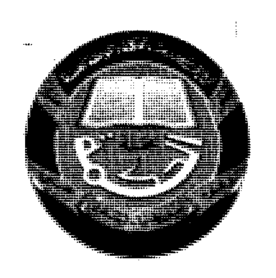
سلسلة إصدارات
الحكمة

(١٢)



موسوعة
الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية

تشمل هذه الموسوعة تعليقات الحافظ الحديثية وأحكامه على الأحاديث والآثار التي أوردها في جميع مؤلفاته المطبوعة

جمع وإعداد
وليد بن أحمد الحسين الزبيري
إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي
مصطفى بن قحطان الحبيب
بشير بن جواد القيسي
عماد بن محمد البغدادي

المجلد الثاني

كتاب الجنائز

باب
شدة البلاء

١)ترجمة فاطمة بنت اليمان العبسية: «**عن النبي ﷺ أنها دخلت عليه تعوده فإذا سقاء معلق يقطر ماؤه عليه من شدة ما يجد من حر الحمى وفيه أن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم**»، أخرجه النسائي وابن سعد، وسنده قوي.

[الإصابة: (٣٨٥/٤)]

٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة**».

هذا إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٣٣١/١)]

٣)ثبت في الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعلمه، فما زال يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها**» صححه ابن حبان، وله شاهد عند أبي داود.

[بذل الماعون: (١٢٨)]

باب
تضرع المريض

٤)أخرج الترمذي من حديث أبي سعيد بسند حسن مرفوعاً: «**من قال لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله، ولا قوة إلا بالله، من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار**».

[بذل الماعون: (٢١٨)]

باب
دعاء المريض

٥)عن عمر بن الخطاب حديث: «**قال لي النبي ﷺ: إذا دخلت على مريض فمره يدعولك فإن دعاءه كدعاء الملائكة**».

رواه ابن ماجه في الجنائز.

قال الحافظ: قال النووي في الأذكار أنه صحيح أو حسن، ثم استدركه بقوله: لكن ميمون لم يدرك عمر. قلت: والسند معلول.

[الفتوحات الربانية: (٩١/٤-٩٢)]، [النكت الظراف: (١١٠/٨-١١١)]، [التهذيب: (٩١/٢-٩٢)]

باب
عيادة المريض

٦)عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال **«من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله سبحانه وتعالى من ذلك المرض»**

وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث هذا حديث حسن رواه أبو داود والترمذي.

[الفتوحات الربانية: (٤/٦١-٦٢)]

٧)في سنن أبي داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ **«إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً أو يمشي لك إلى صلاة»**.

وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن.

[الفتوحات الربانية: (٤/٦٣)]

٨)في كتاب الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **«قال رسول الله ﷺ إذا دخلتم على مريض فنفّسوا له في أجله فإن ذلك لا يرد شيئاً ويطيب نفسه»**.

قال الحافظ وكذا أخرجه ابن عدي في الكامل وقال روى عقبة بن خالد عن موسى بن محمّد بن إبراهم التيمي أحاديث مناكير هذا منها كذا قال وقاله أبو حاتم الرازي الجناية فيها من موسى بن محمّد ولا ذنب لعقبة فيها. قلت: عقبة من رجال الصحيح وموسى ضعفوه ولم أجد فيه لأحد توثيقاً ولحديث الباب شاهد أشد ضعفاً منه من حديث جابر يأتي في طلب العواد الدعاء من المريض انتهى كلام الحافظ.

[الفتوحات الربانية: (٤/٨٣)]

٩)عن خوات بن جبير رضي الله عنه قال: **«مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقال صح الجسم يا خوّات قلت وجسمك يا رسول الله قال فف لله بما وعدته قلت ما وعدت الله..»**.

قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات وابن شاهين في كتاب الصحابة وابن قانع كلهم ينتهون إلى محمّد بن ا لحجاج المصغر سكتوا عنه وهي عبارة عنده عن الترك قال ابن عدي والضعف على حديثه بين قال الحافظ وجدت له متابعاً في شيخه خوات بن صالح بن جبير عن أبيه عن جده وخوات وأبوه ذكرهما ابن حبان في الثقات والتابع أخرجه الحافظ ابن عبدالله بن إسحاق الهاشمي قال حدثنا خوات بن صالح بن خوات عن أبيه عن جده فذكره قال الحافظ بعد ذكره من طريق موسى بن زكريا شيخ الطبراني فيه مقال لكن لم ينفرد به فقد أخرجه ابن قانع وأخرج السراج في تاريخه حديثاً آخر نسب فيه عبدالله بن إسحاق المذكور فقال عبدالله بن الفضل بن يحيى القطيعي بن العباس لهذا الحديث وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء ونسبه كذلك وأورد له الحديث المذكور وقال لا يتابع عليه وكأنه لم يعتد برواية محمّد بن الحجاج لشدة ضعفه.

[الفتوحات الربانية: (٤/٩٣-٩٤)]

١٠)أخرج أبو نعيم في الصحابة وابن مندة وغيرهما عن شرحبيل الجعفي ﷺ قال : «**كنا عند النبي ﷺ إذ جاء أعرابي طويل ينتفض فقال يا رسول الله شيخ كبير به حمى تفور تزيره القبور فقال ﷺ به حمى تفور وهي له كفارة وطهور فأعادها فقال له ﷺ أما إذ ثبت فهو كما يقول وما قضى الله فهو كائن فما أمسي من الغد إلا ميتاً**» وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن غريب .

[الفتوحات الربانية : (٤/٦٦-٦٨)]

١١)عن أنس : «**أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي وهو محموم فقال كفارة وطهور فقال الأعرابي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور فقام ﷺ وتركه**» ثم قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه أخرجه أحمد وأخرجه ابن السني عن أبي يعلى .

[الفتوحات الربانية : (٤/٦٩)]

١٢)عن ابن عباس : «**أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار فقال ما تشتهي قال أشتهي خبز بر فقام رجل فانطلق فجاء بكسرة خبر بر فأطعمها النبي ﷺ إياه وقال إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه**» قال الحافظ بعد تخريجه وفي سنده ضعف أن ابن هبيرة العقيلي أنه لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وأخرجه ابن ماجه وللحديث شاهد عن عمر أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات لكنه موقوف ولفظه : «**إذا اشتهى مريضكم الشيء فلا تحموه فلعل الله إنما شهاه ذلك ليحصل شفاؤه فيه**» .

[الفتوحات الربانية : (٤/٨٨-٨٩)]

١٣)وجوب عيادة المريض .

قال الحافظ في الباب : وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعاً «**ثلاثة ليس لهم عيادة: العين والدمل والضرس**» فصحح البيهقي أنه موقوف وعن أنس «**كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث**» وهذا حديث ضعيف جداً أخرجه ابن ماجة تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : هو حديث باطل ، ووجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط وفيه راو متروك أيضاً .

ثم قال : وأخرج البخاري أيضاً من عن جابر رفعه «**من عاد مريضاً خاض في الرحمة حتى إذا قعد استقر فيها**» وأخرجه أحمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه وألفاظهم فيه مختلفة ، ولأحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن .

[الفتح : (١٠/١١٧-١١٨)]

١٤)قال الحافظ : ... جاء عن عائشة قالت : «**كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول: بسم الله**» أخرجه أبو يعلى بسند حسن ، وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة بسند لين رفعه «**تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو**» .

[الفتح : (١٠/١٢٥-١٢٦)]

١٥)قال الحافظ : ... أخرج ابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد رفعه «**إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب نفس المريض**» وفي سنده لين....

وقال : ... أخرج ابن ماجه أيضاً بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه «**إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة...**» .

[الفتح: (١٠/١٢٦-١٢٧)]

١٦)حديث ابن عباس «**دخل النبي ﷺ على أعرابي يعوده**» وقع في ربيع الأبرار أن إسم هذا الأعرابي قيس بن أبي حازم فإن صح فهو متفق مع التابعي الكبير المخضرم وإلا فهو وهم...

[هدي الساري: (٣٤٦)]

١٧)ترجمة جعفر بن إدريس القزويني : أخرج الدارقطني في الغرائب عن أنس «**كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً قال اذهب البأس**» الحديث وقال هذا غير محفوظ عن مالك وجعفر هذا ضعيف .

[لسان الميزان: (٢/١١٠)]

١٨)ترجمة النعمان بن عجلان : وأخرج ابن السكن وابن مندة عن النعمان بن عجلان قال : «**دخل على رسول الله ﷺ وأنا أوعك فقال كيف تجدك يا نعمان قلت أجدني أوعك فقال اللهم شفاء عاجلاً**» الحديث قال ابن السكن لم أجد عنه حديثاً غير هذا وأظنه مرسلاً . قلت : وعيسى ضعيف جداً .

[الإصابة: (٣/٥٦٢)]

١٩)قال الحارث : عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قالا : «**خطبنا رسول الله ﷺ...**» فذكر الحديث بطوله وفيه : «**ومن عاد مريضاً فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله سبعون ألف حسنة، ومحو سبعين ألف سيئة، ورفع سبعين ألف درجة، ويوكل به سبعون ألف ملك يعودونه، ويستغفرون له إلى يوم القيامة، ومن قام على مريض يوماً وليلة بعثه الله -مع خليله إبراهيم- عليه السلام- حتى يجوز على الصراط كالبرق اللامع،ومن سعى لمريض في حاجة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فقال رجل من الأنصار: فإن من كان المريض قرابته أبو بعض أهله، قال: ومن أعظم أجراً ممن يسعى في حاجة أهله**» .

قال الحافظ : هذا حديث موضوع .

[المطالب العالية: (٣/٩٣)]

٢٠)قال أبو يعلى عن أنس ﷺ قال : «**كان رسول الله ﷺ إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه، فإن كان غائباً دعا له، وإن كان شاهداً زاره، وإن كان مريضاً عاده، ففقد رجلاً من الأنصار فسأل عنه في اليوم الثالث فقيل: يا رسول الله، تركناه مثل الفرخ لا يدخل في رأسه شيء إلا خرج من دبره، فقال لبعض أصحابه: عودوا أخاكم، فخرجنا مع رسول الله ﷺ نعوده، وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فلما دخلنا إذا هو كما وصف لنا، فقال: كيف تجدك؟ قال: لا يدخل شيء في رأسي إلا خرج من دبري، قال: وممّ ذاك؟ قال: يا رسول**

الله، مررت بك وأنت تصلي المغرب، فصليت معك وأنت تقرأ هذه السورة ﴿الْقَارِعَةُ ۞ مَا الْقَارِعَةُ...﴾ إلى آخرها فقلت: اللهم ما كان لي من ذنب أنت معذبي عليه في الآخرة فعجل لي عقوبته في الدنيا، فتراني كما ترى، فقال رسول الله ﷺ: لبئسما قلت، ألا سألت الله -تعالى- أن يؤتيك في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وأن يقيك عذاب القبر، قال: فأمره النبي ﷺ فدعا بذلك، ودعا النبي ﷺ، قال: فقام كأنما نشط من عقال، فلما خرجنا قال عمر ﷺ: يا رسول الله، حضضتنا آنفاً على عيادة المريض، فما لنا في ذلك؟ قال رسول الله ﷺ: إن المرء المسلم إذا خرج من بيته يعود أخاه المسلم خاض في الرحمة إلى حقويه، فإذا جلس عند المريض غمرته الرحمة، وغمرت المريض الرحمة، وكان المريض في ظل عرش الله -تعالى- وكان العائد في ظل قدسه، ويقول الله -تعالى- لملائكته: انظروا كم احتبسوا عند المريض العواد، قال: يقولون: أي رب، فواقاً -إن كان فواقاً- فيقول لملائكته: اكتبوا لعبدي عبادة ألف سنة، فإن كان احتبسوا ساعة قال: اكتبوا له دهراً- والدهر عشرة آلاف سنة- إن مات قبل ذلك دخل الجنة، وإن عاش لم تكتب عليه خطيئة واحدة، وإن كان صباحاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وكان في خرافة الجنة، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان في خرافة الجنة».

قال الحافظ: أول الحديث بمعناه في الصحيح، وليس بسياقه، ومن سؤاله عمر ﷺ إلى آخره تفرد به عباد بن كثير وهو واهٍ، وآثار الوضع لائحة عليه.

[المطالب العالية: (٣/٩٤-٩٥)]

٢١) ترجمة قيصر التجيبي المصري: عن ابن عمر وعنه مكحول ويزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس به بأس.

ثم قال: ... جاء عنه حديث آخر أخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الأدب من طريق الهيثم بن حميد عن النعمان عن مكحول: «**مرض كعب الأحبار فأكب عليه رجل يدعى قيصراً**»، فذكر قصة، وكذا سماه أبو زرعة الدمشقي ونسبه كلابياً.

[تعجيل المنفعة: (٢/١٤٢-١٤٣)]

٢٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عثمان يقول: «**إنا قد صحبنا رسول الله ﷺ في السفر والحضر، فكان يعود مرضى المسلمين، ويشهد جنائزهم -أو قال- يتبع جنائزهم**».

قال: لا نعلمه عن عثمان إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عباد غير هذا، ولا روى عنه غير سماك.

قلت: وهو مجهول الحال، وقد ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٥٦)]

٢٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عائد المريض في مخرفة الجنة، فإذا جلس عنده غمرته الرحمة**».

صالح بن موسى ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٣٩)]

٢٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: **«عيادة المريض أول يوم سنة، وما زاد فهي له نافلة»**.

قال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس بهذا الطريق، وقوله: سنة، يريد بها سنة النبي ﷺ.
والنضر ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٣٩)]

٢٥)عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده فيسأله كيف هو»**. أخرجه الترمذي بسند لين.

[بذل الماعون: (٢٢١)]

٢٦)عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله. فإن ذلك لا يرد شيئاً، وهو يطيب نفس المريض»**. أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند لين.

[بذل الماعون: (٢٢٠)]

٢٧)ترجمة عبد الأعلى بن محمّد بن يحيى بن سعيد: ضعفه الأزدي، وقال العقيلي: أحاديثه بواطيل.
منها عن أبي أمامة رفعه **«من تمام العيادة أن تضع يدك على المريض وتقول كيف أصبحت وكيف أمسيت»**.

[لسان الميزان: (٣/٣٨٢)]

٢٨)ترجمة أبي عبد الله غير منسوب: من طريق حماد عن الجريري عن أبي نضرة قال: **«مرض رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فدخل عليه أصحابه يعودونه فبكى فقالوا له يا أبا عبد الله ما يبكيك ألم يقل رسول الله خذ من شأنك ثم اصبر حتى تلقاني قال بلى ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول قبض الله قبضة بيمينه فقال هؤلاء للجنة ولا أبالي وقبض قبضة بيده الأخرى فقال هؤلاء للنار ولا أبالي»** لفظ الباوردي زاد أحمد في آخره فلا أدري في أي القبضتين أنا.
رواه البلاذري وأحمد في مسنده.
سنده صحيح.

[الإصابة: (٤/١٢٦)]

٢٩)ترجمة أبو مشجعة بن ربعي الجهني: له إدراك، وشهد خطبة عمر بالجابية.
وأخرج أبو زرعة الدمشقي عن أبي مشجعة قال: **«عدنا مع عثمان مريضاً، فذكر حديثاً»**، والراوي عنه سليمان ضعيف.

[الإصابة: (٤/١٩١)]

٣٠)عن كعب بن عجرة قال **«اتيت النبي ﷺ فذكر قصة فيها أن النبي ﷺ قال ما فعل كعب قالوا مريض فخرج النبي ﷺ يمشي حتى دخل عليه فقال له أبشر يا كعب فقالت أمه هنيئا لك الجنة يا كعب فقال النبي ﷺ من هذه المتألية على الله قلت: هي أمي يا رسول الله، فقال ما يدريك يا أم كعب لعل كعبا قال مالا ينفعه ومنع مالا يغنيه»**.

أخرجه الطبراني، طريقه فيها ضعف.

[الإصابة: (٤/٤٨٩)]

٣١)ترجمة أم معاذ الأنصارية: محمد بن إسحاق عن عبد الله ابن عبد الله بن الحارث عن سالم أبي النضر قال **«دخل رسول الله ﷺ على بعض أصحابه وهو يموت فقالت امرأة من الأنصار يقال لها أم معاذ هنيأ لك الجنة أبا السائب الحديث»**.

أخرجه ابن مندة، وفيه إرسال انتهى.

[الإصابة: (٤/٤٩٧)]

٣٢)عن جابر بن عبد الله: **«من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة يخوض الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس انغمر فيها»**.

رواه ابن حبان والحاكم وأحمد وابن أبي شيبة والحارث والبزار وأبو يعلى.

قلت: قال ابن عبد البر: هو حديث مدني محفوظ صحيح، وأخطأ فيه الواقدي، ولم يسمعه عبد الحميد من عمر بن الحكم، وإنما رواه عن أمه، عنه. والله أعلم.

[إتحاف المهرة: (٣/٢٨٠-٢٨١)]

٣٣)ترجمة محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي: قال الآجري ثنا عنه أبو داود بحديث كثير وسمعته ينكر حديثه عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر يعني عن نافع عن ابن عمر قال: **«دخل رسول الله ﷺ على مريض يعوده فألقيت إليه وسادة فلم يجلس عليها»**. قال الخطيب تفرد به أبو أسامة.

[التهذيب: (٩/٢٩٠-٢٩١)]

٣٤)ترجمة محمد بن يونس أبو عبد الله الجمال: كان عندي متهما قالوا وكان له ابن يدخل عليه هذه الأحاديث وقال ابن عدي هو ممن يسرق حديث الناس.

قال الحافظ: وأورد له حديثه عن جابر مرفوعا **«إذهبوا بنا إلى البصير الذي في بني واقف الحديث»**[1] قال ابن عدي هذا حديث حسين بن علي الجعفي عن ابن عيينة سرقه محمد هذا.

[التهذيب: (٩/٤٧٩)]

٣٥)عن أنس **«أن النبي ﷺ كان لا يعود مريضا إلا بعد ثلاثة أيام»**.

---

(١) عن جابر قال رسول الله ﷺ: **«اذهبوا بنا إلى البصير الذي في بني واقف نعوده»**.

قال: وكان رجلا أعمى.

ورد في ترجمة مسلمة بن علي بن خلف الخشني، وهذا من منكراته.

[التهذيب: (١٠/١٣٣)]

باب
بلوغ الدرجات بالإبتلاء

٣٦)قال إسحاق بن راهويه: عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن رسول الله قال: «**إن الرجل لتكون له الدرجة عند الله -تعالى- فما يبلغها بعمل حتى يبتلى في جسده، فيبلغها بذلك البلاء**».

قال الحافظ: هذا إسناد ضعيف.

[المطالب العالية: (٣/٨٥)]

باب
فيما لا يعاد المريض منه

٣٧)عن أبي هريرة رفعه «**ثلاثة لا يعادون صاحب الرمد والضرس والدمل**».

ورد في ترجمة مسلمة بن علي بن خلف الخشني، قال أبو حاتم هذا باطل منكر.

[التهذيب: (١٠/١٣٣)]

باب
فيمن لم يمرض

٣٨)قال إسحاق بن راهويه: عن مسلم بن عقيل مولى الزرقيين قال: دخلت على عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة فقال: يا أبا عقيل، حدثني أبي أن أباه أخبره قال: «**بينما رسول الله ﷺ جالس إذ قال: من منكم يحب أن لا يسقم؟ فابتدرناه فقلنا: نحن يا رسول الله، فقال ﷺ: أتحبون أن تكونوا مثل الحمر الضالة؟! وتغير النبي ﷺ حتى رأينا في وجهه التغير، ثم قال رسول الله ﷺ: ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء وكفارات؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، قال ﷺ: والذي نفسي بيده إن المؤمن ليبتلى بالبلاء وذلك من كرامته على الله -تعالى- وإنه ليبتلى بالبلاء حتى ينال منه منزلة عند الله -تعالى- لا ينالها دون أن يبتلى بذلك، فيبلغه الله -تعالى- تلك المنزلة**».

قال الحافظ: محمد بن أبي حميد ضعيف.

[المطالب العالية: (٣/٩٠)]

باب

في الحمى

٣٩)وثبت عن أبي سعيد الخدري: «**أن رجلاً من المسلمين قال يا رسول الله هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا فيها قال كفارات فقال أبي بن كعب يا رسول الله وإن قلت، قال وإن شوكة فما فوقها فدعا أبي أن لا يفارقه الوعك حتى يموت وأن لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صلاة مكتوبة في جماعة قال فما مس إنسان جسده إلا وجد حره حتى مات**».

رواه أحمد وأبو يعلى وابن أبي الدنيا وصححه ابن حبان ورواه الطبراني من حديث أبي بن كعب بمعناه وإسناده حسن.

[الإصابة: (١/٢٠)]

باب

الغسل من الإغماء

٤٠)ترجمة أيوب بن بشير: وله حديث مرسل أخرجه الذهلي في الزهريات، عن أيوب بن بشير بن النعمان بن أكال الأنصاري -أحد بني معاوية، قال: «**قال رسول الله ﷺ: صبوا علي من سبع قرب من آبار شتى، حتى أخرج على الناس فأعهد إليهم...**» الحديث.

وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر.

[الإصابة: (١/٩٨)]

باب

كفارة سيئات المريض وأجره

٤١)قال إسحاق بن راهويه: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**كنت جالساً عند رسول الله فتبسم، فقلنا يا رسول الله، مم تبسمت؟ قال: عجبت للمؤمن وجزعه من السقم، ولو يعلم ما له في السقم لأحب أن يكون سقيماً حتى يلقى ربه، ثم تبسم الثانية ورفع رأسه إلى السماء فنظر إليها، فقالوا: ممَّ تبسمت يا رسول الله؟ قال ﷺ: عجبت لملكين نزلا من السماء يلتمسان مؤمناً في مصلاه الذي كان يصلي فيه فلم يجداه، فعرجا إلى الله -تعالى- فقالا: يا رب، إن عبدك فلاناً كنا نكتب له من العمل في كل يوم كذا وكذا، وإنك حبسته في حبالك -يعني المرض- فقال الله -تعالى- لهما: اكتبا لعبدي مثل ما يعمل في كل يوم وليلة ولا تنقصاه شيئاً، فله أجر ما عملَ على أجر ما حبسته**».

وقال الطيالسي: حدثنا محمّد بن أبي حميد به.

قال الحافظ: وهذا ضعيف الإسناد.

[المطالب العالية: (٣/٨٤-٨٥)]، [مختصر زوائد البزار: (١/٣٣٥)]

٤٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من امريء مؤمن ولا مؤمنة يمرض إلا جعله الله كفارة لما مضى من ذنوبه»**.
يوسف ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٣٣-٣٣٤)]

٤٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صدع رأسه في سبيل الله فاحتسب، غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب»**.
الإفريقي ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٣٣)]

٤٤)عن أسد بن كرز **«سمع النبي ﷺ يقول المريض تحات خطاياه»** الحديث.
رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو يعلى والبغوي.
فيه انقطاع بين خالد وأسد.

[الإصابة: (١/٣٣)]

٤٥)ترجمة عامر الرام: روى عن النبي ﷺ **«إن المؤمن إذا ابتلي ثم عافاه الله كان كفارة لذنوبه»** الحديث. قال ابن السكن: فيه نظر.

[التهذيب: (٥/٧٣)]

٤٦)حديث: «قال الله: إذا ابتليت عبدي المؤمن، فلم يشكني إلى عواده، أطلقته من إساري..»
الحديث .الحاكم في الجنائز، وقال: على شرطهما.
وصححه البيهقي في الشعب، وقال: زعم بعض الحافظ أن مسلماً أخرجه في صحيحه، ثم اعترض عليه بأنه إنما يروى: عن عاصم بن محمد، عن عبدالله بن سعيد المقبري، يعني وعبدالله ضعيف.
قال البيهقي: وقد نظرت في كتاب مسلم فلم أجده فيه، ولا ذكره أبو مسعود في تعليقه.
قلت: تعقبه أبو الفضل بن عمار الشهيد فيما استدركه على كتاب مسلم من الأحاديث المعللة، وذكر أن معاذ بن معاذ يرويه عن عاصم، عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، وهو أشبه بأحاديث عبدالله بن سعيد.

[إتحاف المهرة: (١٥/٤٦٧-٤٦٨)]

باب

في المبطون

٤٧)عن خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد مرفوعاً **«من قتله بطنه لم يعذب في قبره»**.
أخرجه أحمد والنسائي بإسناد صحيح.

[فتاوى (قسم العقيدة): (٤٥)]

باب

مثل المؤمن

٤٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل المؤمن كمثل ريشة بفلاة، تقلبها الريح مرة، وتقيمها أخرى»**.

وأحمد بن عبدالجبار ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٣٢)]

باب

فيمن كان به لمم فصبر عليه

٤٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: **«جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ادع لي، فقال: إن شئت دعوت الله فشفاك، وإن شئت صبرت ولا حساب عليك؟ قالت: بلى أصبر ولا حساب علي»**.

إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٣٦)]

باب

في وجع العين

٥٠)ترجمة سهل بن قرين: عن ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ **«لا هم إلا هم الدين ولا وجع إلا وجع العين»** وبه رواهما[1] قرين بن سهل عن أبيه وهو بصري غمزه ابن حبان وابن عدي وكذبه الأزدي.

قال ابن عدي منكر الحديث وذكر له بالإسناد حديثا ثالثا وقال ليس له غير هذه الأحاديث الثلاثة وهي باطلة متونها وأسانيدها إلا الثالث فجاء من غير هذه الطريق. والأول رواه عنه عبد الرحمن بن سلام أيضا وقيل عنه قريب بالموحدة والله أعلم أيهما الصواب.

[لسان الميزان: (٣/١٢٢)]

باب

فيمن ذهب بصره

٥١)فضل من ذهب بصره.

---

(١) والحديث الآخر هو: **«شكت الكعبة إلى الله قلة زوارها فأوحى الله إليها لأبعثن أقواما يحنون إليك كما تحن الحمامة إلى أفراخها»**.

قال الحافظ في الباب: ... قد جاء بلفظ الترجمة حديث أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ «**ما ابتلى عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره، ومن ابتلى ببصره فصبر حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه**» وأصله عند أحمد بغير لفظه بسند جيد.

[الفتح: (١٠/١٢٠-١٢١)]

٥٢) قال الحافظ: ... قد وقع في حديث العرباض فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه «**إذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثواباً دون الجنة إذا هو حمدني عليهما**» ولم أرَ هذه الزيادة في غير هذه الطريق..

[الفتح: (١٠/١٢٠-١٢٢)]

٥٣) قال أبو يعلى: عن أنس ابن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله -تعالى-: إذا أخذت كريمتي عبد لم أرض له ثواباً دون الجنة، قلت: يا رسول الله، فإن كانت واحدة، قال ﷺ: وإن كانت واحدة**».

قال الحافظ: رواه البخاري من وجه آخر عن أنس ﷺ دون قوله: «**وإن كانت واحدة...**» إلى آخره، وهي زيادة منكرة، وسعيد فيه ضعف.

[المطالب العالية: (٣/٨٩)]

٥٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يبتلى عبد بشيء أشد عليه من الشرك بالله، ولن يبتلى عبد بشيء بعد الشرك بالله أشد عليه من ذهاب بصره، ولن يبتلى عبد بذهاب بصره فيصبر إلا غفر له**».

جابر: هو الجعفي، ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٣٧)]

باب
في الطاعون وما تحصل به الشهادة

٥٥) عن أبا عسيب مولى رسول الله ﷺ يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أتاني جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون. فأمسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم، ورجس على الكافرين**» أخرجه الإمام أحمد وهو حديث حسن.

[بذل الماعون: (٣٣)]

٥٦) عن علي بن أبي طالب: «**أن نبياً من الأنبياء عصاه قومه فقيل له: نقتلهم بالجوع. قال: لا. قال: نسلط عليهم عدواً من غيرهم. قال: لا، ولكن موت دقيق. قال علي: فسلط الله عليهم الطاعون فجعل يقل العدد، ويحرق القلوب**».

لفظ سفيان، ولفظ إسرائيل نحوه وزاد: «**وهو بقية عذاب عذب به من كان قبلكم**».

هذا إسناد حسن أخرجه مطين في مسنده هكذا، وكأنه جعل له حكم الرفع إذ لا مجال للرأي فيه.

[بذل الماعون: (٣٥)]

٥٧) أخرج الطبري... «**عن سيار أن رجلاً كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة، وأن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام، فرعبوا منه رعباً شديداً. قال: فأتوا بلعام فقالوا: ادع الله عليهم. قال: حتى أوامر ربي. فوامر فقيل له: لا تدع عليهم فإنهم عبادي. ونبيهم معهم. قال: فأهدوا هدية فقبلها، ثم راجعوه فقال: حتى أوامر ربي. فوامر فلم يرجع إليه شيء، فقالوا: لو كره ربك أن تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الأولى. قال: فأخذ يدعو عليهم فيجري على لسانه الدعاء على قومه، وإذا أراد أن يدعو لقومه دعا أن يفتح لموسى وجيشه، فلاموه، فقال: ما يجري على لساني إلا هكذا، ولكن سأدلكم على أمر عسى أن يكون فيه هلاككم، إن الله يبغض الزنا؛ وإنهم إن وقعوا في الزنا هلكوا، فأخرجوا النساء لتستقبلهم فإنهم قوم مسافرون، فعسى أن يزنوا فيهلكوا. ففعلوا، وكان للملك بنت بهال من الجمال ما الله أعلم به، فقال لها أبوها: لا تمكني من نفسك إلا موسى. قال: فوقعوا في الزنا، فراودها رأس سبط من الأسباط على نفسها، فقالت: ما أنا بممكنة من نفسي إلا موسى. قال: إن منزلتي من موسى كذا وكذا... فأرسلت إلى أبيها فأذن لها فيه فأمكنته. قال: ويأتيهما رجل من بني هارون ومعه الرمح فيطعنهما. قال: وأيده الله بقوة فانتظمهما جميعاً ورفعهما على رمحه فرآهما الناس. قال: وسلط الله على بني إسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون ألفاً**».

وهذا حديث مرسل جيد الإسناد وسيار شامي، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وقد أخرج الطبري هذه القصة أيضاً: عن سالم أبي النضر.

وأخرج الطبري هذه القصة مختصرة من أوجه أخرى، لكن ما فيها ذكر الطاعون إلا في هاتين الروايتين، ورجالهما ثقات، وكل منهما تشد الأخرى.

[بذل الماعون: (٣٧-٣٩)]

٥٨) قال الإمام أحمد... عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**فناء أمتي بالطعن والطاعون. فقيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة**».

رواه عبد الرزاق في مصنفه والطبراني.

وهذا الإسناد إلى زياد بن علاقة على شرط الصحيح، ولولا الراوي المبهم لكان المتن محكوماً بصحته.

أما حديث عائشة فأخرجه أبو يعلى، قال: .. عن عطاء قال: قالت عائشة: «**ذكر الطاعون فذكرت أن النبي ﷺ قال: وخز يصيب أمتي من أعدائكم من الجن، من أقام عليه كان مرابطاً..**» الحديث.

وهذا سند ضعيف، لضعف ليث وإبهام شيخه، وله طريق أخرى ضعيفة أيضا عن عائشة يأتي ذكرها، وغفل الحافظ المنذري في الترغيب فقال: إن سند أبي يعلى هذا حسن. وليس كما قال، فلا يغتر به.

[بذل الماعون: (٥٣-٦٠)]

٥٩) حديث: عن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون»**.

أخرجه أحمد في مسنده وإبراهيم الحربي في غريب الحديث له وأبو نعيم في الصحابة وصححه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وقال لنا شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين فيما أملاه على المستدرك: هذا حديث رجاله ثقات.

قلت: قول شيخنا أن ابن حبان روى له هذا الحديث عني به في كتاب الثقات لا في صحيحه، فإنني لم أره في صحيحه بعد تتبعه.

[بذل الماعون: (٦٠-٦١، ٦٩، ٧٣)]

٦٠) ولابن أبي شيبة من حديث سعد رفعه: **«يستشهدون بالقتل والطعن والغرق والبطن وموت المرأة جمعا موتها في نفاسها»** وسنده قوي.

[بذل الماعون: (١٠٤)]

٦١) قال أحمد .... عن عتبة بن عبد السلمي يحدث عن النبي ﷺ قال: **«يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء. فيقال: انظروا، فإن كانت جراحاتهم كجراح الشهداء تسيل دما، وريحهم كريح المسك، فهم شهداء فيجدونهم كذلك»** هذا حديث حسن رواته موثقون، وإسماعيل بن عياش وإن كان فيه مقال، لكن الجمهور على أن روايته عن الشاميين قوية، وهذا منها.

روى أبو عبد الرحمن النسائي... عن العرباض بن سارية: أن رسول الله ﷺ قال: **«يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا جل جلاله في الموتى يتوفون في الطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا. ويقول المتوفون على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا. فيقول الله عز وجل: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم، فإذا جراحهم أشبهت جراحهم»**.

وهذا حديث حسن صحيح أخرجه أحمد.

[بذل الماعون: (١١٥، ١١٦)]

٦٢) قال الحافظ: عن أبي منيب: **«أن عمرو بن العاص قال في الطاعون في آخر خطبة خطب الناس: إن هذا رجز مثل السيل، من تنكبه أخطأه، ومثل النار من تنكبها أخطأها، ومن قام أحرقته فآذته. فقال شرحبيل بن حسنة: إن هذا رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم»** رجاله ثقات، وأخرجه الطبراني.

وأخرج أحمد وابن خزيمة.

عن عبد الرحمن بن غنم قال: «**لما وقع الطاعون بالشام، خطب عمرو بن العاص وقال: إن هذا الطاعون رجس فتفرقوا عنه في هذه الشعاب وفي هذه الأودية، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة، قال: فغضب فجاء وهو يجر ثوبه متعلق نعله بيده، فقال: صحبت رسول الله ﷺ، وعمرو أضل من حمار أهله، هذه دعوة نبيكم ورحمة ربكم ووفاة الصالحين قبلكم**».

هذا لفظ أحمد، وسنده حسن، ولكن شهر فيه مقال.

وأخرجه البزار عن الحارث بن عميرة، أنه قدم مع معاذ من اليمن فذكره بطوله. وهذا إسناد حسن.

وجاء من وجه آخر عن أبي موسى لا بأس به، أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده، والطحاوي في معاني الآثار والبيهقي عن طارق بن شهاب قال: كنا نتحدث إلى أبي موسى الأشعري فقال لنا ذات يوم: لا عليكم أن تخفوا مني، إن هذا الطاعون قد وقع في أهلي، فمن شاء منكم أن يتنزه عنه فليتنزه واحذروا اثنتين؛ فذكره بطوله.

وهذا إسناد صحيح إلى أبي موسى.

[بذل الماعون: (١٥٥-١٦٦)]، [الفتح: (١٠/١٩٦-٢٠٢)]

٦٣) أخرج ابن أبي الدنيا بسند صحيح ... عن المغيرة بن شعبة: «**إن الطاعون لما وقع، قال المغيرة بن شعبة: إن هذا العذاب قد وقع فاخرجوا عنه. قال: فذكرته لأبي موسى فقال: لكن العبد الصالح أبو بكر -يعني الصديق- قال: اللهم طعناً وطاعوناً في مرضاتك**».

[بذل الماعون: (٦٦)، (١٦٨)]

٦٤) عن عائشة أخرجها أبو يعلى من طريق معتمر بن سليمان، قال: سمعت ليثاً -هو ابن أبي سليمان- يحدث عن صاحب له، عن عطاء، قال: قالت عائشة: وذكر الطاعون فذكرت أن النبي ﷺ قال: «**وخز يصيب أمتي من أعدائهم من الجن، غدة كغدة الإبل، من أقام عليه كان مرابطاً، ومن أصيب به كان شهيداً، ومن فر منه كان كالفار من الزحف**».

وهذا الطريق ضعيف لضعف ليث، وجهالة شيخه.

وقد أخرجه البزار عن عطاء، قال: قالت عائشة: وذكر الطاعون فذكرت أن النبي ﷺ قال: «**وخز يصيب أمتي من أعدائهم من الجن، غدة كغدة الإبل، من أقام عليه كان مرابطاً، ومن أصيب به كان شهيداً، ومن فر منه كان كالفار من الزحف**». أخرجه أبو يعلى.

وهذا الطريق ضعيف لضعف ليث، وجهالة شيخه.

وقد أخرجه البزار عن عائشة مختصراً، بإسقاط المجهول بين ليث وعطاء، ولفظه: «**قلت يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: شبه الدمل، يخرج في الآباط والمراق، وفيه تزكية أعمالهم، وهو لكل مسلم شهادة**» قال البزار: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

قلت: وهو إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل: ضعف حفص، وشيخه، وإسقاط الواسطة المجهول بين ليث

وعطاء، وقد أدخل بعضهم فيه بين عطاء وعائشة واسطة أيضاً.

أخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو أحمد بن عدي في الكامل، وابن أبي الدنيا في كتاب الطواعين، وأبو عمر بن عبد البر في التمهيد مطولاً بطرق إلى علي بن مسهر قال: أنا يوسف بن ميمون، عن عطاء، عن ابن عمر، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الطاعون شهادة لأمتي، ووخز أعدائكم من الجن، يخرج في آباط الرجال ومراقها، الفار منه كالفار من الزحف، والصابر فيه كالمجاهد في سبيل الله»**.

قال الطبراني: لا يروى عن ابن عمر، عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به يوسف بن ميمون. وكذا قال الدارقطني في الأفراد أن يوسف بن ميمون تفرد به، ومرادهم أنه تفرد بإدخال ابن عمر بين عطاء وعائشة، وأما نفس المتن فثابت عن عائشة وغيرها من الأوجه التي تقدم ذكرها.

وللمقصود هنا شاهد من حديث جابر.

قال أحمد: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«الفار من الطاعون، كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف»**.

ثم ساق الحافظ بسنده إلى: جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكر مثله. وأخرجه ابن خزيمة وأحمد أيضاً من طرق عن أبي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي المصري وحديثه صالح في الشواهد، وإن كان بعضهم قد ضعفه.

[بذل الماعون: (١٧١-١٧٣)]

٦٥) أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات من طريق عمران بن جرير قال: كان أبو مجلز يقول: لا يحدث المريض إلا بما يعجبه. فإنه كان يأتيني وأنا مطعون فيقول: عدواً اليوم في الحي كذا وكذا ممن أفرق وعدوك فيهم. قال: فأفرح بذلك. سنده صحيح.

[بذل الماعون: (١٧٨)]

٦٦) ذكر ابن الأثير في جامع الأصول عن أنس: «**أن النبي ﷺ سئل عن الطاعون، فقال: رحمة ربكم، ودعوة نبيكم حين سأل ربه أن يرفع الهرج عن أمته فمنع فقال: اللهم فناء بالطاعون والموت وفي رواية طعناً وطاعوناً**»، وهذا الحديث لم يثبت، والأحاديث المصرحة بقوله: **«اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون»** صحيحه.

[بذل الماعون: (٢٠٠)]

٦٧) قال الحافظ في الباب: ... فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك: منها حديث أبي موسى رفعه **«فناء أمتي بالطعن والطاعون. قيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة»** أخرجه أحمد.

[الفتح: (١٠/١٩١-١٩٢)]

٦٨) قال الحافظ: ... أخرج ابن ماجه والبيهقي بلفظ «**لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها**

إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم، الحديث» وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام، لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما، وله شاهد عن ابن عباس في الموطأ بلفظ **«ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت»** الحديث، وفيه انقطاع، وأخرج الحاكم من وجه آخر موصولاً بلفظ **«إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»** وللطبراني موصولاً من وجه آخر عن ابن عباس نحو سياق مالك وفي سنده مقال، وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ **«ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء»** الحديث وسنده ضعيف، وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ **«ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت»** ولأحمد من حديث عائشة مرفوعاً **«لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب»** وسنده حسن....

* قوله: مثل أجر الشهيد.

قال الحافظ: ... أما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه أنه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمّد أخبره وكان من أصحاب ابن مسعود أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال **«إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفرش، ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته»** والضمير في قوله أنه لابن مسعود فإن أحمد أخرجه في مسند ابن مسعود ورجال سنده موثقون...

ثم قال: .. وقد جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة، فأخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه **«يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا فإن كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً وريحها كريح المسك فهم شهداء، فيجدونهم كذلك»**. وله شاهد من حديث العرباض بن سارية أخرجه أحمد أيضاً والنسائي بسند حسن أيضاً بلفظ **«يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا، ويقول الذين ماتوا على فرشهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم، فإذا جراحهم أشبهت جراحهم»** زاد الكلاباذي في معاني الأخبار من هذا الوجه في آخره فيلحقون بهم.

[الفتح: (١٠/ ٢٠٢- ٢٠٥)]

باب
في الطاعون والثابت فيه والفار منه

٦٩) روى ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن كُردوس الثعلبي قال: **«لما وقع الطاعون -يعني بالكوفة- قال المغيرة بن شعبة: إن هذا العذاب قد وقع فأخرجوا عنه. قال: فذكرته لأبي موسى فقال:**

لكن العبد الصالح أبو بكر الصديق قال: اللهم طعنا وطاعونا في مرضاتك».

أخرج الطحاوي في معاني الآثار بسند صحيح عن أنس «أن عمر أتى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة بن الجراح، فقالا: يا أمير المؤمنين، إن معك وجوه أصحاب رسول الله ﷺ وخيارهم، وإنا تركنا من بعدنا مثل حريق النار -يعني الطاعون- فارجع العام، فرجع، فلما كان العام المقبل جاء فدخل».

[بذل الماعون: (١٤٤)]

٧٠)عن أم أيمن: «أنها سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعض أهله فقال: وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت». فيه انقطاع بين مكحول وأم أيمن.

[بذل الماعون: (١٥٤)]

٧١)قال سيف في الفتوح: لما مات معاذ بن جبل بكى عمرو بن عنبسة، فقال شرحبيل بن حسنة: انظروا ما أقول: «إن رسول الله ﷺ قال: إذا وقع -يعني الطاعون- بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فإن الموت في أعقابكم، وإذا كان بأرض فلا تدخلوها، فإنه يحرق القلوب» هذا منقطع.

[بذل الماعون: (١٥٤)]

٧٢)أخرج ابن خزيمة بسند صحيح إلى هشام بن عروة، عن أبيه: «أن الزبير بن العوام خرج غازيا نحو مصر، فكتب إليه أمراء مصر أن الأرض قد وقع بها الطاعون فلا تدخلها. فقال الزبير: إنما خرجت للطعن والطاعون. فدخلها، فلقي طعنا في جبهته فأفرق». وسنده صحيح على شرط البخاري.

[بذل الماعون: (١٧٧)]

٧٣)قال الحافظ: ساق الطحاوي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال، قال عمر: «اللهم إن الناس نحلوني ثلاث خصال، وأنا أبرأ إليك منهن: زعموا أني فررت من الطاعون، وأنا أبرأ إليك من ذلك». وذكر الطلاء والمكس وسنده صحيح.

[بذل الماعون: (١٧٥)]

٧٤)قال الحافظ: ... أخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن سيار: «أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة، وأن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام، فأتاه قومه فقالوا: ادع الله عليهم، فقال: حتى أؤامر ربي، فمنع، فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أؤامر ربي، فلم يرجع إليه بشيء، فقالوا: لو كره لنهاك، فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل فينقلب على قومه، فلاموه على ذلك فقال: سأدلكم على ما فيه هلاككم أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهن أن لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يزنوا فيهلكوا، فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها رأس بعض الأسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها، فوقع في بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم

سبعون ألفا في يوم، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وأيده الله فانتظمهما جميعا» وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق. وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن إسحاق عن سالم أبي النضر فذكر نحوه، وله طريق تعضده.

وقال: ... فمن ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال **«امر موسى بني إسرائيل ان يذبح كل رجل منهم كبشا، ثم ليخضب كفه في دمه، ثم ليضرب بهُ على بابه. ففعلوا. فسألهم القبط عن ذلك فقالوا: إن الله سيبعث عليكم عذابا وإنما ننجو منه بهذه العلامة. فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا، فقال فرعون عند ذلك لموسى ﴿ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز﴾ الآية، فدعا فكشفه عنهم»**. وهذا مرسل جيد الإسناد.

[الفتح: (١٠/١٩٣-١٩٤)]

٧٥) قال الحافظ: أخرج الدارقطني في الغرائب عن عبد الرحمن بن عوف **«عن رسول الله ﷺ انه نهى ان يقدم عليه إذا سمع به، وأن يخرج عنه إذا وقع بأرض هو بها»**، ورواية سالم هذه منقطعة لأنه لم يدرك القصة ولا جده عمر ولا عبد الرحمن بن عوف.

وقال: ... وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح **«عن انس ان عمر اتى الشام فاستقبله ابو طلحة وأبو عبيدة فقالا: يا امير المؤمنين إن معك وجوه الصحابة وخيارهم، وإنا تركنا من بعدنا مثل حريق النار، فارجع العام. فرجع»**...

وقال: .. وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرغ كما أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال: **«جئت عمر حين قدم فوجدته قائلا في خبائه، فانتظرته في ظل الخباء، فسمعته يقول حين تضور: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ»** وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده أيضا. وأجاب القرطبي في المفهم بأنه لا يصح عن عمر، قال: وكيف يندم على فعل ما أمر به النبي ﷺ ويرجع عنه ويستغفر منه؟ وأجيب بأن سنده قوي والأخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع فيحتمل أن يكون كما حكاه البغوي في شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النهي على التنزيه....

وقال أيضا: ... وأخرج الطحاوي بسند صحيح **«عن زيد بن اسلم عن ابيه قال: قال عمر: اللهم إن الناس قد نحلوني ثلاثا انا ابرأ إليك منهن: زعموا اني فررت من الطاعون وانا ابرأ من ذلك»** وأخرج ابن خزيمة بسند صحيح عن هشام بن عروة عن أبيه **«أن الزبير بن العوام خرج غازيا نحو مصر، فكتب إليه أمراء مصر أن الطاعون قد وقع، فقال: إنما خرجنا للطعن والطاعون، فدخلها فلقي طعنا في جبهته ثم سلم»** وأخرجه أحمد بسند صحيح إلى أبي منيب.

وقال الحافظ: ... وقع في بعض طرق حديث أبي هريرة: **«المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون»** أخرجه عمر بن شبة في «كتاب

مكة» عن شريح عن فليح عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا ورجاله رجال الصحيح.

[الفتح: (١٠/١٩٦-٢٠٢)]

٧٦)قال عبد: عن أم أيمن رضي الله عنها قالت: «**إنها سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعض أهله فقال: وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت...**» الحديث.

قال الحافظ: منقطع.

[المطالب العالية: (٣/٩٥)]

باب

جامع فيمن هو شهيد

٧٧)روى ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «**موت الغريب شهادة**» وإسناده ضعيف وادعى عبدالحق أن الدارقطني صححه من حديث ابن عمر، وتعقبه ابن القطان فأجاد، ورواه الدارقطني في الأفراد والبزار من وجه آخر عن عكرمة، وإسناده ضعيف أيضاً ورواه الطبراني من طريق أخرى عن ابن عباس، وفيه عمرو بن حصين وهو متروك، ورواه العقيلي من حديث أبي هريرة وفيه أبو رجاء الخراساني وهو منكر الحديث، وقال ابن الجوزي في العلل: هذا الحديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: هو حديث منكر، ورواه أبو موسى في الذيل في ترجمة عنترة جد عبد الملك بن هارون بن عنترة في حديث، وهو في الطبراني ولا يصح أيضاً وأما الميت عشقاً فاشتهر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عشق فعف، وكتم، ثم مات مات شهيداً**»، وقد أنكره على سويد الأئمة، قاله ابن عدي في كامله، وكذا أنكره البيهقي. وابن طاهر، وقال ابن حبان: من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة روايته، وقد قوى بعضهم هذا الخبر، حتى يقال: إن أبا الوليد الباجي نظم في ذلك:

إذا مات المحب جوى وعشقاً ... فتلك شهادة يا صاح حقاً

رواه لنا ثقات عن ثقات ... إلى الحبر ابن عباس ترقا

[تلخيص الحبير: (٢/٧٠٩-٧١١)]

٧٨)روى البزار من حديث عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء قال: «**والنفساء شهيد**» وإسناده ليس بالقوي.

[تلخيص الحبير: (٢/٧١١)]

٧٩)قال مالك في الموطأ... أن جابر بن عتيك أخبره، «**أن عبد الله بن ثابت لما مات قالت ابنته: أما والله إن كنت لأرجو أن يكون شهيداً. أما انك قد قضيت جهازك. فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، ما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المقتول في سبيل الله شهيد. والمطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي**

يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد» .

وأخرجه أحمد واللفظ له، وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، كلهم من حديث مالك بهذا الإسناد .

قال ابن عبد البر: جوده مالك إسنادا ومتنا .

ولرواية مالك شاهد من حديث عبادة بن الصامت لكن ذكر بدل صاحب ذات الجنب: السل، وذكر بدل المرأة تموت بجمع: النفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة، وهو بالمعنى، وقال فيه أيضا: الطاعون شهادة. لكن لم يذكر الذي يموت تحت الهدم. أخرجه أحمد والبزار والطبراني بأسانيد بعضها حسن، وفي بعضها أن عبادة بن الصامت رواه عن عبد الله بن رواحة.

[بذل الماعون: (١٠٤، ١٠٥)]

٨٠)أخرج الخطيب في ترجمة داود بن علي من تاريخ بغداد عن ابن عباس رفعه: **«من عشق فكتم وعف فمات مات شهيدا»** وفي سنده مقال .

[بذل الماعون: (١٠٧)]

باب

في موت الغريب

٨١)ترجمة هذيل بن حكم الأزدي: روى له ابن ماجه حديث عكرمة عن ابن عباس موت الغربة شهادة[1].

قال ابن معين هذا الحديث منكر ليس بشيء .

[التهذيب: (٢٥/١١)]، [بذل الماعون: (١٠٦)]

باب

موت الفجأة

٨٢)روى أبو داود بلفظ **«موت الفجاة أخذة أسف»** وفي إسناده مقال والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات.

[الفتح: (٢٩٩/٣)]

٨٣)روى الطبراني عن موسى بن طلحة قال: **«بلغ عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر ﷺ يقول: إن موت الفجأة سخطة على المؤمن، فقالت: يغفر الله لابن عمر إنما قال رسول الله ﷺ: موت الفجاة تخفيف على المؤمنين وسخطة على الكافرين»** .

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٦١٣): عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«موت غربة شهادة»** .

هذا حديث غريب، قال الطبراني: لم يروه عن عبد الملك إلا صالح بن موسى.

قلت: رواته ثقات سوى صالح فهو ضعيف عندهم، وقد جاء عن عائشة نحو هذا من وجه آخر.

ومنها حديث أبي أمامة: **«ان رسول الله ﷺ كان يتعوذ من موت الفجأة، وكان يحب ان يمرض قبل ان يموت»**، أخرجه الطبراني. وفي سنده عثمان الوقاصي وهو متروك.

ومنها حديث ابن مسعود رفعه: **«ما أحب ان اموت موتا كموت الحمار قيل: يا رسول الله وما موت الحمار؟ قال: موت الفجأة»** أخرجه البيهقي موقوفا ومرفوعا وسند المرفوع ضعيف.

ومنها حديث أبي هريرة **«ان رسول الله ﷺ مر بجدار مائل فأسرع، فسئل فقال: اكره موت الفوات»** أخرجه أحمد. وفي سنده إبراهيم بن إسحاق وهو الذي يقال له إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف، ووهم من جعلهما اثنين.

ومنها حديث عبيد بن خالد رفعه مرة ومرة لم يرفع قال: **«موت الفجأة اخذة أسف»** أخرجه أبو داود هكذا وسنده صحيح، وليس في الباب حديث صحيح غيره.

[موافقة الخبر الخبر: (٣١٥/١-٣١٧)]، [الكافي الشاف: (٨٠/٣)]

٨٤)عن أبي هريرة **«ان النبي ﷺ مر بجدار مائل فأسرع فقيل له فقال: إني أكره موت الفوات»**.

ذكر الحافظ في ترجمة إبراهيم بن إسحاق المقبري عن الحسيني: مجهول وخبره منكر..

[تعجيل المنفعة: (٢٤٦/١-٢٤٧)]، [موافقة الخبر الخبر: (٣١٥/١-٣١٧)]

٨٥)ترجمة درست بن زياد العنبري: قال الدارقطني درست بن زياد ودرست بن حمزة ضعيفان.

وقال ابن حبان في الضعفاء منكر الحديث جدا يروي أشياء تتخايل إلى من يسمعها أنها موضوعة لا يحل الاحتجاج بخبره.

روى عن يزيد الرقاشي عن أنس: **«موت الفجاءة أخذة على غضب»**. . . .

[التهذيب: (١٨١/٣- ١٨٢)]

باب
فيمن مات في أحد الحرمين

٨٦)ترجمة إبراهيم بن فهد بن حكيم البصري: قال ابن عدي سائر أحاديثه مناكير وهو مظلم الأمر كان ابن صاعد إذا حدثنا عنه ينسبه إلى جده لضعفه.

الترمذي عن ابن عمر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ **«من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فإني اشفع لمن يموت بها»**

[لسان الميزان: (٩١/١- ٩٢)]

باب
فيمن مات في بيت المقدس

٨٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«من مات في بيت المقدس فكأنما مات في السماء»**.

قال : لا نعلمه إلا بهذا الإسناد عن أبي هريرة، ويوسف ليس بالحافظ .

وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٣٥٤/١)]

باب
فيمن مات يوم الاثنين أو الجمعة

٨٨)من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا **«ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر»** أخرجه الترمذي وفي إسناده ضعف، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف.

[الفتح: (٢٩٧/٣)]

باب
ما جاء في الموت

٨٩)وفي المشكاة **«أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت»** رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الحافظ : الحديث حسن.

حديث عمر بلفظ **«أكثروا من ذكر هاذم اللذات قلنا يا رسول الله وما هاذم اللذات قال الموت»** قال أبو نعيم حديث غريب من حديث مالك تفرد به عبدالملك وهو ضعيف وضعفه الخطيب في الرواية عن مالك وقال أبو هشام الجزري وقال بعد تخريج حديث أنس بلفظ **«مر رسول الله ﷺ بقوم في المسجد وهم يضحكون ويمرحون فقال: أكثروا من ذكر هاذم اللذات»** هذا حديث حسن أخرجه البزار وقال بعد تخريج حديث ابن عمر ولفظه قال : **«كنت مع النبي ﷺ عاشر عشرة»** فذكر حديثا طويلا وفيه **«فقال فتى يا رسول الله اي المؤمنين افضل قال احسنهم خلقا قال فأي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم للموت ذكرا وأحسنهم له استعدادا»** الحديث بطوله حديث حسن أخرج ابن ماجه طرفا منه والضياء في المختار والطبراني، الحاكم في المستدرك وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد طرفا منه أما حديث أبي سعيد الذي أشار إليه الترمذي فإنه هو أخرجه موصولا في أثناء حديث في فتنة القبر وفيه **«دخل رسول الله ﷺ الى مصلاه فرأى ناسا كأنهم يكسرون فقال أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات الموت لشغلكم عما أرى فأكثروا ذكر**

هاذم اللذات الموت» وهو عنده من طريق عبيدالله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد وعطية والراوي عنه ضعيفان انتهى ملخصا .

[الفتوحات الربانية: (٤/٥٠-٥٢)]

٩٠)قال الحافظ: .. وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام، فقال قتادة: لم يتَمن الموت أحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء الله، أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه: .. وقال: ... ويؤيده حديث أبي أمامة **«أن النبي ﷺ قال لسعد: يا سعد إن كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك»** أخرجه بسند لين..

[الفتح: (١٠/١٣٥-١٣٦)]

٩١)ترجمة إسحاق بن ناصح: وقال العقيلي عن طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه رفعه **«استعدوا للموت قبل نزول الموت»** وليس هذا الحديث بمحفوظ.

[لسان الميزان: (١/٣٧٦-٣٧٧)]

٩٢)حديث: **«أكثروا من ذكر هادم اللذات»**، أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر، كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأعله الدارقطني بالإرسال.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٤٥)]

٩٣)أن سودة قالت **«يا رسول الله إذا متنا صلى لنا عثمان بن مظعون حتى تأتينا أنت فقال لها يا بنت زمعة لو تعلمين علم الموت لعلمت أنه أشد مما تظنين»**، رواه ابن المبارك في الزهد، من مرسل أبي الأسود يتيم عروة.

[الإصابة: (٤/٣٣٩)]

باب
سكرات الموت

٩٤)قال الحافظ: وقع في رواية القاسم عن عائشة عند أصحاب السنن سوى أبي داود بسند حسن بلفظ **«ثم يقول اللهم أعني على سكرات الموت»**.

[الفتح: (١١/٣٧٠)]

باب
تلقين الميت لا إله إلا الله

٩٥) قول البخاري: وقيل لوهب بن منبه: أليس مفتاح الجنة.. الخ .

قال الحافظ: وقد أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريبا من كلامه هذا في التهليل ولفظه عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه **«مثل الداعي بلا عمل مثل الرامي بلا وتر»**.

[الفتح: (١٣٢/٣)]

٩٦)ترجمة عروة بن مسعود: وروى ابن مندة عن عروة بن مسعود الثقفي قال كان رسول الله ﷺ يقول **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم الخطايا»** إسناده ضعيف.

[الإصابة: (٤٧٨/٢)]

٩٧)حديث: **«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»** أحمد، وأبو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل وأعله ابن القطان بصالح ابن أبي عريب وأنه لا يعرف وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تلخيص الحبير: (٦٤٨/٢)]

٩٨)روى أبو القاسم القشيري في أماليه من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا: **«إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله، ولكن لقنوهم فإنه لم يختم به لمنافق قط»** وقال: غريب، قلت: فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك.

في الباب عن عائشة رواه النسائي بلفظ المصنف، لكن قال: هلكاكم، بدل: موتاكم، وعن عبد الله بن جعفر بلفظ: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم»** -الحديث- وفيه عن جابر في الدعاء للطبراني، والضعفاء للعقيلي، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك عن عروة بن مسعود الثقفي رواه العقيلي بإسناده ضعيف.

روي في الباب أحاديث صحاح من غير واحد من الصحابة، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب المحتضرين من طريق عروة بن مسعود عن أبيه عن حذيفة بلفظ: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا»** وروى أيضا عن عمر وعثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم، وفي الباب عن ابن عباس، وابن مسعود، رواهما الطبراني، وروى فيه أيضا من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ: **«من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة»**.

[تلخيص الحبير: (٦٤٧/٢- ٦٤٨)]، [لسان الميزان :(١٠٨/١)]

٩٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس **«أن أبا بكر الصديق دخل على النبي ﷺ وهو كئيب، فقال له النبي ﷺ: ما لي أراك كئيبا قال: يا رسول الله كنت عند ابن عمي البارحة وهو يكيد بنفسه، فقال: هلا لقنته: لا إله إلا الله؟ قال: قد لقنته، قال: فقالها؟ قال: نعم، قال: وجبت له الجنة، قال أبو بكر: يا رسول الله كيف هي للأحياء؟ قال: هي أهدم، هي أهدم، هي أهدم، ثلاثا لذنوبهم»**.

قال الشيخ: زائدة، ضعفه البخاري.

[مختصر زوائد البزار: (٣٤٠/١)]

١٠٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : **«لقنوا موتاكم، لا إله إلا الله»**.

عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار : (٣٤٠/١)]

١٠١)عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ **«من استرجع عن المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن معونته وجعل له خلفا صالحا يرضاه»** قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه ابن أبي حاتم ورجاله موثقون إلا علي بن أبي طلحة لم يلق ابن عباس انتهى.

[الفتوحات الربانية : (١٢٢/٤-١٢٣)]

١٠٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس : **«أن رسول الله ﷺ عاد رجلا من بني النجار فقال: يا خال قل لا إله إلا الله، قال: خال أم عم؟ قال: بل خال، وخير لي أن أقولها؟ قال: نعم»**، صحيح.

[مختصر زوائد البزار : (٣٤٠/١-٣٤١)]

١٠٣)قال مسدد : عن علقمة رضي الله عنه **«أنه أوصى إذا حضرت فأجلسوا عندي من يلقنني لا إله إلا الله، وأسرعوا بي إلى حفرتي، ولا تنعوني إلى الناس، فإني أخاف أن يكون ذلك نعيا كنعي الجاهلية»**.

قال الحافظ : موقوف على علقمة صحيح ، وقصة النعي أخرجها الترمذي من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله.

[المطالب العالية : (٣١٠/١)]

١٠٤)ترجمة إبراهيم بن محمد بن عاصم : مجهول والخبر منكر في تلقين الموتى لا إله إلا الله[1] رووه عنه عن أبيه عن حذيفة عن عروة بن مسعود الثقفي مرفوعا ، رواه عنه عبد الرحمن بن الوليد ومن ذا.

[لسان الميزان : (١٠٨/١)]

١٠٥)قال أبو يعلى : عن مكحول قال : **«مرض معاذ بن جبل رضي الله عنه فأتاه أصحابه يعودونه، فقال: أجلسوني. فأجلسوه، فقال: كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قال: من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك له، هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا، فلقنوها موتاكم. قالوا: يا أبا عبد الرحمن، فكيف هي للأحياء؟ قال: هي أهدم وأهدم»**.

قال الحافظ : فيه فرج بن فضالة ، وهو ضعيف وهو منقطع أيضا بين مكحول ومعاذ بن جبل.

[المطالب العالية : (٣١١/١)]

---

(١) قال رسول الله ﷺ : **«لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله»**.

باب
في موت المؤمن وغيره

١٠٦)قال أبو يعلى: عن أنس، عن تميم الداري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يقول الله -تبارك وتعالى- لملك الموت: انطلق إلى وليي فأتني به، فإني قد جربته بالسراء والضراء فوجدته حيث أحب، ائتني به فلأريحنه، قال: فينطلق إليه ملك الموت ومعه خمسمائة من الملائكة، معهم أكفان وحنوط من الجنة، ومعهم ضبائر الريحان، أصل الريحانة واحد، وفي رأسها عشرون لونا، لكل لون منها ريح سوى ريح صاحبه، معهم الحرير الأبيض فيه المسك الأذفر، قال: فيجلس ملك الموت عند رأسه، وتحفه الملائكة، ويضع كل منهم يده على عضو من أعضائه، ويبسط ذلك الحرير الأبيض والمسك الأذفر من تحت ذقنه، ويفتح له باب إلى الجنة، وإن نفسه لتُعلل عند ذلك بطرف الجنة، مرة بأزواجها، ومرة بكسوتها، ومرة بثمارها، كما يعلل الصبي أهله إذا بكى، وإن أزواجه لينهشنه عند ذلك إنتهاشا، وقال: وتبرز الروح -قال البرساني: تريد الخروج سرعة لما ترى مما تحب- قال: ويقول ملك الموت: أخرجي أيتها الروح الطيبة إلى سدر مخضود، وطلح منضود، وظل ممدود، وماء مسكوب، قال: ولملك الموت اشد به لطفا من الوالدة بولدها؛ يعرف أن ذلك الروح حبيبة إلى ربه، فهو يلتمس لطفه تحببا لربه ورضا للرب عنه، فتسل روحه كما تسل الشعرة من العجين، قال: وقال الله -تعالى-: ﴿الذين تتوفاهم الملائكة طيبين﴾ وقال عز وجل: ﴿فأما إن كان من المقربين * فروح وريحان وجنة نعيم﴾ قال: روح من جهد الموت، وريحان يتلقى به، وجنة نعيم تقابله، قال: فإذا قبض ملك الموت روحه، قال الروح للجسد: جزاك الله عني خيرا؛ فقد كنت سريعا بي إلى طاعة الله -تعالى- بطيئا بي عن معصية الله -عز وجل- فقد نجيت وأنجيت، قال: ويقول الجسد للروح مثل ذلك، قال: وتبكي عليه بقاع الأرض التي كان يطيع الله -تعالى- فيها، وكل باب من السماء يصعد منه عمله، أو ينزل منه رزقه أربعين سنة، قال: فإذا قبض ملك الموت روحه أقام الخمسمائة من الملائكة عند جسده؛ فلا يقلبه بنو آدم لشق إلا قلبته الملائكة قبلهم، فحلته بأكفان قبل أكفان بني آدم، وحنوط قبل حنوط بني آدم، ويقوم من باب بيته إلى باب قبره صفان من الملائكة يستقبلونه بالإستغفار، قال: فيصيح عند ذلك إبليس صيحة يصعد منها عظام بعض جسده، ويقول لجنوده: الويل لكم، خلص هذا العبد منكم، قال فيقولون: هذا العبد كان معصوما، قال: فإذا صعد الملك بروحه إلى السماء استقبله جبريل -عليه السلام- في سبعين ألفا من الملائكة، كل يأتيه ببشارة من ربه سوى بشارة صاحبه، قال: فإذا انتهى ملك الموت بروحه إلى العرش خر الروح ساجدا، فيقول الله -تبارك الله- لملك الموت: انطلق بروح عبدي هذا فضعه في سدر مخضود، وطلح منضود، وظل ممدود، وماء مسكوب، قال: فإذا وضع في قبره جاءته الصلاة فكانت عن يمينه، وجاءه

الصيام فكان عن يساره، وجاءه القرآن والذكر فكان عند رأسه، وجاءه مشيه إلى الصلاة فكان عند رجله، وجاءه الصبر فكان في ناحية القبر، قال: فيبعث إليه تعالى عذابا من العذاب، فيأتيه عن يمينه، فتقول الصلاة: وراءك، والله ما زال دائبا عمره كله، وإنما استراح الآن حين وضع في قبره، قال: فيأتيه عن يساره، فيقول الصيام مثل ذلك، ثم يأتيه من عند رأسه فيقول القرآن والذكر مثل ذلك، ثم يأتيه من عند رجليه فيقول مشيه إلى الصلاة مثل ذلك، قال: فلا يأتيه العذاب من ناحية يلتمس هل يجد مساغا إلا وجد ولي الله -تعالى- قد أخذ جسده، قال: فيندفع العذاب عند ذلك فيخرج، ويقول الصبر لسائر الأعمال: أنا أنا لم يمنعني أن أباشر أنا بنفسي إلا أني نظرت ما عندكم، فإن عجزتم كنت صاحبه، فأما إذا أجزأتم عنه فأنا له ذخر عند الصراط والميزان.

قال: ويبعث الله -تعالى- ملكين أبصارهما كالبرق الخاطف، وأصواتهما كالرعد القاصف، وأنيابهما كالصياصي، وأنفاسهما كاللهب يطآن في أشعارهما، بين منكب كل واحد منهما مسيرة كذا وكذا، قد نزعت منهما الرأفة والرحمة، يقال لهما: منكر ونكير، في يد كل واحد منهما مطرقة لو اجتمع عليها ربيعة ومضر لم يقلوها، قال: فيقولان له: اجلس، قال: فيستوي جالسا، وتقع أكفانه في حقويه، قال: فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ قالوا: يا رسول الله، ومن يطيق الكلام عند ذلك وأنت تصف من الملكين ما تصف! فقال رسول الله ﷺ: ﴿يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء﴾ قال: فيقول: الله ربي وحده لا شريك له، وديني الإسلام الذي دانت به الملائكة، ونبيي محمد ﷺ خاتم النبيين، قال: فيقولان: صدقت، قال: فيدفعان القبر فيوسعانه من بين يديه أربعين ذراعا، ومن خلفه أربعين ذراعا، وعن يمينه أربعين ذراعا، وعن شماله أربعين ذراعا، ومن عند رأسه أربعين ذراعا، ومن عند رجليه أربعين ذراعا، قال: فيوسعان مائتي ذراع -قال البرساني: وأحسبه قال: وأربعين تحاط به- ثم يقولان له: انظر فوقك، قال: فينظر فوقه فإذا باب مفتوح إلى الجنة، فيقولان له: يا ولي الله، هذا منزلك إذ أطعت الله -تعالى- قال قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده إنه يصل إلى قلبه عند ذلك فرحة لا ترتد أبدا، ثم يقال له: انظر تحتك، فينظر تحته فإذا باب مفتوح إلى النار، فيقولان له: يا ولي الله، هذا منزلك لو عصيت الله، آخر ما عليك، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده إنه ليصل إلى قلبه عند ذلك فرحة لا ترتد أبدا، قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: يفتح له سبعة وسبعون بابا إلى الجنة، يأتيه ريحها وبردها حتى يبعثه الله... تبارك وتعالى».

قال الحافظ: هذا حديث عجيب السياق، وهو شاهد لكثير مما ثبت في حديث البراء رضي الله عنه الطويل المشهور، ولكن هذا الإسناد غريب، لا نعرف أحدا روى عن أنس عن تميم الداري رضي الله عنه إلا من هذا

الوجه، ويزيد الرقاشي سيء الحفظ جدا كثير المناكير، كان لا يضبط الإسناد، فيلزق بأنس ﷺ كل شيء يسمعه من غيره، ودونه أيضا من هو مثله أو أشد ضعفا.

[المطالب العالية: (٥/١٠٩-١١٤)]

١٠٧)عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**المؤمن يموت بعرق الجبين**»، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصفه بالحسن لأن له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود، وغيره ﷺ.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٣٩٤-٣٩٥)]، [مختصر زوائد البزار: (١/٣٤٢)]

١٠٨)روى الدراوردي... عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله -ﷺ- يرفعه «**إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدني وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه**».

قال الحافظ: حديث حسن رواته من أهل الصدق. أخرجه البزار في مسنده.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٥٣٨- ٥٣٩)] [مختصر زوائد البزار: (١/٣٣٤-٣٣٥)]

قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبيه قال سمعت الحارث بن الخزرج يقول: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**نظرت إلى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار فقلت: يا ملك الموت ارفق بصاحبي فإنه مؤمن، قال: يا محمد طب نفسا وقر عينا، فإني بكل مؤمن رفيق**».

فيه ضعف، وقد رواه الطبراني مطولا ورواه ابن شاهين وابن مندة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٤١)]، [الإصابة: (١/٤٢٥)]

١٠٩)ترجمة محمد بن صالح بن شعيب اليماني: عن عاصم الأحول قال دخلنا على أنس بن مالك ﷺ نعزيه على ابن له فقلنا له يا أبا حمزة إنا لنرجو له النعيم قال وأكثر من ذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول «**الموت كفارة لكل مؤمن**» رواته أثبات إلا هذا فما علمت حاله وقال الخطيب ليس بمحفوظ عن نصر بن علي طريق أخرى قدمتها في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن السقطي.

[لسان الميزان: (٥/٢٠١)]

١١٠)حديث: «**إن الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل صالحا قيل: اخرجي أيتها النفس الطيبة، كانت في جسد طيب، اخرجي حميدة..**»، الحديث، ابن خزيمة في التوحيد ورواه أبو نعيم في كتاب أحوال الموحدين. وقال: متفق على عدالة ناقليه، ورواته من ابن أبي ذئب فصاعدا من شرط الشيخين.

وقد أخرجه أبو قرة في السنن مطولا، ورواه أحمد.

[إتحاف المهرة: (١٥/١٢-١٣)]

باب
في الأرواح

١١١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «**قال الله تعالى للنفس:**

أخرجي، قالت: لا أخرج إلا كارهة، قال: أخرجي وإن كرهت» .

قلت: إسناده صحيح .

[مختصر زوائد البزار: (٣٤١/١)]

١١٢)عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة»** .

هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن ماجه .

[توالي التأسيس: (٢٠٣)]

١١٣)عن عبيد بن عمير قال: **«إن أهل القبور يتوكفون الأخبار فإذا أتاهم الميت، قالوا: ما فعل فلان؟ فيقول: صالح، فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: ألم يأتكم؟ فيقولون: لا . فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، سلك به غير طريقنا»** .

أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه .

هذا موقوف على عبيد بن عمير أحد كبار التابعين والإسناد صحيح إليه .

[الفتاوى: (قسم العقيدة): (٥٥-٥٦)]

١١٤)روى ابن أبي الدنيا في كتاب القبور من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه عن جده قال: **«لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت عليه أم البشر وجدا شديدا فقالت: يا رسول الله، لا يزال يموت حالا في بني سلمة، فهل تتعارف الموتى؟ فأحمل إلى بشرا السلام، قال: نعم، يا أم بشر إنهم ليتعارفون كما يتعارف الطير، فكانت إذا احتضر أحد من بني سلمة جاءت إليه فقالت: أقريء بشرا السلام»** ، وروى الطبراني من وجه آخر: **«أن أم بشر -وهي هذه- جاءت إلى كعب بن مالك عند موته فقالت: أقريء بشرا السلام»** . وهو شاهد قوي لحديث أبي لبيبة .

[الفتاوى: (قسم العقيدة): (٤٥-٥٥)]

١١٥)عن ابن عباس: **«أرواح الشهداء على بارق نهر على باب الجنة، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية»** .

رواه أحمد ، إسناده حسن .

[الفتاوى: (قسم العقيدة): (٤٨)]

باب
إغماض البصر وما يقول

١١٦)روى ابن ماجه وأحمد والبزار والحاكم، عن شداد بن أوس: **«إذا حضرتم موتاكم فاغمضوا**

البصر فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، وشد اللحيين» .

لم أجده .

[الدراية : (١/٢٢٩)]

١١٧)قال الحافظ : روى ابن ماجه عن شداد بن أوس مرفوعاً : «**إذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً**» وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم والطبراني في الأوسط والبزار ، وفيه قزعة بن سويد .

[تلخيص الحبير: (٢/٦٥٢)]

١١٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكرة ، قال : «**دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وهو في الموت، فلما شق بصره، مد رسول الله ﷺ يده، فأغمضه، فلما أغمضه صاح أهل البيت فسكتهم رسول الله ﷺ وقال: إن النفس إذا خرجت يتبعها البصر، وإن الملائكة تحضر الميت، فيؤمنون على ما يقول أهل البيت، ثم قال ﷺ: اللهم ارفع درجة أبي سلمة في المهديين، وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يوم الدين**» .

قال البزار : لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا أبو بكرة ، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق .

قلت : قد رواه عباد بن صهيب أيضاً ، وجود إسناده .

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٤٢- ٣٤٣)]

باب
فيمن كتم مصيبته

١١٩)قال أبو يعلى : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**من تمام البرّ كتمان المصائب**» .

قال الحافظ : زافر ضعيف .

[المطالب العالية: (٣/٩١)]

١٢٠)عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «**من اصيب بمصيبة في ماله أو في نفسه، فكتمها ولم يشكها إلى الناس، كان حقاً على الله أن يغفرله**» . أخرجه الطبراني بسند لا بأس به .

[بذل الماعون. (٢١٧)]

باب
الاسترجاع وما يسترجع عنده

١٢١)في كتاب الترمذي وغيره عن أبي موسى الأشعري ﷺ : «**أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ولد**

العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: فماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد» قال الترمذي حديث حسن.

وقال الحافظ: الحديث حسن.

[الفتوحات الربانية: (٣/٢٩٦)]

١٢٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليسترجع أحدكم في كل شيء حتى في شسع نعله فإنها من المصائب»**.

قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب في سنده من ضعف وله شاهد من مرسل أبي إدريس الخولاني وهو في فوائد هشام بن عمار ورجال إسناده من رواة الصحيح وقد أخرجه ابن السني أيضاً وفيه قصة وله شاهد موصول عن أبي أمامة قال: **«خرجنا مع رسول الله ﷺ فانقطع شسعه فقال إنا لله وإنا إليه راجعون فقال له رجل لشسع فقال ﷺ إنها مصيبة»** قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بمعناه وسنده ضعيف أيضاً.

[الفتوحات الربانية: (٤/٢٨-٢٩)]

١٢٣) عن الحسين بن علي عن النبي ﷺ قال: **«ما من مسلم يصاب بمصيبة الحديث»**[1].

[تعجيل المنفعة: (١/٧١١-٧١٢)]

١٢٤) قال الزمخشري: .. عن النبي ﷺ **«إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة: اقبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: اقبضتم ثمرة قلبه؟ فيقولون: نعم، فيقول الله تعالى: ماذا قال عبدي؟ فيقولون حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد»**.

قال الحافظ: أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وأخرجه أحمد وغيره من حديث، وصححه ابن حبان. ورواه البيهقي في الشعب مرفوعاً وموقوفاً.

[الكافي الشاف: (١/٢٠٦)]

١٢٥) قال الزمخشري: ... عن النبي ﷺ **«لم تعط أمة من الأمم -إنا لله وإنا إليه راجعون- عند المصيبة إلا أمة محمد ﷺ»**...

قال الحافظ: أخرجه الثعلبي عن ابن عباس بهذا مرفوعاً وأخرجه الطبراني في الدعاء ورواه البيهقي في الشعب من رواية أبي عامر عن الثوري قال: ورفعه الضعفاء وليس بشيء.

[الكافي الشاف: (٢/٤٧٧)]

---

(١) لفظ الحديث: **«من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث استرجاعاً وإن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب»** انظر سنن ابن ماجه (١/٥١٠).

١٢٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فإنها من المصائب»**.

حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث، ثنا شبابة بن سوار، ثنا خارجة بن مصعب، ثنا خالد الحذاء، أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، أن النبي ﷺ قال مثله.

قال البزار: وحديث شداد لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه.

بكر وخارجة بن مصعب ضعيفان.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٤٤)]

١٢٧)ترجمة الحسين بن علي: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول **«ما من مسلم تصيبه مصيبة وأن قدم عهدها فيحدث لها استرجاعاً إلا أعطاه الله ثواب ذلك»**.

رواه ابن ماجه وأبو يعلى، في إسناده ضعف.

[الإصابة: (١/٣٣٢)]

باب

ما جاء في النعي

١٢٨) قول البخاري: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه.

كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى **«كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: لا تؤذنوا به أحداً، إني أخاف ان يكون نعياً، إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي»** أخر جه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن.

[الفتح: (٣/١٤٠)]

باب

في حرمة الميت

١٢٩)حديث: **«كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»** أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث عائشة حسنه ابن القطان وذكر القشيري أنه على شرط مسلم ورواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

[تلخيص الحبير: (٣/١٠٢٥)]، [بلوغ المرام: (١٦٠)]

باب

الصبر عند المصيبة

١٣٠) قول البخاري: إنما الصبر عند الصدمة الأولى.

قال الحافظ: وفي مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور **«فقال اذهبي إليك، فإن الصبر عند الصدمة**

الأولى» وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن **«والعبرة لا يملكها ابن آدم»** .

[الفتح: (٣/١٧٩)]

١٣١) قول البخاري: وقوله تعالى ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾..

قال الحافظ: وكأن المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس **«أنه نعي إليه أخوه قثم وهو في سفر، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ الآية»** ، أخرجه الطبري في تفسيره بإسناد حسن، وعن حذيفة قال **«كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى»** أخرجه أبو داود بإسناد حسن أيضا.

[الفتح: (٣/٢٠٥)]

١٣٢)قال الحافظ: روى البيهقي في السنن الكبير: عن عمر ﷺ قال: **«نعم العدلان، ونعم العلاوة ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ نعم العدلان ﴿وأولئك هم المهتدون﴾ نعم العلاوة»** . هذا إسناد صحيح. رواه عبد بن حميد في تفسيره.

وأخرجه الحاكم في المستدرك. وقد صح سماع ابن المسيب عن عمر. أوضحت ذلك في مختصر التهذيب في ترجمته.

[التغليق: (٢/٤٧٠)]

١٣٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصبر عند أول صدمة»** ، تفرد به عكرمة وفيه الواقدي.

قلت: إسناده ضعيف بمرة.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٤٥)]

١٣٤)ترجمة بيان بن عمرو البخاري: قال: ابن أبي حاتم مجهول والحديث الذي رواه باطل يعني الحديث الذي أخرجه الدارقطني في المؤتلف وابن عدي في الكامل عن أنس رفعه: **«الصابر الصابر عند الصدمة الأولى»** . وأراد أبو حاتم أن إسناده هذا باطل وجهالة بيان ارتفعت برواية هؤلاء عنه وعدالته ثبتت أيضا والحديث لم ينفرد به فقد قال الدارقطني أنه تابعه عليه حنش بن حرب الخراساني عن سالم بن نوح وكذا قال ابن عدي في ترجمة سالم بن نوح.

[التهذيب: (١/٤٤٥)]

١٣٥)قال أبو يعلى: عن أبي هريرة ﷺ قال: **«مر رسول الله ﷺ على امرأة بالبقيع جاثمة على قبر تبكي، فقال ﷺ: يا أمة الله، اتقي الله واصبري. فقالت: يا عبد الله، إني أنا الحرنى الثكلى، فقال: يا أمة الله، اتقي الله واصبري، فقالت: يا عبد الله، قد سمعت، فانصرف عني. قال: فمضى رسول الله ﷺ، فاتبعه رجل من أصحابه فوقف على المرأة، فقال لها: ما قال لك الرجل الذاهب؟ قالت: قال لي كذا وكذا. قال: فهل عرفتيه؟ قالت. لا. قال: فذاك رسول**

الله ﷺ، فوثبت مسرعة وهي تقول: انا اصبر، انا أصبر يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: الصبر عند الصدمة الأولى، الصبر عند الصدمة الأولى».

قال الحافظ: هذا حسن، فإن أبا عبيدة وإن كان فيه مقال، فإن للأصل شاهدا قويا من حديث أنس ﷺ أخرجه البخاري وغيره.

[المطالب العالية: (١/٣١٥)]

باب
رثاء الميت

١٣٦)ترجمة سعد بن معاذ أخرج الطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس قال **«جعلت أم سعد تقول ويل أم سعد سعدا حزامة وجدا فقال النبي ﷺ لا تزيدي على هذا كان والله ما علمت حازما وفي أمر الله قويا»**.

[الإصابة: (٢/٣٨)]

باب
الصبر والتسلي بموت النبي ﷺ

١٣٧)ترجمة سابط بن أبي حميضة: روى بقي بن مخلد والباوردي وابن شاهين عن عبد الرحمن بن سابط عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها من أعظم المصائب»**[1] وإسناده حسن، لكن اختلف فيه على علقمة بن مرثد.

[الإصابة: (٢/٢)]

باب
التعزية

١٣٨)في سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حديثا طويلا فيه: **«ان النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها ما أخرجك يا فاطمة من بيتك قالت اتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به»**.

قال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي والحاكم.

[الفتوحات الربانية: (٤/١٣٩)]

١٣٩)قال النووي: واستحب أصحابنا أن يقول في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك

---

(١) الحديث رواه البغوي عن عبد الله بن سابط كما في الإصابة (٢/٢).

وغفر لميتك وفي المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفي الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وفي الكافر بالكافر أخلف الله عليك.

قال الحافظ: ولم يذكر دليله من الأثر ثم أسند إلى أبي خالد الوالي بكسر اللام وتخفيف الموحدة **«أن النبي ﷺ عزى رجلا فقال يرحمه الله ويأجرك»** قال الحافظ بعد تخريجه هذا مرسل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمرو بن الزبير **«انهما كانا يقولان في التعزية أعقبك منه عقبى صالحة كما أعقب عباده الصالحين»** قال الحافظ وسنده حسن ثم أخرج الحافظ عن الشافعي بسنده إلى جعفر الصادق عن أبيه عن جده قال **«لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية فسمعوا قائلا يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فان فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب»** أخرجه البيهقي قال وروي من وجه آخر عن جابر ومن وجه آخر عن أنس وأوردها في آواخر الدلائل فأما حديث أنس، فوقع لنا بعلو في المعجم الأوسط ثم ذكر الحافظ من خرج حديث جابر وما فيه من المخالفة فراجعه.

[الفتوحات الربانية: (١٤٣/٤)]

١٤٠) **«كان يختلف إليه رجل من الأنصار ومعه ابن له فقال له ﷺ ذات يوم أتحبه يا فلان قال نعم فأحبك الله كما أحبه قال ففقده النبي ﷺ فسأل عنه فقالوا يا رسول الله مات ابنه فقال له رسول الله ﷺ أما ترضى أن لا تأتي يوم القيامة بابا من أبواب الجنة إلا جاء يسعى حتى يفتحه لك فقال رجل يا رسول الله أله وحده أو لكلنا قال بل لكلكم»** قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي.

[الفتوحات الربانية: (١٤٥/٤-١٤٧)]

١٤١) عن عمرو بن حزم حديث: **«ما من امريء يعزي أخاه إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»**.

رواه ابن ماجه، وهو مرسل.

[النكت الظراف: (١٤٨/٨)]

١٤٢) حديث: روى أنه ﷺ قال: **«من عزى مصابا فله مثل أجره»** الترمذي وابن ماجه. والحاكم عن ابن مسعود، والمشهور أنه من رواية علي بن عاصم وقد ضعفه بسببه، وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه، ولم أقف على إسنادها بعد.

[تلخيص الحبير: (٧٠٣/٢-٧٠٤)]، [النكت الظراف: (٨/٧-٩)]، [لسان الميزان: (٤٢٧/٣)]

[التهذيب: (٣٠٣/٧-٣٠٥)]

١٤٣) أخرج ابن عدي من حديث أنس بلفظ **«من عزى أخاه المسلم من مصيبته كساه الله حلة»**. وسنده ضعيف.

[أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع: (٣٠٨- ٣٠٩)]

١٤٤)قال الزمخشري: ... منه: **«تعزية رسول الله ﷺ: آجركم الله ورحمكم»**...

قال الحافظ: أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان فاطمة بنت الحسين عن أبيها. قال: كان رسول الله ﷺ إذا عزى قال: **«آجركم الله ورحمكم»** وإذا هنأ قال: **«بارك الله لكم وبارك عليكم»** وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن خالد الوالبي: **«أن النبي ﷺ عزى رجلا فقال له: يرحمه الله ويأجركم»** وفي الضعفاء لابن حبان عن ابن عمر: **«أن النبي ﷺ عزى مسلما بذمي مات له، فقال: آجرك الله وأعظم أجرك»** وفي إسناده إسماعيل بن يحيى التيمي، وهو ساقط.

[الكافي الشاف: (٣/٣٩٠)]

١٤٥)ترجمة مجاشع بن عمرو: ومن موضوعاته عن معاذ بن جبل ﷺ **«أنه مات له ابن فكتب إليه النبي ﷺ يعزيه»** الحديث[1] أورده الحاكم في المستدرك وقال غريب لأن مجاشع بن عمرو ليس من شرط هذا الكتاب وذكره ابن عدي في الضعفاء وأورد له مناكير.

[الفتوحات الربانية: (٤/١٥٢)]، [لسان الميزان: (٥/١٦)]، [إتحاف المهرة: (١٣/٢٨٥)]

باب

الثناء على الميت

١٤٦)عن أنس قال **«كنت قاعدا مع رسول الله ﷺ فمرت به جنازة فقال ما هذه الجنازة فقالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت ثم مر بجنازة أخرى فقال ما هذه الجنازة فقالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ورسوله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت فقالوا يا رسول الله اثني على الأولى خير وعلى الأخرى شر فما قولك فيهما وجبت فقال نعم يا أبا بكر إن لله ملائكة ينطقون على ألسنة بني آدم بما في المؤمن الخير والشر»** وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه الحاكم على شرط مسلم وأخرجه البزار.

[الفتوحات الربانية: (٤/٢٠٦-٢٠٧)]

١٤٧)حديث أنس قال: قال رسول ﷺ **«ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه**

---

(١) ولفظ الحديث: **«عن معاذ بن جبل أنه مات له ابن فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه عليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو أما بعد فأعظم الله لك الأجر والهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنيئة وعواريه المستودعة متعك به في غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كبير الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم وأعلم أن الجزع لا يرد شيئا ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكان قدو السلام»**.

الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيرا إلا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وعفوت عما لا تعلمون»، قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم عن مؤمل وقال صحيح على شرط مسلم.

عن كعب بن عجرة قال: «**قال رسول الله ﷺ يوما لأصحابه ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الجنة قال الجنة إن شاء الله قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم إلا خيرا أو قالوا الله ورسوله أعلم قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم خيرا أو قالوا النار قال رسول الله مذنب والله غفور رحيم**» وحديث أبي هريرة قال «**مروا بجنازة على رسول الله فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال وجبت وقال إن بعضكم على بعض شهداء**» قال بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان

[الفتوحات الربانية: (٤/٢٠٨-٢١٠)]

١٤٨) روى أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح «**أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنوا عليه شرا، وصلى على الآخر**».

* وقول البخاري: ثم لم نسأله عن الواحد.

قال الحافظ: ويريده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا «**ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون**» ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل أربعة وفي إسناده من لم يسم، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي.

[الفتح: (٢/٢٧٣)، (٣/٢٧٢)]

١٤٩) عن عائشة «**أنها ذكر عندها رجل فنالت منه فقيل لها إنه قد مات فترحمت عليه فسئلت عن ذلك فقالت إن النبي ﷺ قال لا تذكروا موتاكم إلا بخير**» قال الحافظ وسند هذا الطريق حسن وقد أخرجه النسائي من رواية منصور بن صفية بنت شيبة عن أمه قالت «**ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال لا تذكروا هلكاكم إلا بخير**» وسنده صحيح.

[الفتوحات الربانية: (٤/٢١٠-٢١١)]

١٥٠) ثبت أنه ﷺ قال «**أنا أول من يدخل الجنة**».

[الفتح: (٣/١٣٩)]

١٥١) عن مالك بن أوس بن الحدثان قال «**كنا عند النبي ﷺ فقال وجبن وجبت**» الحديث ولكن سلمة بن وردان ضعيف.

[التهذيب: (١٠/٩)]

١٥٢)عن ابن عمر حديث «**اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم**».

رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الجنائز.

قال -أي صاحب تحفة الأشراف- عمران بن أنس منكر الحديث.

قلت: بقية كلامه: وقد روى بعضهم -يعني الحديث المذكور- عن عطاء عن عائشة يعني بدل ابن عمر انتهى.

وحديث عائشة صحيح.

[النكت الظراف: (٦/١١)]

١٥٣)قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن إياس بن سلمة، عن أبيه ﷺ قال: «**مر على النبي ﷺ بجنازة رجل من الأنصار فأثني عليه خيرا، فقال: وجبت. ثم مر بجنازة أخرى، فأثني عليها دون ذلك، فقال رسول الله ﷺ: وجبت. فقيل: يا رسول الله، ما وجبت؟! قال ﷺ: الملائكة شهود الله في السماء، وأنتم شهود الله في الأرض**».

قال الحافظ: هذا إسناد ضعيف.

[المطالب العالية: (١/٣٤٨-٣٤٩)]

١٥٤)عن عامر بن ربيعة «**إذا مات العبد والله -عز وجل- يعلم منه شرا وقال الناس خيرا إلا قال الله لملائكته: قد قبلت شهادة عبادي على عبدي وغفرت لعبدي مع علمي به**».

قال الحافظ: أسنده البزار وفي سنده محمد بن عبد الرحمن القشيري، وهو ضعيف.

[تسديد القوس: (١/٣٤٨)]

١٥٥)ترجمة يزيد بن شجرة: وجاء عن يزيد بن شجرة حديث آخر أخرجه ابن مندة بسند ضعيف من رواية خالد بن العلاء عن مجاهد عنه وقال «**خرج رسول الله ﷺ في جنازة فقال الناس خيرا وأثنوا عليه خيرا فجاء جبرائيل فقال أن الرجل ليس كما ذكروا ولكن أنتم شهداء الله في الأرض وقد غفر له مالا يعلمون**» وقال غريب وفي مسنده ضعيفان.

[الإصابة: (٣/٦٥٨)]

١٥٦)مسند عمر بن الخطاب: عبد الله بن بريدة، عن عمر.

ولم يسمع منه.

حديث: «**جلس عمر بن الخطاب مجلسا كان رسول الله ﷺ يجلس تمر عليه الجنائز، قال: فمروا بجنازة، فأثنوا عليها خيرا، فقال: وجبت...**» الحديث، رواه أحمد.

[إتحاف المهرة: (١٢/٢١٨)]

باب
الطعام يصنع

١٥٧)حديث: روى أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب، قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد جاءهم أمر يشغلهم**» الشافعي وأحمد، وأبو داود والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم من حديث عبد الله بن جعفر وصححه ابن السكن.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٠٤)]

باب
موت الأولاد

١٥٨)قال الحافظ: وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا «**من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة، فقالت أم أيمن: أو اثنين؟ فقال: أو اثنين فقالت: وواحد؟ فسكت، ثم قال: وواحد**». أخرجه الطبراني في الأوسط. وحديث ابن مسعود مرفوعا «**من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار. قال أبو ذر: قدمت اثنين، قال: واثنين قال أبي بن كعب: قدمت واحدا، قال: وواحدا**» أخرجه الترمذي وقال: غريب، وعنده من حديث ابن عباس رفعه «**من كان له فرطان من أمتي أدخله الله الجنة. فقالت عائشة: فمن كان له فرط؟ قال: ومن كان له فرط**» الحديث. وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج، بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف إسنادها كما سيأتي ولم يسأله عن الواحد، وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن أنس أن المرأة التي قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحد. وروى أحمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه «**من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة. قلنا: يا رسول الله واثنان؟ قال محمود قلت لجابر أراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد، قال: وأنا أظن ذلك**»، وهذه الأحاديث الثلاثة أصح من تلك الثلاثة.

[الفتح: (٣/١٤٢-١٤٣)]

١٥٩) قول البخاري: إلا أدخله الله الجنة.

قال الحافظ: في حديث عتبة بن عبد الله السلمي عند ابن ماجه بإسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه «**إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل**» وهذا زائد على مطلق دخول الجنة، ويشهد له ما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعا في أثناء حديث «**ما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك**».

[الفتح: (٣/١٤٥)]

١٦٠) قول البخاري: قالت امرأة.

قال الحافظ: هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبراني بإسناد جيد عنها قالت **«قال رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا عنده: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الجنة بفضل رحمته إياهم، فقلت: واثنان؟ قال: واثنان»**.

[الفتح: (٣/١٤٦)]

١٦١) قال الحافظ: وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا **«إن المسلمين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار ثم قرأ ﴿والذين آمنوا واتبعتهم﴾ الآية»**، وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس.

[الفتح: (٣/٢٨٨)]

١٦٢) روى أبو يعلى من حديث أنس مرفوعا **«سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم»** إسناده حسن. وورد تفسير اللاهين بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه البزار، وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت **«قلت يا رسول الله من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة»** إسناده حسن.

قال الحافظ: وروى أحمد من حديث عائشة **«سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين، قال: في الجنة. وعن أولاد المشركين، قال: في النار فقلت: يا رسول الله لم يدركوا الأعمال قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار»** وهو حديث ضعيف جدا لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك.

قال الحافظ: وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى، وللطبراني من حديث سمرة مرفوعا **«أولاد المشركين خدم أهل الجنة»** وإسناده ضعيف.

قال الحافظ: ... سابعها: أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل. وقد صحت مسألة الإمتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طريق صحيحة.

قال الحافظ: ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل، لكن عند أحمد وأبي داود عن عائشة ما يحتمل أن تكون هي السائلة، فأخرجا من طريق عبد الله بن أبي قيس عنها قالت: **«قلت: يا رسول الله ذراري المسلمين؟ قال: مع آبائهم. قلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين»** الحديث. وروى عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت **«سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: هم مع آبائهم، ثم سألته بعد ذلك فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم سألته بعد ما استحكم الإسلام فنزل ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ قال: هم على الفطرة، أو قال: في الجنة»** وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف،

ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع رافعا لكثير من الإشكال المتقدم.

[الفتح: (٣/٢٩٠-٢٩١)]

١٦٣)قال الحافظ: وقد وجدت من حديث جابر ما أخرجه أحمد عن جابر وفيه **«قلنا يا رسول الله واثنان؟ قال: واثنان. قال محمود فقلت لجابر أراكم لو قلتم واحدا لقال واحد، قال وأنا والله أظن ذاك»** ورجاله موثقون. وعند أحمد والطبراني من حديث معاذ رفعه **«أوجب ذو الثلاثة. فقال له معاذ: وذو الإثنين؟ قال: وذو الإثنين»** زاد في رواية الطبراني قال أو واحد وفي سنده ضعف. وله في الكبير والأوسط من حديث جابر بن سمرة رفعه **«من دفن له ثلاثة فصبر»** الحديث، وفيه **«فقالت أم أيمن: وواحد؟ فسكت ثم قال: يا أم أيمن من دفن واحدا فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة»** وفي سندهما ناصح بن عبد الله وهو ضعيف جدا.

ويدخل في هذا ما أخرجه أحمد والنسائي من حديث قرة بن إياس **«أن رجلا كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال: أتحبه؟ قال: نعم. ففقده فقال ما فعل فلان؟ قالوا: يا رسول الله مات ابنه، فقال: ألا تحب أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة، إلا وجدته ينتظرك. فقال رجل: يا رسول الله أله خاصة أم لكلنا: قال: بل لكلكم»** وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم.

[الفتح: (١١/٢٤٧)]

١٦٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: **«كنت عند النبي ﷺ فبلغه أن امرأة من الأنصار مات ابن لها فجزعت عليه، فقام النبي ﷺ ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة، قيل للمرأة: إن نبي الله ﷺ يريد أن يدخل يعزيها، فدخل رسول الله ﷺ فقال لها: أما إنه قد بلغني أنك جزعت على ابنك. فقالت: يا نبي الله مالي لا أجزع وأنا رقوب لا يعيش لي ولد، فقال رسول الله ﷺ: إنما الرقوب التي يعيش ولدها، إنه لا يموت لامرأة مسلمة أو امرء مسلم نسمة -أو قال: ثلاثة- من ولده فيحتسبهم إلا وجبت له الجنة، فقال عمر -وهو عن يمين النبي ﷺ- بأبي وأمي: واثنين؟ فقال النبي ﷺ: واثنين»**.

إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٤٥)]

١٦٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن زهير بن أبي علقمة قال: **«جاءت امرأة من الأنصار بابن لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه قد مات لي ابنان سوى هذا، فقال النبي ﷺ: لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد»**.

قال: لا نعلم أسند زهير إلا هذا، ورجاله ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٤٦)]

١٦٦)عن امرأة يقال لها رجاء أنها قالت **«كنت عند النبي ﷺ فجاءته امرأة بابن لها فقالت يا**

رسول الله ادع الله لي فيه بالبركة فإنه توفي لي ثلاثة فقال لها منذ أسلمت قالت نعم فقال جنة حصينة قالت فقال لي رجل عنده اسمعي ما يقول رسول الله ﷺ».

رواه ابن سيرين.

أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن هشام عنه ورجاله ثقات.

[الإصابة: (٣٠١/٤-٣٠٢)]

١٦٧)قال أبو يعلى: عن أبي هريرة ﷺ قال: **«إن إمراة أتت النبي ﷺ ومعها ابن لها مريض، فقالت: يا رسول الله ﷺ، ادع الله -تعالى- أن يشفي ابني هذا. فقال ﷺ: هل لك فرط؟ قالت: نعم. قال ﷺ: في الجاهلية أو في الإسلام؟ قالت: بل في الإسلام. قال ﷺ: جنة حصينة، جنة حصينة».**

قال الحافظ: هذا إسناد حسن.

[المطالب العالية: (٣١٨/١)]

١٦٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا: الذي لا ولد له؟ قال: بل هو الذي لا فرط له»**، رجاله ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (٣٤٧/١)]

١٦٩)قال مسدد: عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ﷺ قال: **«قال النبي ﷺ للأنصار رضي الله عنهم: ما الرقوب فيكم؟ قالوا: الذي لا ولد له. قال: ليس ذاكم بالرقوب، الرقوب الذي يقدم على ربه -عز وجل- ولم يقدم أحدا من ولده».**

قال الحافظ: هذا مرسل قوي.

[المطالب العالية: (٣١٦/١)]

١٧٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: **«لما عزى النبي ﷺ بابنته رقية قال: الحمد لله، موت البنات من المكرمات».**

عثمان ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٣٤٧/١)]

١٧١)قال مسدد: عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«من قدم من ولده ثلاثة صابرا محتسبا، حجبوه بإذن الله -تعالى- من النار».**

قال الحافظ: هذا موقوف حسن.

[المطالب العالية: (٣١٦/١)]

١٧٢)ترجمة قاسم بن هاني الأعمى في رواية ذكرها العقيلي: عن أنس ﷺ رفعه **«من مات له ثلاث من الولد كنت أنا وهو في الجنة كهاتين»**، ولا يتابع عليه، وقال ابن يونس منكر الحديث لأنه كان يحدث حفظا وكان قد اختلط..

[لسان الميزان: (٤٦٧/٤)]

١٧٣)ترجمة حوشب غيرمنسوب: من طريق حسان بن كريب أن غلاما توفي بحمص فوجد أبوه أشد الوجد فقال له حوشب صاحب النبي ﷺ سمعت النبي ﷺ يقول[١] فذكر حديثا في فضل من مات له ولد.

رواه أحمد في مسنده.

قال ابن السكن تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف.

[الإصابة: (١/٣٦٢- ٣٦٣)]

باب

النـــوح

١٧٤)عن أم عطية رضي الله عنها قالت: **«أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة أن لا ننوح»**.

قال الحافظ ورواه البخاري وأبو داود من طريق أخرى وأخرجه النسائي مختصرا والطريقان صحيحان، قال الحافظ وللحديث شاهد عن أنس رضي الله عنه قال: **«أخذ النبي ﷺ حين بايعهن أن لا ينحن»**، الحديث .. هذا حديث حسن أخرجه البزار.

[الفتوحات الربانية: (٤/١٢٨)]

١٧٥) قول البخاري: باب ما يكره من النياحة على الميت.

قال الحافظ: وذلك بين فيما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر **«إن رسول الله ﷺ مر بنساء بني عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال: لكن حمزة لا بواكي له. فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: ويحهن، ما انقلبن بعد، مروهن فلينقلبن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم»** وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات.

[الفتح: (٣/١٩٢)]

١٧٦)ذكر الزمخشري: ... قوله عليه السلام **«ما لم يكن نقع ولا لقلقة»** ...

قال الحافظ: لم أجده مرفوعا. وإنما ذكره البخاري في الجنائز عن عمر. قال **«دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة»** قال: والنقع التراب على الرأس واللقلقة الصوت. ووصله عبد الرزاق والحاكم وابن سعد وأبو عبيد والحربي في الغريب كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل.

[الكافي الشاف: (٤/٧٧٩)]

---

(١) تكملة الحديث من المسند الجامع في مسند حوشب: **«... في مثل ابنك: إن رجلا من أصحابه كان له ابن قد أدب، أو دب، وكان يأتي مع أبيه إلى النبي ﷺ، ثم إن ابنه توفي فوجد عليه أبوه قريبا من ستة أيام، لا يأتي النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: لا أرى فلانا، قالوا: يا رسول الله، إن ابنه توفي فوجد عليه. فقال له رسول الله ﷺ: يا فلان أتحب لو أن ابنك عندك الآن كأنشط الصبيان نشاطا أتحب أن ابنك عندك أجرا الغلمان جراة، أتحب أن ابنك عندك كهلا كأفضل الكهول، أو يقال لك أدخل الجنة ثواب ما أخذ منك»**.

١٧٧)قال الحافظ في حديث: «**لعن الله النائحة والمستمعة**» وفي نسخة: لعن رسول الله ﷺ، أحمد من حديث أبي سعيد باللفظ الثاني، واستنكره أبو حاتم في العلل، ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عمر، ورواه ابن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة وكلها ضعيفة.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٠٦)]

١٧٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس «**أن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة، وقال: ليس للنساء في الجنازة نصيب**».

الصباح ضعيف.

قلت: وجابر هو: الجعفي، أشد ضعفا منه.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٤٨- ٣٤٩)]

١٧٩)روى البزار من طريق عائشة قالت: «**لما مات عبد الله بن أبي بكر، خرج أبي بكر، فقال: إني أعتذر إليكم من شأن أولاء، إنهن حديث عهد بجاهلية، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحي عليه**» انتهى وفي إسناده محمد بن الحسن وهو المعروف بابن زبالة، قال البزار: لين الحديث وكذبه غيره، ولقد أتى في هذه الرواية بطامة، لأن المشهور أن عائشة كانت تنكر هذا الإطلاق وروى أحمد من طريق موسى ابن أبي موسى الأشعري عن أبيه مرفوعا: «**الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالت الجماعة: واعضداه وناصراه واكاسباه جبذ الميت، وقيل له أنت كذلك؟**» ولابن ماجه نحوه، ورواه الترمذي بلفظ: «**ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: وجبلاه وإسنداه ونحوه إلا ويلزمه ملكان بلهازمه أهكذا أنت؟**» ورواه الحاكم وصححه، وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٠٧- ٧٠٨)]

١٨٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من أمر الجاهلية لا يدعهن الناس أو لا يتركهن الناس: الطعن في النسب، والنياحة، وقولهم: إنا مطرنا بنوء كذا أو نجم كذا**».

كثير ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٤٨)]

١٨١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نغمة، ورنة عند مصيبة**».

قال: لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد، وشبيب وثق.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٤٩)]

١٨٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن النوح**».

قال الشيخ: ذكره في حديث طويل، تفرد به عيسى، وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٤٩-٣٥٠)]

١٨٣)ترجمة الحسن بن علي بن شبيب المعمري: وقال الحاكم أنا الدارقطني قال الحسن بن علي بن شبيب المعمري عندي صدوق حافظ وأما موسى بن هارون فجرحه وكانت بينهما عداوة وكان أنكر عليه أحاديث، ما أخرج أصوله العتق بها ثم ترك روايتها. منها حديث يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر **«نهى النبي ﷺ عن النوح...»**.

[لسان الميزان: (٢/٢٢٤)]

باب

في البكاء

١٨٤)قال الحافظ في أمالي الأذكار وجاء عن عمر التعبير بالبكاء عن ابن عمر قال: **«قال عمر لا تبكوا على موتاكم فإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»** قال الحافظ بعد تخريجه: هذا موقوف صحيح.

وعن شقيق بن سلمة **«قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانههن فقال ما عليهن ان يهرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقه»** قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه ابن سعد في الطبقات.

[الفتوحات الربانية: (٤/١٠٤-١٠٥)]

١٨٥)حديث جابر قال: **«أخذ رسول الله ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن أتبكي وقد نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وصوت عند نعمة ولولا انه وعد حق وموعد صدق لحزنا عليه حزنا هو اشد من هذا وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون»** أخرجه الترمذي مختصرا والبيهقي بتمامه وحديث أسماء بنت يزيد الأنصارية **«لما نزل بإبراهيم ابن رسول الله ﷺ بكاه رسول الله ﷺ فقيل له فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط»** أخرجه الطبراني سنده حسن وكذا حديث جابر وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ **«إياكم ونعيق الشيطان فإنه مهما يكن من العين والقلب فمن الرحمة ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان»** أخرجه أبو داود والطيالسي وحديث ابن مسعود وقرظة بن كعب وثابت بن زيد رضي الله عنهم قالوا رخص لنا في البكاء على الميت من غير نياحة الحديث وفيه قصة أخرجه ابن أبي شيبة بسند قوي وأصله في النسائي انتهى من كلام الحافظ.

[الفتوحات الربانية: (٤/١٣٤-١٣٥)]

١٨٦)**«قاله[1] ﷺ في قصة عبد الله بن ثابت لما عاده فوجده قد غلب فصاح به رسول الله ﷺ غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة ويكين فجعل جابر ابن عتيك يسكتهن فقال ﷺ دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال الموت»** وقال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وأخرجه النسائي وابن حبان في موضعين من صحيحه والحاكم.

[الفتوحات الربانية: (١٣٦/٤)]

١٨٧)قال الحافظ: عند عبد الرزاق من مرسل مكحول **«إنما أنهى الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه»**.

[الفتح: (٢٠٧/٣- ٢٠٨)]

١٨٨)حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري وقرظة بن كعب قالا **«رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح»** أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم، لكن ليس إسناده على شرط البخاري فاكتفى بالإشارة إليه.

قال الحافظ: حديث قيلة بنت مخرمة: **«قلت: يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونزل على البكاء، فقال رسول الله ﷺ: أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا، وإذا مات استرجع، فو الذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم»** وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم، وأخرج أبو داود والترمذي أطرافا منه. قال الطبري: ويؤيد ما قاله أبو هريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه، وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعا أخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم.

[الفتح: (١٨٥/٣)]

١٨٩) قول البخاري: إن ابنا لي.

قال الحافظ: الابن المذكور محسن بن علي بن أبي طالب، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيرا في حياة النبي ﷺ، فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب وأن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند المذكور ولفظه **«أتى النبي ﷺ بأمامة بنت زينب»** زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه عن أبي معاوية بهذا الإسناد **«وهي لأبي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كأنها في شن»** فذكر حديث الباب.

[الفتح: (١٨٦/٣)]

---

(١) أي النووي.

١٩٠) قول البخاري: وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.

قال الحافظ: ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره **«الراحمون يرحمهم الرحمن»**.

[الفتح: (١٨٨/٣)]

١٩١)قال الحافظ: حديث أنس **«شهدنا بنتا للنبي ﷺ وهو جالس على شفير القبر فرأيت عينيه تدمعان»** قال الطبراني: هي أم كلثوم وصححه ابن عبد البر، ووقع في الأوسط للطبراني من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنها رقية، ولا يصح لأن النبي ﷺ لم يحضر موتها وصحح ابن بشكوال أنها زينب وهي رواية ابن أبي شيبة...

[هدي الساري: (٢٨٤)]

١٩٢)قال الحافظ: ... حديث أنس اشتكى ابن لأبي طلحة هو أبو عمير رواه الحاكم في المستدرك، وفيه قال سفيان فقال رجل من الأنصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ذكره الدمياطي في أنساب الخزرج، ووصله ابن سعد في طبقات النساء بإسناد صحيح..

[هدي الساري: (٢٨٥)]

١٩٣)حديث: **«إذا وجب فلا تبكين باكية»** مالك والشافعي عنه. أحمد وأبو داود والنسائي، وابن حبان. والحاكم من حديث جابر بن عتيك وفيه قصة، وفيه قالوا: وما الوجوب؟ قال: الموت، وفي رواية لأحمد أن بعض رواته قالوا: الوجوب إذا أدخل القبر، والأول أصح.

[تلخيص الحبير: (٧٠٥/٢)]

١٩٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن معاذ بن جبل: **«أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن خرج عليه السلام ومعاذ راكب، ورسول الله ﷺ يمشي إلى جنب راحلته، فقال: يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا فتمر بقبري ومسجدي، قال: فبكى معاذ جشعا بفراق رسول الله ﷺ، فقال: لا تبك يا معاذ، فإن البكاء من الشيطان»**.

قلت: فيه انقطاع.

[مختصر زوائد البزار: (٣٥٠/١- ٣٥١)]

١٩٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: **«احتضرت ابنة لرسول الله ﷺ، فأتاها فضمها إليه، وجعلها بين ثدييه، فدمعت عيناه ﷺ، فبكت أم أيمن، فقال لها: تبكين ورسول الله ﷺ عندك؟ فقالت: ما لي لا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي؟ فقال النبي ﷺ: إني لست أبكي، ولكنها رحمة، نظرت إليها على هذه الحال ونفسها تنزع»**.

قال البزار تفرد به عطاء وروى عنه جماعة.

رواه النسائي في الكبرى، وإسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٣٥٤/١)]

١٩٦)قال مسدد : عن أبي سلمة : «**أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من بني معاوية، فوجده قد احتضر، ونساؤه حوله يبكينه، فذهب رجال يردعون النساء، فقال رسول الله ﷺ: دعهن فإذا وجبت فلا أسمعن صوت نائحة**».

قال الحافظ : هذا مرسل حسن الإسناد .

[المطالب العالية : (١/٣٣٧)]

١٩٧)عن عمر بن الخطاب «**إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه، فلا يبكين أحد منكن علينا**».

متفق عليه عن عائشة وابن عمر وعمر .

قلت : جازف في هذا والكلام الأخير لم أره .

[تسديد القوس : (١/٢٤٥)]

١٩٨)ترجمة جامع بن القاسم : .. ضعفه الدارقطني وأورد من طريق محمّد بن سهل العطار عن أبي بن كعب «**أبصر النبي ﷺ عثمان يبكي عند قبر رقية**» الحديث . وقال لا يصح عن مالك ولا عن الزهري . وجامع ومحمد بن سهل ضعيفان .

[لسان الميزان : (٢/٩٣)]

١٩٩)عن طارق بن شهاب قال «**لما قبض النبي ﷺ بكت أم ايمن فقيل لها ما يبكيك قالت أبكي على خبر السماء وفيه لما قتل عمر بكت أم أيمن فقيل لها فقالت اليوم وهي الإسلام**».

أخرجه ابن سعد ، سنده صحيح .

[الإصابة : (٤/٤٣٣)]

٢٠٠)ترجمة ثابت بن الربيع : من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : «**دخل رسول الله ﷺ على ثابت بن الربيع يعوده فبكى النساء الحديث وفيه فإذا وجب فبرا سمعن صوت باكية**»[1]، رواه عبدان .

قال أبو موسى الحديث مشهور من رواية جابر بن عتيك وفيه أن المنزول به عبدالله بن ثابت .

قلت : هو في الموطأ وغيره وكان ابن لهيعة خلط فيه لكن يحتمل أن تكون القصة تعددت لاختلاف مخرج الحديث .

[الإصابة : (١/١٩١- ١٩٢)]

٢٠١)ترجمة عمرو بن دينار المكي : وقال الترمذي قال البخاري لم يسمع عمرو بن دينار من ابن عباس حديثه عن عمر : «**في البكاء على الميت**».

قال الحافظ : ومقتضى ذلك أن يكون مدلساً قال الذهبي ما قيل عنه من التشيع باطل .

[التهذيب : (٨/٢٧)]

---

(١) في طبعة دار الكتب العلمية وفيه : «**فإذا وجب فعلا استمعنّ صوت باكية**».

باب
في ضرب الخدود وغير ذلك

٢٠٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من حلق، ولا سلق، ولا خرق**».

قال البزار: لا نعلمه رواه إلا البصريون، حماد بن زيد وعباد بن عباد وغيرهما.

مجاهد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٥٠)]

باب
تقبيل الميت

٢٠٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «**رأيت النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون. يعني: لما مات**».

إسناده لين.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٤٣)]

باب
فيمن غسل ميتاً

٢٠٤)في السنن الكبير للبيهقي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة**».

قال الحافظ بعد هذا: حديث حسن غريب أخرجه الحاكم.

[الفتوحات الربانية: (٤/١٦٣)]

٢٠٥) قول البخاري: وحنّطَ ابن عمر رضي الله عنهما ابناً لسعيد بن زيد.

قال الحافظ: وكأنه أشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً «**من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**» رواته ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف، وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه، وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة ﷺ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب عن أبي هريرة موقوف. وقال أبو داود بعد تخريجه: هذا منسوخ، ولم يبين ناسخه. وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه: ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديث ثابت.

[الفتح: (٣/١٥١)]

٢٠٦) قول البخاري: وقال ابن عباس ﷺ إلخ.

قال الحافظ: وصله سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً**» إسناده صحيح، وقد روى مرفوعاً أخرجه الدارقطني وغيره.

[الفتح: (١٥٢/٣)]

٢٠٧) قال الحافظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً**». وهذا إسناد صحيح، وهو موقوف، وقد روي مرفوعاً من هذا الوجه.

رواه الحاكم في المستدرك مرفوعاً.

وقال الضياء في الأحكام: إسناده عندي على شرط الصحيح.

قلت: وأخرجه في المختارة من طريق الدارقطني كما أوردناه. والذي يتبادر إلى ذهني أن الموقوف أصح. فقد رواه كذلك عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفاً.

أخرجه البيهقي بإسناد صحيح.

[التغليق: (٢/٤٦٠- ٤٦١)]

٢٠٨) حديث أم عطية: «**ان النبي ﷺ اعطي اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب**».

لم أجده.

[الدراية: (٢٣١/١)]

٢٠٩) عن رافع رفعه: «**من غسل ميتاً فكتم عليه، غفر له أربعون كبيرة**» الحديث، إسناده قوي، أخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي، ولابن ماجه عن علي نحوه لكن خرج من خطيئته، وإسناده واه.

[الدراية: (٢٣٠/١)]

٢١٠) حديث: أنه قال: «**لا غسل عليكم من غسل الميت**» الدارقطني والحاكم مرفوعاً من حديث ابن عباس، وصحح البيهقي وقفه، وقال: لا يصح رفعه.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٨٥- ٥٨٦)]

٢١١) روي أنه ﷺ قال: «**من غسل ميتاً فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ**».

ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٥٨٥/٢)]

باب
تجهيز الميت وغسله والإسراع بذلك

٢١٢) قال الحافظ: وروى الجوزقي عن أم عطية قالت «**فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي**» وهذه الزيادة صحيحة الإسناد.

[الفتح: (١٥٩/٣)]

٢١٣) قول البخاري: ابنته.

قال الحافظ: أخرج ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ولفظه **«دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم»** وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وفيه نظر سيأتي في **«باب كيف الإشعار»** وكذا وقع في **«المبهمات»** لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمّد بن سيرين عن أم عطية قالت **«كنت فيمن غسل أم كلثوم»** الحديث، وقرأت بخط مغلطاي: زعم الترمذي أنها أم كلثوم وفيه نظر والله أعلم.

[الفتح: (١٥٣/٣)]

٢١٤) قال الحافظ: **«الميت يغسل بالماء الذي أغلى فيه السدر»**.

لم أجده بقيد الغلي.

[الدراية: (٥٥/١)]

٢١٥) روى محمّد بن الحسن في الآثار. عن إبراهيم، **«أن عائشة: رأت امرأة يكدون رأسها بمشط، فقالت علام تنصون ميتكم»**. وأخرجه عبد الرزاق وأبو عبيد وهو منقطع بين إبراهيم وعائشة.

[الدراية: (٢٣٠/١)]

٢١٦) أخرج أحمد والدارمي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«رجع رسول الله ﷺ من البقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: وارأساه، فقال: ما ضرك، لو مت قبلي فقمت عليك وغسلتك وكفنتك»** الحديث أعله البيهقي بابن إسحاق ولم ينفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي، وأما ابن الجوزي فقال: لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق، وأصله عند البخاري بلفظ: **«ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك وأدعو لك»**.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٥٥- ٦٥٦)]

٢١٧) روى ابن أبي شيبة عن محمّد بن أبي عدي عن حميد بن بكر هو ابن عبد الله المزني قال: **«قدمت المدينة، فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تجلو»** وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له، وزاد فيه: فدلوني على بني ربيعة فسألتهم فذكره، وقال: غير أن لا تنور وإسناده صحيح.

[تلخيص الحبير: (٦٥٤/٢)]

٢١٨) قال الحافظ: روى أحمد من حديث ابن عباس: **«أن علياً أسند رسول الله ﷺ إلى صدره وعليه قميصه، وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي وكان أسامة بن زيد وصالح مولاه يصبان الماء»**، وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف، وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من حديث ابن جريج سمعت محمّد بن علي أبا جعفر، يقول: **«غسل النبي ﷺ ثلاثاً بالسدر، وغسل وعليه قميص، وغسل من بئر يقال لها الغرس بقباء، كانت لسعد بن خيثمة، وكان يشرب منها، وولي سفلته علي، والفضل يحتضنه، والعباس يصب الماء، فجعل**

الفضل يقول: أرحني قطعت وتيني» وهو مرسل جيد .

[تلخيص الحبير: (٢/٦٥٢- ٦٥٣)]

٢١٩)روي **«أنه ﷺ أمر علياً بغسل أبيه أبا طالب»** أحمد وأبو داود ، والنسائي ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، والبزار ، والبيهقي ، من حديث أبي إسحاق عن ناجية بن كعب ، عن علي قال : **«لما مات أبو طالب، أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال: انطلق فواره، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني، فانطلقت فواريته، فأمرني فاغتسلت، فدعا لي»** ، ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه وقد قال الرافعي : إنه حديث ثابت مشهور قال ذلك في أماليه .

[تلخيص الحبير: (٢/٦٦٧)]

٢٢٠)حديث : **«أن أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير، ولم ينكر عليها أحد»** ، البيهقي من حديث أيوب عن ابن أبي مليكة قال : **«وجاء كتاب عبد الملك بأن يدفع عبد الله بعد قتله إلى أهله، فأتيت به أسماء بنت أبي بكر، فغسلته وكفنته وحنطته ودفنته، ثم ماتت بعد ثلاثة أيام»** ، إسناده صحيح .

[تلخيص الحبير: (٢/٧١٤)]

٢٢١)عن أسماء بنت عميس : **«أن فاطمة أوصت أن تغسلها هي وعلي، فغسلاها»** ، ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس ، وإسناده حسن ورواه من وجهين آخرين .

[تلخيص الحبير: (٢/٧١١- ٧١٢)]

٢٢٢)عن عائشة : **«أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس، فضعفت، فاستعانت بعبد الرحمن»** ، قال البيهقي : وله شواهد وكلها مراسيل .

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٨٦)]

٢٢٣)حديث عائشة : **«لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا، ما غسل رسول الله، إلا نساؤه»** ، رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، وإسناده صحيح .

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٨٦)]

باب

فيمن يجنب ثم يموت قبل الغسل

٢٢٤)روى الطبراني والبيهقي عن ابن عباس **«أصيب حمزة وحنظلة وهما جنبان، فقال النبي ﷺ: إني رأيت الملائكة تغسلهما»** .

وإسناده ضعيف .

وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنباً غسلته الملائكة .

[الدراية: (١/٢٤٤)]

باب
في غسل الشهداء

٢٢٥)حديث: قال في شهداء أحد: «**زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم**».

لم أجده بهذا اللفظ.

[الدراية: (١/٢٤٢)]

٢٢٦)روي «**أنه ﷺ أمر بقتلى أحد**[1] **أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم**»، أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس، وفي إسنادهما ضعف، لأنه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه، وهو مما حدث به عطاء بعد الإختلاط. وفي الباب عن جابر قال: «**رمي رجل بسهم في صدره فمات، فأدرج بثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ**»، أخرجه أبو داود بإسناد شرط مسلم.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٧٣)]

٢٢٧)حديث: «**أن عمار بن ياسر أوصى أن لا يغسل**»، البيهقي من حديث قيس بن أبي حازم عنه، وصححه ابن السكن.

[تلخيص الحبير: (٢/٧١٤)]

٢٢٨)قال ابن عبد البر: جاء من طرق صحاح أن زيد بن صوحان قال: «**لا تنزعوا عني ثوباً ولا تغسلوا عني دماً وادفنوني في ثيابي، وقتل يوم الجمل**».

[تلخيص الحبير: (٢/٧١٣)]

باب
الصلاة على الشهيد

٢٢٩)قال الحافظ: وقال الشافعي في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة «**أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد**»، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح.

قال الحافظ: وقع في رواية أسامة المذكورة «**لم يصل عليهم**» كما في حديث جابر، وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم «**ولم يصل على أحد غيره يعني حمزة**»، وقال الدارقطني: هذه اللفظة غير محفوظة -يعني عن أسامة- والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث والله أعلم.

[الفتح: (٣/٢٤٩)]

---

(١) حديث قتلى أحد ودفنهم والصلاة عليهم ورد في البخاري من حديث جابر بن عبدالله (٣/٢٤٩)، باب الصلاة على الشهيد.

٢٣٠)روى الحاكم عن جابر: «**فقد رسول الله ﷺ حمزة، فلما رآه ممثلاً به شهق، ثم جيء بحمزة فصلى عليه، ثم جيء بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلي عليهم، ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم**».

وفيه أبو حماد الحنفي، وهو متروك.

روى أحمد من طريق الشعبي عن ابن مسعود قال: «**فوضع حمزة، وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه، وصلى عليه، ورفع الأنصاري، وترك حمزة، ثم جيء بآخر، حتى صلى على حمزة يومئذ سبعين صلاة**»، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود. وقد أخرجه عبد الرزاق من مرسل الشعبي، وهو أصح.

عن أنس: «**أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره**»، أخرجه أبو داود، وفي إسناده: أسامة بن زيد الليثي، وهو لين. وقال الدارقطني: تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة. وقد رواه ابن وهب، عن أسامة وهو أعلم الناس بحديثه، فقال: ولم يصل عليهم، أخرجه أبو داود أيضاً.

عن ابن عباس قال: «**أمر رسول الله ﷺ بحمزة فهيء للقبلة، ثم كبر عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة**» وفي إسناده: يزيد ابن أبي زياد، وهو ضعيف.

أخرجه الدارقطني، وفي إسناده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف.

أخرجه ابن إسحاق في المغازي: عن ابن عباس، والحسن: متروك.

ولأبي داود في المراسيل عن أبي مالك الغفاري: «**أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة، حتى صلى عليه سبعين صلاة**». وله عن عطاء مثله أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد. وأخرجه الواقدي من مرسل عطاء مثله إلا أنه قال: على قتلى بدر.

[الدراية: (١/٢٤٣- ٢٤٤)]، [تلخيص الحبير: (٢/٦٧٠-٦٧٢)]، [الإصابة: (٤/١٩١)]

٢٣١)حديث: «**أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب، فلم يغسله النبي ﷺ، وقال: رأيت الملائكة تغسله**» ابن حبان في صحيحه. والحاكم، والبيهقي ورواه الحاكم في الأكليل من حديث أبي سيد، وفي إسناده ضعف، ورواه ثابت السرقسطي في غريبه مرسلاً، ورواه الحاكم في المستدرك والطبراني والبيهقي، من حديث ابن عباس، وفي إسناد البيهقي: أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جداً، وفي إسناد الحاكم: معلى بن عبدالرحمن وهو متروك، وفي إسناد الطبراني: حجاج وهو مدلس.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٧٢- ٦٧٣)]

٢٣٢)روى أبو داود في المراسيل والحاكم من حديث أنس قال: «**مر النبي ﷺ على حمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره**» وهذا هو الذي أنكره البخاري على أسامة بن زيد، وكذا أعله الدارقطني.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٧٠)]

٢٣٣)حديث أنس: «**أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم**»، أحمد وأبو داود، والترمذي وطوله، والحاكم وصححه وقد أعله البخاري، وقال: إنه غلط فيه أسامة بن زيد، فقال: عن الزهري عن أنس حكاه الترمذي ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر.

[تلخيص الحبير: (٦٦٩/٢)]

باب
دفن الشهداء في مصارعهم

٢٣٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي سعيد قال: «**لما كان يوم أحد نادى منادي رسول الله ﷺ أن ردوا القتلى إلى مضاجعهم**».

قال الشيخ: وهو إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٣٦٢/١)]

باب
في شهداء أحد

٢٣٥)حديث: «**شهداء أحد ماتوا عطاشاً والكأس يدار عليهم خوفاً من نقصان الشهادة**».

لم أجده.

[الدراية: (٢٤٤/١)]

باب
في الكفن

٢٣٦)قال الحافظ: قوله باب الكفن من جميع المال أي من رأس المال، وكأن المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث علي وإسناده ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر، وحكى عن أبيه أنه منكر، قال ابن المنذر: قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال: «**الكفن من الثلث**» وعن طاوس قال: «**من الثلث إن كان قليلاً**» قلت: أخرجهما عبد الرزاق.

[الفتح: (١٦٨/٣)]، [التغليق: (٤٦٤/٢)]

٢٣٧)قال الحافظ: حديث ابن عباس بلفظ «**البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم**» أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجوه وإسناده صحيح أيضاً، وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون في أحدها ثوب حبرة، وكأنهم أخذوا بما روى أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوبين وبرد حبرة أخرجه أبو داود من حديث جابر وإسناده حسن، لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة

أنهم نزعوها عنه، قال الترمذي: وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه.

[الفتح: (٣/١٦٢)]

٢٣٨) حديث ابن عباس **«بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته»** لم أعرف إسمه، ووهم من قال من شراح المنهاج أنه واقد بن عبد الله..

[هدي الساري: (٢٨٣)]

٢٣٩) حديث: **«أن النبي ﷺ أمر بإجمار أكفان ابنته وتراً»**.
لم أجده.

[الدراية: (١/٢٣٢)]

٢٤٠) روى عن أبي بكر أنه قال: **«إغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما»** عبد الرزاق من طريق عروة عن عائشة وإسناده صحيح، وفيه فقالت عائشة: **«الا نشتري لك جديداً؟ قال: لا، إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت»**.

[الدراية: (١/٢٣١)]

٢٤١) لابن عدي عن جابر بن سمرة: **«كفن في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة»** وفيه ناصح بن عبد الله، وهو ضعيف.

ولأبي داود عن ابن عباس قال: **«كفن في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية»**. وفي إسناده ضعف، ولعل هذا سبب إنكار عائشة القميص.

روى ابن أبي شيبة والبزار من حديث علي: **«كفن ﷺ في سبعة أثواب»**. وقد أنكره ابن عدي وابن حبان، على رواية ابن عقيل. وقال البزار: تفرد به عنه حماد بن سلمة.

[الدراية: (١/٢٣٠- ٢٣١)]

٢٤٢) قال الزمخشري: ... روي **«أنه قيل له وجهت إليه بقميصك وهو كافر؟ فقال: إن قميصي لن يغني عنه من الله شيئاً، وإني أؤمل في الله أن يدخل في الإسلام كثير بهذا السبب»**....

قال الحافظ: لم أره هكذا، وأصله أخرجه الطبري من رواية معمر عن قتادة.

[الكافي الشاف: (٢/٢٨٩)]

٢٤٣) قال الزمخشري: .. روي أنه قال له: **«أسألك أن تكفنه في بعض قمصانك، وأن تقوم على قبره، لا يشمت به الأعداء»**.

قال الحافظ: لم أجده. وأصل سؤال ابنه في الصحيح...

[الكافي الشاف: (٢/٢٨٩)]

٢٤٤) حديث: **«إلبسوا البياض فإنها خير ثيابكم»** الشافعي وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه من حديث ابن عباس صححه ابن القطان.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٨٨-٥٨٩)]

٢٤٥)حديث: **«أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ جالسا على الباب، فناولها إزارا ودرعا وخمارا وثوبين»**، كذا وقع فيه أم عطية وفيه نظر، لما رواه أبو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت: **«كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، ورسول الله ﷺ جالس عند الباب يناولنا ثوبا ثوبا»**، وهو عنده من رواية محمد بن إسحاق قال: حدثني نوح بن حكيم، عن داود رجل من بني عروة بن مسعود قد ولدته أم حبيبة، عن ليلى بهذا، وأعله ابن القطان بنوح وإنه مجهول.

[تلخيص الحبير: (٦٥٩/٢- ٦٦٠)]

٢٤٦)حديث: **«لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلبا سريعا»** أبو داود من رواية الشعبي عن علي، وفي الإسناد عمرو بن هاشم الجنبي مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي.

[تلخيص الحبير: (٦٥٨/٢-٦٥٩)]

٢٤٧)روى أبو داود عن ابن عباس **«أنه كفن ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية»**، تفرد به يزيد بن أبي زياد وقد تغير، وهذا من ضعيف حديثه، وقد روى ابن عدي من طريق أخرى عن ابن عباس **«أنه ﷺ كفن في قطيفة حمراء»**، وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف، وكأنه أشتبه عليه بحديث: **«جعل في قبره قطيفة حمراء»**، فإنه مروي بالإسناد المذكور بعينه، وروى البزار وابن عدي في الكامل من طريق جابر بن سمرة: **«كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة»** تفرد به ناصح وهو ضعيف، وروى ابن أبي شيبة وأحمد والبزار عن علي **«كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب»**، وهو من رواية عبد الله بن محمّد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، وابن عقيل سيء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا تفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يقبل، وقد خالف هو رواية نفسه، فروى عن جابر **«أنه ﷺ كفن في ثوب نمرة»** قلت: وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، فالله أعلم.

[تلخيص الحبير: (٦٥٧/٢-٦٥٨)]

٢٤٨)عن جابر عند أبي داود مرفوعاً: **«إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة»** وإسناده حسن.

[تلخيص الحبير: (٦٥٦/٢)]

٢٤٩)ترجمة راشد أبو مسرة العطار: قد ذكره العقيلي وأورد الحديث المذكور وهو سمعت أنساً رفعه **«إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»** وقال لا يتابع على حديثه وليس له عن قتادة أصل ولا يعرف لأبي مسرة مسنداً غيره، وجاء عن جابر بإسناد صالح قال وحدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة عن جده أبي مسرة بمقطعات من أنس وغيره وسعيد ضعيف والحمل فيه عليه هذا آخر كلامه فأخذه

الذهبي فلخصه وياليته عزاه إليه.

[لسان الميزان: (٢/٤٤١)]

٢٥٠)ترجمة محمّد بن مصعب القرقساني: علق البخاري في أوائل البيوع عن عمران بن حصين «**انه كره بيع السلاح في الفتنة**» وقد ذكره ابن عدي في ترجمة محمّد بن مصعب هذا ووصله من طريقه. قال صالح بن محمّد عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة وقد روى عن الأوزاعي غير حديث كلها مناكير وليس لها أصول.

وقال ابن عدي ليس عندي برواياته بأس ثم روى له حديثاً عن قيس بن الربيع عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس: «**كفن رسول الله ﷺ في قطيفة حمراء**» كذا قال وهذا باطل.

[التهذيب: (٩/٤٠٥-٤٠٦)]

باب
إخمار الميت

٢٥١)قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول في حديث حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً: «**خمروا وجوه موتاكم**» الحديث هذا خطأ وأنكره وقال قد حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً.

[التهذيب: (٢/٣٥٩)]

باب
حمل الجنازة

٢٥٢)وروي: «**بأن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين**» الشافعي في الأم بسند ضعيف الوجه.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٢٥٣)قال الحافظ: في رواية ابن أبي ذئب المذكورة «**إذا وضع الميت على السرير**» طريقة محفوظة.

[الفتح: (٣/٢١٨)]

٢٥٤)ترجمة بكر بن عبد ربه: قال الأزدي ضعيف.

أورد له الأزدي عن أنس ﷺ رفعه «**من حمل جوانب السرير الأربع إيماناً واحتساباً حط الله عنه اربعين كبيرة**».

[لسان الميزان: (٢/٥٥)]

٢٥٥)ترجة حفصة أم المؤمنين: بسند إلى أبي سعيد المقبري «**ورايت مروان بين ابي هريرة وأبي سعيد امام جنازة حفصة ورايت مروان حمل بين عمودي سريرها من عند دار آل حرام إلى دار**

المغيرة وحمل أبو هريرة من دار المغيرة إلى قبرها».

أخرجه ابن سعد

سنده فيه الواقدي.

[الإصابة: (٤/٢٧٣)]

باب
القيام للجنازة

٢٥٦) قول البخاري: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال.

قال الحافظ: كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب **«حتى توضع بالأرض»** على رواية من روى **«حتى توضع في اللحد»**، وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح عن أبيه، قال أبو داود: رواه أبو معاوية عن سهيل فقال **«حتى توضع في اللحد»**.

[الفتح: (٣/٢١٣)]

٢٥٧)قال الحافظ: وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال **«كان النبي ﷺ يقوم للجنازة، فمر به حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فقال: اجلسوا وخالفوهم»** أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ.

[الفتح: (٣/٢١٥-٢١٦)]

٢٥٨)ترجمة أبي سعيد بن زيد: روى جابر الجعفي عن الشعبي قال: **«أشهد على أبي سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام»**، كذا وقع في مسند أحمد من رواية القطيعي، عن عبد الله بن أحمد عن أبيه، وأورده الطبراني عن عبد الله بن أحمد عن أبيه فقال، عن أبي سعيد الخدري، حكاه أبو موسى المديني في الذيل، وقال ابن الأثير في أسد الغابة: كأنه أصح.

[تعجيل المنفعة: (٢/٤٦٩-٤٧٠)]

٢٥٩)روى أبو داود والترمذي وابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت: **«أن يهودياً قال: هكذا نفعل -يعني في القيام للجنازة- فقال النبي ﷺ: اجلسوا خالفوهم»** وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٦٣)]

٢٦٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن الشعبي قال: **«أشهد على سعيد بن زيد أن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام»**.

قال: رواه بعضهم فقال: **«أشهد على أبي سعيد بن زيد»** ولا نعلمه عن سعيد بن زيد إلا من هذا الوجه.

قلت: جابر الجعفي، ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٥٥)]

٢٦١)قال عبد: عن نافع قال: «**كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا خرج في جنازة ولى ظهره إلى المقابر**».

قال الحافظ: إسناده صحيح، وهو موقوف.

[المطالب العالية: (٣٢٧/١)]

٢٦٢)ترجمة سليمان بن جنادة بن أبي أمية: يروي عن أبيه عن عبادة بن الصامت في القيام للجنازة[1]، قال أبو حاتم منكر الحديث وقال البخاري هو حديث منكر ولم يتابع في هذا.

قال ابن عدي لم ينكر عليه البخاري غير هذا الحديث.

[التهذيب: (١٥٦/٤)]

باب
اتباع النساء الجنائز

٢٦٣)قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة من طريق محمّد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر**» الحديث. وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمّد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات.

[الفتح: (١٧٣/٣-١٧٤)]

٢٦٤)حديث أم عطية «**نهينا عن اتباع الجنائز**». رواه ابن شاهين والإسماعيلي بإسناد صحيح عن أم عطية قالت نهانا رسول الله ﷺ...

[هدي الساري: (٢٨٤)]

٢٦٥)ترجمة عمرو بن جندب الوادعي: تابعي مشهور أرسل حديثاً فذكره علي بن سعيد العسكري في الصحابة فروى من طريق سفيان عن علي ابن الأحمر عن أبي عطية الوداعي قال: «**نظر النبي ﷺ إلى نساء في جنازة فقال ارجعن مأزورات**».

[الإصابة: (١٧٣/٣)]

باب
اتباع الجنازة والمشي معها والصلاة عليها

٢٦٦)عن عبدالله بن مسعود يرفعه: «**الجنازة متبوعة ولا تتبع**»، أبو داود، وابن ماجه فيه، وفيه أبو

---

(١) ورد الحديث في سنن أبي داود (٥٢٠/٣): عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت، قال: «**كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر به حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ وقال: إجلسوا خالفوهم**».

ماجد، قال الدارقطني: مجهول.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٢٦٧) السرعة بالجنازة. وقال أنس ﷺ: أنتم مشيعون. وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها. وقال غيره: قريباً منها

* قول البخاري: وقال غيره قريباً منها.

قال الحافظ: وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي قال **«المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ»** إسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده.

[الفتح: (٣/٢١٩)]

٢٦٨) عن أبي هريرة ﷺ يقول: **«من تبع جنازة فله قيراط. فقال: أكثر أبو هريرة علينا»**.

رواه البخاري

* قول البخاري: وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذناً ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط.

قال الحافظ: وكأن البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال **«أميران وليسا بأميرين: الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها»** الحديث، وهذا منقطع موقوف، وروى عبد الرزاق مثله من قول إبراهيم، وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضاً، وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر أخرجه البزار بإسناد فيه مقال، وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف، وروى أحمد من طريق عبد الله بن هرمز عن أبي هريرة مرفوعاً **«من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين»** وإسناده ضعيف.

* قول البخاري: أكثر علينا أبو هريرة.

قال الحافظ: ووقع في رواية أبي سلمة عند سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضاً ومسدد وأحمد بإسناد صحيح فقال ابن عمر: **«يا أبا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ»**.

قال الحافظ: وقع لي حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة وعائشة: من حديث ثوبان عند مسلم، والبراء، وعبد الله بن مغفل عند النسائي، وأبي سعيد عند أحمد، وابن مسعود عند أبي عوانة وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح. ومن حديث أبيّ بن كعب عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقي في الشعب، وأنس عند الطبراني في الأوسط، وواثلة بن الأسقع عند ابن عدي، وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف.

[الفتح: (٣/٢٣٠-٢٣٣)]

٢٦٩)عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة ﷺ فقال: سمعت النبي ﷺ.

عن عبد الرحمن الأعرج أن أبا هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **«من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»**.

رواه البخاري

* قول البخاري: حتى يصلي.

قال الحافظ: لكن الحديث الذي أوردناه عن البراء في ذلك ضعيف.

[هدي الساري: (٣٧٣-٣٧٤)]، [الفتح: (٣/٢٣٦)]

٢٧٠)عن أبي هريرة حديث **«من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط...»**، رواه الترمذي

قلت: وهو في صحيح أبي عوانة.

[النكت الظراف: (١١/٩٢)]

٢٧١)عن عبد الله بن عمر: **«من صلى على جنازة فله قيراط فسئل رسول الله ﷺ ما القيراط؟ قال: مثل احد»**، رواه أحمد.

قلت: أعل البخاري هذا الحديث.

[إتحاف المهرة: (٨/٤٣٤-٤٣٥)]

٢٧٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن زر، عن عبد الله -رفعه- قال: **«من صلى على جنازة فله قيراط، ومن انتظرها حتى يقضى قضاؤها أو يدفن فله قيراطان»**.

قال: لا نعلمه عن عبد الله إلا بهذا الإسناد.

قلت: هو إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٥٧)]

٢٧٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فإن اتبعها فله قيراط، فإن انتظرها حتى يدفن فله قيراط»**.

قال الشيخ: حديث أبي هريرة في الصحيح بغير هذا السياق.

حدثنا محمّد بن المثنى، ثنا معدي بن سليمان به.

قال البزار: لا نعلم رواه إلا معدي.

قلت: جعل فيه ثلاثة قراريط، فلم يتابع عليه، وقد ضعفه غير واحد.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٥٧-٣٥٨)]

٢٧٤)قال الحافظ: **«سئل النبي ﷺ عن المشي بالجنازة، قال: ما دون الخبب»** رواه أبو داود وأحمد وإسحاق والترمذي، عن ابن مسعود بهذا، وفيه: **«إن يكن خيراً تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها»** قال الترمذي: سمعت

محمداً يضعفه.

حديث أبي هريرة: «لا تتبع الجنازة بنار، ولا صوت، ولا يمشى بين يديها» أخرجه أبو داود وأحمد، وفيه مجهولان، واختلاف على راويه.

عن سهل بن سعد رفعه: «كان يمشي خلف الجنازة».

أخرجه ابن عدي بسند ضعيف.

عن أبي أمامة أن «أبا سعيد سأل علياً فقال: فضل المشي خلف الجنازة على أمامها، كفضل المكتوبة على التطوع، فقيل له: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: سبعاً، فقال له أبو سعيد الخدري إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال: يغفر الله لهما، لقد سمعاه ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا، فأحبا أن يسهلا على الناس» وإسناده ضعيف جداً، رواه عبد الرزاق، وأخرج عن عبد الرحمن بن أبزي عن علي نحوه، وفيه القصة وقصة أبي بكر وعمر، ولم يصرح برفعه.

وأخرج بإسناد صحيح عن طاوس: «ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة»، مرسل.

وروى ابن أبي شيبة عن مسروق رفعه: «إن لكل شيء قرباناً، وقربان هذه الأمة موتاها، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم». مرسل.

عن ابن عمر «لم يكن يسمع من رسول الله ﷺ وهو يمشي خلف الجنازة إلا قول: لا إله إلا الله»، أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن أبي حميد، وضعفه.

وللطبراني في مسند الشاميين عن نافع «قلت لابن عمر: كيف السنة في المشي مع الجنازة؟ قال: ويحك، أما تراني أمشي خلفها»، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

وعن كعب بن مالك رفعه: «إذا كنت أمامها لم تكن معها» وفيه قصة.

أخرجه الدارقطني بسند ضعيف.

أخرج الأربعة وابن حبان من طريق الزهري عن سالم، عن أبيه: «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة». قال الترمذي: رواه بعضهم مرسلاً، وأهل الحديث يرون المرسل أصح.

ثم أخرجه من طريق معمر عن الزهري مرسلاً، ثم أخرجه من رواية محمّد بن بكر عن يونس عن الزهري عن أنس وقال: هو خطأ. وقال النسائي: الصواب رواية زياد بن سعد عن الزهري حدثني سالم عن ابن عمر: «أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها». أخرجه أحمد والطبراني.

قال أحمد: هو عن الزهري مرسل.

[تلخيص الحبير: (٢/ ٦٦١-٦٦٢)]، [بلوغ المرام: (١٥٩)]، [الدراية: (١/ ٢٣٧-٢٣٨)]

٢٧٥) روى الأربعة عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يمشي أمام جنازة»، وصححه ابن المنذر

وابن حبان والبيهقي وغيرهم.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٩١)]

٢٧٦)حديث: «**انه ﷺ سئل عن المشي بالجنازة، فقال: دون الخبب فإن يك خيراً عجلوه إليه، وإن يك شراً فبعداً لأهل النار والجنازة متبوعة، ولا تتبع، ليس منها من تقدمها**». أبو داود والترمذي من حديث أبي ماجدة، عن ابن مسعود قال: «**سألنا نبينا عن المشي خلف الجنازة، قال: ما دون الخبب، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع، وليس منها من تقدمها**» ورواه ابن ماجه مختصراً على قوله: الجنازة متبوعة، وضعفه البخاري. وابن عدي. والترمذي. والنسائي والبيهقي وغيرهم.

لابن ماجه وقاسم بن أصبغ من حديث أبي موسى «**عليكم بالقصد في جنائزكم إذا مشيتم**»، وفي إسناده ضعف.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٦٤)]

٢٧٧)روى الأئمة عن سالم عن أبيه «**كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون عليه أمام الجنازة**». قال الخليلي هذا منكر من حديث مالك والمحفوظ من حديث ابن عيينة وقيل أن ابن عيينة.

[التهذيب: (١١/٢٠٢)]

٢٧٨)حديث ابن مسعود: «**إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو ليذر، فإنه من السنة**»، أبو داود الطيالسي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: «**من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير، كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع**»، لفظ ابن ماجه، وقال الدارقطني في العلل: إختلف في إسناده على منصور بن المعتمر.

في الباب عن أبي الدرداء رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وفي العلل لابن الجوزي مرفوعاً عن ثوبان، وإسنادهما ضعيفان.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٦٠-٦٦١)]

٢٧٩)روى الدارقطني من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: «**جاء ثابت بن قيس بن شماس، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وهي نصرانية، وإني أحب أن أحضرها، فقال: اركب دابتك، وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها**»، قال الدارقطني: لا يثبت.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٦٨)]

٢٨٠)الحارث: عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: «**خطبنا رسول الله ﷺ...**» فذكر الحديث وفيه: «**...ومن صلى على ميت صلى عليه جبريل -عليه الصلاة والسلام- ومعه سبعون ألف ملك، وغفر له ما تقدم من ذنبه، وإن أقام حتى يدفن وحثا عليه من التراب انقلب وله بكل خطوة حتى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر، والقيراط مثل أحد، ومن حفر قبر المسلم**

حرمه الله -تعالى- على النار، وبواه بيتاً في الجنة لو وضع فيه ما بين صنعاء والحبشة لوسعهم».

قال الحافظ: هذا حديث موضوع.

[المطالب العالية: (١/٣٤٣)]

٢٨١) إسحاق بن راهويه: عن أبي أمامة ﷺ قال: «قال أبو سعيد الخدري لعلي ﷺ: أخبرنا يا أبا الحسن عن المشي مع الجنازة، أي ذلك أفضل؟ فقال علي ﷺ: والله إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع. قال أبو سعيد ﷺ: فوالله ما جلست منذ شهدت جنازة شهدها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فرأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها، فقال: يغفر الله لهما إن خيار هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ثم الله أعلم الخير أين هو؟ ولئن كنت رأيتهما فعلا ذلك، لقد فعلا وهما يعلمان أن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، كما تعلم أن دون غد ليلة، ولكنهما أحبا أن ينبسط الناس، وكرها أن يتضايقوا، وقد علما أنهما يقتدى بهما. قال: يا أبا الحسن، أخبرني عن حمل الجنازة، أواجب على من شهدها؟ قال علي ﷺ: لا، ولكنه خير، فمن شاء أخذ، ومن شاء ترك، فإذا كنت مع جنازة فقدمها بين يديك، واجعلها نصباً بين عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، فإن بدا لك أن تحملها فانظر مؤخر السرير الأيسر فاجعله على منكبك الأيمن، فإذا انتهيت إلى المقبرة فقم ولا تقعد، فإنك ترى أمراً عظيماً، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أخوك، أخوك كان ينافسك في الدنيا ويشاحك فيها، فضائق في سهولة الأرض قصوراً، أدخل في قبر تحت جوفه قبر محرف على جنبه، فقم ولا تقعد حتى يسن عليه التراب سناً، فإن لم يدعك الناس، وليسوا بتاركيك، وقالوا: ما هذا والله بشيء، فقم ولا تقعد حتى يدلى في حفرته وإن قاتلوك قتالاً».

قال الحافظ: هذا إسناد ضعيف بمرة.

[المطالب العالية: (١/٣٢٢)]

٢٨٢) قال الحارث: عن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة فأخذ بجوانب السرير الأربع غفر له أربعين ذنباً كلها كبيرة».

قال الحافظ: ضعيف.

[المطالب العالية: (١/٣٢٥)]

٢٨٣) الحارث: عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: من تبع جنازة فله بكل خطوة يخطوها حتى يرجع مائة ألف حسنة، ومحو مائة ألف سيئة، ورفع مائة ألف درجة، فإن صلى عليها وكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع، وإن

شهد دفنها استغفروا له حتى يبعث من قبره».

قال الحافظ: هذا حديث موضوع.

[المطالب العالية: (١/٣٢٦-٣٢٧)]

٢٨٤)ترجمة محمّد بن عامر الرملي: قال ابن حبان يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم له عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ﷺ **«أن النبي ﷺ وابا بكر وعمر كانوا يقولون مالك يوم الدين»** وإنما يعرف بالسند **«يمشون امام الجنازة»** قال الخطيب هذا مجهول.

[لسان الميزان: (٥/٢١٣)]

٢٨٥)ترجمة عبد الرحمن بن قيس الضبي: قال الحاكم روى عن محمّد بن عمر وحماد بن سلمة أحاديث منكرة منها حديث **«من كرامة المؤمن على الله أن يغفر لمشيعيه»** قال وهذا عندي موضوع وليس الحمل فيه إلا عليه وقال الحاكم أبو أحمد ذاهب الحديث وقال أبو نعيم الأصبهاني لا شيء.

[التهذيب: (٦/٢٣٢)]

٢٨٦)ترجمة مروان بن سالم الغفاري: قال الدارقطني متروك الحديث ومما أنكر عليه عن ابن عباس مرفوعاً **«أن آخر ما يجازى به العبد أن يغفر لمن شيع جنازته»**.

[التهذيب: (١٠/٨٥)]

باب
الصلاة على الجنازة

٢٨٧)سنة الصلاة على الجنائز.

وقال النبي ﷺ **«من صلى على الجنازة»** وقال **«صلوا على صاحبكم»** وقال **«صلوا على النجاشي»** سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود. ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم. وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، ويرفع يديه. وقال الحسن: أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم. وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم، وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة. وقال ابن المسيب: يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً. وقال أنس ﷺ: تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة. وقال ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾. وفيه صفوف وإمام.

رواه البخاري

* **قول البخاري: ويرفع يديه.**

قال الحافظ: روى مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف.

* قول البخاري: وقال ابن المسيب إلخ.

قال الحافظ: لم أره موصولاً عنه، ووجدت معناه بإسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً.

[الفتح: (٣/٢٢٧-٢٢٨)]

٢٨٨) قول البخاري: باب أين يقوم من المرأة والرجل.

قال الحافظ: وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك **«أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على مرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم»**.

قال الحافظ: تنبيه: روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب **«أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة»** أخرجه ابن شاهين في الجنائز له، وهو مقطوع فإن عبد الله تابعي.

[الفتح: (٣/٢٣٩-٢٤٠)]

٢٨٩) قال الحافظ: وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال **«السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى»** إسناده صحيح.

وقال أيضاً: أخرج الشافعي عن جابر بلفظ **«وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى»** أفاده شيخنا في شرح الترمذي وقال: إن سنده ضعيف.

[الفتح: (٣/٢٤٢)]

٢٩٠) قول البخاري: لتعلموا أنها سنة.

وقد روى الترمذي عن ابن عباس **«أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»** وقال: لا يصح هذا، والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة.

[الفتح: (٣/٢٤٢-٢٤٣)]

٢٩١) قال الحافظ: وأشار -أي البخاري- إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق أبي غالب عن أنس **«أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها»** وفيه حديث مرفوع.

[انتقاض الاعتراض: (١/٣٧٨-٣٧٩)]

٢٩٢) عن الزهري حديث: **«يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لغيَّة»**.

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها:

رواه البخاري في الجنائز عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري بهذا.

[النكت الظراف: (١٣/٣٦٩)]

٢٩٣)عن ابن عدي عن علي رفعه -في السقط- : «**لا يصلي عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلى عليه وعقل وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل**».

وفي إسناده عمرو بن خالد، متروك.

عن ابن عباس رفعه: «**إذا استهل الصبي صلى عليه وورث**» إسناده حسن.

عن جابر رفعه: «**الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، حتى يستهل**».

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم. وقال الترمذي: روى موقوفا ومرفوعا، وكأن الموقوف أصح انتهى. والموقوف عند النسائي برجال الصحيح.

عن أبي هريرة رفعه: «**صلوا على أطفالكم، فإنهم من أفراطكم**».

أخرجه ابن ماجه، سنده ضعيف.

ثبت «**أن النبي ﷺ صلى على ولده إبراهيم**».

أخرجه ابن ماجه من طريق مقسم عن ابن عباس، سنده ضعيف.

روى أحمد بإسناد ضعيف عن البراء وقال: «**مات هو ابن ستة عشر شهرا**»(١).

روى أبو داود عن البهي قال: «**لما مات إبراهيم صلى عليه النبي ﷺ في المقاعد**». وهذا مرسل.

[الدراية: (١/٢٣٥)]

٢٩٤)حديث: «**إذا استهل السقط صلى عليه**» الترمذي والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي من حديث جابر، وزيادة وورث، وفي إسناده إسماعيل المكي عن أبي الزبير عنه وهو ضعيف: قال الترمذي رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا، وكأن الموقوف أصح.

في الباب عن المغيرة بن شعبة، رواه أحمد، والترمذي وابن حبان، وصححاه والحاكم، بلفظ: «**السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة**» قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة، وقال: لم يرفعه سفيان، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف. وفي الباب أيضا عن علي أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك، ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي أيضا من رواية شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه، وقواه ابن طاهر في الذخيرة، وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة، وأخرج ابن ماجه من رواية البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: «**صلوا على أطفالكم فإنهم من افراطكم**» إسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٦٥-٦٦٧)]

٢٩٥)قال مسدد: عن نافع قال: «**صلى ابن عمر رضي الله عنهما على مولود في الدار، ثم بعث به فدفن، فقلت لنافع: أكان استهل؟ قال: لا أدري**».

---

(١) أي إبراهيم ابن النبي ﷺ.

قال الحافظ: هذا إسناد صحيح.

[المطالب العالية: (١/٣٤٦)]

٢٩٦) وقال الخطابي: ثبت **«أن أبا بكر وعمر، صلي عليهما في المسجد»**، انتهى. وقصة أبي بكر أخرجها عبد الرزاق. وقصة عمر أخرجها مالك في الموطأ ورجالهما ثقات.

[الدراية: (١/٢٣٤-٢٣٥)]

٢٩٧) حديث: **«أن حسين بن علي قدم سعيد بن العاص أمير المدينة فصلى على الحسن»**، البزار، والطبراني، والبيهقي من طريق ابن عيينة عن سالم بن أبي حفصة قال سمعت أبا حازم يقول: **«إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه: تقدم، فلولا أنها سنة ما قدمت»**، وسالم ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٧١٥)]

٢٩٨) روى ابن ماجه والبيهقي من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: **«ثم دخل الناس فصلوا عليه أرسالا، لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحد»**، وإسناده ضعيف، وروى أحمد من حديث أبي عسيب **«أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ قال كيف نصلي عليك، قال: ادخلوا أرسالا»** -الحديث- ورواه الطبراني من حديث جابر وابن عباس، وفي إسناده عبد المنعم بن إدريس هو كذاب، وقد قال البزار: إنه موضوع، ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود بسند واه، ورواه البيهقي من حديث نبيط بن شريط، وذكره مالك بلاغا.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٨٢-٦٨٣)]

٢٩٩) في سنن أبي داود والترمذي والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ **«أنه صلى على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»**

وقال الحافظ إن الحاكم قال بعد تخريجه أنه صحيح على شرط الشيخين وليس كما قال فقد نفى البخاري صحته.

[الفتوحات الربانية: (٤/١٧٢-١٧٤)]

٣٠٠) في سنن أبي داود وابن ماجه عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم أن فلان ابن فلانة في ذمتك حبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم.
قال الحافظ هذا حديث حسن.

[الفتوحات الربانية: (٤/١٧٦-١٧٧)]

٣٠١) وقال الشافعي أخبرني مطرف عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل

من الصحابة: «**أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا**»، وأخرجه الحاكم، وقد تقدم من وجه آخر، وضعفت رواية الشافعي بمطرف، لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن أبي الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٧٨-٦٧٩)]

٣٠٢)حديث: «**أن رسول الله ﷺ كبر على الميت أربعا، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى**»، والشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بهذا ورواه الحاكم من طريقه، وروى الطبراني في الأوسط، عن جابر مرفوعا: «**صلوا على موتاكم بالليل والنهار الصغير، الكبير، والدني والأمير، أربعا**» تفرد به عمرو ابن هشام البيروتي عن ابن لهيعة، وروى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب**» وفي إسنادهما إبراهيم بن عثمان، وهو أبو شيبة ضعيف جدا.

روى أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس، وزاد: وسورة، قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ، وقال النووي: إسناده صحيح وروى ابن ماجه من حديث أم شريك قالت: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب**»، وفي إسناده ضعف يسير.

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعا، ثم أتى القبر من قبل رأسه، فحثا فيه ثلاثا**»، قال ابن أبي داود: ليس في الباب أصح منه.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٧٤-٦٧٥)]

٣٠٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «**أنه كان يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وذكرنا، وأنثانا، وصغيرنا، وكبيرنا، من أحييته، منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**».

قلت: إسناده ضعيف، وأبو سلمة لا يصح سماعه من أبيه.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٥٨)]

٣٠٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي الصديق الناجي قال: «**سألنا أبا سعيد عن الصلاة على الجنازة قال: كنا نقول: اللهم أنت ربنا وربه، خلقته ورزقته وأحييته وكلفته فاغفر لنا وله، ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده**».

قلت: زيد العمي: ضعيف جدا.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٥٩)]

٣٠٥)قال أحمد بن منيع: عن عمران بن حصين ﷺ قال: «**إن رسول الله ﷺ صلى على أم فلان في**

نفاسها فقام وسطها» .

قال الحافظ : رجاله ثقات إلا أنه معلول بالمحفوظ بهذا الإسناد ، عن ابن بريدة ، عن سمرة لا عن عمران ، وحديث سمرة ﷺ في الصحيح .

[المطالب العالية : (٣٤٥/١)]

٣٠٦)أخرج ابن مندة من طريق عمرو بن قيس السكوني عن شرحبيل الكندي وكان من الصحابة إنه صلى على جنازة فجعلهم ثلاثة صفوف إسناده صحيح .

[الإصابة : (١٤٢/٢)]

٣٠٧)مسند مالك بن هبيرة : حديث : **«ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على جنازة إلا أوجبته»** ، وفي رواية **«إلا غفر له»** .

الحاكم في الجنائز وقال : صحيح على شرط مسلم .

قلت : أشار الترمذي إلى انقطاعه ، وأن بعضهم أدخل بين مرثد ومالك رجلاً ، فقيل : هو الحارث بن مخلد الزرقي .

[الإصابة : (٣٥٨/٣)] ، [إتحاف المهرة : (١١٦/١٣-١١٧)]

٣٠٨)روى الحاكم من طريق عمارة بن عروبة عن إسحق عن أبي طلحة **«عن ابيه ان ابا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمرو بن ابي طلحة حين توفي فأتاهم فصلى عليه في منزله»** إسناده صحيح .

[الإصابة : (٨٢/٣)]

٣٠٩)قال البخاري في تاريخه عن ابن حصين قال : **«اوصى عبيدة ان يصلي عليه الأسود خشي ان يصلي عليه المختار فبادر فصلى عليه»** . وهذا إسناد صحيح ...

[التهذيب : (٧٨/٧)]

٣١٠)ترجمة الحسن بن عثمان التمتامي : ... كتب عنه الحاكم وقال كان يحفظ وليس بالمعتمد فإنه حدث عن الباغندي والمدائني وعبد الله بن زيدان بأحاديث منكرة لا يتابع عليها .

وساق له الحاكم عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ **«ان رسول الله ﷺ صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على يده اليسرى»** .

[لسان الميزان : (٢٢٠/٢)]

باب
التكبير على الجنازة

٣١١)أخرج الحافظ **«عن عبد الله بن ابي اوفى وكان من أصحاب الشجرة فماتت ابنته فخرج إلى جنازتها على بغلة له فجعل النساء يبكين فقال لا ترثين فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي**

لنفض إحداكن من عبرتها ما شاءت ثم تقدم فكبر اربعا عليها ثم قام في الرابعة يدعو» قال رسول الله مثل واخرجه الحافظ من طريق الإمام أحمد عن عبد الله المذكور قال فذكر الحديث نحوه وقال فيه «**فكبر عليه اربع تكبيرات ثم قام هنية فسبح به بعض القوم فلما انفتل قال اكنتم ترون اني اكبر الخامسة قالوا نعم قال فإن رسول الله كان إذا كبر الرابعة قام هنيهة**» قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن المنذر والطحاوي والحاكم والبيهقي.

[الفتوحات الربانية: (١٨١/٤)]

٣١٢)ساق الحافظ بسنده عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال ﷺ -قال شيخنا: يغلب على الظن أنه ابن عباس- «**السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، يسرها في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم**».

هذا حديث غريب أخرجه البيهقي من هذا الوجه. ومطرف ضعيف.

وثبت ذكرها في صحيح البخاري من طريق طلحة بن عبد الله عن ابن عباس.

وبهذا السند إلى الشافعي، عن سعيد المقبري، سمعت ابن عباس ﷺ يجهر بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة وقال: لتعلموا أنها سنة.

وهذا إسناد قوي.

[نتائج الأفكار: (٧/٢-٨)]

٣١٣)ترجمة شعيب بن بكار: قال الأزدي: ضعيف.

وأورد له عن أبي هريرة ﷺ رفعه «**كبر على جنازة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى**».

[لسان الميزان: (١٤٦/٣)]

٣١٤)روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أبي معبد قال «**صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا**». وساق أحمد بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: «**كان التكبير اربعا وخمسا، فجمع عمر الناس على اربع**» وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال «**كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وستا وخمسا واربعا، فجمع عمر الناس على اربع كأطول الصلاة**».

[الفتح: (٢٤٠/٣-٢٤١)]

٣١٥)روى الحاكم من حديث أنس: «**كبرت الملائكة على آدم اربعا، وكبر ابو بكر على النبي ﷺ اربعا، وكبر عمر على ابي بكر اربعا، وكبر صهيب على عمر اربعا، وكبر الحسن بن علي، على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا**» قلت: وفيه موضعان منكران: أحدهما: أن أبا بكر كبر على النبي ﷺ وهو يشعر بأن أبا بكر أم الناس في ذلك، والمشهور أنهم صلوا على النبي ﷺ أفرادا كما سيأتي، وَالثاني: أن الحسين كبر على الحسن والمعروف أن الذي أم في الصلاة عليه سعيد

بن العاص، قال الحاكم: وله شاهد من حديث ابن عباس، وأخرجه وفيه الفرات بن سلمان ولفظه: «آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعا»، فذكره قال الحاكم: ليس من شرط الكتاب، ورواه البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس، وقال: تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وروى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة، وقال الأثرم: رواه محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، وقد سألت أحمد عنه فقال: محمد هذا روى أحاديث موضوعة منها هذا، واستعظمه أبو عبد الله، وقال: كان أبو المليح أتقى الناس وأصح حديثا من أن يروى مثل هذا، وقال حرب عن أحمد: هذا الحديث إنما رواه محمد بن زياد الطحان، الحديث، وروى ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ له من طريق ابن شاهين بسنده إلى ابن عمر، وفيه زافو بن سليمان رواه عن أبي العلاء عن ميمون بن مهران عن ابن عمر كذا قال وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء.

[المطالب العالية: (١/٣٤٤)]، [تلخيص الحبير: (٢/٦٧٧)]

٣١٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي سعيد: **«أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، فكبر عليه أربعا»**.

قال البزار: عبد الرحمن صاحب سنة، ولم يكن بالقوي.

وقد تركوه.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٥٩)]

٣١٧)ترجمة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، أبو ميسرة النهاوندي: قال ابن عدي في ترجمة عبد الله بن إبراهيم الغفاري ثنا محمد بن خالد ثنا أبو ميسرة ثنا أبو قتادة الحراني ثنا سعيد عن قتادة عن أنس **«أن النبي ﷺ كبر على ابنه إبراهيم أربعا»** ثم قال وهذا لعله أتى من قبل أبي ميسرة وهو خرافي ضعيف الحديث سكن همدان.

[لسان الميزان: (١/١٩٥)]

٣١٨)قال أبو يعلى: عن أنس ﷺ قال: **«إن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه أربعا»**.

قال الحافظ: إسناده واه.

[المطالب العالية: (١/٣٤٣-٣٤٤)]

٣١٩)روى ابن قانع عبد الملك بن قدامة الحاطبي يحدث عن أبيه **«أن رسول الله ﷺ كبر على عثمان بن مظعون أربعاً»** الحديث وهذا مرسل أو معضل...

[الإصابة: (٣/٢٧٨)]

٣٢٠)عن جابر ﷺ، قال: **«كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى»**.

رواه الشافعي، إسناده ضعيف.

[بلوغ المرام: (١٥٧-١٥٨)]

٣٢١)روى الطبراني والبيهقي من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال «**آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً**».

والنضر ضعيف.

وله طريق أخرى، عن نافع أبي هرمز أحد المتروكين عن عطاء عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ كان يكبر على أهل بدر سبعاً، وعلى بني هاشم خمساً، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن مات**».

وللدارقطني والحاكم عن ابن عباس «**آخر ما كبر النبي ﷺ أربع تكبيرات**»، وفيه فرات بن السائب وهو متروك وتابعه أبو المليح عن ميمون، لكن في إسناده محمّد بن معاوية، وهو متروك، أخرجه ابن حبان في الضعفاء. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة من طريق فرات بن السائب فقال عن ميمون عن ابن عمر.

عن عمر أخرجه الدارقطني عن مسروق قال: «**صلى عمر على بعض أزواج النبي ﷺ فكبر أربعاً، وقال: هذه آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ**» وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو متروك.

[الدراية: (٢٣٣/١)]

٣٢٢)روى الدارقطني بإسناد فيه مجهول عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود**».

روى الترمذي عن أبي هريرة: «**كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة، رفع يديه في أول تكبيرة. ثم وضع يده اليمنى على اليسرى**»، وفي إسناده ضعف.

عن ابن عمر: «**أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة**»، أخرجه البخاري في -الجزء المفرد- بإسناد صحيح. وأخرجه الدارقطني مرفوعاً، وقال: الصواب موقوف.

[الدراية: (٢٣٦/١)]

٣٢٣)ترجمة الفضل بن السُكين القطيعي الأسود: ... الفضل ابن السكن ذكره العقيلي فقال لا يضبط الحديث وهو مع هذا مجهول ثم ساق عن ابن عباس ﷺ رفعه «**في رفع اليدين في تكبيرات الجنازة أول مرة ثم لا يعود**».

[لسان الميزان: (٤٤١/٤)]

٣٢٤)روى الدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة «**أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود**»، وإسنادهما ضعيفان، ولا يصح فيه شيء، وقد صح عن ابن عباس «**أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة**»، رواه سعيد بن منصور.

[تلخيص الحبير: (٧١٧/٢)]

٣٢٥)حديث: «**ابن عمر أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة**»، والبيهقي بسند صحيح،

وعلقه البخاري، ووصله في جزء رفع اليدين.

[تلخيص الحبير: (٢/٧١٦)]

باب
الصلاة على القبر

٣٢٦)عن الشعبي قال **«أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه. قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما»**.

رواه البخاري

* قول البخاري: قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو.

قال الحافظ: ووقع في الأوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين. وقال: إن إسماعيل تفرد بذلك. ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني فقال **«بعد موته بثلاث»** ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال **«بعد شهر»** وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه.

[الفتح: (٣/٢٤٣-٢٤٤)]

٣٢٧)للترمذي عن سعيد بن المسيب: **«أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى. لذلك شهر»**.

قال البيهقي: روي موصولا عن ابن عباس، والمرسل أصح.

[الدراية: (١/٢٣٢)]

٣٢٨)وروى الترمذي من حديث ابن المسيب **«أن أم سعد ماتت، والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر»**، ورواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح ثم أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس في حديث، وفي إسناده سويد بن سعيد.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٨٤)]

٣٢٩)قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه ﷺ قال: **«مر رسول الله ﷺ بقبر حدث فقال: ما هذا القبر؟ قالوا: قبر فلانة. قال ﷺ: فهلا آذنتموني. قالوا: كنت نائماً فكرهنا أن نوقظك. قال ﷺ: فلا تفعلوا، ادعوني لجنائزكم، فصف عليها صفاً»**.

قال الحافظ: إسناده حسن، وقد أخرجه ابن ماجه باختصار.

[المطالب العالية: (١/٣٤٧)]

٣٣٠)ترجمة عبد الرحمن بن مسهر: قال أبو حاتم متروك ومر أبو زرعة بحديث له فضرب عليه وكذا تركه النسائي..

وأورد له العقيلي حديث خوات وحديثه عن محمد بن عمرو عن أبي سامة عن أبي هريرة قال: **«صلي على رسول الله ﷺ بعد موته ثلاثة أيام»**.

ثم قال بعد أن أورد عدة أحاديث أوردها العقيلي: وقال لا يتابع عليها..

[لسان الميزان: (٣/٤٣٧-٤٣٨)]

٣٣١)ترجمة محجنة وقيل أم محجن: وقد ذكرها في الصحيح بغير تسمية، وسماها يحيى بن أبي أنيسة، وهو متروك، عن علقمة بن مرثد عن رجل من أهل المدينة قال: **«كانت امرأة من أهل المدينة يقال لها محجنة تقم المسجد فتفقدها النبي ﷺ فأخبر أنها قد ماتت فقال ألا آذنتموني بها فخرج فصلى عليها وكبر أربعا»**.

[الإصابة: (٤/٤٠٧)]

٣٣٢)وروى ابن شاهين بإسناد لين أن البراء بن معرور مات قبل الهجرة، فوجه قبره إلى الكعبة. وكان قد أوصى لرسول الله ﷺ فقبل وصيته ثم ردها على ولده وصلى عليه- يعني على قبره، وكبر أربعا.

[الإصابة: (١/١٤٤)]

باب
الصلاة على أكثر من ميت

٣٣٣)روى الدارقطني البيهقي من رواية نافع، عن ابن عمر **«أنه صلى على سبع جنائز جميعا رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له: زيد، قال: والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس، وأبو هريرة. وأبو سعيد. وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: السنة»**. وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى، وإسناده صحيح.

[تلخيص الحبير: (٢/٧١٦)]

٣٣٤)**«إن ابن عمر صلى على أم كلثوم وابنها زيد فجعله مما يليه وكبر أربعا»**.

رواه ابن سعد، سنده صحيح.

[الإصابة: (٤/٤٩٢)]

باب
الصلاة على الغائب

٣٣٥)الصفوف على الجنازة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال **«نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم فصفوا خلفه، فكبر أربعا»**.

عن عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: **«قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه. قال: فصففنا، فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف»**. قال أبو الزبير عن جابر **«كنت في الصف الثاني»**.

رواه البخاري

قال الحافظ: وقد ثبت: **«أنه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد»**.

وقال أيضاً: ما ذكره الواقدي في أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال **«كشف النبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه»**.

[الفتح: (٣/٢٢٤-٢٢٥)]

٣٣٦) قال مسدد: عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أخاكم النجاشي قد توفي، قوموا فصلوا عليه، أو قوموا فادعوا له»**.

قال الحافظ: هذا مرسل، رجاله ثقات.

[المطالب العالية: (١/٣٥٠)]

٣٣٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، وكبر عليه أربعاً»**.

رجاله ثقات.

قلت: عبد الله لين.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٦٠)]

٣٣٨) عن جرير عن النبي ﷺ قال: **«إن أخاكم النجاشي هلك فاستغفروا الله له»**.

قال الحافظ: في ترجمة جرير بن عبد الله: رواه ابن قانع في معجمه.

في إسناده مقال وعلى تقدير صحته يحتمل أن جرير أرسله.

[التهذيب: (٢/٦٤)]

٣٣٩) سئل أبو إسحاق الحربي عن حديث رواه سهل بن زنجلة عن مكي بن إبراهيم عن مالك عن نافع عن ابن عمر **«أن النبي ﷺ صلى على النجاشي»**[1] فأنكره.

[التهذيب: (٤/٢٢١)، (١٠/٢٦١-٢٦٢)]

٣٤٠) عن معاوية بن معاوية رضي الله عنه قال: **«إن رسول الله ﷺ كان غازياً بتبوك، فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام، فقال: يا محمد: هل لك في جنازة معاوية بن معاوية؟ قال ﷺ: نعم. فقال**

---

(١) ورد عند ابن ماجه برقم (١٥٣٨): قال: حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم أبو السكن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر **«أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكبر أربعاً»**.

جبريل عليه الصلاة والسلام هكذا بيده، ففرج له عن الجبال والآكام» فذكر الحديث.

قال ابن مندة: هكذا قال يونس بن محمّد عن معاوية والصواب مرسل.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٥٨٧-٥٨٨)]

باب
الصلاة على أهل المعاصي

٣٤١)حديث: **«روي ان علياً لم يصل على البغاة»**.

لم أجده.

[الدراية: (١/٢٤٥)]

٣٤٢)أخرج أبو نعيم وتبعه أبو موسى عن النبي ﷺ **«انه صلى على امرأة ماتت في نفاسها وابنها معها»** وقال لم يروه غير جابر بن يزيد الجعفي وليس يثبت.

[الإصابة: (٤/١٩٨)]

باب
النهي عن الصلاة على المنافقين

٣٤٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن حذيفة قال: **«دعي عمر لجنازة فخرج فيها أو يريدها، فتعلقت به، فقلت: اجلس يا أمير المؤمنين، فإنه من أولئك فقال: نشدتك بالله أنا منهم؟ فقال: لا، ولا أبرىء أحدا بعدك»**.

إسناده صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٦١)]

باب
الصلاة على من عليه دين

٣٤٤)حديث أبي سعيد: **«كنا مع رسول الله ﷺ، في جنازة، فلما وضعت قال ﷺ: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم، درهمان، قال: صلوا على صاحبكم فقال علي: يا رسول الله هما علي وأنا لهما ضمان، فقام فصلى عليه ثم أقبل على عليّ، وقال: جزاك الله عن الإسلام خيراً، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك»** الدارقطني. والبيهقي من طرق بأسانيد ضعيفة وفي آخره: **«ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة»**.

[تلخيص الحبير: (٣/١٠١٥)]

باب
دفن الميت

٣٤٥)حديث: «**احفروا وأوسعوا وأعمقوا**» أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث هشام بن عامر أن النبي ﷺ قال لهم يوم أحد ذلك، صححه الترمذي واختلف فيه على حميد بن هلال، ورواه أحمد وأبو داود والبيهقي من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت النبي ﷺ على القبر يوصي الحافر: أوسع مع قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه**»، إسناده صحيح.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٨٦)]

٣٤٦)قال الحافظ: يوجه إلى القبلة -الجنازة- بذلك أمر النبي ﷺ.
لم أجده.

[الدراية: (١/٢٤١)]

٣٤٧)حديث: «**أنه جعل على قبره ﷺ طن من قصب**».
أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل الشعبي.

[الدراية: (١/٢٤١)]

٣٤٨)روى ابن شاهين من حديث أنس رفعه: «**يدخل الميت من قبل رجليه، ويسل سلاً**».
وإسناده ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، لكنه موقوف على أنس.
عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم: «**أن النبي ﷺ ادخل من القبلة ولم يسل سلاً**»، أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل.
عن أبي سعيد: «**أن النبي ﷺ اخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالاً**»، أخرجه ابن ماجه، وفيه عطية، وهو ضعيف.
عن أبي إسحاق أن الحارث «**أوصى ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فادخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة**»، أخرجه أبو داود، ورجاله ثقات.
عن أبي رافع قال: «**سل رسول الله ﷺ سعداً، ورش على قبره ماء**»، أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف.
عن ابن عمر «**أنه ادخل ميتاً من قبل رجليه**»، أخرجه ابن أبي شيبة بسند ضعيف.
أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر: «**كان النبي ﷺ إذا دخل الميت القبر، قال: بسم الله، وعلى ملة رسول الله**». ولأبي داود من هذا الوجه: «**وعلى سنة رسول الله**»، وصححه ابن حبان والحاكم، وأورده الحاكم بصيغة الأمر، ورواته ثقات، إلا أن الدارقطني قال: المحفوظ موقوف.
[الدراية: (١/٢٤٠-٢٤١)]

٣٤٩)روى الشافعي عن إبراهيم بن محمّد عن جعفر ورواه أبو داود في المراسيل من طريق أبي المنذر **«ان النبي ﷺ حثا في قبر ثلاثاً»**، قال أبو حاتم في العلل: أبو المنذر مجهول، وروى البيهقي من طريق محمّد بن زياد عن أبي أمامة قال: **«توفي رجل فلم يصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر، فغفرت له ذنوبه»**، وروى أبو الشيخ في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً: **«من حثا على مسلم احتساباً كتب الله بكل ثراة حسنة»** إسناده ضعيف، وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة **«أن رسول الله ﷺ حثا من قبل الراس ثلاثاً»**، وقال أبو حاتم في العلل: هذا حديث باطل، قلت: إسناده ظاهره الصحة، قال ابن ماجه عن أبي هريرة: **«أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم اتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً»**، ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجه وغيرها إلا هذا الحديث الواحد، ورجاله ثقات، وقد رواه ابن أبي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه، وزاد في المتن: **«انه كبر عليه اربعاً»**، وقال بعده: ليس يروى في حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعاً إلا هذا، فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث، ولكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري والله أعلم.

[التهذيب: (٤/١٣٦-١٣٧)]، [تلخيص الحبير: (٢/٦٩٢-٦٩٣)]

٣٥٠)في المراسيل لأبي داود من طريق خلف بن خليفة عن أبيه أنه بلغه **«أن رسول الله ﷺ وضع نعيم بن مسعود في القبر ونزع الأخلة بفيه»**.

[الإصابة: (٣/٥٦٩)]

باب
في اللحد

٣٥١)ترجمة محمّد بن عبد الله البينوني: قال ابن مندة صاحب مناكير.

وذكره ابن حبان في الثقات وساق له الخطيب **«عن انس ﷺ لما قبض رسول الله ﷺ كان بالمدينة قباران رجل يلحد ورجل يضرح فأرسلوا إليهما فسبق اللاحد فلحد رسول الله ﷺ فصارت سنة»**.

[لسان الميزان: (٥/٢٢٢)]

٣٥٢)**«اللحد لنا، والشق لغيرنا»**.

رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس، قال الترمذي: غريب، ولابن ماجه وأحمد عن جرير مثله.

وإسناده ضعيف من وجهين إلى زاذان عنه. وعن جابر مثله، أخرجه ابن شاهين بسند ضعيف.

عن أنس **«لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجلان: أحدهما: يلحد، والآخر: يضرح، فقالوا:**

نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحد»، أخرجه ابن ماجه. وأخرج عن عائشة وعن ابن عباس نحوه. وسمى الذي يلحد: وهو أبو طلحة، والذي يضرح: وهو أبو عبيدة، والذي أرسل إليهما: وهو العباس، فذكر الحديث مطولاً. وفي إسناده ضعف.

لابن أبي شيبة عن مالك عن ابن عمر: **«الحد للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر»**.

وهذا من أصح الأسانيد.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٨٧-٦٨٨)]، [الدراية: (١/٢٣٩)]

٣٥٣) حديث جابر: **«انه الحد لرسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره عن الأرض قدر شبر»**، ابن حبان والبيهقي من حديث جعفر بن محمّد عن أبيه عنه، ورواه البيهقي من وجه آخر مرسلاً ليس فيه جابر، وهو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٩٣)]

باب

الإسراع بدفن الجنازة

٣٥٤) حديث ابن عمر: **«سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره»** أخرجه الطبراني بإسناد حسن.

[الفتح: (٣/٢١٩)]

٣٥٥) ترجمة حماد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي: ضعفه ابن عدي وغيره من قبل حفظه.

قال الحافظ: ولفظ ابن عدي ثنا أحمد بن حفص ثنا أبو الدرداء المروزي سألت قتيبة عن حماد فقال تسأل عن حماد فقلت أن عبد الله بن المبارك روى عنه حديث ليث عن مجاهد فقال قتيبة ثنا حماد بن أبي حنيفة عن ليث عن مجاهد رفعه **«إذا مات الميت أول النهار فلا يقيلن إلا في قبره أوآخر النهار فلا يبيتن إلا في قبره»**.

[لسان الميزان: (٢/٣٤٦)]

٣٥٦) عن أبي هريرة قال حين حضر الموت: **«لا تضربوا علي فسطاطاً ولا تتبعوني بمجمرة وأسرعوا بي»**.

أخرجه أحمد والنسائي، سنده صحيح.

[الإصابة: (٤/٢١٠)]

باب

الدفن بالليل

٣٥٧) عن جابر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا ان تضطروا إليه»**.

أخرجه ابن ماجه وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف، وأصله في مسلم.

[الدراية: (١/٢٤٢)]، [بلوغ المرام: (١٦٣)]

٣٥٨)عن الأدرع قال «**جئت ليلة أحرس النبي ﷺ فإذا رجل ميت فخرج النبي ﷺ فقيل هذا عبد الله ذو النجادين**» الحديث.

رواه ابن ماجه، فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

[الإصابة: (١/٢٦)]

باب
دفن أكثر من جنازة في القبر الواحد

٣٥٩)روى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع «**أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه**».

[الفتح: (٣/٢٥١)]

٣٦٠)قال إسحاق بن راهويه: عن جميلة بنت سعد بن الربيع قالت: «**قتل أبي وعمي يوم أحد فدفنا في قبر واحد، ولم أجد من ميراثهما شيئاً، أخذته الحلفاء**».

قال الحافظ: جابر ضعيف.

[المطالب العالية: (١/٢٣٣)]

باب
كل أحد يدفن في التربة التي خلق منها

٣٦١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي سعيد «**أن النبي ﷺ مر بالمدينة فرأى جماعة يحفرون قبراً، فسأل عنه، فقالوا: حبشي قدم فمات، فقال النبي ﷺ: لا إله إلا الله، سيق من أرضه وسمائه إلى التربة التي خلق منها**».

قال: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وأنيس وأبوه صالحان.

وعبد الله بن جعفر ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٦١)]

باب
إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه

٣٦٢)حديث: «**الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه**» الدارقطني من حديث عائذ المزني، وعلقه البخاري،

ورواه الطبراني في الصغير من حديث عمر مطولاً في قصة الأعرابي والضب، وإسناده ضعيف جداً.

[تلخيص الحبير: (١٤٦٨/٤)]

باب
ستر القبر بثوب

٣٦٣)حديث: روي «انه ﷺ لما دفن سعد بن معاذ، ستر قبره بثوب» البيهقي من حديث ابن عباس قال: «جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه»، قال البيهقي: لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف، انتهى. روى البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي «انه حضر جنازة الحارث الأعور، فأمر عبد الله بن يزيد ان يبسطوا عليه ثوباً»، وروى ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق «شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً، فجبذه عبد الله بن يزيد، وقال: إنما هو رجل»، فهذا هو الصحيح.

[تلخيص الحبير: (٦٨٩/٢-٦٩٠)]

باب
القبر يُعَلّم

٣٦٤)روى أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب وليس صحابياً، قال: «لما مات عثمان بن مظعون، اخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً ان ياتي بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني: كأني انظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه»، فذكره، وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير ابن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بإسناد آخر فيه ضعف، ورواه الحاكم في المستدرك في ترجمة عثمان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدي من حديث أبي رافع فذكر معناه.

[تلخيص الحبير: (٦٩٦/٢)]

باب
تلقين الميت بعد دفنه

٣٦٥)عند الطبراني في الكبير وفي الدعاء من حديث أبي أمامة «إذا مات احد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكمْ على قبره ثم ليقل يافلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعداً ثم يقول يافلان ابن فلانة فإنه يقول ارشدنا يرحمك الله فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور قال فإن منكراً ونكيراً

عند ذلك يأخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول قم ما نصنع عند رجل قد لقن حجته فيكون الله تعالى حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال فلينسبه إلى أمه حواء بيا فلان بن حواء» وقال الحافظ بعد تخريج حديث أبي أمامة: هذا حديث غريب وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً.

[الفتوحات الربانية: (١٩٦/٤)]

٣٦٦)ورد به الخبر عن النبي ﷺ، الطبراني عن أبي أمامة: «إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته، قال: فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء»، وإسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه، وله شواهد.

[تلخيص الحبير: (٦٩٨/٢-٦٩٩)]

باب
الموت غماً أو هماً

٣٦٧)عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك أن أموت غماً أو هماً» الحديث.

إبراهيم بن إسحاق المقبري عن الحسيني: مجهول وخبره منكر...

[تعجيل المنفعة: (٢٤٦/١-٢٤٧)]

باب
ما يقول عند إدخال الميت القبر

٣٦٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي سعيد الخدري قال: «سألت علي بن أبي طالب، فقلت: يا أبا الحسن أيهما أفضل: المشي خلف الجنازة أو أمامها؟ فقال لي: يا أبا سعيد ومثلك يسأل عن هذا؟ فقلت: ومن يسأل عن هذا إلا مثلي؟ رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال رحمهما الله وغفر لهما، والله لقد سمعا كما سمعنا، ولكنهما كانا سهلين يحبان السهولة، يا أبا سعيد إذا مشيت خلف أخيك المسلم فأنصت وفكر في نفسك، كأنك قد صرت مثله، أخوك كان يشاحنك على الدنيا، خرج منها حريباً سليباً، ليس له إلا ما

تزود من عمل صالح، فإذا بلغت القبر فجلس الناس فلا تجلس، ولكن قم على شفير قبره، فإذا دلي في قبره، فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، خلف الدنيا خلف ظهر فاجعل ما قدم عليه خيراً مما خلف، فإنك قلت وقولك الحق: ﴿مَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ لِّلأَبْرَارِ﴾، ثم أحث عليه ثلاث حثيات» .

قال البزار : لا نعلم روى عطية عن أبي سعيد ، عن علي إلا هذا .

قلت : وعطية ضعيف الحديث .

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٦٢-٣٦٣)]

٣٦٩)عن أبي أمامة رواه الحاكم أيضاً ، والبيهقي سنده ضعيف ولفظه : **«لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله»** ، الحديث ، قوله : **«إذا أدخل الميت القبر، اضجع في اللحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، كذلك فعل برسول الله ﷺ وكذلك كان يفعل»** ، ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري : **«أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة، وأسند به القبلة»** ، وإسناده ضعيف ، وروى العقيلي من حديث بريدة : **«أخذ رسول الله ﷺ من قبل القبلة، وألحد له، ونصب عليه اللبن نصباً»** ، وفي إسناده عمرو بن بريد التميمي وقد ضعفوه .

[تلخيص الحبير: (٢/٦٩٠-٦٩١)]

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ، قال : **«إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله»** .

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان ، وأعله الدارقطني بالوقف .

[بلوغ المرام: (١٦٠)]

باب
الدعاء للميت

٣٧٠)أخرج الحافظ عن أبي المنذر **«أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن فلاناً هلك فصل عليه فقال عمر يا رسول الله إنه رجل فاجر فلا تصل عليه فقال الرجل يا رسول الله ألم تر الليلة التي صحت فيها في الحرس فإنه كان فيهم فقام رسول الله حتى صلى عليه ثم تبعه حتى إذا جاء قبره قعد حتى إذا فرغ من دفنه حثى ثلاث حثيات»** الحديث هذا حديث غريب أخرجه أبو داود في المراسيل خارج السنن وأبو نعيم في المعرفة .

[الفتوحات الربانية: (٤/١٨٩-١٩٠)]

٣٧١)حديث أبي هريرة : **«صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا،**

وصغيرنا وكبيرنا» -الحديث- أحمد. وأبو داود. والترمذي. وابن ماجه وابن حبان والحاكم، قال وله شاهد صحيح، فرواه من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه، وأعله الترمذي بعكرمة بن عمار، وقال: إنه يهم في حديثه وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث يحيى أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون: أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح: أنه مرسل.

[النكت الظراف: (١١/٧٢)]، [تلخيص الحبير: (٢/٦٧٩-٦٨٠)]

٣٧٢) قال أبو يعلى: عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر له، وصل عليه، وأورده حوض رسولك»**.

قال الحافظ: عاصم مختلف فيه.

[المطالب العالية: (١/٣٤٢)]

٣٧٣) ترجمة يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي العابد: ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال أحمد وأبو زرعة: لا بأس به، زاد أبو زرعة: الشأن في أبيه، وزاد أحمد: ولم يكن عنده إلا عن أبيه، ولو كان عنده غيره لتبين أمره، انتهى.

وقد وجدنا له حديثاً آخر في الدعاء في صلاة الجنازة، أخرجه الطبراني[1] وابن مندة في الصحابة، وقال أبو حاتم: منكر الحديث لا أدري منه أو من أبيه، وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين، وعامتها غير محفوظة.

[تعجيل المنفعة: (٢/٣٦٦-٣٦٧)]

٣٧٤) عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب **«شهدت ام عثمان يوم ماتت فدفنها ابنها بالبقيع ورجع وقد صلى الناس فصلى وحده وصليت إلى جنبه فسمعته وهو ساجد يقول اللهم ارحم أمي اللهم اغفر لأمي»** وذلك في خلافته.

أخرجه ابن سعد.

سنده فيه الواقدي.

[الإصابة: (٤/٢٢٨)]

٣٧٥) ترجمة محمّد بن جابر بن أبي عياش المصيصي: لا أعرفه وخبره منكر جداً روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال **«قال رسول الله ﷺ ما الميت في قبره إلا كالفريق ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم أو صديق وإن الله ليدخل من الدعاء على أهل القبور كأمثال الجبال وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم»** زاد الرازي والصدقة عنهم.

---

(١) انظر كتاب الدعاء للطبراني (٣/١٢٥٨، ١٢٥٩)، ولفظه: **«اللهم اغفر له وارحمه وارفع درجته وأعظم أجره»** الحديث.

أورده البيهقي في الشعب.

[لسان الميزان: (٥/٩٩)]

٣٧٦) حديث: «إذا صليتم على الميت فأخصوا له الدعاء» أبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة، وفيه ابن إسحاق وقد عنعن.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٧٩)]

٣٧٧) إسحاق بن راهويه: عن ابن مسعود ﷺ: **«انه كان إذا جيء بالميت فوضع بين يديه استقبلهم بوجهه قال: إنكم جئتم شفعاء فاشفعوا له، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مائة رجل أمة، ولن تجتمع أمة فيخلصون الدعاء لميتهم إلا وهب الله لهم ذنوبه، وغفر لهم»**.

قال الحافظ: هذا حديث منقطع؛ لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن مسعود ﷺ.

[المطالب العالية: (١/٣٤١)]

٣٧٨) قال أبو يعلى: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: **«انه كان إذا صلى على جنازة قال: اللهم عبدك وابن عبدك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت...»** الحديث.

قال الحافظ: إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان عن أبي يعلى، ولكن له علة.

[المطالب العالية: (١/٣٤٢-٣٤٣)]

٣٧٩) عبد الرحمن بن اللجلاج عن أبيه **«قال لبنيه إذا انا مت فضعوني في قبري وقولوا بسم وعلى سنة رسول الله وسنو علي التراب سناً ثم اقرأوا عند رأسي أول سورة البقرة وخاتمتها فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك»** قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف حسن أخرجه أبو بكر الخلال وأخرجه من رواية أبو موسى الحداد وكان صدوقاً قال **«صلينا مع احمد على جنازة فلما فرغ من دفنه حبس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا قال له محمد بن قدامة يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر بن إسماعيل قال ثقة قال كتب عنه شيئاً قال نعم قال إنه حدثني عن عبد الرحمن بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرؤا عند قبره فاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك قال فقال أحمد للرجل فليقرأ»**.

[الفتوحات الربانية: (٤/١٩٤)]

٣٨٠) عن قيس بن عبادة **«كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر»** رواه ابن المنذر والبيهقي أ هـ. قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث موقوف صحيح أخرجه أبو داود والحاكم.

[الفتوحات الربانية: (٤/١٤٨)]

٣٨١) عن يزيد بن عبد الله بن ركانة بن المطلب قال **«كان رسول الله ﷺ إذا قدم إليه الجنازة**

ليصلي عليها قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج إلى رحمتك» الحديث، أخرجه البيهقي وهو مرسل.

[الإصابة: (٣/٦٨٢)]

باب
المكث في القبور

٣٨٢)روي أنه ﷺ قال: «**انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث**». وكذا أورده إمام الحرمين في نهايته، ثم قال، وروي أكثر من يومين، لم أجده روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب «**انه رأى قوماً يسلمون على النبي ﷺ فقال: ما مكث نبي في الأرض اكثر من اربعين يوماً**»، وهذا ضعيف. وروى الطبراني وابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس مرفوعاً نحو الأول، قال ابن حبان: هذا باطل موضوع وقد أفرد البيهقي جزءاً في حياة الأنبياء في قبورهم، وأورد فيه عدة أحاديث تؤيد هذا فيراجع منه، وقال في دلائل النبوة: «**الأنبياء أحياء عند ربهم كالشهداء**»، وقال في كتاب الإعتقاد: «**والأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم، فهم أحياء عند ربهم كالشهداء**».

[تلخيص الحبير: (٢/٦٨٤-٦٨٥)]

٣٨٣)ترجمة عبد الله بن أبي غسان الإفريقي: سمع مالكاً وأتى عنه بخبر باطل عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه «**طول مقام امتي في قبورهم تمحيص لذنوبهم**».

[لسان الميزان: (٣/٣٢٥)]

٣٨٤)روى أنه ﷺ قال: «**اقرءوا يس على موتاكم**»، أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان، وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار، ولم يقل النسائي وابن ماجه، عن أبيه، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٤٩-٦٥٠)]

باب
السؤال في القبر

٣٨٥)في سنن أبي داود والبيهقي بإسناد حسن عن عثمان رضي الله عنه قال «**كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم وسلو له التثبيت فإن الآن يسال**»، أخرجه

الحافظ وزاد بسنده ذلك إلى عثمان «انه كان إذا وقف على قبر بكى حتى تبتل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال إن رسول الله قال إن القبر أول منازل الآخر فإن تنجو منه فما بعده ايسر منه وإن لم تنج منه فما بعده أشد منه قال: وقال رسول الله ﷺ ما رايت منظراً إلا والقبر افضع منه» قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن. ثم أخرج الحافظ عن ابن أبي مليكة قال «رايت ابن عباس لما فرغ من دفن عبد الله بن السائب وقام الناس قام فوقف عن القبر فدعا له ثم انصرف» وقال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح.

[الفتوحات الربانية: (١٩٢/٤-١٩٣)]

٣٨٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة -أحسبه رفعه- قال: «إن المؤمن ينزل به الموت، ويعاين ما يعاين، فود لو خرجت -يعني نفسه-، والله يحب لقاءه، وإن المؤمن يصعد بروحه إلى السماء، فتأتيه أرواح المؤمنين، فيستخبرونه عن معارفهم من أهل الأرض، فإذا قال: تركت فلاناً في الدنيا، أعجبهم ذلك، وإذا قال: إن فلاناً قد مات قالوا: ما جيء به إلينا، وإن المؤمن يجلس في قبره فيسأل من ربه؟ فيقول: ربي الله، فيقال: من نبيك؟ فيقول: نبيي محمّد ﷺ، قال: فما دينك؟ قال: ديني الإسلام، فيفتح له باب في قبره، فيقول -أو يقال- انظر إلى مجلسك، ثم يرى القبر، فكأنما كانت رقدة. فإذا كان عدو الله نزل به الموت، وعاين ما عاين فإنه لا يحب أن تخرج روحه أبداً، والله يبغض لقاءه، فإذا جلس في قبره -أو أجلس، يقال له: من ربك؟ فيقول: لا أدري، فيقال: لا دريت، فيفتح له باب من جهنم، ثم يضرب ضربة يسمع كل دابة إلا الثقلين، ثم يقال له نم كما ينام المنهوش، فقلت لأبي هريرة: ما المنهوش؟ قال: الذي ينهشه الدواب والحيات، ثم يضيق عليه قبره».

قال: لا نعلم رواه عن يزيد هكذا إلا الوليد.

قال الشيخ: في الصحيح بعضه.

ورجاله ثقات خلا شيخ البزار فإني لا أعرفه.

قلت: هو موثق، ولم يتفرد به.

[مختصر زوائد البزار: (٣٦٤/١-٣٦٥)]

٣٨٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة قالت: قلت: «يا رسول الله ﷺ تبتلى هذه الأمة في قبورها، فكيف بي وأنا امرأة ضعيفة؟ قال: يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة».

قال الشيخ: لها حديث في الصحيح بغير هذا السياق.

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ عن عائشة إلا من هذا الوجه.

قال الشيخ: رجاله ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (٣٦٥/١-٣٦٦)]

٣٨٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الميت ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه -يعني: مدبرين»**.

إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٦٥)]

٣٨٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي رافع قال: **«بينما انا مع رسول الله ﷺ في بقيع الغرقد، وأنا امشي خلفه إذ قال: لا هديت ولا اهتديت، لا هديت ولا اهتديت، لا هديت ولا اهتديت، قال أبو رافع: ما لي يا رسول الله؟! قال: لست إياك أريد، ولكن أريد صاحب هذا القبر، سئل عني فزعم انه لا يعرفني، فإذا قبر مرشوش عليه ماء حين دفن صاحبه»**.

قلت: عبادل فيه لين.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٦٦)]

٣٩٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أيوب بن بشير المعاوي، عن أبيه قال: **«كانت ثائرة في بني معاوية، فذهب رسول الله ﷺ ليصلح بينهما، فالتفت إلى قبر فقال: لا دريت، فقيل له، فقال: إن هذا يسأل عني فقال: لا ادري»!**.

عمر ضعيف جداً.

[الإصابة: (١/١٥٧)]، [مختصر زوائد البزار: (١/٣٦٧)]

٣٩١)قال الحافظ: الخبر الذي فيه رومان[1] ورد من طريق لين.

[فتاوى (قسم العقيدة): (٧٩)]

٣٩٢)قال الدارقطني في غرائب مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه **«يؤتى الميت في قبره فيقال من ربك»** الحديث قال الدارقطني لا يصح عن مالك وهو صحيح عن محمّد بن عمرو وأبي مقاتل ومن دونه ضعفاء.

[لسان الميزان: (٦/٩-١٠)]

٣٩٣)في كتاب الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال **«مر رسول الله ﷺ بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم ياأهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر»**، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن.

[الفتوحات الربانية: (٤/٢٢٠)]

٣٩٤)قال النووي: وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها **«أن النبي ﷺ أتى البقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تضلنا بعدهم»**.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو نعيم بلفظ «فتانو القبر منكر ونكير وناكور وسيدهم رومان» مرفوعاً وروي موقوفاً يراجع اللآلي للسيوطي (٢/٤٣٧) تحقيق محمّد تامر.

قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه، أخرج الطبراني في الأوسط عن يعقوب بن مجمع عن أبيه ﷺ **«ان رسول الله ﷺ خرج في جنازة رجل من بني عمرو بن عوف حتى انتهى إلى المقبرة فقال السلام على اهل الديار من كل موتي ومسلم انتم لنا فرط ونحن لكم تبع عافاني الله وإياكم»**، ثم قال لا يروى عن مجمع إلا بهذا السند وفيه عبدالعزيز بن عبيدالله قال الحافظ وهو ضعيف.

[الفتوحات الربانية: (٤/٢٢١-٢٢٢)]

باب

زيادة القبور

٣٩٥) حديث **«لعن الله زوارات القبور»** أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة.

[الفتح: (٣/١٧٧-١٧٨)]

٣٩٦) ترجمة محمّد بن القاسم بن مجمع الطالقاني: وقال الحاكم أبو أحمد كان محمّد بن حمدان بن مهران يروى المناكير عن محمّد بن القاسم الطالقاني ولم يكن له فيها ذنب فإنه كان شيخاً صدوقاً يعني محمّد بن حمدان. قال الحاكم أبو عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه **«من زار قبر امه وابيه احتساباً كان له حجاباً من النار»** الحديث قال أبو عبد الله حدث بنيسابور وفي طريق مكة بأحاديث موضوعة.

[لسان الميزان: (٥/٣٤٣)]

٣٩٧) ترجمة حفص بن الفزاري أبو مقاتل السمرقندي: وقال ابن حبان كان صاحب تقشف وعبادة ولكنه يأتي بالأشياء المنكرة التي يعلم من كتب الحديث أنه ليس لها أصل روى عن ابن عمر رفعه: **«من زار قبر امه كان كعمرة»** قال فقطعت الكراء وأقمت. قال وكان وكيع يكذبه وقال السليماني هو في عداد من يضع الحديث.

[التهذيب: (٢/٣٤٣)]

٣٩٨) حديث: **«انه ﷺ لعن زوارات القبور»**، أحمد، والترمذي وابن ماجه. وابن حبان في صحيحه، من حديث عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وفي الباب عن حسان رواه أحمد وابن ماجه. والحاكم، وعن ابن عباس رواه أحمد. وأصحاب السنن، والبزار، وابن حبان. والحاكم، من رواية أبي صالح عنه، والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانيء وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٠١-٧٠٢)]

٣٩٩) وعن أنس رواه الحاكم من وجهين ولفظه: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي انه يرق القلب ويدمع العين ويذكر الآخرة، فزوروها ولا تقولوا هجراً»**، وعن أبي ذر رواه الحاكم أيضاً، لكن سنده ضعيف، وعن علي بن أبي طالب رواه أحمد، وعن عائشة **«أن النبي ﷺ رخص في زيارة**

القبور»، رواه ابن ماجه.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٠٠-٧٠١)]

٤٠٠)حديث عن أبي هريرة: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الموتى»**.

أحمد بن منيع بسند صحيح عن أبي هريرة.

[تسديد القوس: (٢/٤٢٠)]

٤٠١)ترجمة عبد الله بن سمعان: ذكره شيخي العراقي في تخريج الأحياء في حديث عائشة **«ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم»** أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور وفي سنده عبد الله بن سمعان لا أعرف حاله.

[لسان الميزان: (٣/٢٩٧)]

٤٠٢)ترجمة مكي بن عمير العنبري: أورد له البيهقي في الشعب عن جعفر بن سليمان بهذا الإسناد **«جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه قسوة قلت: فقال اطلع في القبور واعتبر بالنشور»** وقال هذا متن منكر ومكي بن عمير شيخ بصري يروي عنه الكديمي وهو مجهول.

[لسان الميزان: (٦/٨٨)]

٤٠٣)ترجمة يعقوب بن إبراهيم الزهري: أورد له البيهقي في الشعب عن أبي ذر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ **«زر القبور تذكر بها الآخرة واغسل الموتى فإن معالجة جسد خاوى موعظة بليغة»** هذا متن منكر.

[لسان الميزان: (٦/٣٠٢)]

باب
ما يقول إذا زار القبور

٤٠٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر: **«أن رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع بقيع الغرقد فقال: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، ورحم الله المستقدمين وإنا إن شاء الله لاحقون -يعني بكم»**.

قال البزار: لا نعلم أسند عباد عن نافع إلا هذا، ولا رواه عنه إلا غالب، وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٦٨)]

٤٠٥)قال الذهبي في ترجمة محمّد بن أشعث: لا يعرف... قال العقيلي حديثه غير محفوظ.

قال الحافظ: عن أبي هريرة ﷺ قال: **«قال أبو رزين يا رسول الله أن طريقي على الموتى فهل من كلام اتكلم به إذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم»** الحديث وفيه **«فقال يا رسول الله يسمعون قال يسمعون ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا الأ ترضى أن يرد عليك بعددهم من الملائكة»**.

[لسان الميزان: (٥/٨٤-٨٥)]

باب
عذاب القبر

٤٠٦)عن عائشة رضي الله عنها «أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: نعم، عذاب القبر. قالت عائشة رضي الله عنها: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر». زاد غندر: «عذاب القبر حق».

قال الحافظ: روى الطبري من طريق الثوري عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال: «أرواح آل فرعون في طيور سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها». ووصله ابن أبي حاتم من طريق ليث عن أبي قيس فذكر عبد الله ابن مسعود فيه، وليث ضعيف.

[الفتح: (٣/٢٧٦)]

٤٠٧) قول البخاري: وزاد ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نزلت في عذاب القبر.

قال الحافظ: وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله «إنه ليسمع خفق نعالهم» وقوله «تختلف أضلاعه لضمة القبر» وقوله «يسمع صوته إذا ضربه بالمطرق» وقوله «يضرب بين أذنيه» وقوله «فيقعدانه» وكل ذلك من صفات الأجساد.

[الفتح: (٣/٢٧٨)]

٤٠٨) قول البخاري: أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر.

قال الحافظ: روى أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة «أن يهودية كانت تخدمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقاك الله عذاب القبر. قالت: فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب؟ قال: كذبت يهود، لا عذاب دون يوم القيامة. ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته: أيها الناس استيعذوا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق».

[الفتح: (٣/٢٧٩)]

٤٠٩)روى عبدالرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد «يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها» وأورد ابن الجوزي في الموضوعات حديثاً فيه «إن فيهم رومان وهو كبير».

[الفتح: (٣/٢٨٠)]

٤١٠)قال الحافظ: ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح «فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فتفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضه

فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله».

[الفتح: (٣/ ٢٨٠-٢٨١)]

٤١١) قال الزمخشري: .. **«ما يروى أن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار»**.

قال الحافظ: أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد وهو ضعيف، ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة مسعود بن محمّد الرملي بإسناده إلى أبي هريرة وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلا أيوب بن سويد، تفرد به ولده محمّد عنه، قلت: وهو ضعيف.

[الكافي الشاف: (١/ ٤٣٩)]

٤١٢) مسند أبي هريرة: حديث: **«أكثر عذاب القبر من البول»**.

الدارقطني في الطهارة.

الحاكم فيه وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة.

قلت: ذكر الترمذي في العلل المفرد أنه سأل البخاري عنه فقال: هو صحيح.

[إتحاف المهرة: (١٤/ ٤٨٥-٤٨٦)]

٤١٣) عن ابن عباس عن النبي ﷺ **«ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في قبورهم»**.

قال الحافظ في ترجمة محمّد بن سعيد الطائفي:

ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال لا يحل الإحتجاج به بحال. روي عن ابن جريج عن عطاء فذكر الحديث وقال وهذا خبر باطل. وقال أبو نعيم روى ابن جريج خبراً موضوعاً.

[التهذيب: (٩/ ١٦٩)]

باب
ضغطة القبر

٤١٤) قال الإمام أحمد: ... عن حذيفة قال: **«كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما انتهينا إلى القبر قعد على شفته فجعل يردد النظر فيه ثم قال: يضغط المؤمن فيه ضغطة تزول فيها حمائله ويملأ على الكافر ناراً، ثم قال رسول الله ﷺ: الا انبئكم بشر عباد الله؟ الفظ المستكبر. الا اخبركم بخير عباد الله؟ الضعيف المستضعف ذو الطمرين، لو اقسم على الله لأبر قسمه»** قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح محمّد بن جابر، قال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه.

وفي المستدرك للحاكم والأوسط للطبراني بإسناد حسن عن سراقة بن مالك بن جعشم أن رسول الله ﷺ قال: **«الا اخبرك بأهل الجنة وأهل النار؟ قلت: بلى، قال: أما أهل النار فكل جواظ مستكبر. وأما أهل الجنة فالضعفاء المغلوبون»**.

[القول المسدد: (٣٤، ٣٥)]

باب
الدفن بين قبور الصالحين

٤١٥)ترجمة سليمان بن عيسى بن نجيح السبخري: حدثني الخليلي عن أبي بشر محمّد بن محمّد بن عمران بن الجنيد الدشكتي عنه بهذا الإسناد[1] حديث «**ادفنوا موتاكم وسط قبور صالحين فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء**» وقال الحاكم الغالب على أحاديثه المناكير والموضوعات.

[لسان الميزان: (٣/١٠٠)]

باب
المشي بين القبور في النعال

٤١٦)عن بشير بن معبد السدوسي حديث: «**بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا مر بقبور المشركين، فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثاً ثم مر بقبور المسلمين فقال: ادرك هؤلاء خيراً كثيراً وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتيك فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما**»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، والحديث جيد.

[النكت الظراف: (٢/١٠٠)]

٤١٧)حديث: «(**يا صاحب السبتتين، اخلع سبتتيك**».

أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث بشير بن الخصاصية في أثناء حديث قال فيه: «**فإذا رجل يمشي عن القبور عليه نعلان. فقال: "يا صاحب السبتتين، الق سبتتيك، فنظر فلما عرف رسول الله ﷺ خلع نعليه**» وقد قال البيهقي لما أخرجه لا يعرف هذا الحديث إلا بهذا الإسناد انتهى.

[فتاوى (قسم العقيدة): (٥٨)]

٤١٨)عن عصمة بن مالك قال «**نظر رسول الله ﷺ إلى رجل يمشي في نعليه من المقابر. فقال: يا صاحب السبتية، اخلع نعليك**».

رواه الطبراني، إسناده ضعيف.

[فتاوى (قسم العقيدة): (٥٨)]

---

(١) أي من طريق محمّد بن سليمان عن سليمان بن عيسى عن مالك عن ابن شهاب عن أنس ﷺ.

باب
رش الماء على القبر

٤١٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه **«أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون، وأمر فرش عليه الماء»**.

قلت: عاصم ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٣٦٤/١)]

٤٢٠) روي عنه ﷺ **«أنه رش قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء»**، الشافعي مرسلاً، وروى أبو داود في المراسيل والبيهقي من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمّد بن عمر بن علي عن أبيه نحوه وزاد: **«وأنه أول قبر رش عليه، وقال بعد فراغه: سلام عليكم، ولا أعلمه إلا قال: حثا عليه بيديه»**، ورجاله ثقات مع إرساله.

[تلخيص الحبير: (٦٩٥/٢)]

٤٢١) حديث بلال: **«أنه رش على قبر النبي ﷺ»**، من حديث جابر قال: **«رش على قبر النبي ﷺ الماء رشاً، وكان الذي رش على قبره بلال بن رباح، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه»**، وفي إسناده الواقدي، وروى سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمّد عن أبيه مرسلاً بلفظ: **«رش على قبره الماء، وضع عليه حصا من الحصباء، ورفع قبره قدر شبر»**.

[تلخيص الحبير: (٦٩٥/٢-٦٩٦)]

باب
هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة

٤٢٢) عن جابر ﷺ قال **«لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك، غير نفس رسول الله ﷺ. وإن علي ديناً، فاقض، واستوص بأخواتك خيراً. فأصبحنا، فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية، غير أذنه»**.

رواه البخاري

* قول البخاري: ودفن معه آخر.

قال الحافظ: وقد روى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي قتادة قال **«قتل عمرو بن الجموح وابن**

أخيه يوم أحد فأمر بهما رسول الله ﷺ فجعلا في قبر واحد».

ذكر ابن إسحاق القصة في المغازي فقال «**حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا: لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فأخرجناهما -يعني عمراً وعبد الله- وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى أقدامهما شيء من نبات الأرض، فأخرجناهما يتثنيان تثنياً كأنهما دفنا بالأمس**». وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر.

[الفتح: (٣/٢٥٦-٢٥٧)]

٤٢٣) روى الطبراني بإسناد صحيح عن محمّد بن المنكدر عن جابر «**أن أباه قتل يوم أحد ثم مثلوا به فجدعوا أنفه وأذنيه**» الحديث، وأصله في مسلم، لأنه محمول على أنهم قطعوا بعض أذنيه لا جميعها والله أعلم.

[الفتح: (٣/٢٥٧-٢٥٨)]

باب

البناء على القبور والجلوس عليها

٤٢٤) قال الحافظ: عن أبي هريرة يقول: «**لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي، أحب إلي من أن أجلس على قبر. قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي**» الحديث. وهذا إسناد صحيح. وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة مرفوعاً من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه. وروى الطحاوي من طريق محمّد بن كعب قال: إنما قال أبو هريرة: «**من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة**»، لكن إسناده ضعيف.

[الفتح: (٣/٢٦٥)]

٤٢٥) أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال «**لأن أطأ على رضف أحب إلي من أن أطأ على قبر**».

وقال أيضاً: وعن زيد بن ثابت مرفوعاً «**إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول**» ورجال إسناده ثقات. ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً «**لا تقعدوا على القبور**» وفي رواية له عنه «**رآني رسول الله ﷺ وأنا متكيء على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر**» إسناده صحيح.

[الفتح: (٣/٢٦٦)]

٤٢٦) قال الحافظ: زاد أبو نعيم في المستخرج «**وقبر أبي بكر وعمر كذلك**».. فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمّد بن أبي بكر قال «**دخلت على عائشة فقلت: يا أمة اكشفي**

لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» زاد الحاكم «فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ» وهذا كان في خلافة معاوية، فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وقد روى أبو بكر الآجري في «كتاب صفة قبر النبي ﷺ» من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن بسطام المديني قال: «رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه».

قلت: سيأتي بعد قليل قول الحافظ أن رواية القاسم بن محمّد عند أبي داود والحاكم أصح من قول رجاء بن حيوة.

[تلخيص الحبير: (٦٩٤/٢)]، [الفتح: (٣٠٢/٣)]

٤٢٧) قال الحافظ: روى أبو بكر الآجري من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال «كان الناس يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي إليه أحد، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسري عن عمر بن عبد العزيز» وروى الآجري من طريق مالك ابن مغول عن رجاء بن حيوة قال: «كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز -وكان قد اشترى حجر أزواج النبي ﷺ أن اهدمها ووسع بها المسجد، فقعد عمر في ناحية، ثم أمر بهدمها، فما رأيته باكياً أكثر من يومئذ. ثم بناه كما أراد. فلما أن بنى البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار، ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه، فقلت له: أصلحك الله، إنك إن قمت قام الناس معك، فلو أمرت رجلاً أن يصلحها. ورجوت أنه يأمرني بذلك، فقال: يا مراحم -يعني مولاه- قم فأصلحها. قال رجاء: وكان قبر أبي بكر عند وسط النبي ﷺ، وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وسطه». وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم، فإن أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح. وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة «أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره» فسنده ضعيف، ويمكن تأويله. والله أعلم.

[الفتح: (٣٠٣/٣)]

٤٢٨) «عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ رآه متكئاً على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر».

أخرجه أحمد، سنده صحيح.

[انتقاض الاعتراض: (٣٨٥/١)]

٤٢٩) عن عروة بن الزبير حديث: «لما سقط عنهم الحائط زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في

بنائه فبدت لهم قدم، ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي ﷺ فلما وجدوا أحداً يعلم ذلك قال لهم عروة: لا والله ما هي قدم النبي ﷺ ما هي إلا قدم عمر رضي الله عنه».

رواه البخاري

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها: أخرجه البيهقي في الباب الخامس والعشرين من شعب الإيمان.

[النكت الظراف: (١٣/٢٩٣)]

٤٣٠)حديث: **«أن النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر ويبنى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ»**، الترمذي واللفظ له وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر، وصرح بعضهم بسماع أبي الزبير من جابر، وهو في مسلم بدون الكتابة، وقال الحاكم: الكتابة على شرط مسلم، وهي صحيحة غريبة، ذكر صاحب مسند الفردوس عن الحاكم أنه روى من طريق ابن مسعود مرفوعاً: **«لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره»** وإسناده باطل.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٩٤-٦٩٥)]

٤٣١)مسند كنَّاز بن الحصين: حديث: **«لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»**.

ابن خزيمة في الصلاة.

قلت: ذكر الخطيب: أن ابن المبارك وهم فيه، وأن هذا من المزيد في متصل الأسانيد.

[إتحاف المهرة: (١٣/٦٤-٦٥) و(١٣/٦٤٥-٦٤٦)]

باب
فيمن قتل نفسه

٤٣٢)ذكر الخنق، وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه **«فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»** وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة: منها توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمّد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر **«خالداً مخلداً»** وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير إلى رواية الباب قال: وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون.

[الفتح: (٣/٢٦٩)]

باب
آجال البهائم

٤٣٣)ترجمة الوليد بن موسى الدمشقي: قال الدارقطني منكر الحديث وقواه أبو حاتم وقال غيره متروك ووهاه العقيلي وابن حبان وله حديث موضوع.

روى له الحاكم عن أنس ﷺ رفعه «آجال البهائم كلها من القمل والبراغيث والجراد والخيل والبغال والدواب كلها والطير وغير ذلك آجالها في التسبيح فإذا انقضى تسبيحها قبض الله أرواحها وليس إلى ملك الموت من ذلك شيء» وهذا منكر جداً.

[لسان الميزان: (٦/٢٢٧)]



كتاب الزكاة

باب
في الصدقة

١)قال الحافظ : قال ابن سعد أنا عبد الرحمن بن يونس عن ابن عيينة عن جعفر بن محمّد بن علي وهو يذاكر فاطمة بنت الحسين صدقة النبي ﷺ فقال : وهذه . هذا السند في غاية الصحة .

[التهذيب: (٣١٢/٩)]

باب
فرض الزكاة

٢)عن أبي أيوب ﷺ «**ان رجلاً قال للنبي ﷺ: اخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: ماله ماله. وقال النبي ﷺ: ارب ماله، تعبد الله ولاتشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم**» .

روى الطبراني من طريق قزعة بن سويد الباهلي حدثني أبي حدثني خالي واسمه صخر بن القعقاع قال : «**لقيت النبي ﷺ بين عرفة ومزدلفة، فأخذت بخطام ناقته فقلت: يا رسول ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار**» فذكر الحديث وإسناده حسن .

* قول البخاري : قال ماله ماله فقال رسول الله ﷺ : أرب ماله .

قال الحافظ : وقيل : لما رأى الرجل يزاحمه دعا عليه ، لكن دعاؤه على المؤمن طهر له كما ثبت في الصحيح . وروى بفتح أوله وكسر الراء والتنوين أي هو أرب أي حاذق فطن . ولم أقف على صحة هذة الرواية . وجزم الكرماني بأنها ليست محفوظة . وحكى القاضي عن رواية لأبي ذر أرب بفتح الجميع وقال : لا وجه له . قلت : وقعت في الأدب في رواية الكشمهيني وحده .

[الفتح: (٣١٠/٣-٣١١)]

٣)قال الحافظ : وقوى بعضهم ماذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها «**لما انزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملاً فقال ما هذه إلاجزية او اخت الجزية**» إنما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به .

وقال أيضاً : وثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال «**امرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله**» إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين .

[الفتح: (٣١٣/٣)]

٤) قول البخاري : باب ما أدى زكاته فليس بكنز لقول النبي ﷺ : ليس فيما دون خمس أواق صدقة .

قال الحافظ : ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديث روي مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبدالله بن دينار عنه موقوفاً ، وكذا أخرجه الشافعي عنه ، ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبدالله بن دينار وقال : إنه ليس بمحفوظ . وأخرجه البيهقي عن ابن عمر بلفظ : **«كل ما اديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدي زكاته فهوكنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض»** أورده مرفوعاً ثم قال : ليس بمحفوظ ، والمشهور وقفه .

وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ : **«إذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره»** ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار . وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي بلفظ **«إذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»** وقال : حسن غريب ، وصححه الحاكم ، وهو على شرط ابن حبان . وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضاً وأخرجه أبو داود . وقال ابن عبد البر : في سنده مقال . وذكر شيخنا في شرح الترمذي أن سنده جيد .

[الفتح: (٣/٣٢٠)]

٥) قال الحافظ : أخرج أبويعلى عن زيد بن وهب : **«حدثني ابوذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذابلغ البناء -أي بالمدينة- سلعاً فارتحل إلى الشام. فلما بلغ البناء سلعاً قدمت الشام فسكنت بها»** . فذكر الحديث نحوه وعنده أيضاً بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال . **«استأذن ابو ذر على عثمان فقال: إنه يؤذينا، فلما دخل قال له عثمان: انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر؟ قال: لا، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أحبكم إلي واقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه، وأنا باق على عهده. قال فأمره أن يلحق بالشام. وكان يحدثهم ويقول: لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله أو يعده لغريم. فكتب معاوية إلى عثمان: إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذر. فكتب إليه عثمان أن اقدم علي، فقدم»** .

[الفتح: (٣/٣٢٢)]

٦) قال الحافظ : حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً : **«دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه»** وإسناده حسن .

[الفتح: (٣/٤٢٢)]

٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : ثنا أبو شداد رجل من أهل عُمان قال. جاءنا كتاب رسول الله ﷺ : **«أما بعد فاقروا بشهادة أن لا إله إلا الله واني رسول الله وأدوا الزكاه، وخطوا المساجد كذا وكذا وإلا غزوتكم، قال أبو شداد: فلم نجد من يقرأ علينا ذلك الكتاب حتى أصبنا غلاما يقرأ، فقرأه علينا، قال عبد العزيز: فقلت لأبي شداد: من كان على عُمان يومئذ؟ قال: أسوار من أساورة كسرى»** .

قلت: إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار (١/ ٣٧٠)]

٨)عن أنس بن مالك أنه قال: **«هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ التي امر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها»**، الحديث بطوله أخرجه الشافعي وروى إسحاق بن راهويه عن حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن رسول الله ﷺ، لكن في قوله في الإسناد عن ثمامة نظر، فقد رواه البيهقي عن حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة عن أنس أن أبا بكر كتب له، وكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث حماد بن سلمة قال أخذت من ثمامة كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، ومن طريق حماد عن ثمامة عن أنس، وأخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه، وقال: لم يخرجه البخاري هكذا بهذا التمام، ونبه الدارقطني على أن ثمامة لم يسمعه من أنس، وأن عبد الله بن المثنىلم يسمعه من ثمامة،كذلك قال في التتبع والاستدراك ثم روى عن علي بن المديني عن عبد الصمد حدثني عبد الله بن المثنى قال دفع إلي ثمامة هذا الكتاب، قال وثنا عفان ثنا حماد قال: أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس وقال حماد بن زيد عن أيوب أعطاني ثمامة كتاباً، انتهى. قال البيهقي: قصر بعض الرواة فيه فذكر سياق أبي داود، ثم رجح رواية يونس بن محمد المؤدب، ومتابعة النضر بن شميل له، ونقل عن الدارقطني أنه صححه، وقال ابن حزم: هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء، ولم يخالفه أحد، انتهى وقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه في كتاب الزكاة وغيره مطولاً ومختصراً بسند واحد، قال نحدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي حدثني ثمامة بن عبد الله **«ان انساً حدثه أن ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين»**. الحديث بطوله، وصححه ابن حبان أيضاً وغيره.

[التهذيب: (٤/ ١٦٥-١٦٦)]، [تلخيص الحبير: (٢/ ٧٢٢-٧٢٣)]

٩)روى **«ليس في المال حق سوى الزكاة»** ابن ماجه والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس بهذا، وفيه أبوحمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف، لكن رواه الترمذي بالإسناد الذي أخرجه منه ابن ماجه بلفظ: **«إن في المال حقاً سوى الزكاة»**. وقال: إسناده ليس بذاك، ورواه بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله وهو أصح، وقال البيهقي أصحابنا يذكرونه في تعاليقهم ولست أحفظ له إسناداً، وروى في معناه أحاديث: منها ما رواه أبو داود في المراسيل عن الحسن مرسلاً: **«من ادى زكاة ماله، فقد أدى الحق الذى عليه. ومن زاد فهو افضل»**.وروى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: **«إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك»**. وإسناده ضعيف، ورواه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: **«إذا اديت زكاة مالك، فقد اذهبت عنك شره»**. قال: وله شاهد

صحيح عن أبي هريرة.

[هداية الرواة: (مخطوط)]، [الكافي الشاف: (١/٢١٨)]، [تلخيص الحبير: (٢/٧٣٧)]

١٠)عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس حديث الزكاة الطويل[١].

قال الحافظ في ترجمة القاسم بن عبد الله عن الحسيني في الحديث أعلاه: هذا سند لا يعرف.

[تعجيل المنفعة: (٢/١٢٥)، (٢/٢٣٧)]

١١)قال الزمخشري: حديث: **«نسخت الزكاة كل صدقة»**.

قال الحافظ: أخرجه الدارقطني والبيهقي: من حديث علي ﷺ وإسناده ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق من قول علي موقوفاً.

[الكافي الشاف: (١/٢١٨)]

١٢)عن حزابة قال: **«اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبوك في جماعة وهو نازل فقالوا[٢] عرفوا عليكم عرفاء وادوا زكاتكم فلا دين إلا بزكاة فقال ابو يزيد اللقيطي وماالزكاة يارسول الله قال زكاة الرقاب وزكاة الأموال»**.

رواه ابن مندة.

في إسناده من لا يعرف.

[الإصابة: (١/٣٢٤)]

١٣)حديث: **«امر رسول الله ﷺ بصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس أن يتصدقوا..»** الحديث. ابن خزيمة في الزكاة، وأبو عوانة فيه، ابن حبان في الثامن من الثالث، الدارقطني فيه، وقال صحيح عن أبي الزناد، أحمد.

[ ]

باب
زكاة الإبل

١٤)قال الحافظ: جاء عن علي **«ان في خمس وعشرين خمس شياه، فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض»**. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً وإسناد المرفوع ضعيف.

[الفتح: (٣/٣٧٤)]

١٥)قال الحافظ: قال الدارقطني وأخرج البخاري حديث الأنصاري، عن أبيه عن ثمامة عن أنس عن أبي بكر حديث الصدقات، وهذالم يسمعه ثمامة من أنس ولا عبد الله بن المثنى من ثمامة، قال علي بن

---

(١) **«هذة فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي امر الله بها»** الحديث.

(٢) في طبعة دار الكتب العلمية: (فقال).

المديني حدثني عبد الصمد حدثني عبدالله بن المثنى قال دفع إلى ثمامة هذا الكتاب قال وحدثنا عفان حدثنا حماد قال: أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس نحو هذا وكذا قال حماد بن زيد عن أيوب أعطاني ثمامة كتاباً فذكر هذا. قلت: ليس فيما ذكر ما يقتضي أن ثمامة لم يسمعه من أنس كما صدر به كلامه فأما كون عبدالله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة فلا يدل على قدح في هذا الإسناد بل فيه دليل على صحة الرواية بالمناولة إن ثبت أنه لم يسمعه مع أن في سياق البخاري عن عبدا الله بن المثنى حدثني ثمامة أن أنساً حدثه وليس عبد الصمد فوق محمد بن عبدالله الأنصاري في الثقة ولاأعرف بحديث أبيه منه والله أعلم.

[الفتح: (٣/٣٧٢)]، [هدي الساري: (٣٧٥-٣٧٦)]

١٦)أخرج ابن مندة من طريق فضيل بن ثمامة الباهلي عن عبد الرحمن بن حمزة بن عبدالله عن أبيه عن جده «**أنه وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل لهم فريضة في إبلهم**» وقال غريب قال العلائي في الوشي وحمزة وولده لا يعرفان.

[لسان الميزان: (٣/٤١٣)]

١٧)ساق الحافظ بسنده عن أبي ذر ﷺ، قال سمعت رسول الله ﷺيقول: «**في الإبل صدقة، وفي الغنم صدقة، وفي البقر صدقة**».

هذا حديث غريب أخرجه الترمذي في العلل المفرد، والدارقطني والحاكم. قال الدارقطني: كلهم ثقات. قلت: لكنه معلول.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/١١٢ -١١٣)]

١٨)حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «**في الإبل صدقتها وفي البر صدقة**»، الدارقطني من حديثه من طريقين، وقال في أخره: «**وفي البز صدقة**» وإسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذي، وله عنده طريق ثالث عن أبي ذر، وهو معلول وله طريقة رابعة رواها الدارقطني أيضاً والحاكم عن عمران ولفظه: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقته، وفي البز صدقته ومن رفع دراهم أو دنانير لا يعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كنز يكوى به يوم القيامة**»، وهذا إسناد لا بأس به.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٦٥)]

١٩)مسند أبي ذر الغفاري: حديث: «**بينما انا جالس عند عثمان، جاءه أبو ذر فسلم عليه، فقال له عثمان: كيف انت ياأبا ذر؟ قال: بخير، ثم قام إلى سارية، فقام إليه الناس فاحتوشوه. فقالوا: يا أبا ذر حدثنا، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقتها**».

الدارقطني في الزكاة وزاد عليه وقال: موسى بن عبيدة الزبذي ضعيف.

ورواه الحاكم والترمذي في «العلل». وهذا الإسناد ظاهره الصحة، إلا أن الترمذي قال: سألت محمداً

عنه؟ فقال لم يسمع ابن جريج من عمران بن أبي أنس، يقول: حدثت عن عمران. قلت: فكأنه دلسه عن موسى بن عبيدة، فالحديث حديثه ومداره عليه، وهو ضعيف.

[إتحاف المهرة: (١٤/١٨١-١٨٢)]

٢٠)روى الطحاوي عن ابن مسعود موقوفاً: **«إذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففرائض الإبل»**. وعن إبراهيم النخعي نحوه ورواه ابن أبي شيبة عن علي، وإسناده حسن، إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق.

[الدراية: (١/٢٥١)]

٢١)حديث: **«في خمس من الإبل شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ العشر»**. لم أجده.

[الدراية: (١/٢٥٦)]

٢٢)أخرج أبو داود والأربعة سوي النسائي عن سالم عن أبيه: **«أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة»** الحديث. وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري.

روى النسائي في الديات وأبو داود في المراسيل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: **«أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على أهل اليمن وفيه: وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين»** الحديث.

[الدراية: (١/٢٥١)]

٢٣)روى أبو داود وابن ماجه، عن معاذ بن جبل: **«أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: الحب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر»** وصححه الحاكم على شرطهما إن صح سماع عطاء من معاذ، قلت: لم يصح.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٥٢)]

٢٤)حديث: **«في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون، ومن أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء»**. أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي، وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، وقال أبو حاتم: وهو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الشافعي: ليس بحجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به، وكان قال به في القديم، وسئل عنه أحمد، فقال: ما أدري ما وجهه. فسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد.

[التهذيب: (١/٤٣٧-٤٣٨)]، [تلخيص الحبير: (٢/٧٣٧-٧٣٨)]

٢٥)عن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، قال: **«قال رسول الله ﷺ في كل سائمة إبل: في أربعين**

بنت لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها، مؤتجراً بها، فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم، وعلق الشافعي القول به على ثبوته.

[بلوغ المرام: (١٧٠)]

٢٦) روى الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن **«ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف، أرسل إلى المدينة يلتمس عهد النبي ﷺ في الصدقات، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبي ﷺ في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتابه إلى عماله على ذلك، فكان فيهما صدقة الإبل فذكر فيه: فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون»**، وروى أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي عن عبدالله بن عمرو قال: **«كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة»** -الحديث بطوله- وفي هذا وغيره، ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه، رواه أبو داود والدارقطني والحاكم عن الزهري قال: هذة نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمرو، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبدالله بن عمر، فذكر الحديث، وقال البيهقي: تابع سفيان بن حسين على وصله، سليمان بن كثير، قلت: وأخرجه ابن عدي من طريقه، وهو لين في الزهري أيضاً، ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٢٤-٧٢٥)]

٢٧) حديث معاذ بن جبل: **«بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً»**، أبو داود، والنسائي، وباقي أصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة وقد رواه الدارقطني من طريق المسعودي عن ابن عباس قال: **«لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً»**، وهذا موصول ولكن المسعودي اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضاً لكن الحسن ضعيف، قلت: ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ: **«لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة»** -الحديث- لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف كما تقدم، وقال البيهقي: طاوس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يماني، وسيرة معاذ بينهم مشهورة وقال عبد الحق ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته -يعني في النصب-.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٢٦-٧٢٧)]

٢٨)روى الباوردي من طريق يعلي بن الأشدق - أحد الضعفاء المتروكين، قال: أدركت عشرة من الصحابة، منهم البراء بن حزم وعبد الله جراد، قالوا: **«أخذ منا النبي ﷺ من المائة من الإبل جدعتين»**.

[الإصابة: (١٤٢/١)]

٢٩)**«ان في خمس وعشرين من الأبل خمساً من الغنم»**، أورده الحافظ في ترجمة عاصم بن ضمرة السلولي والحديث ضعيف.

[التهذيب: (٤٠/٥-٤١)]

باب

زكاة الغنم

٣٠)حديث: **«وفدنا على رسول الله ﷺ فقال في سائمة الغنم في كل اربعين شاة شاة»**. ورد في ترجمة حريث رجل من بني عذرة. رواه ابن قانع في معجم الصحابة. في إسناده نظر..

[التهذيب: (٢٠٧/٢)]

٣١)روي عن علي موقوفاً ومرفوعاً: **«لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعداً»**.لم أجده. وأورده إبراهيم الحربي في الغريب من كلام ابن عمر.

[الدراية: (٢٥٤/١)]

باب

زكاة البقر

٣٢)حديث: **«ليس في البقر العوامل صدقة»** الدارقطني من حديث ابن عباس وفيه سوار بن مصعب وهو متروك، عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ورواه من وجه آخر عنه، وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف، ومن حديث جابر إلا أنه قال: **«ليس في المثيرة صدقة»**. وضعف البيهقي إسناده، ورواه موقوفاً، وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أنه قال: الإبل بدل البقر، وإسناده ضعيف أيضاً، قال البيهقي: وأشهر من ذلك ما روى مرفوعاً وموقوفاً عن علي: **«ليس في البقر العوامل شيء»**.

[بلوغ المرام: (١٧١)]، [تلخيص الحبير: (٧٣٢/٢-٧٣٣)]

٣٣)حديث: **«ان النبي ﷺ امر معاذاً ان يأخذمن كل ثلاثين من البقر تبيعاً، ومن كل اربعين مسنة»**. أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وأحمد وأبو يعلى وإسحاق. وصححه ابن عبد البر.وقال الترمذي: روي مرسلاً من غير ذكر معاذ، وهو أصح. وله شاهد من حديث ابن مسعود في الترمذي، وهو منقطع.

وروى ابن أبي شيبة من طريق عكرمة بن خالد قال: **«استعملت على صدقات عك، فلقيت أشياخاً ممن صدق على عهد رسول الله ﷺ. فاختلفوا علي، فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيع. وفي أربعين مسنة»** وإسناده صحيح، لأن الجهالة بالصحابة لاتضر.

[الدارية: (١/٢٥٢)]

٣٤) البزار والدارقطني، عن ابن عباس قال: **«بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، الحديث. فلما رجع سأل النبي ﷺ -يعني الوقص- فقال ليس فيها شيء»**. قال البزار: تفرد به بقية عن المسعودي وتابعه الحسن بن عمارة عن الحكم ورواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلاً.

[الدراية: (١/٢٥٢)]

باب
زكاة الذهب والورق

٣٥) حديث: **«روى أنه ﷺ قال: إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق: مائتي درهم، ففيه خمس دراهم»**، الدارقطني عن جابر بلفظ: **«لا زكاة في شيء في الفضة حتى تبلغ خمس أواق، والأوقية أربعون درهماً»** وفيه يزيد ابن سنان وهو ضعيف، وروى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، عن علي بلفظ: **«عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم»**، لفظ أبي داود، ورواه ابن ماجه من حديث الحارث عن علي، قال البخاري: كلاهما عندي صحيح، يحتمل أن يكون أبو إسحاق سمعه منهما، وقال الدارقطني: الصواب وقفه على علي، وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: **«ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من عشرين مثقالاً شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء»**، وإسنادة ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٥٦-٧٥٧)]

٣٦) **«فرض رسول ﷺ في الورق صدقة، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة»**، وقال ابن عبد البر: لم تثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات، لكن روى الحسن بن عمارة عن علي فذكره، وكذا رواه أبو حنيفة، ولوصح عنه لم يكن فيه حجة، لأن الحسن بن عمارة متروك، وروى الدارقطني من حديث محمد بن عبدالله بن جحش عن النبي ﷺ **«أنه أمر معاذاً حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً»** - الحديث.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٥٨)]

٣٧) عن عائشة وابن عمر «كان النبي ﷺ يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً» أخرجه ابن ماجه والدارقطني، وسنده ضعيف.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده رفعه: «ليس فيما دون عشرين مثقالاً ذهب شيء، وفي عشرين مثقالاً، ذهباً نصف مثقال» أخرجه ابن زنجويه بإسناد ضعيف.

[الدراية: (١/٢٥٨)]

باب
زكاة الحلي

٣٨) أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سواران من النار؟ قال فخلعتهما والقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله»، صححه ابن القطان، وقال المنذري: لاعلة له.

قلت: أورده الحافظ في بلوغ المرام: (١٧٤) وقال: رواه الثلاثة وإسناده قوي.

وروى أحمد وابن أبي شيبة والترمذي من طريق المثنى بن الصباح، وابن لهيعة وهما ضعيفان، عن عمرو بن شعيب موصولاً. قال الترمذي: لايصح في هذا الباب شيء.

عن عائشة عند أبي داود والدارقطني والحاكم، قال ابن دقيق العيد وهوعلى شرط مسلم.

عن أم سلمة أخرجه أبو داود أيضاً. والدارقطني والحاكم، وقواه ابن دقيق العيد. وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد، وفي إسناده مقال.

وعن فاطمة بنت قيس قالت: «اتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً منْ ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالاً وثلاثة ارباع مثقال»، أخرجه الدارقطني، وفي إسناده أبوبكر الهذلي وهو ضعيف، ونصر بن مزاحم وهوأضعف منه.

عن عبدالله بن مسعود قال: «قلت للنبي ﷺ: إن لامراتي حلياً من ذهب عشرين مثقالاً، قال: فأد زكاته نصف مثقال»، وإسناده ضعيف جداً، أخرجه الدارقطني.

عن فاطمة بنت قيس رفعته: «في الحلي زكاة». أخرجه الدارقطني. فيه أبوحمزة وهوضعيف.

في رواية عطاء: «من السنة ان في الحلي - الذهب والفضة - الزكاة». وأخرج بإسناد ضعيف «ان عمر كتب إلى ابي موسى مر من قبلك من نساء المسلمين ان يزكين حليهن».

[الدراية: (١/٢٥٨- ٢٥٩)]

٣٩) عن جابر مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة».

قال البيهقي في المعرفة: باطل لا أصل له.

قال الحافظ: قال الأثرم، قال أحمد خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة ابن عمر، وعائشة، وأنس، وجابر، وأسماء. فأما ابن عمر: فهو عند مالك عن نافع عنه وأما عائشة: فعنده أيضاً وهما صحيحان.

[تلخيص الحبير: (٧٦١/٢)]، [الدراية: (٢٥٩/١-٢٦٠)]

٤٠) حديث: « **أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ، وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهم: أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا، فقال لهما: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا، قال: فأديا زكاته**». أبو داود، والنسائي، والترمذي، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واللفظ للترمذي، وقال: لا يصح في الباب شيء.

[تلخيص الحبير: (٧٥٩/٢-٧٦٠)]

باب
الركاز والمعادن

٤١) روى سعيد بن منصور عن الشعبي: «**أن رجلاً وجد ركازاً فاتى به علياً فأخذ منه الخمس، وأعطى بقيته للذي وجده، فأخبر به النبي ﷺ فأعجبه**». وهذا مرسل قوي الإسناد.

والحاكم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه في كنز وجده رجل: «**إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، أو غير سبيل ميتاء، ففيه وفي الركاز الخمس**» ورواته ثقات.

[الدراية: (٢٦١/١-٢٦١)]

٤٢) «**لا خمس في الحجر**». أخرجه ابن عدي من رواية عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه: «**لا زكاة في حجر**». وعمر ضعيف. وتابعه العزرمي عن عمرو وهو أضعف منه.

[تلخيص الحبير: (٧٦٨/٢)]، [الدراية: (٢٦٢/١)]

٤٣) روي عن عمر «**أنه أخذ الخمس من العنب**» لم أجده عن عمربن الخطاب، وإنما جاء عن عمر بن عبد العزيز، أخرجه عبد الرزاق. وروى أبو عبيد بإسناد ضعيف عن يعلى بن أمية: «**أن عمر كتب إليه أن خذ من العنب العشر**».

[الدراية: (٢٦٢/١)]

٤٤) الحديث: «**أنه ﷺ اقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية، وأخذ منها الزكاة**»، مالك في الموطأ، ورواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، موصولاً، وليست فيه الزيادة، قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية

عن النبي ﷺ إلا إقطاعه.

[الدراية: (٢٦١/١)]، [تلخيص الحبير: (٧٦٧/٢)]

٤٥) حديث: «**في الركاز الخمس، قيل يا رسول وما الركاز؟ قال: الذهب والفضة المخلوقات في الأرض يوم خلق السماوات والأرض**» البيهقي أبي هريرة مرفوعاً: «**في الركاز الخمس، قيل وما الركاز يا رسول الله؟ قال الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت**» وتابعه حبان بن علي عن عبدالله بن سعيد، وعبد الله متروك الحديث، وحبان ضعيف وأصله في الصحيح.

[تلخيص الحبير: (٧٦٨/٢)]

٤٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «**أن رسول الله ﷺ قال: في كنز وجده رجل في خربة: إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس**» أخرجه ابن ماجه. إسناده حسن.

[بلوغ المرام: (١٧٥)]

باب
زكاة الزروع

٤٧) من طريق محمد بن المنتشر: «**أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد**» الحديث وفيه: «**فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم**» والذي في الرافعي عزاه صاحب المهذب إلى رواية عباد بن كثير عن قحدم، وعباد ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١٤٥٤/٤)]

٤٨) ساق الحافظ بسنده عن معاذ بن جبل ﷺ: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً العشر وما سقي بالدلو نصف العشر**».

هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه. وأخرجه النسائي من وجه آخر ليس فيه مسروق. وقال ليس بالقوي أخرجه البيهقي وأما حديث أنس فأخرجه البزار والترمذي في العلل المفرد قال الترمذي: سألت محمداً عنه، فقال: الصواب عن قتادة مرسلاً. وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه أبو داود مرسلاً والنسائي في الكبرى والطبراني في الكبير وصححه ابن حبان وفيه: «**وفيما سقت السماء أو كان سيحاً العشر إذا بلغ خمسة، وفيما سقي بالسانية نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق**».

وساق الحافظ بسنده وأخرجه أبو داود والنسائي وأعله أبو داود والنسائي أن الحكم أخطأ في قوله سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، وابن داود صدوق.

وأما حديث عمر الموقوف فأخرجه الدارقطني، وسنده صحيح. وأما حديث علي الموقوف فأخرجه يحيى بن أدم في كتاب الخراج، وسنده صحيح أيضاً، وأخرجه البيهقي من طريقه والله أعلم.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٩٧-٩٩)]

٤٩) عن معاذ: **«فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، يكون ذلك في التمر، والحنطة. والحبوب، والبطيخ والرمان والقصب والخضراوات فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ»**. الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف وانقطاع، وروى الترمذي عن معاذ، وهو ضعيف أيضاً وقال الترمذي: ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء -يعني- الخضراوات وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً، وذكره الدارقطني في العلل، وقال الصواب مرسل، وروى البزاز. والدارقطني من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً: **«ليس في الخضراوات صدقة»**، قال البزار: لانعلم أحداً قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان، ورواه ابن عدي للحارث بن نبهان وحكى تضعيفه عن جماعة، والمشهور عن موسى مرسل، ورواه الدارقطني وفيه مروان ضعيف جداً، وروى الدارقطني من حديث علي مثله، وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جداً، وفي الباب عن محمد بن جحش أخرجه الدارقطني، وليس فيه سوى عبدالله بن شبيب، فقد قيل فيه: أنه يسرق الحديث، وعن عائشة أخرجه الدارقطني وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف، وعن علي وعمر موقوفاً أخرجهما البيهقي.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٤٤-٧٤٥)]

٥٠) قال الحافظ في الحديث الذى رواه البزار: عن موسى بن طلحة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس في الخضراوات صدقة»**.

قال لانعلم أحد أسنده ووصله إلا الحارث، ولا روى عطاء عن موسى إلا هذا، ورواه جماعة عن موسى مرسلاً.

والحارث متروك.

[إتحاف المهرة: (٢/٣٥٠)، (٦/٣٥٥-٣٥٦)]، [مختصر زوائد البزار: (١/٣٧٣)]

٥١) حديث: **«ليس في الخضراوات صدقة»**، أخرجه الترمذي عن معاذ **«أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات، وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء»** قال: ليس بصحيح، ولايصح فيه شيء. والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل، وطريق موسى. أخرجها الحاكم والطبراني والدارقطني، وأخرجه الدارقطني والبزاز عن أنس وإسناده ضعيف. قال: والمشهور رواية الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: **«عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ»** فذكره. وفي الباب عن علي وعائشة ومحمد ابن جحش في الدارقطني وكلها أسانيدها ضعيفة.

وروى ابن ماجه، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «**إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة**» وفي إسناده العزرمي وهو متروك. فأخرجه الدارقطني عن عمر قوله، وله شاهد عن مجاهد، مرسل في البيهقي. وعن الشعبي قال: «**كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: إنما الصدقة مثله، ولم يذكر الذرة**».

وروى الحاكم عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن: «**لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة**» فذكرها ورواه البيهقي عنهما موقوفاً. وفي الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه، وهو أمثل ما في الباب.

[الفتح: (٢/٤٠٩)]، [الدراية: (١/٢٦٣-٢٦٤)]

٥٢) حديث: «**ما أخرجته الأرض ففيه العشر**»، لم أجده بهذا اللفظ.

وروى عبد الرزاق، عن عمر بن عبد العزيز: «**فيما انبتت الأرض من قليل أوكثير: العشر**»، وهذا موقوف. ورواه أبو مطيع البلخي بإسناد ضعيف جداً مرفوعاً.

[الدراية: (١/٢٦٣)]

٥٣) حديث: «**الصدقة في أربعة: في التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، وليس فيما سواها صدقة**» الحاكم والبيهقي عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «**لاتأخذوا الصدقة إلا من هذه الإربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر**» قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل، وروى الدارقطني عن عمر: «**إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة**»، فذكرها، وقد قال أبوزرعة: موسى عن عمر مرسل، وروى ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب**»، زاد ابن ماجه: والذرة وإسنادهما واه، هو من رواية محمد بن عبيدالله العزرمي وهو متروك، وروى البيهقي من طريق مجاهد قال: «**لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة**» فذكرها، ومن طريق الحسن قال: «**لم يفرض النبي ﷺ الصدقة إلا في عشرة، فذكر الخمسة المذكورة، والإبل. والبقر. والغنم. والذهب. والفضة**»، وعن الشعبي كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «**إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب**» قال البيهقي: هذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي يؤكد بعضها بعضاً، ومعها حديث أبي موسى، ومعها قول عمر وعلي وعائشة: «**ليس في الخضراوات زكاة**».

وحديث أبي موسى منع الزكاة في غير الأربعة، لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله ﷺ، قلت: هذا فيه نظر، أما الذرة: فقد تقدم أن إسنادهما ضعيف جداً، وأما غيرها فوقع في رواية الحسن المرسلة وهي من طريق عمرو بن عبيد وهو ضعيف جداً. فكيف يؤخذ بهذه الزيادة الواهية.

حديث عمر: «في الزيتون العشر»، رواه البيهقي بإسناد منقطع، والراوي له عثمان بن عطاء ضعيف، قال: وأصح ما في الباب قول ابن شهاب: مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصر، فذكر كلامه. وروى الحاكم في تاريخ نيسابور عن عائشة مرفوعاً: «الزكاة في خمس: في البر، والشعير، والأعناب والنخل. والزيتون» وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن وهو الوقاصي متروك الحديث.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٤٥-٧٤٦)]

٥٤) وعن معاذ قال: «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ» أخرجه الدارقطني إسناده ضعيف.

[بلوغ المرام: (١٧٣)]

٥٥) مسند عمر بن الخطاب: حديث: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذة الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب» الدارقطني في الزكاة وقال: عبدالعزيز وشيخه ضعيفان.

[إتحاف المهرة: (١٢/٣٨٤)]

باب

زكاة العسل

٥٦) قال الحافظ: أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال:: «بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال مغيرة بن حكم الصنعاني: ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال: صدق هو عدل رضاً، ليس فيه شيء». وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه أخرجه عبد الرزاق «إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر» انتهى. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة، والأول أثبت وكأن البخاري أشار إلى تضعيف ما روى: «أن في العسل العشر» وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال: «كتب رسول ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر» وفي إسناده عبدالله بن محرر. قال البخاري في تاريخه: عبدالله متروك، ولايصح في زكاة العسل شيء. قال الترمذي: لايصح في هذا الباب شيء. قال الشافعي في القديم حديث: «إن في العسل العشر» ضعيف، وفي أن لايؤخذ منه العشر ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز انتهى، وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق طاوس: «أن معاذاً لما أتى اليمن قال: لم أؤمر فيهما بشيء» يعني العسل وأوقاص البقر، وهذا منقطع وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له وادياً فحماه له فلما ولي عمر كتب إلى عامله: إن أدى إليك عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فلا» وإسناده صحيح فعند

عبد الرزاق عن صالح بن دينار: **«أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي ﷺ أخذها. فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشوراً»** لكن الإسناد الأول أقوى، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب. وقال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه.

[الدراية: (٢٦٤/١)]، [الفتح: (٤٠٨/٣-٤٠٩)]

٥٧) حديث علي أنه قال: **«ليس في العسل زكاة»** البيهقي من طريقه، وفي إسناده حسين بن زيد وهو ضعيف.

وحديث: **«أن أبا بكر كان يأخذ الزكاة في العسل»**. لم أجد له أصلاً.

[تلخيص الحبير: (٧٥٦/٢)]

٥٨) حديث معاذ: **«أنه لم يأخذ زكاة العسل، وقال: لم يأمرني رسول الله ﷺ. فيه بشيء»** أبو داود في المراسيل. والحميدي في مسنده. وابن أبي شيبة. والبيهقي من طريق طاوساً عنه، وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ، لكن قال البيهقي: هو قوي لأن طاوساً كان عارفاً بقضايا معاذ.

[تلخيص الحبير: (٧٤٦/٢-٧٤٧)]

٥٩) الترمذي من حديث ابن عمر: **«أن رسول الله ﷺ قال في العسل: في كل عشرة أزقاق زق»** وقال: في إسناده مقال ولا يصح، وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف، وقال النسائي: هذا حديث منكر ورواه البيهقي وقال: تفرد به صدقة وهو ضعيف، وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار، ذكره المروزي ونقل عن أحمد تضعيفه.

قال الترمذي: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، قلت: رواه أبو داود. والنسائي. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: **«جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي وادياً يقال له سلبة، فحماه له فلما ولي عمر كتب إلى سفيان بن وهب: إن أدى إليك ما كان يؤدي رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب يأكله من يشاء»** قال الدارقطني: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث. وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلاً، قلت: فهذه علته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره كما مضى، قال الترمذي: وفيه عن أبي سيارة، قلت: هو المتعي قال: **«قلت يارسول الله إن لي نحلاً، قال: أد العشور قال: قلت: يا رسول الله احم لي جبلها، فحمى لي جبلها»** رواه أبو داود وابن ماجه، والبيهقي، وهو منقطع، قال البخاري: وليس في زكاة العسل شيء يصح، وقال أبو عمر: لا

تقوم بهذا حجة، قال: وعن أبي هريرة، قلت: رواه البيهقي وفي إسناده عبدالله بن محرر وهو متروك، ورواه أيضاً من حديث سعد بن أبي ذباب: «**أن النبي ﷺ استعمله على قومه وأنه قال لهم: أدوا العشر في العسل**» وأتى به عمر، فقبضه فباعه، ثم جعله في صدقات بيت مال المسلمين، وفي إسناده منير بن عبدالله، ضعفه البخاري، والأزدي وغيرهما، وقال الزعفراني عن الشافعي: الحديث «**أن في العسل العشر**» ضعيف، واختياري أنه لا يؤخذ منه، وقال البخاري لا يصح فيه شيء وقال ابن المنذر ليس فيه شيء ثابت.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٤٧-٧٤٩)]

٦٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سعيد بن أبي ذباب قال: «**قدمت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم ثم استعملني عليهم أبا بكر من بعده، قال فقدمت على قومي فقلت: في العسل زكاة، فإنه لاخير في مال لا يزكى، قال: فقالوا لي: كم ترى؟ قال: فقلت: فيه العشر، قال: فأخذ منهم العشر، فقدم به على عمر، فأخبره بما فيه، وأخذه عمر فباعه وجعله في صدقات المسلمين**» منير ضعيف.

[لسان الميزان: (٢/٣٨٠)، (٦/١٠٣)]، [مختصر زوائد البزار: (١/٣٧٤-٣٧٥)]

باب

زكاة أموال الأيتام

٦١)روى أنه ﷺ قال: «**من ولي يتيماً فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**» رواه الترمذي، والدارقطني، والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو به، وفي إسنادهم المثنى بن الصباح وهو ضعيف، والدارقطني من حديث أبي إسحاق الشيباني أيضاً عن عمرو بن شعيب، لكن رواية عنه مندل بن علي وهو ضعيف. ومن حديث العزرمي عن عمرو، والعزرمي ضعيف متروك، ورواه ابن عدي من طريق عبدالله بن علي وهو الإفريقي وهو ضعيف، وقال الدارقطني في العلل عن عمر، ورواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر، لم يذكر ابن المسيب، وهو أصح، قلت: وإياه عنى الترمذي.

[هداية الرواة: (مخطوط)]، [تلخيص الحبير: (٢/٧٣٣-٧٣٤)]

٦٢)عن أنس مرفوعاً: «**اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة**» رواه الطبراني في الأوسط، وروى البيهقي عن عمر موقوفاً عليه مثله، وقال: إسناده صحيح، وروى الشافعي عن ابن عمر موقوفاً أيضاً، وروى البيهقي عن حميد بن هلال «**سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص، قال قدم عثمان بن أبي العاص على عمر، فقال له عمر: كيف متجر أرضك؟ فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه، قال: فدفعه**

إليه»، وروى أحمد بن حنبل عن عمر نحوه، وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «كانت عائشة تليني وأخا لي يتيماً في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة»، وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك، من طرق عن علي بن أبي طالب وهو مشهور عنه.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٣٤-٧٣٥)]

٦٣)حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول ﷺ قال: «من ولي يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» أخرجه الترمذي، وضعفه برواية المثنى بن الصباح. وقد تابعه مندل عن الشيباني عن عمرو بن شعيب عند الدارقطني، لكن مندل ضعيف، وكذا الراوي عنه. وأخرجه أيضاً من طريق العزرمي عن عمرو، والعزرمي ضعيف. قال الدارقطني: والصحيح أنه من كلام عمرو.

وقال عبد الرزاق أنا ابن جريج، عن أبي الزبير: أنه سمع جابراً في الذي يلي مال اليتيم، قال: يعطي زكاته، صحيح.

[بلوغ المرام: (١٧١)]، [الدراية: (١/٢٤٩)]

٦٤)روى البيهقي عن ابن مسعود قال: «من ولي مال يتيم فليحصن عليه السنين، وإذا دفع إليه مال أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن شاء ترك». أعله الشافعي بالانقطاع، وبأن ليث ليس بحافظ.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٣٥)]

باب
صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك

٦٥)حديث: «ليس في الخيل والرقيق صدقة، إلا أن في الرقيق صدقة الفطر».

الدارقطني في الزكاة وقال: كلهم ثقات، وفيه وهم ممن دون عبيدالله.

[إتحاف المهرة: (١٥/١٩٥)]

٦٦)حديث: «ليس على فرس المسلم ولا على غلامه صدقة».

الدارمي في الزكاة، ابن حزيمة فيه، أبو عوانه فيه، عن عراك بلفظ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر». ابن حبان في الثالث والأربعين من الثالث، والدارقطني فيه، وقال: كلهم ثقات. رواه أحمد، ولفظ ابن وهب: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

[إتحاف المهرة: (١٥/٣٦٥-٣٦٦)]

٦٧)في السنن عن علي رفعه: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة» ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن علي بلفظ: «ليس في

العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة» .

للبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : **«عفوت لكم عن صدقة الجبهة، والكسعة، والنخعة»** ، وإسناده ضعيف. وقد اضطرب فيه رواية سليمان بن أرقم أبو معاذ ، أخرجه أبو داود من مرسل الحسن.

روى أبو أحمد بن زنجويه في كتاب الأصول بإسناد صحيح ، عن طاوس **«سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ قال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة»** .

[الفتح: (٣/٣٨٣)]، [الدراية: (١/٢٥٤-٢٥٥)]

٦٨)روى الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ : **«في الخيل السائمة في كل فرس دينار»** قال الدارقطني : تفرد به غورك وهو ضعيف.

وروى الدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح عنه عن الزهري: أن السائب بن يزيد أخبره قال : **«رأيت أبي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر»** .

[تلخيص الحبير: (٢/٧٢٢)]، [لسان الميزان: (٤/٤٢١)]، [الدراية: (١/٢٥٥)]

٦٩)ذكره البغوي وقال بلغني عن الشاذكوني عن أبي قتيبة عن المعلى بن يزيد عن بكر بن مرثد بن ربيعة سمعت مرثداً يقول : **«سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخيل فيها شيء فقال لا إلا ما كان منها للتجارة»** قال البغوي ما بلغني إلا من هذا الوجه والشاذكوني رماه الأئمة بالكذب.

[الإصابة: (٣/٣٩٧)]

٧٠)قال الزمخشري : **«جاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها فقال: هذه في سبيل الله، فحمل عليها رسول الله ﷺ أسامة بن يزيد، فكأن زيداً وجد في نفسه وقال: إنما أردت أن أتصدق به فقال رسول الله ﷺ: أما إن الله تعالى قد قبلها منك...»** .

قال الحافظ : أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه : أخبرنا معمر عن أيوب وغيره **«انه لما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاء زيد بن حارثة بفرس له.. فذكره»** وهو معضل وأخرجه الطبري من رواية عمرو بن دينار نحوه مرسلاً ورجاله ثقات.

[الكافي الشاف: (١/٣٧٦)]

٧١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزاز : عن سمرة بن جندب : **«أن رسول الله ﷺ كان يامرنا ألا نخرج الصدقة من الرقيق»** .

يوسف ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٧٣)]

٧٢)روى أبو داود عن عائشة قالت : وهي تذكر شأن خيبر : **«كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن**

رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين تطيب قبل أن يؤكل منه» وهذا فيه جهالة الواسطة، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني ولم يذكر واسطة، وهو مدلس، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٥٤-٧٥٥)]

٧٣)أبو داود. والترمذي. والنسائي. وابن حبان والدارقطني من حديث عتاب بن أسيد قال: **«أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً»** ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه، وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري انقطاعه ظاهر، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي، فقال سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب،وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ، أمر عتاباً، مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري.

[بلوغ المرام: (١٧٤)]، [تلخيص الحبير: (٢/٧٥٣-٧٥٤)]

٧٤)أحمد، وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن أبي حثمة بلفظ: **«إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»** وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة، وقد قال البزار: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته: أن عمر بن الخطاب أمر به، انتهى، ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً: **«خففوا في الخرص، فإن في المال العرية والواطئة والأكلة»** -الحديث- قوله: ونقل في القديم أنا أبا بكر كتب إلى بني خفاش: **«أن أدوا الزكاة الذرة والورس»** وقال البيهقي :لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله الحجة، ونقل النووي في شرح المذهب إتفاق الحفاظ على ضعف هذا الأثر.

[المطالب العالية: (١/٣٦٥)]، [تلخيص الحبير: (٢/٧٥٥-٧٥٦)]

٧٥)حديث: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة..» الحديث، الدارقطني في الزكاة، وقال: صالح ضعيف. وأعاده: عن أحمد بن إسحاق بن وهب البندار، به، وزاد فيه: وجرت السنة من النبي ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعن صالح بن موسى، به، وزاد: وجرت السنة من نبي الله ﷺ من صداق النساء اثنتي عشرة أوقية، وفي الغسل من الجنابة صاعاً، والوضوء رطلين، وفيما أخرجت الأرض.. فذكره، ولم يذكر أول الحديث. وقال: صالح بن موسى الطلحي ضعيف الحديث متروك ولم يروه عن منصور غيره.

[ ]

باب
ما جاء في الحول

٧٦)عن علي رضى الله تعالى عنه قال: «**قال رسول الله ﷺ إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيهاخمسة دراهم، وليس عليك شيء، حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**» رواه أبوداود وهوحسن، وقد اختلفوا في رفعه.

[بلوغ المرام: (١٧١)]

٧٧)عن ابن عمر عند الدارقطني وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، ولفظه: «**ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**» واختلف في رفعه ووقفه. قال الدارقطني: والصحيح الموقوف، وهو كذلك في الموطأ، ووصله الدارقطني في الغرائب مرفوعاً وضعفه.

وأخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً: «**من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول**» ثم أخرجه موقوفاً وقال هذا أصح.

أخرج الدارقطني من حديث أنس رفعه: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**» وفيه حسان بن سياه. وفي ترجمته أورده ابن عدي وضعفه. وعن عائشة مثله، أخرجه ابن ماجه، وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٧٣٠/٢)]، [بلوغ المرام: (١٧١)]، [الدراية: (٢٤٨/١)]

٧٨)روى الترمذي والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر، ولفظ الترمذي: «**من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول**»، وعبد الرحمن ضعيف، قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر موقوف، وكذا قال البيهقي. وابن الجوزي وغيرهما، وروى الدارقطني في غرائب مالك عن ابن عمر ونحوه، قال الدارقطني الحنيني ضعيف، والصحيح عن مالك موقوف، وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روي عن ابن عمر، قال: والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره، قلت: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة، والله أعلم.

[تلخيص الحبير: (٧٣١/٢-٧٣٢)]

٧٩)قال مسدد: عن القاسم بن محمد قال: «**إن أبا بكر الصديق ﷺ كان إذا أعطى الرجل عطاء قال: هل لك مال؟ فإن قال: نعم. قال: أدِّ زكاته، فإذا لم يكن له مال قال: لا تزكه-يعني مال العطاء- حتى يحول عليه الحول**».

قال الحافظ: إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق ﷺ.

[المطالب العاليه: (٣٥٤/١)]

٨٠)أخبرنا إسحاق بن راهويه: عن أبي بكر ﷺ «انه اعطى جابراً ﷺ عدة كانت له عند رسول الله ﷺ قال: وأزيدك انه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول».

قال الحافظ: إسماعيل هو المكي فيه ضعف.

[المطالب العالية: (٣٥٤/١)]

باب
في النصاب

٨١)حديث عائشة: «جرت السنة انه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» رواه الدارقطني من طريق الأسود عنها بهذا، وزاد: «والوسق ستون صاعاً وليس فيما انبتت الأرض من الخضر زكاة» وفي إسناده صالح بن موسى وهو ضعيف ورواه أبوعوانة في صحيحه أيضاً.

[تلخيص الحبير: (٧٥١-٧٥٠/٢)]

٨٢)قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه رفعه: « ليس فيما دون مائتي درهم شيء فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم» وهو مرسل جيد. ولعبد بن حميد، عن أبي أمامة مرفوعاً موصولاً مثله.

[الدراية: (٢٥٧/١)]

٨٣)حديث علي: «وما زاد على المائتين فبحسابه» هو في آخر حديث علي عند أبي داود: «فما زاد فبحساب ذلك» ولعبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن ابن عمر موقوفاً مثله.

[الدراية: (٢٥٧/١)]

٨٤)روي أنه ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً» رواه جابر وغيره، وأما رواية جابر: ففي ابن ماجه، وإسناده ضعيف، وأما غيره: فرواه الدارقطني وابن حبان من حديث عن أبي سعيد في الحديث الماضي وفي آخره، والوسق ستون صاعاً، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة. عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً» قال أبو داود: وهو منقطع لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد، وقال أبو حاتم لم يدركه.

[تلخيص الحبير: (٧٥٠/٢)]

باب
فيما كان دون النصاب وما تجب فيه الزكاة

٨٥)وأما حديث أبي رافع فأخرجه الطبراني، عن ابن أبي رافع، عن أبيه قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» الحديث

نحو حديث أبي سعيد، ورجاله ثقات، لكنه معلول، دخل لراويه حديث في حديث. وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش فأخرجه الدارقطني بلفظ: **«بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، فأمره ان يأخذ من كل اربعين ديناراً ديناراً، ومن كل مئتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»** الحديث وفي إسناده ضعف.

وأما حديث عائشة فأخرجه أبو عوانة من رواية إبراهيم عن الأسود عنها بلفظ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»** الحديث. وعند الدارقطني بعضه، وفي سنده راو مختلف فيه.

وأما حديث أبي أمامة بن سهل وقد اختلف في صحبته، والصحيح أن له رؤية فأخرجه البيهقي أن أبا أمامة بن سهل يحدث في مجلس سعيد بن المسيب قال: **«مضت السنة ان لا يؤخذ من نخل صدقة حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق»**. ورجاله رجال الصحيح والله أعلم.

وساق الحافظ بسنده وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: **«فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر»** وكذا أورده مالك في الموطأ مرسلاً ومبهماً.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر وابن عمر ومعاذ وأنس، وقد رجح البخاري إرساله.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٩٣-٩٥)]

٨٦)وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه أبو عبيد وأبو عوانة أيضاً مرفوعاً وموقوفاً، فالمرفوع بلفظ: **«ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة»** وليث فيه ضعف، والموقوف من رواية أيوب بن موسى أحد الثقات عن نافع عن ابن عمر.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه الدارقطني، وفيه ما في حديث أبي سعيد وزيادة، وفي محمد وعبد الكريم مقال.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٩٣)]

٨٧)ساق الحافظ بسنده عن جابربن عبدالله رضي الله عنهما قال: **«قال رسول الله ﷺ: ليس على المسلم زكاة في كرمه ولا زرعه إذا كان اقل من خمسة أوسق»**. هذا حديث حسن. أخرجه ابن ماجه.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٨٠)]

باب

تعجيل الزكاة

٨٨)أخرج الترمذي من حديث علي وفي إسناده مقال، وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال: **«إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين»** وهذا مرسل،

وروى الدارقطني أيضاً موصولاً بذكر طلحة فيه وإسناد المرسل أصح، وفي الدارقطني أيضاً من حديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً، فأتى العباس فأغلظ له، فأخبر النبي ﷺ فقال: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام، والعام المقبل**» وفي إسناده ضعف، وأخرجه أيضاً هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضاً، ومن حديث ابن مسعود: «**أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين**» وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، ولو ثبت لكان رافعاً للإشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات، وفيه رد لقول من قال: إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٤١)]، [التهذيب: (٩/١٣٨)]، [المطالب العالية: (١/٣٥٨-٣٥٩)]، [الفتح: (٣/٣٩١)]

٨٩)حديث علي: «**أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له**»

أحمد وأصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي عن علي، ورواه الترمذي عن علي، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه علي الحكم، ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي ﷺ مرسلاً، وكذا رجحه أبو داود، وقال البيهقي: قال الشافعي: روى عن النبي ﷺ أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل، ولا أدري أثبت أم لا، قال البيهقي: وعنى بذلك هذا الحديث، ويعضده حديث أبي البحتري عن علي أن النبي ﷺ قال: «**إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين**» ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٤٠)]

باب

لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق

٩٠)ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي صدقة الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت فشاتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ مائة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، مخافة الصدقة، وما كان**

من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار» .

قال سفيان: ولم يذكر الزهري البقر، فقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم المال أثلاثاً، ثلثاً خياراً، وثلثاً شراراً، وثلثاً أوساطاً تأخذ من الوسط.

وبه إلى أبي يعلى وساقه الحافظ بسنده أيضاً

قلت: فذكر الحديث منقطعاً ولم يذكر مقصود الترجمة.

رواه الإمام أحمد في مسنده، ورواه الشافعي عن الثقة عنده، وابن خزيمة في صحيحه مختصراً جداً، وأبو داود والترمذي.

ورواه الحاكم في المستدرك من طريق النفيلي بتمامه: وقال: هذا حديث كبير في هذا الباب، يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة، عن أنس، إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثقه يحيى بن معين انتهى.

قلت: وسفيان بن حسين وإن وثقه يحيى بن معين في هذه الرواية فقد قال في رواية عباس الدوري، وابن أبي خيثمة: إن حديثه عن الزهري ضعيف، وكذلك قال النسائي: لا بأس به إلا في رواية الزهري، وكذا قال أحمد ليس بذاك في حديثه عن الزهري وقال محمد بن سعد: ثقة يخطيء كثيراً وقال يعقوب بن شيبة: صدوق وفي حديثه ضعف.

قلت: ومن يكون بهذه المثابة لا يصحح له إذا تفرد بوصل حديث، لا سيما وقد خالفه يونس ابن يزيد، وهو من حفاظ أصحاب الزهري، ووافق يونس سليمان بن كثير وغير واحد.

ثم قال الحاكم: ويصححه حديث عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين.

قلت: بل هو علته ثم ساق الحافظ بسنده عن سالم بن عبدالله بن عمر، قال: عند آل عمر كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة فذكره.

أخرجه أبو داود معللاً به حديث سفيان بن حسين.

وكذا أعله به الترمذي.

وأما حديث سليمان بن كثير بموافقة يونس على انقطاعه، فرواه يوسف القاضي، في كتاب الزكاة تأليفه وليس في القطعة التي سمعناها منه.

وهكذا رواه أبو عبيد في كتاب الأموال.

ورواه ابن عدي وابن ماجه: عن ابن مهدي منقطعاً.

ورواه عبدالرزاق في مصنفه: عن معمر، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: **«أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فذكره بطوله، وفيه: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق»**.

وقد سبق كلام الحاكم أن هذا الحديث عنده كالشاهد لحديث ثمامة، عن أنس، يعني عن أبي بكر، وحديث ثمامة أخرجه البخاري في الباب، وفيه مقصود الترجمة أيضاً، والله الموفق.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٣٣٧-٣٣٨)]، [الفتح: (٣/٣٦٨)]، [التغليق: (٣/١٤-١٩)]

٩١)حديث سعد بن أبي وقاص: **«لا يجمع بين مفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»**، و**«الخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي»** الدارقطني والبيهقي من رواية ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد صحبت سعد بن أبي وقاص وسمعته ذات يوم يقول: **«قال رسول الله ﷺ لا يفرق فذكره»** قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به.

[إتحاف المهرة: (٥/١٠٥)]، [تلخيص الحبير: (٢/٧٣٠)]

باب

أخذ الزكاة ملابس أو طعام

٩٢)قال الحافظ: أما أثر معاذ فساق الحافظ بسنده عن طاوس، قال: **«قال معاذ باليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة»**.

وبه إلى يحيى بن آدم قال: عن طاوس، قال: **«قال معاذ باليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة»**.

قلت: وهو إلى طاوس إسناد صحيح لكنه لم يسمع من معاذ، فهو منقطع.

[إتحاف المهرة: (١٣/٢٤٢)]، [النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٣٣١-٣٣٢)]، [هدي الساري: (٢٠٠)]
[الفتح: (٣/٣٦٦)]، [التغليق: (٣/١٢-١٣)]، [تلخيص الحبير: (٣/١١١٤)]

٩٣)روى أحمد وأبو داود والنسائي، والترمذي والدارقطني وابن حبان، والحاكم والبيهقي من حديث مسروق، عن معاذ: **«أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن»** وقال أبو داود: هو حديث منكر، قال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره، وعن مسروق: **«أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً»**، وأعله ابن حزم بالانقطاع، وأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وفيه نظر، وقال الترمذي: حديث حسن، وذكره أن بعضهم رواه مرسلاً، وأنه أصح.

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٦٢-١٤٦٣)]

باب

في مانع الزكاة

٩٤)روى ابن ماجه بإسناد صحيح، عن ابن مسعود رفعه: **«ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله، إلا مثل يوم القيامة شجاعاً أقرع، حتى يطوق عنقه ثم قرأ: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ**

بمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ الآية» .

[الدراية: (٢/٢٩٢)]

٩٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها في رسلها ونجدتها إلا جيء يوم القيامة حتى يبطح لها بقاع قرقر تطؤه بأخفافها، كلما نفدت اخراها اعيدت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس ويرى سبيله»** .

قال البزار: لا نعلمه عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد .

إسناده حسن .

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٧٢)]

٩٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر قال: **«قال رسول الله ﷺ: ظهرت لهم الصلاة فقبلوها، وخفيت لهم الزكاة فأكلوها، أولئك هم المنافقون»** .

قال: لم يتابع عليه عبدالله بن إبراهيم .

وهو ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٧٢)]

٩٧)قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن ابن بريدة، عن أبيه ﷺ قال: **«قال رسول الله ﷺ: ولا منع قوم قط الزكاة إلا حبس الله تعالى عنهم المطر»** .

قال الحافظ: هذا إسناد حسن .

[المطالب العالية: (١/٣٧٥)]

٩٨)إسحاق بن راهويه: قال أبو بكر ﷺ: **«والله لو منعوني عقالاً مما اخذ منهم النبي ﷺ لقاتلتهم عليه، وكان يأخذ من البعير عقالاً ثم قرا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ ..»** .

قال الحافظ: هذا مرسل، إسناده حسن، وقد أخرجوا أصله من طريق متصلة .

[المطالب العالية: (١/٣٥٥-٣٥٦)]

٩٩)ترجمة مالك بن نويرة: **«كان النبي ﷺ استعمله على صدقات قومه فلما بلغته وفاة النبي ﷺ امسك الصدقة وفرقها في قومه وقال في ذلك:**

فقلت خذوا أموالكم غير خائف ... ولا نظر فيما يجيء من الغد

فإن قام بالدين المخوق قائم ... اطعنا وقلنا الدين دين محمد»

ذكر ذلك ابن سعد عن الواقدي بسند له منقطع .

[الإصابة: (٣/٣٥٧)]

١٠٠)حديث: **«مانع الزكاة في النار»** قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً، وهو عجيب منه، فقد رواه

الطبراني في الصغير عن أنس بهذا، وزاد: «**يوم القيامة**» ورويناه في مشيخة الرازي في ترجمة أبي إسحاق الحبال من هذا الوجه، وزاد مع الليث: ابن لهيعة، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث: «**المعتدي في الصدقة كمانعها**» رواه الترمذي وحسنه، فإن كان هذا محفوظاً فهو حسن، ويؤيده حديث أبي هريرة الطويل: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه**» الحديث متفق عليه.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٢٠-٧٢١)]

باب
فيما تجب فيه الزكاة

١٠١) حديث: «**يقومها -يعني عروض التجارة- فتؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم**» لم أجده هكذا.

عن سمرة: «**أن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع**» أخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني، وفيه ضعف.

وعن أبي ذر رفعه: «**في الإبل صدقتها**» الحديث، وفيه: «**وفي البز صدقه**» أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم، وإسناده حسن.

روى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر: «**أنه كان يقول في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو بز للتجارة، تدار الزكاة فيه كل عام**». البيهقي من وجه آخر صحيح عن ابن عمر: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة.

[بلوغ المرام: (١٧٥)]، [تلخيص الحبير: (٢/٧٦٥)]، [الدراية: (١/٢٦٠-٢٦١)]

١٠٢) أخرج محمد بن الحسن عن زياد بن جدير: «**بعثني عمر إلى عين التمر مصدقاً، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة، ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر**». وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر، عن زياد بن جدير، وأخرجه عبدالرزاق من طريق أنس بن مالك: أنه أخرج كتاب عمر بنحوه، ورفعه الطبراني في الأوسط من وجه آخر، عن أنس قال: «**فرض رسول الله ﷺ**» وأشار إلى أن الموقوف على عمر أصح.

[الدراية: (١/٢٦١)]

١٠٣) قال عمر: «**فإن أعياكم فالعشر**» لم أجده.

[الدراية: (١/٢٦١)]

باب
ما لا زكاة فيه

١٠٤)قال الحافظ: وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي كامل أحد مشايخ مسلم فيه بلفظ: **«لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول»** ولأبي داود من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعاً: **«لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور»** وإسناده صحيح.

[الفتح: (٣/٣٢٦)]

١٠٥)روى الدارقطني عن معاذ: **«أن النبي ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسر شيئاً»** وإسناده ضعيف جداً.

[الدراية: (١/٢٥٧)]

١٠٦)حديث: **«ليس في الحوامل ولا العوامل ولا في البقر المثيرة شيء»** لم أجده هكذا، فأما الحوامل: فلم أره، وأما العوامل: ففي حديث علي: **«وليس في العوامل شيء»**، أخرجه أبو داود وأخرجه عبدالرزاق مختصراً مرفوعاً، وللدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: **«ليس في العوامل صدقة»**، وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو ضعيف، وفي الباب: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في الدارقطني بإسناد ضعيف، وأما المثيرة، ففي الدارقطني عن جابر مرفوعاً: **«ليس في المثيرة صدقة»** وإسناده حسن، وأخرجه عبدالرزاق بالسند المذكور موقوفاً، وهو أصح.

[الدراية: (١/٢٥٦)]

١٠٧)حديث: **«إن عمر جعل المساكن عفواً»** لم أجده.

[الدراية: (١/٢٦٥)]

١٠٨)حديث: روي عن علي أنه قال: **«لا زكاة في مال الضمار»** لم أجده عن علي.

[الدراية: (١/٢٤٩)]

١٠٩)حديث: روى أبو نعيم في الحلية من حديث حذيفة مرفوعاً: **«من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة، إذا رأتيم الناس أماتوا الصلاة -إلى أن قال: - وحليت المصاحف، وصورت المساجد -الحديث بطوله-»** وفي إسناده فرج بن فضالة عن عبدالله بن عبيد بن عمير عنه وفيه ضعف وانقطاع.

حديث عائشة: أنها قالت: **«لا زكاة في اللؤلؤ»** لم أجده عنها، ولكن رواه البيهقي من حديث علي موقوفاً أيضاً وهو منقطع، ورواه سعيد بن منصور من قوله، عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما.

حديث ابن عباس: **«لا شيء في العنبر»** البيهقي من طريق سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة

وأبو عبيد في الأموال، بسند صحيح، وعلقه البخاري مجزوماً به.

روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة من طريق سماك بن الفضل وغيره: أن عمر بن عبدالعزيز أخذ من العنبر الخمس، وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد كان عاملاً بعدن، سأل ابن عباس عن العنبر، فقال: «إن كان فيه شيء فالخمس» وروى أبو عبيد من وجه ضعيف عن ابن عباس عن يعلى بن أمية قال: «كتب إلى عمر: أن خذ من العنبر العشر».

[تلخيص الحبير: (٢/٧٦٢-٧٦٣)]

١١٠)وأما أثر جابر: فرواه الشافعي أنا سفيان عن عمرو بن دينار: «سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبدالله عن الحلي فقال: زكاته عاريته» ورواه البيهقي وروى الدارقطني عن أبي حمزة وهو ضعيف، عن الشعبي عن جابر: «ليس في الحلي زكاة».

[تلخيص الحبير: (٢/٧٦٤)]

١١١)حديث: «لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق» الدارقطني والبيهقي من حديث جابر، وفي إسناده ضعيفان، ومدلس، قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف على جابر.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٣٥)]

١١٢)قال أبو يعلى عن أم سعد الأنصارية رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على من أسلف مالاً زكاة».

قال الحافظ: إسناده ضعيف.

[المطالب العالية: (١/٣٥٥)]

١١٣)..روى ابن مندة عن سهل بن قيس المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على من أسلف مالاً زكاة» قال ابن مندة غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[الإصابة: (٢/٩٠)]

١١٤)قال مسدد عن عثمان رضي الله عنه يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض، ثم ليزك ما بقي».

قال الحافظ: إسناده صحيح، وهو موقوف.

[المطالب العالية: (١/٣٥٥)]

باب
فيمن لا تحل له الزكاة

١١٥)حديث: «لا تحل الصدقة لغني» أخرجه الدارقطني من طريق أبي سلمة عن جابر فيه الوازع

بن نافع وهو متروك.

[الدراية: (١/٢٦٧)]

١١٦) روي في حديث آخر رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي**» وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بسند حسن، ولفظه: «**الذي مرة قوي**» وله عدة طرق أخرى.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٠٥-١١٠٦)]

١١٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: «**قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**».

قال البزار: قد روي هذا عن عبدالرحمن بن أبي بكر من وجه آخر.

قلت: فيه انقطاع فيما أحسب.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٨١)]

١١٨) حديث: «**تصدقوا على أهل الأديان كلها**» ابن أبي شيبة من رواية سعيد بن جبير رفعه: «**لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ فقال: تصدقوا على أهل الأديان**». ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه، ولابن زنجويه في الأموال عن سعيد بن المسيب: «**أن النبي ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود**» وهذه مراسيل يشد بعضها بعضاً.

[الدراية: (١/٢٦٦)]

١١٩) حديث: «**أن مشركاً جاء إلى عمر يلتمس منه مالاً فلم يعطه وقال: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**»، وهذا الأثر لا يعرف.

[تلخيص الحبير: (٣/١١١٣)]

١٢٠) الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني، من حديث عبدالله بن عدي بن الخيار: «**أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه الصدقة، فقلب فيهما النظر، فرآهما جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»، لفظ أحمد زاد الطحاوي في بيان المشكل: «**أن رجلين من قومه**» قال أحمد بن حنبل: ما أجوده من حديث.

[بلوغ المرام: (١٨١)]، [تلخيص الحبير: (٣/١١٠٥)]

١٢١) حديث: «**لا تحل الصدقة إلا لخمسة، فذكر منهم الغارم**» مالك في الموطأ من مرسل عطاء بن يسار، واختلف فيه على زيد بن أسلم عنه، أخرجه أبو داود وابن ماجه والبزار والحاكم والبيهقي وصححه جماعة.

[تلخيص الحبير: (٣/١١١٠)]

١٢٢) ذكر الطبري في تفسيره عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ قال: «**في أي**

صنف وضعته أجزاك» ورواه عبدالرزاق من وجه آخر ورواه الطبري عن عمر وجماعة من التابعين بأسانيد صحيحة، ويدل لذلك حديث معاذ بن جبل: **«خذها من أغنيائهم فضعها في فقرائهم»** وفي النسائي عن عبدالله بن هلال الثقفي قال: **«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال: لولا أنها تعطى الفقراء المهاجرين ما أخذتها»**.

[تلخيص الحبير: (٣/١١١١-١١١٢)]

باب
العمال على الصدقة وما لهم منها

١٢٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة: **«أن النبي ﷺ بعث رجلاً مصدقاً يقال له: ابن اللتبية فصدق، ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما تركت لكم حقاً، ولقد أهدي إلي فقبلت -فذكر الحديث-»**.

قال: رواه هشام والزهري، عن عروة عن أبي حميد، وهكذا رواه يزيد بن رومان أيضاً، وتفرد ابن أبي حبيبة بقوله عن عائشة.

وهو ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٧٧)]

١٢٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر قال: **«بعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادة مصدقاً فقال: يا سعد اتق أن تجيء يوم القيام ببعير تحمله له رغاء، قال: لا آخذه، اعفني فأعفاني»**.

قال: لا نعلم رواه هكذا إلا يحيى الأموي.

قلت: إسناده صحيح، وله شاهد من حديث ابن المسيب عن سعيد نفسه.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٧٦-٣٧٧)]

١٢٥) قال مسدد: عن زاهر بن يربوع قلت لأبي هريرة ﷺ: **«أكريت كريمة مالي؟ قال: لا، إن أقبلوا فلا تعصوهم، وإن أدبروا فلا تسبوهم فتكون عاصياً، تحصب غير ظالم، قل هذا الحق، خذ الحق، ودع الباطل، فإن أخذ فذاك، وإن تجاوز إلى غيرها فاصبر يجمع الله تعالى لك يوم القيامة في الميزان»**.

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (١/٣٥٨)]

١٢٦) أخرج ابن مندة من طريق حبيش وهو ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس: **«قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله ﷺ فقال انطلقا إلى عمكما لعله يستعملكما على**

الصدقات الحديث» .

[الإصابة: (٥٧٧/٣)]

١٢٧)ترجمة عمرو بن أبي عقرب: قد جاءت رواية موهومة تقتضي أن لعمرو صحبة فروى سعيد الطالقاني وجعفر المستغفري عن عمرو بن أبي عقرب قال: **«والله ما أصبت من عملي الذي بعثني إليه رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقدين الحديث»** .

[الإصابة: (١١٦/٣)]

١٢٨)ترجمة عبدالرحمن بن ثابت الأنصاري: ..تابعي أرسل حديثاً فذكره بعضهم في الصحابة قال ابن إسحاق حدثني حصين عن عبدالرحمن بن ثابت الأنصاري وكان من علمائهم قال: **«بعث رسول الله ﷺ عباد بن بشر على الصدقة الحديث»** هكذا رواه جماعة عن ابن إسحاق وأخرجه أبو داود في فضائل الأنصاري والطبراني في الكبير وقال البخاري الأول مع إرساله أصح .

[الإصابة: (١٤٨/٣)]

١٢٩)عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: **«قال رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني»** .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، أعل بالإرسال .

[بلوغ المرام: (١٨١)]

باب
الصدقة لرسول الله ﷺ ولآله ولمواليهم

١٣٠)قال الحافظ: عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال: **«كنت مع النبي ﷺ فمر على جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمرة فالقيتها في فيّ فأخذها بلعابها فقال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»** وإسناده قوي، وللطبراني والطحاوي من حديث أبي ليلى الأنصاري نحوه .

[الفتح: (٤١٥/٣-٤١٦)]

١٣١)قال الحافظ: ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: **«إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»** ، قلت: وإسناده إلى عائشة حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً . وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال . وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعاً: **«إنا لا تحل لنا الصدقة، وأن موالي القوم من أنفسهم»** .

[الفتح: (٤١٦/٣)]

١٣٢)روى الدارمي ... عن أبي الحوراء السعدي فقال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما: **«ما**

تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: حملني على عاتقه فاخذت تمرة من تمر الصدقة فأدخلتها في فمي فقال: القها أما شعرت انا لا تحل لنا الصدقة؟».

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وللقصة شاهد في الصحيح من حديث أبي هريرة أنه شاهد ذلك.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٣٣٢-٣٣٣)]

١٣٣) ساق الحافظ بسنده عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «**بعث النبي ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة قال: اصحبني كيما تصيب شيئاً فقال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله فقال: إن الصدقة لا تحل لنا أهل البيت، وإن مولى القوم من أنفسهم**».

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وأخرجه النسائي، ورواه ابن أبي ليلى، أخرجه الطبراني.

وقد أخرجه أحمد من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم كما قال شعبة، وهو المحفوظ والله أعلم.

[موافقة الخُبر الخبر: (٢/٥١-٥٢)]

١٣٤) روى الطبراني عن ابن عباس، قال: «**استعمل النبي ﷺ الأرقم بن أبي الأرقم الزهري على السعاية، فاستتبع أبا رافع مولى النبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا أبا رافع، إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد**»، لكن رواه شعبة عن الحكم، عن مقسم، فقال: استعمل رجلاً من بني مخزوم، وكذلك أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده أصح من الأول، والله أعلم.

[المطالب العالية: (١/٣٦٢)]، [الإصابة: (١/٢٨-٢٩)]

١٣٥) إسحاق بن راهويه عن علي رضي الله عنه قال: «**قلت للعباس رضي الله عنه سل رسول الله ﷺ أن يستعملك على الصدقة، فسأله فقال ﷺ: لا نستعملك على غسالة ذنوب الناس**».

قال الحافظ: هذا إسناد حسن.

[المطالب العالية: (١/٣٥٩)]

١٣٦) حديث: «**يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس**».

لم أجده هكذا.

[الدراية: (٢/١٢٦)]

باب
صدقة الفطر

١٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر**

بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

رواه البخاري

قال الحافظ: روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله»** وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً.

* قول البخاري: والذكر والأنثى.

قال الحافظ: وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلاً نحو حديث ابن عمر وزاد فيه **«ممن تمونون»** وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع أيضاً، وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضاً.

[الفتح: (٣/٤٣٠-٤٣٢)]

١٣٨) قال الحافظ: أخرج الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا أيوب ولفظه: **«صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر، قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير»**. وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان، وهو المعتمد وهو موافق لقول أبي سعيد الآتي بعده وهو أصرح منه. وأما ما وقع عند أبي داود عن نافع قال فيه: **«فلما كان عمر كثرت الحنطة، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء»** فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبدالعزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه. وقال ابن عبدالبر: قول ابن عيينة عندي أولى.

[الفتح: (٣/٤٣٥)]

١٣٩) قال الحافظ: وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن عياض بن عبدالله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: **«لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير، أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعمل لها»** قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم، وأخرج ابن خزيمة أيضاً عن ابن عمر قال: **«لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة»** ولمسلم من وجه آخر عن أبي سعيد: **«كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير»**.

وقال أيضاً: ثم اسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح.

[الفتح: (٣/٤٣٧-٤٣٨)]

١٤٠) قال الحافظ: عن ابن عمر بلفظ: **«كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي، فإذا انصرف**

قسمه بينهم وقال: اغنوهم عن الطلب» أخرجه سعيد بن منصور، ولكن أبو معشر ضعيف.

[الفتح: (٣/٤٣٩)]

١٤١)صدقة الفطر على الحر والمملوك. وقال الزهري في المملوكين للتجارة: يزكى في التجارة، ويزكى في الفطر.

قال الحافظ: وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ولم أقف على إسناده.

[الفتح: (٣/٤٤٠)]

١٤٢)عن جرير ﷺ قال: **«قال رسول الله ﷺ صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر»**.

رواه أبو حفص ابن شاهين في فضل رمضان وقال: حديث جيد بهذا الإسناد غريب.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٩٠-٩١)]

١٤٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو ابن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: **«انه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد، ويتلو هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾»**.

قال لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا كثير.

وهو ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٩٨)]

١٤٤)مسند علي بن أبي طالب: حديث: **«في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد نصف صاع من بر، أو صاع من تمر»**.

الدارقطني في الزكاة، والحاكم فيه مرفوعاً.

قلت: فالظاهر أن الوهم فيه من أبي بكر بن عياش.

[إتحاف المهرة: (١١/٣١٣-٣١٤)]

١٤٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس: **«أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً أن يصرخ في بطن مكة يأمر بصدقة الفطر ويقول: هي حق واجب على كل مسلم ذكر أو أنثى، صغير أو كبير حر أو عبد، حاضر أو باد، مدان من قمح أو صاع مما سوى ذلك من الطعام ألا وإن الولد للفراش، وللعاهر الحجر»**.

روى أبو داود بعضه، ويحيى بن عباد لين.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٩٩)]

١٤٦)عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: **«أن النبي ﷺ بعث منادياً ينادي في فجاج مكة: الا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، مدان من قمح، أو صاع مما سواه من الطعام»** أخرجه الترمذي وحسنه، والدارقطني من وجه آخر، عن عمرو بن شعيب. وقد اختلف فيه على

عمرو، فقيل عنه عن النبي ﷺ، وقيل عنه: بلغني أن النبي ﷺ.

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: **«كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح، بالمد الذي يقتاتون به»** وفيه ابن لهيعة أخرجه أحمد.

عن علي رفعه: **«في صدقة الفطر نصف صاع من بر، أو صاع من تمر»**. وعن زيد بن ثابت رفعه في صدقة الفطر، قال: **«خطبنا رسول الله ﷺ فقال: من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر، أو صاع من شعير»**. وعن عصمة بن مالك نحو حديث علي أخرجه الدارقطني، وفي حديث علي: الحارث الأعور، وفي حديث زيد بن ثابت: سليمان بن أرقم وفي حديث عصمة: الفضل بن مختار، وهم متروكون.

قال أبو داود في المراسيل: عن سعيد بن المسيب قال: **«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة»**.

وهذا مرسل.

في الدارقطني والحاكم عن أبي هريرة: **«أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان، على كل إنسان صاع تمر، أو صاع شعير، أو صاع قمح»** وسفيان بن حسين ضعيف، وعن ابن عباس بلفظ: **«من أدى براً قبل منه»**.

عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وفيه: **«أو صاع من طعام»** وعن مالك بن أوس، عن أبيه مثله، أخرجهما الدارقطني، وأسانيدهما ضعيفة، وعن علي وفيه: **«صاع من بر»** أخرجه الحاكم.

[الدراية: (١/٢٧١-٢٧٢)]

١٤٧) **«عن أبي بكر أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة»** رواه عبدالرزاق من طريق أبي قلابة، منقطع.

[الدراية: (١/٢٧٢-٢٧٣)]

١٤٨) حديث ابن عباس: **«أدوا عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي»** الحديث.

الدارقطني وفيه زيد العمي ضعيف. والراوي عنه سلام الطويل هالك.

روى الدارقطني عن ابن عمر: **«أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد وكافر ومسلم»** وفي إسناده عثمان الوقاصي، وهو متروك.

[الدراية: (١/٢٦٩-٢٧٠)]

١٤٩) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: **«وكلني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان..»** الحديث.

عثمان من مشايخه الذين سمع منهم الكثير ولم يصرح بسماعه منه لهذا الحديث فالله أعلم هل سمعه أم لا.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٣٢٧-٣٢٨)]

١٥٠)روى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قال: «امر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر والعبد ممن تمونون» ورواه الدارقطني من حديث علي، وفي إسناده ضعف وإرسال، ورواه الشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، قال البيهقي، عن علي قال: «فرض رسول الله ﷺ على كل صغير او كبير او عبد ممن تمونون، صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او صاعاً من زبيب، عن كل إنسان» وفيه انقطاع وروى الثوري في جامعه عن علي قال: «من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر او صاع من تمر»، وهذا موقوف، وعبد الأعلى ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٧٧١/٢)]

١٥١)أخرج الدارقطني عن ابن عمر: «انه كان يخرج عن كل حر وعبد» وفيه عثمان الوقاصي وهو متروك وأخرج عبدالرزاق عن ابن عباس نحوه، وأخرج الطحاوي عن أبي هريرة نحوه.

[تلخيص الحبير: (٧٧٢/٢)]

١٥٢)روى الدارقطني من حديث عصمة بن مالك في صدقة الفطر: «مدان من قمح، او صاع من شعير او تمر او زبيب او اقط، فمن لم يكن عنده اقط وعنده لبن فصاعين من لبن»، وفي إسناده الفضل بن المختار ضعفه أبو حاتم.

[تلخيص الحبير: (٧٧٣/٢)]

١٥٣)روى ابن خزيمة عن ابن عباس قال: «امرنا رسول الله ﷺ ان نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام، عن الصغير والكبير والحر والمملوك، من ادى سلتاً قبل منه، واحسبه قال: ومن ادى دقيقاً قبل منه، ومن ادى سويقاً قبل منه» ورواه الدارقطني أيضاً، ولكن قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا -يعني هذا الحديث- فقال: منكر ورواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري وفيه: «او صاع من دقيق»، قال أبو داود: وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

[تلخيص الحبير: (٧٧٤/٢)]

١٥٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه، عن جده قال: «قال رسول الله ﷺ: الزكاة على المسلمين صاعاً من تمر او صاعاً من زبيب او صاعاً من شعير او صاعاً من اقط».

كثير تقدم[1].

[مختصر زوائد البزار: (٣٩٩/١)]

١٥٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن الحسن قال: «خطبنا ابن عباس بالبصرة

---

(١) أي الكلام في تضعيفه.

فذكر الحديث وقال فيه: من أتى بدقيق قبل منه، من أتى بسويق قبل منه» .

قال الشيخ : أخرجته لذكر الدقيق والسويق وباقيه عند أبي داود والنسائي .

قلت : هذا ضرب من التدليس أتى بمزيد وهو قوله : خطبنا ، ومراده خطب أهل بلدنا .

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٠٠)]

١٥٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي سعيد ﷺ : **«أن رجالاً أتوا النبي ﷺ فقالوا: إن لنا أموالاً من إبل وغنم، فهل يجزي عنا زكاة أموالنا عن زكاة الفطر قال: أحسبه قال: لا»** .

قال البزار : لا نعلم هذا مرفوعاً بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

كثير ضعيف جداً .

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٠٠-٤٠١)]

١٥٧)ترجمة الحكم بن عبدالله بن سعد الإيلي : . .قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم وأخرج له عن سالم عن أبيه : **«في زكاة الفطر أدوها إلى ولاتكم»**[1] الحديث . قال وهذا يروى عن ابن عمر من قوله ولا يتابع الحكم على رفعه .

[لسان الميزان: (٢/٣٣٤)]

١٥٨)رواه ابن خزيمة في الزكاة، ولفظه : **«أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله»** .

الحاكم فيه وقال : صحيح على شرطهما .

قلت : أبو عمار إسمه عريب بن حميد ، وثقه أحمد وابن معين .

[إتحاف المهرة: (١٢/٧٢٥-٧٢٦)]

١٥٩)عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه مرفوعاً : **«أخرجوا زكاة الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ البسر والتمر والزبيب»** وفي رواية **«الأقط»** رواه ابن أبي عاصم من طريق عمر بن صهبان وهو ضعيف .

[الإصابة: (١/٨٢)]

١٦٠)ترجمة عبدالله بن ثعلبة بن صعير : وقال ابن السكن يقال له صحبة وحديثه : **«في صدقة الفطر»**[2] مختلف فيه وصوابه مرسل وليس يذكر في شيء من الروايات الصحيحة سماع

---

(١) عن عبدالله بن عمر **«أن رجلاً من الأنصار أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: أمرتنا بالزكاة -زكاة الفطر- فنحن نؤديها فكيف بنا أن أدركنا ولاة لا يضعونها موضعها؟ فقال: أدوها إلى ولاتكم فإنهم يحاسبون بها»** .

(٢) عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه عن النبي ﷺ : **«في صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير»** أو بلفظ : **«قال النبي ﷺ: أدوا صاع بر بين اثنين أو صاع تمر أو صاع شعير»** .

عبدالله من النبي ﷺ ولا حضوره إياه وقال أبو حاتم قد رأى النبي ﷺ وهو صغير وقال البخاري في التاريخ عبدالله بن ثعلبة عن النبي ﷺ مرسل إلا أن يكون عن أبيه وهو أشبه.

[الإصابة: (٢٠٠/١)]، [التهذيب: (١٤٥/٥)]

١٦١) ترجمة يحيى بن عباد السعدي: روى عن ابن جريج عن ابن عباس: **«فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر»** فأنكر الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال حمدان بن علي عن داود بن شبيب ثنا يحيى بن عباد السعدي وكان من خيار الناس: حديثه في فوائد سمويه. قلت: وقال العجلي مجهول بالنقل لا يقيم الحديث. حديثه يدلك على ضعفه وقال الأزدي منكر الحديث جداً.

[التهذيب: (٢٠٧/١١)]

باب
في مقدار الصاع

١٦٢) قال إسحاق بن راهويه عن السائب بن يزيد قال: **«كان صاعهم ذلك اليوم مداً وثلث مد»**.

قال الحافظ: هذا إسناده صحيح، وأصله في النسائي.

[المطالب العالية: (٣٧٢/١-٣٧٣)]

١٦٣) حديث: **«الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»** البزار واستغربه وأبو داود والنسائي عن ابن عمر، وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري، قال أبو داود: ورواه بعضهم من رواية ابن عباس، وهو خطأ، قلت: هي رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس وذكره الدارقطني في العلل، ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس: قال الدارقطني: أخطأ أبو أحمد فيه، وقال البيهقي: قلت أبو أحمد متنه، وأبدل ابن عمر بابن عباس.

[تلخيص الحبير: (٧٥٩/٢)]

١٦٤) حديث: **«صاعنا أصغر الصيعان»** لم أجده هكذا.

[الدراية: (٢٧٣/١)]

١٦٥) **«هذا كان صاع عمر يعني ثمانية أرطال»**، أخرجه ابن أبي شيبة، وهو معضل، وأخرج الطحاوي.

[الدراية: (٢٧٣/١)]

١٦٦) حديث: **«أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد: رطلين، ويغتسل بالصاع: ثمانية أرطال»** الدارقطني من حديث أنس وإسناده ضعيف، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى، وفيه: موسى بن نصر، وهو ضعيف جداً، والحديث في الصحيحين عن أنس ليس فيه ذكر الوزن. وأخرج الدارقطني عن عائشة قالت: **«جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية**

أرطال، وفي الوضوء رطلان» وفي إسناده صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف. وأخرجه ابن عدي عن جابر بلفظ الباب، وفيه: عمر بن موسى الوجيهي وهو هالك.

وأخرج أبو عبيد عن إبراهيم النخعي قال: «كان صاع النبي ﷺ فذكر مثله» وهذا مرسل وفيه الحجاج بن أرطاة.

[الدراية: (١/٢٧٣)]

باب
في العشارين والعرفاء وأصحاب المكس

١٦٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: إن في النار حجراً يقال له: ويل، يصعد عليه العرفاء وينزلون فيه».

قال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن سعد بهذا الإسناد.

إسناده ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٧٩)]

١٦٨) روى البخاري وابن السكن والباوردي عن عباد العدوي قال: قال النبي ﷺ: «ويل للأمناء وويل للعرفاء» قال ابن مندة ورواه غيره فقال عن عباد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وقال ابن السكن لم يصح حديثه ولم يذكر سماعاً ومخرجه عن ليث بن أبي سليم أحد الضعفاء.

[الإصابة: (٢/٢٦٧)]

١٦٩) أخرج البغوي بسند حسن عن مالك بن أوس قال: «كنت عريفاً في زمن عمر بن الخطاب».

[الإصابة: (٣/٣٣٩)]

١٧٠) روى ابن مندة، وقال: ذكر عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة أحد الضعفاء عن جعونة بن زياد الشني أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا بد من العريف؛ والعريف في النار» وبقية رجاله مجهولون.

[الإصابة: (١/٢٣٩)]

١٧١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «أنه ذكر سهيلاً فقال: كان عشاراً ظلوماً فمسخه الله شهاباً».

قال: لا نعلم رواه عن زيد إلا مبشر، وهو ضعيف الحديث، ولا رواه عن عمرو إلا إبراهيم وهو لين الحديث.

قلت: كلاهما متروك.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٨٠-٢٨١)]

١٧٢)ترجمة عبيدالله الثقفي والد حرب: ذكره ابن السكن والباوردي وغيرهما في الصحابة وأخرجوا له أنه وفد على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسأله عن الصدقة الحديث، وفيه «**إنما العشور على اليهود والنصارى**» وأخرجه أبو داود ورواه الثوري عن عطاء عن حرب مرسلاً لم يذكر فوقه أحداً.

[تعجيل المنفعة: (٢/٤٠٩-٤١٠)]، [الإصابة: (٤/١٦)، (١/٣٩٣)، (٤/١٣٠)، (٢/٤٤١)]

باب
في العشور

١٧٣)عن أقيصر أن جرو بن عمرو حدثه: «**أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكتب له كتاباً أن ليس عليكم حشر ولا عشر**»(١) رواه ابن مندة، هذا إسناده مجهول بتصرف

[الإصابة: (١/٢٣٠)]

١٧٤)عن أبي سيارة المتعي قال: «**أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعشور نخل**» الحديث، أخرجه أحمد والبغوي وابن ماجه وغيرهم.
سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة فهذا السند منقطع.

[الإصابة: (٤/٩٨)]

باب
فضل الصدقة

١٧٥)روى البخاري في تاريخه بإسناد صحيح إلى سعيد بن هلال أنه قال: «**ماتت سودة في خلافة عمر**» روى يونس بن بكير في زيادات المغازي والبيهقي في الدلائل عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب، لكن قصر زكريا في إسناده فلم يذكر مسروقاً ولا عائشة، ولفظه: «**قلن النسوة لرسول الله ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكن يداً، فأخذن يتذارعن أيتهن أطول يداً، فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يداً في الخير والصدقة**» ويؤيده أيضاً ما روى الحاكم في المناقب من مستدركه عن عائشة قالت: «**قال رسول الله ﷺ لأزواجه: أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً**» قالت عائشة: «**فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش -وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا- فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد**

---

(١) أي لا يندبون إلى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث وقيل: لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكنهم.

الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعة باليد، وكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله» قال الحاكم على شرط مسلم انتهى. وروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت: **«لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها، فتعجبت وسترته بثوب وأمرت بتفرقته، إلى أن كشف الثوب فوجدت تحته خمسة وثمانين درهماً ثم قالت: اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا، فماتت فكانت أول أزواج النبي ﷺ لحوقاً به»** وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال: **«كانت زينب أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به»** فهذه الروايات يعضد بعضها بعضاً ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهماً. روى الطبراني في الأوسط عن ميمونة أن النبي ﷺ قال لهن: **«ليس ذلك أعني إنما أعني أصنعكن يداً»** فهو ضعيف جداً.

[الفتح: (٣/٣٣٦-٣٣٨)]

١٧٦)قال الحافظ: وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال: **«اللهم لك الحمد على كل حال»**.

[الفتح: (٣/٣٤١)]

١٧٧)قال الدارقطني وأخرجا جميعاً حديث عفان عن وهيب عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة: **«أن رجلاً قال للنبي ﷺ دلني على عمل إذا أنا عملته دخلت الجنة الحديث»**، وقد رواه يحيى القطان عن أبي حيان فخالف وهيباً فأرسله ولم يذكر أبا هريرة انتهى.

[هدي الساري: (٣٧٥)]

١٧٨)مسند كدير الضبي: حديث: **«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة .. الحديث»**.

ابن خزيمة في الزكاة وقال: لست أقف على سماع أبي إسحاق هذا الحديث من كدير.

قلت: قد صرح شعبة، عن أبي إسحاق: بأنه سمع من كدير أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: عن شعبة. لكن توقف الجمهور في صحة صحبة كدير.

[إتحاف المهرة: (١٢/٥)]

١٧٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي ذر قال: **«قلت يا رسول الله ما تقول في الصلاة. قال: تمام العمل، قلت: يا رسول الله أسألك عن الصدقة، قال: الصدقة شيء عجب، قلت: يا رسول الله تركت أفضل عمل في نفسي أو خيره، قال: ما هو؟ قلت: الصوم، قال: خير، وليس هناك، قلت: يا رسول الله وأي الصدقة؟ -وذكر كلمة- قلت فإن لم أقدر أو أفعل؟ قال: بفضل طعامك .. فذكر الحديث»**.

قال الشيخ: العوام ضعيف.

قلت: وفيه انقطاع، لأن الحسن لم يلحق أبا ذر.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٩١)]

١٨٠) عن الحسن قال: «قال رسول الله ﷺ حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع» رواه أبو داود في المراسيل وأخرجه الطبراني والبيهقي عن جماعة من الصحابة مرفوعاً متصلاً والمرسل أشبه.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٥٨)]

١٨١) الحارث: عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: «خطبنا رسول الله ﷺ..» فذكر الحديث، وفيه: «ومن تصدق بصدقة أعطاه الله تعالى بوزن كل ذرة منها مثل جبل أحد من نعيم الجنة، ومن مشى بها إلى مسكين كان له بمثل ذلك، ولو تداولها أربعون ألف إنسان حتى تصل إلى المسكين كان لكل واحد منهم مثل ذلك الأجر كاملاً، وما عند الله خير وأبقى للذين اتقوا وأحسنوا».

قال الحافظ: هذا حديث موضوع.

[المطالب العالية: (١/٣٨٢-٣٨٣)]

١٨٢) روى الدارقطني عن مالك وضعفه عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «الصدقة تطفئ غضب الرب وصنايع المعروف تقي مصارع السوء» وقال هذا الحديث لا يصح عن مالك ومن دونه فيه ضعيف.

[لسان الميزان: (٤/٣٣٧-٣٣٨)]

١٨٣) ترجمة غالب بن وزير: .روى غالب هذا عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعبد عابد من بني إسرائيل فعبد الله في صومعته ستين عاماً فأمطرت الأرض فاخضرت فأشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت فذكرت الله لازددت خيراً الحديث»[1] بطوله ورواه ابن حبان في صحيحه.

[لسان الميزان: (٤/٤١٦)]

١٨٤) مسند أبي هريرة: حديث: «إن الله ليدخل بلقمة الخبز، وقبضة التمر، ومثله مما ينفع المسكين، ثلاثة الجنة: الآمر به، والزوجة المصلحة، والخادم...» الحديث.

الحاكم في الأطعمة. وقال: صحيح على شرط مسلم.

---

(١) وتمام الحديث: «فنزل ومعه رغيف أو رغيفان، فبينما هو في الأرض لقيته امرأة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها، ثم أغمي عليه، فنزل الغدير يستحم فجاء سائل فأومأ إليه أن يأخذ الرغيفين -أو الرغيف. ثم مات فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناته، ثم وضع الرغيف أو الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له».

قلت: لا والله فسويد بن عبدالعزيز قد تركاه جميعاً.

[إتحاف المهرة: (٦٧٢/١٤)]

١٨٥)روى أبو داود والنسائي، عن ابن جابر بن عتيك عن أبيه مرفوعاً: **«إن من الغيرة ما يبغض الله[(١)]...»** الحديث وإسناده صحيح.

[الإصابة: (٢١٥/١)]

١٨٦)عن خالد بن زيد بن حارثة الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«برئ من الشح من آتى الزكاة وقرا الضيف وأعطى في النائبة»** رواه أبو يعلى والطبراني، إسناده حسن.

[الإصابة: (٤٠٦/١)]

١٨٧)قال الحافظ: في الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً: **«اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً ولو بشق تمرة»** ولأحمد من حديث ابن مسعود مرفوعاً بإسناد صحيح: **«ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة»** وله من حديث عائشة بإسناد حسن: **«يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان»** ولأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه وأتم منه بلفظ: **«تقع من الجائع موقعها من الشبعان»**.

[لسان الميزان: (١٩٨/٣-١٩٩)]، [الفتح: (٢٣٤/٣)]

باب
الحث على الصدقة

١٨٨)ساق الحافظ بسنده عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من يوم تطلع شمسه إلا وبجنبتها ملكان يناديان -يسمعه الخلق كلهم-: يا أيها الناس هلموا إلى ربكم، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ولا آبت الشمس إلا وبجنبتها ملكان يناديان نداء يسمعه الخلق كلهم غير الثقلين: اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً»**.

وزاد عباد بن راشد في روايته قال: **«وأنزل الله في ذلك قرآناً في قول الملكين: يا أيها الناس**

---

(١) لفظ النسائي: (الزكاة ٧٨/٥): عن ابن جابر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن من الغيرة ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل ومن الخيلاء ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل فأما الغيرة التي يحب الله عز وجل فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذي يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذي يبغض الله عز وجل الخيلاء في الباطل»**.

هلموا إلى ربكم في سورة يونس: ﴿وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ وفي قولهما: اللهم اعط منفقاً خلفاً ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ إلى قوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾».

هذا حديث حسن صحيح غريب.

أخرجه أحمد وابن خزيمة والدارقطني في الأفراد وابن حبان وابن مردويه في التفسير وابن أبي حاتم.

[الأمالي المطلقة: (١٥٤-١٥٦)]

١٨٩)ساق الحافظ بسنده عن عمر رضي الله تعالى عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله، فقال: **«ما عندي ما اعطيك، ولكن اذهب فاستقرض علينا حتى يأتينا شيء فنعطيك، فقال له رجل: يا رسول الله ما كلفك الله هذا، إن كان عندك شيء وإلا فلا تكلف، قال: فكره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مقالته حتى عرف ذلك في وجهه، فقام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله بأبي انت وامي اعط ولا تخف من ذي العرش إقلالاً، قال: فتبسم رسول الله ﷺ وقال: بهذا امرت»**.

هذا حديث غريب، أخرجه البزار.

وأخرجه الترمذي في الشمائل وموسى مجهول الحال، لكن دل على أن للحديث أصلاً، وقد جاءت هذه الكلمة التي قالها الأنصاري من لفظ النبي ﷺ.

وساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: **«دخل النبي ﷺ على بلال وعنده صبر من تمر، فقال: ما هذا يا بلال؟ قال: تمر ادخرته لغد، فقال: أما تخشى أن يكون له قتار في نار جهنم؟ انفق بلال ولا تخشى من ذي العرش إقلالاً»** هذا حديث حسن. أخرجه الطبراني والحافظ من طريق ثانية.

إلا أنه قال: **«بخار في النار»** ولم يقل **«الغد»**.

وله شاهد عن ابن مسعود، ساقه الحافظ بسنده.

إلا أنه قال: ادخرته لك ولضيفانك وله شاهد آخر من حديث بلال نفسه.

أخرجه الطبراني أيضاً من وجهين مطولاً ومختصراً.

وهذه طرق يتقوى بعضها ببعض.

[الأمالي المطلقة: (١٥٦-١٥٩)]

١٩٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار؛ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: بنحوه وزاد: **«يا عائشة اشتري نفسك من الله، لا اغني عنك من الله شيئاً، ولو بشق تمرة، يا عائشة لا يرجعن من عندك سائل ولو بظلف محرق»**، عبدالله ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٨٩)]

١٩١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي بكر قال: **«قال رسول الله ﷺ: اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإنها تقيم العوج، وتمنع من الجائع ما تمنع من الشبعان»**.

قال: لا نعلم أحداً حدث به عن زيد إلا محمد بن إسماعيل، ولم يتابع عليه، ولا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد وحده.

ومحمد هو الوساوسي، ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٨٧)]

١٩٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس قال: **«قال رسول الله ﷺ: اتقوا النار ولو بشق تمرة»** قال: لا نعلم رواه هكذا إلا محمد بن الفضل.

قلت: إسناده صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٨٨)]

١٩٣)عن ابن مسعود ﷺ قال: **«قال رسول الله ﷺ: ليتق أحدكم وجهه النار، ولو بشق تمرة»** رواه أحمد بإسناد صحيح.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٦٨)]

١٩٤)عن أنس حديث: **«كان النبي ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة»** أخرجه النسائي.

قلت: أخرجه البخاري في قصة العرنيين من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس... فذكر قصة العرنيين، ثم قال: قال قتادة: وبلغنا أن النبي ﷺ.. فذكر هذا.

وقد رواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن هياج، عن عمران بن حصين. فهذه علة رواية عبدالصمد عن هشام، عن قتادة، أي لم يسنده قتادة عن أنس وإنما ذكره بلاغاً.

[النكت الظراف: (١/٣٥٦)]

١٩٥)من حديث أبي ذر: **«ان النبي ﷺ التفت إلى أحد، فقال والذي نفسي بيده: ما يسرني أن أحداً تحول لي ذهباً أنفقه في سبيل الله وأموت يوم أموت أدع منه دينارين إلا دينارين أعدهما للدين إن كان»** سند أحمد جيد قوي.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٧٣)]

١٩٦)عن أنس بن مالك ﷺ: **«أهديت للنبي ﷺ ثلاث طوائر فأطعم خادمه طائراً: فلما كان من الغد أتت بها، فقال لها رسول الله ﷺ: ألم أنهك أن ترفعي شيئاً لغد: فإن الله يأتي برزق غد»** رواه أبو يعلى ورواته ثقات.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٧٣)]

١٩٧)قوله: كفعل أبي بكر حين تصدق بماله وكذلك آثر الأنصار والمهاجرين.

قال الحافظ: رواية الليث عن جعفر بن ربيعة لم أجدها.

[هدي الساري: (٣٨)]

١٩٨)مسند أبي هريرة: حديث: «**سبق درهم مائة الف..**». الحديث[1] ابن خزيمة في الزكاة. وابن حبان، والحاكم في الزكاة وقال: صحيح على شرط مسلم.
قلت: في صحته نظر حيث أن الحديث مضطرب.

[إتحاف المهرة: (٥١٧/١٤)]

باب
رد الصدقة

١٩٩)«**قصة الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدق عليه بأحد ثوبيه فرد عليه النبي ﷺ**» قال وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني وغيره. قلت: لكن ليس هو من حديث جابر وإنما هو حديث أبي سعيد الخدري، وليس بضعيف بل هو إما صحيح وإما حسن، أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

[الفتح: (٨٧/٥)]

٢٠٠)أخرج الخطابي في غريب الحديث عن ابن عمر قال: «**بعث علي إلى عثمان بصحيفة فيها: لا تأخذوا الصدقة من الرخة ولا من النخة**»، وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل.

[الفتح: (٢٤٨/٦)]

باب
في اليد العليا ومن أحق بالصلة

٢٠١)قال الحافظ: أخرج أبو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له النبي ﷺ: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله**» الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه.

[الفتح: (٣٤٦/٣-٣٤٧)]

٢٠٢)قال الحافظ: وجدت في كتاب العسكري في الصحابة بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان: «**إني سمعت النبي ﷺ يقول: اليد العليا خير من اليد السفلى،**

---

(١) تكملة الحديث: «..**قالوا يا رسول الله كيف يسبق درهم مائة ألف قال رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به وآخر له مال كثير فأخذ من عرضها مائة ألف**».

ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية».

[الفتح: (٣/٣٤٨)]

٢٠٣) وللطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً: «**يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطى، ويد المعطى أسفل الأيدي**» وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعاً مثله، ولأبي داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعاً: «**الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى**» ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدي: «**اليد المعطية هي العليا، والسائلة هي السفلى**» فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور.

[الإصابة: (٢/٣٥٦)]، [الفتح: (٣/٣٤٩)]

٢٠٤) قال الحافظ: وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقال مرفوعاً: «**ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً**».

[الفتح: (٣/٣٥٠)]

٢٠٥) عن عبدالله بن مسعود ﵁ قال: «**قال رسول الله ﷺ اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك وادناك فأدناك**» رواه الطبراني بسند حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٨٦)]

٢٠٦) أخرج ابن شاهين عن عروة بن سعد السعدي حدثني أبي قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نفر من بني سعد بن بكر وكنت أصغر القوم فذكر القصة وفيه حديث: «**ما أغناك الله فلا تسأل الناس فإن اليد العليا هي المنطية وإن اليد السفلى هي المنطاة وإن مال الله مسؤول ومنطى قال فكلمني بلغتنا انتهى**» وهذا الحديث إنما هو لعطية سقط منه قوله عن جده. وقد ثبت فيما أخرجه الحاكم وغيره.

[الإصابة: (٢/٥١٠-٥١١)]

باب
الصدقة على الأقارب وصدقة المرأة على زوجها

٢٠٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبدالله قال: «**انطلقت أم عبدالله وامرأة عبدالله إلى النبي ﷺ كل واحدة منهما تكتم صاحبتها أمرها فأتتا الحجرة فقالتا لبلال: ائت النبي ﷺ فقل إن امرأتين لإحداهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام، وقالت الأخرى: إن لي فضل مال، ولي زوج خفيف ذات اليد، فقال رسول الله ﷺ لهما: كفلان كفلان -يعني: بصدقتهما على ما ذكرتا**».

قال: لا نعلم رواه هكذا إلا إبراهيم بن المهاجر.

قلت: رواه النسائي في السنن الكبرى في عشرة النساء وإسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٣٩٥/١)]

٢٠٨)قال الحافظ: روى عنه -أي عن حجير بن بيان- أبو قزعة حديثاً مرفوعاً: **«في التشديد في منع الصدقة عن ذي الرحم»**.

رواه أبو عمر.

قال ابن مندة ذكره بعضهم ولا يصح.

[الإصابة: (٣١٦/١)]

٢٠٩)**«أن عيينة والأقرع استقطعا أبا بكر أرضاً فقال لهما عمر إنما كان النبي ﷺ يتألفكما على الإسلام فأما الآن فاجهدا جهدكما وقطع الكتاب»**.

وروى البخاري في تاريخه الصغير ويعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عبيدة بن عمرو السلماني.

قال علي بن المديني في العلل هذا منقطع لأن عبيدة لم يدرك القصة ولا روى عن عمر أنه سمعه منه قال ولا يروى عن عمر بأحسن من هذا الإسناد.

[الإصابة: (٥٩/١)]

باب

تألف الناس بالعطية

٢١٠)ترجمة عمرو بن مرداس السلمي: ذكره ابن مندة وأخرج عن ابن عباس قال: **«كانت المؤلفة قلوبهم خمسة عشر رجلاً فسرد أسماءهم وفيهم هذا»** قلت: محمد بن مروان متروك وشيخه وشيخ شيخه.

[الإصابة: (١٥/٣)]

٢١١)في مصنف ابن أبي شيبة، عن الشعبي: **«إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله ﷺ فلما توفي انقطعت»** وفي إسناده جابر الجعفي.

[الدراية: (٢٦٥/١)]

باب

الصدقة بجميع المال

٢١٢)قال أبو موسى وجدت على ظهر جزء من أمالي ابن مندة بسنده عن جابر قال: **«كان في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شاب يقال له مالك بن ثعلبة الأنصاري ولم يكن بالمدينة شاب أغنى منه فمر بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يتلو هذه الآية:**

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ فغشي على الشاب فلما أفاق قال والذي بعثك بالحق ليمسين مالك ولا يملك درهماً ولا دينار، قال فتصدق بماله كله» وهذا فيه ضعف وانقطاع.

[الإصابة: (٢/٣٤١)]

٢١٣) ذكر الزمخشري: ... عن النبي ﷺ: **«أن رجلاً أتاه ببيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي فقال: خذها مني صدقة، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فأتاه من الجانب الأيمن فقال مثله فأعرض عنه، ثم أتاه من الجانب الأيسر فأعرض عنه، فقال: هاتها مغضباً، فأخذها فخذفه بها خذفاً لو أصابه لشجه أو عقره، ثم قال: يجيء أحدكم بماله كله يتصدق به، ويجلس يتكفف الناس! إنما الصدقة عن ظهر غنى»**..

قال الحافظ: أخرجه أبو داود وابن حبان والبزار، والدارمي، وأبو يعلى، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وإسحاق في مسانيدهم عن جابر، ورواه ابن سعد عن جابر، قال: **«قدم أبو حصين السلمي بذهب أصابه من معدنهم فقضى منه ديناً كان عليه»** فذكر الحديث مثل سياق أبي داود، وفي إسناده الواقدي.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٣٥٩-٣٦٠)]، [التغليق: (٣/٣٢٢-٣٢٤)]، [الكافي الشاف: (١/٢٦٠)]

٢١٤) ساق الحافظ بسنده عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر يقول: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ووافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال لي رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: والله لا أسابقك إلى شيء أبداً»**.

رواه أبو داود والحاكم في المستدرك.

ورواه البزار من هذا الوجه، وقال: تفرد به أبو نعيم عن هشام: وهشام لم أر أحداً يتوقف عن حديثه لعلة توجب التوقف، وصححه الترمذي والحاكم، وأما ابن حزم فضعفه بهشام.

[التغليق: (٣/١٠-١١)]

٢١٥) مسند كعب بن مالك: حديث: **«أنه قال: يا رسول الله -حين تيب عليه- إني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ...الحديث»** وهو طرف من حديثه الطويل.

ابن خزيمة في الزكاة، أبو عوانة في المنافقين.

رواه أحمد وصورة حديث ابن جريج مرسل.

[إتحاف المهرة: (١٣/٤٢)]

٢١٦)مسند أبي لبابة بن عبدالمنذر : حديث : «**انه لما رضي عنه رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إن من توبتي أن اهجر دار قومي وأساكنك، وأنخلع من مالي ...الحديث**»[1].

الدارمي في الزكاة، ابن حبان عن حسين بن السائب ابن أبي لبابة «**أن جده ابا لبابة حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله...**» فذكره وصورته منقطع.

[إتحاف المهرة: (١٤/٣٤٧)]

باب

صدقة السر

٢١٧)عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : «**قال رسول الله ﷺ: صنائع المعروف: تنفي مصارع السوء وصدقة السر: تطفي غضب الرب، وصلة الرحم: تزيد في العمر**» رواه الطبراني بسند حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٧٠)]

٢١٨)حديث : «**إن صدقة السر تطفيء غضب الرب**»، الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل منه وإسناده ضعيف، وفي الباب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، رواه الطبراني وفي إسناده صدقة السين وهو ضعيف، وعن أبي أمامة فيه في أثناء حديث طويل، وعن أبي سعيد في الشعب للبيهقي وفيه الواقدي، وعن ابن عباس فيه واتهم أحد رواته، وعن أنس رواه الترمذي وابن حبان وصححاه بلفظ : «**إن الصدقة لتطفيء غضب الرب وتدفع ميتة السوء**» وعن ابن حبان في الضعفاء والعقيلي وابن طاهر وابن القطان، وعن ابن مسعود في مسند الشهاب للقضاعي، وفي إسناده من لا يعرف، ولفظه : «**صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفيء غضب الرب**».

[لسان الميزان: (١/٣٧٧-٣٧٨)]، [تلخيص الحبير: (٣/١١١٥)]

٢١٩)ترجمة المنذر بن مالك : ...ذكره أبو نعيم في الصحابة وقال إنه مجهول : «**قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال سر إلى فقير وجهد من مقل**». قلت : ويحتمل أن يكون هذا الحديث مرسلاً والمنذر بن مالك هو أبو نضرة الغفاري وهو تابعي مشهور.

[الإصابة: (٣/٤٦١)]

باب

كل قرض صدقة

٢٢٠)قال الزمخشري : قوله ﷺ : «**لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم**

---

(١) تكملة الحديث: «**...صدقة لله ولرسوله فقال رسول الله ﷺ يجزي عنك الثلث**».

صدقة» .

قال الحافظ : رواه ابن ماجه من رواية الأعمش عن أبي داود نفيع عن بريدة رفعه : **«من انظر معسراً كان له بكل يوم صدقة، ومن انظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة»** وأبو داود ضعيف وقد اختلف عليه فيه.

[الكافي الشاف: (١/٣١٨-٣١٩)]

٢٢١)عن عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ : **«كل قرض صدقة»** رواه الطبراني بسند حسن والبيهقي.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٧١)]

باب

كل معروف صدقة

٢٢٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال : **«كل معروف إلى غني أو فقير صدقة»** . لا نعلمه عن عبدالله إلا بهذا الإسناد .

قال الشيخ : فيه صدقة، وهو ضعيف .

قلت : وكذا فرقد .

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٩٧-٢٩٨)]

٢٢٣)قال الحارث : عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«الخلق كلهم عيال الله تعالى فأحبهم إلى الله عز وجل أنفعهم لعياله»** .

قال الحافظ : تفرد به يوسف، وهو ضعيف جداً .

[المطالب العالية: (١/٣٨٤-٣٨٥)]

٢٢٤)ترجمة عثمان بن سماك : قال العقيلي بعد أن ساق له عن أبي سعيد ﷺ رفعه : **«ان الله خلق المعروف وخلق له وجوهاً»** الحديث. حديثه غير محفوظ وهو مجهول بالنقل ولا يعرف إلا به .

[لسان الميزان: (٤/١٤٣)]

باب

عرض الصدقة على أهلها

٢٢٥)ترجمة أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى التجيبي : قال الدارقطني كذاب وقال ابن عدي حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها وزعم أنه رأى بالرملة قرداً وهو يصوغ وأتى بحديث منكر متنه : **«ابى الله ان يرزق المؤمن إلا من حيث لا يعلم»** .

قال الحافظ: وقد تقدم هذا المتن[1] طرفاً من حديث في ترجمة أحمد بن داود بن عبدالغفار بسنده فينظر في سند هذا.

[لسان الميزان: (١/١٨٩)، (١/١٦٨-١٦٩)]

باب

دفع الصدقات إلى الأمراء

٢٢٦)عن سريع ابن الحكم حدثه قال: «خرجت في وفد بني تميم حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأدينا إليه صدقات أموالنا فذكر الحديث بطوله» قال ابن مندة هذا حديث غريب تفرد به سهل وأخرجه الباوردي وابن السكن من طريق سهل بن وقاص.

[الإصابة: (٢/٢١)]

باب

فيمن تصدق بعرضه

٢٢٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن علبة بن زيد قال: «**حث رسول الله ﷺ على الصدقة، فقام علبة فقال: يا رسول الله حثثت على الصدقة وما عندي إلا عرضي، فقد تصدقت به على من ظلمني، قال: فأعرض عنه، فلما كان في اليوم الثاني قال: أين علبة بن زيد؟ -أو: أين المتصدق بعرضه؟- فإن الله تبارك وتعالى قد قبل ذلك منه أو: نحو ذلك**».

ومحمد بن سليمان ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٩٤)]

٢٢٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو ابن عوف، عن أبيه عن جده: «**أن رسول الله ﷺ حث يوماً على الصدقة، فقام علبة بن زيد فقال: ما عندي إلا عرضي، فإني أشهدك يا رسول الله إني تصدقت بعرضي على من ظلمني، ثم جلس قال: فقال رسول الله ﷺ: أين علبة بن زيد؟ قالها مرتين أو ثلاثاً، قال: فقام علبة فقال: أنت**

---

(١) الحديث هو: ذكر ابن عبدالبر في التمهيد في آخر ترجمة عطاء الخراساني حدثنا خلف بن القاسم ثنا إبراهيم بن أحمد الحلبي ثنا أحمد بن داود الحراني ثنا أبو مصعب ثنا مالك عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده قال: «**اجتمع علي وأبو بكر وعمر وأبو عبيدة رضي الله عنهم فذكر الحديث وفيه: لا ينبغي الصنيعة إلا عند ذي حسب أو دين والرزق يجلبه الله فاستجلبوه بالصدقة وجهاد الضعيف الحج والعمرة وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها وأبى الله أن يرزق عبده إلا من حيث لا يحتسب**». [اللسان: (١/١٦٨)].

المتصدق بعرضك؟ قد قبل الله منك» .

كثير ضعفوه كثيراً .

[مختصر زوائد البزار : (١/٣٩٤)]

٢٢٩)ترجمة محمد بن عبدالله العمي بصري : قال العقيلي لا يقيم الحديث وله عن أنس ﷺ قال : **«كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول لأصحابه اتعجزون ان تكونوا مثل ابي ضمضم فإن أبا ضمضم رجل فيمن كان قبلنا كان إذا أصبح يقول اللهم إني أتصدق اليوم بعرضي على من ظلمني»** .

قال الحافظ : وقد أخرجه أبو داود في السنن وعلق طريق أبي النضر وقال إن حديث حماد هو الصواب وهما مما يستدرك على الراوي وذكره ابن حبان في الثقات .

[لسان الميزان: (٥/٢١٩)]

٢٣٠)ترجمة علبة بن زيد بن عمرو الأوسي : . . .روى ابن مردويه عن عبدالحميد بن أبي عبس بن حبر عن أبيه عن جده قال : **«كان علبة بن زيد بن حارثة رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما حض على الصدقة جاء كل رجل منهم بطاقته وما عنده فقال علبة بن زيد اللهم إنه ليس عندي ما اتصدق به اللهم إني اتصدق بعرضي على من ناله من خلقك فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منادياً فنادى أين المتصدق بعرضه البارحة فقام علبة فقال قد قبلت صدقتك»** . هكذا وقع هذا الإسناد وفيه تغيير ونقص . . .

ثم خرج الحافظ طرق أخرى من رواية الطبراني ، والبزار ، وابن أبي الدنيا وابن شاهين ، وما أخرجه الخطيب .

ثم قال الحافظ : لحديثه شاهد صحيح عن أبي هريرة : **«أن رجلاً من المسلمين قال اللهم إنه ليس لي مال أتصدق به وإني جعلت عرضي صدقة قال فأوجب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قد غفر له»** .

[الإصابة : (٢/٥٠٠)]

باب
أين تؤخذ الصدقة

٢٣١)حديث معاذ : **«من انتقل من مخلاف عشيرته، إلى مخلاف غير عشيرته، فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته»** ، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاوس .

[تلخيص الحبير : (٣/١١١٤)]

٢٣٢)حديث : روى أنه ﷺ قال : **«لا جلب ولا جنب»** أحمد وأبو داود من حديث ابن إسحاق عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزاد : «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا من دورهم»، وفي الباب عن عمران بن حصين رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي بزيادة عنده فيه وابن حبان وصححاه، وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران، وقد اختلف في ذلك، وقد قيل: إن حديث معمر عن غير الزهري فيه لين، وقد أعله البخاري، والترمذي والنسائي، فقال: هذا خطأ فاحش، وأبو حاتم فقال: هذا منكر جداً، وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن أنس، وقال: الصواب عن حميد عن الحسن عن عمران، وفيه أيضاً عن ابن عمر رواه أحمد، وسنده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٣٨-٧٣٩)]

باب
وضع الصدقة في صنف واحد

٢٣٣) في الاقتصار على صنف واحد، هو مروي عن عمر وابن عباس، أما حديث عمر: فأخرجه ابن أبي شيبة، وإسناده منقطع، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البيهقي والطبراني عنه: «في أي صنف وضعته أجزاك» وإسناده حسن.

[الدراية: (١/٢٦٦)]

باب
الصدقة عن الميت

٢٣٤) الطبراني في الكبير، عن سعد بن عبادة أنه أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إن أمي ماتت، أفاتصدق عنها؟ قال: نعم، قال فأي الصدقة أفضل؟ قال سقي الماء» وهو عند النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم بلفظ: «قلت: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟» الحديث وهو مرسل وأما تصحيح ابن حبان له فمتعقب على شرطه في الاتصال، وكذا الحاكم، وله طريق أخرى عند أبي داود والنسائي عن سعد نحو الأول، وهو منقطع أيضاً، وله طريق أخرى عند الطبراني عن سعد بن عبادة، وهو منقطع أيضاً وضعيف وقد أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ولفظه: «أن سعد بن عبادة أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها».

[تلخيص الحبير: (٣/٩٣٥-٩٣٦)]، [هداية الرواة: (مخطوط)]

٢٣٥) قال إسحاق بن راهويه: عن خولة بنت فهد -وكانت تحت حمزة بن عبدالمطلب- قالت: «قلت: يا رسول الله إنا كنا على ما علمت، وإنا قد صاهرنا إليكم فجعل الله لنا في مصاهرتكم خيراً، وإن أمي هلكت فهل تنفعها أن أتصدق عنها؟ فقال: لو تصدقت عنها بكراع

لنفعها».

قال الحافظ: هو منقطع بين حفص وخولة.

[المطالب العالية: (١/٣٨٣-٣٨٤)]

باب
ما تصدقت فأبقيت

٢٣٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ أمر أن تذبح شاة فيقسمها بين الجيران، قال: فذبحتها فقسمتها بين الجيران، ورفعت الذراع إلى النبي ﷺ، وكان أحب الشاة إليه الذراع، فلما جاء النبي ﷺ قالت عائشة: ما بقي عندنا منها إلا الذراع، قال: كلها بقي إلا الذراع**».

إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٩٠)]

٢٣٧)ترجمة خيرة امرأة كعب بن مالك الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا يجوز لامرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها**» من رواية ابن وهب.

إسناده ضعيف لا تقوم به حجة.

[الإصابة: (٤/٢٩٦)]

باب
صدقة المرأة بإذن زوجها

٢٣٨)عن فاضلة الأنصارية قالت: «**خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحث على الصدقة فبعثت إليه بحلي لي وقلت هو صدقة لله عز وجل فرده وقال إني لا أقبل صدقة من امرأة إلا بإذن زوجها فبعثت إليه به مع زوجي فقال هو لها يا رسول الله ورثته من أبيها فقبله**» أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده.

فيه موسى بن عبيدة الزيدي أحد الضعفاء.

[الإصابة: (٤/٣٧٦-٣٧٧)]

باب
ما نقص مال من صدقة

٢٣٩)عن ابن مسعود ﷺ قال: «**دخل النبي ﷺ على بلال وعنده صبر من تمر، فقال: ما هذا يا بلال؟ قال: أعددت لأضيافك، قال: أما تخشى أن تكون لك دخان في نار جهنم، أنفق**

بلال، ولا تخش من ذي العرش إقلالاً» رواه البزار بإسناد حسن والطبراني نحوه.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٧٢)]

٢٤٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس أحد يظلم بمظلمة فيدعها إلا زاده الله بها عزاً، وتصدقوا، فإنه ما نقصت صدقة من مال، ولكن يزيد فيه»**.

قال: ما حدث به هكذا إلا هشام، ولا رواه عنه إلا عبدالله بن غالب.

قلت: وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٣٨٧/١)]

باب
الصدقة بأفضل ما يجد

٢٤١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبدالله بن مسعود قال: **«لما نزلت: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ قال أبو الدحداح: يا رسول الله وإن الله يريد من القرض؟ قال: نعم يا أبا الدحداح، قال: فإني قد أقرضت ربي حائطي -حائطاً فيه ستمائة نخلة- ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وفيه أم الدحداح في عيالها، فناداها: يا أم الدحداح قالت: لبيك، قال: أخرجي فإني أقرضت ربي حائطاً فيه ستمائة نخلة»**.

قال: لا نعلمه عن عبدالله إلا بهذا الإسناد، تفرد به خلف، عن حميد.

قال الشيخ: وحميد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٣٩٣/١)]

باب
التعدي في الصدقة

٢٤٢)حديث: **«لا تأخذوا من حزرات أموال الناس وخذوا من حواشي أموالهم»** لم أجده هكذا.

روى ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال لمصدقه: **«لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً، خذ الشارف والبكر»** وأخرجه أبو داود في المراسيل.

[الدراية: (٢٥٦/١)]

٢٤٣)عن علي: **«اعتد عليهم بالكبار والصغار»** قول علي: فلم أره، وقد روى الخطابي في غريبه عن ابن عمر أن علياً بعث إلى عثمان بصحيفة فيها: **«لا تأخذوا من الزخة ولا النخة شيئاً»**، لكن إسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٧٣١/٢)]

٢٤٤)حديث عمر : أنه قال لساعيه سفيان بن عبدالله الثقفي : «**اعتد عليه بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة والربى والماخض وفحل الغنم، وخذ الجذعة والثنية، فذلك عدل بين غذاء المال وخياره**» الشافعي، ورواه مالك في الموطأ والشافعي عنه من وجه آخر، ورواه ابن حزم عن سفيان نحوه، وضعفه بعكرمة بن خالد وأخطأ في ذلك لأنه ظنه الضعيف ولم يرو الضعيف هذا، وإنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت، وأغرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعاً عن الحسن بن مسلم قال : «**بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبدالله على الصدقة**» الحديث.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٢٨-٧٢٩)]

باب
رضا المصدق

٢٤٥)أبو داود من حديث عبدالله بن معاوية الغاضري مرفوعاً : «**ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبدالله وحده وشهد أن لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه كل عام، ولم يعط المريضة ولا الهرمة ولا الشرط اللئيمة**» الحديث ورواه الطبراني وجود إسناده، وسياقه أتم سنداً ومتناً.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٢٩)]

باب
أي الصدقة أفضل

٢٤٦)عن حكيم بن حزام أن : «**رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح**» رواه أحمد والطبراني بسند حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٧٠-٧١)]

٢٤٧)قال الزمخشري : ..قال عليه الصلاة والسلام : «**أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح**» ...
قال الحافظ : أخرجه عبدالرزاق والحاكم والبيهقي والطبراني، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال عن أبي هريرة. وأخرجه من طريق عقيل عن الزهري مرسلاً، لم يذكر أبا هريرة ورواه أحمد عن حكيم بن حزام ورواه أيضاً هو وإسحاق والطبراني عن أبي أيوب، فهذه الطرق كلها تدور على الزهري، مع اختلاف عليه وأحفظهم سفيان بن عنبسة، وعقيل أحفظ منه، وروايته أشبه بالصواب.

[الكافي الشاف: (١/٢١٧)]

٢٤٨)ترجمة أيوب بن بشير : أورده ابن شاهين في الصحابة، وروي بسنده عن الزهري عن أيوب بن

بشير، عن النبي ﷺ قال: «**افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح**» وهذا مرسل في سند ابن شاهين المذكور من يضعف.

[الإصابة: (١/٩٨)]

باب
في استعمال أموال الصدقة

٢٤٩) وقال الحسن إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطى في المجاهدين والذي لم يحج، ثم تلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، الآية، في أيها أعطيت أجزأت.

ويذكر عن أبي لاس: «**حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج**».

رواه البخاري

قال الحافظ: أن سهم الرقاب يجعل نصفين: «**نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، ونصف يشترى بها رقاب ممن صلى وصام**» أخرجه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الأموال بإسناد صحيح عن الزهري أنه كتب ذلك لعمر ابن عبدالعزيز.

وقال أيضاً: وقال ابن عمر: «**أما أن الحج من سبيل الله**» أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه.

* قول البخاري: وقال الحسن إلخ.

قال الحافظ: هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبي شيبة من طريقه.

* قول البخاري: ويذكر عن أبي لاس.

قال الحافظ: له صحبة وحديثان هذا أحدهما: وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه، ولفظ أحمد: «**على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه، فقال: إنما يحمل الله**» الحديث ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته.

[الفتح: (٣/٣٨٩)]

٢٥٠) قال الحافظ: أما قول ابن عباس، فقال أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن عباس، رضي الله عنهما: «**انه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة**».

وقال أبو عبيد أيضاً عن ابن عباس، قال: «**أعتق من زكاة مالك**». هكذا رواه أبو بكر مختصراً.

وساق الحافظ بسنده عن ابن عباس: «**أنه كان يخرج زكاته ثم يقول: جهزونا منها إلى الحج**».

الإسناد الأول صحيح، وفي الثاني أبو الأشرس وهو ضعيف.

وأما قول الحسن، فقال أبو بكر، في المصنف عن أشعث بن سوار، قال: «**سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه، قال: اشترى خير الرقاب**».

وقال أبو عبيد في كتاب الأموال عن الحسن قال: «**إنما الزكاة علم حيث وضعت أجزات**».

وأما حديث أبي لاس فقال الإمام أحمد عن أبي لاس، قال: «**حملنا النبي ﷺ على إبل من إبل الصدقة، ضعاف للحج، فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه، فقال: ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان، فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله عز وجل**».

وهكذا رواه إسحاق بن راهويه.

رواه ابن خزيمة في صحيحه فوقع لنا بدلاً عالياً، وإنما لم يجزم به لعنعنة ابن إسحاق والله أعلم.

[التغليق: (٣/٢٣-٢٥)]

٢٥١) عند أبي داود من حديث ابن عباس بلفظ: «**فقال إنه حبيس في سبيل الله فقال النبي ﷺ: أما إنك لو أحججتها عليه لكان في سبيل الله**» وإسناده صحيح.

[الدراية: (١/٢٦٦)]

باب
في ما جاء في السؤال

٢٥٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن مسعود بن عمرو قال: «**قال رسول الله ﷺ: لا يزال العبد يسأل وهو يعطى حتى يخلق وجهه، فما يكون له عند الله وجه**».

قلت: إسناده ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٨٣)]

٢٥٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة: «**أن رجلين أيتا رسول الله ﷺ فسألاه فقال: اذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعاه، فأصابا طعاماً ثم ذهبا فاحتطبا أيضاً، فجاءا فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين، ثم ابتاعا حمارين فقالا: قد بارك الله لنا في أمر رسول الله ﷺ**».

بشر ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٨٢)]

٢٥٤) قال إسحاق بن راهويه: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي الجبل فيحزم حزمة من حطب فيجعلها على ظهره ويأتي بها السوق فيبيعها ويأكل ثمنها، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه..**» الحديث.

قال الحافظ: هكذا رواه إسحاق عن أبي معاوية، وتابعه أحمد بن أبي الحواري عن أبي معاوية،

والإسناد صحيح.

[المطالب العالية: (١/٣٧٠-٣٧١)]

٢٥٥)عن أبي أمامة ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: من يبايع؟ فقال ثوبان مولى رسول الله ﷺ بايعنا يا رسول الله قال على ان لا تسألوا احداً شيئاً قال ثوبان؛ فماله يا رسول الله؟ قال: الجنة: قال فبايعه ثوبان. قال ابو امامة فلقد رايته بمكة في اجمع ما يكون الناس يسقط سوطه وهو راكب، فربما وقع على عاتق رجل فيأخذه الرجل فيناوله فما يأخذه منه حتى يكون هو ينزل فيأخذه».

رواه الطبراني، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ثوبان نفسه بلفظ: «من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً واتكفل بالجنة، فقلت: انا فكان لا يسأل احداً شيئاً» وسنده صحيح زاد ابن ماجه: «فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لأحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه».

[مختصر الترغيب والترهيب: (٦١)]

٢٥٦)قال مسدد عن حكيم بن قيس بن عاصم، عن أبيه: «انه اوصى بنيه عند موته: اوصيكم بتقوى الله.. فذكر الحديث، وفيه: وإياكم والمسألة، فإنها آخر كسب الرجل».

قال الحافظ: إسناده جيد، وهو موقوف.

[المطالب العالية: (١/٣٦٨)]

٢٥٧)قال أبو بكر بن أبي شيبة عن جابر ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الرجل يأتيني منكم فيسألني فأعطيه فينطلق وما يحمل في حضنه إلا النار».

قال الحافظ: صحيح.

[المطالب العالية: (١/٣٦٧)]

٢٥٨)أخرجه البغوي وابن السكن والطبراني وابن مندة وأبو نعيم وغيرهم من طرق ليس فيها محمد بن جامع لكن كلها تدور على محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن مسعود بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فما يكون له عندالله وجه».

[الإصابة: (٣/٤١٢)]

باب
حق السائل

٢٥٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ لا يمنعن احدكم -أو لا يمتنعن احدكم- من السائل ان يعطيه، وإن راى في يديه قلبين من

ذهب».

قال: لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

والحسن ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (٣٨٥/١)]

٢٦٠) ترجمة بشر بن الحسين أبو محمد الأصبهاني: قال العقيلي: روى عن أنس فذكر ... حديث **«لولا أن السؤال»**[1].. ثم قال: وله غير حديث من هذا النحو مناكير.

[لسان الميزان: (٢٣/٢)]

٢٦١) حديث: **«لا يمنعن أحدكم السائل وإن كان في يده قلب من ذهب»** ورد في ترجمة الحسن بن علي النوفلي.

قال العقيلي: لا يحفظ إلا عنه لا يتابع عليه وقال عبدالحق وابن القطان حديث ضعيف.

[التهذيب: (٢٦٣/٢)]

٢٦٢) قال الزمخشري: ...قال رسول الله ﷺ: **«للسائل حق وإن جاء على ظهر فرسه»**...

قال الحافظ: أخرجه أبو داود عن علي رضوان الله عليه، ومن رواية الحسين بن علي، من غير ذكر أبيه، في إسنادهما يحيى بن أبي يعلى وقيل: يعلى بن أبي يحيى: وهو مجهول، وقد رواه إسحاق بن راهويه عن فاطمة، ورواه الطبراني وفيه عثمان بن فايد، وهو ضعيف: وقال مالك في الموطأ: أخبرنا زيد بن أسلم أكان رسول الله ﷺ فذكره ووصله ابن عدي عن أبي هريرة .. وعبدالله ضعيف، ورواه أيضاً من طريق عمر بن يزيد المدائني عن عطاء عن أبي هريرة وعمر ضعيف.

[الكافي الشاف: (٢١٧/١-٢١٨)]

باب
فيمن سأل وله ما يغنيه

٢٦٣) قول البخاري: باب: قول الله عز وجل ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾. وكم الغنى؟....

قال الحافظ: أخرج الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً: **«من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش، قيل: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»** وفي إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ: **«فهو الملحف»** وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد له صحبة في أثناء حديث مرفوع قال فيه: **«من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً»** أخرجه أبو داود، وعن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) ومتن الحديث هو: **«لولا أن السؤال يكذبون لما أفلح من ردهم»**.

«من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه» أخرجه أبو داود أيضاً وصححه ابن حبان.

[الفتح: (٣/٤٠٠)]

٢٦٤)عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سأل مسألة عن ظهر غني استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة»** رواه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني في الأوسط وسنده جيد.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٦١)]

٢٦٥)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«قال رسول الله ﷺ: من سأل الناس في غير فاقة أنزل به أو عياله لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم وقال رسول الله ﷺ: من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به، أو عياله لا يطيقهم فتح الله عليه باب من حيث لا يحتسب»** رواه البيهقي وهو جيد في الشواهد.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٦٠)]

٢٦٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما خالطت الصدقة -أو قال الزكاة- مالاً إلا أفسدته»** قلت: إسناده لين.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٧١)]

٢٦٧)قال الحميدي: عن عائشة رضي الله عنهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته»**.

قال الحافظ: كذا وقع، وأظنه انقلب وتحرف، فقد قال ابن عدي في ترجمة محمد ابن عثمان إنه تفرد به عن هشام.

[المطالب العالية: (١/٣٦٨-٣٦٩)]

٢٦٨)ترجمة زياد بن جارية: تابعي، أرسل حديثاً، وهو حديث: **«من سأل وله ما يغنيه..»** الحديث.

[الإصابة: (١/٥٨٦)]

باب
فيمن سأل بوجه الله عز وجل

٢٦٩)عن أبي موسى الأشعري ﷺ: **«أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سأل بوجه الله ثم منع سائله فلم يسأل هجراً»**.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة لكن فيه مقال.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٦٧)]

باب
فيمن سأله محتاج فرده

٢٧٠)ترجمة عبدالله بن عبدالملك بن كُرز بن جابر القرشي الفهري :

قال ابن حبان : لا يشبه حديثه حديث الثقات يروي العجائب، وقال العقيلي : منكر الحديث عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : «**إن السؤال لو صدقوا ما أفلحوا من ردهم**» ...

[لسان الميزان: (٣١٢/٣)]

٢٧١)ترجمة عبدالأعلى بن الحسين بن ذكوان : قال العقيلي منكر الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ مرفوعاً : «**لو صدق المساكين ما أفلح من ردهم**» . قال العقيلي لا يصح في هذا شيء .

[لسان الميزان: (٣٨٠/٣-٣٨١)]

٢٧٢)ترجمة عثمان بن سالم : قال العقيلي لا يتابع على حديثه عن عائشة رضي الله عنها ورواه ابن أبي الشوارب : «**ان عائشة رضي الله عنها كانت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأكلان إذ جاء سائل فقال تصدقوا يرحمكم الله قالت فقلت يرزقك الله فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تعودي إلى مثل هذا إذا وضع الطعام وجاء السائل فاطعميه**» . قال العقيلي حديث عاصم أولى .

قال الحافظ : وبقية كلامه والحديث غير محفوظ وعثمان لا يقيم الحديث وقال الأزدي لم يصح إسناد حديثه .

[لسان الميزان: (١٤٢/٤)]

باب
الاستعفاف عن المسألة

٢٧٣)قال الحافظ : زاد إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبدالله بن عروة مرسلاً أنه ما أخذ من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديواناً ولا غيره حتى مات لعشر سنين مع إمارة معاوية .

[الفتح: (٣٩٤/٣)]

٢٧٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف، عن أبيه قال : «**كانت لي عند رسول الله ﷺ عدة، فلما فتحت قريظة جئت لينجز لي ما وعدني، فسمعته يقول: من يستغن يغنه الله، ومن يقنع يقنعه الله، فقلت في نفسي: لا جرم لا أسأله شيئاً**» .

قال : لا نعلمه يروى عن طريق أحسن من هذا .

قلت: إسناده ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٣٨٣/١)]

٢٧٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: «**قال رسول الله ﷺ: استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك**».

رجاله ثقات.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٦٣)]، [مختصر زوائد البزار: (٣٨٢/١)]

باب

فيمن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف

٢٧٦)ورد في ترجمة عامر بن عبدالواحد الأحول، وهو ضعيف.

حديث: «**من عرض له شيء من هذا الرزق من غير مسألة**»[1].

[التهذيب: (٦٧/٥)]

باب

فيمن رضي بالقليل أو سخطه

٢٧٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس: «**أن سائلاً جاء إلى النبي ﷺ فأعطاه تمرة، فقال نبي يعطي تمرة أو انصرف، ثم جاء آخر فيسأل، فارسل فجيء بتمرة فأعطاه تمرة، فقال: تمرة من نبي كثير: والله لا تفارقني ابداً ما عشت**».

قال البزار: تفرد به عبدالعزيز، وهو بصري مشهور، ليس به بأس.

قلت: لكن شيخه ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٣٨٥/١)]

٢٧٨)ترجمة قيس بن الربيع آخر: .. ذكره أبو موسى وأخرج من طريقه حديثاً كأنه موضوع فذكر من طريق علي بن موسى الرضا عن آبائه واحداً بعد واحد إلى علي قال: «**بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى حي من أحياء العرب يقال لهم حي ذوي الأضغان بشيء ليقسم في فقرائهم فكان فيهم شيخ اسن يقال له قيس بن الربيع فأعطوه شيئاً قليلاً فغضب فهجا ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم معتذراً فأنشده:**

حي ذوي الأضغان تسب قلوبهم ... تحيتك الحسنى وقد يرقع النغل

---

(١) عن عامر الأحول قال: قال عائذ بن عمرو: عن النبي ﷺ قال: «من عرض له شيء من هذا الرزق من غير مسألة ولا إشراف، فليوسع به في رزقه فإن كان عنه غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه».

فـإن الـذي يؤذيـك منـه سماعـه — وإن الـذي قـالوا وراءك لم نقـل

قال فطاب قلب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحسن اعتذاره وقال له يا قيس لم تقل يا قيس لم تقل وأقبل على أصحابه فقال من لم يقبل من متنصل عذراً صادقاً أو كاذباً لم يرد على الحوض» .

[الإصابة: (٣/٢٤٦)]

٢٧٩)عن أنس بن مالك: «**أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكى إليه الحاجة فقال له: ما عندك شيء. قال: فأتاه بحلس وقدح، فقال النبي ﷺ، ومن يشتري هذا؟**» الحديث، ثم قال: «**إن المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاث: ذي دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع**» . رواه أحمد .

قلت: رأيت بخط الحافظ محمد بن علي السروقي وقد أخرجه الترمذي.

[إتحاف المهرة: (٢/٩٧)]

باب
من يحل له السؤال

٢٨٠)ترجمة عبدالله بن المسور: .. تابعي صغير أرسل شيئاً عن عبدالله بن المسور قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «**يا رسول الله إنه ليس لي ثوب أتوارى به وقد كنت أحق من شكوت إليه الحديث**» وعبدالله بن المسور كان يضع الحديث.

[الإصابة: (٣/١٤١)]

٢٨١)روى أبو يعلى في مسنده من طريق عبيدالله بن عبيد ابن عمير الليثي عن أبيه قال: «**أتيت إلى عمر رضي الله عنه وهو يعطي الناس فقلت يا ابن الخطاب أعطني فإن أبي استشهد مع النبي ﷺ فأقبل إلي وضمني إليه ثم قال فذكر قصة**» ، قلت: فإن صح هذا فحديث عبيد بن عمير عن أبيه مرسل.

[التهذيب: (٨/١٣٢)]

باب
في الإنفاق

٢٨٢)ترجمة الخليل بن عبدالله: روى عن الحسن البصري عن جابر في فضل النفقة في سبيل الله[1]

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٧٦١): عن الخليل بن عبدالله عن الحسن، عن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وجابر ابن عبدالله، وعمران بن حصين، كلهم يحدث عن =

والحديث منكر.

[التهذيب: (٣/١٤٤-١٤٥)]

باب
في نفقة الرجل على نفسه وأهله وغير ذلك

٢٨٣) أخرج الطبراني عن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوده فذكر الحديث وفيه: «**وهو يعالج حائطاً له فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن المسلم يؤجر في نفقته كلها إلا ما يجعله في التراب**» وعمر بن إسماعيل كذبه يحيى بن معين...

[الفتح: (١٠/١٣٤-١٣٥)]

٢٨٤) من طريق حميد بن هلال عنه[1] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا أيها الناس ابتاعوا أنفسكم من الله من مال الله ليس لامريء شيء، فإن بخل أحدكم أن يعطي ماله الناس فليبدأ فليتصدق على نفسه فليأكل وليلبس مما رزقه الله**» أخرجه الباوردي وابن السكن ورجاله ثقات.

[الإصابة: (١/١٨٨)]

باب
اللهم أعط منفقاً خلفاً

٢٨٥) ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن ملكاً بباب من أبواب السماء ينادي: من يقرض اليوم يجزى غداً، وإن ملكاً بباب آخر، يقول: اللهم أعط منفقاً خلفاً وعجل لممسك تلفاً**».

هذا حديث صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى وابن حبان والبيهقي في الشعب.

وأخرج أحمد في كتاب الزهد الكبير من طريق عبدالواحد بن زياد قال: «**قال عيسى بن مريم عليه السلام: يا بني آدم لدوا للموت وابنوا للخراب، تغني نفوسكم وتبلى دياركم**».

وساق الحافظ بسنده عن عبيدالله بن زحر، أن أبا ذر ﷺ قال: «**تلدون للموت وتبنون للخراب وتؤثرون ما يغني وتتركون ما يبقى**».

هذا موقوف منقطع، وقد أخرجه أحمد في كتاب الزهد.

رسول الله ﷺ أنه قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله، وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجه ذلك، فله بكل درهم سبع مائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البقرة:٢٦١]».

(١) أي تميم بن بدير العدوي.

وأخرج الثعلبي في التفسير وفي القصص بإسناد واه جداً عن كعب الأحبار قال: «**صاح ورشان عند سليمان بن داود عليهما السلام فقال: أتدرون ما يقول هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: يقول: لدوا للموت وابنوا للخراب**»، وذكر قصة طويلة.

وأخرج البيهقي في الشعب عن الزبير ﷺ قال: «**قال رسول الله ﷺ ما من صباح يصبح على العباد إلا وصارخ يصرخ: لدوا للموت واجمعوا للفناد وابنو للخراب**».

هذا حديث غريب، وموسى وشيخه ضعيفان وأبو حكيم مجهول، وقد أخرج الترمذي من طريق موسى هذا بهذا الإسناد حديثاً غير هذا واستغربه.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٢٩٨-٣٠٠)]

باب
لا يقبل الله إلا الطيب

٢٨٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبدالله رفعه قال: «**إن الخبيث لا يكفر الخبيث، ولكن الطيب يكفر الخبيث**».

قال: لا نعلمه عن عبدالله إلا بهذا الإسناد.

قيس لين.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٩٣)]

٢٨٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فيتلقاها الرحمن تبارك وتعالى بيده، فيربيها كما يربي أحدكم فلوه، أو وصيفه- أو قال: وفصيله**».

قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو أويس.

قلت: أبو أويس لين.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٩٢)]

باب
الترهيب من كنز المال

٢٨٨) عن أبي ذر رفعه: «**ما احب ان لي احداً ذهباً اموت يوم اموت وعندي منه دينار إلا ان ارصده لغريم**».

ترجمة سويد بن الحارث حيث قيل فيه: مجهول لا يعرف: ... هذه مبالغة فإن سند الحديث عند أحمد إلى هذا الرجل على شرط الصحيح، والمتن طرف من حديث في الصحيح لأبي ذر أتم من هذا.

[تعجيل المنفعة: (١/٦٢٧-٦٢٨)]

٢٨٩)إسحاق بن راهويه: عن أبي مجلز قال: «**قام فخطب -كأنه يعني النبي ﷺ- قال: هلك أصحاب الصرر ولا آسى عليهم، ولكن على من يصلون، فلم يعد أن نزل، فهابوا أن يسألوه، فقالوا: من ترونه عنى؟ قالوا: نراهم قوم يكونون بعدنا يصرون هذه الأموال، ويهريقون عليها الدماء**».

قال الحافظ: المحفوظ أن هذه الخطبة لابن مسعود ﷺ.

[المطالب العالية: (١/٣٧٥)]

٢٩٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ثوبان أن نبي الله ﷺ قال: «**من ترك بعده كنزاً مثل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يتبعه فيقول ويلك ما أنت؟ يقول: أنا كنزك الذي كنزت، فلا يزال حتى يلقم يده، ثم يتبعه سائر جسده -أو في سائر جسده**».

قال: قد روي نحوه بلفظه من غير هذا الوجه، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، وإسناده حسن.

قلت: صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٧٠-٣٧١)]

باب
فيمن أطعم مسلماً أو سقاه

٢٩١)عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم**».

رواه أبو داود في إسناده لين.

[بلوغ المرام: (١٧٨)]

باب
التخيير

٢٩٢)قال الحافظ في: التخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر لم أجده.

[الدراية: (١/٢٥٥)]

باب
الإجمال في طلب الرزق

٢٩٣)الحارث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى ينزل الرزق على قدر المؤنة، وينزل الصبر على قدر البلاء**».

قال الحافظ: تابعه غيره عن عباد، ولكن عباد ضعيف.

[المطالب العالية: (١/٣٦٧)]

٢٩٤)قال إسحاق بن راهويه: عن عبدالله بن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **«ليس شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا أمرتكم به، وليس شيء يباعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس تموت إلا وقد كتب الله تعالى رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بالمعاصي، فإنه لا يدرك ما عندالله تعالى إلا بطاعته»** .

قال الحافظ: فيه انقطاع.

[المطالب العالية: (١/٣٦٦-٣٦٧)]

باب

عزل الأذى عن الطريق

٢٩٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سالم عن أبيه قال: **«قال رسول الله ﷺ: إن تبسمك في وجه أخيك يكتب لك به صدقة، وإن إفراغك من دلوك في دلو أخيك يكتب لك به صدقة، وإماطتك الأذى عن الطريق يكتب لك به صدقة، وإرشادك الضال يكتب لك به صدقة»** .

قال: لا نعلم رواه عن عكرمة إلا يحيى.

وهو مجهول.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٩٧)]

باب

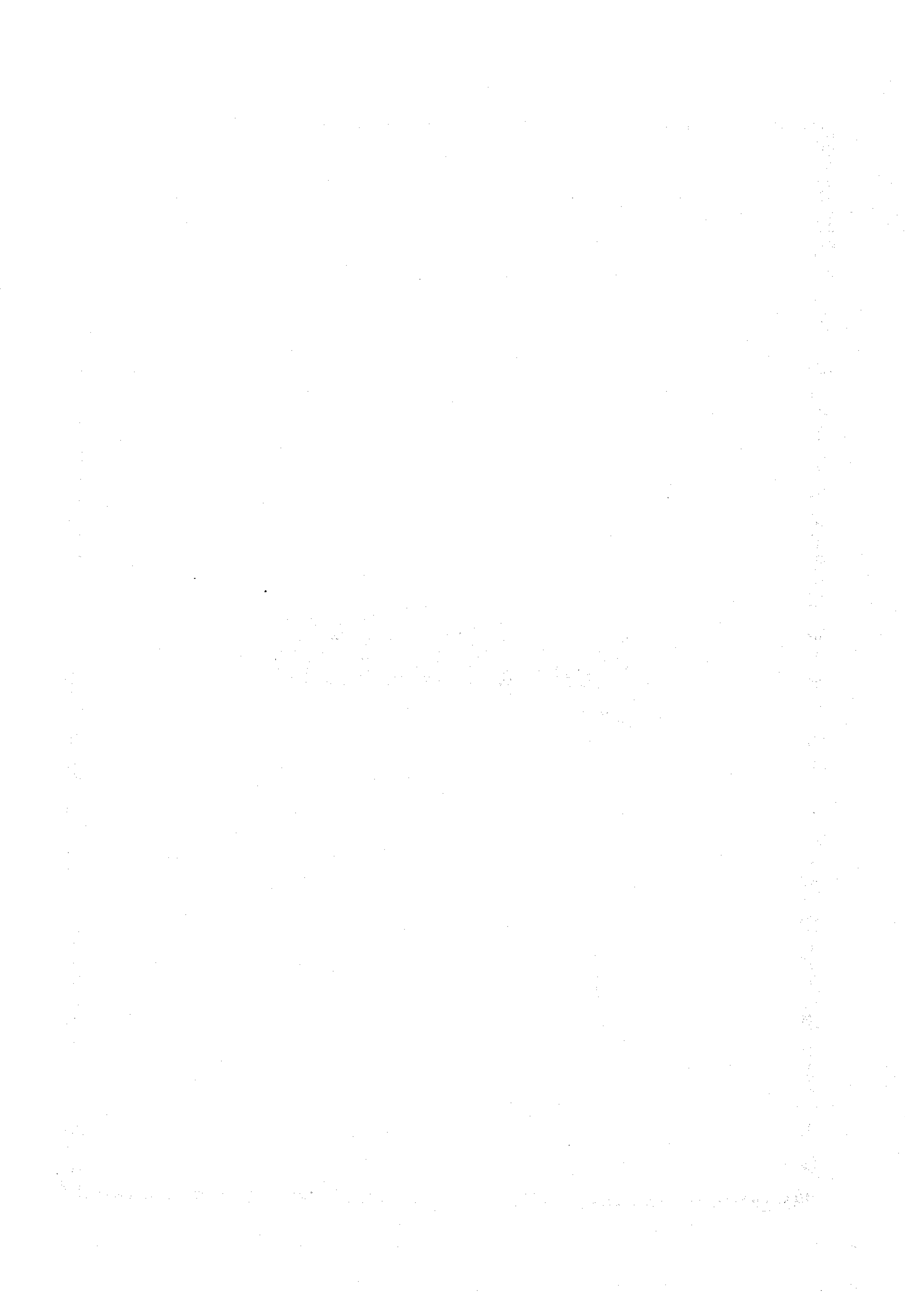
فيمن دل على خير

٢٩٦)ترجمة عمران بن يزيد الثعلبي: قال العقيلي عمران بن يزيد مولى قريش بصري يهم في الحديث عن سهل بن سعد ﷺ رفعه: **«الدال على الخير كفاعله»**، وذكره موسى بن عبيدة مرسلاً.

[لسان الميزان: (٤/٣٥٢)]



كتاب الحج



باب
فرض الحج

١) قول البخاري: باب وجوب الحج وفضله..

قال الحافظ: في وقت ابتداء فرضه فقيل: قبل الهجرة وهو شاذ، وقيل بعدها. ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزلت فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ: ﴿وأقيموا﴾ أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم.

[الفتح: (٣/٤٤٢-٤٤٣)]، [تلخيص الحبير:(٣/٨٣١)]

٢) روى البغوي عن مرثد بن جابر الكندي قال **«وفدت على رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله الحج في كل عام فقال إن قدرتم فحجوا كل عام وأما الذي عليكم فحجة»** قال البغوي: وعلي بن قرين ضعيف جداً.

[الإصابة: (٣/٣٩٧)]

٣) حديث ابن عباس: **«خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت: ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فتطوع»**. أحمد ورواه أبو داود والنسائي. وابن ماجه والبيهقي، ولفظه كالذي قبله، وله طرق أخرى عن الزهري، وروى الحاكم والترمذي له شاهداً من حديث علي وسنده منقطع، وله شاهد من حديث أنس في ابن ماجه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«كتب عليكم الحج، فقيل: يا رسول الله الحج في كل عام؟ فقال: لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتم»** ورجاله ثقات.

[بلوغ المرام: (٢٠١)]، [تلخيص الحبير: (٣/٨٣١-٨٣٢)]

٤) قال الزمخشري: روي أن سراقة بن مالك أو عكاشة بن محصن قال: **«يا رسول الله، الحج علينا كل عام؟ فأعرض عنه رسول الله ﷺ حتى أعاد مسألته ثلاث مرات، فقال ﷺ: ويحك! ما يؤمنك أن أقول نعم؟ والله لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، ولو تركتم لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»**.

قال الحافظ: هذا السياق لم أجده لا عن سراقة ولا عن عكاشة. فأما سراقة فروى مسلم من حديث جابر الطويل في صفة الحج **«فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله، لعامنا هذا. أم للأبد؟»** قلت: وهو عند البخاري أيضاً من وجه آخر عن جابر، وللنسائي وابن ماجه من حديث سراقة بن مالك نفسه أنه قال للنبي ﷺ **«يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: لا، بل**

للأبد. دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وأما عكاشة بن محصن فرواه الطبري وابن مردويه من طريق محمّد بن زياد : سمعت أبا هريرة ﷺ يقول : «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج، فقال عكاشة بن محصن الأسدي: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: أما أنا لو قلت نعم لوجبت. ولو وجبت ثم تركتم لضللتم. اسكتوا عني ما سكت عنكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم» . المصنف، وأخرج الطبري عن ابن عباس عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله كتب عليكم الحج فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثاً. فقال: من السائل؟ فقيل فلان. فقال: والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما أطقتموه. ولو تركتموه لكفرتم. فأنزل الله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ﴾» وأخرج أيضاً عن أبي أمامة أنه سمعه يقول : «قام رسول الله ﷺ في الناس وقال: كتب عليكم الحج فقام رجل من الأعراب-فذكر الحديث، وفيه يقال: ويحك ماذا يؤمنك أن أقول نعم، والله لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لكفرتم» ، وأما بقيته ففيما أخرجه مسلم عن أبي هريرة : «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: أيها الناس فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً....» إلى نهاية الحديث.

[الكافي الشاف: (١/٦٦٩-٦٧٠)]

٥) عن علي قال : «ولما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت» الحديث، أخرجه الترمذي والحاكم والبزار، وفيه عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف.

[الدراية: (٢/٣)]

٦) عن أنس قالوا : «يا رسول الله ﷺ الحج في كل عام؟ فقال: لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتم» أخرجه ابن ماجه ورجاله موثوقون.

[الدراية (٢/٣)]

باب

الحث على الحج

٧) قال أبو بكر بن أبي شيبة : عن أبي سعيد ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ قال : «إن الله - عز وجل- يقول: إن عبداً أصححت له جسمه، وأوسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لم يفد إلي لمحروم» .

قال الحافظ : اختلف فيه على العلاء .

[المطالب العالية (٢/١٢)]

٨) في سنن البيهقي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له

الحاج»، قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم.

[الفتوحات الربانية: (٥/١٧٦-١٧٧)]

٩) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«قال الله عز وجل إن عبداً صححته ووسعت عليه لم يزرني في كل خمسة أعوام لمحروم»**، وفيه صدقة بن يزيد وهو منكر الحديث.

[لسان الميزان: (٣/١٨٨-١٨٩)]

باب

تعجيل الحج للمستطيع

١٠) مسند علي بن أبي طالب: حديث: **«حجوا قبل الا تحجوا...»** الحديث.

الحاكم في الحج.

قلت: لم يتكلم عليه، وحصين ضعيف، وإن كان يحيى تفرد به، فيزداد الحديث بذلك ضعفاً.

[إتحاف المهرة: (١١/٣١١)]

١١) ترجمة عبد الله بن عيسى الجندي: يروي عن محمّد بن أبي محمّد عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **«حجوا قبل أن لا تحجوا قالوا وما شأن الحج يا رسول الله قال يقعد اعرابها على أذناب شعابها فلا يصل إلى الحج أحد»**.

[لسان الميزان: (٣/٣٢٣-٣٢٤)، (٥/٣٥٩)]

١٢) قال الزمخشري: عن ابن مسعود: **«حجوا هذا البيت قبل ان تنبت في البادية شجرة لا تأكل منها دابة إلا نفقت....»**.

قال الحافظ: لم أجده.

[الكافي الشاف: (١/٣٨٤)]

١٣) قال الزمخشري: ....روي: **«حجوا قبل أن لا تحجوا، حجوا قبل أن يمنع البر جانبه»**.

قال الحافظ: لم أره هكذا، والذي في الدارقطني في آخر كتاب الحج من السنن عن أبي هريرة رفعه: **«حجوا قبل أن لا تحجوا، قالوا: وما شأن الحج يا رسول الله، قال: يفعله اعرابها على أذناب أوديتها، فلا يصل إلى الحج أحد»** وعبد الله ومحمد مجهولان، قاله العقيلي.

[الكافي الشاف: (١/٣٨٣-٣٨٤)]

١٤) قال الزمخشري: ...عن ابن عباس: **«إذا أراد أحدكم الحج فليعجل فإنه يمرض المريض وتضل الضالة، وتكتف الحاجة»**:

قال الحافظ: موقوف، والحديث بتمامه عند ابن ماجه، وأحمد وإسحاق في مسنديهما مرفوعاً، وفيه أبو إسرائيل الملكي، وهو صدوق سيء الحفظ.

[هداية الرواة: (مخطوط)]، [الكافي الشاف: (١/٤٥)]

باب
فيمن ترك الخير والحج لعرض من الدنيا

١٥)حديث: روي أنه ﷺ قال: **«من لا يحبسه مرض أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلمْ يحج، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»**، قلت: وله طرق أحدها: أخرجه سعيد بن منصور في السنن وأحمد، وأبو يعلى، والبيهقي عن أبي أمامة بلفظ: **«من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة»** والباقي مثله، لفظ البيهقي، ولفظ أحمد: **«من كان ذا يسار فمات ولم يحج»** - الحديث- وليث ضعيف، وشريك سيء الحفظ، وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله، ورواه أحمد في كتاب الإيمان له عن ابن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مات ولم يحج، ولم يمنعه من ذلك مرض حابس، أو سلطان ظالم، أو حاجة ظاهرة»** فذكره مرسلاً، وكذا ذكره ابن أبي شيبة عن ليث مرسلاً، وأورده أبو يعلى من طريق أخرى عن شريك مخالفة للإسناد الأول، وراويها عن شريك: عمار بن مطر ضعيف، والثاني: عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: **«من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك لأن الله قال في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾»** ورواه الترمذي وقال: غريب وفي إسناده مقال والحارث يضعف، وقد روي عن علي موقوفاً، ولو يرو مرفوعاً من طريق أحسن من هذا، وقال المنذري: طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه، الثالث عن أبي هريرة رفعه: **«من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر، فليمت أي الميتين شاء، إما يهودياً أو نصرانياً»** رواه ابن عدي من حديث عبد الرحمن القطائي عن أبي المهزم وهما متروكان عن أبي هريرة، وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور، والبيهقي، عن عمر بن الخطاب قال: **«لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»** لفظ سعيد، ولفظ البيهقي: **«أن عمر قال: ليمت يهودياً أو نصرانياً يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله»**، قلت: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً.

[الدراية: (٢/٢٩٢-٢٩٣)]، [تلخيص الحبير: (٢/٨٣٥-٨٣٦)]، [الكافي الشاف: (١/٣٨٢)]

١٦)قال الزمخشري: عن عمر ﷺ: **«لو ترك الناس الحج عاماً واحداً ما نوظروا»**.

قال الحافظ: لم أجده، وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عباس قال: **«لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحداً ما مطروا»** وهو منقطع.

[الكافي الشاف: (١/٣٨٤)]

باب
فضل الحج والعمرة

١٧)قال الحافظ: روى أحمد والحاكم من حديث جابر: «**قالوا يا رسول الله ما بر الحج؟ قال إطعام الطعام وإفشاء السلام**» وفي إسناده ضعف.

[الفتح: (٣/٤٤٦)]

١٨)قال الحافظ: وقد أخرجه الدارقطني عن أبي حازم بلفظ: «**من حج أو اعتمر**» لكن في الإسناد إلى الأعمش ضعف.

[الفتح: (٣/٤٤٧)]

١٩)أما حديث العباس بن مرداس فقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادة المسند مسند أبيه «**أن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فأجابه الله عز وجل: أن قد فعلت وغفرت لأمتك إلا من ظُلم بعضهم بعضاً فقال: يا رب إنك قادر أن تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيراً من مظلمته فلم يكن تلك العشية إلا ذا. فلما كان الغد غداة المزدلفة فعاد يدعو لأمته فما لبث النبي ﷺ أن تبسم فقال بعض أصحابه، يا رسول الله: بأبي أنت وأمي، ضحكت في ساعة لم تكن تضحك فيها، فما أضحكك؟ أضحك الله سنك، قال تبسمت من عدو الله إبليس، حين علم أن الله عز وجل قد استجاب لي في أمتي وغفر للظالم، أهوى يدعو بالثبور والويل، ويحثو التراب على وجهه ورأسه فتبسمت مما يصنع من جزعه**» وقال الطبراني في المعجم الكبير عن عباس بن مرداس وذكره، وقال في روايته: «**إلا ظلم بعضهم بعضاً فأما ما بيني وبينهم فقد غفرتها وقال فيها: فلما كانت غداة المزدلفة أعاد الدعاء فأجابه: أني قد غفرت قال: فتبسم فذكر مثله إلى قوله: على رأسه**». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ولفظه كلفظ رواية الطبراني، فقال ابن ماجه عن عباس بن مرداس «**أن رسول الله ﷺ: دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: أني فقد غفرت لهم ما خلا الظالم فإني آخذ للمظلوم منه، فقال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم. فلم يجب عشية عرفة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله ﷺ أو قال سُر. فقال له أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: بأبي وأمي يا رسول الله. إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك أضحك الله سنك، قال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فضحكت لما رأيته من جزعه**». وأخرجه ابن عدي كما عند ابن ماجه، وقال في سياقه عن أبيه العباس بن مرداس وفيه: دعا ربه، وفيه: «**أن الله أجابه بالمغفرة لأمته إلا ظلم بعضهم بعضاً فإنه يأخذ للمظلوم من الظالم، فأعاد الدعاء، فقال: أي رب إنك قادر أن تثيب المظلوم خيراً**

من مظلمته وتغفر لهذا الظالم وفيه: فأجابه الله عز وجل: أني قد فعلت، ولم يقل: أوسر، وفيه ضحكت أن الخبيث إبليس حين علم أن الله استجاب دعائي» . وأخرج أبو داود هذا الحديث في السنن فقال في كتاب الأدب : «**ضحك رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر أو عمر اضحك الله سنك**» وساق الحديث، وسكت عليه أبو داود فهو صالح عنده، وقد أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين، قال البيهقي : هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب البعث فإن صح بشواهده ففيه الحجة . قلت : جاء أيضاً عن عبادة بن الصامت وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وزيد جد عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد ، أما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه والطبراني في المعجم الكبير من طريقه، قال رسول الله ﷺ : «**أيها الناس إن الله عز وجل تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل فادفعوا باسم الله. فلما كان بالجمع قال: إن الله قد غفر لصالحيكم وشفع صالحيكم في طالحيكم، ينزل المغفرة فيعمهم ثم يفرق المغفرة في الأرض فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده، وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل. يقول: كنت استفزهم حقباً من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور**» ورجال هذا السند ثقات إلا الذي سمع قتادة ولم يسمه معمر فإن كان ثقة فهو على شرط الصحيح، وإن كان ضعيفاً فهو عاضد، للسند الذي قبله، وقد سمع معمر من قتادة كثيراً لكنه بين أن بينه وبين قتادة فيه واسطة.

وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى في مسنده عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إن الله تطول على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً أقبلوا، يضربون إلي من كل فج عميق، فأشهدكم أني قد أجبت دعائهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم فإذا أفاض القوم إلى جمع ودفعوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله تعالى فيقول الله تعالى: يا ملائكتي: عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني وكفلت عنهم التبعات التي بينهم**» وهذا السند ضعيف فإن صالحاً المري وشيخه ضعيفان، وقد أخرجه أحمد بن منيع في مسنده من وجه آخر عن صالح المري، وذكره الحافظ المنذري في الترغيب عن أنس بن مالك قال : «**وقف النبي ﷺ بعرفات وقد كادت الشمس أن تغرب فقال يا بلال أنصت الناس فقال بلال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فنصت الناس فقال: معاشر الناس، أتاني جبريل آنفاً وأقرأني من ربي السلام وقال: إن الله عز وجل، غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات، فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة؟ قال: هذا لكم ولمن أتى من بعدكم**

إلى يوم القيامة، فقال عمر: كثر والله خير الله وطاب»، قلت: إن ثبت سنده إلى عبد الله بن المبارك فهو على شرط الصحيح. وقد أخرج مسدد بن مسرهد في مسنده لهذه الطريق شاهداً من وجه آخر مرسل رجاله ثقات، ولكنه ليس بتمامه.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو حاتم بن حبان أيضاً في كتاب الضعفاء، والدارقطني في غرائب مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج، وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار، فإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين، فإذا كان يوم جمرة العقبة غفر الله للسؤال فلا يشهد ذلك الموضع أحد إلا غفر له»** وهو موضوع.

وأما حديث زيد فأخرجه أبو عبد الله بن مندة في كتاب الصحابة قال: وقف النبي ﷺ عشية عرفة فقال: **«أيها الناس قد تطول الله عليكم في يومكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل وغفر لكم ما كان بينكم»**. وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من حديث العباس بن مرداس ومن حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة ومن حديث عبادة بن الصامت، قلت: حكمه على هذا الحديث بأنه موضوع لما ذكر من العلل التي في أسانيده مردود، فإن الذي ذكره لا ينهض دليلاً على كونه موضوعاً.

أما حديث العباس غايته أن يكون ضعيفاً ويعتضد بكثرة طرقه.

وحديث عباس بن مرداس يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي ولا سيما بالنظر إلى مجموع هذه الطرق والله الموفق.

أخرج مالك في الموطأ عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: **«ما رؤي الشيطان يوماً هو أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام»** هذا مرسل. وقد وصله الحاكم من حديث أبي الدرداء.

وقال أيضاً: ومنها ما أخرجه البيهقي من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة، بوجهه ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، مائة مرة ثم يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة ثم يقول: اللهم صل على محمّد وعلى آل محمّد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم، مائة مرة إلا قال الله عز وجل: يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا؟ سبحني وهللني وكبرني وعظمني وعرفني وأثنى علي وصلى على نبيي اشهدوا يا ملائكتي أني قد غفرت له، وشفعته في نفسه ولو سألني عبدي هذا لشفعته في أهل الموقف»** وسنده ضعيف.

[قوة الحجاج: (١١-٣٢)]

٢٠) أخرج أبو الفتح الأزدي في الثامن من فوائده. عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من**

حج حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه» وهو خبر باطل.

[لسان الميزان: (٢/٤)]

٢١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «**قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**». رواه أحمد وابن ماجه، واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح.

[بلوغ المرام: (١٩٨)]

٢٢) الحارث: عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: «**خطبنا رسول الله ﷺ...**» فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: «**... ومن خرج حاجاً أو معتمراً فله بكل خطوة حتى يرجع ألف ألف حسنة، ومحو ألف ألف سيئة، ورفع ألف ألف درجة، وله عند ربه بكل درهم ينفقه ألف ألف درهم، وبكلّ دينار ألف ألف دينار، وبكل حسنة يعملها ألف ألف حسنة، حتى يرجع، وهو في ضمان الله -تعالى- فإن توفاه ادخله الجنة، وإن رجعه رجعه مغفوراً له مستجاباً له، فاغتنموا دعوته إذا قدم قبل أن يصيب الذنوب، فإنه يشفع في مائة ألف رجل يوم القيامة**».

هذا حديث موضوع.

[المطالب العالية: (٢/٨)]

٢٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس بن مالك قال: «**كنت قاعداً مع رسول الله ﷺ في مسجد منى، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، فسلما عليه ودعيا له دعاء حسناً، فقالا: يا رسول الله جئناك لنسألك، فقال: إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه فعلت، وإن شئتما أسكت وتسألاني فعلت، قالا: أخبرنا يا رسول الله نزدد إيماناً أو يقيناً- الشك من إسماعيل- فقال الأنصاري للثقفي: سل رسول الله ﷺ، فقال الثقفي: بل أنت فسله، فإني أعرف لك حقك.**

فسأله فقال: أخبرني يا رسول الله. قال: جئتني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وما لك فيه، وعن طوافك بالبيت وما لك فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما، وعن طوافك بالصفا والمروة وما لك فيه، وعن وقوفك عشية عرفة وما لك فيه، وعن رميك الجمار وما لك فيه، وعن نحرك وما لك فيه، وعن حلقك رأسك وما لك فيه وعن طوافك بالبيت بعد ذلك -يعني طواف الإفاضة-.

فقال: والذي بعثك بالحق عن هذا جئت أسألك.

قال: فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام: لا تضع ناقتك خفاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة، وحط عنك به خطيئة، ورفعك درجة، وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل.

وأما طوافك بين الصفا والمروة بعد ذلك: كعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة: فإن الله تبارك وتعالى يهبط إلى السماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول: هؤلاء عبادي جاءوا شعثاً شفعاء من كل فج عميق، يرجون رحمتي ومغفرتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل، وكعدد القطر وكزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له.

وأما رميك الجمار: فلك بكل حصاة ترميها تكفير كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات.

وأما نحرك: فمذخور لك عند ربك؛ وأما حلاقك رأسك: فلك بكل شعرة حلقتها حسنة، وتمحى عنك بها خطيئة. قال: يا رسول الله، فإن كانت الذنوب أقل من ذلك؟ قال: إذاً يدخر لك في حسناتك.

وأما طوافك بالبيت بعد ذلك- يعني: الإفاضة- فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملك حتى يضع يده بين كتفيك، ثم يقول: اعمل فيما يستقبل فقد غفر لك ما مضى.

فقال الثقفي: فأخبرني يا رسول الله، قال: جئتني تسألني عن الصلاة قال: والذي بعثك بالحق عنها جئت أسألك، قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، فإنك إذا تمضمضت، انتثرت الذنوب من منخريك، وإذا غسلت وجهك: انتثرت الذنوب من شفر عينيك، وإذا غسلت يديك: انتثرت الذنوب من أظفار يديك، وإذا مسحت رأسك: انتثرت الذنوب من رأسك، وإذا غسلت رجليك: انتثرت الذنوب من أظفار قدميك، ثم إذا قمت إلى الصلاة: فاقرأ من القرآن ما شئت، ثم إذا ركعت: فأمكن يديك من ركبتيك، وافرج بين أصابعك حتى تطمئن راكعاً، ثم إذا سجدت: فأمكن وجهك من السجود كله حتى تطمئن ساجداً، ولا تنقر نقراً، وصل من أول النهار وآخره قال: يا رسول الله! أفرأيت إن صليت الليل كله؟ قال: فأنت إذاً أنت».

قال الشيخ: إسماعيل ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٣٥-٤٣٧)]

٢٤) قال الحافظ: حديث عائشة: **«أنها سألت النبي ﷺ هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا شوك فيه: الحج والعمرة»**. ابن ماجه والبيهقي من حديثها بلفظ: **«لا قتال فيه»** وأصله في صحيح البخاري.

[بلوغ المرام: (٣٨٢)]، [تلخيص الحبير: (٤/١٤١٩-١٤٢٠)]

٢٥) حديث **«الحج والعمرة فريضتان»** الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بزيادة: لا يضرك بأيهما بدأت، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع، ورواه البيهقي موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً، وإسناده أصح، وصححه الحاكم، ورواه ابن عدي والبيهقي عن عطاء عن جابر، وابن لهيعة ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٤٠)]

٢٦)قال الزمخشري: ...وعنه ﷺ: «**الحج جهاد والعمرة تطوع**».

قال الحافظ: أخرجه ابن ماجه ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بنحوه وفيه محمّد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف. ورواه ابن أبي داود في المصاحف عن مسعود. قال الدارقطني في العلل: هذا خطأ. ورواه الحفاظ عن ماهان مرسلاً. وكذلك رواه ابن أبي شيبة. وقال البيهقي: روي عن شعبة هذا الإسناد موصولاً. لكن الطريق فيه إلى شعبة ضعيف.

[الكافي الشاف: (٢٣٦/١)]، [النكت على كتاب ابن الصلاح: (٤١٩/١)]

٢٧)قال أحمد بن منيع في مسنده: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قضى نسكه، وسلم المسلمون من لسانه ويده، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**».

وأخرجه أبويعلى في مسنده الكبير ورواه ابن عساكر، وهي زيادة خطأ. قال ابن عساكر، قال: وقد رواه أيوب بن محمّد الوزان عن مروان بن معاوية، ولم يقل فيه: عن أبيه، وقال يحيى بن معين: روى موسى بن عبيدة عن جابر بن عبدالله، وعبدالله لم يسمع من جابر شيئاً.

قلت: وموسى بن عبيدة ضعيف.

[معرفة الخصال المكفرة: (٦٤)]

٢٨)قال أبونعيم في الحلية ابن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من جاء حاجاً يريد وجه الله فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وشُفّع فيمن دعا له**».

قال أبونعيم: غريب من حديث مسعر، لم نكتبه إلا من هذا الوجه قلت: والراوي له عنه: إسماعيل بن يحيى متروك الحديث عندهم.

[معرفة الخصال المكفرة: (٦٢، ٦٣)]

٢٩)قال أبوعبدالله بن مندة في أماليه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله، فإن مات قبل أن يقضي نسكه وقع أجره على الله، وإن بقي حتى يقضي نسكه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنفاق الدرهم في ذلك الوجه يعدل أربعين ألف ألف فيما سواه في سبيل الله**» في إسناده من لا يعرف، وفيه ألفاظ منكرة جداً.

[معرفة الخصال المكفرة: (٦٣)]

٣٠)ساق الحافظ بسنده عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «**قلت: يارسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**».

هذا حديث حسن، أخرجه ابن ماجه والنسائي.

بلفظ: «**هل نجاهد معك؟ قال: لكن أحسن الجهاد الحج**».

وأخرجه البخاري.

ساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن أبي قتادة الحارث ابن ربعي الأنصاري، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء غزوٌ ولا جمعة ولا تشييع جنازة**».

وقد أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بسند صحيح «**جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة**».

ولبعضه شاهد من حديث أم سلمة.

وساق الحافظ بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الحج جهاد كل ضعيف**»، هذا حديث حسن، أخرجه أحمد وابن ماجه.

ومحمد بن علي المذكور في سنده هو أبوجعفر الباقر، وفي إدراكه لأم سلمة نظر، ولولا ذلك لكان على شرط الصحيح والله أعلم.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٢٨-٣٠)]

باب
من يحج ماشياً

٣١) قال أبو يعلى: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لبنيه: «**أخرجوا طائعين من مكة مشاة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل: يا رسول الله، وما حسنات الحرم؟ قال ﷺ: الحسنة بمائة ألف**».

قال الحافظ: تابعه عيسى بن سوادة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن خزيمة والحاكم من طريقه، وقال البيهقي: عيسى مجهول.

[المطالب العالية: (٢/١٠)]

٣٢) ....عن زاذان قال «**مرض ابن عباس رضي الله عنهما فجمع أهله فقال يا بني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى المنتهى كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة**». قال الذهبي: هذا ليس بصحيح.

....قد صححه ابن خزيمة والحاكم.

[لسان الميزان: (٤/٣٩٧)]

باب
في السفر

٣٣) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**السفر قطعة من العذاب: يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه. فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله**».

رواه البخاري

* قول البخاري: عن سمي.

وأخرجه الدارقطني قاله ابن عبد البر، ثم أسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك: ما لأهل العراق يسألونني عن حديث رواه مالك مرسلاً ورواه عتيق بن يعقوب عن أبي صالح، ووهم فيه أيضاً على مالك، أخرجه الطبراني والدارقطني، ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه إسناداً آخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة، وعن سمي بإسناد فذكره، قال الدارقطني أخطأ فيه رواد بن الجراح، وأخرجه ابن عبد البر، وهذا يدل على أن له في حديث سهيل أصلاً وأن سمياً لم ينفرد به، وقد أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة، وأخرجه ابن عدي من طريق جمهان عن أبي هريرة أيضاً فلم ينفرد به أبو صالح، وأخرجه الدارقطني والحاكم عن عائشة بإسناد جيد فلم ينفرد به أبو هريرة، بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة.

* قول البخاري: فليعجل إلى أهله.

قال الحافظ: قال ابن عبد البر: زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: **«وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجراً»** يعني حجر الزناد. قال: وهي زيادة منكرة.

[الفتح: (٣/٧٣٠)]

٣٤) مسند أبي هريرة: حديث **«السفر قطعة من العذاب..»** الحديث[١].

الدارمي في الاستئذان، ابن خزيمة في الحج.

وأبو عوانة في آخر الجهاد، وفي آخر الحج، وابن حبان في السادس والستين من الثالث.

قلت: السند كما قال صالح، بل حسن، بل صحيح.

[إتحاف المهرة: (١٤/٥٢٣-٥٢٤)]

باب

دعاء الحجاج والعمار

٣٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يغفر للحاج ولمن استغفر الحاج»**.

قال: لا نعلم رواه هكذا إلا شريك، ولا عنه إلا حسين، ولا سمعناه إلا من إبراهيم.

قلت: هو إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٣٩)]

٣٦) عن أبي هريرة: **«اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج»** رواه الحاكم. وأخرجه البزار وابن

---

(١) تكملة الحديث «.. يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه. فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الرجعة إلى أهله».

عدي والطبراني في الصغير، وقد رواه ابن أبي شيبة عن شريك، عن جابر عن مجاهد مرسلاً.

[الدراية: (٢/٢٨)]

باب
أدب السفر

٣٧)مسدد: **«قدم عمر ﷺ فأخبر ان لمولى لعمرو بن العاص إبلاً جلالة، فأرسل إليها فأخرجها من مكة، فقال: إبل يحتطب عليها وينقل عليها الماء. فقال عمر ﷺ: لا يحج عليها ولا يعتمر»**.

قال الحافظ: إسناده صحيح، وهو موقوف.

[المطالب العالية: (٢/١٤)]

باب
سفر النساء

٣٨)وقال لي أحمد بن محمد: حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده **«أذن عمر ﷺ لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف»**.

رواه البخاري

قال الحافظ: ...روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن عبد الرحمن بن عوف قال: **«ارسلني عمر»** لكن الواقدي لا يحتج به ورواه البيهقي.

ثم قال: ...وفي رواية لابن سعد **«فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن»**. وفي رواية له **«وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر»** وفي إسناده الواقدي، وروى ابن سعد أيضاً بإسناد صحيح من طريق أبي إسحاق السبيعي قال: **«رايت نساء النبي ﷺ حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة»** ولابن سعد أيضاً من حديث أم معبد الخزاعية قالت: **«رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي ﷺ فنزلن بقديد، فدخلت عليهن وهن ثمان»** وله من حديث عائشة **«أنهن استأذن عثمان في الحج فقال: أنا أحج بكن، فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت، وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ»** وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه: **«أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر»** زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة **«فكن نساء النبي ﷺ يحججن، إلا سودة وزينب فقالا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ»** وإسناد حديث أبي واقد صحيح.

وقال: وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال: **«منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة»**، ومن طريق أم درة عن عائشة قالت: **«منعنا عمر الحج والعمرة، حتى إذا كان آخر عام فأذن**

لنا» وهو موافق لحديث الباب، وفيه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر..

[الفتح: (٤/٨٦-٨٨)].

٣٩) قال الحافظ: ...كذا رواه عبد الرزاق، ولعمرو بهذا الإسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال: «**جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله ﷺ: اين نزلت؟ قال: على فلانة. قال: اغلقت عليها بابك؟ مرتين. لا تحجن امراة إلا ومعها ذو محرم**». ورواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عمرو «**اخبرني عكرمة أو ابو معبد عن ابن عباس**». قلت: والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة.

قال الحافظ: قد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً: «**سفر المراة مع عبدها ضيعة**» لكن في إسناده ضعف، وقد احتج به أحمد وغيره..

[الفتح: (٤/٨٩-٩٢)]

٤٠) روى البزار من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحج امراة إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا نبي الله إني اكتتبت في غزوة كذا، وامراتي حاجة، قال: ارجع فحج معها**» وأخرجه الدارقطني بنحوه وإسناده صحيح.

روى الطبراني عن أبي أمامة رفعه: «**لا يحل لامراة مسلمة ان تحج إلا مع زوج، او ذي محرم**» وفيه: أبان بن أبي عياش وهو متروك، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر بنحوه بلفظ: «**لا تسافر امراة ثلاثة أيام، او تحج إلا ومعها زوجها**»، وفيه جابر الجعفي.

[الدراية (٢/٤)]

٤١) عن أبي هريرة قال: «**ان رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامراة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها**».

قال الحافظ: هذا حديث صحيح.

[الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية: (٢٦١)]

٤٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**سفر المراة مع عبدها ضيعة**».

قال: لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، ولا نعلم حدث عن بزيع إلا إسماعيل.

قال الشيخ: وبزيع ضعفه أبو حاتم.

قلت: وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٤٣)]

باب

في المرأة الموسرة يمنعها زوجها الحج

٤٣)حديث: **«انه قال في امراة لها زوج ولها مال، ولا يأذن لها زوجها في الحج، ليس لها ان تنطلق إلا بأذن زوجها»**، الدارقطني والطبراني في الصغير، والبيهقي عن ابن عمر، وأعله عبد الحق بجهل حال محمّد، وقال ابن القطان: وإنما علته الجهل بحال العباس، قلت: لم ينفرد به، فقد رواه البيهقي، وقال: تفرد به حسان وابن حبان في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني من صحيحه عن حسان بن إبراهيم بهذا الإسناد حديث: **«لا يحل للمراة ان تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه»**.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٣٦-٩٣٧)]

باب

المرافقة في السفر

٤٤)أورد العقيلي في ترجمة زيد بن عبدالرحمن عن أسلم قال: **«خرجت في سفر فلما رجعت قال لي عمر من صحبت قلت رجلاً، قال: اما سمعت ان رسول الله ﷺ قال: أخوك البكر لا تأمنه»**.

قال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

[لسان الميزان: (٢/٥٠٨)]

باب

المشي عن الرواحل

٤٥)قال الحافظ: وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال: **«كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم، وكان اول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان»**. وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر لكن إسناده ضعيف فذكر بعد قوله **«على رحل رث وقطيفة تساوي اربعة دراهم- ثم قال: اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة»**.

[الفتح: (٣/٤٤٦)]

باب

في التحميل

٤٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا حملتم فأخروا الحمل، فإن الرجل موثقة، واليد معلقة»**.

حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، ثنا أبو غسان، ثنا قيس به. قال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد.

وقيس لين.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٤٣)]

باب

قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة:١٨٩]

٤٧) حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء ﷺ يقول: «**نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكأنه عُير بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾**».

رواه البخاري

* قول البخاري: كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا.

قال الحافظ: ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة، وكذلك أخرجه الطبري من مرسل الربيع بن أنس نحوه.

* قول البخاري: فجاء رجل من الأنصار.

قال الحافظ: أخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما عن جابر قال: «**كانت قريش تدعى الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب، فبينما رسول الله ﷺ في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله إن قطبة رجل فاجر، فإنه خرج معك من الباب، فقال: ما حملك على ذلك؟ فقال: رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت. قال: إني أحمسي. قال فإن ديني دينك، فأنزل الله الآية**» وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الأعمش عن أبي سفيان أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قيس بن جبير النهشلي قال: «**كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتاً من قبل بابه، ولكن من قبل ظهره، وكانت الحمس تفعله، فدخل رسول الله ﷺ حائطاً فاتبعه رجل يقال له رفاعة بن تابوت ولم يكن من الحمس**»، فذكر القصة. وهذا مرسل، والذي قبله أقوى إسناداً فيجوز أن يحمل على التعدد في القصة، إلا أن في هذا المرسل نظراً من وجه آخر، وفي مرسل الزهري عند الطبري «**فدخل رجل من الأنصار من بني سلمة**» وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة، ويدل على التعدد اختلاف القول في الإنكار على الداخل، فإن في حديث جابر «**فقالوا إن قطبة رجل فاجر**» وفي مرسل قيس بن جبير «**فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة**»، وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جريج «**أن القصة وقعت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة**»، وفي إسناده ضعف وفي مرسل الزهري أن ذلك وقع في عمرة الحديبية، وفي مرسل السدي عند الطبري أيضاً أن ذلك وقع في حجة الوداع واتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الإحرام إلا ما أخرجه

عبد بن حميد بإسناد صحيح عن الحسن قال: **«كان الرجل من الجاهلية يهم بالشيء يصنعه فيحبس عن ذلك فلا يأتي بيتاً من قبل بابه حتى يأتي الذي كان هم به»** عن محمّد بن كعب القرظي فقال: **«كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت»** أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف.

[الفتح: (٣/٧٢٧-٧٢٨)]

باب
ما جاء في العج والثج

٤٨) حديث ابن عمر: **«أفضل الحج العج والثج»** والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة الدم، ورواه الترمذي وابن ماجه، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وذكر فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع.

عن أبي بكرة مثله، أخرجه الترمذي والحاكم، وفيه انقطاع بين ابن المنكدر، وعبد الرحمن بن يربوع، نبه عليه الترمذي. ووصله ابن أبي شيبة من وجه آخر، وفيه الواقدي.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٦١)]، [الدراية (٢/١٢)]، [الكافي الشاف: (٤/٦٧٣)]

٤٩) روى الباوردي مرسلاً عن إبراهيم بن خلاد بن سويد، قال: **«جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، كن عجاجاً ثجاجاً»** ورواه أبو تميلة.

قلت: ولا يصح سماع إبراهيم بن خلاد من أبيه.

وقد رواه الثوري وموسى بن عقبة، عن زيد بن خالد الجهني، وهو المحفوظ.

[الإصابة: (١/٩٥)]

باب
في فضل النفقة في الحج

٥٠) أخرج أبو موسى في الذيل عن عبد الله بن زهير قال: قال رسول الله ﷺ: **«النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله»**. قلت: وهو خطأ نشأ عن سقط وقلب وتصحيف.

[تعجيل المنفعة: (٢/٤٥٩-٤٦١)]، [الإصابة: (٣/١٣٢)]

٥١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أمعر حاج قط»**.

قال: تفرد به محمّد بن أبي حميد، وعنده أحاديث لا يتابع عليها، ولا أحسب ذلك من تعمده، ولكن من سوء حفظه فقد روى عنه أهل العلم.

قلت: قد توبع ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٣٣)]، [مختصر الترغيب والترهيب: (٩٧)]

باب
في الزاد والراحلة

٥٢)عن علي حديث: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج»[1]. الحديث، وهو حديث منكر بهذا السند.

ويروى هذا بإسناد أصلح من هذا موقوف عن علي. وله إسناد أصح منه عن عمر موقوف أيضاً.

[التهذيب: (١١/٧٢)]

٥٣)عن أنس ﷺ قال: «قيل يا رسول الله! ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة». رواه الدارقطني، وصححه الحاكم، والراجح إرساله، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضاً، وفي إسناده ضعف.

[هداية الرواة: (مخطوط)]، [بلوغ المرام (١٩٩)]

٥٤)روى الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أنس عن النبي ﷺ «في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة»، قال البيهقي: الصواب عن الحسن مرسلاً، يعني: الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهماً، وقد رواه الحاكم عن أنس أيضاً ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: حسن، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد قال فيه أحمد، والنسائي: متروك الحديث، ورواه ابن ماجه، والدارقطني من حديث ابن عباس، وسنده ضعيف أيضاً، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ورواه الدارقطني من حديث جابر، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٣٣-٨٣٤)]

باب
ركوب البحر للحج

٥٥)حديث: روي أنه ﷺ قال: «لا يركبن احد البحر إلا غازياً أو معتمراً أو حاجاً». أبو داود والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بزيادة: «فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً»

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٨١٢): عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج، فلا عليه ان يموت يهودياً او نصرانياً، وذلك ان الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾».

والحديث ضعيف، ورواه البزار عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٨٣٤/٣)]

باب

فضل المحرم

٥٦) قال إسحاق بن راهويه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: **«وفد الله - تعالى- ثلاثة: الحاج، والمعتمر، والغازي»**.

قال الحافظ: محمد ضعيف.

[المطالب العالية: (١٩/٢)]

باب

الصمت في الحج

٥٧) **«أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فإنه لا حج لمن لا يتكلم»**.

رواه أبو سعيد بن الأعرابي، وأبو محمّد بن حزم في كتاب حجة الوداع.

وقد طعن فيه ابن القطان أن في سنده مجهولين.

[الإصابة: (٣٢٣/٤)]

باب

الإحرام من الميقات

٥٨) **«أنه ﷺ لم يحرم إلا من الميقات»**، هذا لم أجده مروياً.

[تلخيص الحبير: (٨٤٦/٣)]

٥٩) حديث: **«لا يجاوز أحد ميقات إلا محرماً»**، ابن أبي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً، وفيه خصيب. وأخرجه الشافعي عن ابن عباس بإسناد صحيح، لكنه موقوف، وكذا أخرجه إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس موقوفاً أيضاً، وكذلك ابن أبي شيبة من وجه ثالث.

[الدراية: (٢/٦-٧)]

٦٠) قال الحافظ: ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي: **«ولأهل نجد قرن، ولمن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل»**. ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا: **«ولأهل نجد اليمن ولأهل الحجاز قرن»** وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء، وهو المعتمد.

[الفتح: (٤٥١/٣)]

٦١)حديث : «**وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن، ولأهل اليمن: يلملم**» . إسحاق والدارقطني . وحجاج هو ابن أرطأة لا يحتج به . وقد إضطرب فيه ، وأخرجه أيضاً هو وابن أبي شيبة وأبو يعلى والدارقطني ، من طريق حجاج ، عن عطاء عن جابر .

وقد روى البزار ، عن ابن عباس : «**وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق**» ، وقد أخرجه الشافعي مرسلاً عن عطاء .

أخرج أبو داود والترمذي ، عن ابن عباس قال : «**وقّت النبي ﷺ لأهل المشرق العقيق**» . وإسناده مقارب .

عن الحارث بن عمرو ، قال : «**اتيت النبي ﷺ وهو بمنى، وقد اطاف به الناس**» ، فذكر الحديث . قال : «**ووقّت ذات عرق لأهل العراق**» .

أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني ، وفي إسناده من لا يعرف حاله .

عن عائشة قالت : «**وقّت النبي ﷺ لأهل العراق ذا عرق**» ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن عدي ، ورواية النسائي أقوى ما في الباب .

حديث جابر عند مسلم ، عن جابر : سمعت أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ ، فذكر الحديث ، وفيه : «**ومهل أهل العراق ذات عرق**» . وقد أخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي الزبير بغير تردد ، لكن من رواية إبراهيم الخوزي ، وهو ضعيف . وقد تقدم في رواية حجاج عن عطاء ، إلا أنه اضطرب فيه .

[الدراية : (٢/٥-٦)]

٦٢)إسحاق بن راهويه : عن جابر ﷺ قال : «**وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق**» .

قال الحافظ : حجاج ضعيف .

[الفتح : (٣/٤٥٥-٤٥٦)] ، [المطالب العالية : (٢/١٧)]

٦٣)عن عائشة رضي الله عنها : «**ان النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق**» رواه أبو داود والنسائي ، وأصله عند مسلم من حديث جابر ، إلا أن راويه شك في رفعه . وفي صحيح البخاري : أن عمر هو الذي وقّت ذات عرق .

[الفتح : (٣/٤٥٥-٤٥٦)] ، [تلخيص الحبير : (٣/٨٤٥-٨٤٦)] ، [بلوغ المرام : (٢٠٢-٢٠٣)]

٦٤)روى الشافعي عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : «**لم يوقت النبي ﷺ ذات عرق، ولم يكن اهل مشرق حينئذ**» ، ورواه البيهقي وهو لا يصح .

[الفتح : (٣/٤٥٥-٤٥٦)] ، [تلخيص الحبير : (٣/٨٤٥)]

٦٥)حديث ابن عباس : «**ان النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق**» ، أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عباس والحديث معلول .

[هداية الرواة : (مخطوط)] ، [الفتح : (٣/٤٥٥-٤٥٦)] ، [تلخيص الحبير : (٣/٨٤٦)]

٦٦)روى أبو داود في المراسيل عن ابن سيرين قال: «**وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم**».

[الدراية: (٢/٧)]

٦٧)حديث عبد الله بن الزبير: «**إن النبي ﷺ وقّتَ لأهل نجد قرنا**».

رواه أحمد ولم يسمع أيوب من ابن الزبير، فهو منقطع.

[إتحاف المهرة: (٦/٦٢٦)]

باب

فيمن أحرم قبل الميقات

٦٨)حديث: «**من احرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، من حديث أم سلمة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**من اهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، او وجبت له الجنة**». لفظ أبي داود، ورواية الدارقطني بلفظ: «**ووجبت له الجنة**» ولفظ أحمد وابن حبان: «**ما تقدم من ذنبه**» ولفظ ابن ماجه: «**كان كفارة لما قبلها من الذنوب**» وهو لا يثبت.

[لسان الميزان: (٥/٢٤٧-٢٤٨)]، [تلخيص الحبير: (٣/٨٤٧)]

٦٩)حديث: يروى أنه ﷺ قال: «**افضل الحج أن تحرم من دويرة أهلك**» البيهقي من حديث أبي هريرة، وفي إسناده جابر بن نوح، قال البيهقي: في رفعه نظر.

الحاكم في تفسير المستدرك من طريق عبدالله بن سلمة عن عليّ: «**أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: تحرم من دويرة أهلك**»، وإسناده قوي.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٤٤)]

باب

الاغتسال للإحرام

٧٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل راسه بخطمي وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير**». إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٤٥)]

٧١)حديث: أنه ﷺ: «**كان إذا أراد ان يحرم غسل رأسه بأشنان وخطمي**»، الدارقطني من حديث عائشة، وفيه عبد الله بن محمّد بن عقيل، وهو مختلف فيه.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٦٣)]

٧٢)عن عائشة: «**ان النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم**»، أخرجه الطبراني

في الأوسط، وإسناده ضعيف جداً.

[الدراية: (٢/٧)]

٧٣) روى الحاكم عن ابن عباس: «**اغتسل رسول الله ﷺ، ثم لبس ثيابه، ثم أتى ذا الحليفة فصلى ركعتين، ثم قعد على بعيره**». وفي إسناده يعقوب بن عطاء، وفيه مقال.

[الدراية: (٢/٧-٨)]

٧٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر قال: «**من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم**». قال: لا نعلمه عن ابن عمر من وجه أحسن من هذا.

قلت: هو إسناد صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٤٤)]

٧٥) روى مالك في الموطأ عن أسماء بنت عميس: «**أنها ولدت محمّد بن أبي بكر الصديق بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال: مرها فلتغتسل ثم لتهل**» وهذا مرسل، وقد وصله مسلم عن عائشة، قالت: نفست أسماء، وقال الدارقطني في العلل: الصحيح مرسلاً، ورواه النسائي عن أبي بكر، وهو مرسل أيضاً، وقد أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل، قال: «**فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمّد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**» الحديث.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٥٥-٨٥٦)]

٧٦) «**أنه ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل**». الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت، حسنه الترمذي، وضعفه العقيلي، وروى الحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال: «**اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج**»، ويعقوب ضعيف.

[الفتوحات الربانية: (٤/٣٥٠-٣٥١)]، [تلخيص الحبير: (٣/٨٥٥)]

باب
في أشهر الحج

٧٧) قول البخاري: وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

٧٨) قال الحافظ: وصله الطبري والدارقطني: «**الحج أشهر معلومات، شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة**» وروى البيهقي عن ابن عمر مثله والإسنادان صحيحان.

[الفتح: (٣/٤٩١)]

٧٩) قول البخاري: وكره عثمان ﷺ أن يحرم من خراسان أو كرمان.

قال الحافظ: وقال عبدالرزاق: «**عن ابن سيرين قال: أحرم عبد الله بن عامر من خراسان، فقدم**

على عثمان فلامه وقال: غزوت وهان عليك نسكك» وروى أحمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن أبي هند قال: «**لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرماً، فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع**». وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً.

[الفتح: (٣/٤٩١-٤٩٢)]

٨٠)قال الحافظ: وأما قول ابن عباس، ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس، قال: «**إن من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج**».

وقال الدارقطني في السنن: عن ابن عباس، قال: «**إن من سنة الحج أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج**». تابعه شعبة وحمزة الزيات.

أما حديث حمزة، فقال الدارقطني: عن ابن عباس، «**في الرجل يحرم بالحج في غير أشهر الحج؟ فقال: ليس ذلك من السنة**»، ورواه البيهقي.

وأما حديث شعبة، فرواه ابن خزيمة في صحيحه، عن ابن عباس، قال: «**لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج، أن يحرم بالحج في أشهر الحج**».

ورواه الحاكم في المستدرك. وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

ونقل عن الحافظ أبي محمّد السبيعي أنه أنكره، ورواه البيهقي في السنن الكبرى.

قلت: وله طريق أخرى، فقال ابن جرير عن ابن عباس، قال: «**لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج، والعمرة يحرم بها في كل شهر**».

وأما رأي عثمان، فقال البيهقي في السنن الكبرى عن داود بن أبي هند، «**أن عبد الله بن عامر بن كريز حين فتح خراسان، قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي محرماً، فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان، لامه على ما صنع، وقال: ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس**».

قال البيهقي: هو عن عثمان مشهور، وإن كان الإسناد منقطعاً، وقد اعتضد.

قال البيهقي: عن محمّد بن إسحاق، قال: «**ثم خرج عبدالله بن عامر من نيسابور معتمراً، قد أحرم منها، وخلف على خراسان الأحنف بن قيس، فلما قضى عمرته أتى عثمان بن عفان، وذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ﷺ، فقال له عثمان ﷺ: لقد غررت بعمرتك حين أحرمت من نيسابور**».

قلت: وله طريق أقرب اتصالاً من هذين الطريقين.

قال سعيد بن منصور في سننه أنا الحسَن «**أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه**»، وهذا إسناد قوي، انتهى.

[التغليق: (٣/٥٨-٦٢)]

٨١)روي عن العبادلة الثلاثة وابن الزبير : **«أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة»**

فأما الرواية بذلك عن ابن مسعود : فهي عند ابن أبي شيبة والدارقطني . وأما ابن عمر : فمعلقة عند البخاري . ووصلها الحاكم ثم البيهقي . وأما ابن عباس : فعند ابن أبي شيبة والدارقطني . وأخرجه البيهقي من طريقه . وأما ابن الزبير : فعند الدارقطني ، أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي أمامة ، وهو عند أبي مردويه أيضاً ، وفي إسناده حصين بن مخارق ، وهو متروك .

[الدراية : (٣٨/٢)]

باب
الطيب عند الإحرام

٨٢)عن سعيد بن جبير قال : **«كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت»** ، فذكرته لإبراهيم قال : ما تصنع بقوله .

رواه البخاري

قال الحافظ : وقد روى الدارقطني عن ابن عطاء قال : **«لا بأس بالخاتم للمحرم»** . وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال : **«لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم»** والأول أصح . وأخرجه الطبراني وابن عدي في الكامل من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً وإسناده ضعيف . أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : **«لا بأس بالهميان للمحرم، ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفاً»** .

* قول البخاري : يدهن بالزيت .

قال الحافظ : كما أخرجه الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعاً ، والموقوف عنه أخرجه ابن أبي شيبة وهو أصح ويؤيده ما تقدم في كتاب الغسل أن ابن عمر قال : **«لأن اطلي بقطران احب إلي من ان اتطيب ثم اصبح محرماً»** وفيه إنكار عائشة عليه .

[الفتح : (٤٦٥/٣)]

٨٣)قال الحافظ : وقد ثبت عنه أنه قال : **«حبب إلي النساء والطيب»** أخرجه النسائي من حديث أنس .

وقال أيضاً : وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت : **«طيبت ابي بالمسك لإحرامه حين احرم»** .

[الفتح : (٤٦٧/٣)]

٨٤)قوله : وقال ابن عباس رضي الله عنهما : **«يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل، الزيت والسمن»** .

وقال عطاء : يتختم ، ويلبس الهميان . وطاف ابن عمر ، وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب . ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها .

قال الحافظ: أما قول ابن عباس، فقال البيهقي عن ابن عباس: **«انه لا يرى بأساً للمحرم يشم الريحان»**.

رواه سعيد بن منصور، وقال البيهقي أيضاً عن ابن عباس: **«انه قال: لا بأس أن ينظر في المرآة، وهو محرم»**، رواه أبو بكر وسعيد بن منصور.

وقال سعيد بن منصور عن ابن عباس: **«انه كان يقول: يتداوى المحرم بما يأكل»**، وقال أبو بكر بن أبي شيبة عن أشعث به.

وقال: عن ابن عباس، قال: **«إذا تشققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن»**.

وأما قول عطاء، فقال الدارقطني في السنن عن ابن عباس، قال: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم.

وبه قال: عن عطاء، مثله. ولم يذكر ابن عباس.

وقد رواه الطبراني في الكبير، وابن عدي في الكامل، والحاكم في التاريخ من حديث ابن عباس، مرفوعاً. وإسناده ضعيف.

[التغليق: (٣/٤٧-٤٩)]

٨٥)حديث: **«أن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه جبة، وهو متضمخ بالخلوق، فقال: إني أحرمت بالعمرة وهذه عليّ»**-الحديث- متفق عليه من حديث يعلى بن أمية وله ألفاظ، وزاد النسائي في رواية: **«ثم احدث إحراماً»**، وقال: لا أحسب هذه الزيادة محفوظة.

[تلخيص الحبير: (٣/٩١٢)]

٨٦)عند البيهقي في المعرفة بسند ضعيف عن خولة بنت حكيم عن أمها مرفوعاً: **«لا تطيبي وانت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب»**.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٢٦)]

٨٧)حديث عثمان: **«انه سئل عن المحرم هل يدخل البستان؟ قال: نعم ويشم الريحان»**، وهو في المعجم الصغير للطبراني وأورده المنذري في تخريج أحاديث المهذب مسنداً أيضاً، وقال النووي في شرح المهذب: إنه غريب- يعني أنه لم يقف على إسناده.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٢٦)]

٨٨)عن عائشة قالت: **«طيبت رسول الله ﷺ لحرمه وحله»**.

قال الحافظ: هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن ماجه.

[الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية: (٢٥٩)]

٨٩)روى الطبراني من حديث أم سليم: **«لا تطيبي وانت محرمة، ولا تمس الحناء فإنه طيب»** أخرجه البيهقي وأعله بابن لهيعة، لكن أخرجه النسائي من وجه آخر سلم منه.

[الدراية: (٢/٣٩)]

باب
ما يلبس المحرم

٩٠)عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : **«أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس»** .

رواه البخاري

* قول البخاري : ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال : لا يلبس القمص إلخ .

قال الحافظ : وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع، وقد رواه أبو عوانة عن نافع بلفظ : **«ما يترك المحرم»** وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع، ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ : **«أن رجلاً قال: ما يجتنب المحرم من الثياب»** أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحيهما وأخرجه أحمد عن الزهري فقال مرة **«ما يترك»** ومرة **«ما يلبس»**، وأخرجه المصنف في أواخر الحج عن الزهري بلفظ نافع، فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها .

وقال أيضاً : فقد روى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال : انظروا أي الحديثين قبل، ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أنه قال : حديث ابن عمر لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس بعرفات. لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضاً فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه .

* قول البخاري : ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس .

قال الحافظ : واستدل لهم بما روى أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع في هذا الحديث **«إلا أن يكون غسيلاً»** أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عنه، وهي زيادة شاذة لأن أبا معاوية وإن كان متقناً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال، قال أحمد : أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيدالله ولم يجيء بهذه الزيادة غيره . قلت : والحماني ضعيف وعبدالرحمن الذي تابعه فيه مقال .

[هدي الساري: (٣٧٦)]، [الفتح: (٣/٤٧٠-٤٧٢)]

٩١)ورد في ترجمة سلمة بن صالح الأحمر قال يزيد بن هارون لما ذكر له حديث عن حماد عن إبراهيم

«كان من أصحاب رسول الله ﷺ يحرمون في المورّد»، دعنا من حديث الكذابين.

[لسان الميزان: (٣/٦٩-٧٠)]

٩٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عطاء قال: **«لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المصبوغ بالزعفران قد غُسل»**. وعن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال نحوه. قال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

وحسين ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٤٥-٤٤٦)]

٩٣)حديث: **«ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»** هذا الحديث قد ذكره الشيخ في المهذب عن ابن عمر، وهو بغير إسناد رواه ابن المنذر في الأوسط وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح عن ابن عمر: **«أن رجلاً نادى النبي ﷺ فقال: ما يجتنب المحرم من الثياب، فقال: لا يلبس السراويل ولا القمص ولا البرانس ولا العمامة، ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فأن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين»** وقال ابن المنذر في مختصره: ثبت أن النبي ﷺ قال -فذكره- وله شاهد عند البخاري عن ابن عباس قال: **«انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، ولم ينه عن شيء من الإزار والأردية يلبس إلا المزعفر»**.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٥٨)]

٩٤)لو وضع زنبيلاً على رأسه، فقد ذكر أن الشافعي حكى عن عطاء أنه لا بأس به.

قال الحافظ: لم أقف عليه بعد.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٠٨)]

باب
ما للنساء وما ليس لهن

٩٥)قال الحافظ: وصل سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمّد قال: **«كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة»** إسناده صحيح. وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي مليكة: **«أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة»**.

قال الحافظ: عن عائشة قالت **«كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه»** انتهى وهذا الحديث أخرجه هو[1] من طريق مجاهد

(١) أي ابن المنذر.

عنها وفي إسناده ضعف.

[الفتح: (٣/٤٧٥)]

٩٦)قال مسدد: عن جابر ﷺ يقول: **«لا تلبس المرأة المهلة الثياب المطيبة، وتلبس المعصفرة، ولا أرى الصفرة طيباً»**.

قال الحافظ: هذا صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (٢/٢٧)]

٩٧)الشافعي والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر أنه كان يقول: **«من السنة أن تدلك المرأة يديها بشيء من الحناء عشية الإحرام- الحديث-»** وفي إسناده موسى بن عبيد الربذي وهو واهي الحديث، وقد أرسله الشافعي ولم يذكر ابن عمر.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٥٧)]

٩٨)وروى أبو داود وأبو يعلى من حديث عائشة: **«أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني، قال: لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع»**، وفي إسناده مجهولات ثلاث، ورواه أحمد والنسائي وأبو داود عن عائشة قالت: **«أومأت امرأة من وراء ستر بيدها إلى رسول الله ﷺ، فقبض يده، وقال: ما أدري رجل أو يد امرأة؟ قالت: بل امرأة. قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء»**، قال أحمد في العلل: هذا حديث منكر، ورواه الطبراني وأبو نعيم في المعرفة من حديث سوداء بنت عاصم قالت: **«أتيت النبي ﷺ أبايعه، فقال: اختضبي فاختضبت، ثم جئت فبايعته»**، وروى البزار عن ابن عباس: **«أن امرأة أتت رسول الله ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبة، فلم يبايعها حتى اختضبت»**، وفيه عبدالله بن عبد الملك الفهري وفيه لين، والطبراني في الأوسط عن مسلم بن عبدالرحمن قال: **«رأيت رسول الله ﷺ عام الفتح يبايع النساء على الصفا، فجاءت امرأة كأن يدها يد رجل، فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة»**.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٥٧)]

٩٩)روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: **«كن أزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن محرمات، ويلبسن المعصفر وهن محرمات»**، ويعقوب مختلف فيه، وذكره البيهقي في المعرفة بغير إسناد، وقد ذكره ابن المنذر في الأشراف بغير إسناد- يعني أنه لم يقف على إسناده- وذكره أبو الفتح القشيري في الإلمام، ولم يعزه أيضاً، قال البيهقي: روينا عن عائشة: **«أنها سئلت عن خضاب الحناء، فقالت: كان خليلي لا يحب ريحه»**، وعند البيهقي في المعرفة بسند ضعيف عن خولة بنت حكيم عن أمها مرفوعاً: **«لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب»**.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٢٥-٩٢٦)]

باب
الإهلال والتلبية

١٠٠)عن أبي هريرة قال: «**كان من تلبية رسول الله ﷺ الله الحق**» قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن خزيمة عن أنس قال: «**سمعت النبي ﷺ يقول لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً**» وقال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه الدارقطني في الأفراد.

[إتحاف المهرة: (١٥/٢٢٠)]، [الفتوحات الربانية: (٤/٣٦٥-٣٦٧)]

١٠١)روى إسحاق عن ابن عباس: «**أتدري كيف كانت التلبية؟ إن إبراهيم ﷺ أمر أن يؤذن في الناس بالحج، فرفعت له القرى وخفضت له الجبال، وقال: يا أيها الناس أجيبوا ربكم**»، الحديث. وأخرجه الحاكم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس بمعناه. ومن طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه عن ابن عباس نحوه. وأخرجه الأزرقي من طريق أبي سعيد الخدري، عن عبدالله بن سلام، وفيه إسحاق الفروي وهو متروك، والراوي عنه ضعيف.

[الدراية: (٢/٩)]

١٠٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس قال: «**كان الناس بعد إسماعيل على الإسلام، فكان الشيطان يحدث الناس بالشيء يريد أن يردهم عن الإسلام، حتى أدخل عليهم في التلبية:**

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
إلا شريك هو لك تملكه وما ملك

قال: فما زال حتى أخرجهم عن الإسلام إلى الشرك».

قلت: إسناده صحيح.

قال: لا نعلم أحداً حدث به إلا أبو عوانة هكذا.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٤٨)]

١٠٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: «**كانت تلبية موسى ﷺ: لبيك اللهم لبيك عبدك وابن عبديك: وكانت تلبية عيسى ﷺ: لبيك عبدك وابن أمتك، وكانت تلبية النبي ﷺ: لبيك لا شريك لك لبيك**».

قال: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن عطاء إلا أبو كدينة.

قلت: إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٤٦-٤٤٧)]

١٠٤)من طريق يحيى بن جعدة عن عبدالرحمن بن خالد بن أسيد عن أبيه: «**أن النبي ﷺ أهل حين راح إلى منى**». رواه ابن مندة وقال لا يعرف إلا بهذا الإسناد، قلت: وفيه أبو الربيع السمان وغيره

من الضعفاء .

[الإصابة: (١/ ٤٠١)]

١٠٥)عن أنس بن مالك ﷺ قال: «صلى النبي ﷺ بالمدينة اربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى اصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل» .

رواه البخاري

* قول البخاري: حدثني ابن المنكدر .

قال الحافظ: كذا رواه الحافظ من أصحاب ابن جريج عنه، وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهري عن أنس وهي رواية شاذة .

[الفتح: (٣/ ٤٧٦)]

١٠٦)قال الحافظ: وقد روى مالك في الموطأ وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً: «جاءني جبريل فأمرني ان آمر اصحابي يرفعون اصواتهم بالإهلال» ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف على التابعي في صحابيه. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: «كنت مع ابن عمر فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين» وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبدالله قال: «كان اصحاب رسول الله ﷺ يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم» .

[الفتح: (٣/ ٤٧٧)]

١٠٧)عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «ان تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» .

وقال شعبة: أخبرنا سليمان سمعت خيثمة عن أبي عطية سمعت عائشة رضي الله عنها .

رواه البخاري

قال الحافظ: وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج. وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد إليهم قوية، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال: «لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: اذن وعليّ البلاغ. قال فنادى إبراهيم: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، افلا ترون ان الناس يجيئون من اقصى الأرض يلبون» ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه: «فأجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء. وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذ إلى إن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ» .

* قول البخاري: والملك.

قال الحافظ: ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال: التلبية فرض الحج، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة.

* قول البخاري: وقال شعبة.

قال الحافظ: وصله أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه: **«ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك»** وهذا أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة، وسليمان شيخ شعبة فيه هو الأعمش والطريقان جميعاً محفوظان، ورجح أبو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال إنها وهم.

[الفتح: (٣/٤٧٨-٤٨١)]، [هدي الساري: (٣٧٦)]

١٠٨)حديث: روي **«أنه ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار»**، الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت، وفيه صالح بن محمّد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي وهو مدني ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٦٢-٨٦٣)]، [بلوغ المرام: (٢١٣)]

١٠٩)حديث ابن عباس: **«أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة»**، أصحاب السنن والحاكم والبيهقي مطولاً ومختصراً من حديثه، وفي إسناده خصيف وهو مختلف فيه.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٥٩)]، [الدراية: (٢/٩)]

١١٠)حديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم **«وأنه ﷺ أوجب بعد الركعتين، فأهل فسمع منه ذلك قوم، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فأدركه قوم، ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فأدركه قوم آخرون، وايم الله لقد فعل ذلك كله»**، وهذا لو ثبت لرجح ابتداء الإهلال عقيب الصلاة إلا أنه من رواية خصيف، وهو ضعيف.

[الدراية: (٢/٩)]

١١١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس: **«أن النبي ﷺ أحرم في دبر الصلاة»**.

قلت: وإسناده حسن، والمحفوظ من طريق خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٤٦)]

١١٢)أورد ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما **«أن رسول الله ﷺ أهل في مصلاه»** وابن زبالة تالف.

[لسان الميزان: (٥/٢٥٣)]

١١٣)قال الحافظ: وروى مالك وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة: **«ما لكم يقدم الناس عليكم شعثاً وأنتم تنضحون طيباً مدهنين، إذا رأيتم الهلال فأهلوا**

بالحج» .

[الفتح: (٣/٥٩١)]

١١٤) ثبت عن رسول الله ﷺ **«أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة»** ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس: **«أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: لبيك اللهم لبيك قال: إنما الخير خير الآخرة»**، ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلاً قال: **«نظر رسول الله ﷺ إلى من حوله وهو واقف بعرفة فقال»** فذكره، وروى الشافعي عن مجاهد قال: **«كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك»** - الحديث- قال: **«حتى إذا كان ذات يوم الناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش الآخرة»** .

روي في بعض الروايات **«أنه ﷺ قال في التلبية: لبيك حقاً حقاً، تعبداً ورقاً»** البزار من حديث أنس، وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف وساقه بسنده مرفوعاً، ورجح وقفه.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٦٢)]

١١٥) حديث: **«أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي فيرفعوا أصواتهم بالتلبية»** . مالك في الموطأ والشافعي عنه وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن أبيه، قال الترمذي: هذا حديث صحيح، ورواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح، وقال البيهقي أيضاً: الأول هو الصحيح، وأما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٦٠-٨٦١)]

١١٦) روى ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب، من طريق عبدالله بن محمّد بن ناجية في فوائده بإسناد له إلى جابر، قال: **«كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركباً»**-فذكره- وفي إسناده من لا يعرف، وروى الشافعي عن ابن عمر **«أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً»** .

[تلخيص الحبير: (٣/٨٦٠)]

١١٧) روى ابن أبي شيبة عن ابن سابط: **«كان السلف يستحبون التلبية، في أربع مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا وادياً، أو علوا، وعند إلتقاء الرفاق»**، إسناده صحيح، وابن سابط تابعي.

[الدراية: (٢/١٢)]

١١٨) عن عمر بن الخطاب حديث: **«أهللت بهما معاً جميعاً فقال عمر: هُديت لسنة نبيك ﷺ»** رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال الحافظ: أخرجه أيضاً أبو داود في المناسك قال الدارقطني في العلل: غريب من حديث مجاهد، عن أبي وائل، تفرد به حسن بن مسلم عنه، وتفرد به ابن جريج عن حسن. وأغرب فيه بذكر مسروق في هذه، وهو صحيح عنه.

[النكت الظراف: (٨/٢٩-٣٠)]

١١٩)عن سعيد بن جبير حديث: **«قلت لابن عباس يا أبا عباس! عجبت لاختلاف أصحاب النبي ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه»**. رواه أبو داود.

١٢٠)قال الحافظ: أخرجه أبو محمّد بن الجارود وأخرجه أبو داود وزاد في السند رجلاً، وقد أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وأخرجه عبدالرزاق عن سعيد بن جبير مرسلاً.

[النكت الظراف: (٤/٤١٢-٤١٣)]

١٢١)ترجمة محمّد بن إسماعيل البختري: قال الذهبي غلط غلطة ضخمة روي عن عبدالله بن نمير حديث جابر: **«كنا نرمي عن الصبيان ونلبي عن النساء»** أخرجه الترمذي عنه. وقد أخرج ابن أبي شيبة الحديث في مصنفه عن عبد الله بن نمير بلفظ: **«فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»**، وهذا هو الصواب.

[التهذيب: (٩/٤٨-٤٩)]

١٢٢)عن عبد الله بن سخبرة قال: **«خرجت مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفة فكان يلبي وكان يرى الأعراب فقال له أناس يا أعرابي ليس هذا يوم التلبية هذا يوم تكبير فالتفت إلي فقال أجهل الناس أم نسوا والذي بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل»** قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة والحاكم والطحاوي.

[الفتوحات الربانية: (٤/٣٦٣-٣٦٤)]

١٢٣)عن ابن عباس قال: **«يلبي المعتمر حتى يستلم الركن»** قال الحافظ بعد تخريجه: هذا موقوف صحيح أخرجه البيهقي ذر عن مجاهد قال: **«كان ابن عباس يقطع التلبية في العمرة حتى يستلم الحجر وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة ثم يقبل على التكبير»** وقال بعد تخريجه: هذا موقوف صحيح أخرجه مالك.

[الفتوحات الربانية: (٤/٣٦٤-٣٦٥)]

١٢٤)**«أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يهل بالحج والعمرة جميعاً»**.

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد، وأخرجه أبوعوانة، فوافقناه بعلو.

وأخرجه أيضاً عن أبي إسماعيل الترمذي عن الحميدي عن سفيان.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٢٧٨-٢٧٩)]

١٢٥)ساق الحافظ بسنده: **«عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أفرد الحج»**.

هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه، أخرجه الدارقطني.

وقال الترمذي عقب حديث عائشة: وفي الباب عن جابر وابن عمر.

وساق الحافظ بسنده عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ أفرد الحج.

وبه إلى أبي الحسن الحافظ قال: هذا حديث غريب تفرد به حماد عن أيوب وتفرد به يونس عن حماد ولم يروه عنه إلا حبيش بن مبشر وكان من الثقات، وعجبت من الحاكم كيف أغفل استدراكه.

وساق الحافظ بسنده عن جابر ﷺ قال: **«اقبلنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج مفرداً»**، ووقع لنا من وجه آخر عن جابر أن النبي أفرد الحج.

هذا حديث صحيح أخرجه ابن ماجه والمحفوظ عن حاتم بلفظ: **«خرجنا مع رسول الله ﷺ ننوي الحج لسنا نعرف العمرة»**. كذلك أخرجه مسلم وغيره في أثناء حديث جابر الطويل في صفة الحج.

ووقع لنا من وجه آخر عن جابر.

«إنما أهل النبي ﷺ بالحج».

هذا حديث صحيح أخرجه البيهقي.

وأما حديث ابن عمر فساق الحافظ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد يعني عام الفتح سنة ثمان، فأفرد الحج، ثم استعمل ابا بكر على الحج سنة تسع فأفرد الحج، ثم حج النبي ﷺ سنة عشر فأفرد الحج، ثم استخلف ابوبكر فبعث عمر فأفرد، ثم حج ابوبكر فأفرد الحج ثم استخلف عمر فبعث عبدالرحمن بن عوف فأفرد الحج، ثم حج سنيه كلها فأفرد الحج، ثم استخلف عثمان فأفرد الحج، ثم حصر فأقام عبدالله بن عباس للناس فأفرد الحج»**.

هذا حديث غريب أخرجه الترمذي عن قتيبة عن عبدالله بن نافع مختصراً ولفظه **«أن النبي ﷺ أفرد الحج هو وأبوبكر وعمر وعثمان»**.

وعبدالله بن عمر المذكور في الإسناد هو العمري مكبر الاسم وفيه مقال، وقد وقع لنا الحديث من روايته باختصار.

عن ابن عمر رضي الله عنهما **«أن النبي ﷺ أفرد الحج»**.

هذا حديث غريب تفرد به بقية عن مسلم وهو ابن خالد الزنجي الفقيه المكي وهو صدوق في حفظه مقال، وبقية صدوق لكنه يدلس ويسوي وقد عنعنه عن شيخه وعن شيخ شيخه.

وبالسند الماضي إلى الدارقطني (ح).

وبالسند الماضي قبل إلى أبي نعيم عن ابن عمر قال: **«أهللنا مع النبي ﷺ بالحج مفرداً»**.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم.

وأما حديث عامر بن ربيعة فأخرجه البزار بلفظ حديث عائشة وسنده ضعيف.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٢٧١-٢٧٧)]

باب

الصلاة عند الإحرام

١٢٦)حديث جابر: «أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه»، لم أجده من حديث جابر بذكر الركعتين.

[الدراية: (٢/٨)]

باب

ما يتجنب المحرم

١٢٧)قال الحافظ: وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم.

[الفتح: (٣/٤٦٢)]

١٢٨)قال مسدد: عن جابر ﷺ قال: «**المحرم يغتسل، ويغسل ثيابه إن شاء**».

قال الحافظ: هذا صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (٢/٢٧)]

١٢٩)قال الحارث: عن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: «**إن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه جبة وعليه أثر الخلوق فقال: كيف أفعل في عمرتي؟ فنزل الوحي، فسترته بثوبي، وكان أمية يحب أن يراه وقد أنزل عليه الوحي**» الحديث.

قال الحافظ: وهم فيه العباس، وإنما هو عن ابن يعلى بن أمية، عن أبيه، والحديث ليعلى لا من حديث أبيه أمية.

[المطالب العالية: (٢/٢٨)]

باب

في نكاح المحرم

١٣٠)حديث: «**أنه ﷺ وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة**»، مالك في الموطأ والشافعي عنه ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلاً، أنه بعث أبا رافع مولاه. ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج، ووصله أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان، عن أبي رافع: «**أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت أنا الرسول بينهما**»، ورجح ابن القطان وصله.

[تلخيص الحبير: (٣/١٠١٩)]

باب
إحرام الرجل والمرأة

١٣١)روى الدارقطني في العلل عن عمر: **«أن النبي ﷺ كان يخمر وجهه وهو محرم»**.

وقال: الصواب موقوف انتهى.

وهو في الموطأ كذلك، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر موقوفاً أيضاً.

[الدراية: (٢/١٠)]

١٣٢)روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: **«ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»** المحفوظ موقوف.

أورده العقيلي وقال لا يتابع على رفعه وإنما يروى موقوفاً رواه سعيد بن منصور عن عبد الله بن عمر قال: **«إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها»**.

[الدراية: (٢/٣٢)]، [لسان الميزان: (١/٤٨٧-٤٨٨)]

١٣٣)روى عن عائشة أبو داود وابن ماجه عنها: **«كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»**، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

[الدراية: (٢/٣٢)]

١٣٤)روى الدارقطني، والطبراني والعقيلي وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر لفظ: **«ليس على المرأة حرم إلا في وجهها»**، وفي إسناده أيوب بن محمّد أبو الجمل وهو ضعيف، قال ابن عدي: تفرد برفعه، وقال العقيلي: لا يتابع على رفعه، إنما يروى موقوفاً، وقال الدارقطني في العلل: الصواب وقفه، وقال البيهقي: قد روي من وجه آخر مجهول، والصحيح وقفه، وأسنده في المعرفة عن ابن عمر قال: **«إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»**.

[تلخيص الحبير: (٣/٩١١)]

١٣٥)روى أبو داود وابن ماجه من طريق مجاهد، عن عائشة قالت: **«كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»**، وأخرجه ابن خزيمة وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد، ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج عن أسماء بنت أبي بكر نحوه، وصححه الحاكم، وذكر الخطابي أن الشافعي علق القول فيه على صحة الحديث وروى ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أمه قالت: **«كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية، فقلت لها: يا أم المؤمنين، هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها»**.

[تلخيص الحبير: (٣/٩١٠-٩١١)]

باب

فيمن مات في طريق الحج

١٣٦)قال أبو يعلى : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : **«من خرج في هذا الوجه بحج أو عمرة فمات فيه لم يعرض ولم يحاسب، وقيل: ادخل الجنة»** .

قال الحافظ : عائذ ضعيف، وابن السماك هو محمّد بن صبيح ، فيه ضعف .

[المطالب العالية : (٢/ ٢١)]

١٣٧)حديث : **«من مات في طريق الحج، كتبت له حجة مبرورة في كل سنة»** لم أجده بهذا اللفظ . وعند الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة : **«من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمراً كذلك وغازياً كذلك»** ، وأخرجه أبو يعلى والبيهقي في الشعب.

[الدراية : (٢/ ٥١)]

١٣٨)عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازياً فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة»** .

قال الحافظ : رواه أبو يعلى ورواته ثقات.

[مختصر الترغيب والترهيب (٩٦)]

باب

الذي يموت وهو محرم

١٣٩)حديث : **«أنه ﷺ قال في المحرم الذي خر عن بعيره ومات: خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه»** الشافعي والبيهقي عن ابن عباس وإبراهيم مختلف فيه ، ورواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً : **«خمروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا باليهود»** قال : هو شاهد لحديث إبراهيم إلا أن عبد الله بن أحمد حكى عن أبيه أنه قال : أخطأ فيه حفص فوصله ، ورواه الثوري عن ابن جريج مرسلاً : وتابع علي بن عاصم حفصاً في وصله ، إلا أن عليّ بن عاصم كثير الغلط ، وزاد فيه : في المحرم يموت ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في الحديث الماضي : هذا حديث منكر ، وقال الحاكم في علوم الحديث بعد أن رواه عن ابن عباس أن محرماً -الحديث- وفيه : ولا تخمروا وجهه هذا تصحيف من بعض الرواة لإجماع حفاظ أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ : **«ولا تغطوا رأسه»** ، قلت : وهو كذلك في الصحيحين، وفي الباب عن عثمان : **«كان رسول الله ﷺ يخمر وجهه وهو محرم»** ، رواه الدارقطني في العلل من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أبان بن عثمان عن عثمان ، وقال : الصواب : أنه موقوف .

[الفتح : (٤/ ٦٥-٦٦)] ، [تلخيص الحبير : (٣/ ٩٠٨-٩٠٩)]

١٤٠)حديث: **«لا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»** قاله في محرم توفي.

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس وأخرجه البخاري وليس فيه وجهه. وضعف الحاكم زيادة الوجه في هذا الحديث.

[الدراية: (١١/٢)]

١٤١)عن جابر: **«أن النبي ﷺ كبر من غداة عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق»**، وزد في ترجمة الحكم بن مروان وهو مختلف فيه.

[تعجيل المنفعة: (١/٤٦٠-٤٦١)]

باب
في الهدي

١٤٢)عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها أخبرته **«أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها: إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي»**.

رواه البخاري

ثبت عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر. رواه ابن أبي شيبة عن نافع: **«أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبي»** ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك، وروى ابن أبي شيبة عن عمر وعليّ أنهما قالا في الرجل يرسل ببدنته: **«أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم»** وهذا منقطع روى الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال: **«كنت جالساً عند النبي ﷺ فقدّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال: إني أمرت ببدنة التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي»** الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده، إلا أن نسبة ابن عباس إلى التفرد بذلك خطأ. وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع، رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح.

[الفتح: (٣/٦٣٨-٦٣٩)]

١٤٣)عن عبد الله بن الحارث الأزدي سمعت غرفة بن الحارث الكندي يقول: **«شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأتي بالبدن، فقال: ادعوا لي أبا الحسن. فدعي له عليّ. فقال له: خذ بأسفل**

الحربة. وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها. ثم طعنا بها البدن، فلما فرغ ركب بغلته وأردف علياً ﷺ».

قال الحافظ: هذا حديث حسن رواته موثوقون. ولا نعلم في أحد منهم طعناً.

[الإمتاع: (٢١٧-٢١٨)]

١٤٤)حديث: «**من قلد بدنة فقد أحرم**» لم أجده مرفوعاً، وإنما هو قول ابن عمر وابن عباس، أما ابن عمر: ففي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه: «**من قلد فقد أحرم**». وفيه عن ابن عباس: «**من قلد أو جلل أو أشعر فقد أحرم**».

[الدراية: (٣٢/٢)]

١٤٥)روى البزار من حديث جابر «**بينا رسول الله ﷺ قاعداً مع أصحابه، إذ شق قميصه حتى خرج منه، فسئل فقال: واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت**»، وفي إسناده ضعف. وأخرجه الطحاوي من هذا الوجه بمعناه.

[الدراية: (٣٢/٢)]

١٤٦)حديث: «**أن النبي ﷺ سئل عن الهدي، فقال: أدناه شاة**».
لم أجده مرفوعاً.

[الدراية: (٥١/٢)]

١٤٧)روى الطبراني في مسند الشاميين بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: «**لا أعلم الهدي إلا من الإبل والبقر**».

[لسان الميزان: (٢٨٤/٣)]، [الدراية: (١٩٩/٢)]

١٤٨)عن ناجية بن جندب عن أبيه قال: «**أتيت النبي ﷺ حين صدّ الهدي فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي**». الحديث.
رواه ابن مندة.
وهكذا أخرجه الباوردي والطحاوي. قال أبو نعيم هذا وهم فيه بعض الرواة فقلب رواية مجزأة عن أبيه عن ناجية فجعله مجزأة عن ناجية عن أبيه ثم ساقه على الصواب من طريق عمرو بن محمّد العنقري عن إسرائيل قال واتفقت رواية الإثبات عن إسرائيل على هذا.

[الإصابة: (٢٧٠/١)]

١٤٩)روى المستغفري عن أبان بن صالح الأسدي أسد خزيمة قال: «**قلت: يا رسول الله عندي ناقة أهديها، قال: لا تجعلها**» في هذا الإسناد انقطاع.

[الإصابة: (٢٢٦/٣)]

١٥٠)قال الزمخشري: «**أهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة، فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من ذهب**».

قال الحافظ: أخرجه إسحاق والبزار من حديث عليّ، وفي الباب عن جابر قال كان جميع ما جاء به مائة بدنة فيها جمل في أنفه برة من فضة، أخرجه الحاكم والطبراني قال البخاري هذا خطأ من زيد، وإنما هو عن الثوري عن ابن إسحاق عن مجاهد مرسلاً، وقد جاء عن مجاهد عن ابن عباس قال: **«اهدى رسول الله ﷺ في هداياه جملاً لأبي جهل في راسه برة من ذهب ليغيظ به المشركين»**.

أخرجه أبو داود والحاكم وأبو يعلى والطبراني.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٨٧٥/٢)]، [الكافي الشاف: (١٥٣/٣)]

١٥١) حديث عائشة: **«انها اهدت هديين فاضلتهما، فبعث ابن الزبير إليها بهديين فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت: هذه سنة الهدي»**، الدارقطني، وصححه ابن القطان، وقال ابن أبي شيبة عن ابن أبي مليكة وعطاء: **«ان عائشة اشترت بدنة فاضلتها، فاشترت مكانها، ثم وجدتها فنحرتهما جميعاً، ثم قالت: كان في علم الله أن انحرهما جميعاً»**.

[تلخيص الحبير: (١٤٦٩/٤-١٤٩٧)]

باب
عن كم تجزئ البدنة والبقرة

١٥٢) قال الحافظ: وأما رواية يونس عن عائشة: **«ان رسول الله ﷺ نحر عن ازواجه بقرة واحدة»** فقد قال إسماعيل القاضي: تفرد يونس بذلك، وقد خالفه غيره. أ هـ. ورواية يونس أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما، ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضاً ولفظه أصرح من لفظ يونس قال: **«ما ذبح عن آل محمّد في حجة الوداع إلا بقرة»** وروى النسائي عن أبي هريرة قال: **«ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن»** صححه الحاكم، وهو شاهد قوي لرواية الزهري. وأما ما رواه عمار الدهني عن عائشة قالت: **«ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة»** أخرجه النسائي أيضاً فهو شاذ مخالف لما تقدم، وقد رواه المصنف في الأضاحي ومسلم أيضاً عن عبدالرحمن بن القاسم بلفظ: **«ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر»** ولم يذكر ما زاده عمار الدهني، وأخرجه مسلم أيضاً عن عبدالرحمن لكن بلفظ: **«اهدى»** بدل **«ضحى»** والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ أهدي.

[الفتح: (٦٤٤/٣)]

١٥٣) في سنن ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة: **«ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن»**، قال البيهقي: تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه، ويقال: إنه أخذه عن يوسف بن السفر وهو ضعيف، ثم رواه من وجه آخر مصرحاً بسماع الوليد فيه، وقال: إن كان

محفوظ فهو حديث جيد .

[تلخيص الحبير: (٣/٨٥٣)]

١٥٤)وقال العقيلي عريف بن درهم الحمال روى حديثا منكرا عن ابن عمر **«الجزور والبقرة عن سبعة»** .

[لسان الميزان: (٤/١٦٥)]

باب
إشعار البدن

١٥٥)نقل عن أبي عمر بن عبد البر أنه قال رأيت في كتاب ابن علية عن ابن عباس رضي الله عنهما : **«أن النبي ﷺ أشعر بدنة في الجانب الأيسر»** ، قال ابن عبد البر هذا عندي حديث منكر والمعروف فيه ما ذكره أبو داود وغيره الجانب الأيمن لا يصح في حديث ابن عباس غير ذلك .

[لسان الميزان: (١/١١٣)]

١٥٦)قوله : إشعار البدن .

قال الحافظ : متابعة محمد بن بشار عن عثمان بن عمر لم أقف عليها لكن أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه .

وقال : .رواية القاسم ين يحيى لم أقف عليها ..

[هدى الساري: (٤٠)]

باب
ركوب الهدي

١٥٧)عن أبي هريرة ﷺ : **«أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: اركبها. فقال: إنها بدنة. فقال: اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها ويلك، في الثالثة أو في الثانية»** .

رواه البخاري

قال الحافظ : قول إبراهيم النخعي ﴿لكم فيها خير﴾ : من شاء ركب ومن شاء حلب، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه بإسناد جيد .

قال الحافظ : أخرجه عبد بن حميد عن مجاهد في قوله ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ قال استعظام البدن واستحسانها واستسمانها . ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس نحوه، لكن فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ .

* قول البخاري : فقال اركبها .

قال الحافظ : زاد النسائي والجوزقي عن أنس : «وقد جهده المشي» ولأبي يعلى عن أنس : **«حافيا»** لكنها ضعيفة .

* قول البخاري: ويلك في الثانية أو في الثالثة.

قال الحافظ: ولأحمد عن أبي هريرة قال: «**اركبها ويحك قال: إنها بدنة، قال: اركبها ويحك**» زاد أبو يعلى من رواية الحسن «**فركبها**» وقد قلنا إنها ضعيفة.

وقال أيضا: وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي: «**أنه سئل: هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه**» أي هدي النبي ﷺ. إسناده صالح.

وقال أيضا: وفيه نظر لما تقدم من حديث علي وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء: «**كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها. قلت: ماذا؟ قال: الراجل والمتبع اليسير فإن نتجت حمل عليها ولدها**».

[الفتح: (٣/٦٢٦-٦٢٩)]

باب

فيمن بعث هديا وهو مقيم

١٥٨) قال مسدد: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**في الرجل يبعث بالهدي وهو مقيم قال: يواعده يوما فإذا بلغ أمسك هو عما يمسك عنه الحرام**».

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (٢/٥٠)]

باب

فيمن يعطب من الهدي والأكل منه

١٥٩) قال مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه: «**أن ناجية صاحب هدي النبي ﷺ سأله كيف يصنع بما عطب من البدن فأمره أن ينحر كل بدنة عطبت ثم يلقي نعلها في دمها ويخلي بينها وبين الناس**» الحديث، وقد ورد لهذا الحديث عدة متابعات واختلف في وصله وإرساله على أبي معاوية ووهب بن خالد وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عروة أن النبي ﷺ بعث ناجية الخزاعي عينا في فتح مكة وقد جزم أبو الفتح الأزدي وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعي.

[الإصابة: (٣/٥٤٢)]

١٦٠) عن عمرو بن خارجة قال: «**بعث النبي ﷺ معي بهدي، وقال: إذا عطب منها شيء فانحره**» الحديث.

أخرجه أحمد والطبراني، وفيه ليث عن شهر، وهي ترجمة ضعيف.

[الدراية: (٢/٥٢)]

١٦١)أورد الذهبي في ترجمة معاذ بن سعوة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عطب له هدي فلينحره**» الحديث، واختلف فيه على عبد الكريم مع ضعفه.

[الإصابة: (٣/٥٢٤)]

١٦٢)عن أبي قتادة في بدنة التطوع: «**إذا عطبت قبل أن تدخل الحرم فانحرها، واغمس يدك في دمها، واضرب صفحتها ولا تأكل منها، فإن أكلت منها عزمتها**».

أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف.

[الدراية: (٢/٥٤)]

١٦٣)لأحمد وإسحاق من حديث أبي عباس: «**أن النبي ﷺ قال لعليّ: وخذ من كل بعير بضعة من لحم، ثم اجعلها في قدر واحد حتى نأكل من لحمها ونحسو من مرقها، ففعل**» وإسناده ضعيف.

[الدراية: (٢/٥١)]

باب
فيما يقتله المحرم

١٦٤)قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله ﷺ: «**خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب والحداة والفأرة والعقرب والكلب العقور**».

* قوله: قالت حفصة.

قال الحافظ: قد وقع عند أحمد عن ابن عمر قال: «**نادى رجل**»، ولأبي عوانة في المستخرج في هذا الوجه: «**أن أعرابياً نادى رسول الله ﷺ ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا**» وقد رواه ابن عيينة فأسقط حفصة من الإسناد والصواب إثباتها في رواية سالم، والله أعلم....

* قوله: خمس.

قال الحافظ: أما طريق ست فأخرجها أبو عوانة في المستخرج فأثبتها وزاد الحية، ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد، وأغرب عياض فقال: وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعاً. وتعقب بأن الأفعى داخلة في مسمى الحية، والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في المستخرج قال: قلت لنافع فالأفعى؟ قال: ومن يشك في الأفعى؟

وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعاً. وفي حديث أبي هريرة عند أبي خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر في تفسير

الزاوي للكلب العقور.

ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: «**يقتل المحرم الحية والذئب**» ورجاله ثقات، وأخرج أحمد عن ابن عمر قال: «**أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم**» وحجاج ضعيف، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة، فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال، والله أعلم.

[الفتح: (٤/٤٤)]

١٦٥)عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور**».

رواه البخاري

قال الحافظ: وروى البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول: ما كان بالكوفة أفحش رداً للآثار من إبراهيم النخعي لقلة ما سمع منها، ولا أحسن إتباعاً لها من الشعبي لكثرة ما سمع..

* قوله: والكلب العقور.

قال الحافظ: روى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: «**الكلب العقور الأسد**». وعن سفيان عن زيد بن أسلم «**انهم سألوه عن الكلب العقور فقال: وأي كلب أعقر من الحية؟**»

وقال زفر: المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة..

قوله ﷺ: «**اللهم سلط عليه كلباً من كلابك**» فقتله الأسد. وهو حديث حسن أخرجه الحاكم.

[الفتح: (٤/٤٥-٤٨)]

١٦٦)حديث عائشة: «**خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية والفأرة والغراب الأبقع، والكلب، والحداة**»، ويروى: تقييد الكلب بالعقور. متفق عليه.

قوله: وفي رواية أبي هريرة بدل الغراب: العقرب، أبو داود بإسناد حسن وهو في الصحيحين في حديث حفص وابن عمر.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٠٨-١٥٠٩)]

١٦٧)روي أنه ﷺ قال: «**يقتل المحرم السبع العادي**» أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكرة وهي قوله: ويرمي الغراب ولا يقتله، وفي سنن سعيد بن منصور عن أبي هريرة قال: «**الكلب العقور الأسد**».

[تلخيص الحبير: (٣/٩١٤)]

١٦٨)ورد النهي عن قتل النحل والنمل، أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عباس:

«أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد». ورجاله رجال الصحيح، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب، ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه: والضفدع وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٩١٦/٣)]

١٦٩)عند أحمد من حديث ابن عباس، وروى أبو داود في المراسيل من حديث سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقتل المحرم الذئب»** ووصله الدارقطني من حديث ابن عمر بإسناد آخر ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٩١٦/٣)]

١٧٠)ورد النهي عن قتل الخطاف، أبو داود في المراسيل من حديث عباد بن إسحاق عن أبيه قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخطاطيف»**، ورواه البيهقي معضلاً أيضاً، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه الأمر بقتل العنكبوت، وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب، وقال البيهقي: روى فيه حديث مسند، وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع.

[تلخيص الحبير: (٩١٦/٣)]

١٧١)ورد النهي عن قتل الضفدع، أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في النهي، وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل وهو متروك، ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً: **«لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم»**، قال البيهقي: إسناده صحيح.

[تلخيص الحبير: (٩١٧/٣)]

باب

لحم الصيد للمحرم

١٧٢)حديث: **«أنه ﷺ أرخص في لحم الصيد للمحرم»**، أخرجه البزار عن علي، وفي إسناده ضعف.

[تلخيص الحبير: (٩١٨/٣)]

باب

جواز أكل اللحم للمحرم إذا لم يصده أو يصد له

١٧٣)عن عبد الله بن أبي قتادة قال: **«انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يحرم، وحدث**

النبي ﷺ أن عدواً يغزوه، فانطلق النبي ﷺ، فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه فطعنته فأثبته، واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقتطع، فطلبت النبي ﷺ أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل، قلت: أين تركت النبي ﷺ؟ قال: تركته بتعهن، وهو قائل السقيا، فقلت: يا رسول الله، إن أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله، إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك، فانتظرهم. قلت: يا رسول الله، أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة. فقال للقوم: كلوا. وهم محرمون».

رواه البخاري

* قوله في رواية البخاري (وحدث).

قال الحافظ: وجدت في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: **«بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان»** فهذا سبب آخر..

ثم قال: وأما قول عياض ومن تبعه: إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي ﷺ يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة، فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد بابين.

* قوله: فبينا أبي مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض.

ووقع في حديث أبي سعيد المذكور أن ذلك وقع بعسفان وفيه نظر، والصحيح ما سيأتي بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبي محمّد مولى أبي قتادة عنه قال: **«كنا مع النبي ﷺ بالقاحة، ومنا المحرم وغير محرم، فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش»** الحديث....

* قوله: فأكلنا من لحمه.

قال الحافظ: ... في رواية المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور: **«فظللنا نأكل منه ما شئنا طبيخاً وشواء ثم تزودنا منه»**.

[تلخيص الحبير: (٣/٩١٨-٩١٩)]، [الفتح: (٤/٢٧-٣٢)]

١٧٤)عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره **«أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم. فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان. فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن**

محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها».

رواه البخاري

* قوله: قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا.

قال الحافظ: ومن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عند إسحاق، ومن رواية عبادة بن تميم وسعد بن إبراهيم عند أحمد، وتفرد معمر عن يحيى بن أبي كثير بزيادة مضادة لروايتي أبي حازم كما أخرجه إسحاق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه وقال في آخره: «**فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وقلت: إنما اصطدته لك**» فأمر أصحابه فأكلوه، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له. قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي: تفرد بهذه الزيادة معمر. قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه امتنع.

[تلخيص الحبير: (٣/٩١٨-٩١٩)]، [الفتح: (٤/٣٥-٣٨)]

١٧٥)عن الصعب بن جثامة الليثي «**أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء-أو بودان- فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**».

رواه البخاري

* قوله: حمارا وحشيا.

قال الحافظ: ....لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال: «**لحم حمار وحش**» أخرجه مسلم، لكن بين الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث: «**حمار وحش**». ثم صار يقول: «**لحم حمار وحش**» فدل على اضطرابه فيه، وقد توبع على قوله: «**لحم حمار وحش**» من أوجه فيها مقال، منها ما أخرجه الطبراني عن الزهري لكن إسناده ضعيف، وقال إسحاق في مسنده عن الزهري فقال: «**لحم حمار**»، وقد خالفه خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال: «**حمار وحش**» كالأكثر، وأخرجه الطبراني عن الزهري فقال: «**رجل حمار وحش**» وابن إسحاق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف، ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ابن جريج قال: «**قلت للزهري الحمار عقير؟ قال لا أدري**» أخرجه ابن خزيمة وابن عوانة في صحيحهما.

وأخرجه أبو داود.وابن حبان عن ابن عباس أنه قال: «**يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ**» فذكره. واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية: «**أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم**»، قال لبيهقي: إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم،

قلت وفي هذا الجمع نظر لما بينته، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله..

وقال: ..وقد قال الشافعي في الأم: حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدي لحم حمار، وقال الترمذي: روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ.

[الفتح: (٣٨/٤-٤١)]

١٧٦)لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال.

قال الحافظ: احتج الموفق بأنه قول علي وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة. وأجيب بأنه اختلف فيه على ابن عباس، وفي ثبوته عن علي نظر..

[الفتح: (٣٦/٤)]

١٧٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي سعيد الخدري قال: **«بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه محرمين، حتى نزلوا عسفان، فإذا هم بحمار وحش، وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يبدوا أبصارهم فيعلم: فرآه أبو قتادة فركب فرسه، وأخذ الرمح فسقط منه الرمح»** فذكر الحديث. وقال: لا نعلم أسند عبيد الله بن عياض إلا هذا، ولا عنه إلا عبيد الله.

وهو إسناد صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٤٥٠/١)]

١٧٨)قال مسدد: **«إن الزبير ﷺ كان يسافر بصفيف الوحشي فيأكله وهو محرم»**.

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (٥٦/٢)]

١٧٩)عن البهزي في قصة الظبي الحاقف[1] واختلف فيه على يحيى.

قال الحافظ: وقد صحح أبو القاسم البغوي الحديث من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بسنده هذا.

[التهذيب: (٣٦٦/٣)]

١٨٠)قال ابن أبي عمر: عن عيسى بن طلحة، عن أبيه قال: **«كنا مع رسول الله ﷺ بصفاح الروحاء، فإذا نحن بحمار عقير، فقال النبي ﷺ: إن هذا الحمار يوشك صاحبه أن يأتي. فما لبث أن جاء صاحبه فقال: خذوه. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ أن يقسمه في الرفاق، ثم خرجنا**

---

(١) عن عمير بن سلمة الضمري، عن البهزي: **«أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، حتى إذا كان ببعض وادي الروحاء وجد حمار وحش عقيراً فذكروه لرسول الله ﷺ قال: أقروه حتى يأتي صاحبه، فأتى البهزي وكان صاحبه فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر أبا بكر أن يقسمه في الرفاق وهم محرمون ثم مررنا حتى إذا كنا بالأُثاية، إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يقف عنده حتى يُجيز عنه الناس»**.

حتى إذا كنا بالأثاية بالعرج إذا ظبي حاقف فيه سهم غائر، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقف عليه فيمنعه من الناس، قال: وصاحب الحمار رجل من بهز» .

قال الحافظ : ظاهر هذا الإسناد الصحة ، لكنه معلول .

[المطالب العالية : (٥٥/٢)]

١٨١) حديث : **«لحم الصيد حلال لكم في الإحرام ما لم تصطادوه، أو لم يصد لكم»** أصحاب السنن . وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : **«صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»** وفي رواية للحاكم : **«لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم»** وعمرو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين ، ومولاه قال الترمذي : لا يعرف له سماع عن جابر ، قال الشافعي : وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب ، قلت : ورواه الطبراني في الكبير عن أبي موسى ويوسف متروك ، ووافقه إبراهيم بن سويد عن عمرو عند الطحاوي ، وقد خالفه إبراهيم بن يحيى وسليمان بن بلال ، والدراوردي ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك فيما قيل وآخرون ، وهم أحفظ منه وأوثق ، ورواه الخطيب في الرواة عن ابن عمر ، وعثمان ضعيف جدا ، وقال الخطيب : تفرد به عن مالك ، وهو في كامل ابن عدي وضعفه بعثمان .

[تلخيص الحبير : (٩١٧/٣-٩١٨)] ، [الدراية : (٤٤/٢)]

باب

جزاء الصيد

١٨٢) روى أصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرك ، عن جابر بلفظ : **«سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم»** ، ولفظ الحاكم : **«جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشا نجديا، وجعله من الصيد»** ، وهو عند ابن ماجه قال الترمذي : سألت عنه البخاري فصححه ، وكذا صححه عبد الحق ، وقد أعل بالوقف ، وقال البيهقي : هو حديث جيد تقوم به الحجة ، ورواه البيهقي عن عمر ، قال : لا أراه إلا قد رفعه أنه حكم في الضبع بكبش . الحديث- رواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير به موقوفا ، وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني ، ورواه الدارقطني والحاكم ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : **«الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل»** . وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني والبيهقي ، وقد أعل بالإرسال ، رواه الشافعي عن عكرمة مرسلا ، وقال : لا يثبت مثله لو انفرد ، ثم أكده بحديث ابن أبي عمار ، وقال البيهقي : روي موقوفا عن ابن عباس أيضا .

[تلخيص الحبير : (٩٢٠/٣-٩٢١)]

١٨٣) الشافعي بسند صحيح إلى طارق قال : **«خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له: أربد ضبا**

ففزر ظهره، فأتى عمر فسأله فقال عمر: احكم يا ربد قال: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر، قال عمر: فذلك فيه».

[الإصابة: (١/١٠١)]، [تلخيص الحبير: (٣/٩٣٠)]

١٨٤)وقال ابن أبي عمر: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: **«إن رسول الله ﷺ قضى في كلب الصيد إذا أصيب أربعين درهما، وفي كلب الماشية شاة من الغنم، وفي كلب الزرع فرق من طعام، وفي كلب الدار فرق من تراب حق على القاتل أن يؤديه، وحق على رب الدار أن يقبله»**.

قال الحافظ: هذا إسناد واه جدا.

[المطالب العالية: (٢/٥٧)]

١٨٥)عن عطاء **«أن في الثعلب شاة»**، قلت: ذكره الشافعي فقال: روى عن عطاء، وأخرجه أيضا بإسناد صحيح عن شريح.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٣١)]

١٨٦)وعن بعضهم أن بعض الصحابة **«في الأيل بقرة»**، الشافعي عن ابن عباس وهو منقطع، قال الشافعي في موضع آخر: الضحاك من يثبت سماعه من ابن عباس عند أهل العلم، وغفل النووي فقال: إسناده صحيح.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٣١)]

١٨٧)روى الشافعي من طريق نافع بن عبد الحارث قال: **«قدم عمر مكة، فدخل دار الندوة يوم الجمعة، فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير فخشي أن يسلح عليه، فأطاره فوقع عليه فانتهرته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه، أنا وعثمان، فقال: احكما علي في شيء صنعته اليوم، فذكر لنا الخبر، قال: فقلت لعثمان: وكيف ترى في عنز ثنية عفراء؟ قال: أرى ذلك، فأمر بها عمر»**، إسناده حسن، ورواه ابن أبي شيبة، أن عمر فذكره مرسلا مبهما، وروى ابن أبي شيبة من طريق جابر عن عطاء: أول من فدي طير الحرم بشاة عثمان، وجابر وهو الجعفي ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٣١)]

١٨٨)حديث: **«أن الصحابة حكموا في الجراد بالقيمة ولم يقدروا»**، مالك وسعيد بن منصور عن عمر: **«في الجرادة تمرة»**، وعن كعب عن عمر أنه سأله عن قتل جرادتين فقال: **«كم نويت في نفسك؟ قال: درهمين، قال: إنكم كثيرة دراهمكم، لتمرتين أحب إلي من جرادتين، ثم قال: امض الذي نويت»**، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر نحوه، ورواه الشافعي من طريق أخرى عن عمر وفيه: درهمان خير من مائة جرادة وعن عبدة عن ابن عمر **«أن محرما أصاب جرادة فحكم عليه عبد الله بن عمر ورجل آخر حكم عليه أحدهما تمرة، والآخر كسرة»**، وللشافعي بسند صحيح

عن ابن عباس: **«في الجرادة قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات»**.

[تلخيص الحبير: (٩٢٣/٣)]

١٨٩)عن ابن عمر أنه أوجب الجزاء بقتل الجراد، وعن ابن عباس مثله، أما ابن عمر فرواه ابن أبي شيبة قال: **«كان ابن عمر يقول: في الجراد قبضة من طعام»**، وسعيد بن منصور عن ابن عمر، أنه حكم في الجراد بتمرة، وأما ابن عباس: فرواه الشافعي، والبيهقي من طريق القاسم بن محمّد قال: **«كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام»**، ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه وسنده صحيح.

[تلخيص الحبير: (٩٢٨/٣)]

١٩٠)حديث كعب بن عجرة: **«أن النبي ﷺ قضى في بيض نعامة أصابه المحرم بقيمته»**، عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس عنه به، وحسين ضعيف، ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي المهزم وهو أضعف من حسين أو مثله عن أبي هريرة، وقال الربيع: قلت للشافعي: هل تروي في هذا شيء؟ فقال: أما شيء يثبت مثله فلا، فقلت: ما هو؟ قال: أخبرني الثقة عن أبي الزياد مرسلاً، ورواه أبو داود والدراقطني عن عائشة، قال أبو داود: قد أسند هذا الحديث ولا يصح، وقال البيهقي: الصحيح أنه عن رجل عن عائشة قاله أبو داود وغيره، وقال عبد الحق: لا يسند من وجه صحيح، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي هريرة **«في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين»**، فقال ليس بصحيح عندي قلت: رواه الدراقطني في السنن من حديث الوليد به، وقال: اختلف فيه على أبي الزناد قلت: فرجع الحديث إلى ما رواه أبو داود، وفيه رجل لم يسم فهو في حكم المنقطع.

[تلخيص الحبير: (٩١٣/٣-٩١٤)]

١٩١)هذا مروي عن علي وابن عباس أي في بيض النعامة قيمته، لم أجده عن علي، وإنما روى ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن قرة: **«أن رجلاً أوطأ بعيره بيض نعام، فسأل علياً، فقال: عليك لكل بيضة ضراب ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: قد سمعت ما قال، وعليك في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين»**، وقول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قال: في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه.

لابن أبي شيبة عن ابن مسعود **«في بيض النعام قيمته»**، ومن طريق إبراهيم النخعي عن عمر مثله، وهذا منقطع.

عن أبي هريرة، وكعب بن عجرة مرفوعاً، أخرجهما الدارقطني، وإسنادهما ضعيفان.

[الدراية: (٤٣/٢-٤٤)]

١٩٢) حديث: أن الصحابة قضوا في النعامة ببدنة، البيهقي عن ابن عباس بسند حسن ومن طريق عطاء الخرساني عن عمر، وعلي، وعثمان، وزيد بن ثابت ومعاوية وابن عباس: **«قالوا في النعامة**

يقتلها المحرم بدنة»، وأخرجه الشافعي وقال: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وبالقياس.

[الدراية: (٢/٤٣)]، [تلخيص الحبير: (٣/٩٢٨-٩٢٩)]

١٩٣)حديث عثمان: «انه قضى في أم حبين بحلان من الغنم»، الشافعي والبيهقي وفيه انقطاع.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٣٠)]

١٩٤)حديث: «انهم قضوا في الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة»، مالك والشافعي بسند صحيح عن عمر، وروى البيهقي عن عكرمة قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني قتلت أرنبا وأنا محرم، فكيف ترى؟ قال: هي تمشي على أربع، والعناق يمشي على أربع، وهي تحبر والعناق يحبر، وتأكل الشجر، وكذا العناق، أهد مكانها عناقا»، الشافعي من طريق الضحاك عن ابن عباس في الأرنب شاة والبيهقي من طريق أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه: أنه قضى في اليربوع بجفرة، ورواه الشافعي عن ابن مسعود، ولأبي يعلى عن جابر عن عمر لا أراه إلا رفعه: «انه حكم في الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي الظبي كبش»، وقال ابن أبي شيبة عن جابر: «أن عمر قضى في الأرنب ببقرة»، ولإبراهيم الحربي في الغريب عن ابن عباس «في اليربوع حمل».

[تلخيص الحبير: (٣/٩٢٩-٩٣٠)]

١٩٥)روى عن عمر «أنه قتل سبعا وأهدى كبشا وقال: إنا ابتدأناه».

لم أجده.

[الدراية: (٢/٤٤)]

١٩٦)قال عطاء: «أجمع الناس على أن على الذي يدل الجزاء».

لم أجده.

[الدارية: (٢/٤٣)]

١٩٧)ترجمة عبد الله بن إنسان الثقفي: قال البخاري: لم يصح حديثه، روى له أبو داود حديثا واحدا في تحريم صيدوج[1].

[التهذيب: (٥/١٣١)]

١٩٨)قال الحافظ: ذكر مالك منقطعا ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال: خرجنا حجاجا فسنح لي ظبي فرميته بحجر فمات، فلما قدمنا مكة سألنا عمر فسأل عبدالرحمن بن

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٣٢): عن عروة بن الزبير، عن الزبير، قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لية حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل نخبا ببصره، يعني واديا، ووقف حتى اتقف الناس كلهم، ثم قال: إن صيدوج وعضاهه حرم محرم لله»، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف.

عوف فحكما فيه بعنز، فقلت إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره، قال فعلاني بالدرة: فقال أتقتل الصيد في الحرم وتستفه الحكم؟ قال الله تعالى ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ وهذا عبدالرحمن بن عوف وأنا عمر..

[الفتح: (١٢/١٣٥)]

١٩٩) عن زيد بن أسلم، وغيره «أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: بم أهل النبي ﷺ؟ فقال: ألم تأتني عام أول؟ قال: بلى، ولكن أنس يزعم أنه قرن، فقال ابن عمر: إن أنساً كان يدخل النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت عند ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو عوانة، وأصله في الصحيحين.

[موافقة الخبر والخَبر: (٢/٤٥٠-٤٥١)]

باب

في المحرم يحتجم ويستاك

٢٠٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم».

قال البزار: أسنده بعضهم وأرسله بعضهم.

قلت: إسناده صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٥١)]

باب

المحرم يربط الهميان ويدخل البستان ويشم الريحان

٢٠١) قال الزمخشري: قول عائشة رضي الله عنها -لمن سألها عن محرم يشد عليه هميانه-: «أوثق عليك نفقتك».

قال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنها بذلك.

[الكافي الشاف: (٢/٦٨٣)]

٢٠٢) روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عباس قال: «لا بأس بالهميان للمحرم» ورفعه الطبراني في الكبير، وابن عدي عن ابن عباس، وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٢٥)]

باب

فيمن قدم نسك على نسك

٢٠٣) وعن ابن مسعود: «من قدم نسكاً على نسك فعليه دم» لم أجده عن ابن مسعود، وإنما هو عن

ابن عباس، وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن ابن عباس: **«من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما»** وأخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه. ويعارضه ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس: لا حرج فيمن قدم شيئا أو أخره. وفي حديث ابن عمر: **«فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال: افعل ولا حرج»**.

[الدراية: (٢/٤١-٤٢)]

باب
من قبل وهو محرم

٢٠٤)**«عن علي انه اوجب في القبلة شاة»**، وعن ابن عباس مثله، أما أثر علي: فرواه البيهقي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، عن أبي جعفر عن علي ولم يدركه، وأما أثر ابن عباس: فذكره البيهقي ولم يسنده.

[تلخيص الحبير: (٩٢٨/٣)]

باب
من جامع وهو محرم

٢٠٥)عن ابن عباس أنه قال: **«في المجامع امراته في الإحرام إذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا يفترقان»** البيهقي، وروى ابن وهب في موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه، وفيه ابن لهيعة، وهو عند أبي داود في المراسيل بسند معضل.

[تلخيص الحبير: (٩٢٨/٣)]

٢٠٦)روى أبو داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم **«أن رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان، فسألا النبي ﷺ فقال: اقضيا نسكا واهديا هديا»** رجاله ثقات مع إرساله، ورواه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا أيضا.

وقال أيضا: للجماع في الحج والعمرة نتائج، فمنها فساد النسك، يروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة انتهى. أما أثر عمر، وعلي، وأبي هريرة فذكره مالك في الموطأ بلاغا عنهم، وأسنده البيهقي عن عمر وفيه إرسال، ورواه سعيد بن منصور عن عمر وهو منقطع، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا وعن علي وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه.

[الدراية: (٤٠/٢)]، [تلخيص الحبير: (٩٢٧/٣)]

٢٠٧)روى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه قال: **«اتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامراته، فأشار له إلى عبد الله بن عمر، فذهبت معه، فسأله، فقال: بطل حجه،**

فيصنع ما يصنع الناس، فإذا أدركه قابل، حج وأهدى، قال: فأرسله إلى ابن عباس، فذهبت معه فقال له مثل ذلك، فقال الرجل لعبد الله بن عمرو، ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قالا»، وأخرجه البيهقي عن الحاكم، عن الدارقطني وصححه، ورجاله كلهم ثقات مشهورون.

وقال أيضا: عن علي الأزدي سألت ابن عمر «**عن رجل وامرأة من عمان اقبلا حاجين، فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما إلا الإفاضة وقع عليها، فقال: ليحجا عاما قابلا**»، أخرجه سعيد بن منصور وغيره بإسناد صحيح. وروى ابن أبي شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه.

[الدراية: (٢/٤٠-٤١)]

٢٠٨) عن ابن عباس «**فيمن طاف طواف الزيارة جنبا أن عليه بدنة**».

لم أجده.

[الدراية: (٢/٤١)]

باب
الفدية على من حلق لسبب

٢٠٩) عن كعب بن عجرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لعلك آذاك هوامك؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة**».

رواه البخاري

ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري قال: حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل. قال: وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة.

قال الزهري: سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين.

قلت: فيما أطلقه ابن صالح نظر، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور، وابن عمر عند الطبري، وفضالة الأنصاري عمن لا يتهم من قومه عند الطبري أيضا. ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائي، ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه، ويحيى بن جعدة عند أحمد، وعطاء عند الطبري، وجاء عن أبي قلابة والشعبي أيضا عن كعب وروايتهما عند أحمد، لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبي ليلى على الصحيح.

وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية، وأورده أيضا في المغازي والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبي ليلى وابن معقل، فيقيد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة فإن بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال إلا طريق أبي وائل، وسأذكر ما في هذه

الطرق من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى.

[الفتح: (٤/١٦-٢٠)]

٢١٠)عن كعب بن عجرة، قال: «**احرمت فكثر قمل راسي فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأتاني اطبخ قدرا لأصحابي، فمس راسي بإصبعه. فقال: اذهب فاحلقه. وتصدق على ستة مساكين**».

قال الحافظ: هذا حديث صحيح مشهور عن كعب بن عجرة، وهو غريب من حديث أبي وائل أخرجه النسائي وأخرجه الأئمة الستة وسياقه أتم.

[الإمتاع: (٢٣٢-٢٣٣)]

٢١١)روى ابن حزم في الحج عن محمد بن يحيى بن حيان: «**ان رجلا اصابه مثل الذي أصاب كعب بن عجرة فسأل عمر ابنا لكعب عما كان ابوه ذبح بالحديبية فدية راسه فقال: بقرة**» قال ابن حزم: محمد بن يحيى لم يدرك عمر.

وروى الطبراني عن سليمان بن كعب أن كعبا قال لعمر ومن طريق أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حيان عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة: «**ان عمر سأل كعبا بأي شيء أهدى حين حلق رأسه؟ قال: ذبح بقرة**». فهذا هو الحديث وسليمان لا أعرف حاله سواء كان هو ابن كعب أو ابن ابنه والله أعلم.

[لسان الميزان: (٣/١٠٢-١٠٣)]

باب
ما جاء في النسك

٢١٢)قال الحافظ في الباب: روى الطبري عن مجاهد في آخر هذا الحديث: «**فأنزل الله: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ والنسك شاة**». ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب: «**امرني ان احلق وافتدي بشاة**». أخرج أبو داود عن كعب بن عجرة «**انه اصابه اذى فحلق: فأمره النبي ﷺ ان يهدي بقرة**»، وللطبراني عن ابن عمر قال: «**حلق كعب بن عجرة راسه، فأمره رسول الله ﷺ ان يفتدي، فافتدى ببقرة**»، ولعبد بن حميد عن ابن عمر قال: «**افتدى كعب من اذى كان براسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها**»، ولسعيد بن منصور عن سليمان بن يسار: «**قيل لابن كعب بن عجرة: ما صنع أبوك حين اصابه الأذى في رأسه؟ قال: ذبح بقرة**»، فهذه الطرق كلها تدور على نافع، وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة.

وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبي هريرة: «**ان كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان اصابه**» وهذا أصوب من الذي قبله.

[الفتح: (٤/٢٣)]

٢١٣)قول الله تعالى : ﴿أو صدقة﴾ [البقرة:١٩٦] . وهي إطعام ستة مساكين.

قال الحافظ : روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن قال : «**الصوم عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين**» . وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه .

[الفتح: (٤/٢٠)]

باب

فيمن نسي من نسكه شيئا

٢١٤)روى مالك في الموطأ والشافعي موقوفا بلفظ : «**من نسي من نسكه شيئا أو تركه، فليهرق دما**» وأما المرفوع فرواه ابن حزم وفي السند مجهولان .

[تلخيص الحبير: (٣/٨٤٦)]

باب

الاشتراط في الحج

٢١٥)روى أبو داود والترمذي والنسائي «**أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج أفأشترط؟ قال نعم، قالت كيف أقول؟ قال قولي: لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيت**»، لفظ النسائي وصححه الترمذي، وأعل الإرسال، وقال العقيلي : روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد ، وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها ، ومن حديث أنس، وجابر ، ورواه البيهقي وأدرج أيضا عن ابن مسعود ، وعائشة، وأم سليم الاشتراط .

[تلخيص الحبير: (٣/٩٣٤-٩٣٥)]

٢١٦)وادعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ، وروي ذلك عن ابن عباس أيضا ، لكن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك .

[تلخيص الحبير: (٣/٩٣٥)]

باب

في المحصر

٢١٧)حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بأنه محصر ، أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه ، وصح ذلك عن ابن عباس ، أخرجه عبد الرزاق ، وأخرجه الشافعي عن ابن عباس قال : «**لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة، وليس عليه حج ولا عمرة**» .

ثم قال : وروى مالك في الموطأ : «**المحرم لا يحل حتى يطوف**» . أخرجه في باب ما يفعل من أحصر بغير عدو، وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد صحيح قالت : «**لا أعلم المحرم يحل بشيء دون**

البيت» وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال: **«لا إحصار اليوم»**.

[الفتح: (٤/٥-٦)]

٢١٨)عن نافع **«ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة قال: إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. فاهل بعمرة، من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية»**.

رواه البخاري

ونبه الحافظ قائلا: وقع في رواية القعنبي عن ابن عمر زيادة وهي: **«وأهدى شاة»** قال ابن عبد البر: هي زيادة غير محفوظة.

[الفتح: (٤/٨ و١٠)]

٢١٩)أخرج الشافعي عن هشام بن عروة عن أبيه: **«ان رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال: اما تريدين الحج؟ فقالت: إني شاكية. فقال لها: حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني»** قال الشافعي: لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

قال البيهقي: قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ وقد أخرجه الشيخان من طريق أبي أسامة.

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر. قلت: وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية.

وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية، وحكى عياض عن الأصيلي قال: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، قال عياض: وقد قال النسائي لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر. وتعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فاحش، لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة، انتهى.

[الفتح: (٤/١١-١٢)]

٢٢٠)أورد إسماعيل القاضي بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قلابة قال: **«خرجت معتمرا، فوقعت عن راحلتي فانكسرت، فارسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا: ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت»**.

[الفتح: (٤/٧)]

٢٢١)قال الحافظ: وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال: **«لما حبس رسول الله ﷺ واصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا، وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فالقتها في الحرم»**.... وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الأسلمي: **«قلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي حتى انحره في الحرم، ففعل»** أخرجه النسائي والطحاوي.

ثم قال: وقد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا: **«أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم ألفين»** ويمكن الجمع بين هذا إن صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب.

[الفتح: (٤/١٤-١٦)]

٢٢٢) حديث ابن عباس: **«لا حصر إلا حصر العدو»**، رواه الشافعي، إسناده صحيح.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٣٤)]

٢٢٣) عن ابن عمر وابن عباس: **«أن المحصر بالحج إذا تحلل، فعليه حجة وعمرة»**.

لم أجده. نعم ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس بغير سند.

[الدراية: (٢/٤٦)]

٢٢٤) حديث: **«أن عمر قال لأبي أيوب لما أضل راحلته ففاته الحج: إصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج من قابل، فاحجج واهد ما استيسر من الهدي»**. أخرجه مالك بإسناد صحيح، إلا أنه اختلف فيه على سليمان بن يسار.

عن عطاء: أن النبي ﷺ قال: **«من لم يدرك الحج فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل»**، أخرجه ابن أبي شيبة وهو مرسل، وفي إسناده ضعف.

قال الشافعي: عن ابن عمر أنه قال: **«من أدرك ليلة النحر من الحاج، ولم يقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت، فليطف به سبعا، ويطوف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحر قبل أن يحلق، فإذا فرغ، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع، وليهد، فإن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع»**. وهذا موقوف صحيح.

[الدراية: (٢/٤٦-٤٧)]

٢٢٥) حديث: سليمان بن يسار **«أن أبا أيوب خرج حاجا، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته، فقدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له، فقال: اصنع كما تصنع يوم النحر»** -الحديث- مالك والشافعي والبيهقي ورجال إسناده ثقات، لكن صورته منقطع.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٣٩-٩٤٠)]

٢٢٦) حديث عمر: **«أنه أمر الذين فاتهم الحج بالقضاء، من قابل، وقال: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾»** مالك من حديث سليمان بن يسار **«أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة»** -الحديث- وصورته منقطع، ورواه البيهقي موصولا والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٤٠-٩٤١)]

٢٢٧)إن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا مكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء، الشافعي مرسلا، ويشده ما رواه البخاري من حديث ابن عمر: «ان رسول الله ﷺ خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت» -الحديث- وفيه: «ولا يحمل عليهم سلاحا إلا سيوفا» وفي الباب حديث البراء في قصة الصلح قال: «ولا يدخلها إلا جلبان السلاح القراب بما فيه»، أخرجاه وفي رواية لمسلم، السيف والقوس.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٢٤-٩٢٥)]

٢٢٨)أخرج ابن السكن والطبراني من طريق كثير بن عبد الله عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن هلال المزني صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «ليس لأحد بعدنا ان يحرم بحج ثم يفسخ حجه بعمرة»، وفيه ضعيف.

[الإصابة: (٢/٣٧٨)]

باب
فسخ الحج إلى عمرة

٢٢٩)عن بلال بن الحارث بن بلال عن أبيه «في فسخ الحج إلى العمرة».

رواه البغوي، وقال ووهم فيه نعيم.

قلت: قد رواه الدارمي في مسنده عن نعيم على الصواب وهو في السنن الأربعة من حديث الدراوردي على الصواب وروى أبو نعيم بهذا الإسناد حديثا آخر وهو مقلوب أيضا وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر على الصواب.

[التهذيب: (٢/١١٩)]، [الإصابة: (١/٣٨٥)]

٢٣٠)ترجمة سعيد بن ذي حدان: قال ابن المديني في حديثه عن سهل بن حنيف «في جعل الحج عمرة»: لا أدري سمع من سهل بن حنيف أم لا؟ وهو رجل مجهول لا أعلم روى عنه إلا أبو إسحاق.

[التهذيب: (٤/٢٣)]

باب
إدخال العمرة على الحج

٢٣١)روى النسائي وابن ماجه عن سراقة أنه قال: «يا رسول الله ارايت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». وطاوس عن سراقة في اتصاله نظر، ولكن أخرجه الدارقطني عن جابر، عن سراقة، والمحفوظ عن جابر في حديثه الطويل أنه ﷺ لما قال ذلك، قال له سراقة فذكره.

روى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته».

[الدراية: (٢/٣٤-٣٥)]

باب

في القران وغيره وحجة النبي ﷺ

٢٣٢)التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.

عن عائشة رضي الله عنها: «**خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا انه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فأحللن. قالت عائشة رضي الله عنها: فحضت، فلم أطف بالبيت. فلما كانت ليلة الحصبة قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة؟ قال: وما طفت ليلة قدمنا مكة؟ قلت: لا. قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة، ثم موعدك كذا وكذا. قال صفية: ما اراني إلا حابستهم. قال: عقري حلقي، أو ما طفت يوم النحر؟ قالت: قلت بلى. قال: لا بأس، انفري. قالت عائشة رضي الله عنها: فلقيني النبي ﷺ وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها، أو انا مصعدة وهو مهبط منها**».

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كانوا يرون أن العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرا، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي ﷺ واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: حل كله**».

* قول البخاري: فأحللن.

قال الحافظ: في رواية عطاء عنها «**وارجع انا بحجة ليس معها عمرة**» أخرجه أحمد وهي رواية ضعيفة.

[الفتح: (٣/٤٦٩)]

٢٣٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر: «**أن رسول الله ﷺ قدم فقرن بين الحج والعمرة، وساق الهدي، وقال: من لم يقلد الهدي فليجعلها عمرة**».

قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد.

قلت: وهو حسن.

[مختصر زوائد البزار (١/٤٥٢)]

٢٣٤)حديث: «**صبي بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين، قال له عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ**». لم أجده هكذا. عن علي «**أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين، وسعى سعيين، وحدث أن رسول الله ﷺ فعل ذلك**»، أخرجه النسائي في مسند علي ورواته موثقون. وأخرجه

محمد بن الحسن من قول علي موقوفا بلفظ الأمر، وفي إسناده راو مجهول.

أخرج الشافعي عن علي: «**في القارن يطوف طوافين**». وعن ابن عمر عند الدارقطني وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك. وعن ابن مسعود عند الدارقطني أيضا، وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد أحد الضعفاء، رواه عن حماد بن أبي سليمان. وعن عمران بن حصين عنده أيضا وبين علته.

[الدراية: (٢/٣٥)]

٢٣٥) قال مسدد: عن سعد مولى الحسن بن علي قال: «**خرجنا مع علي ﷺ حتى إذا كنا بذي الحليفة قال: إني أريد أن أجمع بين الحج والعمرة، فمن أراد ذلك منكم فليقل كما أقول، ثم لبى، قال: بعمرة وحجة معا**».

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية (٢/٢٣)]

٢٣٦) حديث: «**القران رخصة**».

لم أجده.

[الدراية: (١/٣٣)]

٢٣٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: «**أن النبي ﷺ أفرد بالحج**»، عاصم ضعيف.

[مختصر زوائد البزار (١/٤٥٢)]

٢٣٨) ترجمة عبد الله بن حكيم بصيغة التصغير: ذكره ابن عبد البر فقال: سمع النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: «**اللهم اجعلها حجة لا رياء فيها ولا سمعة**» وفيه سقط وقد تفرد بروايته سعيد بن بشير وفيه مجاهيل.

[الإصابة: (٣/١٣١)]

٢٣٩) روى الطبراني في الأوسط عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «**إنما جمع النبي ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لم يكن يحج بعد ذلك**».

هذا حديث غريب، أخرجه البزار، فوقع لنا بدلا عاليا، قال ابن عدي، وزاد هو والبزار: أن المحفوظ في هذا عن إسماعيل عن عبدالله بن أبي قتادة مرسلا، وفي رواية ابن عيينة قال لا يثبت.

[موافقة الخبر الخبر: (١/٢٩١)]

٢٤٠) ساق الحافظ بسنده سمعت سراقة بن مالك ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**» قال: وقرن رسول الله ﷺ.

هذا حديث غريب، أخرجه البزار، وقال: تفرد به داود عن عبدالملك هكذا.

قلت: وداود فيه مقال وقد خالفه شعبة ومسعر، وروى الحافظ بسنده حديث شعبة.

ورواية مسعر أخرجه الطبراني مثل ما قال شعبة، وفي سماع طاوس من سراقة نظر.

[موافقة الخبر الخبر: (١/٢٩٠-٢٩١)]

٢٤١)روى الطبراني عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**خرجنا نصرخ بالحج مع النبي ﷺ، فلما قدمنا مكة أمرنا النبي ﷺ أن يجعلها عمرة وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحللت، ولكني سُقت الهدي وقرنت الحج والعمرة**».

هذا حديث حسن أخرجه أحمد، وأخرجه أبوعوانة في صحيحه، وله شاهد من حديث علي، وساق الحافظ بعدة أسانيد، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «**كنت مع علي بن أبي طالب ﷺ حين أمَّره النبي ﷺ على اليمن، فأصبت معه أواقي، فلما قدم مكة قال علي: دخلت على فاطمة فإذا هي قد نضحت البيت بنضوح فتخطيته فقالت لي: مالك؟ فقلت: أني أهللت بإهلال النبي ﷺ، قالت: فإن النبي ﷺ أمر أصحابه فأحلوا، قال: فأتيت النبي ﷺ فقال: بم أهللت؟ قلت: بإهلال النبي ﷺ، قال: فإني سُقت الهدي وقرنت**» وذكر باقي الحديث.

هذا حديث صحيح أخرجه النسائي، وله شاهد في صحيح مسلم من حديث جابر في قصة علي وفاطمة وليس فيه قوله. «**وقرنت**».

قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث البراء عن علي عن فاطمة رضي الله عنهم، لم يرووه عن أبي إسحاق السبيعي إلا ابنه يونس، تفرد به حجاج عن يونس، وكذا قال الطبراني في الأوسط أن حجاج بن محمّد تفرد به، وأغفلا جميعاً رواية الحسن بن قتيبة التي سبقتها، إما لأنها لم تقع لهما، وإما لشدة ضعف الراوي عنه، والثاني بعيد لعدم توقفها على ذلك في كثير من الأسانيد.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٢٨٥-٢٨٩)]

٢٤٢)ساق الحافظ بسنده عن جابر ﷺ قال: «**حج النبي ﷺ ثلاث حجج، حجتين قبل هجرته وحجة بعد هجرته قرن معها عمرة**».

هذا حديث حسن أخرجه الترمذي وسألت محمداً يعني البخاري عنه فلم يعرفه. وقال: إنما روى الثوري هذا بإسناد آخر مرسل انتهى.

ولجابر حديث آخر صريح في القران.

وساق الحافظ بسنده عن أبيه عن جابر ﷺ قال: «**قرن النبي ﷺ بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً**».

هذا حديث حسن رجاله موثقون، وفي إسماعيل وشيخه مقال، وقد أخرجه البزار من وجه آخر أحسن من هذا بنحوه عن جابر.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٢٨٣-٢٨٥)]

٢٤٣)ساق الحافظ بسنده عن نافع «**أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ**».

هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة. وأصله في الصحيح بغير هذا السياق.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٢٨٢)]

باب
صيام من لم يجد الهدي

٢٤٤)حديث عمر: «**انه امر في مثله بذبح شاة، اي في قارن لم يجد الهدي، ولم يصم، حتى اتت عليه أيام النحر**».

لم أجده.

[الدراية: (٢/٣٦)]

باب
اللباس لدخول مكة

٢٤٥)حديث أنس في المغفر وقد اشتهر عن الزهري عنه، ووقع لي من رواية يزيد الرقاشي عن أنس في فوائد أبي الحسن الفراء الموصلي وفي الإسناد إلى يزيد مع ضعفه ضعف، وقد قال الشيخ الحافظ العراقي بأنه ورد من عدة طرق عن الزهري وأورد ابن العربي ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك، وأورد الحافظ أكثر من طرق ابن العربي.

ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك، وأقربها رواية ابن أخي الزهري فقد أخرجها النسائي في مسند مالك وأبو عوانة في صحيحه، وتليها رواية أبي أويس أخرجها أبو عوانة أيضاً. وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فإنه قال بعد تخريجه: حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري فقوله كثير يشير إلى أنه توبع في الجملة، والحديث المذكور هو عن أنس بن مالك ﷺ: «**ان رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه**».

قال الحافظ: ...حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم أنه ﷺ قال: «**اربعة لا أؤمنهم لا في حل ولا حرم: الحويرث بن نقيد بالنون والقاف مصغر، وهلال بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن أبي سرح- قال- فأما هلال بن خطل فقتله الزبير**». الحديث. وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال: «**اربعة نفر وامراتين فقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة**» فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال، وقال عكرمة بدل الحويرث، ولم يسم المرأتين وقال: «**فأما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله**» الحديث. وفي زيادات يونس بن بكير في

المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في الدلائل عن أنس: «**أمن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس: عبد العزى بن خطل، وقيس بن صبابة الكناني، وعبد الله بن أبي سرح، وأم سارة. فأما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة**»، وروى ابن أبي شيبة: «**أن أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة**» وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في البر والصلة من حديث أبي برزة نفسه، ورواه أحمد من وجه آخر، وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار..

وقال: أخرج الدارقطني في الغرائب، ووقع في الموطأ من رواية أبي مصعب وغيره قال مالك: «**قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً**» وهذا مرسل، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: «**دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام**»، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طاوس قال: «**لم يدخل النبي ﷺ مكة إلا محرماً إلا يوم فتح مكة**».

[الفتح: (٤/٧١-٧٤)]

٢٤٦) قال الدارقطني في غرائب مالك حدثنا الجصاص مرتين مرة قال حدثنا أبو حذافة عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر**». ومرة قال حدثنا محمّد بن أحمد بن السكن أبو فراشة عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر**». قال الدارقطني وكلاهما باطل بهذا الإسناد.

[لسان الميزان: (٦/٣٠٨-٣٠٩)]

٢٤٧) حديث ابن عباس: «**لا يدخل أحد مكة إلا محرماً**». البيهقي من حديثه نحوه. وإسناده جيد، ورواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين، ولابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: «**لا يدخل أحد مكة بغير إحرام، إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها**»، وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٦٦)]

باب
دخول وخروج مكة

٢٤٨) قال الحافظ: أورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «**كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى**». أخرجه عن إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه، وليس هو في الموطأ ولا رأيته في غرائب مالك للدراقطني ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى وأخرجه الإسماعيلي وفيه زيادة وأخرج الزيادة أبو داود أيضاً.

[الفتح: (٣/٥١٠)]

٢٤٩)أخرج الحافظ عن سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة لم يبق من سمعها منه غيري سمعته يقول: **«إذا رأيت البيت فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام»** وقال بعد تخريجه: هذا حديث موقوف غريب أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور وعبدالرزاق.

[الفتوحات الربانية: (٤/٣٧٢- ٣٧٣)]

٢٥٠)عن عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء وخرج من كُداً من أعلى مكة»**.

رواه البخاري

* قول البخاري: من أعلى مكة.

قال الحافظ: كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام: **«دخل من كداء من أعلى مكة»** ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب.

قال الحافظ: اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وإرساله، وأورد البخاري الوجهين ولا تعارض بينهما.

[الفتح: (٣/٥١٢)]

باب
رفع اليدين عند رؤية البيت وغير ذلك

٢٥١)حدثني مهاجر المكي أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: **«أكنتم ترفعون أيديكم عند رؤية البيت؟ فقال: قد كنا مع رسول الله ﷺ فهل فعلها ذلك»**، قال الإمام أحمد ما كنت أظن أن شعبة يدلس -أي عن هذا الحديث- قال الحافظ أن الإمام أحمد قال هذا الشيء ظناً، فإن شعبة لم يدلسه.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٦٢٩-٦٣١)]، [تعريف أهل التقديس: (١٨٤-١٨٦)]

٢٥٢)وقال الخطابي: ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت[1] لأن مهاجراً عندهم مجهول.

[التهذيب (١٠/٢٨٦)]

---

(١) عن مهاجر المكي، قال: **«سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله»**. انظر سنن أبو داود برقم (١٨٧٠).

باب
ما يقول إذا نظر إلى البيت

٢٥٣) حديث: **«أنه ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وعظمة من حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وبراً»**، البيهقي عن مكحول به مرسلاً، وسياقه أتم، وأبو سعيد هو محمّد بن سعيد المصلوب كذاب، ورواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضاً ورواه سعيد بن منصور في السنن ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعاً، وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب، وأصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان -فذكره- مثل ما أورده الرافعي إلا أنه قال: وكرمه، بدل: وعظمه وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ، قال الشافعي بعد أن أورده: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه، قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه.

[الدراية: (٢/١٣)]، [تلخيص الحبير: (٣/٨٦٤-٨٦٥)]

باب
الدخول إلى المسجد الحرام من باب بني شيبة والخروج من غيره

٢٥٤) روى الطبراني من حديث ابن عمر: **«دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب الحناطين»**، وفي إسناد عبد الله بن نافع وفيه ضعف، وقال البيهقي: رويناه عن ابن جريج عن عطاء قال: **«يدخل المحرم من حيث شاء، ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة وخرج من باب مخزوم إلى الصفا»**.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٦٦-٨٦٧)]

باب
ما جاء في الطواف

٢٥٥) قال الحافظ: وروى أحمد بإسناد حسن عن جابر قال: **«كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس»** قال: **«وسمعت رسول الله ﷺ يقول: تطلع الشمس بين قرني شيطان»**.

٢٥٦) قال الحافظ: قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار: **«رأيت ابن عمر طاف سبعاً بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام»** هذا إسناد صحيح.

* قول البخاري: وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى:

قال الحافظ : وروى الأثرم عن الزهري مثله ، إلا أنه قال عن عروة بدل حميد . قال أحمد : أخطأ فيه سفيان . وقد رويناه بعلو في أمالي ابن مندة من طريق سفيان ولفظه : «**أن عمر طاف بعد الصبح سبعاً ثم خرج إلى المدينة، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين**» .

[الفتح: (٣/ ٥٧١-٥٧٢)]

٢٥٧) قال الحافظ : روى ابن أبي شيبة عن عائشة أنها قالت : «**إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين**» . وهذا إسناد حسن .

[الفتح: (٣/ ٥٧٢)]

٢٥٨) أورد ابن حبان في ترجمة داود بن عجلان عن أنس : «**طفت مع رسول الله ﷺ في يوم مطر فقال استأنف العمل**»(١) وقال الحاكم والنقاش روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة .

[التهذيب (٣/ ١٦٧)]

٢٥٩) من الدعاء المأثور فيه : «**يا رب أتيتك من شقةٍ بعيدة مؤملاً معروفك فأملني معروفاً من معروفك تغنيني به عن معروف من سواك يا معروفاً بالمعروف**» .

٢٦٠) قال الحافظ : روينا الأثر المذكور في المنتظم لابن الجوزي وفي مثير العزم له بسند ضعيف من طريق مالك بن دينار قال : «**بينا أنا أطوف إذ أنا بإمرأة في الحجر وهي تقول يا رب أتيتك من شقة بعيدة فأنلني معروفاً من معروفك تغنيني به عن معروف من سواك يا معروفاً بالمعروف**» .

[الفتوحات الربانية: (٤/ ٣٩٣)]

٢٦١) أورد سعيد بن منصور في ترجمة جميل بن زيد وهو ضعيف عن جميل ابن زيد قال : «**رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه**» . وذكره العقيلي في الضعفاء وأورد له هذا الأثر من طريق سفيان الثوري عنه ولفظه «**في يوم حار ثلاثة أطواف ثم استراح عند الحجر ثم بنى على ما طاف**» .

[التهذيب (٢/ ٩٨)]

٢٦٢) حديث عبد الله بن السائب : «**أنه كان يقول في ابتداء الطواف: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك**» . لم أجده هكذا ،

---

(١) عن داود بن عجلان قال : «**طفت مع أبي عقال في مطر فلما فرغنا من طوافنا قال: ائتنف العمل فإني طفت مع أنس بن مالك في مطر فلما فرغنا من طوافنا قال: ائتنف العمل، فإني طفت مع رسول الله ﷺ في مطر فلما فرغنا من طوافنا قال لنا رسول الله ﷺ: ائتنفوا العمل فقد غفر لكم**» .

وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر، وقد بيض له المنذري، والنووي، وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال: **«اخبرت بعض أصحاب النبي ﷺ قال يا رسول الله كيف نقول: إذا استلمنا؟ قال: قولوا: بسم الله والله اكبر إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به محمد»**، قلت: وهو في الأم وروى البيهقي والطبراني في الأوسط، والدعاء من حديث ابن عمر: **«انه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله اكبر»**، وسنده صحيح، وروى العقيلي من حديثه أيضاً أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول: **«اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وإتباعاً لسنة نبيك، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يستلمه»**، ورواه الواقدي في المغازي مرفوعاً، وروى البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء عن الحارث الأعور عن علي: **«انه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر، ثم قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وإتباعاً لسنة نبيك»**.

[تلخيص الحبير: (٨٧٣/٢)]

٢٦٣) ولابن ماجه عن أبي هريرة: **«من طاف بالبيت سبعاً، فلم يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفعت له عشر درجات»**، وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٨٧٤/٢)]

٢٦٤) ترجمة خلف بن ياسين بن معاذ الزيات: عن عمرو بن شعيب بحديث **«من خرج يريد الطواف خاض في الرحمة فإذا دخله غمرته ثم لا يرفع قدماً إلا كتب الله له بكل خطوة خمس مائة حسنة فإذا فرغ وصلى خلف المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وشفع في سبعين من أهل بيته»** الحديث.

أظنه في ضعفاء ابن حبان فإنه القائل حدثناه إسحاق.

[لسان الميزان: (٤٠٥/٢)]

٢٦٥) عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه النطق. فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»**.

قال الحافظ: هذا حديث حسن رواه ابن خزيمة في صحيحه، ورواه الترمذي عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب.

ورواه ابن حبان في صحيحه والدارمي في مسنده، والحاكم في مستدركه، وابن عدي في الكامل.

وقد رويناه في فوائد سمويه عن عطاء بن السائب مرفوعاً.

والثوري ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط. وأبو حذيفة احتج به البخاري، وفيه مقال. وقد تابعه عليه عبد الصمد بن حسان -وهو صدوق- عن الثوري أخرجه الحاكم من طريقه، وقال: صحيح الإسناد.

[الإمتاع: (٢٧٣-٢٧٦)]

٢٦٦)أبو يعلى: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تبارك وتعالى يباهي بالطائفين»**.

قال الحافظ: عائذ ضعيف، وابن السماك محمّد بن صبيح فيه ضعف.

[المطالب العالية: (٢/٣٤-٣٥)]

٢٦٧)عن محمّد بن المنكدر عن أبيه قال: **«قال رسول الله ﷺ: من طاف بالبيت أسبوعاً لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها»**. رواه الطبراني ورجاله ثقات.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٩٩-١٠٠)]

٢٦٨)حديث ابن عمر: **«رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً»**.

رواه مسلم والأربعة إلا الترمذي. ولمسلم والأربعة إلا أبا داود عن جابر نحوه. ولأحمد عن أبي الطفيل نحوه. ولمحمد بن الحسن من طريق إبراهيم مرسلاً نحوه.

[الدراية: (٢/١٦)]

٢٦٩)حديث: روي أنه ﷺ كان يدعو في رمله: **«اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً»** لم أجده، وروى سعيد بن منصور في السنن عن إبراهيم قال: كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول: **«اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً»**، وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود. وابن عمر.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٧٧)]

٢٧٠)ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه النطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير»**.

هذا حديث غريب، أخرجه البزار.

قلت: رجاله رجال الصحيح، لكن عطاء بن السائب، ما أخرج له البخاري إلا حديثا واحداً مقروناً بغيره، ولا أخرج له مسلم إلا في المتابعات، وهو صدوق لكنه اختلط فاتفقوا على أن سماع شعبة والثوري منه قبل الاختلاط، وكذا ألحق الأكثر بهما حماد بن زيد، ومنهم من ألحق بهم حماد بن سلمة، وألحق بهم بعضهم سفيان بن عيينة وأورد ابن عدي هذا حديث في ترجمة عطاء بن السائب وقال: ما رفعه عنه إلا فضيل وجرير وموسى بن أعين انتهى.

ورواية فضيل قد أخرجها أيضاً ابن الجارود والطحاوي وابن حبان.

ورواية جرير أخرجها الترمذي، وابن خزيمة، وأبويعلى.

ورواية موسى بن أعين أخرجها أيضاً ابن الجارود والبيهقي.

أخرجه الطبراني والبيهقي عن ليث بن أبي سليم وهي متابعة جيدة إن كانت محفوظة.

وقد أخرجه الحاكم عن عطاء بن السائب به مرفوعاً.

وعبدالصمد ثقة شذ عن الثوري برفعه، فإن المحفوظ عن الثوري موقوف.

وله عنه إسناد آخر وتردد في رفعه.

وبهذا الإسناد إلى إسماعيل الحافظ، عن ابن عباس لا أعلمه إلا رفعه قال: «**الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه من الكلام**».

وهكذا أخرجه أبوعلي بن السكن، ورواه أحمد بن ثابت عن أبي حذيفة فخالفه في موضعين:

وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً ومحمد ضعيف.

وأخرجه عبدالرزاق عن ابن عباس موقوفاً.

وفيه اختلاف آخر على طاوس.

أخبرني أبوالمعالي الأزهري بالسند الماضي إلى عبدالله بن أحمد، عن طاوس، عن رجل قد أدرك النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام**».

وفيه اختلاف آخر على طاوس.

وساق الحافظ بسنده عن ابن عمر قال: «**الطواف بالبيت صلاة فقللوا فيه من الكلام**».

وهكذا أخرجه النسائي.

وقد وجدت للحديث طريقاً مرفوعاً لم يختلف على راويه فيه. أخرجه الحاكم عن ابن عباس قال: «**قال الله تعالى لنبيه ﴿طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: الطواف مثل الصلاة فلا تتكلموا فيه إلا بخير**». قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وهو كما قال إن كان شطره الثاني من قول ابن عباس، وقد رواه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مقتصراً على شطره الأول، فاحتمل أن يكون الشطر الثاني من قول من دون ابن عباس، فيكون مرسلاً أو معضلاً والله أعلم.

[تلخيص الحبير: (١/١٩٥-١٩٧)]، [الدراية: (١/١٨)]، [موافقة الخُبر الخَبر: (٢/١٣١-١٣٥)]

باب
فضل الحجر الأسود

٢٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم**». رواه الترمذي وصححه هو وابن خزيمة إلا أنه: «**أشد بياضاً من الثلج**». ورواه الطبراني في الأوسط والكبير بسند حسن، ولفظه: «**من حجارة الجنة، وما في الأرض من الجنة غيره، وكان أبيض كالمها، ولولا ما مسه من رجس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برأ**». وفي رواية لابن خزيمة: «**ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة، وإنما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد، يشهد لمن استلمه وقبله، من أهل الدنيا**».

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٠٠-١٠١)]

٢٧٢) عن علي ﷺ: **«انه كان إذا استلم الحجر قال اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك»** قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث موقوف غريب أخرجه البيهقي.

[الفتوحات الربانية: (٣٧٤/٤)]

٢٧٣) في ترجمة عبدالله بن خيثم وأخرج النسائي في الحج[1] حديثاً عن جابر إلا أن علي بنَ المديني قال ابن خيثم منكر الحديث وكان علي خلق للحديث.

[التهذيب: (٢٧٥/٥-٢٧٦)]

٢٧٤) أورد العقيلي في ترجمة عبدالله بن صفوان وهو ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لولا ما طبع الركن من أنجاس أهل الجاهلية وأرجاسها وأيدي الظلمة لاستشفى به من كل عاهة»**.

[لسان الميزان: (٣٠٢/٣)]

٢٧٥) أورد العقيلي في ترجمة الحكم بن أبان وهو مختلف فيه عن ابن عباس رفعه في الركن الأسود: **«لولا أنجاس الجاهلية لاستشفى به من كل عاهة»**. لا يتابع عليه إلا بأسانيد فيها لين.

[التهذيب: (٣٦٤/٢)]

٢٧٦) قال محمّد بن أبي عمر عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: **«إن هذا الركن يمين الله في الأرض، يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه»**.

قال الحافظ: هذا موقوف صحيح.

[المطالب العالية: (٣٦/٢-٣٧)]

٢٧٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: **«لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والأسود»**.

قال الشيخ: عاصم ضعيف.

قلت: والراوي عنه أضعف منه، ولكن للمتن شاهد في الصحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٤٥٢/١)]

٢٧٨) مسند عبد الرحمن بن صفوان: حديث: **«قدم النبي ﷺ فدخل البيت، فلبست ثيابي، فانطلقت وقد خرج من البيت هو وأصحابه يستلمون ما بين الحجر إلى الحجر، واضعي خدودهم على البيت»**... الحديث.

ابن خزيمة في الحج قال ابن خزيمة: باب التزام البيت عند الخروج من الكعبة، إن كان يزيد بن أبي زياد من شرطنا.

---

(١) أن رسول الله ﷺ قال: **«ليبعثن الله الحجر الأسود يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد على من استلمه بحق»**.

قلت: ليس هو من شرطه، ولم يقع هذا الحديث في مسموعنا.

[إتحاف المهرة: (٦١٦٦/١٠)]

٢٧٩) قال الحارث عن عروة، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ: «**كيف صنعت في استلام الحجر؟ قال: قلت: استلمت وتركت. قال ﷺ: أصبت**».

قال الحافظ: رواته ثقات، فإن كان عروة سمعه من عبد الرحمن ﷺ فهو صحيح.

[المطالب العالية: (٣٧/٢)]

٢٨٠) حديث: «**ولا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، فذكر منها استلام الحجر**».

لم أجده.

[الدراية: (١٣/٢)]

٢٨١) قال الحافظ: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «**إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب**». أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف. قال الترمذي: حديث غريب، ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوي. ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً: «**نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم**» أخرجه الترمذي وصححه، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها، وقد رواه النسائي عن عطاء مختصراً ولفظه: «**الحجر الأسود من الجنة**». وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط، وفي صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً: «**أن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق**». وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً.

قال الحافظ: وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا -أي قال لا تضر ولا تنفع- قال له علي بن أبي طالب إنه يضر وينفع، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر. قال: وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد**». وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف جداً، وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبي ﷺ، أخرجه عن ابن عباس قال: «**رأيت عمر قبل الحجر ثلاثاً ثم قال: إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك**»، ثم قال: «**رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك**».

[الفتح: (٥٤٠/٣)]

٢٨٢) قال الحافظ: ....قال: روي عن ابن عباس: «**إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة**»، فإن ثبت فهذا هو الجواب. قلت: أخرجه الحميدي في فضائل مكة بإسناد ضعيف،

والله أعلم.

[الفتح: (٥٤١/٥)]

٢٨٣) مسند عمر بن الخطاب: عروة بن الزبير، عن عمر منقطع.

حديث: «**أن عمر أتى الحجر، فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع**»... الحديث، رواه أحمد.

[إتحاف المهرة: (٣٢٠/١٢)]

٢٨٤) عن عبدالله بن السائب «**أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**» قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عطاء قال طاف عبدالرحمن بن عوف فاتبعه رجل ليسمع ما يقول فإنما يقول «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية فقال له الرجل تبعتك فلم أسمعك تزيد على هذه الآية قال أوليس ذلك كله الخير**» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا موقوف رجاله ثقات لكنه منقطع بين عطاء وعبد الرحمن.

[الفتوحات الربانية: (٣٧٨/٤-٣٧٩)]

٢٨٥) أخرج الحافظ عن جميل بن أبي سويد قال: «**سمعت رجلاً يسأل عطاء بن أبي رباح وهو يطوف بالبيت عن الركن اليماني فقال حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال وكل به سبعون ملكاً فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين**» وقال الحافظ: هذا حديث غريب وأخرجه ابن ماجه وذكر الحافظ ما يقتضي ضعف سند الحديث وأخرج الحافظ عن ابن عباس قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده عليه قال ابن عباس عند الركن اليماني ملك منذ خلق الله السموات والأرض إلى يوم القيامة يقول آمين آمين فقولوا أنتم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**». وقال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه ابن مردويه في التفسير وفي سنده عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف عندهم.

[الفتوحات الربانية: (٣٨٠/٤)]

٢٨٦) عن ابن عباس قال: «**كان من دعاء النبي ﷺ اللهم قنعني بما رزقتني**» فذكر باقيه سواء قال الحافظ هذا حديث حسن، عن محمد بن المنكدر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «**من طاف بالبيت سبعاً يذكر الله فيه كان كعدل رقبة**» وزاد في رواية يعتقها وفيها بدل يذكر الله لا يلغو فيه. قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه الطبراني وابن شاهين في معجم الصحابة وأخرج الحافظ عن أبي سعيد الخدري قال: «**من طاف بهذا البيت سبعاً لا يتكلم فيه**

إلا بتكبير أو تهليل كان كعدل رقبة» قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف رجاله ثقات لكن في سماع محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ من أبي سعيد نظر وأخرج الحافظ **«ان خديجة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله ما اقول وانا أطوف قال: قولي اللهم اغفر لي ذنوبي وخطئي وعمدي وإسرافي في أمري إنك إلا تغفر لي تهلكني»** قال الحافظ: سنده معضل.

[الفتوحات الربانية: (٤/٣٨٣-٣٨٤)]

٢٨٧) أخرج الغافقي في ترجمة محمد بن أحمد بن عثمان أبو طاهر عن عمر في تقبيل الحجر، وقال لم يروه غير أبي طاهر ولم يكن بالقوي.

[لسان الميزان: (٥/٣٦)]

٢٨٨) ترجمة رحمة بن مصعب الواسطي: عن جابر قال: **«رايت عمر ﷺ يقبل الحجر»**، ولا يتابع عليه وقد جاء عن عمر بسند صحيح.

[لسان الميزان: (٢/٤٥٨)]

٢٨٩) حديث عمر: **«انه قال وهو يطوف بالركن: إنما انت حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا اني رايت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، ثم تقدم فقبله»**، متفق عليه من حديثه واللفظ لمسلم، رواه الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري عن عمر في هذا الحديث مطولاً، وفيه قصة لعلي، وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف جداً.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٧١)]

٢٩٠) حديث ابن عباس: **«انه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه»**، الشافعي والبيهقي من هذا الوجه موقوفاً هكذا، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس قال: **«رأيت النبي ﷺ - فذكره -»** مرفوعاً، ورواه أبو داود الطيالسي، والدارمي، وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو علي بن السكن، والبيهقي وقال الحاكم: هو ابن الحكم عن محمّد بن عباد ابن جعفر قال: **«رايت محمّد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه»**، ثم قال: **«رايت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه»**، وقال ابن عباس: **«رايت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه، ثم قال: رايت النبي ﷺ فعل»**، هذا هو لفظ الحاكم ووهم في قوله: إن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم، فقد نص العقيلي على أنه غيره، وقال في هذا: في حديثه وهم واضطراب.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٧١-٨٧٢)]

باب
في الركنين اليمانيين

٢٩١) قال الحافظ: وروى أحمد أيضا عن ابي الطفيل قال: **«حج معاوية وابن عباس، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين**

اليمانيين، فقال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجور» . قال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فقال : قلبه شعبة .

[الفتح: (٣/٥٥٣)]

٢٩٢)عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **«يأتي الركن اليماني يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان، وشفتان»** . رواه أحمد بسند حسن والطبراني في الأوسط ، وزاد : **«يشهد لمن استلمه بحق، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه»** .

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٠٠)]

٢٩٣)حديث : **«أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتئدون بين الركنين اليمانيين، وذلك أنه ﷺ كان قد شرط عليهم عام الصد أن يتخلوا عن بطحاء مكة إذا عادوا لقضاء العمرة، فلما عادوا وفارقوا قعيقعان وهو جبل في مقابلة الحجر والميزاب فكانوا يظهرون القوة والجلادة بحيث تقع أبصارهم عليهم، فإذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلاً بينهم وبين أبصار الكفار»** ، لم أجده بهذا السياق، وقد تقدم معناه عن ابن عباس، وللبخاري تعليقاً ، ووصله الطبراني والإسماعيلي من حديثه : **«لما قدم النبي ﷺ لعامه الذي استأمن، قال: ارملوا، ليرى المشركين قوتهم، والمشركون من قبل قعيقعان»** .

[تلخيص الحبير: (٣/٨٧٦)]

باب
الطواف راكباً

٢٩٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن جده قال : **«رأيت النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه»** .

قال الشيخ : إسحاق ضعفوه .

[مختصر زوائد البزار (١/٤٥٤)]

٢٩٥)وروى أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس : **«أنه ﷺ إنما طاف راكباً لشكوى عرضت له»** ، وإسناده ضعيف .

[تلخيص الحبير: (٣/٨٧٠)]

٢٩٦)**«عن نافع قال كانت صفية قد أسنت فكانت تطوف على راحلة»** .

أخرجه ابن سعد .

سنده جيد .

[الإصابة: (٤/٣٥٢)]

٢٩٧)قال إسحاق بن راهويه: عن عطاء: بلغني **«ان النبي ﷺ امر امراته ان تطوف راكبة في خدرها من وراء المصلين في جوف المسجد. فقلت: ليلاً أو نهاراً؟ قال: لا ادري. قلت: في أي سبع؟ قال: لا ادري»**.

قال الحافظ: هذا مرسل رجاله رجال الصحيح، وأصله موصول عند الشيخين في الصحيحين، عن أم سلمة.

[المطالب العالية: (٢/٣٤)]

باب
الطواف بالنعل

٢٩٨)روي أنه ﷺ قال: **«لقد حج هذا البيت سبعون نبياً، كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى تعظيماً للحرم»**. الطبراني والعقيلي عن أبي موسى رفعه: **«لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبياً حفاة عليهم العباء، يؤمون البيت العتيق فيهم موسى»**. قال العقيلي: أبان لم يصح حديثه، ولابن ماجه عن ابن عباس قال: **«كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة»**، وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث ابن عمر وقف رسول الله ﷺ بعسفان، فقال: **«لقد مر بهذه القرية سبعون نبياً ثيابهم العباء ونعالهم الخوص»** فقال أبي: هذا موضوع بهذا الإسناد، وروى أحمد من حديث ابن عباس قال: لما مر النبي ﷺ بوادي عسفان قال: **«يا أبا بكر لقد مر هود على بكرات حمر خطمها الليف، وأزرهم العباء، وأرديتهم النمار، يلبون نحو البيت العتيق»**. وفي إسناده ربيعة بن صالح وهو ضعيف، وأورده الفاكهي في أوائل أخبار مكة من طرق كثيرة.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٦٥-٨٦٦)]

باب
الرجز في الطواف

٢٩٩)أورد العقيلي في ترجمة النهاس بن قهم وهو ضعيف عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: **«كان أصحاب رسول الله ﷺ ينشدون الشعر وهم في الطواف»**.

[التهذيب: (١٠/٤٢٦-٤٢٧)]

باب
لا يطوف بالبيت عريان

٣٠٠)حديث: **«ان النبي ﷺ بعثه ببراءة إلى أهل مكة: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف**

بالبيت عريان». الحديث، حدثنا وكيع.. عن علي وهو منقطع.

حدثنا وكيع، قال: قال إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن زيد بن يثيع، عنه -أي عن علي ﷺ- به. وهذا منقطع.

[إطراف المسند المعتلي: (٨٣/٦)]

باب
ما يكره في الطواف

٣٠١)قال الحافظ: وقد روى أحمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **«أن النبي ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان فقال: ما بال القران؟ قالا: إنا نذرنا لنقترنن حتى نأتي الكعبة. فقال: أطلقا انفسكما، ليس هذا نذراً إنما النذر ما يبتغي به وجه الله»** وإسناده إلى عمرو حسن.

[الفتح: (٥٦٤/٣)]

٣٠٢)أخرج ابن مندة من طريقه بإسناد غريب عن خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم فذكر حديثاً قال: **«ثم لقيه النبي ﷺ بعد ذلك فرآه هو وابنه مقرونين فقال: ما هذا؟ وفيه فأخذ الحبل فقطعه، ما قول العباس يا فضل؟ اذهب إلى أمك»**.

[هدي الساري: (٢٩٠)]

٣٠٣)حديث: **«من أتى البيت فليحيه بالطواف»**، لم أجده.

[الدراية: (١٧/٢)]

باب
طواف النساء مع الرجال

٣٠٤)قال ابن جريج أخبرني عطاء **«-إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال- قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك، وأبت. يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً مورداً»**.

رواه البخاري

* قول البخاري: إذ منع ابن هشام.

قال الحافظ: روى الفاكهي عن إبراهيم النخعي قال: «**نهى عمر ان يطوف الرجال مع النساء، قال فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة**»، وهذا إن صح لم يعارض الأول لأن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقاً، قال الفاكهي: ويذكر عن ابن عيينة أن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبدالله القسري. انتهى. وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتاً ثم تركه فإنه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة.

وقال أيضاً: وزاد الفاكهي في آخره: «**قال عطاء وبلغني ان النبي ﷺ امر ام سلمة ان تطوف راكبة في خدرها من وراء المصلين في جوف المسجد**». وأفرد عبد الرزاق هذا، وكأن البخاري حذفه لكونه مرسلاً فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة فأخرجها عقبه.

[الفتح: (٣/٥٦١-٥٦٢)]

٣٠٥) قال الدارقطني، أخرج البخاري حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها: «**إذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون**». الحديث، وهذا منقطع وقد وصله حفص ابن غياث عن أم سلمة ووصله مالك في الموطأ. قلت: حديث مالك عند البخاري في هذا المكان مقرون بحديث أبي مروان، وقد وقع في بعض النسخ وهي رواية الأصيلي في هذا عن هشام عن أبيه عن زينب، عن أم سلمة موصولاً وعلى هذا اعتمد المزي في الأطراف ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب قال أبو علي الجياني وهو الصحيح، ثم ساقه من طريق أبي علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمّد بن حرب شيخ البخاري فيه على الموافقة وليس فيه زينب، وكذا أخرجه الإسماعيلي من حديث عبدة بن سليمان ومحاضر بن إبراهيم كلهم عن هشام ليس فيه زينب وهو المحفوظ من حديث هشام، وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها حاكياً للخلاف فيه على عروة كعادته مع أن سماع عروة أم سلمة ليس بمستبعد والله أعلم.

[الفتح: (٣/٥٦٩-٥٧٠)]، [هدي الساري: (٣٧٦-٣٧٧)]

باب
طواف القارن

٣٠٦) وقال الأزدي في الضعفاء عن علي في «**القارن يطوف طوافين**»، روي في ترجمة عبدالرحمن بن نصر وهو ضعيف.

[لسان الميزان: (٣/٤٤٠-٤٤١)]

٣٠٧) عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**». وبه قال الشافعي، عن عائشة وربما قال: «**إن النبي ﷺ قال لعائشة....**». هذا

الحديث صحيح أخرجه أبو داود بالإسناد الثاني فوقع لنا موافقة عالية، وهكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم وغيره عن الأصم فوقع لنا بدلاً عالياً.

[توالي التأسيس: (٢٣٨)]

٣٠٨)قال أبو يعلى: عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: **«إن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه إلا طوافاً واحداً لحجهم وعمرتهم»**.

قال الحافظ: ليث ضعيف، وحديث جابر ﷺ عند مسلم من وجه آخر، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في السنن.

[المطالب العالية: (٢/٢٣-٢٤)]

٣٠٩)قال أبو يعلى: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«طاف رسول الله ﷺ قبل الفجر، ثم صلى ست ركعات يلتفت في كل ركعتين يميناً وشمالاً. قال: فظننا أنه لكل أسبوع ركعتين ولم يسلم»**.

قال الحافظ: إسناده ضعيف.

[المطالب العالية: (٢/٣٥-٣٦)]

٣١٠)قوله: مسألة إذا ورد بعد المجمل قول أو فعل -إلى أن قال- كما لو طاف بعد آية الحج طوافين وأمر بطواف واحد.

قال الحافظ: ورد كل من الأمرين: أما الأول فمن طرق ضعيفة. وأما الثاني فمن طرق صحيحة لكن بما يقتضي الأمر لا بصيغته.

ساق الحافظ بسنده عن علي بن أبي طالب **«أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رايت رسول الله ﷺ فعل»**.

وبه إلى الدارقطني: حفص بن أبي داود ضعيف وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم.

وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وابن عمر.

وبه إلى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما **«أنه جمع بين حج وعمرة، وقال: سبيلهما واحد، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال: هكذا صنع النبي ﷺ كما صنعت»**.

وبه قال الدارقطني: تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث.

والمحفوظ عن ابن عمر **«أنه طاف لحجه وعمرته طواف واحد»**.

وساق الحافظ بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«من أهلَّ بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، ثمَّ لم يحِلَّ حتى يحل منهما جميعاً»**.

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي، وأخرجه الدارقطني، ورجاله رجال صحيح.

وساق الحافظ بسنده عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة: **«طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة**

يكفيك لحجِّك وعمرتك».

وبه إلى الشافعي، عن عائشة مثله، هذا حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود، وأخرجه الطحاوي.

وساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: **«يكفيك طواف واحد بعد المغرب لحجك وعمرتك»**.

وإذا اختلف مسلم بن خالد، والثوري، قدم الثوري، ولا سيما ومعه الوصل، فالحديث صحيح.

[الفتح: (٣/٥٧٨-٥٧٩)]، [موافقة الخُبر الخَبر: (٢/١٤١-١٤٥)]

باب
الصلاة بعد الطواف

٣١١) قال الحافظ: وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه: **«كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل سبوع ركعتين»**.

[الفتح: (٣/٥٦٧)]

٣١٢) قال ابن أبي عمر: عن يعقوب بن زيد قال: **«إن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بـ ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»**.

قال الحافظ: هذا مرسل، وموسى ضعيف.

[المطالب العالية: (٢/٣٧-٣٨)]

٣١٣) حديث: قال ﷺ: **«وليصل الطائف لكل سبوع ركعتين»**. لم أجده. وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي إذا طاف ركعتين.

روى عبدالرزاق من مرسل عطاء: **«أن النبي ﷺ كان يصلي لكل سبوع ركعتين»**.

[الدراية: (٢/١٦)]

٣١٤) **«وصلى عمر ﷺ خارجاً من الحرم»**.

قال الحافظ: وأما فعل عمر فساق الحافظ بسنده عن ابن عبد القاري: **«أن عمر طاف بعد الصبح سبعاً، ثم خرج إلى المدينة، فلما كان بذي طوى-وطلعت الشمس- صلى ركعتين»**.

رواه مالك في الموطأ ورجح أحمد بن حنبل رواية مالك هذه على رواية سفيان.

ورواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن عمر مرسلاً.

[التعليق: (٣/٧٨-٧٩)]

٣١٥) ذكر القاضي عياض في الشفا ما نصه: وعنه -عليه الصلاة والسلام- قال: **«من صلى خلف**

المقام ركعتين غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وحُشِر يوم القيامة من الآمنين» .

هكذا ذكره بغير إسناد ولا عزو، فلينظر فيه .

[معرفة الخصال المكفرة : (٦٤-٦٥)]

باب
المتعة في الحج

٣١٦)عن أبي جمرة قال : **«سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. قال: وكان ناساً كرهوها، فنمت فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي: حج مبرور، ومتعة متقبلة. فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته، فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم ﷺ»** .

رواه البخاري

* قول البخاري : أو شرك .

قال الحافظ : وأما حديث ابن عباس فخالف أبا جمرة عنه ثقات أصحابه فرووا عنه أن ما استيسر من الهدي شاة، ثم ساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال : وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبي جمرة، وليث ضعيف . قال : عن ابن عباس قال : **«ما كنت أرى أن دماً واحداً يقضي عن أكثر من واحد»** انتهى . وأما رواية محمّد عن ابن عباس فمنقطعة، قال أحمد : عن الشعبي قال : **«سألت ابن عمر، قلت: الجزور والبقرة تجزيء عن سبعة؟ قال: يا شعبي، ولها سبعة أنفس؟ قال قلت: فإن أصحاب محمّد يزعمون أن رسول الله ﷺ سن من الجزور عن السبعة والبقرة عن سبعة. قال فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال نعم. قال: ما شعرت بهذا»** . عن ابن خزيمة بحديث رافع بن جريج : **«أنه ﷺ قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير»** . الحديث وهو في الصحيحين، وقوله **«أو شاة»** هو قول الجمهور، ورواه الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم، ورويا بإسناد قوي عن عائشة وابن عمر : **«أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر»** ، أخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس : **«الهدي شاة. فقيل له في ذلك: فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به، ما في الظبي؟ قالوا شاة. قال: فإن الله تعالى يقول : ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾»** .

[الفتح : (٣/٦٢٥)]

٣١٧)قال النسائي- في اليوم والليلة- ... عن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : **«متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ.....»** . الحديث .

قال النسائي : هذا حديث معضل .

قال الحافظ: وجدت التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة، مثل هذا الحديث.

[إتحاف المهرة: (١٢/ ٢٧٠)]، [النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٥٧٦-٥٧٨)]

باب

قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

٣١٨) ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس.. بالحديث بطوله. وقال: هكذا قال القاسم عثمان بن سعد.

قلت: وهكذا رواه أبو نعيم في مستخرجه على الجامع الصحيح، عن ابن عباس: **«أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي قال: فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة وقد تمَّ حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] إلى أمصاركم، الشاة تجزيء. فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، وإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه وأباحه للناس، غير أهل مكة، قال الله: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم»**.

والرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء.

قال أبو نعيم: كذا قال المطرز عثمان بن سعد.

وأما عثمان بن سعد - وإن كان روى أيضاً عن عكرمة - فقد تكلم فيه، ولا نعلم لأبي معشر يوسف بن يزيد البراء، عنه رواية، ويجوز أن يكون لعثمان بن غياث جدٌّ يقال له سعد، نسب إليه، والله أعلم.

[الفتح: (٣/٥٠٧)]، [التغليق: (٣/٦٢-٦٤)]

باب

في السعي

٣١٩) وأخرج البيهقي وإسماعيل القاضي وأبو ذر الهروي عن عمر **«أنه خطب الناس بمكة فقال إذا قدم الرجل منكم حاجاً فليطف بالبيت سبعاً وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلاة على النبي ﷺ وسل لنفسك وعلى المروة مثل ذلك»** قال الحافظ بعد أن أخرجه عن البيهقي بنحو هذا

اللفظ: هذا موقوف صحيح ولم أر في شيء من الآثار الواردة في السعي التنصيص على الصلاة إلا في هذا.

[الفتوحات الربانية: (٤/٣٩٩)]

٣٢٠) قال الحافظ: أخرج ابن المنذر عن حبيبة بنت أبي تجراه -وهي إحدى نساء بني عبد الدار- قالت: **«دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فرأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي، وسمعته يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»**. أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف، له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت.

[الفتح: (٣/٥٨٢)]

٣٢١) روى النسائي بإسناد قوي عن يزيد بن حارثة قال: **«كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما أساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما»** الحديث. وروى الطبراني وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال: **«قالت الأنصار: إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية»**. وروى الفاكهي وإسماعيل القاضي في الأحكام بإسناد صحيح عن الشعبي قال: **«كان صنم بالصفا يدعى أساف ووثن بالمروة يدعى نائلة، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما، فلما جاء الإسلام رمي بهما وقالوا: إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم، فأمسكوا عن السعي بينهما، قال فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية»**. وذكر الواحدي في أسبابه عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه: **«يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عبدا»** والباقي نحوه. وروى الفاكهي بإسناد صحيح إلى أبي مجلز نحوه. وفي كتاب مكة لعمر بن شبة بإسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية قال: **«قالت الأنصار إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، فنزلت»**. ومن طريق الكلبي قال: **«كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت»**.

[الفتح: (٣/٥٨٤-٥٨٥)]

٣٢٢) قال الحافظ: وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد وعطاء قال: **«رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين، قال فقلت لمجاهد، فقال: هذا بطن المسيل الأول»**. وروى ابن خزيمة والفاكهي من طريق أبي الطفيل قال: سألت ابن عباس عن السعي فقال: **«لما بعث جبريل إلى إبراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة، فأمر الله أن**

يجيز الوادي. قال ابن عباس: فكانت سنة». وروى الفاكهي بإسناد حسن عن ابن عباس قال: **«هذا ما أورثتكموه أم إسماعيل»**.

[الفتح: (٥٨٧/٣)]

٣٢٣)روى الطبراني من حديث ابن عمر: **«أن النبي ﷺ خرج من المسجد إلى الصفا من باب بني مخزوم»**.

وإسناده ضعيف جداً. وله شاهد عن عطاء، مرسل عند ابن أبي شيبة، وهو صحيح عن ابن عمر.

[الدراية: (١٧/٢)]

٣٢٤)ذكر الحافظ بسنده عن حبيبة بنت أبي تجزأه قالت:

«لما سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة ودخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش فرأيت النبي ﷺ يسعى في بطن الوادي وهو يقول: اسعوا فإن الله عز وجل قد كتب عليكم السعي حتى أن ثوبه لتدور من شدة السعي».

وهكذا أخرجه الدارقطني في المذبح، وقد أخرجه أحمد في مسنده ولم أره فيه عن الشافعي.

وأخرجه الدارقطني في السنن وابن خزيمة في صحيحه مختصراً، وأخرجه الآبري في مناقب الشافعي عن الشافعي به.

وعن محمَّد بن يوسف بن النضر عن الربيع عن الشافعي وقال: حديث غريب لا أعلم من حدث به عن عبد الله بن المؤمل غير الشافعي وأبي نعيم الفضل بن دكين.

[توالي التأسيس: (٢٤٨-٢٤٩)]

٣٢٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس، **«أن النبي ﷺ مشى عاماً وسعى عاماً»**.

قال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من حديث سعيد بن بشير.

قلت: وأفراده لا يحتج بها.

[مختصر زوائد البزار: (٤٥٥/١)]

٣٢٦)روى الطبراني في الدعاء وفي الأوسط من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ: **«كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال: اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم»**، وفي إسناده ليث بن أبي أسلم وهو ضعيف، وقد رواه البيهقي موقوفاً من حديث ابن مسعود: **«أنه لما هبط إلى الوادي سعى، فقال»** -فذكره- وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود، يشير إلى تضعيف المرفوع، وذكره المحب الطبري في الأحكام من حديث امرأة من بني نوفل: **«أن النبي ﷺ كان يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم»**، قال المحب: رواه الملا في سيرته، ويراجع إسناده، وروى البيهقي من حديث ابن عمر: **«أنه كان يقول ذلك بين الصفا والمروة، مثل حديث ابن مسعود موقوفاً»**، وعلى هذا فقول

إمام الحرمين في النهاية: صح أن رسول الله ﷺ كان يقول في سعيه: **«اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وانت الأعز الأكرم، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية»**، وفيه نظر كثير.

[تلخيص الحبير: (٨٧٩/٣)]

٣٢٧)يؤثر عن ابن عمر: **«انه كان يقول على الصفا والمروة: اللهم اعصمني بديني وطواعيتك إلى آخره»**، البيهقي والطبراني في كتاب الدعاء والمناسك له من حديثه موقوفاً، قال الضياء: إسناده جيد.

[تلخيص الحبير: (٨٧٩/٣-٨٨٠)]

٣٢٨)حديث: **«انه ﷺ بدأ بالصفا وقال: ابدؤوا بما بدأ الله به»**. النسائي من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ، وصححه ابن حزم، وله طرق عند الدارقطني.

[تلخيص الحبير: (٨٧٧/٣-٨٧٨)]

٣٢٩)قال الزمخشري: قوله ﷺ: **«اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»**.

قال الحافظ: أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«سئل رسول الله ﷺ عام حج عن الرمل»** فذكره. رواه الشافعي وأحمد وإسحاق والطبراني والدارقطني والحاكم عن حبيبة بنت أبي تجراه قالت: **«رايت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه، وهو وراءهم يسعى حتى اني لأرى ركبتيه من شدة السعي، وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»**. وعبيد الله ضعيف. وأخرجه الحاكم من طريق آخر عن حبيبة بنت أبي تجراة. قالت: **«اطلعت بكرة بين الصفا والمروة فأشرفت على رسول الله ﷺ وإذا هو يسعى، ويقول لأصحابه:اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»**، وأخرجه الطبراني والبيهقي عن تملك العبدرية قالت: **«نظرت إلى رسول الله ﷺ وانا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول: أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا»** والمثنى ضعيف.

[الكافي الشاف: (٢٠٧/١)]

باب
في الملتزم

٣٣٠)أخرج الدارقطني والبيهقي بلفظ: **«رايت النبي ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم»**.

رواه عبد الرزاق، عن عمرو بن شعيب قال: طاف جدي محمّد بن عبد الله مع أبيه عبد الله، فلما كان سابعها، قال محمّد لعبد الله، فذكر نحوه، وابن جريج أوثق من المثنى. وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه.

وقال أيضاً: عن ابن عباس أخرجه البيهقي في الشعب عن الحاكم بسنده مرفوعاً: **«ما بين الركن والباب ملتزم»**. وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل، وهو ابن مجمع، ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر صحيح، عن ابن عباس موقوفاً قال: «**الملتزم ما بين الركن والباب**».

[تلخيص الحبير: (٣/٩٠٦)]، [الدراية: (٢/٣٠-٣١)]

٣٣١)محمّد بن الحسن بن علي بن راشد الأنصاري: عن وراق الحميدي، فذكر حديثاً موضوعاً: «**في الدعاء عند الملتزم**».

[لسان الميزان: (٥/١٣٠)]

باب

أين يصلي الظهر يوم التروية؟

٣٣٢)قال الحافظ: وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذة، منها: «**ان آدم راى فيه حواء واجتمع بها**». ومنها: «**ان إبراهيم راى في ليلته انه يذبح ابنه فأصبح متفكراً يتروى**». ومنها: «**ان جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج**». ومنها: «**ان الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج**».

[الفتح: (٣/٥٩٣)]

باب

الخطبة يوم عرفة

٣٣٣)حديث: «**ان النبي ﷺ لما خرج واستوى على ناقته، اذن المؤذن بين يديه**» لم أجده صريحاً، ومعناه يؤخذ من حديث جابر: «**انه لما فرغ من خطبته اذن**».

[الدراية: (٢/١٩)]

٣٣٤)حديث: روى أبو داود عن ابن عمر قال: «**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح**». وهذا بخلاف ما رواه جابر وابن الزبير، وابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام، فضلاً عما إذا خالفه من هو أثبت منه، والله أعلم.

[الدراية: (٢/١٩)]

باب

فيمن أدرك عرفات

٣٣٥)قال مسدد: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**من ادرك عرفة فقد ادرك الحج، ومن فاته عرفة فقد فاته الحج**».

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (٢/٣٩)]

٣٣٦)حديث : «**من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج**» ، أصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم والبزار والطيالسي ، من حديث عبد الرحمن بن عمر بلفظ : «**الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج**» الحديث .
قلت : أما باللفظ الذي ذكره المصنف فلم أره صريحاً إلا في مرسل عطاء عند ابن أبي شيبة بلفظ : «**من أدرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج**» . وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه ، أخرجه الدارقطني وابن عدي ، ورحمة وشيخه ضعيفان ، ووصله عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه ، أخرجه البيهقي والطبراني ولفظه : «**من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه، ومن فاته فقد فاته الحج**» .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس ، وقال : غريب تفرد به عبيد عن عمر بن ذر .

[الدراية : (٣١/٢)]

٣٣٧)ترجمة عبد الرحمن بن يعمر الدئلي :
روى عن النبي ﷺ حديث الحج عرفة[1] وفيه قصة وهو في السنن الأربعة إلا النسائي فليس هو عند أبي داود وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وصرح بسماعه من النبي ﷺ في بعض الطرق إليه .

[الإصابة : (٤٢٥/٢)]

٣٣٨)حديث : روي أنه ﷺ قال : «**الحج عرفة من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج**» قلت : هما حديثان ، أما حديث : الحج عرفة : فرواه أصحاب السنن وغيرهم ، وأما حديث : من لم يدرك ، فأخرجه الدارقطني ، عن ابن عباس رفعه بلفظ : «**من أدرك عرفات فوقف بها، والمزدلفة، فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل**» وابن أبي ليلى سيء الحفظ ورواه الطبراني من طريق عمر بن قيس المعروف بسندل عن عطاء ، وسندل ضعيف أيضاً ، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الدارقطني بسند ضعيف أيضاً ، وقد رواه الشافعي عن ابن عمر نحوه مطولاً ، وهذا إسناد صحيح .

[تلخيص الحبير : (٩٣٨/٣)]

٣٣٩)حديث عروة بن مضرس الطائي : «**أن رسول الله ﷺ قال: من صلى معنا هذه الصلاة-يعني الصبح يوم النحر- وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه**» . أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، من حديثه بألفاظ مختلفة ، وصحح

---

(١) عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**الحج عرفات، فمن أدرك عرفة ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك**» .

هذا الحديث: الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما.

[التهذيب: (٧/١٦٩-١٧٠)]، [إتحاف المهرة: ١١/١٦١-١٦٣)]، [الإصابة: (٢/٤٧٨)]

[تلخيص الحبير: (٣/٨٨٧-٨٨٨)]

٣٤٠)حديث: روي أنه ﷺ قال: «**حجكم يوم تحجون**».

لم أجده هكذا.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٨٩)]

باب

الدفع من عرفة ومزدلفة

٣٤١)قال الحافظ: وروى الفاكهي عن عكرمة يقول: «**اتخذه رسول الله ﷺ مبالاً واتخذتموه مصلى**»، وكان جابر يقول: «**لا صلاة إلا بجمع**»، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح.

[الفتح: (٣/٦٠٧)]

٣٤٢)قال الزمخشري: في حديث أبي بكر ﷺ: «**صب في دقران، وهو يخرش**[1] **بعيره بمحجنه**».

قال الحافظ: لم أجده، والذي في الغرائب لأبي عبيد الجرمي، وفي مسند الشافعي وطبقات ابن سعد كلهم عن جبير بن الحويرث قال: «**رايت ابا بكر على قزع، وهو يخرش بعيره بمحجنه**».

زاد الجرمي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة «**كأني أنظر إلى فخذه وقد انكشفت**».

[الكافي الشاف: (١/٢٤٣)]

٣٤٣)ساق ابن أبي هاشم بسند صحيح عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: «**أن رسول الله ﷺ لما دفع عشية عرفة سمع وراءه زجراً شديداً وضرباً فالتفت إليهم فقال: يا أيها الناس، السكينة فإن البر ليس بالإنصاع**».

[الإصابة: (٣/١٣٥)]

٣٤٤)أورد العقيلي في ترجمة محمد بن عبدالله الكتاني وهو مجهول عنه عن عمر وعن ابن عباس رضي الله عنهم: «**دفع رسول الله ﷺ من عرفات رافعاً يديه**». الحديث فيه: «**ليكف قويكم عن ضعيفكم**».

[لسان الميزان: (٥/٢٢٠)]

٣٤٥)قال مسدد عن نافع: «**أن ابن الزبير رضي الله عنهما اسفر بالدفعة، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: طلوع الشمس ينتظرون! صنيع أهل الجاهلية، فدفع ابن عمر رضي الله**

---

(١) دقران: في بعض النسخ ذفران، والذفر ذكاء الرائحة طيبة أو خبيثة، وأما الدقر بمعنى الشدة والكذب والفحش والنميمة، وأما الخرش فهو مثل الخدش.

عنهما ودفع الناس معه، ودفع ابن الزبير رضي الله عنهما» .

قال الحافظ : هذا موقوف صحيح ، وله حكم المرفوع .

[المطالب العالية : (٢/٤٥-٤٦)]

٣٤٦)روى ابن أبي شيبة من حديث عائشة : **«أنها كانت تدعو بشراب فتفطر، ثم تفيض»** ، وإسناده صحيح .

[الدراية : (٢/٢٢)]

٣٤٧)عن المسور بن مخرمة قال : **«خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات، ثم قال: أما بعد: فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال على رءوسها وإنما ندفع بعد أن تغيب»** . أخرجه الحاكم وصححه ، والبيهقي ، وهو عند الشافعي ، ثم عند البيهقي من هذا الوجه ، ليس فيه المسور .

وروى ابن أبي شيبة عن محمّد بن قيس بن مخرمة نحوه ، وهذا يقتضي انقطاع طريق الحاكم .

[الدراية : (٢/٢١-٢٢)]

٣٤٨)**«ادفعوا بعد غروب الشمس»** -يعني من عرفة- .

لم أجده بصيغة الأمر .

[الدراية : (٢/٤١)]

باب

فضيلة الوقوف بعرفة والمزدلفة

٣٤٩)إسحاق بن راهويه : عن ربيعة القرشي قال : **«رأيت رسول الله ﷺ واقفاً في الجاهلية بعرفات مع المشركين، ورأيته واقفاً في الإسلام في ذلك الموقف، فعرفت أن الله تبارك وتعالى وفقه لذلك»** .

قال الحافظ : هذا حديث غريب الإسناد .

[المطالب العالية : (٢/٣٩)]

٣٥٠)حديث : **«أن النبي ﷺ وقف عند هذا الجبل -يعني جبل قزح- وكذا عمر»** . أما المرفوع : ففي حديث علي عند الترمذي . وفي حديث جابر عند الحاكم وأما الموقوف فلم أجده .

[الدراية : (٢/٢٢)]

٣٥١)عن صالح بن عبد الله بن صالح بن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده زيد قال : **«وقف النبي ﷺ عشية عرفة فقال: أيها الناس إن الله قد تطول عليكم في يومكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل وغفر لكم ما كان منكم»** .

رواه ابن مندة .

قال البخاري: صالح بن عبد الله منكر الحديث.

[الإصابة: (١/٥٧٤)]

٣٥٢) ترجمة حبيب بن خماشة الخطمي قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول بعرفة: عرفة كلها موقف**».

رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، إسناده فيه الواقدي.

[الإصابة: (١/٣٠٦)]

٣٥٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**عرفة كلها موقف، ومنى كلها منحر**».

ولم يذكر ابن عباس، ولا نعلم أحداً قال: عن ابن عباس إلا حوثرة ولم يتابع عليه.

قلت: وهو ثقة.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٥٦)]

٣٥٤) روى ابن حبان، والبيهقي من حديث جبير بن مطعم بلفظ: «**في كل أيام التشريق ذبح**»، وذكر البيهقي الاختلاف في إسناده، وقد تقدم في الحج أصله، وهذه الزيادة ليست بمحفوظة، والمحفوظ: «**منى كلها منحر**»، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد، وذكر عن أبيه أنه موضوع.

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٩٢)]

٣٥٥) حديث: «**عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن وادي عرنة**»، ابن ماجه من حديث جابر بلفظ: «**بطن عرنة**» وفي إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً بهذا اللفظ، ورواه ابن حبان والطبراني والبيهقي والبزار وغيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ: «**كل عرفات موقف، وارفعوا عن محسر**» -الحديث- وفي إسناده انقطاع، ورواه البيهقي عن ابن المنكدر مرسلاً، ووصله عبد الرزاق عن أبي هريرة ذكره ابن عبد البر، ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ: «**ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر عن محسر**» ورواه من وجه آخر عن ابن عباس قال: كان يقال: «**ارتفعوا عن محسر، وارتفعوا عن عرنة**» ورواه البيهقي موقوفاً ومرفوعاً ورواه الطحاوي والطبراني أيضاً من حديث ابن عباس أيضاً، ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث حبيب بن خماشة، وفي إسناده الواقدي، ورواه ابن وهب في موطئه عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل مرسلاً نحو حديث جابر، ويزيد وإسحاق متروكان، وأخرجه أبو يعلى من حديث أبي رافع.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٨٦-٨٨٧)]

٣٥٦) روى أحمد والبزار وابن حبان، من حديث جبير بن مطعم رفعه: «**كل عرفات موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، وكل فجاج**

منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح».

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد آخر إلى جبير بن مطعم، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر، وزاد: **«وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة»**، وإسناده ضعيف.

[الدراية: (٢/١٩-٢٠)]

٣٥٧)حديث: **«يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»**. أبو داود في المراسيل، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ورواه الشافعي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: **«رجل حج أول ما حج، فأخطأ الناس بيوم النحر، أيجزيء عنه؟ قال: نعم، قال: وأحسبه قال: قال رسول الله ﷺ: فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون قال: وأراه قال: وعرفة يوم تعرفون»**.

ورواه الترمذي واستغربه وصححه، والدارقطني من حديث عائشة مرفوعاً، وصوب الدارقطني وقفه في العلل، ورواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: **«الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»** وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، ورواه الترمذي وابن ماجه. ورواه مجاهد بن إسماعيل عن عائشة مرفوعاً بلفظ: **«عرفة يوم يعرف الإمام»** تفرد به مجاهد قاله البيهقي، قال: ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٨٨-٨٨٩)]

٣٥٨)قال الزمخشري: في الحديث: **«ما رؤي إبليس يوماً أصغر ولا أدحر ولا أغيظ من يوم عرفة لما يرى من نزول الرحمة إلا ما رؤي يوم بدر»**.

قال الحافظ: أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق والطبري، والبيهقي في الشعب قال ابن عبد البر: الصواب مرسل.

[الكافي الشاف: (٢/٢٢١)]

٣٥٩)حديث: **«خير المواقف ما استقبلت به القبلة»**.

لم أجده.

[الدراية: (٢/٢٠)]

٣٦٠)قال الحافظ: واحتج إسحاق بحديث ابن عباس: **«أن النبي ﷺ قال لغلمان بني عبد المطلب: لا ترموا حتى تطلع الشمس»** وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق، وأخرجه أبو داود عن عطاء، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان.

وقال أيضاً: وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: **«إنما جمع منزل لدلج المسلمين»**.

[الفتح: (٣/٦١٨)]

باب

فضل يوم عرفة

٣٦١)أخرج الحافظ عن علي قال «**كان أكثر دعاء النبي ﷺ عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في سمعي نوراً، وفي بصري نوراً وفي قلبي نوراً اللهم اغفر لي ذنبي ويسر لي أمري واشرح لي صدري اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر اللهم إني أعوذ بك من شر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر**» قال الحافظ هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه البيهقي في السنن الكبير وفي سنده موسى بن عبيد الله وهو ضعيف.

[الفتوحات الربانية: (٤/٢٤٨-٢٤٩)]

٣٦٢)قال النووي: ومن الدعاء المذكور فيها «**اللهم إني أسألك أن ترزقني في هذا المكان جوامع الخير كله وأن تصلح شأني كله وأن تصرف عني الشر كله فإنه لا يفعل ذلك غيرك ولا يجود به إلا أنت**».

قال الحافظ: لم أره مأثوراً أسند الحافظ من طريق الطبراني عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعو فذكر حديثاً طويلاً وفيه «**اللهم إني أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلا من الجنة**» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم مفرقاً في موضعين وقال صحيح الإسناد وأخرج الحافظ عن ابن عباس «**أن النبي ﷺ سمع عائشة تدعو فقال: ألا أدلك يا بنت أبي بكر على جوامع الدعاء. قالت: بلى. قال: تقولين اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم**» قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء ورجاله موثقون إلا موسى بن عبيدة فإنه ضعيف ويكتب حديثه في فضائل الأعمال.

[الفتوحات الربانية: (٥/١٢)]

٣٦٣)قال النووي: ويستحب أن يقول: «**اللهم لك الحمد كله ولك الكمال كله ولك الجلال كله ولك التقديس كله اللهم اغفر لي جميع ما أسلفته واعصمني فيما بقي وارزقني عملاً صالحاً ترضى به عني ياذا الفضل العظيم اللهم إني استشفع إليك بخواص عبادك وأتوسل بك إليك أسألك أن ترزقني جوامع الخير كله وأن تمن عليَّ بما مننت به على أوليائك وأن تصلح حالي في الآخرة والدنيا يا أرحم الراحمين**»

قال الحافظ لم أره مأثوراً وورد بعضه غير مقيد في حديث لأبي سعيد أخرجه ابن منصور في مسند الفردوس ولفظه «**أن رسول الله ﷺ قال لرجل سأله أي الدعاء خير قال قل اللهم لك**

الحمد كله ولك الشكر كله ولك الملك كله أسألك الخير كله وأعوذ بك من الشر كله» وفي سنده خالد بن يزيد العمري وهو متروك قال الحافظ وقد وجدت الحديث بتمامه بتغير يسير وإطلاق المحل ثم ساق إسناده إلى رجل من فدك عن حذيفة ﷺ قال: **«بينما أنا أصلي سمعت متكلماً يقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره أهل أن تحمد أبداً إنك على كل شيء قدير اللهم اغفر لي جميع ما مضى من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني عملاً زاكياً ترضى به عني قال فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ذاك ملك أتاك يعلمك كيف تحمد ربك»** قال الحافظ: رجاله موثقون إلا الفدكي يعني المبهم الراوي عن حذيفة فما عرفت اسمه ولا حاله.

[الفتوحات الربانية: (١٤/٥-١٧)]

٣٦٤) لفظ العقيلي شبويه المروزي عن أنس قال: **«وقف رسول الله ﷺ بعرفات فقال: يا بلال أنصت لي الناس، فقال بلال: يا معشر الناس أنصتوا، فقال: أتاني جبريل آنفاً فأقرأني آنفاً من ربي السلام فقال إن الله غفر لأهل عرفات ما خلا التبعات أفيضوا بسم الله»**.

وقال حديثه منكر غير محفوظ وقد روى فيه عن عائشة وجابر رضي الله عنهما بسندين صالحين.

[لسان الميزان: (١٣٧/٣)]

٣٦٥) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد **«عن أبيه عن جده قال: وقف النبي ﷺ عشية عرفة فقال: يا أيها الناس إن الله قد تطول عليكم في يومكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم»** الحديث أخرجه ابن مندة ضعفه البخاري وغيره.

[لسان الميزان: (٤٢١/٣)]

٣٦٦) عن حبيب بن مخنف قال: **«انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة، الحديث»**.

رواه ابن مندة.

والصحيح ما رواه عبد الرزاق.

[الإصابة: (٣٠٩/١)، (٣٩٠/١-٣٩١)]

٣٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«كان فلان رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن، فقال رسول الله ﷺ: أي أخي، إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له»**.

رواه أحمد بسند صحيح، والطبراني وابن أبي الدنيا والبيهقي، وصححه ابن خزيمة.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٠٣-١٠٤)]

باب
الدعاء يوم عرفة

٣٦٨)إسحاق بن راهويه : عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي قلبي نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدور وشتات الأمور، اللهم إن أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، ومن شر ما يلج في النهار، ومن شر ما تهب به الرياح، وشر بوائق الدهر»** .

قال الحافظ : موسى ضعيف الحديث .

[المطالب العالية : (٢/٤١-٤٢)]

٣٦٩)حديث : **«افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له»** مالك في الموطأ مرسلاً ، وروي عن مالك موصولاً ذكره البيهقي وضعفه ، وكذا ابن عبد البر في التمهيد ، وله طريق أخرى موصولة ، رواه أحمد والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : **«خير الدعاء دعاء يوم عرفة»** الحديث وفي إسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف ، ورواه العقيلي في الضعفاء عن ابن عمر بلفظ : **«افضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله»** ، الحديث-وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف جداً ، ورواه الطبراني في المناسك من حديث علي نحو هذا ، وفي إسناده قيس بن الربيع .

[تلخيص الحبير : (٢/٨٨٣-٨٨٤)]

٣٧٠)قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات المسند له : .... عن العباس بن مرداس : **« أن رسول الله ﷺ دعا ربه عشية عرفة بالمغفرة لأمته، وأن الله سبحانه وتعالى أجابه بالمغفرة لأمته إلا ظلم بعضهم بعضاً فإنه يأخذ للمظلوم من الظالم ؛ قال: فأعاد الدعاء، فقال: أي رب! إنك قادر على أن تثيب المظلوم خيراً من مظلمته وتغفر لهذا الظالم، قال: فلم يجبه تلك العشية شيئاً، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجابه عز وجل: إني قد فعلت، قال: فضحك رسول الله ﷺ-او تبسم-، فقال أبو بكر وعمر: والله! لقد ضحكت في ساعة ما كنت تضحك فيها، فما أضحكك؟ أضحك الله سنك! فقال: ضحكت أن الخبيث إبليس حين علم أن الله عز وجل قد غفر لأمتي واستجاب دعائي أهوى يحثي التراب على رأسه ويدعو بالويل والثبور، فضحكت من الخبيث من جزعه»** . أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق المسند أيضاً ، ونقل عن ابن حبان أنه قال : كنانة منكر الحديث جداً ، ولا أدري التخليط منه أو من أبيه .

قلت : حديث العباس بن مرداس هذا قد أخرجه أبو داود في السنن ، في أواخر كتاب الأدب منه

في باب قول «**اضحك الله سنك**» قال: حدثنا عن ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده قال: «**ضحك رسول الله ﷺ، فقال ابو بكر وعمر: اضحك الله سنك**»، وساق الحديث. انتهى كلام أبي داود، ولم يذكر في الباب غيره وسكت عليه فهو صالح عنده، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحج، وأخرجه أيضاً الطبراني وقد أورد البخاري الحديث المذكور وقال لم يصح ولا يلزم من كون الحديث لم يصح أن يكون موضوعاً، وقد وجدت له شاهداً قوياً، أخرجه أبو جعفر بن جرير في التفسير في سورة البقرة عن ابن عمر والحديث قوي.

وقد روى حديثه من وجه آخر، وليس ما رواه شاذاً، فهو على شرط الحسن عند الترمذي، وقد أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين- والله الموفق.

ثم وجدت له طريقاً أخرى وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة: «**أيها الناس! إن الله عز وجل قد تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، واعطى محسنكم ما سأل، فادفعوا باسم الله! فلما كان بجمع قال: إن الله قد غفر لصالحيكم وشفع صالحيكم في طالحيكم، ينزل المغفرة فيعممها، ثم يفرق المغفرة في الأرض، فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده وإبليس وجنوده على جبل عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل يقول: كيف أستفز بهم حقباً من الدهر! ثم جاءت المغفرة فعمتهم يتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور**». ورجاله ثقات معروفون إلا الواسطة الذي بين معمر وقتادة، ومعمر قد سمع من قتادة غير هذا ولكن بين هنا أنه لم يسمعه إلا بواسطة، لكن إذا انضمت هذه الطريق إلى حديث ابن عمر عرف أن لحديث عباس بن مرداس أصلاً، ثم وجدت لأصل الحديث طريقاً أخرى أخرجها ابن مندة في الصحابة بن عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده زيد قال: «**وقف النبي ﷺ عشية عرفة فقال: إن الله قد تطول عليكم في يومكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم، واعطى محسنكم ما سأل، وغفر لكم ما كان منكم أيها الناس!**» وفي رواة هذا الحديث من لا يعرف حاله، إلا أن كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة- والله أعلم.

[التهذيب: (٨/٤٠٣)]، [الإصابة: ٣/٣١١)]، [الدراية: ٢/٢٠-٢١)]، [القول المسدد: (٤٣-٤٧)]

٣٧١) حديث: «**أن النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة ماداً يديه، كالمستطعم المسكين**»، رواه البزار والطبراني وابن عدي من طريق ابن عباس، عن الفضل بن عباس به، وفيه حسن بن عبد الله وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي بدون ذكر الفضل.

[الدراية: (٢/٢٠)]

٣٧٢) قال النووي: يستحب أن يقول: الحمد لله الذي بلغتيها سالماً معافى اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وفي قبضتك أسألك أن تمنّ عليّ بما مننتَ به على أوليائك. اللهم إني أعوذ بك من

الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين، فإذا شرع في رمي جمرة العقبة قطع التلبية مع أول حصاة واشتغل بالتكبير فيكبر مع كل حصاة.
قال الحافظ لم أره مأثوراً.

[الفتوحات الربانية: (١٩/٥)]

باب
الجمع بين الصلاتين بعرفة

٣٧٣) قال الحافظ: وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد **«سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً»**.

[الفتح: (٦٠٠/٣)]

باب
من أذن وأقام لكل صلاة في المزدلفة

٣٧٤) قال الحافظ: وللطبراني بهذا الإسناد **«صلى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»**. وفيه رد على قول ابن حزم: أن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة، لأن جابراً وإن كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدي على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضاً فيقوى كل واحد منهما بالآخر.

[الفتح: (٦١٢/٣)]

باب
التهجير بالرواح يوم عرفة

٣٧٥) عن سالم قال: **«كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج. فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق»**.

رواه البخاري

* قول البخاري: فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه.

قال الحافظ: ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **«فركب هو وسالم وأنا معهما»**

وفي روايته **«قال ابن شهاب: وكنت يومئذ صائماً فلقيت من الحر شدة»** وقد اختلف الحفاظ في رواية معمر على أنها وهم.

وقد أدخل مالك وعقيل -وإليهما المرجع في حديث الزهري- بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالماً فهذا هو المعتمد.

[الفتح: (٥٩٧/٣)]

باب

الايضاع في وادي محسر

٣٧٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: **«رأيت النبي ﷺ أوضع في وادي محسر»**.

قال: لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وأبوبكر هذا هو ابن أبي سبرة لين الحديث.

قلت: بل متروك.

[مختصر زوائد البزار: (٤٥٨/١)]

باب

ما جاء في الحج الأكبر

٣٧٧) قال الزمخشري: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال **«هذا يوم الحج الأكبر»**.

قال الحافظ: أخرجه البخاري تعليقاً وأبو داود والحاكم عن ابن عمر معلولاً ورواه الطبراني والطبري وأبو نعيم في الحلية وأبي حاتم مختصراً عن ابن عمر رضي الله عنهما **«أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر. وقال: هذا يوم الحج الأكبر»**.

[الكافي الشاف: (٢٣٧/٢)]

خرج الحافظ عن جابر ﷺ قال: **«رأيت رسول الله ﷺ وهو واقف على القرن يوم النحر وهو يقول يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فاكفني شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين»** وقال حديث حسن غريب ويعقوب بن محمد الزهري وثقوه وفيه مقال.

[الفتوحات الربانية: (٢١/٥)]

باب

المكبر والملبي

٣٧٨) قال الحافظ: وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول **«التلبية شعار**

الحج، فإن كنت حاجاً فلب حتى بدء حلك، وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة» وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال: **«حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يلبي حتى يرمي الجمرة»**. وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي، وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث، وعن الحسن البصري مثله لكن قال: **«إذا صلى الغداة يوم عرفة»** وهو بمعنى الأول. وقد روى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبد ابرحمن بن يزيد قال: **«حججت مع عبد الله فلما افاض إلى جمع جعل يلبي، فقال رجل: أعرابي هذا؟ فقال عبد الله: انسي الناس أم ضلوا»**.

وقال أيضاً: ويدل لهم ما روى ابن خزيمة عن الفضل قال: **«أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة»** قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى.

[الفتح: (٦٢٣/٣)]

٣٧٩)أخرج ابن سعد والبغوي والهيثم بن كليب والزبير في الموفقيات والطبراني وابن مندة عن عمرو بن معدي كرب قال **«لقد رأينا من قريب ونحن إذا حججنا قلنا: لبيك تعظيماً إليك عذراً. هذي زبيد قد اتتك قسراً. يقطعن خبتاً وجبالاً وعراً»** الحديث وفيه وكنا نمنع الناس أن يقفوا بعرفة ونقف ببطن محسر يمنة عرفة فرقاً من أن يتخطفنا الجن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«أجيزوا بطن عرفة إنما هم إذ أسلموا إخوانكم قال: فعلمنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم التلبية لبيك اللهم لبيك»** إلى آخرها لفظ الطبراني وقال في الأوسط لم يروه عن شرقي إلا محمد بن زياد وأخرجه ابن مندة فخالف السند الأول وابن الصلت متروك.

[الإصابة: (١٩/٣-٢٠)]

٣٨٠)روى ابن قانع وأبونعيم عن شريح بن أبرهة قال: **«رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى»**، وإسناده ضعيف.

[الإصابة: (١٤٥/٢)]

باب
رمي الجمار

٣٨١)وقال الحافظ: قال[1]: فمن حلق قبل الذبح إهراق دماً عنه. رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح. واحتج الطحاوي أيضاً بقول ابن عباس: من قدم شيئاً من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دماً، قال

---

(١) أي النخعي.

وهو أحد من روى أن لا حرج، فدل على أن المراد بنفي الحرج نفي الإثم فقط. وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف، فإن ابن أبي شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال.

[الفتح: (٦٦٨/٣)]

٣٨٢) قول البخاري: باب رمي الجمار من بطن الوادي.

قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر **«إنه رمى جمرة العقبة في السنَة التي اصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي»** ومن طريق الأسود **«رايت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها»** وفي إسناد هذا الثاني حجاج بن أرطاة وفيه ضعف.

[الفتح: (٦٧٨/٣)]

٣٨٣) قول البخاري: باب رمي الجمار بسبع حصيات.

قال الحافظ: وأشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال: **«ما ابالي رميت الجمار بستة او بسبع»** وإن ابن عباس أنكر ذلك، وقتادة لم يسمع من ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة. وروى من طريق مجاهد: من رمى بست فلا شيء عليه. ومن طريق طاوس: يتصدق بشيء.

[الفتح: (٦٧٩/٣)]

٣٨٤) قال الحافظ: وقد روى ابن أبي شيبة عن أيوب قال: **«رأيت القاسم وسالماً ونافعاً يرمون من الشجرة»** ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود **«انه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من اغصانها»**. وفي رواية الحكم عن إبراهيم في الباب الذي قبله **«جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه»** ووقع في رواية أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد **«لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة»** أخرجه الترمذي، والذي قبله هو الصحيح، وهذا شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط.

[الفتح: (٦٨٠/٣)]

٣٨٥) قول البخاري: قال الزهري سمعت.

روى ابن أبي شيبة بإسناده صحيح عن عطاء **«كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة»** وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح **«أن عمر كان يمشي إلى الجمار مقبلاً ومدبراً»** وعن جابر أنه **«كان لا يركب إلا من ضرورة»**.

[الفتح: (٦٨٣/٣)]

٣٨٦) مسند عبد الرحمن بن معاذ: حديث: **«أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف»**، الدارمي في الحج.

قلت: روي عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، مثله، وهو المحفوظ.

[إتحاف المهرة: (٦٥٣/١٠)]

٣٨٧)حديث: لأحمد عن ابن عباس رفعه **«عليكم بحصى الخذف»** وإسناده صحيح. وأخرجه ابن عدي من هذا الوجه، فقال عن ابن عباس، عن العباس، لكنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، وهو ضعيف.

وفي الأوسط للطبراني من حديث ابن عمر قال: **«لما اتى النبي ﷺ محسراً قال: عليكم بحصى الخذف»**. وفي إسناده ابن لهيعة.

[الدراية: (٢/٢٥)]

٣٨٨)عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **«ارسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت»**. رواه أبوداود، وإسناده على شرط مسلم.

[الدراية: (٢/٢٤)]، [بلوغ المرام: (٢١٥)]

٣٨٩)روى أبوداود والحاكم والبيهقي، عن عائشة: **«ارسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني: عندها»**، ورواه الشافعي عن هشام عن أبيه مرسلاً، قال: وأخبرني من أثق به عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة **«ان النبي ﷺ امرها ان توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر»**، قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية وهو في آخر حديث الشافعي المرسل وقد أنكره أحمد بن حنبل.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٩٠)]

٣٩٠)عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: **«قال لنا رسول الله ﷺ: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»** رواه الخمسة إلا النسائي.

فيه انقطاع.

[بلوغ المرام: (٢١٥)]

٣٩١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: **«كان النبي ﷺ لا يرمي حتى تزول الشمس»**.

حجاج مدلس.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٥٨)]

٣٩٢)روى ابن عدي عن ابن عمر قال: **«رايت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر، وظهره بما يلي مكة»**، وعاصم قال ابن عدي: كان ممن يضع الحديث.

[تخليص الحبير: (٣/٩٠٠)]

٣٩٣)حديث عمر: **«من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس»**. مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يقول: **«من غربت عليه الشمس وهو

بمنى. فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد من أوسط أيام التشريق»، وروى البيهقي عن ابن عمر قال: قال عمر فذكره: قال وروي عن ابن المبارك عن ابن عمر مرفوعاً، ولا يصح رفعه.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٩٠-٨٩١)]

٣٩٤)قوله: **«فإذا زالت الشمس في اليوم الثاني من أيام النحر رمي الجمرات الثلاث، يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عندها»**

هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله ﷺ مفسراً، لم أجده عن جابر.

[الدراية: (٢/٢٧)]

٣٩٥)روى البيهقي عن ابن عباس: **«إذا انتفج النهار من يوم النفر، فقد حل الرمي والصدر»**، وإسناده ضعيف.

[الدراية: (٢/٢٨)]

٣٩٦)حديث: **«أن النبي ﷺ لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة»**.

لم أره هكذا صريحاً.

[الدراية: (٢/٢٤)]

٣٩٧)حديث: **«قلنا: يا رسول الله هذه الأحجار التي نرمي بها ...؟ الحديث. ما يقبل منها يرفع»**.

رواه الحاكم وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ويزيد بن سنان، ليس بالمتروك.

قلت: لكنه ضعيف.

[إتحاف المهرة: (٥/٢٨٦)]

٣٩٨)أخرج الحافظ عن الزهري قال وصح **«أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد مسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه وكان يطيل الوقوف عندها يدعو ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي يدعو رافعاً يديه ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها»** قال الحافظ وبالسند إلى الزهري هكذا سمعت سالم بن عبدالله بن عمر يحدث عبداً الحديث أبيه عن النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله قال الحافظ هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن خزيمة وأبو عوانة والدارقطني والحاكم. وأخرج الحافظ عن نافع عن ابن عمر **«انه كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً يكبر الله ويسبحه ويهلله ويحمده ويدعو الله عز وجل ولا يقف عند جمرة العقبة»** وقال بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرج الأزرقي عن سعيد بن جبير **«انه رمى مع ابن عباس فوقف عند**

الجمرتين قدر ما يقرأ سورة من السبع» قال الحافظ: وسنده حسن.

[الفتوحات الربانية: (٥/٢٦-٢٧)]

٣٩٩)روى الدارقطني والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قلنا: «**يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام، فنحسب أنها تنقص، فقال: إنه ما يقبل منها يرفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال**» وفيه أبوفروة يزيد بن سنان وهو ضعيف.

وأخرج من حديث ابن عمر مرفوعاً: «**ما قبل حج امريء إلا رفع حصاه**». وفي إسناده واسط بن الحارث، ذكره ابن عدي في ترجمته. وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٩٣)]، [الدراية: (٢/٢٥-٢٦)]

٤٠٠)حديث: «**إن أول نسكنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق أو نقصر**».

لم أجده.

[الدراية: (٢/٢٦)]

٤٠١)حديث: أن النبي ﷺ قال: «**فيمن رمى ثم ذبح ثم حلق، حل له كل شيء إلا النساء**»، لم أجده هكذا. في الدارقطني عن عائشة مرفوعاً: «**إذا رميتم وحلقتم وذبحتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**». وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وأخرجه أبو داود بلفظ: «**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء**». وفيه الحجاج أيضاً. وحديث الباب بلفظ: ثم، ورواية أبي داود مختصرة، وأخرج مثلها ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عائشة. وفي النسائي وابن ماجه عن ابن عباس مثله.

[الدراية: (٢/٢٦-٢٧)]

٤٠٢)قال الحافظ في حديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: «**قال رسول الله ﷺ: إذا رميت الجمار كان لك نوراً يوم القيامة**».

قال: لا نعلمه متصلاً عن ابن عباس إلا من هذا الطريق.

قلت: إسناده حسن، لأن سماع موسى عن صالح قبل الاختلاط.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٤٠)]

٤٠٣)ترجمة مالك بن أبي عامر: صح سماعه من عمر فإنه قال شهدت عمر عند الجمرة وذكر قصة[١] أوردها ابن سعد بسند جيد.

[التهذيب: (١٠/١٧)]

---

(١) عن مالك بن أبي عامر قال: «**شهدت عمر بن الخطاب عند الجمرة وأصابه حجر فدماه ونادى رجل رجلاً: يا خليفة، فقال رجل من خثعم: ذهب الله خليفتكم أسعر دماً ونادى رجل: يا خليفة. فلما كان من قابل أصيب عمر**».

باب
رمي الرعاء بالليل

٤٠٤)روى البزار من حديث ابن عمر بلفظ : **«رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل»** ، وفيه مسلم بن خالد مختلف فيه، أخرج الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله، وزاد : **«وأي ساعة شاءوا من النهار»** ، وفي إسناده أبوعمرو، ضعيف.

روى ابن أبي شيبة، عن عطاء مرسلاً مثله، ووصله في مسنده بذكر ابن عباس، لكنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن عطاء ولم يسمع عبد الرحمن من عطاء، وإنما رواه عن إسحاق بن أبي فروة أحد المتروكين، وهو عند مسدد والطبراني من طريقه.

[الدراية: (٢/٢٨-٢٩)]

٤٠٥)حديث عاصم بن عدي: **«أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى، ويرموا يوم النحر جمرة العقبة، ثم يرموا يوم النفر الأول»** ، مالك والشافعي عنه. وأحمد وأصحاب السنن. وابن حبان والحاكم ورواه الترمذي ثم قال: رواه مالك فقال عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، وحديث مالك أصح. ولفظ مالك: **«أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر»** ، ولأبي داود وللنسائي في رواية: **«رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً»** .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **«أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأية ساعة شاءوا من النهار»** ، رواه الدارقطني وإسناده ضعيف وعن ابن عمر رواه البزار بإسناد حسن، والحاكم. والبيهقي.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٩٧-٨٩٨)]

باب
الرمي عن الصبيان

٤٠٦)حديث جابر : **«حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم»** ، ابن ماجه وأبوبكر بن أبي شيبة، وفي إسنادهما أشعث بن سوار وهو ضعيف، ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال: **«كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان»** ، قال ابن القطان ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٠٧)]

باب
متى يحل المحرم

٤٠٧)مسند عمر بن الخطاب: عروة بن الزبير عن عمر.

منقطع.

حديث: «**لا يحل الحاج حتى يوم النحر**»، الطحاوي في الحج.

[إتحاف المهرة: (١٢/٣٣٠)]

٤٠٨)عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «**قال رسول الله ﷺ: إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، وكل شيء، إلا النساء**». رواه أحمد وأبوداود. في إسناده ضعف.

[بلوغ المرام: (٢١٨)]

٤٠٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رمى الجمرة بسبع حصيات، الجمرة التي عند العقبة، ثم انصرف فنحر هدياً، ثم حلق، فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج**».

قال الشيخ: له أثر موقوف عليه وفيه إلا النساء.

قلت: فليح لا يحتج بما تفرد به، وقد سقط من هذا الحديث قوله في آخره: إلا النساء، ثبت في حديث صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٥٩)]

٤١٠)روي أنه ﷺ قال: «**إذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء**» أحمد وأبوداود. والدارقطني والبيهقي، عن عائشة مرفوعاً: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء**» لفظ أحمد، ولأبي داود: «**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء**» وفي رواية للدارقطني: «**إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**» ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس، وقال البيهقي: إنه من تخليطاته.

[تلخيص الحبير: (٢/٨٩٣-٨٩٤)]

باب
الحلق والتقصير

٤١١)ترجمة محمد بن الحارث بن وقدان العتكي وهو مجهول عن شعبة عن أبي الزبير عن جابر في

الدعاء للمحلقين[1] والمحفوظ عن شعبة بغير هذا السند.

[لسان الميزان: (١١٠/٥)]

باب
النهي عن حلق المرأة رأسها

٤١٢) أخرج الترمذي والنسائي من حديث علي قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»**، ورواته موثقون، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، وأخرجه البزار وابن عدي من حديث عائشة، وفيه معلى بن عبد الرحمن، وهو ضعيف. ورواه البزار أيضاً من حديث عثمان وإسناده ضعيف.

[الدراية: (٣٢/٢)]

٤١٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة: **«أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها»**.

قال: ومعلى لا يتابع على حديثه.

قال الشيخ: قد اعترف المعلى بالوضع.

[مختصر زوائد البزار: (٤٦٠/١)]

٤١٤) حديث **«ليس على النساء حلق وإنما يقصرن»** أبوداود. والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس وإسناده حسن، وقواه أبوحاتم في العلل والبخاري في التاريخ وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب.

[بلوغ المرام: (٢١٨)]، [تلخيص الحبير: (٨٩٤/٣-٨٩٥)]

باب
في النحر يوم النحر

٤١٥) عن عبد الرحمن بن سابط حديث: **«أن النبي ﷺ وأصحابه كان ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة ...»**.

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها: رواه أبو داود في الحج.

[النكت الظراف: (٢٧١/١٣)]

---

(١) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله، والمقصرين؟ قالوا: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: والمقصرين»**.

باب
التهنئة بتمام الحج

٤١٦)قال الحميدي: عن وهب بن كيسان، قال: «**رايت ابا هريرة رضي الله عنه صلى بالمدينة بالناس مساء يوم النفر آخر. ثم قال: ألا إن محمداً أبا القاسم ﷺ قد سبق بالخيرات، وإن ذكوان مولى مروان قد سبق الحاج، واخبر عن الناس بسلامة**».

قال الحافظ: هذا الإسناد إلى أبي هريرة ﷺ على شرط الصحيح، وهو موقوف.

[المطالب العالية: (٢/٥٩-٦٠)]

باب
وقت طواف الإفاضة

٤١٧)وأما حديث أبي حسان فساق الحافظ بسنده عن ابن عباس «**أن النبي ﷺ، كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى**»، ورواه الحافظ من طريق أخرى بسنده إلى الطبراني.

وقال البيهقي في السنن الكبير عن ابن عباس «**أن نبي الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى**» قال: وما رأيت أحداً واطأه عليه انتهى.

وقال الخطيب في التاريخ عن علي بن المديني، قال: روى قتادة حديثاً غريباً لا يحفظ عن أحد من أصحاب قتادة، إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام، وهو حاضر، لم أسمعه منه، عن قتادة فقال لي معاذ هاته حتى أقرأه، قلت: دعه اليوم. قال: ثنا أبو حسان عن ابن عباس «**أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى**» قال: وما رأيت أحداً واطأه عليه.

قال علي بن المديني: هكذا هو في الكتاب.

قلت: وهذا الحديث أنكر أحمد أن يكون إبراهيم بن عرعرة سمعه من معاذ بن هشام فقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: تحفظ، عن قتادة عن أبي حسان، عن ابن عباس «**أن النبي ﷺ، كان يزور البيت، كل ليلة**» فقال: كتبوه من كتاب معاذ، لم يسمعوه، قلت: هاهنا إنسان يزعم أنه قد سمعه من معاذ، فأنكر ذلك. قال: من هو؟ قلت: إبراهيم بن عرعرة، فتغير وجهه، ونفض يديه، وقال: كذب وزور. ما سمعوه منه. قال فلان، كتبناه من كتابه، سبحان الله، واستعظم ذلك منه.

[الفتح: (٣/٦٦٣)]، [التغليق: (٣/٩٩-١٠١)]

٤١٨)قد وجدت حديثه في شرح معاني الآثار للطحاوي عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب «**أن عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخاً لها آخر جاءها حين غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصهما فقالت مالكما قالا إن رسول الله صلى الله**

عليه وآله وسلم قال من لم يكن افاض منها فليلق ثيابه وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب» هكذا أخرجه وقد اختلف فيه على ابن لهيعة فأخرجه الطحاوي أيضاً عن أم قيس بنت محصن قالت **«دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في بيتي مساء يوم الأضحى»** فذكر نحوه وكان هذا أصح فقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عنها أخرجه الحاكم من طريق ابن إسحاق.

[الإصابة: (٢/٤٩٥)]

٤١٩) وأول وقته -يعني طواف الزيارة- بعد طلوع الفجر من يوم النحر، وأفضل هذه الأيام أولها كما في التضحية. وفي الحديث: **«افضلها اولها»** لم أجد هذا الحديث.

[الدراية: (٢/٢٧)]

باب
في منى

٤٢٠) حديث: **«وكان عمر يؤدب على ترك المقام بها -أي بمنى-»** لم أجده، لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن ابن عمر: **«كان عمر ينهى ان يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم ان يدخلوا منى»**.

[الدراية: (٢/٢٩)]

٤٢١) حديث: **«عن عمر أنه كان يمنع من أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي»**، لم أجده.

[الدراية: (٢/٢٩)]

٤٢٢) مسدد عن عبد الملك بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قدمنا إن شاء الله تعالى نزلنا الخيف»** والخيف مسجد منى.

قال الحافظ: هذا مرسل.

[المطالب العالية: (٢/٤٦-٤٧)]

باب
الخطب في الحج

٤٢٣) قال الحافظ: وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه **«انزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ على رسول الله ﷺ في وسط ايام التشريق، وعرف أنه الوداع، فامر براحلته القصواء فرحلت له فركب، فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه فقال: يا ايها الناس»** فذكر الحديث.

[الفتح: (٣/٦٧٤)]

٤٢٤)قال الحافظ : قال ابن أبي شيبة : عن الزهري قال «**كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد**» وهذا وإن كان مرسلاً لكنه يعتضد فيما سبق.

وقال أيضاً : ما أخرجه ابن ماجه من حديث بن مسعود قال «**قال رسول الله ﷺ وهو على ناقته بعرفات: اتدرون اي يوم هذا**»؟ الحديث، ونحوه للطبراني في الكبير من حديث ابن عباس، وأخرج أحمد من حديث نبيط بن شريط أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب «**فسمعته يقول: أي يوم أحرم؟ قالوا: هذا اليوم. قال: فأي بلد أحرم**» الحديث، ونحوه لأحمد من حديث العداء بن خالد، فهذا الحديث -الذي وقع في الصحيح أنه ﷺ خطب به يوم النحر- قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم عرفة، وأما الأحاديث التي وردت عن الصحابة بتصريحهم أنه ﷺ خطب يوم النحر غير ما تقدم، فمنها حديث الهرماس بن زياد، أخرجه أبوداود ولفظه «**رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الأضحى**» وحديث أبي إمامة «**سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر**» أخرجه عبد الرحمن، وحديث معاذ «**خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى**» أخرجه[1] وحديث رافع بن عمرو «**رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى**» أخرجه[2] وأخرج من مرسل مسروق «**أن النبي ﷺ خطب يوم النحر**» والله أعلم.

[الفتح: (٦٧٥/٣)]

٤٢٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عمر قال : «**نزلت هذه السورة على رسول الله ﷺ بمنى وهو في أوسط أيام التشريق، فعرف أنه الموت، فأمر براحلته القصواء فرحلت له، فركب، فوقف للناس بالعقبة، واجتمع إليه ما شاء الله من المسلمين، فحمد الله، واثنى عليه بما هو اهله، ثم قال: أما بعد، أيها الناس، فإن كل دم كان في الجاهلية فهو هدر، وإن أول دمائكم اهدر دم ربيعة بن الحارث، وكان مسترضعاً في بني ليث، فقتلته هذيل، وكل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع، وإن أول رباكم أضع ربا العباس بن عبد المطلب.**

أيها الناس! إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً، منها اربعة حرم: رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، وذو العقدة، وذو الحجة، والمحرم، ﴿ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ ....، ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِئُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾، كانوا يحلون صفراً عاماً، ويحرمون

(١) بياض في الأصل.
(٢) بياض في الأصل.

المحرم، عاماً، ويحرمون صفراً عاماً، ويحلون المحرم عاماً، فذلك النسيء.

يا أيها الناس! من كانت عنده وديعة فليؤدها إلى من إئتمنه عليها.

أيها الناس! إن الشيطان قد أيس أن يعبد ببلادكم آخر الزمان، وقد رضي منكم بمحقرات الأعمال، فأحذروا على دينكم محقرات الأعمال.

أيها الناس! إن النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن حق، ولهن عليكم حق، ومن حقكم عليهن إلا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يعصينكم في معروف، فإن فعلن ذلك فليس لكم عليهن سبيلاً، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، فإن ضربتم فأضربوهن ضرباً غير مبرح، لا يحل لامريء من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه.

أيها الناس! إني تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا، كتاب الله، فأعملوا به.

أيها الناس! أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا حرام، قال: فإن الله تبارك وتعالى حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة هذا اليوم، وهذا الشهر، وهذا البلد؛ ألا ليبلغ شاهدتكم غائبكم، لا نبي بعدي، ولا أمة بعدكم؛ ثم رفع يديه فقال: اللهم اشهد».

موسى ضعيف، ولغالب فصول هذا الحديث شواهد في الصحيح، وفي السنن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٦١-٤٦٣)]

٤٢٦)مسند الهرماس بن زياد: حديث: «**رايت رسول الله ﷺ بمنى يخطب الناس وهو على العضباء وأنا رديف أبي...**»الحديث.

ابن خزيمة في الحج، وابن حبان في الثامن من الخامس، ورواه أحمد.

قال عبد الله عن هرماس، قال: «**كنت ردف أبي، فرأيت النبي ﷺ على بعير وهو يقول: لبيك بحجة وعمرة معاً**».

قلت: هذه زيادة منكرة.

[إطراف المسند المعتلي: (٥/٤٢٨-٤٢٩)]، [إتحاف المهرة: (١٣/٦١٩-٦٢٠)]

٤٢٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه عن البزار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**إن الزمان قد استدرك كهيئته يوم خلق السموات والأرض، وقال: إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان**».

قال الشيخ: أشعث ضعيف.

قلت: أخطأ في إسناده.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٦٣-٤٦٤)]

٤٢٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن فضالة بن عبيد الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أنه قال في حجة الوداع: **«هذا يوم حرام، وبلد حرام، فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام مثل هذا اليوم وهذا البلد إلى يوم تلقونه، وحتى دفعة دفعها مسلم مسلماً يريد بها سوءاً، وسأخبركم من المسلم، من سلم الناس من لسانه ويده.**

والمؤمن: من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم.

والمهاجر: من هجر الخطايا والذنوب.

والمجاهد: من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى».

قال الشيخ: روى ابن ماجه آخره.

قلت: وإسناده صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٤٦٤/١)]

٤٢٩)روى الطبراني عن مخشي بن حجير. عن أبيه -أنه سمع النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»**- الحديث.

ورواه ابن مندة من هذا الوجه، وإسناده صالح.

واستدركه أبوموسى على ابن مندة؛ ولا وجه لاستدراكه؛ فإنه ذكره وساق حديثه وقال: إنه غريب.

[الإصابة: (٣١٦/١)]

٤٣٠)أورد أبو موسى عن عمرو بن رافع قال **«رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بعد الظهر يوم النحر»**، الحديث والصواب عن رافع بن عمرو وقد رواه وكيع ومراون بن معاوية وغيرهما عن هلال عن رافع بن عمرو وهو المحفوظ.

[الإصابة: (١٧٤/٣)، (٢٥٥/٢)]

٤٣١)عن سراء بنت نبهان رضي الله تعالى عنها قالت: **«خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: أليس هذا أوسط أيام التشريق»**؟ رواه أبوداود.

إسناد حسن.

[بلوغ المرام: (٢١٩)]

باب
في العمرة

٤٣٢)قال الحافظ: عن جابر **«أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا، وإن تعتمر خير لك»** أخرجه الترمذي، والحجاج ضعيف. عن جابر مرفوعاً **«الحج والعمرة فريضتان»** أخرجه ابن عدي، وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب

عن جابر شيء، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر **«ليس مسلم إلا عليه عمرة»** موقوف على جابر، واستدل الأولون بما ذكر في هذا الباب وبقول صبي بن معبد لعمر **«رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما. فقال له: هديت لسنة نبيك»** أخرجه أبوداود. وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه **«وأن تحج وتعتمر»** وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسبق لفظه.

[الفتح: (٦٩٨/٣)]

٤٣٣) قال الحافظ: وللحاكم عن ابن عباس **«الحج والعمرة فريضتان»** وإسناده ضعيف.

[الفتح: (٦٩٩/٣)]

٤٣٤) قال الحافظ: وأما قول ابن عباس فقال عبد في التفسير عن ابن عباس، قال: **«العمرة واجبة كوجوب الحج»**.

وساق الحافظ بسنده عن ابن عباس، يقول، **«والله إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]»**.

ورواه الشافعي في الأم، وسعيد بن منصور في السنن، عن سفيان بن عيينة فوافقناهما بعلو.

ورواه الدارقطني والحاكم في المستدرك بإسناد ضعيف عن ابن عباس، بلفظ **«الحج والعمرة فريضتان»**.

[التغليق: (١١٧/٣-١١٨)]

٤٣٥) أنس بن مالك حديث: **«دخل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء، وعبد الله بن رواحة آخذ بغرزه وهو يقول: خلوا بني الكفار عن سبيله»** الحديث.

رواه ابن حبان والبخاري والطبراني وأبو يعلى والبيهقي والترمذي والدارقطني.

قلت: أظن أن البخاري أراد بقوله: **«باب عمرة القضاء ذكره أنس عن النبي ﷺ»** هذا الحديث. وهو شرطه ولم يخرجه موصولاً.

[إتحاف المهرة: (٣٠٢/٢-٣٠٣)]

٤٣٦) روى الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه قالوا: **«لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع، أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها، وأن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية، فلم يتخلف أحد ممن شهدها إلا من قتل بخيبر، أو مات، وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية، فكان عدة من معه من المسلمين ألفين»**، والواقدي إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة، ولا غيره من أهل المغازي، مقبول في المغازي عند أصحابنا، والله أعلم.

[تلخيص الحبير: (٩٣٩/٣)]

٤٣٧) قال الحافظ: أخرج أبوداود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول

الله ﷺ قال: «**يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم**» الحديث، ونحوه رواية مالك السابقة في أوائل الحج عن عائشة «**أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن إلى التنعيم**» ورواية الأسود عن عائشة السابقة في أواخر الحج «**قال فأذهبي مع أخيك إلى التنعيم**». وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث قال «**ثم أرسل إلى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: احملها خلفك حتى تخرج من الحرم، فوالله ما قال فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم**» فهي رواية ضعيفة، ويحتمل أن يكون قوله «**فو الله إلخ**» من كلام من دون عائشة قاله متمسكاً بإطلاق قوله «**فأخرجها من الحرم**» لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى ولاسيما مع صحة أسانيدها، والله أعلم.

[الفتح: (٣/٧١٠-٧١١)]

٤٣٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: «**أتى النبي ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك**» رواه أحمد والترمذي.

الراجح وقفه.

وقال أيضاً: عن جابر مرفوعاً: «**الحج والعمرة فريضتان**».

أخرجه ابن عدي من وجه ضعيف عن جابر.

[بلوغ المرام: (١٩٩)]

٤٣٩) قال الزمخشري: ما روي «**أنه قيل يا رسول الله: العمرة واجبة مثل الحج؟ قال: لا، ولكن أن تعتمر خير لك**».

قال الحافظ: أخرجه الترمذي عن ابن المنكدر «**أن النبي ﷺ سئل عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر هو أفضل**» ورواه الطبراني عن جابر، بلفظ «**وأن تعتمر خير لك**» ورواه الدارقطني من الوجهين. وضعفه.

[الكافي الشاف: (١/٢٣٦)]

٤٤٠) حديث جابر: «**أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة؟ قال: لا، وأن تعتمر فهو أولى**» أحمد والترمذي والبيهقي، والحجاج ضعيف، قال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف، وروى عن جابر بخلاف ذلك مرفوعاً، يعني حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف، وروى البيهقي عن جابر قال: «**قلت: يا رسول الله، العمرة فريضة كالحج؟ قال: لا، وأن تعتمر فهو خير لك**»، ورواه الطبراني من حديث سعيد بن عفير، ووقع مهملاً في روايته، وقال بعده: عبيدالله هذا هو ابن أبي جعفر، وليس كما قال، بل هو عبيدالله بن المغيرة وقد تفرد به عن أبي الزبير، وتفرد به عن يحيى بن أيوب، والمشهور عن جابر حديث الحجاج، وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان، والصحيح عن جابر من قوله كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم، والله أعلم، ورواه ابن عدي عن ابن المنكدر أيضاً، وأبو عصمة كذبوه.

وفي الباب عن أبي هريرة، رواه الدارقطني وابن حزم والبيهقي وإسناده ضعيف، كذلك رواه الشافعي عن أبي صالح الحنفي: أن رسول الله ﷺ قال: **«الحج جهاد، والعمرة تطوع»** ورواه ابن ماجه من حديث طلحة، وإسناده ضعيف، والبيهقي من حديث ابن عباس، ولا يصح من ذلك شيء، واستدل بعضهم بما رواه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً: **«من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة»**.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٤١-٨٤٢)]

٤٤١) حديث: **«العمرة فريضة كفريضة الحج»**.

لم أجده هكذا.

روى الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه: **«إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدات»** وإسناده ضعيف. والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف أخرجه البيهقي بإسناد صحيح، وفي الباب عن جابر رفعه: **«الحج والعمرة فريضتان واجبتان»** أخرجه ابن عدي والبيهقي، وفيه ابن لهيعة.

عن ابن عباس مثل، وزاد: **«على الناس كلهم إلا أهل مكة، فإن عمرتهم طوافهم»**، أخرجه الحاكم. وفيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف.

عن ابن عمر أنه كان يقول: **«ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان، فمن زاد فخير وتطوع»**، علقه البخاري، ووصله الحاكم.

حديث عمر في سؤال جبرائيل، وفيه وأن تحج وتعتمر. أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم والجوزقي. وأصله في الصحيح دون ذكر العمرة.

وقال أيضاً: عن أبي رزين العقيلي أنه قال: **«يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن، قال: حج عن أبيك واعتمر»**. أخرجه الترمذي وابن حبان والدارقطني.

قال أحمد: لا أعرف في إيجاب العمرة أصح منه.

[الدراية: (٢/٤٧)]

٤٤٢) حديث: **«الحج فريضة والعمرة تطوع»**.

لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ.

والذي عند ابن ماجه من حديث طلحة رفعه: **«الحج جهاد، والعمرة تطوع»** وأخرجه ابن قانع من حديث أبي هريرة مثله، وهو غلط، فإنه أخرجه عن أبي هريرة، وإنما هو من طريق أبي صالح ما هان عن النبي ﷺ، فوهم ابن قانع وظن أبا صالح، هو السمان، وزاد في الإسناد عن أبي هريرة ذهلاً منه، نبه على ذلك ابن حزم. وروى ابن قانع أيضاً بإسناد واه. عن ابن عباس مثله مرفوعاً للترمذي عن جابر **«سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة؟ قال: لا، وأن تعتمر فهو أفضل»** أخرجه من رواية حجاج بن أرطاة عن المنكدر عنه. وقد رواه ابن جريج، عن جابر موقوفاً عليه.

ورواه ابن عدي عن ابن المنكدر مرفوعاً، وأبوعصمة واه، وأخرجه الدارقطني والطبراني في الصغير من طريق أبي الزبير.

عن جابر مرفوعاً. وفي إسناده مقال. وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله بن مسعود: «**الحج فريضة والعمرة تطوع**».

[الدراية: (٢/٤٧-٤٨)]

٤٤٣)قال الحافظ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**» فإنما ذكره تطييباً لقلوب أصحابه، وتمام الخبر ما روى عن جابر. أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مبهماً، وكان ينتظر الوحي في اختيار الوجوه الثلاثة، فنزل الوحي بأن من ساق الهدي فليجعله حجاً ومن لم يسق فليجعله عمرة وكان قد ساق الهدي دون غيره، فأمرهم أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويتمتعوا، وجعل إحرامه حجاً، فشق عليهم لأنهم كانوا يعتقدون من قبل أن العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر، فأظهر النبي ﷺ الرغبة في موافقتهم، وقال: «**لو لم أسق الهدي**»، وهذا الحديث عن جابر لا أصل له، نعم رواه الشافعي من حديث طاوس مرسلاً بلفظ: «**خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء يعني نزول جبريل بما يصرف إحرامه المطلق إليه، فنزل عليه القضاء بين الصفاة والمروة، فأمر أصحابه من كان أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: لو استقبلت**» الحديث.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٥١)]

٤٤٤)قال إسحاق بن راهويه: عن ابن أبي مليكة قال: «**قال عروة لابن عباس: ويحك أضللت؟! تأمر بالعمرة في العشر، وليس فيهن عمرة، فقال: يا عري، فسل أمك، قال: إن أبا بكر وعمر لم يقولا ذلك، ولهما أعلم برسول الله ﷺ واتبع له منك، فقال: من هاهنا تؤتون، نجيئكم برسول الله ﷺ وتجيئون بأبي بكر وعمر**».

قال الحافظ: سنده صحيح، وبعضه فيما يتعلق بالعمرة في صحيح مسلم.

[المطالب العالية: (٢/٥٨)]

باب

العمرة من الجعرانة

٤٤٥)روى أبو داود والنسائي وغيرهما بسند حسن ولفظه عند النسائي عن محرش الكعبي «**رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من الجعرانة ليلاً فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة فاعتمر وأصبح بها كبائت**» وقال الترمذي عن مزاحم بلفظ «**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن**

سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته للناس» الترمذي حسن غريب.

[الإصابة: (٣/٣٦٩)]

باب
كم حج واعتمر النبي ﷺ؟

٤٤٦)قال الحافظ: وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي وعبد الرزاق عن أبي هريرة قال: **«اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر في ذي القعدة»** وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر، لكن روى سعيد بن منصور عن عائشة **«ان النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر: عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال»** إسناده قوي، وقد رواه ابن مالك عن هشام عن أبيه مرسلاً. روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عائشة **«لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة»**.

[الفتح: (٣/٧٠٢)]

٤٤٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر: **«ان النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة»**.

قال: لا نعلم روى سعيد عن جابر إلا هذا.

قلت: إسناده صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٦٦)]

٤٤٨) قول البخاري: باب حجة الوداع.

قال الحافظ: وقد أخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثوري **«ان النبي ﷺ حج قبل ان يهاجر حججاً»** وقال ابن الجوزي: حج حججاً لا يعرف عددها. وقال ابن الأثير في النهاية: كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر.

[الفتح: (٧/٧٠٧)]

٤٤٩)ولأحمد من حديث البراء بن عازب قال: **«اعتمر النبي ثلاث عمر فقالت عائشة: لقد علم انه اعتمر اربعاً بالتي مع حجته»**، ورجال إسناده ثقات مخرج لهم في الصحيح.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٢٨٣)]

باب
عمرة في رمضان

٤٥٠)عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول: **«قال رسول الله ﷺ لامرأة**

من الأنصار -سماها ابن عباس فنسيت اسمها- ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: كان لنا ناضح، فركبه أبوفلان وابنه -لزوجها وابنها- وترك ناضحاً ننضح عليه. قال: فإذا كان رمضان إعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة» أو نحو مما قال.

رواه البخاري

قال الحافظ: عن عائشة قالت: «**خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت**» الحديث. أخرجه الدارقطني وقال: إن إسناده حسن.

[الفتح: (٣/٧٠٥)]

٤٥١) قول البخاري: لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها.

قال الحافظ: عن ابن عباس قال: «**جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: حج أبوطلحة وابنه وتركاني. فقال: يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي**» أخرجه ابن حبان، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة، وتابعهما معقل الجزري لكن خالف في الإسناد قال: «**عن عطاء عن أم سليم**» فذكر الحديث دون القصة، فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا على الخطأ، لكن رواه أحمد بن منيع في مسنده بإسناد صحيح «**عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج**» فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها، وقد وقع شبيه بهذه القصة لأم معقل، أخرجه النسائي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث «**عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل قالت: أردت الحج فاعتل بعيري، فسألت رسول الله ﷺ فقال: اعتمري في شهر رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة**» وقد اختلف في إسناده فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «**جاءت امرأة**» فذكره مرسلاً وأبهمها، ورواه النسائي أيضاً عن أبي معقل، ورواه أبوداود عن أم معقل، والذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، فعند أبي داود عن أم معقل قالت: «**لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبومعقل في سبيل الله، وأصابنا مرض فهلك أبومعقل، فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت فقال: ما منعك أن تحجي معنا؟ فذكرت ذلك له. قال: فهلا حججت عليه، فإن الحج من سبيل الله، فأما إذا فاتك فاعتمري في رمضان فإنها كحجة**» ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبوعلي بن السكن وابن مندة في الصحابة والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب «**أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له -وله جمل وناقة- أعطني جملك أحج عليه، قال: جملي حبيس في سبيل الله، قالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه**» فذكر الحديث، وفيه فقال رسول الله ﷺ: «**صدقت أم طليق**» وفيه «**ما يعدل الحج قال: عمرة في رمضان**».

[تلخيص الحبير: (٣/٨٤٣)]، [الفتح: (٣/٧٠٦)]

٤٥٢)عن الأحمري قال «**كنت وعدت امراتي بعمرة فغزوت فوجدت من ذلك فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مرها فلتعتمر في رمضان فإنها تعدل حجة**».

أخرجه البغوي وقال: لا أدري من الأحمري هذا وكذلك أخرجه ابن قانع عن البغوي بهذا الإسناد.

[الإصابة: (٢٣/١)]

٤٥٣)عن أم عقيل قالت: «**اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: إن ابا عقيل مات وأوصى بهذا الجمل في سبيل الله وإنه أعجف، فقال: يا أم عقيل اعتمري فإن عمرة في رمضان تعدل حجة**».

أخرجه ابن مندة.

إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أحد الضعفاء.

[الإصابة: (٤٧٧/٤)]

٤٥٤)عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال أخبرني رسول مروان الذي أرسله إلى أم معقل قال «**تهيأ ابومعقل حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت أم معقل: قد علمت أن علي حجة وإن لأبي معقل بكراً قال ابومعقل صدقت جعلته في سبيل الله قال فلتحج عليه فإنه في سبيل الله فأعطاها البكر قالت: يا رسول الله إني قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزي عني من حجتي قال: عمرة في رمضان تعدل حجة**».

وأخرجه ابن مندة عالياً وأخرجه النسائي، وأخرج الترمذي حديث عمرة في رمضان تعدل حجة، وأخرجه ابن ماجه عن أبي معقل وأبوشيبة ضعيف لكن تابعه شريك عن أبي إسحاق.

[الإصابة: (١٨١/٤)]

٤٥٥)عن أبي طليق حدثه أن إمرأته أم طليق أتته فقالت له: «**حضر الحج يا ابا طليق وكان له جمل وناقة يحج على الناقة ويغزو على الجمل فسألته أن يعطيها الجمل فتحج عليه فقال: ألم تعلمي أني حبسته في سبيل الله، فقالت: إن الحج في سبيل الله فأعطينه يرحمك الله، فامتنع، قالت: فاعطني الناقة وحج أنت على الجمل قال لا أوثرك على نفسي قالت: فاعطني من نفقتك، قال: ما عندي فضل عني وعن عيالي ما أخرج به وما اتركه لكم قالت: إنك لو أعطيتني أخلفها الله عليك قال: فلما أبيت عليها قالت: فإذا لقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقرأه مني السلام وخبره بالذي قلت لك قال فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأته منها السلام وأخبرته بالذي قالت، فقال: صدقت أم طليق لوْ أعطيتها الجمل لكان في سبيل الله ولو أعطيتها الناقة لكانت وكنت في سبيل الله ولو أعطيْتها مِنْ نفقتك لأخلفها الله عليك قال: فإنها تسألك ما يعدل الحج، قال: عمر في رمضان**».

أخرجه البغوي وابن السكن.

هذا لفظ حفص بن غياث عند أبي بشر الدولابي وأخرجه ابن أبي شيبة وابن السكن وابن مندة من طريق عبد الرحيم بن سليمان بن المختار وسنده جيد .

[الإصابة: (١١٤/٤)]

٤٥٦)عن أبي عطية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**».

أخرجه ابن السكن .

وقال لم يرو غيره وجوز غيره أن يكون الوادعي فإن يكن هو فالحديث مرسل .

[الإصابة: (١٣٥/٤)]

٤٥٧)عن جابر أخرجه ابن ماجه وسنده صحيح، وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وإمرأته: «**إعتمرا في رمضان، فإن عمرة فيه لكما كحجة**» أخرجه النسائي، عن أبي معقل أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر نحوه، أخرجه النسائي أيضاً وعن وهب بن خنبش عن النبي ﷺ قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» أخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه، وعن علي مثله أخرجه البزار، وعن أنس مثله أخرجه ابن عبد البر بإسناد ضعيف .

[تلخيص الحبير: (٨٤٣/٣)]

باب

في المرأة تحيض قبل قضاء نسكها

٤٥٨)قال الحافظ: وقد روي عن ابن عمر أيضاً قال: «**تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة**» أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

[الفتح: (٥٨٩/٣)]

٤٥٩)قال الحافظ: وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح «**إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع**» وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله، هذا الإسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتي .

[الفتح: (٥٩٠/٣)]

٤٦٠)حدثنا أبوالنعمان حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة «**أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن إمراة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفر. قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد. قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية**» رواه خالد وقتادة عن عكرمة .

حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت**»، قال: «**وسمعت ابن عمر يقول، إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺ رخص لهن**» .

قال الحافظ: بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «**طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت**» قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة. يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث هذا الباب. وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد «**كان الصحابة يقولون: إذا افاضت المرأة قبل ان تحيض فقد فرغت، إلا عمر فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت**» وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي ﷺ غيره، فروى أحمد وأبو داود النسائي والطحاوي -واللفظ لأبي داود- عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: «**اتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. فقال الحارث كذلك أفتاني**».

[التغليق: (٣/١٠١)]، [الفتح: (٣/٦٨٦-٦٨٧)]

٤٦١) قول البخاري: رواه خالد وقتادة عن عكرمة.

قال الحافظ: وأما رواية قتادة فوصلها أبو داود الطيالسي في مسنده قال: عن عكرمة قال: «**إختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر، فقال زيد: يكون آخر عهدها بالبيت. وقال ابن عباس: تنفر إن شاءت، فقالت الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيداً. فقال: سلوا صاحبتكم ام سليم -يعني فسألوها- فقالت: حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ ان انفر، وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي ﷺ ان تنفر**» ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب المناسك الذي رويناه.

تنبيه: طريق قتادة هذه هي المحفوظة، وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مختصراً في قصة أم سليم، أخرجه الطحاوي من طريقه. وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس متابعاً لعكرمة، أخرجه مسلم والنسائي والإسماعيلي عن طاوس «**كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: تفتي ان تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال ابن عباس: اما لا فسل فلانة الأنصارية هل امرها النبي ﷺ؟ قال: فرجع إليه فقال: ما أراك إلا قد صدقت**» لفظ مسلم، وللنسائي «**كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت انت الذي تفتي**» وقال فيه: «**فسألها، ثم رجع وهو يضحك فقال: الحديث كما حدثتني**» وللإسماعيلي بعد قوله أنت الذي إلخ «**قال: نعم. قال: فلا تفت بذلك. قال: فسل فلانة**» والباقي سياق مسلم. وزاد في إسناده عن ابن جريج قال: وقال عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه «**فقال ابن عباس سل أم سليم وصواحبها هل امرهن رسول الله ﷺ بذلك؟ فسألهن، فقلن: قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك**».

[الفتح: (٣/٦٨٨)]

٤٦٢) قول البخاري: أن النبي ﷺ رخص لهن.

قال الحافظ: هذا من مراسيل الصحابة، وكذا ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر قال: **«من حج فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ»** فإن ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ، فعند النسائي عن ابن عمر أنه كان يقول قريباً من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت. ثم قال بعد: إنه رخص للنساء. وله وللطحاوي عن طاوس **«أنه سمع ابن عمر يسئل عن النساء إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال: إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ رخصة لهن وذلك قبل موته بعام»**. وروى ابن أبي شيبة **«أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة حتى تطوف طواف الوداع»**.

[الفتح: (٦٨٩/٣)]

٤٦٣) قال الحافظ: وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقي في فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعاً **«اميران وليسا بأميرين: من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم»** فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحاً، فإن في إسناد كل منهما ضعفاً شديداً.

[الفتح: (٦٩٠/٣)]

٤٦٤) ترجمة الحارث بن عبد الله: روى حديثه أبوداود والنسائي والترمذي في الحج(١)، وإسناده صحيح.

[الإصابة: (٢٨٢/١)]

٤٦٥) عن عائشة: **«تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»**.

رواه أحمد عن ابن عباس، وأصله في الصحيح، وفي الباب عن عائشة.

[تسديد القوس: (١١٣/٢)]

٤٦٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة: **«أن النبي ﷺ اخبر ان صفية حاضت، قال: لا أراها إلا حابستنا، قالوا: إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: فلتنفر»**.

قال: تفرد به أسباط.

قلت: هو إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٤٦٧/١)]

---

(١) لفظ أبوداود (٢٠٠٤): عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: **«اتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: اربت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف»**.

٤٦٧)ترجمة عبيد شيخ للأوزاعي : قال : قالت عائشة : **«دخل علي رسول الله ﷺ بسرف، وقد نفست، وانا منتكسة، الحديث وفيه ولا احسب النساء خلقن إلا للشر، قال: لا»** رواه أحمد وهو مرسل.

[تعجيل المنفعة: (٢/٤٩٧-٤٩٨)]

باب
طواف الوداع

٤٦٨)أخرج ابن شاهين من طريق عارم، عن ابن المبارك، عن الحجاج بن أرطأة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن السلماني، عن أوس، عنه -في طواف الوداع-.

وفي هذا السند خبط في مواضع. وقد رواه غيره عن ابن المبارك، عن حجاج، عن ابن السلماني، عن عمرو بن أوس، عن الحارث بن عبد الله بن أوس؛ وهو الصواب؛ وكذا هو عند الترمذي. وأخرجه أبوداود والنسائي من وجه آخر عن الحارث بن عبد الله بن أوس. ومضى على الصواب.

[الإصابة: (٣/١٣٠)]

٤٦٩)قال إسحاق بن راهويه: عن طاوس قال: **«ما رايت ابن عباس خالفه احد فسكت حتى يقرره فخالفه جابر بن عبد الله في المراة الحائض بعدما تطوف يوم النحر، فقال ابن عباس: تنفر، فارسلوا إلى امراة كان اصابها ذلك على عهد النبي ﷺ فوافقت ابن عباس»**.

قال الحافظ: أصله في الصحيح بدون ذكر جابر، وسميت: أم سليم.

[المطالب العالية: (٢/٥٩)]

٤٧٠)عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«ان امراة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت، افاحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله احق بالوفاء»**.

رواه البخاري

* قول البخاري: إن امرأة من جهينة.

وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال: **«امرت امراة سنان بن عبد الله الجهني ان يسأل رسول الله ﷺ عن امها توفيت ولم تحج»** الحديث لفظ أحمد، ووقع عند النسائي: **«سنان بن سلمة»** والأول أصح.

وقال: وأما ما روى ابن ماجه عن سنان بن عبد الله الجهني أن عمته حدثته **«انها اتت النبي ﷺ فقالت: إن امي توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذراً»**، الحديث. فإن كان محفوظاً حمل على واقعتين.

* قول البخاري: أرأيت إلخ.

قال الحافظ: روى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد، ونحوه عن مالك والليث.

[الفتح: (٤/٧٧-٧٩)]

٤٧١) روى الشافعي والنسائي من حديث ابن عباس بلفظ: **«ان رجلاً قال: يا نبي الله إن ابي مات ولم يحج، افأحج عنه؟ قال: ارأيت لو كان على أبيك دين اكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق بالوفاء»**.

في رواية الدولابي: أن أبا الغوث وهو رجل من خثعم سأل -فذكره- وأصله في ابن ماجه وإسناده ضعيف، وفي الباب عن أنس أخرجه الطبراني والدارقطني.

[تلخيص الحبير: (٢/٨٣٩)]

٤٧٢) قال ابن حزم: هذا الحديث حرفه عبدالملك بن حبيب لأننا رويناه عن ربيعة بن عثمان التيمي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله سلم: **«يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج فأحج عنه، قال: نعم ولك مثل أجره»** وضعفه الدارقطني في غرائب مالك.

[لسان الميزان: (٤/٦٠)]

٤٧٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس قال: **«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ارأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه؟ قال: نعم، قال: فإنه دين عليه فاقضه»**.

قال: لا نعلم رواه عن ثابت إلا صدقة وهو بصري ليس به بأس، ولم يتابع على هذا واحتمل حديثه.

قلت: بل هو ضعيف، لكن توبع.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٦٨)]

باب
الحج عن العاجز

٤٧٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: **«كان الفضل رديف النبي ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع»**.

رواه البخاري

عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمي قال: **«قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج»** وإذا

عطاء الخرساني قد روى: «**عن أبي الغوث بن حصين الخثعمي أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه**» أخرجهما ابن ماجه. والرواية الأولى أقوى إسناداً، يوافقه ما روى الطبراني عن الفضل بن عباس: «**أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير**» ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فإنه أخرجه عن الحسن قال: «**بلغني أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام لم يحج**» الحديث.

روى أبو يعلى بإسناد قوي عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: «**كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت التفت إليها، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة**».

ثم قال: وتحصل من هذه الروايات أن إسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي. وأما ما وقع في الرواية الأخرى أنه أبوالغوث بن حصين فإن إسنادهما ضعيف وفي السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال: «**يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، قال: حج عن أبيك واعتمر**» وهذه قصة أخرى.

* قوله شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة.

قال الحافظ: في رواية يحيى بن أبي إسحاق من الزيادة: «**وإن شددته خشيت أن يموت**»، وكذا في مرسل الحسن، وحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ: «**وإن شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله**».

* قوله: قال نعم.

قال الحافظ: في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضاً: «**أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلبي عن شبرمة فقال: أحججت عن نفسك؟ فقال: لا. قال: هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة**».

روى عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين فزاد في الحديث «**حج عنه، وليس لأحد بعده**» وهما ضعيفان مع إرسالهما.

وقال: وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث: «**حج عن أبيك فإن لم يزده خيراً لم يزده شراً**» فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف.

[الفتوحات الربانية: (٤/٣٦٢-٣٦٣)]، [هدي الساري: (٣٧٧)]، [الفتح: (٤/٧٩-٨٤)]

٤٧٥) حديث ابن عباس: «**أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟**

قال: نعم» ، متفق عليه ورواه ابن ماجه عن ابن عباس «**حدثني حصين بن عوف قال: قلت: يا رسول الله، إن ابي ادرك الحج ولا يستطيع ان يحج إلا معترضاً، فصمت ساعة، وقال: حج عن ابيك**» ، وقد قال أحمد : محمد بن كريب منكر الحديث .

[النكت الظراف: (٤/٤٦٦-٤٦٧)]، [توالي التاسيس: ٢٤٣)]، [تلخيص الحبير: (٣/٨٣٨-٨٣٩)]

٤٧٦)روى أحمد عن سودة قال : «**جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يحج**» ، وإسناده صالح .

[تلخيص الحبير: (٣/٨٤٠)]

٤٧٧)عن أبي الغوث بن حصين الخثعمي قال : «**قلت يا رسول الله، إن ابي ادركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة، افترى ان احج عنه؟ قال: نعم، حج عنه، قال: وكذلك من مات من أهلنا ولم يوص بحج، افنحج عنه؟ قال: نعم، وتؤجرون، قال: ويتصدق عنه ويصام؟ قال: نعم، والصدقة افضل**» أخرجه البيهقي ، وقال : إسناده ضعيف وهو عند ابن ماجه بلفظ : «**انه إستفتى رسول الله ﷺ عن حجة كانت على ابيه، مات ولم يحج، فقال ﷺ: حج عن ابيك، قال: وكذلك الصيام يقضي عنه**» .

[التهذيب: (١٢/٢١٩-٢٢٠)]، [الدراية: (٢/٥٠)]

باب
من حج عن غيره قبل حجه عن نفسه

٤٧٨)حديث ابن عباس : «**ان النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال النبي ﷺ: من شبرمة؟ قال: اخ لي او قريب لي قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا . قال: حج عن نفسك، ثم عن شبرمة**» ، وفي رواية : هذه عنك ، ثم حج عن شبرمة ، أبوداود وابن ماجه باللفظ الأول : والدارقطني ، وابن حبان والبيهقي من هذا الوجه . باللفظ الثاني ، قال البيهقي : إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه ، وروي موقوفاً ، وأما الطحاوي فقال : الصحيح أنه موقوف ، وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، ورواه سعيد بن منصور عن عطاء عن النبي ﷺ وهو كما قال : وخالفه ابن أبي ليلى ، ورواه عن عطاء عن عائشة ، وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ، وقال الدارقطني : إنه أصح ، قلت : وهو كما قال ، لكنه يقوي المرفوع لأنه عن غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن جابر ، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث .

[بلوغ المرام: (٢٠١)]، [النكت الظراف: (٤/٤٢٩)]، [تلخيص الحبير: (٣/٨٣٦-٨٣٨)]

٤٧٩)ابن عباس «**أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة فقال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**» أخرجه أبوداود وابن ماجه وابن حبان ، والرواة ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وله

شاهد مرسل أخرجه سعيد بن منصور، عن عطاء. أخرجه الدارقطني من طرق، ومنها: ما قلب رواية القصة لفظاً ومعنى، فإنه سمى الرجل نبيشة، وقال في المتن قال: هل حججت؟ قال: لا، قال: فهذه عن نبيشة، وحج عن نفسك، والراوي المذكور هو الحسن بن عمارة وهو واه.

[الدراية: (٤٩/٢)]

٤٨٠) قال أبو يعلى: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**إن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال: وما شبرمة؟ فذكر قرابة له. قال ﷺ: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: فاحجج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**».

وقال مسدد: عن عطاء فذكره مرسلاً.

قال الحافظ: والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس ﷺ.

[المطالب العالية: (١٦/٢)]

باب
حج الصبي والعبد

٤٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قال رسول الله ﷺ: أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى**» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

[بلوغ المرام: (٢٠٠)]

٤٨٢) حديث: «**أيما عبد حج ولو عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام، وأيما صبي حج ولو عشر حجج، ثم بلغ، فعليه حجة الإسلام**» لم أجده يذكر عشر حجج في الصبي وهو عند الحاكم ثم البيهقي، عن ابن عباس بلفظ: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى**» تفرد برفعه محمد بن المنهال.

قلت: أخرج البخاري في صحيحه طرفاً منه بهذا السياق. ولأبي داود في المراسيل عن محمد بن كعب قال: «**قال رسول الله ﷺ: إيما صبي**» الحديث.

ولابن عدي عن جابر رفعه: «**لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى إذا بلغ، ولو حج المملوك عشراً، لكان عليه إذا أعتق حجة**». وفي إسناده حزام بن عثمان، وهو متروك.

[تلخيص الحبير: (٨٣٢/٣-٨٣٣)]، [الدراية: (٣/٢-٤)]

٤٨٣) شذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، لظاهر قوله: «**نعم**» في جواب «**ألهذا حج**» وقال ابن عباس: «**أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى**»، ثم ساق

بإسناد صحيح.

[الفتح: (٤/ ٨٥)]

٤٨٤) ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما صبيٍّ حج ثم أدرك فعليه أن يحج حجة أخرى»**.

هذا حديث حسن، أخرجه ابن خزيمة في كتاب الحج من صحيحه عن.

ثم أخرجه من طريق ابن أبي عدي عن شعبة موقوفاً، وقال: هذا هو الصحيح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك. وأخرجه أيضاً من طريق محمّد بن كثير وعفان وأبي الوليد كلهم عن شعبة وتعقبه البيهقي فقال: كأن شيخنا ظن أن رواية هؤلاء مرفوعة فحمل روايتهم على رواية محمّد بن المنهال والمعروف أن يزيد بن زريع تفرد برفعه. وأخرجه الإسماعيلي وأخرجه من طرق أخرى عن الأعمش ثم عن شعبة كلها موقوفة.

قلت: وقد رأيت في بعض طرقه الموقوفة ما يشعر برفعه. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن الأعمش وقال في روايته قال ابن عباس: اسمعوا مني ولا تقولوا قال ابن عباس.

وله شاهد أخرجه أبوداود في المراسيل عن محمّد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ بمعناه، وفيه مع إرساله راو لم يسم.

وله شاهد آخر أخرجه ابن عدي من حديث جابر بمعناه، وسنده ضعيف.

[موافقة الخُبر الخبر: (٢/ ٣٩-٤١)]

باب
ما جاء في مكة وفضلها

٤٨٥) قال الحافظ: روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي»** وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف.

[الفتح: (٣/ ٧٨-٧٩)]

٤٨٦) قال الحافظ: وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»** وفي رواية ابن حبان **«وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة»** قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت.. وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعاً **«صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام**

أفضل من مائة صلاة فيما سواه» وفي بعض النسخ **«من مائة صلاة فيما سواه»** ورجال إسناده ثقات، وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه **«الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»**. قال البزار إسناده حسن. عن عمر قال **«صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه»**. وتعقب بأن المحفوظ بهذا الإسناد بلفظ **«صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول فإنما فضله عليه بمائة صلاة»** وروى عبد الرزاق عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول **«صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه»**. ويشير إلى مسجد المدينة. وللنسائي من رواية عن ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ أبي هريرة وفي آخره **«إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة»** قال ابن عبدالبر عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: **«رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»** وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، قال ابن عبد البر: هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله أعلم.

[الفتح: (٣/٨٠-٨١)]

٤٨٧)روي أنه ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في مسجد إيلياء تعدل خمسمائة صلاة في غيره، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره»**، هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط هكذا وتعقبه ابن الصلاح بأن قال، هو هكذا غير ثابت، قلت: معناه في معجم الطبراني الكبير من حديث أبي الدرداء رفعه: **«الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»** ورواه ابن عدي عن جابر بلفظ: **«الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»**، وإسناده ضعيف، وأما الصلاة في مسجد إيلياء وهو بيت المقدس، فروى ابن ماجه من حديث ميمونة بنت سعد **«فإن صلاة فيه -يعني بيت المقدس- كألف صلاة في غيره»**، وروى ابن ماجه من حديث أنس: **«وصلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة»**، وإسناده ضعيف، وروى الدارقطني في العلل، والحاكم في المستدرك من حديث أبي ذر **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس»**، وأما الصلاة في المسجد الحرام فرواه أبو هريرة في المتفق كما تقدم، وتقدم عن ابن عمر وميمونة، وروى أحمد وابن حبان، والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي»**، وروى ابن عبد البر في التمهيد من حديث الأرقم، **«صلاة هنا خير من ألف صلاة،**

ثم يعني في مسجد بيت المقدس»، قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت، وقال أحمد عن جابر رفعه: **«صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»**، وإسناده ضعيف إلا أنه اختلف فيه على عطاء.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٤٩-١٥٥٠)]

٤٨٨) روى ابن أبي حاتم في ترجمة الحسن بن رشيد وهو منكر الحديث عن ابن عباس **«من جلس في حر مكة ساعة باعد الله عنه جهنم سبعين خريفاً»**.

[لسان الميزان: (٢/٢٠٦)]

٤٨٩) قال الزمخشري: عن النبي ﷺ: **«من صبر على حر مكة ساعة من نهار، تباعدت منه جهنم مسيرة مائتي عام»**.

قال الحافظ: هكذا ذكره أبوالوليد الأزرقي في تاريخ مكة لكن بغير إسناد، وقد أخرجه العقيلي في الضعفاء عن ابن عباس رفعه **«من صبر على حر مكة ساعة باعد الله منه جهنم سبعين خريفاً»** وقال هذا باطل، لا أصل له، والحسن بن رشيد يحدث بالمناكير. وأورده أبو شجاع في الفردوس من حديث أنس، بلفظ **«تباعدت عنه جهنم مسيرة مائة عام وتقربت الجنة مائة عام»**.

[الكافي الشاف: (١/٣٨٩)]

٤٩٠) أورد العقيلي في ترجمة خطاب بن عمر خبراً كذباً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«أربع محفوظات مكة والمدينة وبيت المقدس ونجران وست ملعونات برذعة وصعدة وأيافث وطهر ويكلا ودالان»**.

[لسان الميزان: (٢/٤٠٠)]

٤٩١) أورد ابن عدي عن ابن عمر مرفوعاً: **«أربع محفوظات وسبع ملعونات»**[1] الحديث، قال ابن عدي: محمد بن يحيى أحاديثه مظلمة منكرة وقال ابن حزم: مجهول.

[التهذيب: (٩/٤٥٩)]

٤٩٢) سرد ابن عدي في ترجمة عائذ بن بشير من مناكيره عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً **«من مات في طريق مكة لم يعرضه الله يوم القيامة ولم يحاسبه»**.

وقال العقيلي منكر الحديث وأورد له الحديث الأول[2].

[لسان الميزان: (٣/٢٢٦)]

---

(١) نص الحديث: عن ابن عمر مرفوعاً عن النبي ﷺ قال: **«أربع محفوظات وسبع ملعونات فأما المحفوظات فمكة والمدينة وبيت المقدس ونجران وأما المعلونات فبرذعة وصهب أو صهر وصعدة وأيافث ويكلا ودلان وعدن»**.

(٢) أي حديث: **«من مات في طريق مكة..»** الحديث.

٤٩٣)قال الزمخشري: **«قال النبي ﷺ حين خرج في مهاجره، فلما بلغ الحزورة إستقبلها بوجهه الكريم فقال: إني أعلم انك أحب بلاد الله إلى الله. ولولا ان اهلك اخرجوني ما خرجت»**.

قال الحافظ: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة والدارمي وعبد بن حميد والبزار وأبو يعلى والبيهقي في الدلائل. كلهم من رواية الزهري عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: **«رايت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة وهو يقول: والله إنك لخير ارض الله إلى الله وأحب ارض الله إلى الله. ولولا اني أخرجت منك ما خرجت»**. ورواه ابن أخي الزهري عن عمه: أخرجه الطبراني. وصححه الدارقطني لوجيهن. ورواه النسائي وإسحاق والبزار والبيهقي في الدلائل عن أبي هريرة. ولفظه للبيهقي **«ولولا ان اهلك اخرجوني منك ما خرجت»**. قال البزار: تفرد به معمر هكذا. وقال البيهقي: وهو فيه معمر وقال الترمذي: عن أبي هريرة. وقول الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي أصح. وقال البيهقي أيضاً: ورواية محمد بن عمرو وهم. وفي الباب عن ابن عباس. أخرجه الترمذي من رواية ابن خثيم عن سعيد بن جبير وأبي الطفيل جميعاً فيه نحو **«ما اطيبك من بلد واحبك إلي. ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»**.

[النكت على ابن الصلاح: (٢/٦١٠-٦١١)]، [الكافي الشاف: (٢/٣٧٦)]

٤٩٤)حديث عن الحارث بن هشام: **«رايت رسول الله ﷺ في حجته وهو واقف على راحلته وهو يقول: والله إنك لخير ارض الله وأحب الأرض إلى الله»** الحديث. وفيه: **«اللهم إنك اخرجتني من أحب ارضك إلي، فأنزلني احب ارضك إليك، فأنزلني المدينة»**.

رواه الحاكم في المناقب.

قلت: ما كان الواقدي يستحي من الكذب، في صدر الحديث: **«أن مكة أحب الأرض إلى الله»**، وفي آخره: **«أن المدينة أحب الأرض إلى الله»**، فسبحان من خذله حتى روى هذه الأشياء المتناقضة، والعجب من الحاكم يدخل في الصحيح هذه الأباطيل مع معرفته بضعف رواتها.

[إتحاف المهرة: (٤/١٨٥-١٨٦)]

٤٩٥)قال الزمخشري: عن النبي ﷺ: **«من مات في أحد الحرمين يبعث يوم القيامة آمناً»**.

قال الحافظ: قال إسحاق عن أنس. ورواه البيهقي في الشعب عن أنس به وزاد **«من زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة»** وأخرجه أبوداود الطيالسي تاماً من حديث عمر رضي الله عنه بإسناد فيه ضعيف، وهو مجهول، وقال عبد الرازق في مصنفه، فذكره، ويحيى وغالب ضعيفان جداً وأخرجه الدارقطني، وهو معلول ورواه الطبراني في الأوسط والصغير، من وجهين عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر دون الزيادة وأورده ابن عدي: أخرجه البيهقي في الشعب والطبراني قال البيهقي عبد الغفور ضعيف، وقد روي بإسناد أحسن من هذا،

ثم ذكر طريق عبد الله بن المؤمل، وقد أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عبد الغفور ونقل عن ابن حبان أنه قال: كان يضع الحديث. قلت: وهذا غلط ابن الجوزي في تصرفه فإنه لم يختص بعبد الغفور.

[الكافي الشاف: (١/ ٣٨١)]

٤٩٦) أخرج الزبير بن بكار من حديث ابن عباس **«أن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم عليه السلام أنصاب الحرم فنصبها ثم جددها إسماعيل ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم بعث عمر الأربعة المذكورين[1] فجددوها»** وفي سنده عبدالعزيز بن عمران وفيه ضعف.

[الإصابة: (٣/ ٣٩٠)]

باب
حرمة مكة والنهي عن إستحلالها

٤٩٧) عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة **«ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لإمريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو. قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولافاراً بخربة»** خربة: بلية.

رواه البخاري

* قوله فإن أحد.

قال الحافظ: في رواية ابن أبي ذئب عند أحمد: **«فإن ترخص مترخص فقال: أحلت لرسول الله ﷺ، فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس»**، وفي مرسل عطاء ابن يزيد عند سعيد بن منصور: **«فلا يستن بي أحد فيقول قتل فيها رسول الله ﷺ»**.

[الفتح: (٤/ ٥٠-٥٤)]

٤٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا إستنفرتم فأنفروا، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو**

---

(١) الأربعة هم: مخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وأزهر بن عبد عوف وحُويطب بن عبدالعزى.

حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل للقتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها. قال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم. قال: قال إلا الأذخر» .

رواه البخاري

* قول البخاري : عن مجاهد عن طاوس.

قال الحافظ : كذا رواه منصور موصولاً ، وخالفه الأعمش فرواه عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عنه، وأخرجه أيضاً عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلاً ، ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله.

* قوله إلا الإذخر.

قال الحافظ : وقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة، ووقع عنده أيضاً : «**فقال العباس: يا رسول الله، إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم**» .

[الفتح: (٤/٥٦-٥٩)]

٤٩٩)عن عبيد الله سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال : «**خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة -ونسي الثالثة- قال سفيان: ويقولون إنها الإستسقاء بالأنواء**» .

رواه البخاري

* قول البخاري : ويقولون إنها الإستسقاء بالأنواء .

قال الحافظ : وقع عند أبي نعيم عن سفيان مدرجاً ولفظه «**والأنواء**» ولم يقل «**ونسي إلخ**» ومن رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بدل قوله : ونسي الثالثة «**والتفاخر بالأحساب**» وهو وهم منهما ، وقد جاء من حديث أنس ذكر هذه الثلاثة، وهي الطعن والنياحة والإستسقاء ، أخرجه أبويعلى بإسناد قوي، وجاء عن ابن عباس من وجه آخر ذكر فيه الخصال الأربع أخرجه ابن عدي، والمحفوظ في هذا ما أخرجه مسلم وابن حبان وغيرهما عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً بلفظ «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالأنواء، والنياحة**» .

[الفتح: (٧/١٩٨)]

٥٠٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : «**لقد رأيت قائد الفيل وسائسه أعميين مقعدين يستطعمان بمكة**» .

قلت : هذا إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٦٨)]

٥٠١)أخرج ابن أبي شيبة من مرسل مجاهد : «**مكة حرام، حرمها الله تعالى، لا يحل بيع رباعها**

ولا إجارة بيوتها».

[الدراية: (٢/٢٣٦)]

٥٠٢) قال الزمخشري: عن عمر ﷺ **«لو ظفرت فيه بقاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرجوا منه...»**.

قال الحافظ: أخرجه عبد الرازق في كتاب الحج من مصنفه وأبوالوليد الأزرقي في تاريخ مكة وهذا منقطع.

[الكافي الشاف: (١/٣٨١)]

٥٠٣) **«قال يوم فتح مكة لا يغزى هذا إلى يوم القيامة»**.

ورد في ترجمة الحارث بن مالك الليثي، رواه الترمذي وصححه، وقال لا نعرفه إلا من حديث الشعبي.

قال الحافظ: وصححه أيضاً ابن حبان والدارقطني وأخرجه أبوذر الهروي في المستدرك.

[التهذيب: (٢/١٣٥)]

باب
ما جاء في زمزم

٥٠٤) في المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً **«ماء زمزم لما شرب له»** رجاله موثقون، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح، وله شاهد من حديث جابر، وهو أشهر منه، أخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي أنه تفرد به، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي عن جابر، ووقع في فوائد ابن المقري عن جابر، وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم فإنه خلط وطعنوا فيه وقد شذ بإسناده، والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل، وقد جمعت في ذلك جزءاً، والله أعلم. وعن مجاهد: **«إنما سميت زمزم لأنها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الأرض»**، أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح عنه.

[الفتح: (٣/٥٧٦)]

٥٠٥) قال أبو بكر ابن أبي شيبة: عن أبي ذر، ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«زمزم طعام طعم وشفاء سقم»**.

قال الحافظ: صحيح، وهو طرف من حديث إسلام أبي ذر ﷺ، وقد رواه مسلم بطوله سوى هذه اللفظة: **«وشفاء سقم»**.

[المطالب العالية: (٢/٦٥-٦٦)]، [مختصر الترغيب والترهيب: (١٠٥)]

٥٠٦) حديث جابر **«ماء زمزم لما شرب له»**.

قال الحافظ: لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة غيره، فأخرجه ابن ماجه في الحج من السنن له: عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ماء زمزم لما شرب له**».

وفي هذا الإسناد علتان: وقد فندهما الحافظ حيث قال في الأولى حول ضعف عبدالله بن المؤمل بعد أن أورد أقوال العلماء فيه:

فهو من هذه الحيثية ممن يعتبر حديثه، وإذا جاء الحديث الذي يرويه من غير طريقه إعتضد بروايته، وصار حسناً على رأي الترمذي ومن تابعه.

العلة الثانية: رواية الوليد بن مسلم عنه بغير تصريح بالتحديث، والوليد يدلس ويسوي، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث له ولشيخه، ولكن هذه العلة منتفية، فإن الحديث معروف عن عبد الله بن المؤمل من غير رواية الوليد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده قال: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب منه**».

ووقع اللفظان معاً عند الفاكهي في أخبار مكة.

ورواه عمر بن شبة في كتاب مكة، وذكره ابن عدي في الكامل وكذا أخرجه الحكيم الترمذي.

وطريق حمزة هذه رويناها في الأوسط للطبراني وأخطأ فيه راويه، إنما هو عن عبد الله بن المؤمل فهو المتفرد به.

ووجدت له طريقاً أخرى عند البيهقي في السنن الكبرى.

[الفتوحات الربانية: (٥/٢٧-٢٨)]، [جزء في حديث ماء زمزم لما شرب له: (٢٠-٢٥)]

٥٠٧) حديث ابن عباس.

قال الحافظ: روى الدارقطني في السنن ...عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب له، إن شربته لتستشفي به شفاك الله، وإن شربته ليشبعك أشبعك الله، وإن شربته ليقطع ضمئك قطعه الله، هي هزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل**».

فقد رواه الحاكم في المستدرك. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي. انتهى.

وأما الجارودي فقد ذكره الخطيب في تاريخه وقال: إنه صدوق.

قلت: وهو كما قال، إلا أنه انفرد عن ابن عيينة بوصل هذا الحديث، ومثله إذا انفرد لا يحتج به، فكيف إذا خالف؟! فقد رواه الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن مجاهد مرسلاً.

وقد رواه سعيد بن منصور في السنن، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، وكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه، والفاكهي، وكذا رواه الأزرقي في كتاب مكة.

هذا هو المعتمد، ولا عبرة بمن يقول الحكم للواصل.

وقد روينا في المجالسة لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري قصة فيها أن ابن عيينة حكم بصحة هذا الحديث، ولكن لم يبين إسناده، وهي من رواية المهدي عن ابن عيينة فلعله أشار إلى هذه الرواية المرسلة، وحكم للمتن بالصحة لثقة رجاله، ولمجيء الحديث من وجه آخر كما هو مشهور

بين المحدثين من الحكم بصحة ما هذا سبيله.

وأما حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، فذكرهما صاحبنا تقي الدين القيسي المالكي في أخبار مكة له في الكتاب الكبير، وأشار إليهما في مختصره، وإسناد كل منهما واه فلا عبرة بهما.

وأما حديث معاوية فأخرجه الفاكهي: «**لما حج معاوية حججنا معه، فلما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين، ثم مر بزمزم وهو خارج إلى الصفا، فقال: إنزع لي منها دلوا يا غلام. قال: فنزع له منه دلواً، فأتى به فشرب، وصب على رأسه ووجهه، وهو يقول: زمزم شفاء، وهي لما شرب له**».

هذا إسناد حسن مع كونه موقوفاً، وهو أحسن من كل إسناد وقفت عليه لهذا الحديث.

ثم قال الحافظ: وإذا تقرر ذلك: فمرتبة هذا الحديث عند الحفاظ بإجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به، على ما عرف من قواعد أئمة الحديث.

فروينا في كتابه المجالسة لأبي بكر الدينوري، ثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا الحميدي، قال: كنا عند سفيان بن عيينة فحدثنا بحديث: «**ماء زمزم لما شرب له**»، فقام رجل من المجلس ثم عاد فقال: يا أبا محمد، أليس الحديث الذي حدثنا به في زمزم صحيحاً؟ قال: نعم. قال الرجل: فإني شربت الآن دلواً من زمزم على أنك تحدثني بمائة حديث. فقال له سفيان: اقعد. فقعد، فحدثه بمائة حديث.

[لسان الميزان: (١١٦/٥)، ٢٩١/٤-٢٩٢)]، [تلخيص الحبير: (٩٠٤/٣-٩٠٦)]، [إتحاف المهرة: (٢٢/٨-٢٣)]

[جزء في حديث ماء زمزم لما شرب له: (٢٦ -٤١)]

٥٠٨) ترجمة أحمد بن صالح الشمومي: ... قال ابن حبان يأتي عن الأثبات بالمعضلات روى له الحاكم في تاريخه عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه قال: «**ماء زمزم لما شرب له**».

[لسان الميزان: (١٨٦/١-١٨٧)]، [النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢٧٤/١)]

٥٠٩) ترجمة يحيى بن حميد بن ترونة الطويل: قال ابن عدي أحاديثه غير مستقيمة له عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «**كان يكرع في حياض زمزم**».

قال الحافظ: ذكره ابن حبان في الثقات وشيخ ابن عدي ساقط ولعل الآفة منه.

[لسان الميزان: (٢٥٠/٦)]

٥١٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي الطفيل قال: «**رأيت النبي ﷺ جاء إلى زمزم، فقال: انزعوا واسقوا، فلولا أني أخاف أن تغلبوا عليها لنزعت**».

قلت: إسناده صحيح، وله شاهد.

[مختصر زوائد البزار: (٤٧٠/١)]

٥١١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عثمان: **«أن النبي ﷺ أتى زمزم، فقال: انزعوا، ولولا أن تغلبوا عليها لنزعت»**.

٥١٢)قال البزار: لا نعلمه مرفوعاً عن عثمان إلا من هذا الوجه، وقد روي عن غيره من غير وجه.
سعيد ضعفه أبوحاتم.

[مختصر زوائد البزار: (٤٧١/١)]

٥١٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: **«كان أبوطالب يعالج زمزم، فكان النبي ﷺ ينقل الحجارة وهو غلام»**.
النضر: هو أبوعمر الخزاز، متروك.

[مختصر زوائد البزار: (٤٧١/١)]

٥١٤)حديث: **«أن عائشة كانت تنقل ماء زمزم»**، الترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عروة عنها، **«أنها كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله»**، حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وفي إسناده خلاد ابن يزيد وهو ضعيف وقد تفرد به فيما يقال.

[تلخيص الحبير: (٩٣٣/٣)]

باب
في الكعبة

٥١٥)عن أبي وائل قال: جئت إلى شيبة. وحدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال: جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر ﷺ فقال: **«لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت إن صاحبيك لم يفعلا. قال: هما المرآن أقتدي بهما»**.

رواه البخاري

قال الحافظ: وقد ثبت في الحديث **«ليس لك من مالك إلا ما لبست فأبليت»**.
وقال أيضاً: ولم أر في شيء من طريق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة، إلا أن الفاكهي روى في كتاب مكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«دخل علي شيبة الحجبي فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر، فننزعها ونحفر بئاراً فنعمقها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب. قالت: بئسما صنعت، ولكن بعها فأجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته»** وأخرجه البيهقي من هذا الوجه، لكن في إسناده راو ضعيف، وإسناد الفاكهي سالم منه.

[الفتح: (٥٣٥/٣)]

٥١٦)روى الفاكهي من طريق الصمد بن معقل بن منبه أنه سمعه يقول: **«زعموا أن النبي ﷺ نهى عن سب أسعد، وكان أول من كسا البيت الوصائل»**، ورواه الواقدي عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عنه، ومن وجه آخر عن عمر موقوفاً، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: **«بلغنا ان تبعاً أول من كسا الكعبة الوصائل فسترت بها»** قال: وزعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه السلام. وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم، وأول من كسا الكعبة، أو كسيت في زمنه. وحكى البلاذري أن أول من كساها الأنطاع عدنان بن أد. وروى الواقدي أيضاً عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال: **«كسى البيت في الجاهلية الأنطاع، ثم كساه رسول الله ﷺ»**. وروى الفاكهي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال: **«لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين، فكساها المسلمون بعد ذلك»**. وقال أبوبكر بن أبي شيبة: عن ليث أبي سليم قال: **«كانت كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ المسوح والأنطاع»**. ليث ضعيف، والحديث معضل. وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن ابن عمر **«أنه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها، فإذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة»**. زاد في رواية صحيحة أيضاً: **«فلما كست الأمراء الكعبة جللها القباطي، ثم تصدق بها»**. وروى عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن هشام بن عروة **«أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير»**، وإبراهيم ضعيف. وتابعه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف أيضاً. أخرجه الزبير عنه عن هشام. وروى الواقدي عن إسحاق بن عبدالله عن أبي جعفر الباقر قال: كساها يزيد بن معاوية الديباج وإسحاق بن أبي فروة ضعيف.

[الفتح: (٣/٥٣٥-٥٣٦)]

٥١٧)إسحاق بن راهويه: عن الحسن، قال: **«إن عمر رضي الله عنه هم أن يأخذ كنز الكعبة، وينفقه في سبيل الله -تعالى-، فقال له أبي بن كعب رضي الله عنه: سبقك صاحباك فلم يفعلا، ولو كان خيراً لفعلاه، فتركه»**.

قال الحافظ: هذا منقطع.

[المطالب العالية: (٢/٦٠)]

٥١٨)ترجمة سهل بن قرين: عن ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ .. وبه: **«شكت الكعبة إلى الله قلة زوارها فأوصى الله إليها لأبعثن لأقواماً يحنون إليك كما**

تحن الحمامة إلى أفراخها» رواهما[1] قرين بن سهل عن أبيه وهو بصري غمزه ابن حبان وابن عدي وكذبه الأزدي وقال ابن عدي منكر الحديث.

[لسان الميزان: (١٢٢/٣)]

٥١٩) روى ابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال **«بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم في مجلسه إذ سمع دوياً في الهوى فإذا جبرئيل عليه السلام قد هبط بجناحين أخضرين منسوجين بالدر والياقوت فقال: يا محمد القدس شكت إلى الله تعطيلها افتخرت الكعبة بكثرة حجاجها فاطلع الله في ظلل من الغمام والملائكة»**، فذكر حديثاً منكراً باطلاً طويلاً.

[لسان الميزان: (٦/٢٥٠-٢٥١)]

٥٢٠) الحارث: عن أبي هريرة ﷺ قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن سب أسعد الحميري، وقال: هو أول من كسا البيت»**.

قال الحافظ: تفرد به الواقدي وهو ضعيف.

[المطالب العالية: (٦١/٢)]

٥٢١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن الزبير قال: **«قال رسول الله ﷺ: إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الجبابرة، فلم ينله جبار قط -أو لم يقدر عليه جبار»**.

قال: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

قلت: هذا إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٤٧٥/١)]

٥٢٢) باقوم النجار: وقد روى ابن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار عن عبيدة بن عمير، قال: اسم الرجل الذي بنى الكعبة لقريش باقوم، وكان رومياً، وكان في سفينة حبستها الريح، فخرجت إليها قريش فأخذوا خشبها، وقالوا له: ابنها على بنيان الكنائس، رجاله ثقات مع إرساله.

[الإصابة: (١٣٧/١)]

باب
في حرمة الكعبة

٥٢٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن عمرو: **«أن رسول الله ﷺ مر بنفر من قريش وهم جلوس بفناء الكعبة، فقال: انظروا ما تعملون فيها، فإنها مسؤولة عنكم، فتخبر عنكم وعن أعمالكم، واذكروا أن ساكنها من لا يأكل الربا، ولا يمشي**

---

(١) والحديث الآخر هو: **«لا هم إلا هم الدين، ولا وجع إلا وجع العين»**.

بالنميمة» .

قال : لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد .

قلت : ليث لين لا يحتج بما تفرد به .

[مختصر زوائد البزار : (٤٧٥/١)]

باب
دخول الكعبة والصلاة فيها

٥٢٤)روى أبوداود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران بن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال : **«دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور»** فهذا الإسناد جيد .

[الفتح: (٥٤٧/٣)]

٥٢٥)ساق الحافظ بسنده عن عمرو بن دينار ، أن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس أخبره **«أنه دخل مع النبي ﷺ، البيت، وأن النبي ﷺ، لم يصل فيه حين دخله، فلما خرج نزل، فركع ركعتين عند باب البيت»** .

إسناده صحيح .

[التغليق: (٣٣/٣)]

٥٢٦)حديث : من طريق مجاهد عن ابن عباس حدثني أخي الفضل : **«أن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها خر ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو»** . وقد روى الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة ، عن ابن عمر قال : **«دخل النبي ﷺ البيت، ثم خرج وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا، فلما كان من الغد دخل، فسألت بلالاً هل صلى؟ قال: نعم، صلى ركعتين»** . وروى الطبراني والدارقطني من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : **«دخل النبي ﷺ البيت، فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: هذه القبلة ثم دخل مرة أخرى فقام يدعو، ثم خرج ولم يصل»** .

روى إسحاق والطبراني من طريق جابر الجعفي ، عن عكرمة عن ابن عباس : **«أن النبي ﷺ لم يدخل البيت في الحج، ودخله عام الفتح»** ، وجابر متروك . قال البيهقي : إن صحت الروايتان -يعني اللتين- قبل هذا ، دل على أنه دخل مرتين ، فصلى مرة ، وترك مرة ، والله أعلم .

[الدراية : (٢٤٥/١-٢٤٦)]

٥٢٧)ترجمة جعفر بن ميسرة رواية : عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ **«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة فقال: ما أطيب ريحك ويا حجر ما أعظم حقك ثلاثاً والله للمسلم**

أعظم حقا منكما ثلاثا»، أورده العقيلي وجعفر منكر الحديث.

[لسان الميزان: (٢/١٢٩-١٣٠)]

٥٢٨) قال الحافظ: روى الفاكهي -من طريق ضعيفة- عن ابن عمر قال: **«كان بنو أبي طلحة يزعمون انه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح فَفتحها بيده»**.

[الفتح: ٣/٥٤٢)]

٥٢٩) روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا **«من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له»** قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف.

[الفتح: (٣/٥٤٤)]

٥٣٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: **«لما كان يوم الفتح بعث رسول الله ﷺ إلى أم عثمان بن طلحة ان ابعثي إلي بمفتاح الكعبة، فقالت: لا واللات والعزى لا ابعث به إليك، فقال قائل: إبعث إليها قسرا، فقال ابنها عثمان: يا رسول الله إنها حديثة عهد بكفر فابعثني إليها، حتى آتيك به، قال: فذهب إليها، فقال: يا أمتاه إنه قد جاء أمر غير الذي كان، والله إن لم تعطني المفتاح قتلت، قال: فأخرجته فدفعته إليه، فجاء به يسعى، فلما دنا من النبي ﷺ عثر، فابتدر المفتاح من يده، فقام النبي ﷺ فجثا عليه بثوبه فأخذه، ثم جاء إلى الباب ....، قال: ففتحه، ثم قام عند أركان البيت وأرجائه يدعو، ثم صلى ركعتين بين الإسطوانتين»**.

زيد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٧٣)]

٥٣١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر قال: **«دخل النبي ﷺ الكعبة ومعه عثمان بن شيبة وبلال، فزاحمت حتى اتيت الباب، فوافقته، قد خرج، فسألتهما: كيف صنع؟ فقالا: صلى ركعتين بين العمودين»**.

قال الشيخ: حديث ابن عمر، عن بلال في الصحيح، ولم يخرجوا حديث عثمان ابن شيبة.

وجابر: هو الجعفي، ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٧٤)]

٥٣٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الرحمن بن صفوان قال: **«لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسن ثيابي، وكانت داري على الطريق...»** فذكر الحديث.

قال: **«فلما خرج رسول الله ﷺ سألت من كان معه: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: ركعتين عند السارية الوسطى عن يمينها»**.

قلت: يزيد فيه ضعف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٧٤)]

٥٣٣)روى الدارقطني عن عائشة مرفوعاً: **«ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت»** ورجح وقفه.

[الدراية: (١٥/٢)]

٥٣٤)حديث عائشة: **«نذرت أن أصلي ركعتين في البيت، فقال النبي ﷺ: صلى في الحجر، فإن ستة أذرع منه في البيت»** لم أره بلفظ النذر.

[تلخيص الحبير: (٨٦٨/٣-٨٦٩)]

٥٣٥)قال مسدد: عن جعفر بن محمد، حدثني أبي قال: **«سئل علي بن الحسين ؓ عن الصلاة في الكعبة، فقال: صليت مع أبي الحسين بن علي رضي الله عنهما في الكعبة»**.

قال الحافظ: هذا إسناد صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (٦٢/٢)]

باب
إجازة بيوت مكة

٥٣٦) قال البخاري: توريث دور مكة وبيعها وشرائها..

قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال: **«توفي رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر، وما تدعي رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن»** أخرجه ابن ماجه وفي إسناده انقطاع وإرسال.

[الفتح: (٥٢٦/٣)]

٥٣٧)قال الحافظ: والقول بأن المراد بالمسجد الحرام كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة.

[الفتح: (٥٢٧/٣)]

٥٣٨)أخرج الدارقطني والحاكم عن عبد الله بن عمر رفعه: **«مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها»** وإسماعيل بن مهاجر قال البخاري: منكر الحديث. وفي ترجمته أخرجه ابن عدي والعقيلي في الضعفاء.

[الدراية: (٢٣٦/٢)]

باب
في مسجد الخيف

٥٣٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: **«في مسجد الخيف قبر سبعون نبياً»**.

قال البزار: تفرد به إبراهيم عن منصور، ولا نعلمه عن ابن عمر بأحسن من هذا الإسناد.

قلت: هو إسناد صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٤٧٦/١)]

٥٤٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة: «**أن أبا بكر الصديق ﷺ قال لابنه: يا بني إن حدث في الناس حدث فأت الغار الذي رأيتني اختبأت فيه أنا ورسول الله ﷺ، فكن فيه، فإنه سيأتيك فيه رزقك، غدوة وعشية**».

قال البزار: لا نعلم رواه إلا خلف.

وموسى بن مطير متهم بالكذب.

[مختصر زوائد البزار: (٤٧٦/١-٤٧٧)]

باب
ما جاء في العقيق

٥٤١) قال الحافظ: لكن روى أبو أحمد بن عدي من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً «**تخيموا بالعقيق فإنه مبارك**» فكأنه أشار إلى هذا وقوله «**تخيموا**» بالخاء المعجمة والتحتانية أمر بالتخيم والمراد به النزول هناك. وذكر ابن الجوزي في الموضوعات عن حمزة الأصبهاني أنه ذكر في كتاب التصحيف أن الرواية بالتحتانية تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقانية، ولما قاله إتجاه لأنه وقع في معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم، وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه، ووقع في حديث عمر «**تختموا بالعقيق فإن جبريل أتاني به من الجنة**» الحديث وأسانيده ضعيفة.

[الفتح: (٤٥٩/٣)]

باب
تجديد أنصاب الحرم

٥٤٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن محمد بن الأسود بن خلف، عن أبيه «**أن النبي ﷺ أمره أن يجدد أنصاب الحرم**».

قلت: هذا إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٤٧٦/١)]

٥٤٣) قول البخاري: وقوله تعالى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ...﴾.

قال الحافظ: روى عبد بن حميد بإسناد جيد عن مجاهد قال: «**يحجون ثم يعودون**».

[الفتح: (٥١٤/٣)]

* قول البخاري: لما بنيت الكعبة.

روى الطبراني وأبونعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير «**سألت جابراً هل يقوم الرجل عرياناً؟ فقال: أخبرني النبي ﷺ أنه لما إنهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وأن النبي ﷺ نقل مع العباس، وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها -أي على حمل الحجارة- فقال النبي ﷺ: فأعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس: هلم ثوبي، فلست أتعرى بعدها إلا إلى الغسل**» لكن ابن لهيعة ضعيف، وروى الطبراني أيضاً، والبيهقي في الدلائل، والطبري في التهذيب وأبونعيم في المعرفة عن ابن عباس حدثني أبي العباس ابن عبد المطلب قال: «**لما بنت قريش الكعبة إنفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة، فكنت أنا وابن أخي، فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة، فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا، فبينما هو أمامي إذا صرع فسعيت وهو شاخص ببصره إلى السماء قال فقلت لابن أخي: ما شأنك؟ قال: نهيت أن أمشي عرياناً. قال: فكتمته حتى أظهر الله نبوته**» تابعه الحكم بن أبان عن عكرمة أخرجه أبونعيم أيضاً، وروى ذلك أيضاً من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في آخره «**فكان أول شيء رأى من النبوة**» والنضر ضعيف، وقد خبط في إسناده وفي متنه.

[الفتح: (٣/٥١٥-٥١٧)]

٥٤٤)عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة -يعني الكعبة- حق تعظيمها، فإذا ضعيوا ذلك هلكوا**» أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في كتاب مكة وسنده حسن.

وقال أيضاً: وكذا ما حكاه الفاكهي عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن أبيه قال: «**جاورت بمكة فعابت -أي بالعين المهملة وبالياء الموحدة- أسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجيء بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع، وأدركهم الليل، والكعبة لا تفتح ليلاً فتركوها ليعودوا من غد ليصلحوها فجاءوا من غد فأصابوها أقدم من قدح**»، وهذا إسناد قوي رجاله ثقات.

[الفتح: (٣/٥٢٥)]

باب
بنيان الكعبة

٥٤٥)حدثنا أبوالنعمان حدثنا حماد بن زيد بن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد قالا: «**لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البَيْت حائط، كانوا يصلون حول البيت، حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً. قال عبيد الله: جدره قصير، فبناه ابن الزبير**».

رواه البخاري

روى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن الزهري «**إن امرأة جمرت الكعبة، فطارت شرارة في ثياب الكعبة فاحرقتها**» فذكر قصة بناء قريش لها.

* قول البخاري: قالا: لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البيت حائط.

قال الحافظ: هذا مرسل، وقيل منقطع، لأن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد من أصاغر التابعين. وأما قوله: «**حتى كان عمر**» فمنقطع فإنهما لم يدركا عمر أيضا. وأما قوله «**قال عبيد الله جدره قصير**» هو بفتح الجيم، والجدر والجدار بمعنى. وقوله: «**فبناه ابن الزبير**» قال القدر هو الموصول من هذا الحديث، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد بن عبيد الله بن أبي يزيد بتمامه وقال فيه: «**وكان أول من جعل الحائط على البيت عمر**» قال عبيد الله: «**وكان جدره قصيرا حتى كان زمن ابن الزبير فزاد فيه**» وذكر الفاكهي «**أن المسجد كان محاطا بالدور على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فضاق على الناس، فوسعه عمر واشترى دورا فهدمها، وأعطى من أبى أن يبيع ثمن داره، ثم أحاط عليه بجدار قصير دون القامة، ورفع المصابيح على الجدر**»، قال: ثم كان عثمان فزاد في سعته من جهات أخر، ثم وسعه عبد الله بن الزبير، ثم أبو جعفر المنصور، ثم ولده المهدي. قال: ويقال أن ابن الزبير سقفه أو سقف بعضه، ثم رفع عبد الملك بن مروان جدرانه وسقفه بالساج، وقيل بل الذي صنع ذلك ولده الوليد وهو أثبت، وكان ذلك سنة ثمان وثمانين.

[الفتح: (١٨١/٧)]

باب

قول الله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم﴾

٥٤٧) قول البخاري: باب قوله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام -إلى قوله- عليم﴾ [المائدة:٩٧].

قال الحافظ: وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصري «**أنه تلا هذه الآية فقال: لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة**». وعن عطاء قال: «**قياما للناس لو تركوه عاما لم ينظروا أن يهلكوا**».

[الفتح: (٥٣١/٣)]

باب

لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٥٤٨) ترجمة خشيم بن مروان: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال البخاري

سمع منه كلثوم بن جبير «**لا تشد المطي إلا إلى مسجد الخيف ومسجدي والمسجد الحرام**».

قال الحافظ: والحديث في الطبراني الأوسط والصغير عن محمد بن العباس عن سريج بن النعمان عن حماد عن كلثوم، وذكره ابن الجارود في الضعفاء، وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به..

[لسان الميزان: (٢/٣٩٤)]

٥٤٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» الحديث

قال البزار: لا نعلم روى أبوالجعد إلا هذا وآخر.

إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٨١)]

٥٥٠)ترجمة محمد بن خالد الجندي: وذكر الذهبي أنه وقف على جزء عتيق فيه عن يونس حدثت عن الشافعي وذكر ابن عبد البر في ترجمة يزيد ابن الهاد في التمهيد أن محمد بن خالد الجندي روى عن المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «**تعمل الرحال إلى أربعة مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى ومسجد الجند**». قال أبوعمر: محمد بن خالد والمثنى بن الصباح متروكان ولا يثبت هذا الحديث.

[التهذيب: (٩/١٢٦-١٢٧)]

٥٥١)عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق**».

قال الحافظ: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وأخرجه الطبراني في الأوسط.

[الرحمة الغيثية بالترجمة الغيثية: (٢٥٤)]

باب
في مال الكعبة

٥٥٢)قال الحافظ: حديث: «**روي أنه ﷺ قال: صيدوج محرم لله تعالى**»[1] أبوداود من حديث الزبير بن العوام وسكت عليه وحسنه المنذري، وسكت عليه عبد الحق، فتعقبه ابن القطان بما نقل

---

(١) عن محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير قال: «**أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لية حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل نخبا ببصره، يعني واديا، ووقف حتى اتقف الناس كلهم، ثم قال: إن صيدوج وعضاهة حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف**».

عن البخاري: إنه لم يصح، وكذا قال الأزدي، وذكر الذهبي، أن الشافعي صححه، وذكر الخلال أن أحمد ضعفه، وقال ابن حبان في رواية المنفرد به: وهو محمد بن عبد الله بنْ إنسان الطائفي كان يخطيء، ومقتضاه تضعيف الحديث، فإنه ليس له غيره، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف، وقال العقيلي: لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف، وقال النووي في شرح المهذب: إسناده ضعيف، قال: وقال البخاري في صحيحه: لا يصح كذا قال، والظاهر أنه أراد في تاريخه، فإنه قال ذلك في ترجمة عبد الله بن إنسان وإلا فالبخاري لم يتعرض لهذا في صحيحه، والله أعلم.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٢٢-٩٢٣)]، [التهذيب: (٩/٢٢١)]

باب
التجارة في الحج

٥٥٣)عن ابن عباس رضي الله عنهما **«كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ [البقرة:١٩٨]»**.

رواه البخاري

* قول البخاري: في مواسم الحج.

قال الحافظ: وروى الطبري بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك، فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير.

[الفتح: (٣/٦٩٦)]

٥٥٤)قال الزمخشري: ...عن عمر ﷺ **«انه قيل له: هل كنتم تكرهون التجارة في الحج؟ فقال: وهل كانت معايشنا إلا من التجارة في الحج»**.

قال الحافظ: أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن مهاجر عن أبي صالح مولى عمر. قال: **«قلت: يا أمير المؤمنين فذكره»** وفي إسناده مندل بن علي. وهو ضعيف.

[الكافي الشاف: (١/٢٤٢)]

باب
ما جاء في السقاية

٥٥٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن علي قال: **«قلت للعباس: سل رسول الله ﷺ لنا الحجابة، فسأله، فقال: أعطيكم السقاية ترزؤكم ولا ترزؤونها، فقلت للعباس: سل رسول الله ﷺ يستعملك على الصدقات، فقال: ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس»**.

قال البزار: لا نعلمه إسنادا عن علي إلا هذا.

إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٤٦٩/١)]

٥٥٦)إسحاق بن راهويه: عن علي ﷺ قال: «قلت للعباس ﷺ: سل لنا رسول الله ﷺ الحجابة، قال، فقال: أعطيكم ما هو خير منها؛ السقاية، ترزأكم ولا ترزؤنها، قال: فقلت لقبيصة: سأل النبي ﷺ فقال: لم يزد على هذا ولا يكون إلا قد سأله».

قال الحافظ: هذا إسناد حسن.

[المطالب العالية: (٦٤/٢)]

٥٥٧)ترجمة أزهر بن عبد عوف: عن ابن عباس قال «امتريت انا ومحمد بن الحنفية في السقاية فشهد طلحة وعامر بن ربيعة وأزهر بن عوف ومخرمة بن نوفل أن النبي ﷺ دفعها إلى العباس يوم الفتح».

رواه البغوي.

في إسناده الواقدي.

[الإصابة: (٣٠/١)]

٥٥٨)إسحاق بن راهويه: عن العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: «اتانا رسول الله ﷺ عند السقاية، فذهب ليشرب من الحوض الذي يشرب منه الناس، فقلنا له: الا نخرج لك، فإن هذا خاضه الناس بأيديهم؟ فقال ﷺ: لا، بل اسقوني من هذا الذي قد شرب الناس منه. قال: فشرب ﷺ من الذي يشرب منه الناس».

قال الحافظ: فيه أنقطاع.

[المطالب العالية: (٦٥/٣)]

باب

فضل المدينة

٥٥٩)ترجمة عثمان بن الحسن الرافعي: أورد له في غرائب مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه «سألت ربي أن يسكنني احب البلاد إليه فأسكنني المدينة»، الحديث.

هذا منكر باطل وأورد له بهذا السند حديثين آخرين، وقال في كل منهما باطل، والحمل فيه على الرافعي، والحكم بالوضع.

[لسان الميزان: (١٣٢/٤)]

٥٦٠)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «دعا نبي الله ﷺ: اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا، وبارك لنا في شامنا ويمننا، فقال رجل من القوم: يا نبي الله وفي عراقنا؟ قال: إن بها قرن الشيطان، وتهيج الفتن، وإن الجفا بالمشرق».

رواه الطبراني، ورواته ثقات. قوله قرن الشيطان قيل المراد به أتباعه، وقيل: شدته وقوته. وقيل: محل ملكه وتصريفه، وهي متقاربة.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٠٨-١٠٩)]

٥٦١)عن عمر ﷺ: «**غلا السعر بالمدينة فأشد الجهد، فقال رسول الله ﷺ: اصبروا وابشروا، فإني قد باركت على صاعكم ومدكم، فكلوا ولا تفرقوا، فإن طعام الواحد يكفي الإثنين، وطعام الإثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستة فإن البركة في الجماعة، فمن صبر على لاوائها وشدتها كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة، ومن خرج عنها رغبة عما فيها ابدل الله به من هو خير منه فيها، ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء**».

رواه البزار بسند جيد.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٠٧)]

٥٦٢)عن عبادة بن الصامت ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم من ظلم أهل المدينة واخافهم فأخفه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف، ولا عدل**».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بسند جيد. وأخرجه النسائي من حديث السائب بن خلاد نحوه، والطبراني أيضا وفي رواية له: أخافه الله يوم القيامة وغضب عليه. وأخرجه في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «**من آذى أهل المدينة اذاه الله**». والباقي نحو حديث عبادة.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٠٧)]

٥٦٣)ترجمة خالد بن خلاد: عن خالد بن خلاد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**من أخاف أهل المدينة أخافه الله وعليه لعنة الله وغضبه إلى يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل**».

رواه المحاملي في الجزء الخامس من الأمالي.

هكذا وقع والمعروف برواية هذا المتن السائب بن خلاد الأنصاري وموسى بن عبيد ضعيف.

[الإصابة: (١/٤٠٤)، (١/٤٥٥)]

٥٦٤)نزلها طائفة من بني إسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف..

[الفتح: (٤/٩٨)]

٥٦٥)روى الطبراني في الأوسط:.. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة ومتبوأ الحلال والحرام**» قال الطبراني: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به قالون.

قلت: هو القارىء المشهور صاحب نافع، وهو صدوق، وكذا شيخه مع لين فيه، وأبو المثنى اسمه

سليمان بن يزيد الخزاعي مدني ضعيف. والحديث غريب جدا سندا ومتنا والله أعلم.

[موافقة الخبر الخبر: (١/١٣١)]

باب

فضل مسجد النبي ﷺ

٥٦٦)في الصلاة في بيت المقدس[1].

قال الحافظ في ترجمة عبد الله بن عثمان بن الأرقم، وقول الحسيني فيه نظر: ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا.

[تعجيل المنفعة: (١/٧٥٢)]

٥٦٧)قال النبي ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة فيما سواه، ورمضان في مسجدي كألف رمضان فيما سواه»**.

نسب لمنسك بن فرحون عزوه إلى ابن حبيب في الواضحة عبد الملك بن حبيب كثير الخطأ في حديثه، ورواياته غالبها منقطعة ومرسلة.

[فتاوى (قسم الحديث): (١٨-١٩)]

٥٦٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عمران بن أنس، **«قال سمعت معاذا يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: منبري على ترعة من ترع الجنة»**.

قال الشيخ: شيخ البزار ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٨٥)]

٥٦٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحق المساجد أن يزار، وتشد إليه الرواحل: المسجد الحرام، ومسجدي؛ صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»**.

موسى ضعيف.

[مختصر وزائد البزار: (١/٤٨٢)]

٥٧٠)عمر بن الخطاب: نافع مولى عبدالله بن عمر، عن عمر. ولم يدركه حديث: **«أن عمر زاد في المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة، وزاد عثمان. وقال عمر: لولا أني سمعت رسول الله**

---

(١) روى أحمد والطبراني في الكبير عن الأرقم قال: **«جئت رسول الله ﷺ لأودعه واردت الخروج إلى بيت المقدس فقال لي رسول الله ﷺ: أين تريد. قلت: أريد بيت المقدس، قال: وما يخرجك إليه أفي تجارة، قلت: لا ولكني أصلي فيه فقال رسول الله ﷺ: صلاة ههنا خير من ألف صلاة ثم»** [(انظر مجمع الزوائد ٤/٥)].

ﷺ يقول: نزيد في مسجدنا ما زدت عليه» .

أحمد : ثنا حماد الخياط، ثنا عبيدالله، عن نافع، بهذا .

[إتحاف المهرة: (١٢/٣٨٦-٣٨٧)]

باب
إن الإيمان ليأرز إلى المدينة

٥٧١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن الإيمان ليأزر إلى المدينة كما تأزر الحية إلى جحرها»** .

قال : تفرد به يحيى بن سليم بن عبيد الله، ورواه غيره عن عبيد الله، عن حبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة وهو الصواب.

قلت : وهو الصواب، ويحيى بن سليم ضعيف في عبيد الله خاصة.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٧٧-٤٧٨)]، [الفتح: (٤/١١١-١١٢)]

باب
النهي عن هدم بنيانها

٥٧٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عمر : **«أن النبي ﷺ نهى عن آطام المدينة أن تهدم»** .

قلت : إسناده حسن .

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٧٨)]

باب
في حرمة المدينة

٥٧٣)عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : **«المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث. من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»** .

رواه البخاري

* قوله : من أحدث فيها حدثا .

قال الحافظ : زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبي عوانة : **«أو آوى محدثا»** وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصما لم يسمعها من أنس.

[الفتح: (٤/٩٨-١٠١)]

٥٧٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن جابر قال : **«حرم رسول الله ﷺ المدينة بريدا من نواحيها»** .

قال: لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه، والفضل بن مبشر روى عنه جماعة، وهو صالح الحديث.

قلت: بل ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٤٧٨/١-٤٧٩)]

٥٧٥)قال أبويعلى: عن هشام بن عروة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«فتحت المدائن بالسيف، وفتحت المدينة بالقرآن»**.

قال الحافظ: تفرد به محمد بن الحسن، وكان ضعيفا جدا، وإنما هذا قول مالك فجعله محمد بن الحسن مرفوعا وأبرز له إسنادا.

[المطالب العالية: (٦٧/٢)]

باب

حرمة صيد المدينة

٥٧٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أنه قال: **«اصطدت طيرا بالقنبلة -موضع بالمدينة- فلحقني أبي عبد الرحمن بن عوف فقال: أي بني! من أين أخذته؟ فقلت: بالقنبلة -موضع بالمدينة- فحرك أذني، ثم أخذه فأرسله، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم صيد ما بين لابتيها»**.

قال: لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد.

ومحمد بن الحسن هو ابن زبالة، ضعيف جدا، متهم.

[مختصر زوائد البزار: (٤٧٩/١)]

٥٧٧)ذكر عن عبد الله بن عباد قصة: **«أنه كان يصيد العصافير في بئر إهاب وكانت لهم، قال: فرآني عبادة بن الصامت أخذت عصفورا فنزعه مني وقال: أي بني إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها»**، الحديث في مسند أحمد.

فقال الحافظ في ترجمة عبد الله بن عباد الأنصاري، وقيل عنه مجهول وبعد حديثه السابق: ذكره البخاري فلم يذكر فيه جرحا وتبعه ابن أبي حاتم.

[تعجيل المنفعة: (٧٤٥/١)]

باب

فيمن يموت بالمدينة

٥٧٨)قال الحافظ: أخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن عوف بن مالك: **«إنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد مستشهد، فقال لما قصها عليه أنى لي بالشهادة وأنا بين ظهراني جزيرة العرب لست أغزو والناس حولي ثم قال: بلى يأتي بها الله إن شاء»**.

[الفتح: (١٢١/٤)]

٥٧٩)عن عمر ﷺ قال: «**اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ**».
وقال ابن زريع عن روح ابن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر ... نحوه. وقال هشام عن زيد عن أبيه عن حفصة: سمعت عمر ﷺ.

رواه البخاري

قال الحافظ: . انفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله: «**عن أمه**»، وقد رواه ابن سعد «**عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم ان عمر**» فذكره مرسلا، وللحديث طريق أخرى أخرجها البخاري في تاريخه وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة من طريق: عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر إسنادها صحيح، ومن وجه آخر منقطع وزاد: «**فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن ابولؤلؤة عمر ﷺ**».

[هدي الساري: (٣٧٧)]، [الفتح: (٤/١٢١)]، [التغليق: (٣/١٣٦)]

٥٨٠)قال أبويعلى: عن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من إستطاع ان يموت بالمدينة فليمت، فإنه لن يموت بها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة**».
قال الحافظ: هذا حديث معروف من هذا الوجه لكن عن صميتة الليثية بدل سبيعة الأسلمية، أخرجه النسائي.

[النكت الظراف: (١١/٣٤٥)]، [المطالب العالية: (٢/٦٧-٦٨)]، [الإصابة: (٤/٣٥١)]

باب
زيارة سيدنا رسول الله ﷺ

٥٨١)عن عمر قال ﷺ: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة**» قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطأ.

[الفتوحات الربانية: (٥/٣٦-٣٨)]

٥٨٢)وأخرج أبو داود وغيره عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «**ما من احد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام**» قال الحافظ: حديث حسن أخرجه أحمد والبيهقي وغيرهما.

[الفتوحات الربانية: (٥/٣١)]

٥٨٣)«**فإذا صلى تحية المسجد اتى القبر الكريم فاستقبله واستدبر القبلة على نحو أربع اذرع من جدار القبر وسلم مقتصدا لا يرفع صوته فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين خاتم النبيين السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة فجزاك الله عنا**

افضل ما جزي رسولا عن امته».

قال الحافظ : لم أجده ماثورا بهذا التمام وقد ورد عن ابن عمر بعضه **«انه كان يقف على قبر رسول الله ﷺ ويقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا عمر»** كذا في إيضاح المناسك وأسنده الحافظ من طريقين بهذا اللفظ في إحداهما وبنحوه في الأخرى وقال في كل منهما موقوف صحيح.

[الفتوحات الربانية: (٥/٣٢-٣٤)]

٥٨٤)حديث : روى أنه ﷺ قال : **«من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي، ومن زار قبري فله الجنة»** هذان حديثان مختلفا الإسناد ، أما الأول : فرواه الدارقطني من طريق هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال : قال فذكره ، وفي إسناده الرجل المجهول ، ورواه أيضا من حديث حفص ابن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر بلفظ : وفاتي، بدل موتي ، ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله من هذا الوجه ، ورواه الطبراني في الأوسط من طريق الليث بن بنت الليث بن أبي سليم عن عائشة بنت يونس امرأة الليث بن أبي سليم عن ليث بن أبي سليم ، وهذان الطريقان ضعيفان ، أما حفص : فهو ابن سليمان ضعيف الحديث ، وإن كان أحمد قال فيه : صالح ، وأما رواية الطبراني : ففيها من لايعرف ، ورواه العقيلي من حديث ابن عباس وفي إسناده فضالة بن سعيد المازني وهو ضعيف ، وأما الثاني فرواه الدارقطني أيضا عن ابن عمر بلفظ : **«من زار قبري وجبت له شفاعتي»** وموسى قال أبو حاتم : مجهول ، أي العدالة ، رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال : إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده ، ثم رجح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف ، لا المصغر الثقة ، وصرح بأن الثقة لا يروى هذا الخبر المنكر ، وقال العقيلي :لايصح حديث موسى ولا يتابع عليه ، ولا يصح في هذا الباب شيء ، وفي قوله : لا يتابع عليه نظر ، فقد رواه الطبراني من طريق مسلمة بن سالم الجهني عن عبد الله بن عمر بلفظ : **«من جاءني زائرا لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة»**. وجزم الضياء في الأحكام وقبله البيهقي بأن عبد الله بن عمر المذكور في هذا الإسناد هو المكبر ، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك في عن ابن عمر بلفظ : **«من حج ولم يزرني فقد جفاني»** وذكره ابن عدي ، وابن حبان وفي ترجمة النعمان ، والنعمان ضعيف جدا ، وقال الدارقطني : الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان ، ورواه البزار من حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر ، وفي إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف ، ورواه البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي عن سوار بن ميمون عن رجل من آل عمر عن عمر ، قال البيهقي : في إسناده مجهول ، وفي الباب عن أنس أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور مرفوعا : **«من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة»** وسليمان ضعفه ابن حبان والدارقطني . فائدة : طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من

حديث ابن عمر أبو علي بن السكن في إيراده إياه في أثناء السنن الصحاح له. وعبد الحق في الأحكام في سكوته عنه، والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق، وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبوداود من طريق أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة مرفوعا: **«ما من احد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام»**.

وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب.

[مختصر زوائد البزار: (٤٨١/١)]، [تلخيص الحبير: (٩٠٢/٣-٩٠٤)]، [لسان الميزان: (١٣٤/٦-١٣٥)]

٥٨٥)ترجمة حفص بن سليمان الأسدي: وهو ضعيف وأورد له البخاري في الضعفاء حديثه عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر في الزيارة(١).

[التهذيب: (٣٤٥/٢-٣٤٦)]

٥٨٦)ترجمة فضالة بن سعيد بن زميل: ..قال العقيلي حديثه غير محفوظ عن ابن عباس ﷺ مرفوعا **«من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي»**.

وبقية كلام العقيلي: ولا يعرف إلا به وكذا نقله ابن عساكر عن العقيلي، وقال أبونعيم روى المناكير لا شيء.

[لسان الميزان: (٤٣٥/٤-٤٣٦)]

٥٨٧)ترجمة النعمان بن شبل الباهلي: عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: **«من حج فلم يزرني فقد جفاني»**، هذا موضوع ...

[لسان الميزان: (١٦٧/٦)]

٥٨٨)ترجمة هارون بن أبي قزعة المدني: عن رجل في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال البخاري لا يتابع عليه، عن رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله يوم القيامة من الآمنين»**. والمحاملي والساجي عن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة»**.

قال الأزدي هارون أبوقزعة يروي عن رجل من أل حاطب المراسيل. قلت: فتعين أنه الذي أراد الأزدي وقد ضعفه أيضا يعقوب بن شيبة وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود في الضعفاء وأورد العقيلي حديثه من طريق الجندي.

[لسان الميزان: (١٨٠/٦-١٨١)]

---

(١) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني»**.

٥٨٩)قال ابن أبي عمر : عن ابن عمر ﷺ : «**انه كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم أتى القبر**» فذكر مثله[١].

قال الحافظ : صحيح موقوف.

[المطالب العالية : (٦٩/٢)]

باب

في مال المدينة

٥٩٠)أخرج الحاكم بلفظ : «**أن سعدا كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب من الحطاب معه شجر رطب قد عضده من شجر المدينة، فيأخذ سبله، فيكلم فيه فيقول: لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله ﷺ وإني لمن أكثر الناس مالا**»، وصححه، وسليمان قال أبوحاتم : ليس بالمشهور.

[تلخيص الحبير: (٩٢٢/٣)]

باب

فيما بين القبر والمنبر

٥٩١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ قال : «**ما بين بيتي ومصلاي روضة من رياض الجنة**».

قال البزار : وأبوبكر بن أبي سبرة حدث بغير حديث لم يتابع عليه وذكرنا هذا ، وبينا العلة فيه.

وقال الشيخ : هو كذاب.

[مختصر زوائد البزار : (٤٨٤/١)]

باب

في المسجد الذي أسس على التقوى

٥٩٢)قال الحافظ في ترجمة أحمد بن يزيد الخراساني : روى ابن عقدة عنه عن ابن عمر أنه كان يقول : «**المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**»، أورده الدارقطني في غرائب مالك عن ابن عقدة وقال هذا لا يصح عن مالك عن نافع وأحمد بن يزيد ليس بالمشهور بالرواية ولم يأت به غيره.

[لسان الميزان: (٣٢٥/١)]

---

(١) وتكملة الحديث هي : «**..ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبه**».

باب
في مسجد قباء

٥٩٣)قال الحافظ: من فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: **«لأن اصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل»**.

[الفتح: (٣/٨٣)]

٥٩٤)محمد أبوسليمان المدني.. ذكره ابن مندة في الصحابة وقال ذكره جماعة في الصحابة عن سليم بن محمد الكرماني عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى مسجد قباء لا يخرجه إلا الصلاة فقد انقلب بأجر عمرة»**، قال: ابن مندة الصواب عن محمد بن سليمان الكرماني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه. انتهى. والحديث المذكور عند ابن ماجه وصححه الحاكم وكذا أخرجه النسائي بنحوه من رواية مجمع يعقوب عن محمد بن سليمان فكأن إسم الراوي انقلب على أبي الفضل وسقط إسم شيخه فتركب منه صحابي لا وجود له.

[الإصابة: (٣/٥١٨)]، [لسان الميزان: (٣/١٧١)]

٥٩٥)قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن سهل بن حنيف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فأحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات، كان ذلك عدل عمرة»**.

قال الحافظ: موسى ضعيف، وقد رواه النسائي وابن ماجه من وجه أحسن منه لكنه بغير هذا السياق.

[المطالب العالية: (٢/٧٠-٧١)]

٥٩٦)عن أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه، وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: **«صلاة في مسجد قباء كعمرة»**.

رواه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، قال الترمذي: حسن غريب. قال المصنف لا نعلم لأسيد حديثا صحيحا غير هذا.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٠٦)]

باب
مقبرة المدينة

٥٩٧)قال الزمخشري: ..عنه عليه الصلاة والسلام: **«الحجون والبقيع يؤخذ بأطرافهما وينثران في الجنة..»**، قال الحافظ: لم أجده.

[الكافي الشاف: (١/٣٨١)]

٥٩٨)قال الزمخشري: ..عن ابن مسعود: **«وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ثنية الحجون وليس بها يومئذ مقبرة، فقال: يبعث الله من هذه البقعة ومن هذا الحرم كله سبعين ألفا وجوههم كالقمر ليلة البدر، يدخلون الجنة بغير حساب، يشفع كل واحد منهم في سبعين ألفا وجوههم كالقمر ليلة البدر..»**.

قال الحافظ: لم أجده.

[الكافي الشاف: (٢٨١/١)]

باب

في جبل أحد وغيره من الجبال

٥٩٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد المجيد بن أبي عبس ابن جبر، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال لأحد: **«هذا جبل يحبنا ونحبه، على باب من أبواب الجنة، وهذا غير جبل يبغضنا ونبغضه، على باب من أبواب النار»**.

أبوعبس ضعفه أبوحاتم.

[مختصر زوائد البزار: (٤٨٦/١)]

٦٠٠)إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، حدثني أبي، عن جدي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«أنه لما قفل من غزوة تبوك، فاطلع على ثنية المبرك بدا له أحد فقال رسول الله ﷺ: هذا جبل يحبنا ونحبه»**.

قال الحافظ: تابعه عمارة بن غزية، عن عباس بن سهل، علقه البخاري من طريقه.

[المطالب العالية: (٦٨/٢)]

باب

خروج أهل المدينة منها

٦٠١)وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك قال: **«دخل رسول الله ﷺ المسجد ثم نظر إلينا فقال: أما والله ليدعنها أهلها مذللة أربعين عاما للعوافي، أتدرون ما العوافي؟ الطير والسباع»** قلت: وهذا لم يقع قطعا.

[الفتح: (١٠٨/٤-١٠٩)]

٦٠٢)روى أحمد من حديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون الرخاء، ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء، والمدينة خيرا لهم لو كانوا يعلمون»**. وفي إسناده ابن لهيعة ولا بأس به في المتابعات.

[الفتح: (١١٠/٢-١١١)]

كتاب الصيام



باب
فرض الصيام

١) قال الحافظ: وصله أبونعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه، ولفظ البيهقي: «**قدم النبي ﷺ المدينة ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ فاستكثروا ذلك وشق عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ثم نسخه ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فامروا بالصيام**» وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولاً في الأذان والقبلة والصيام، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، ومن طريق ابن نمير هذه أرجحها.

[الفتح: (٤/٢٢١-٢٢٢)]

باب
في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾

٢) قال الحافظ: ذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً، فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً، وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك، وهيهات وجدان ذلك.

[الفتح: (٤/١٢٣)]

باب
في شهور البركة وفضل رمضان

٣) قول البخاري: ومن رأى كله واسعاً.

قال الحافظ: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لا تقولوا رمضان، فإن رمضان إسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان**» أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر. قال البيهقي: قد روى عن أبي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه، وروى عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين، وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث. انتهى.

[الفتح: (٤/١٣٥-١٣٦)]

٤) قال أبو علي: عن أنس بن مالك ﷺ قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هذا شهر رمضان قد جاء، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب النار، وتغل فيه الشياطين، من أدرك رمضان ولم يغفر له فيه فمتى يغفر له**»؟!.

قال الحافظ: هذا حديث ضعيف.

[المطالب العالية: (١/٣٩٤)]

٥) حديث سلمان مرفوعاً: **«في شهر رمضان، من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه، كان كمن أدى سبعين فريضة في غيره»** انتهى. وهو حديث ضعيف أخرجه ابن خزيمة وعلق القول بصحته.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٢١)]

٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة -يعني: في رمضان- وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة»**.

أبان هو: الرقاشي، ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٠٣)]

٧) الحارث عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: **«خطبنا رسول الله ﷺ»** فذكر الحديث، وفيه: **«من صام رمضان وكف عن الغيبة والنميمة والكذب والخوض في الباطل، وأمسك لسانه إلا عن ذكر الله -تعالى- وكف سمعه وبصره وجميع جوارحه عن محارم الله -تعالى- وعن أذى المسلمين، كان له من القربى عند الله أن تمس ركبته ركبة إبراهيم الخليل، عليه الصلاة والسلام»**.

قال الحافظ: هذا حديث موضوع.

[المطالب العالية: (١/٣٩٧)]

٨) قال أبو يعلى: عن ابن مسعود رضي الله عنه: **«أنه سمع النبي ﷺ يقول -وقد أهل شهر رمضان-: لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن تكون السنة كلها رمضان، فقال رجل من خزاعة: حدثنا به. قال: إن الجنة لتزين في رمضان من رأس الحول إلى الحول، حتى إذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة، فتنظر الحور العين إلى ذلك فتقول: يارب، اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر الشريف أزواجاً تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا، فما من عبد يصوم رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مجوفة مما نعت الله -تعالى-: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ على كل امرأة منهم سبعون حلة، ليس فيها حلة على لون الأخرى، منهن سبعون سريراً من ياقوتة حمراء موشحة بالدر، على كل سرير سبعون فراشاً بطائنها من إستبرق، وفوق السبعين فراشاً سبعون أريكة، لكل امرأة ألف وصيفة لحاجاتها، وألف وصيف، مع كل وصيف صحفة من ذهب، فيها لون طعام يجد لآخر لقمة منها لذة لا يجد لأوله، ويعطي زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب متوشح بياقوت أحمر، هذا بكل يوم من رمضان**

سوى ما عمل من الحسنات».

قال الحافظ: تفرد به جرير بن أيوب، وهو ضعيف جداً، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال: إن صح الخبر، فإن في القلب من جرير بن أيوب.

[إتحاف المهرة: (١٦/٢/٦٦٩)]، [المطالب العالية: (١/٣٩٦-٣٩٧)]

٩) قال أحمد بن منيع والحارث جميعاً: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطها أمة قبلهم: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، ويزين الله كل يوم جنته ثم يقول: يوشك عبادي الصائمون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك، وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون في غيره، ويغفر لهم في آخر ليلة، قيل: يا رسول الله، هي ليلة القدر؟ قال ﷺ: لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله»**.

قال الحافظ: هذا إسناده ضعيف.

[المطالب العالية: (١/٣٩٥-٣٩٦)]

١٠) قال أبويعلى: قال أنس ﷺ: قال رسول الله ﷺ: حين حضر رمضان: **«سبحان الله! ماذا تستقبلون؟ -أو ماذا يستقبل المرء- ثلاثاً، فقال عمر ﷺ: يا رسول الله، وحي نزل؟ قال ﷺ: لا، قال فعدو حضر؟ قال: لا. قال فماذا؟ قال ﷺ: إن الله تعالى يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل القبلة، فنظر إلى إنسان قاعد بين يديه ﷺ وهو يحرك رأسه ويقول: بخ بخ فقال النبي ﷺ: كأنه ضاق صدرك؟! قال: لا، ولكن ذكرت المنافقين. قال ﷺ: إن المنافق هو الكافر، وليس للكافر من ذلك شيء»**.

قال الحافظ: أخرجه ابن خزيمة وقال: إن صح الخبر، فإني لا أعرف خلفاً ولا عمرو بن حمزة العبسي بعدالة ولا جرح.

[لسان الميزان: (٤/٣٦١-٣٦٢)]، [المطالب العالية: (١/٣٩٥)]

١١) ترجمة إياس أبي إياس: ذكره العقيلي فقال مجهول وحديثه غير محفوظ عن سلمان رفعه **«من فطر صائماً كان له مثل أجره»** الحديث بطوله في فضل شهر رمضان وقال ليس يروى هذا من وجه يثبت.

[لسان الميزان: (١/٤٧٥)]

١٢) أورد ابن عدي في ترجمة سلام بن سليمان من طريقه عن مسلمة بن الصلت عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ رفعه قال **«شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار»** قال مسلمة ليس بالمعروف وقال الأزدي ضعيف الحديث ليس بحجة.

[لسان الميزان: (٣/٥٨)، (٦/٣٣-٣٤)]

باب
فيمن صام رمضان إيماناً واحتساباً

١٣)عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ **«كان يأمرنا بقيام رمضان من غير أن يأمرنا فيه بعزيمة، ويقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»** .

هكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده. ورواه محمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن مسلمة بن الوليد كلاهما عن عثمان بن عمر دون قوله: **«وما تأخر»** . وكذلك حدث به ابن خزيمة في صحيحه عن عمرو بن علي الفلاس عن عثمان بن عمر وليس فيه: **«وما تأخر»** . وكذا رواه ابن ناجية عن عمرو. وقد رواه عن مالك أيضاً بهذا الإسناد يحيى بن بكير، أخرجه أبو عوانة من طريقه، وعبد الرزاق أخرجه في مصنفه مقروناً بحديث معمر.

وأخرجه الدارقطني في **«غرائب مالك»** ، وكذلك أخرجه ابن خزيمة، وكذا هو في الموطآت.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة.

قال الإمام أحمد: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»** هكذا أخرجه. وقد رواه الترمذي عن محمد بن عمرو، وليس فيه: **«وما تأخر»** .

قال النسائي في السنن الكبرى عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«من قام رمضان وفي رواية قتيبة: شهر رمضان -إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه- وفي رواية قتيبة: وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه -وفي حديث قتيبة: وما تأخر»** .

هكذا رواه النسائي عن قتيبة، وله متابع.

[الفتح: (١٣٨/٤-١٣٩)، (٢٩٤/٤-٢٩٦)]، [لسان الميزان: (١١٢/٤)]، [معرفة الخصال المكفرة: (٥٠-٥٤)]

١٤)عن ابن شهاب قال أخبرني أبوسلمة أن أبا هريرة ﷺ قال: **«سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»** .

رواه البخاري

* قوله: أخبرني أبوسلمة.

قال الحافظ: وقد أخرجه النسائي من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعاً، وقد ذكر الدارقطني الإختلاف فيه وصحح الطريقين وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

[الفتح: (٢٩٤/٤-٢٩٦)]

١٥)ترجمة النضر بن شيبان الحداني البصرّي: روى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه في

فضل رمضان[1]، وهو ضعيف.

[التهذيب: (١٠/٣٩١-٣٩٢)]

باب
في صوم رمضان بمكة

١٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: **«رمضان بمكة افضل من ألف رمضان بغير مكة»**.

قال: تفرد به عاصم بن عمر، لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

وعاصم متفق على ضعفه.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٠٣)]

باب
في الأهلة وقوله ﷺ صوموا لرؤيته

١٧) قال الحافظ: في رواية ابن خزيمة وغيره: **«من صام اليوم الذي يشك فيه»**، وله متابع بإسناد حسن، أخرجه ابن أبي شيبة عن ربعي: **«ان عماراً وناساً معه اتوهم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه، فاعتزلهم رجل، فقال له عمار تعال فكل فقال: إني صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل»** ورواه عبد الرزاق عن عمار، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق ابن راهويه.

[الفتح: (٤/١٤٣-١٤٥)]

١٨) فساق الحافظ بسنده عن صلة بن زفر، قال: **«كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أباالقاسم، ﷺ»**.

وساق الحافظ بسند آخر عن عمرو بن قيس، مثله. لكن قال: **«من صام اليوم الذي يشك فيه»**

وقال: هذا حديث غريب.

قلت: هذا حديث صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا.

ورواه الترمذي والنسائي، وأبوداود، وابن ماجه، وإبراهيم الحربي. قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه ابن حبان في صحيحه، والدارقطني، والحاكم في مستدركه وقال الدارقطني بعد تخريجه: هذا

---

(١) عن النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه عبدالرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إن الله فرض صيام شهر رمضان وسننت لكم قيامه، فمن صام وقام إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**.

إسناد حسن صحيح، رواته كلهم ثقات. وقال الحاكم بعد تخريجه: هذا صحيح على شرطيهما ولم يخرجاه.

قلت: لم يخرج البخاري لعمرو بن قيس في صحيحه شيئاً. وللحديث مع ذلك علة خفية. ذكر الترمذي في العلل أن بعض الرواة، قال فيه: عن أبي إسحاق، قال: حدثت عن صلة فذكره.

قلت: وله متابع بإسناد حسن: قال عبدالرزاق في مصنفه عن عمارة، نحوه.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: عن ربعي **«ان عمار بن ياسر، وناساً معه اتوهم يسألونه في اليوم الذي فيه انه من رمضان، فاجتمعوا، واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعال، فكل، فقال: فإني صائم. فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، فتعال، فكل»** هكذا رواه.

وفي رواية الثوري دليل على أن ربعياً لم يدرك هذه القصة، وإن كان الرجل المبهم في روايته هو صلة بن زفر، فهي قوية لحديث أبي إسحاق.

قلت: وله شاهد عن ابن عباس رواه أحمد بن عمر الوكيعي، وأحمد بن عاصم الطبراني، ورواه إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن وكيع، فلم يجاوز به عكرمة. وهكذا رواه يحيى القطان عن الثوري ورويناه في ترجمة محمد بن عيسى من تاريخ الخطيب.

[التغليق: (٣/١٤٠-١٤٢)]

١٩) عن ابن مسعود: **«ما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين»** أخرجه أبوداود والترمذي، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد.

[الفتح: (٤/١٤٧)]

٢٠) قال الحافظ: روى الحاكم في تاريخه بإسناد صحيح أن إسحاق بن إبراهيم سئل عن ذلك فقال: **«إنكم ترون العدد ثلاثين فإذا كان تسعاً وعشرين ترونه نقصاناً»**.

وقال أيضاً: وأما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب فإسناده ضعيف، وقد أخرجه الدارقطني في **«الإفراد»** والطبراني من هذا الوجه بلفظ: **«لا يتم شهران ستين يوماً»**، وروى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده هذا بلفظ: **«كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة»**، وهذا بهذا اللفظ شاذ، والمحفوظ عن خالد ما تقدم، وهو الذي توارد عليه الحفاظ من أصحابه كشعبة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم. وقد ذكر الطحاوي أن عبدالرحمن بن إسحاق روى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن أبي بكرة بهذا اللفظ، قال الطحاوي: وعبدالرحمن بن إسحاق لا يقاوم خالداً الحذاء في الحافظ. قلت: فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث في حديث، لأن اللفظ الذي أورده عن خالد هو لفظ عبدالرحمن. وقال ابن رشد: إن صح فمعناه أيضاً في الأجر والثواب.

[الفتح: (٤/١٤٨-١٥١)]

٢١) ساق الحافظ بسنده عن يحيى أن رسول الله ﷺ قال: **«الشهر تسع وعشرون فقال: إنما قال رسول**

الله ﷺ: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين».

هذا حديث حسن أخرجه أحمد من وجه آخر عن عائشة وفي إسناده رجل مبهم، وقد وقع لنا حديث ابن عمر من وجه آخر أصح إسناداً وأوضح سياقاً وثبت مثل ما روى في الصحيحين عن عمر وعن أنس.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٣١٣-٣١٤)]

٢٢)عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، «**أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن تصوموا غداً**».

وراه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله.

[بلوغ المرام: (١٨٥)]

٢٣)«**روي أنه ﷺ قال بعد ما شهد الأعرابي برؤية الهلال: ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم**» لم أجده.

[الدراية: (١/٢٧٥)]

٢٤)عن ابن عمر وابن عباس، قالا: «**أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل واحد برؤية هلال رمضان، قالا: وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين**» وفي إسناده حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف. ولأحمد من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «**كنت مع البراء وعمر بالبقيع، ننظر إلى الهلال، فأقبل راكب، فقال له عمر: من أين جئت؟ قال من المغرب، قال: أهللت؟ قال: نعم، قال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين الرجل الواحد**» وفيه عبدالأعلى الثعلبي وهو ضعيف.

[الدراية: (١/٢٧٨)]

٢٥)مسند عمر بن الخطاب حديث: «**أن عمر أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى**».

الدارقطني في الصيام وعبدالأعلى ضعيف، وابن أبي ليلى لم يدرك عمر، وروى شقيق، عن عمر أنه قال: «**لا تفطروا حتى يشهد شاهدان**»، عن ابن أبي ليلى، قال: «**كنت عند عمر فأتاه راكب، فزعم أنه رأى الهلال، فأمر الناس أن يفطروا**» قال محمد بن علي: فقلت لأبي نعيم: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ قال: لا أدري، قال: قلت لابن معين: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ فلم يثبت ذلك. قال الدارقطني: عبدالأعلى هو ابن عامر الثعلبي غيره أثبت منه، وحديث أبي وائل أصح.

[إتحاف المهرة: (١٢/٣١٥)]

٢٦)الحارث: عن ربعي بن خراش: «**أن أعرابيين شهدا عند رسول الله ﷺ أنهما رأيا الهلال بالأمس لفطر أو أضحى، فأجاز ﷺ شهادتهما**».

قال الحافظ: هذا مرسل، صحيح الإسناد.

[المطالب العالية: (١/٣٩٠-٣٩١)]

٢٧)حديث: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد.
ابن الجارود في الصلاة والطحاوي والدراقطني في الصيام، وصحح حديثه أبو بكر بن المنذر وأبو محمد بن حزم، وغيرهما.
وأما ابن حبان: فأخرجه في صحيحه، وهو وهم. وهم فيه سعيد بن عامر على شعبة، والمحفوظ عن شعبة ما تقدم، ووافقه هشيم، والله أعلم.
حديث ابن عمر: **«تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ اني رايته، فصام وامر الناس بالصيام»** الدارمي. وأبوداود. والدارقطني. وابن حبان. والحاكم. والبيهقي، وصححه ابن حزم كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه، وأخرجه الداقطني. والطبراني في الأوسط من طريق طاوس قال: **«شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها، فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه، وقالا: إن رسول الله اجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين»**، قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف.

[النكت الظراف: (٦/٢٥٤-٢٥٥)]، [إتحاف المهرة: (٩/٣٨٤-٣٨٥)]، [تلخيص الحبير: (٢/٧٧٦-٧٧٧)]

٢٨)حديث أبي عمير بن أنس: حدثني عمومتي من الأنصار قالوا: **«أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ ان يفطروا، وان يخرجوا من الغد إلى عيدهم»**، لفظ ابن ماجه.
قال الدارقطني: اتفق أصحاب شعبة عنه عن قتادة عن أبي عمير. وخالفهم سعيد بن عامر، فقال عن شعبة عن قتادة عن أنس، أخرجه ابن حبان.
قال الدارقطني: الصواب الأول.

[الدراية: (١/٢١٩)]

٢٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة قال: وقال رسول الله ﷺ: الشهر هكذا، وهكذ، وهكذا»**.
قال البزار: لا نعلمه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، تفرد به عمرانَ.
قلت: إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤١١-٤١٢)]

٣٠)حديث: **«صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، إلا ان يشهد شاهدان»** رواه النسائي عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب **«انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: الا اني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وانهم حدثوني**

أن رسول الله قال: فذكره، وفي آخره: فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» رواه أحمد من هذا الوجه، ولفظه في آخره: **«فإن شهد شاهدان، فصوموا وأفطروا»** ورواه أبوداود من حديث أبي مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث بن حاطب أمير مكة خطب ثم قال: **«عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية»**، ورواه الدارقطني فقال: إسناد متصل صحيح.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٧٥-٧٧٦)]

٣١) حديث: **«أفطرنا في رمضان في يوم غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس»**، ابن خزيمة في الصيام وأبو عوانة فيه والدارقطني فيه، وقال: هذا إسناد صحيح ثابت رواه أحمد.

[إتحاف المهرة: (١٦/٢/٨٣٦-٨٣٧)]

٣٢) ولأبي داود عن عائشة: **«كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً، ثم صام»**. صححه الدارقطني وهو على شرط مسلم.

وفي الباب عن عبدالله بن جراد قال: **«أصبحنا يوم الثلاثين صياماً، وكان الشهر قد أغمي علينا، فأتينا النبي ﷺ فوجدناه مفطراً، فقلنا: يا نبي الله صمنا اليوم، قال ﷺ: أفطروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه، لأن أفطر يوماً من رمضان يتمارى فيه، أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان، ليس منه»** يعني من رمضان. أخرجه الخطيب في النهي عن صوم يوم الشك. وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق، وأشار إلى أنه موضوع لأنه رواية يعلى بن الأشدق، عن عمه عبدالله بن جراد، ويعلى هالك.

[الدراية: (١/٢٧٦)]

٣٣) حديث شقيق بن سلمة: **«أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا، وفي رواية له: فإذا رأيتم من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس»** الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح باللفظين المذكورين، وزاد في آخر الأول: **«إلا أن يشهد شاهدان رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية»**.

[إتحاف المهرة: (١٢/١٩٦-١٩٧)]، [تلخيص الحبير: (٢/٨١٤)]

٣٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة بن جندب: **«أن رسول الله ﷺ قال: لا يكمل شهران ستين ليلة»**، يوسف تالف، وقد رواه غيره بلفظ آخر.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤١٣)]

٣٥) أبوبكر بن أبي شيبة: عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا يتم شهران ستين يوماً»**.

قال الحافظ: أبوشيبة -هو إبراهيم بن عثمان جد أبي بكر- ضعيف.

[المطالب العالية: (١/٣٨٩)]

٣٦)**«ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين، أكثر مما صمت ثلاثين»**، الدارقطني في الصيام، عن عائشة قال: قيل لها: يا أم المؤمنين، أيكون شهر رمضان تسعاً وعشرين؟ فقالت: هذا. وعن عثمان بن أحمد الدقاق، عن حامد بن سهل الثغري، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل، عن إسحاق بن سعيد، عن سعيدن به. وقال: هذا إسناد صحيح.

[إتحاف المهرة: (١٦/٢/١٠٩٩)]

٣٧)عن جابر ﷺ **«لا تقولوا نقص الشهر فقد صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعاً وعشرين أكثر ما صمنا ثلاثين»**، أورده ابن عدي في ترجمة مسور بن الصلت وهو ضعيف.

[لسان الميزان: (٦/٣٧)]

باب

فيمن يتقدم رمضان بصوم

٣٨)عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»**.

رواه البخاري

قال الحافظ: وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه. وقال أحمد وابن معين إنه منكر، وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي. واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً: **«أفضل الصيام بعد رمضان شعبان»** لكن إسناده ضعيف.

[الفتح: (٤/١٥٢-١٥٤)]

باب

نية الصيام

٣٩)حديث: **«نية المؤمن خير من عمله»**: أي إن أجره في نيته أكثر من أجر عمله لإمتداد نيته بما لا يقدر على عمله. انتهى. والحديث المذكور ضعيف، وهو في **«مسند الشهاب»** والتأويل المذكور لا بأس به.

[الفتح: (٤/٢٥٦-٢٥٨)]

٤٠)وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا لا، قال: فإني صائم يومي هذا. وفعله أبوطلحة، وأبوهريرة، وابن عباس، وحذيفة رضي الله عنهم.

رواه البخاري

قال الحافظ في فعل أبوطلحة وأبي هريرة: ورواه عبدالرزاق بسند آخر فيه إنقطاع: أن أباهريرة

وأباطلحة فذكر معناه.

[الفتح: (١٦٧/٤)]

٤١) وأما أثر حذيفة ساق الحافظ بسنده عن أبي عبدالرحمن السلمي، «**أن حذيفة بدا له الصوم، بعدما زالت الشمس، فصام**»، رواه البيهقي وعبدالرزاق في جامعة وابن أبي شيبة.

وقد ورى هذا من حديث عائشة، عن النبي ﷺ، من فعله. أخرجه مسلم.

وفي إسناده طلحة بن يحيى بن طلحة. وفيه مقال.

[التغليق: (١٤٦/٣-١٤٧)]

٤٢) ساق الحافظ بسنده عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» قال ابن وهب: فقال الليث مثل ذلك.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وقد وقفه أبو داود.

قلت: وكذا وقفه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر حفصة، وأخرجه الترمذي.

وقال أبوحاتم: الموقوف أشبه.

وأما رواية الليث على الإختلاف فأخرجها النسائي بإثبات ابن شهاب فيه.

وأما رواية إسحاق بن حازم التي أشار إليها أبوداود فأخرجها ابن ماجه عن عبدالله بن أبي بكر بلفظ «**لا صيام لمن لم يفرضه من الليل**». ولم يذكر في سنده ابن شهاب.

وأما رواية يونس ومن ذكرهم معه أبوداود فأخرجها النسائي.

ورواه مالك عن الزهري عن حفصة بغير واسطة، واتفق الجميع على وقفه، ومن ثم قال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي: إن حديث الزهري في هذا مضطرب. وقد جرى جماعة من الأئمة على ظاهر الإسناد فصححوه، وهو الذي يترجح، فإن علته ليست قادحة.

عن عائشة وساقه بلفظ «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**» وهذا أقرب إلى لفظ المصنف، قال الدارقطني: كلهم ثقات.

قلت: لكن الراوي عن المفضل عبدالله بن عباد ضعفه ابن حبان جداً. وأخرج الدارقطني أيضاً من حديث ميمونة بنت سعد نحو ذلك وفيه الواقدي.

[بلوغ المرام: (١٨٥)]، [الفتح: ١٦٨/٤-١٦٩)]، [موافقة الخُبر الخَبر: (٢٠٨/٢-٢١٠)، (٨٠/٢-٨١)]

٤٣) حديث: «**لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل**» رواه أصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة، ففي رواية أبي داود والترمذي: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**». ولفظ ابن ماجه: «**لا صيام لمن لم يفرضه من الليل**». وللنسائي مثلها، وإسناده صحيح. إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وصوب النسائي وقفه أخرج الدارقطني عن عائشة بلفظ: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» وهذا ضعفه ابن حبان بعبدالله بن عباد.

أخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ: «**من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن لم يجمعه فلا**

يصم» وفيه الواقدي.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٧٨-٧٧٩)]، [الدراية: (١/٢٧٥)]

٤٤) قال مسدد عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: «إن أبا الدرداء ﷺ كان يأتيهم بعد ما يصبح فيسألهم الغداء فلا يجده فيقول: فأنا إذا صائم».

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (١/٢٩٨)]

باب
فيمن أدركه رمضان وعليه رمضان آخر

٤٥) حديث أبي هريرة: «من أدرك رمضان فأفطر لمرض، ثم صح ولم يقضه حتى دخل رمضان آخر، صام الذي أدركه، ثم يقضي ما عليه، ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً» الدارقطني وفيه عمرو بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جداً، والراوي عنه إبراهيم بن نافع ضعيف أيضاً، ورواه الدارقطني من طرق عن أبي هريرة موقوفاً وصححها، وصح عن ابن عباس من قوله أيضاً.

[إتحاف المهرة: (١٥/٢٨٠-٢٨١)]، [تلخيص الحبير: (٢/٨١٢-٨١٣)]

باب
فيمن أصبح جنباً وهو يريد الصيام

٤٦) قال الحافظ: أخرج النسائي عن عبدالرحمن بن الحارث قال: «ارسلني مروان إلى عائشة، فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته إليها، فسألها عن ذلك فقالت» فذكر الحديث مرفوعاً قال: «فاتيت مروان فحدثته بذلك فارسلني إلى ام سلمة، فاتيتها فلقيت غلامها نافعاً فارسلته إليها فسألها عن ذلك» فذكر مثله. وفي إسناده نظر، لأن أبا عياض مجهول.

أخرج ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال: «كنت حدثتكم من اصبح جنباً فقد افطر، وان ذلك من كيس ابي هريرة»، فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك.

روى النسائي بإسناد صحيح عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر: «انه احتلم ليلاً في رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل فلم يستيقظ حتى اصبح قال فاستفتيت اباهريرة فقال افطر» وله من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أنه سمع أباهريرة يقول: «من احتلم من الليل او واقع أهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم» وهذا صريح في عدم التفرقة...

[الفتح: (٤/١٦٩-١٧٥)]

باب

في الصائم يعود المريض ويفعل الخير

٤٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس: «**أن النبي كان إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير، وأعطى كل سائل**».

قال: لا نعلم رواه هكذا إلا الهذلي، ولم يكن حافظاً وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم.

وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٤١٣/١)]

٤٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: «**أيكم أصبح صائماً؟ قال أبوبكر: أنا يا رسول الله، قال: أيكم شيع جنازة؟ قال أبوبكر: أنا يا رسول الله، قال: فأيكم أطعم مسكيناً؟ قال أبوبكر: أنا يا رسول الله، قال: من كانت له هذه الأربع بُني له بيت في الجنة**».

لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

وإسماعيل ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٤١٤/١)]

باب

ما جاء في السحور

٤٩) قوله: فأنزل الله بعد: من الفجر.

قال الحافظ ناقلاً قول القرطبي بين حديث سهل هذا وحديث عدي الذي قبله في الباب: قال: ويحتمل أن تكون القصتان في حالة واحدة وأن بعض الرواة -يعني في قصة عدي- تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل. قلت: وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدي متأخرة لتأخر إسلامه كما قدمته، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة عن مجالد في حديث عدي: «**أن النبي ﷺ قال له لما أخبره بما صنع: يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر**»، وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره: «**فقال عدي: يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، إني بت البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا، قال: إنما هو الذي في السماء**» فتبين أن قصة عدي مغايرة لقصة سهل...

روى عبدالرزاق بإسناد رجاله ثقات: «**أن بلالاً أتى النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت. فقال: يرحم الله بلالاً، لولا بلالاً لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس**».

وقد روى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «**أحل الله لك الأكل والشرب ما**

شككت»، ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال: **«سأل رجل ابن عباس عن السحور، فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تشك، فقال ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك»**.

[الفتح: (٤/١٦٠-١٦١)]

٥٠)قول النبي ﷺ: **«لا يمنعنكم من سحوركم آذان بلال»**.

قال الحافظ: قد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعاً: **«لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»**. وقال الترمذي: هو حديث حسن. وحديث سمرة عند مسلم أيضاً لكن لم يتعين في مراد البخاري فإنه قد صح أيضاً على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ: **«لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم»** الحديث.

ثم قال: فروى سعيد بن منصور عن حذيفة قال: **«تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع»**. وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه، وروى ابن أبي شيبة وعبدالرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر: **«أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر»**، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي: **«أنه صلى الصبح ثم قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود»**.

وقال: وروي بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي -وله صحبة- أن أبابكر قال له: **«اخرج فأنظر هل طلع الفجر؟ قال فنظرت ثم أتيته فقلت: قد أبيض وسطع، ثم قال: أخرج وانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت: قد اعترض. فقال الآن ابلغني شرابي»** وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال: **«لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت»**.

[الفتح: (٤/١٦٢-١٦٣)]

٥١)عن أنس بن مالك ؓ قال: قال النبي ﷺ: **«تسحروا فإن في السحور بركة»**.

رواه البخاري

قال الحافظ: قد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: **«السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»** ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة: **«تسحروا ولو بلقمة»**.

[الفتح: (٤/١٦٥-١٦٦)]

٥٢) عن أبي هريرة حديث: **«تسحروا فإن في السحور بركة»**.

رواه النسائي وقال هذا حديث منكر وإسناده حسن.

قال الحافظ: وبقية كلامه وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل.

[النكت الظراف: (١١/٦٤)]

٥٣)عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»**.

رواه أحمد بسند قوي وأخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر مختصراً بلفظ: **«تسحروا ولو بجرعة من ماء»**.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٨٨)]

٥٤)عن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«تسحروا فإن الله يصلى على المتسحرين تسحروا ولو بشق تمرة ولو بكسرة»** قال ابن مندة: لا يصح.

[الإصابة: (٢/٤٢٣)]

٥٥)وروى ابن شاهين، وعلي بن سعيد العسكري، عن عبدالرحمن بن الأرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تسحروا، فنعم غذاء المسلم السحور، تسحروا فإن الله يصلي على المتسحرين»**، وأخرجه أبو أحمد العسكري عن عبدالرحمن به، وروى عبدالرحمن عن النبي ﷺ في السحور مرسلاً.

[الإصابة: (٢/٣٨٩)]

٥٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبادة بن نسي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: **«أن النبي ﷺ صلى على المتسحرين»**.

قال البزار: لا نعلم روى أبوسويد إلا هذا.

قلت: إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤١٥)]

٥٧)ذكر شيخنا شيخ الإسلام في محاسن الإصطلاح له، ما رواه ابن خزيمة من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن رسول الله ﷺ قال: **«إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»**. وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر.

٥٨)قال شيخنا: هذا مقلوب والصحيح من حديث عائشة -رضي الله عنها: **«أن بلال- ﷺ يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: اصبحت اصبحت»**.

[تلخيص الحبير: (١/٢٩١-٢٩٢)]، [توالي التأسيس: ٢٥٢)]، [النكت على كتاب ابن الصلاح: (٨٧٨-٨٨١)]

٥٩)قال البيهقي: الأذان للصبح بالليل صحيح ثابت عند أهل العلم بالحديث، وحمله الحنفية على النداء لغير الصلاة، واحتجوا للمنع بما رواه أبوداود عن ابن عمر **«أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام»** قال علي بن المديني: هو غير محفوظ أخطأ فيه حماد بن سلمة انتهى. وقد تابعه سعيد بن زربي عن أيوب وهو ضعيف، والمعروف عن نافع عن ابن عمر: **«كان لعمر مؤذن يقال له مسروح»** قال أبوداود: هو أصح ورواه الدارقطني عن أنس، قال الدارقطني: تفرد به أبو يوسف، وأرسله غيره والمرسل أصح، وروى أبوداود عن شداد مولى عياض:

عن بلال **«أن النبي ﷺ قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر»**.

[تلخيص الحبير: (١/٢٩١-٢٩٢)]

٦٠)قال أبو يعلى: عن أبي هبيرة عن جده شيبان قال: **«اتيت المسجد فدخلت فأسندت ظهري إلى حجرة النبي ﷺ، فإذا النبي ﷺ يتسحر، فتنحنحت فقال ﷺ: أبو يحيى، هلم إلى الغداء، قلت: يا رسول الله إني أريد الصيام. قال ﷺ: وانا أريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء- أو في بصره شيء. فإنه اذن قبل ان يطلع الفجر»**، ورواه الحسن بن سفيان في مسنده ومطين والبغوي ورواه ابن أبي خيثمة وابن السكن وابن منده.

قال الحافظ: قال ابن مندة: وتابعه عبدالرحمن بن شريك، عن أبيه، عن أشعث يعني: من قوله عن أبيه عن جده.

قلت: والأول أشبه بالصواب.

[المطالب العالية: (١/٤١٠-٤١١)]

٦١)حديث: **«لا يغرنكم الفجر المستطيل، فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المتسطير»** الترمذي من حديث سمرة بلفظ: **«لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»** وهو في صحيح مسلم بألفاظ، منها: **«لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير»**، وفي الصحيحين عن ابن مسعود: **«إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض، ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يده»**، زاد البخاري: عن يمينه وشماله، وله ألفاظ وروى أبوداود والترمذي والدارقطني من حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه بلفظ: **«كلوا واشربوا ولا يهيدنكم -وفي لفظ- ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»**، وروى الدارقطني من حديث عبدالرحمن بن عياش: **«الفجر فجران فأما المستطيل في السماء لا يمنعنا السحور، ولا يحل فيه الصلاة، فإذا اعترض فقد حرم الطعام وحلت الغداة الصلاة»** ورواه الحاكم من حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بلفظ: **«الفجر فجران، فأما الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام»** قال البيهقي: روي موصلاً ومرسلاً، والمرسل أصح، والمرسل الذي أشار إليه أخرجه أبوداود في المراسيل والدارقطني.

[إتحاف المهرة: (١٦/٢/٦٤١)]، [تلخيص الحبير: (١/٢٨٩-٢٩٠)]

٦٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر: **«أن النبي ﷺ قال: نعم السحور التمر»**.

قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد.

قال الشيخ: رجاله رجال الصحيح

قلت: بل زمعة لين الحديث.

[مختصر زوائد البزار: (٤١٥/١)]

٦٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن علي بن أبي طالب قال: «**دخل علقمة بن علاثة على النبي ﷺ، فدعا له براس، وجعل يأكل معه، فجاء بلال فدعا إلى الصلاة فلم يجب، فرجع فمكث في المسجد ما شاء الله، ثم رجع فقال: الصلاة يا رسول الله قد والله اصبحت، فقال رسول الله ﷺ: رحم الله بلال، لولا بلال لرجونا أن يؤخر لنا وما بيننا وبين طلوع الشمس، فقال علي ﷺ: لولا ان بلالاً حلف لأكل رسول الله ﷺ حتى يقول له جبريل عليه السلام ارفع يدك**».

قال البزار: تفرد به سوار، وهو لين.

قلت: بل هو متروك الحديث.

[مختصر زوائد البزار: (٤١٥/١-٤١٦)]

٦٤)ذكره ابن حبان في الضعفاء وقد ذكر له محمد بن طاهر في كتاب التذكرة، حديث «**أن النبي ﷺ رأى في المسجد رجلاً طليحاً يعني ذا بلا فقال ما شأنه قالوا صائم قال من أحب أن يتقوى على الصوم فليتسحر ويشم طيباً ولا يفطر على ماء**» رواه شعيب بن مبشر الكلبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أنس ثم قال وشعيب لا يحل الاحتجاج به.

[لسان الميزان: (١٤٩/٣)]

٦٥)ترجمة عبدالواحد بن ثابت الباهلي: عن ثابت البناني عن أنس «**تسحروا ولو بجرعة**» يتفرد به، قال العقيلي لا يتابع عليه.

قال الحافظ: وعبارة العقيلي لا يتابع عليهما يعني الحديث المذكور وحديث الفطر على شيء لم تمسه النار.

[لسان الميزان: (٧٨/٤)]

٦٦)حديث: «**إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**» الدارقطني في الصيام وقال كلهم ثقات، والحاكم في الصلاة، وفي الصيام.

[إتحاف المهرة: (١١٩/١/١٦-١٢٠)]

باب

تعجيل الإفطار وتأخير السحور

٦٧)عند عبدالرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «**كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً**».

[الفتح: (٢٣٤/٤)]

٦٨)قوله: في مفهوم الغاية معنى صوموا إلى أن تغيب الشمس.

قال الحافظ: ولم أره باللفظ الذي ذكره المصنف والعلم عند الله.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٢٤١)]

٦٩)حديث عبدالله بن عباس: **«إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور، وتعجيل الإفطار، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»**.

رواه ابن الحبان والدارقطني.

قلت: المحفوظ حديثه عن طلحة، وأما حديثه عن عمرو بن الحارث فغريب جداً.

[إتحاف المهرة: (٧/٤٠٨-٤٠٩)]

٧٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: حدثني توبة العنبري، أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: **«انظر من في المسجد فادعه، فدخلت -يعني المسجد- فإذا أبوبكر وعمر رضي الله عنهما، فدعوتهما، فأتيته بشيء، فوضعته بين يديه، فأكل وأكلوا، ثم خرجوا، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة»**.

قال: لا نعلم أسند توبة، عن أنس إلا هذا وحديثاً آخر، ولا رواهما عنه إلا مطيع.

قال الشيخ: إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤١٧)]

٧١)قال الحارث: عن أنس بن مالك ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ لا يصلي في الصيف المغرب إذا كان صائماً حتى آتيه برطب، فيأكل ويشرب، ثم يقوم فيصلي، وإذا كان الشتاء أتيته بتمر فيأكل ويشرب، ثم يقوم فيصلي»**.

قال الحافظ: فيه انقطاع.

[المطالب العالية: (١/٤٠٠)]

٧٢)ترجمة قاسم بن غصن: قال ابن حبان يروي المناكير عن المشاهير عن أنس ﷺ قال: **«ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب وهو صائم حتى أفطر ولو على شربة من ماء»** وهو ضعيف.

[إتحاف المهرة: (٢/١٧٦-١٧٧)]، [لسان الميزان: (٤/٤٦٤)]

٧٣)حديث: **«من وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور»**

أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سلمان بن عامر، واللفظ لابن حبان وله عنده ألفاظ وصححه أبو حاتم الرازي أيضاً وروى ابن عدي عن عمران بن حصين بمعناه، وإسناده ضعيف، وروى الترمذي والحاكم وصححه من حديث أنس، مثل حديث الباب سواء، ورواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم، عن أنس من فعله ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»** قال ابن عدي: تفرد به

جعفر عن ثابت، والحديث مشهور بعبدالرزاق عنه، وتابعه عمار بن هارون وسعيد بن سليمان النشيطي، قال البزار: رواه النشيطي فأنكروه عليه وضعف حديثه، قلت: وأخرج أبو يعلى، عن أنس قال: **«كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه النار»** وعبدالواحد قال البخاري: منكر الحديث، وروى الطبراني في الأوسط عن أنس **«كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً لم يصل حتى نأتيه برطب وماء، فيأكل ويشرب، وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء»** وقال: تفرد به مسكين بن عبدالرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٩٥-٧٩٦)]

باب
ما يقول إذا أفطر

٧٤)قال ابن علان: أخرج الحافظ الطبراني في كتاب الدعاء من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة وسمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: **«إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن أبي مليكة وسمعت عبدالله»** قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير بتمامه وأخرجه الحاكم في المستدرك.

[الفتوحات الربانية: (٤/٣٤٢)]

٧٥)حديث معاذ: **«أن النبي كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»** أبوداود من حديث معاذ بن زهرة أنه بلغه: **«أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال»** فذكره وهو مرسل.

وقد رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف، وروى أبوداود والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم، من حديث ابن عمر فيه كلاماً آخر: وهو **«ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»**، قال الدارقطني: إسناده حسن، وعند الطبراني عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: **«بسم الله اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»**، وإسناده ضعيف فيه داود بن الزبرقان وهو متروك.

[الفتوحات الربانية: (٤/٣٤٠-٣٤١)]، [النكت الظراف: (١٣/٣٩١)]، [التهذيب: (١٠/١٧٢)]

[تلخيص الحبير: (٢/٨٠١-٨٠٢)]

٧٦)قال ابن علان: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك انت السميع العليم»** قال الحافظ بعد تخريجه من طريقه هذا حديث غريب من هذا الوجه وسنده واه جداً وبهذا السند أخرجه ابن السني بلفظ: **«صمنا وأفطرنا»** وهارون بن عنترة كذبوه قال الحافظ ووقع من وجه آخر دونه في الضعفاء ثم أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في الدعاء من حديث أنس فذكر مثل حديث ابن عباس سواء

ودواد بن الزبرقان أحد رواته ضعفه الجمهور وقواه بعضهم.

[الفتوحات الربانية: (٤/٣٤١-٣٤٢)]

٧٧)عن معاذ بن زهرة قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا افطر قال الحمدلله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت**»، قال الحافظ أخرجه من طريق سفيان الثوري عن الحصين عن رجل عن معاذ وهذا محقق الإرسال وفي زيادة الرجل الذي لم يسمعه ما يعل به السند الأول.

[الفتوحات الربانية: (٤/٣٤١)]

٧٨)في سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان النبي ﷺ إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق ثبت الأجر إن شاء الله تعالى**».

وزاد النسائي أوله عن مروان بن سالم قال: «**رأيت ابن عمر قبض على لحيته فقطع ما زاد على الكف وقال كان رسول الله ﷺ إذا أفطر**» إلخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن وأخرجه ابن السني عن النسائي وأخرجه الدارقطني والحاكم.

[الفتوحات الربانية: (٤/٣٣٩-٣٤٠)]

باب
فيمن أكل ناسياً

٧٩)عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما اطعمه الله وسقاه**».

رواه البخاري

قال الحافظ: لأبي داود عن أبي هريرة: «**جاء رجل فقال: يا رسول الله إني اكلت وشربت ناسياً وأنا صائم**»، وهذا الرجل هو أبوهريرة راوي الحديث، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

* قوله: فإنما أطعمه الله وسقاه.

أخرج الدارقطني غن أبي هريرة: «**فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه**» وقال بعد تخريجه: هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات. وروى الدارقطني أيضاً إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد المقبري والوليد بن عبدالرحمن وعطاء ابن يسار كلهم عن أبي هريرة، وأخرج أيضاً من حديث أبي سعيد رفعه: «**من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه**» وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للإحتجاج به، وقد وقع الإحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة، ويعتضد أيضاً بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم -كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما- علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر.

[التهذيب: (٣٨٣/٩)]، [تلخيص الحبير: (٢/٧٨٩-٧٩٠)]، [الفتح: (٤/١٨٣-١٨٦)]

٨٠)قال مسدد : عن سعيد المقبري قال : «إن رجلاً سأل اباهريرة رضي الله عنه قال: اكلت وانا صائم، قال: لا شيء عليك، قال: شربت وانا صائم، قال: لا شيء عليك، قال: فأكلت كذا وكذا وانا صائم قال: يا بني أنت لم تعتد الصيام».

قال الحافظ : موقوف صحيح .

[المطالب العالية: (١/٤١٦-٤١٧)]

٨١)مسند أبي هريرة : حديث : «إذا صام احدكم يوماً، فنسي فأكل او شرب، فليتم صومه، فإنما اطعمه الله وسقاه» الحديث .

أحمد : عن خلاس ومحمد والحسن، وأما الحسن فعن النبي ﷺ مرسلاً .

[إتحاف المهرة: (١٤/٤٧٤)، (١٥/٥٤٢)]

٨٢)حديث : «من اكل او شرب ناسياً فإنما هو رزق رزقه الله إياه..» الحديث، وقال : ياسين ومندل وعبدالله بن سعيد ضعفاء .

[إتحاف المهرة: (١٥/٤٧٢)]

٨٣)حديث : «من اكل او شرب ناسياً فليمض في صومه، ولا قضاء عليه» .

ابن الجارود في الصيام، وابن حبان في الصلاة .

والدارقطني في الصيام، وقال : نصر هو أبو جزء ضعيف . وثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، عن قتادة، به . وقال : عمار ضعيف ورواه أحمد .

[إتحاف المهرة: (١٥/٦٥١)]

٨٤)حديث : «من افطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» .

ابن خزيمة في الصوم وابن حبان والدارقطني وقال : تفرد به ابن مرزوق، وهو ثقة .

كذا قال ولم ينفرد به .

والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

[إتحاف المهرة: (١٦/١/١٠٦-١٠٧)]

٨٥)حديث : «انه نسي صيام أول يوم من رمضان أصاب طعاماً، فذكر للنبي ﷺ فقال: اتم صيامك..» الحديث .

الدارقطني في الصيام، قال الحكم، عن أبي هريرة، مثله، وقال : الحكم هو ابن عبدالله ابن سعد الأيلي ضعيف الحديث .

[إتحاف المهرة: (١٥/٧٠٨/٧٠٩)]

باب
في الوصال

٨٦) قوله: ومن قال ليس في الليل صيام لقوله عزوجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾.

قال الحافظ: كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد الخير، وهو حديث ذكره الترمذي في الجامع ووصله في العلل المفرد وأخرجه ابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي وغيره في الكنى عن عبادة بن نسي عنه ولفظ المتن مرفوعاً: **«إن الله لم يكتب الصيام بالليل، فمن صام فقد تعنى، ولا أجر له»** قال ابن مندة: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير، وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: **«أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير قال: إن النبي ﷺ نهى عن هذا وقال: يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى، أتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا»**، لفظ ابن أبي حاتم، وروى هو وابن أبي شيبة من طريق أبي العالية التابعي **«أنه سئل عن الوصال في الصيام فقال: قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ فإذا جاء الليل فهو مفطر»**. وروى الطبراني في الأوسط عن أبي ذر رفعه قال: **«لا صيام بعد الليل»**، وعبد الملك ما عرفته فلا يصح، وإن كان بقية رجاله ثقات ومعارضه أصح منه كما سأذكره، ولو صحت هذه الأحاديث لم يكن للوصال معنى أصلاً ولا كان فعله قربة، وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ، وإن كان الراجح أنه من خصائصه.

* قوله: ونهى النبي ﷺ أي أصحابه عنه أي عن الوصال رحمة لهم وإبقاء عليهم.

قال الحافظ: أما قوله: **«وإبقاء عليهم»** فكأنه أشار إلى ما أخرجه أبوداود وغيره عن رجل من الصحابة قال: **«نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه»** وإسناده صحيح.

[الفتح: (٤/٢٣٩)]

٨٧) قوله: لست كأحد منكم.

قال الحافظ: في حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عند مسلم: **«لستم في ذلك مثلي»** ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور.

[الفتح: (٤/٢٤٠)]

٨٨) قال الحافظ: وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه: **«أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً»**.

وقال أيضاً: وقد ورد: **«أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر»** أخرجه أحمد وعبدالرزاق من حديث علي، والطبراني من حديث جابر، وأخرجه سعيد بن منصور مرسلاً من طريق ابن أبي

نجيح عن أبيه ومن طريق أبي قلابة، وأخرجه عبدالرزاق من طريق عطاء.

وقال أيضاً: وروى البزار والطبراني من حديث سمرة: **«نهى النبي ﷺ عن الوصال، وليس بالعزيمة»**، وأما ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر: **«ان جبريل قال للنبي ﷺ: إن الله قد قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك»** فليس إسناده بصحيح فلا حجة فيه.

[الفتح: (٢٤٠/٤-٢٤١)]

٨٩) روى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة بلفظ: **«إياكم والوصال ثلاث مرات»** وإسناده صحيح.

ساق الحافظ بسنده وعن ابن المسيب، **«ان ابا هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، فإنك تواصل...»** الحديث.

وقد ساق البخاري حديث أبي اليمان في الصيام، عن أبي هريرة، فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين. وهو محفوظ عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة جميعاً، وله عدة طرق.

[التغليق: (٣١٦/٥-٣١٧)]

٩٠) روى الإمام أحمد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: **«إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما، فقيل يا رسول الله إنك تواصل، قال: إني لست كأحد منكم، إني اظل يطعمني ربي ويسقيني»**.

أخرجه أبوداود عن أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن مهدي على الموافقة وإسناده على شرط الصحيح، إذ لايضر ترك تسمية الصحابي.

يعارضه حديث أبي ذر ﷺ قال: **«واصل النبي بين يومين وليلة ثم اتاه جبريل فقال: إن الله قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك، وذلك ان الله تعالى يقول: ﴿أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ فلا صيام بعد دخول الليل»**.

قلت: رواته ثقات إلا عبد الملك فلم أقف له على ترجمة.

وقال أيضاً: وروى الطبراني، عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: **«كنت اصوم فأواصل، فنهاني عنه بشير ﷺ، وقال إن النبي ﷺ نهى عنه، وقال: إنما يفعله النصارى ولكن صومي فإذا جاء الليل فأفطري كما امر الله تعالى ثم اتموا الصيام إلى الليل»**.

هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

فوافقناه بعلو، ورجاله رجال الصحيح إلا ليلى فلم أر فيها جرحاً لأحد والله أعلم.

وساق الحافظ بسنده عن أبي سعد الخير ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«إن الله لم يكتب صيام الليل، فمن صام فليتعن ولا اجر له»**.

وبه إلى ابن مندة قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى.

وأخرجه الترمذي في العلل المفرد.

قلت: ومعقل الكناني لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

[الإصابة: (٨٦/٤)]، [موافقة الخبر الخَبر: (٧٤/١-٧٨)]

٩١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة بن جندب قال: **«نهانا رسول الله ﷺ أن نواصل، وليس بالعزيمة»**.

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه.

يوسف واهي الحديث

لكن توبع.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤١٨)]

٩٢)ذكر الخطيب في كتاب أصحاب مالك عن أنس ﷺ مرفوعاً **«الصوم جنة»**، قال الخطيب الحسن بن أحمد صاحب مناكير.

[لسان الميزان: (٢/١٩٢-١٩٣)]

باب
الصيام في السفر

٩٣)إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر.

قال الحافظ: كأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي، وإلى رد ما روي عن غيره في ذلك، قال ابن المنذر: روي عن علي بإسناد ضعيف، وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن أبي مجلز وحده، ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: **«قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية»**.

[الفتح: (٤/٢١٣)]

٩٤)ساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك الكعبي ﷺ قال: **«اغارت خيل النبي ﷺ على إبل جار لنا فذهبت بها، فذهبت إلى النبي ﷺ فوافقته وهو يأكل فقال: هلم فكل فقلت: إني صائم، فقال: هلم أحدثك إن الله عزوجل وضع عن المسافر الصيام أو الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع وكان يقول: يا لهف نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ»**.

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق عن وكيع.

وبالسند الماضي إلى أبي عبدالله بن مندة، عن أنس بن مالك الكعبي، فذكر نحوه.

وقد أخرجه النسائي، فوقع لنا عالياً، ووقع لنا من طريق أخرى، أخرجه النسائي، فوقع لنا عالياً.

ولولا اختلاف فيه على أبي قلابة لكان على شرط الصحيحين.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٤٣-٤٥)]

٩٥)ساق الحافظ بسنده عن جابر ﷺ قال: **«قال رسول الله ﷺ: خير أمتي الذين إذا ساؤوا إستغفروا، وإذا أحسنوا إستبشروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا»**.

قال سليمان: لم يروه عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، تفرد به عبدالله بن محمد المرادي.

قلت: وهو ثقة، وفي شيخه مقال مع عنعنة أبي الزبير. لكن وجدت لأصله شاهداً من مراسيل سعيد بن المسيب، أخرجه الشافعي في الأم، وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٤٦)]

٩٦)عن ابن مسعود: «**أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر**» الحديث[1]، ورد في ترجمة ابن أبي الجنوب وهو ضعيف أخرجه أبو أحمد بن عدي في الكامل.

[تعجيل المنفعة: (١/٨١٧-٨١٨)]

٩٧)وأما الحديث المشهور: «**الصائم في السفر كالمفطر في الحضر**» فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف، وأخرجه الطبري عن عائشة مرفوعاً أيضاً وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع.

[تلخيص الحبير: (٢/٨٠٦)]، [الدراية: (١/٢٨٣)]، [الفتح: (٤/٢١٦-٢١٨)]

٩٨)ذكر الزمخشري حديث: «**إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه**»، وقولهم عزمة من عزمات ربنا.

قال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة وابن عدي عن أبي هريرة: «**أن رجلاً قال رسول الله، أقصر الصلاة في سفري؟ قال: نعم، إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بفريضته**» وفيه عمر بن عبدالله بن أبي خثعم اليمامي وهو منكر الحديث: قاله ابن عدي، وأخرجه أيضاً، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، ورواه ابن حبان وأحمد والبزار، وأبويعلى عن ابن عمر بلفظ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**» وفي الباب عن ابن عباس. أخرجه ابن حبان والطبراني وأبونعيم في الحلية بلفظ ابن عمر وعن ابن مسعود أخرجه الطبراني والعقيلي وأبونعيم تفرد برفعه معمر، ووقفه غندر وروح بن عبادة وغيرهما عن شعبة. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. وعن عائشة: أخرجه ابن عدي ومن رواية عمر بن عبيد البصري عن هشام غن أبيه عنها والحكم وعمر ضعيفان. وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة وأنس به وقال: لا يروى إلا بهذا الإسناد تفرد به إسماعيل. قلت: والإسناد مجهول. قوله: «**وقولهم عزمة من عزمات ربنا**» هذا طرف من حديث أخرجه أبوداود والنسائي وأحمد والحاكم والبيهقي من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، في أثناء حديثه قال فيه: «**ومن منعها يعني الزكاة فأنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء**» وإسناده حسن.

[الكافي الشاف: (٣/٤٨١)]

---

(١)في مجمع الزوائد (٣/١٥٨): عن ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي ركعتين لا يدعهما يقول لا يزيد عليهما يعني الفريضة».

٩٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: **«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»**.

إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٢٠)]

١٠٠)قال أحمد بن منيع عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **«الإفطار في السفر عزمة»**.

قال الحافظ: موقوف صحيح.

[المطالب العالية: (١/٤٠٥)]

١٠١)روى النسائي عن جابر بن عبدالله: **«أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء، فقال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله صائم، قال: إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخصها لكم فاقبلوا»** قال ابن القطان: إسنادها حسن متصل.

[تلخيص الحبير: (٢/٨٠٥)]

١٠٢)عن كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه قال: **«سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس من البر الصيام في السفر»**. رواه النسائي وابن ماجه وسنده صحيح.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٨٦)]

١٠٣)سعيد بن يزيد بن الصلت لا يعرف وأتى بخبر منكر، قال العقيلي لا يتابع عليه وهو خطأ وروى جابر رضي الله عنه حديث **«ليس من البر الصيام في السفر»**.

[لسان الميزان (٣/٥٠)، (٤/٣٨٠)]

١٠٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي موسى قال **«كنا مع النبي ﷺ، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر و المفطر على الصائم»**.

قال: تفرد به الوليد بن غيلان.

والوليد، قال أبوحاتم: مجهول.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤١٩-٤٢٠)]

١٠٥)ترجمة أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي: عن أنس رضي الله عنه قال: **«سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر والمفطر على الصائم»**، قال الدارقطني هذا وهم قبيح ولا يصح عن سمي عن أنس شيء والوهم فيه من شيخنا والله أعلم. وقال الخليلي كان ثقة أثنى عليه كل من لقيه.

[لسان الميزان: (١/٣٠٨-٣٠٩)]

١٠٦)قال مسدد: عن أبوسعيد مولى المهري قال **«أقبلت مع صاحب لي من المعرة فوافينا الهلال - هلال رمضان- فنزلنا في أرض أبي هريرة رضي الله عنه في يوم شديد الحر، فأصبحنا مفطرين إلا رجلاً منا واحداً، فدخل علينا أبوهريرة رضي الله عنه نصف النهار، فوجد صاحبنا يلتمس برد النخل،**

فقال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: صائم. قال: ما حمله على ألا يفطر؟! قد رخص الله له، لو مات ما صليت عليه».

قال الحافظ: موقوف صحيح.

[المطالب العالية: (١/٤٠٥)]

١٠٧)قال مسدد: عن الغطريف أبي هارون قال: **«بعث رسول الله ﷺ رجلين في حاجة في رمضان، فتقدم إلي أحدهما أن لا يصوم، وسكت الآخر فصام، فلما قدما قال رسول الله ﷺ: ما صنعتما؟ قال أحدهما: صمت، وقال الآخر: لم أصم. قال ﷺ: كلاكما قد أصاب»**.

قال الحافظ: إسناده حسن مع إرساله.

[المطالب العالية: (١/٤٠٦)]

١٠٨)عن منصور الكلبي: **«أن دحية بن خليفة خرج من قريته بدمشق إلى قدر قرية عقبة في رمضان. ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس، وكره آخرون أن يفطروا. فلما رجع إلى قريته قال: لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظنني أراه. إن قوماً رغبوا عن هدي محمد ﷺ وأصحابه. يقول ذلك للذين لم يفطروا. ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك»**!.

قال الحافظ: هذا حديث حسن غريب رواه أبوداود.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وعلق القول بصحته، فقال: إن ثبت الخبر، فإني لا أعرف منصوراً بعدالة ولا جرح، وهو مختلف فيه.

[الإمتاع: (١٥٦-١٥٨)]

باب
السواك للصائم

١٠٩)حديث: **«خلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك»** وفيه: قول أبي هريرة: **«لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فألقه»** الدارقطني في الصيام ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسحاق الخياط، ثنا أبو منصور، ثنا عمر بن قيس، عنه به. وقال: عمر ضعيف متروك.

[الإمتاع: (١٥٦-١٥٨)]

١١٠)أما حديث عامر بن ربيعة، -فساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: **«رأيت النبي ﷺ، يستاك، وهو صائم ما لا أحصيه»**، وأورده من طريقة ثانية.

والترمذي وقال: حسن.

والإمام أحمد في مسنده. ولفظ **«مالا أحصي أو أعد»** في رواية وكيع وغيره.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني.

ورواه أيضاً: عن البغوي، عن أبي بكر بن أبي شيبة به. وقد أبدى الإمام أبوبكر ابن خزيمة عذر من

صحح هذا الحديث. وأما إمام أهل الصنعة محمد بن إسماعيل فعلق حديثه بصيغة التمريض للين فيه قال ابن معين: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث والله الموفق.

وقال أيضاً: وأما حديث جابر ساق الحافظ بسنده عن جابر بن عبدالله، قال: قال النبي ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»**.

رواه ابن عدي في كامله، من هذا الوجه.

ورواه بلفظ آخر من حديث جابر، عن أبي عتيق، عنه بلفظ **«لولا أن أشق على أمتي لجعلت السواك عليهم عزيمة»** وجعفر بن الحارث ضعيف، والإسناد الأول حسن وذكر ابن أبي حاتم في العلل أنه سأل أباه عنه، فقال: المحفوظ مرسل والله أعلم.

وأما حديث زيد بن خالد الجهني، فقال: الإمام أحمد عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، قال: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**.

وقال الإمام أحمد أيضاً عن زيد بن خالد، قال، قال: رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال: فكان زيد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، كلما قام إلى الصلاة استاك»**.

رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي من حديث محمد بن إسحاق فوقع لنا عالياً. وقال الترمذي: صحيح، وقال: في موضع آخر: كلا الحديثين عندي صحيح، يعني حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وحديث محمد بن إبرا هيم عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد، وكان البخاري يقول: حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح.

وأما حديث عائشة، فقال: أحمد بن حنبل في مسنده عن عائشة تقول قال رسول الله ﷺ: **«السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»** وكذلك رواه أبويعلى ورواه الشافعي.

ورواه الحسن بن علي المعمري، في اليوم والليلة عن عائشة، تقول قال رسول الله ﷺ: **«إن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»**.

وقد رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي والدراوردي.

ورويناه من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة، من وجه آخر عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: **«السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»**. رواه أبويعلى في مسنده فوقع لنا عالياً على طريقه.

[تلخيص الحبير: (٩١/١)]، [هدي الساري: (٤٢)]، [الفتح: (١٨٧/٤-١٨٨)]، [التغليق: (١٥٧/٣-١٦٦)]

١١١) عن أنس مرفوعاً: **«في السواك للصائم بالرطب»**، أخرجه ابن عدي. وللبيهقي: أتراه أشد رطوبة من الماء، وزاد فيه في أول النهار وآخره، وإسناده ضعيف.

«عن ابن عمر كان النبي ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم»، أخرجه ابن حبان في الضعفاء.

عن عبدالرحمن بن غنم: **«سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوة أوعشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن**

رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك فقال: سبحان الله، لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لابد أن يكون بفي الصائم خلوف وإن إستاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، وما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر، إلا من ابتلى ببلاء لايجد منه بداً»، أخرجه الطبراني وأبو عبدالرحمن أظنه المصلوب، وهو من الوضاعين.

روى الدارقطني والطبراني من حديث خباب مرفوعاً: **«إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي، فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة»** وفي إسناده كيسان أبو عمر القصاب، وهو ضعيف. وقد رواه يزيد بن بلال أيضاً عن علي موقوفاً، أخرجه الدارقطني أيضاً.

[الدراية: (١/٢٨٢)]

١١٢)روي عن علي. وابن عمر أنه لا بأس بالسواك الرطب، أما علي فأخرجه البيهقي بغير هذا اللفظ، ولفظه **«لا يستاك الصائم بالعشي، ولكن بالليل، فإن يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة»**، وأما ابن عمر فرواه ابن أبي شيبة بلفظ: **«لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس»**، وفي الباب عن أنس رواه ابن حبان في الضعفاء والبيهقي مرفوعاً، وفيه إبراهيم الخوارزمي وهو ضعيف.

[لسان الميزان: (١/٤٣)، (١/٧٦)]، [تلخيص الحبير: (٢/٨٠٠)]

١١٣)روى الطبراني بإسناد جيد عن عبدالرحمن بن غنم قال: **«سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار؟ قال: غدوة أو عشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك قال: سبحانه الله لقد أمرهم بالسواك، وما كان بالذي يأمرهم أن ييبسوا بأفواههم عمداً ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر»**.

[تلخيص الحبير: (٢/٨٠١)]

١١٤)حديث خباب: **«إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولاتستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه إلى يوم القيامة»** الدارقطني والبيهقي من حديثه وضعفاه، ورويناه أيضاً من حديث علي وضعفاه أيضاً، وأخرج حديث خباب: الطبراني، وحديث علي البزار، وأخرج الدارقطني أيضاً، عن أبي هريرة قال: **«لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»**.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٩٩-٨٠٠)]

باب
المضمضة للصائم

١١٥)عن عطاء قال: «**إن مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء، لا يضيره أن يزدرد ريقه وما بقي في فيه. ولا يمضغ العلك، فإن ازداد ريق العلك لا أقول: إنه يفطر، ولكن ينهى عنه**».

البخاري تعليقاً عنه من قوله، قلت: ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

١١٦)روى ابن أبي شيبة في المصنف عن عطاء، قال: لابأس أن يمضغ الصائم العلك، ولا يبلع ريقه، كذا قال: وليث ضعيف.

[التعليق: (٣/١٦٩)]

باب
القبلة والمباشرة للصائم

١١٧)وقالت عائشة رضي الله عنها: «**يحرم عليه فرجها**»

قال الحافظ: وصله الطحاوي عن حكيم بن عقال قال: «**سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت فرجها**» إسناده إلى حكيم صحيح، ويؤيد معناه أيضاً ما رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح عن مسروق: «**سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت كل شيء إلا الجماع**».

[الفتح: (٤/١٧٦-١٧٧)]

١١٨)قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر: «**أنه كان يكره القبلة والمباشرة**».

وقال: وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة وبه قال: سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة، بل بالغ أهل الظاهر فاستحبها، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبوداود من حديث أبي هريرة والآخر أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وقال: وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار: «**عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم، فأمر امرأته أن تسأل النبي ﷺ عن ذلك، فسألته فقال: إني أفعل ذلك، فقال زوجها: يرخص الله لنبيه فيما يشاء، فرجعت فقال: أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم**»، وأخرجه مالك، لكنه أرسله.

روى عبدالرزاق عن حذيفة: «**من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه**»، ولكن إسناده ضعيف.

[الفتح: (٤/١٧٦-١٧٧)]

١١٩)وقال الحافظ بعد قول المازري: ومن بديع ما روى في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها: **«أرأيت لو تمضمضت»**...

قال الحافظ: والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبوداود والنسائي من حديث عمر، قال النسائي منكر، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

ثم قال الحافظ منبهاً: روى أبوداود وحده عن عائشة: **«أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها»** وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٧٨٨/٢)]، [الفتح: (١٨٠/٤-١٨١)]

١٢٠)ساق الحافظ بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: **«مسست فقبلت وأنا صائم، فجئت إلى النبي ﷺ صائم، قال: أرأيت لو تمضمضت من الماء قلت: إذاً لا يضر؟ قال: ففيم»**.

هذا حديث حسن، أخرجه أبوداود وأحمد والنسائي وابن حبان.

ورجاله رجال الصحيح إلا عبدالملك بن سعيد وقد وثقه بعضهم وتوقف فيه بعضهم، وأشار البزار إلى أنه تفرد به، واستنكره أحمد والنسائي.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٣٥٩/٢-٣٦٠، ٣٦٤-٣٦٥)]

١٢١)ترجمة ثابت بن زهير: أورد له العقيلي عن عائشة رضي الله عنها **«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعض نسائه وهو صائم»** وقال لا يتابع عليه عن نافع وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها بأسانيد صحاح.

[لسان الميزان: (٧٦/٢-٧٧)]

١٢٢)قال أبو عمر ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى عنها أبويزيد الضبي بن خالد حديثاً مرفوعاً **«في قبلة الصائم وعتق ولد الزنا»**.

ليس سنده بالقوي.

[الإصابة: (٤١٣/٤)]

باب

الكحل للصائم

١٢٣)قوله: ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً.

قال الحافظ: أما أنس فروى أبوداود في السنن عن أنس: **«أنه كان يكتحل وهو صائم»** ورواه الترمذي عن أنس مرفوعاً وضعفه، وأما الحسن فوصله عبدالرزاق بإسناد صحيح عنه قال: **«لا بأس بالكحل للصائم»**. وأما إبراهيم فاختلف عنه: فروى سعيد بن منصور عن القعقاع بن يزيد **«سألت إبراهيم أيكتحل الصائم؟ قال نعم. قلت أجد طعم الصبر في حلقي. قال ليس بشيء»**.

وروى: أبوداود من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش قال: **«ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره**

الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر»، وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: «**لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه**»...

[الفتح: (٤/١٨١-١٨٣)]

١٢٤) «**روي أنه ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم**» ابن ماجه من حديث عائشة، وفي إسناده بقية عن الزبيدي وهو مجهول. وقال النووي في شرح المهذب: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف عن هشام، وسعيد ضعيف، قال: وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة، انتهى. وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبدالجبار على الصحيح، ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جده: «**أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم**» وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر وقال في محمد: إنه منكر الحديث، وكذا قال البخاري، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر، وسنده مقارب، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضاً ولفظه: «**خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد، وذلك في رمضان وهو صائم**» ورواه الترمذي من حديث أنس في الأذن فيه لمن اشتكت عينه، ثم قال: ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، ورواه أبوداود من فعل أنس ولا بأس بإسناده. وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني الأوسط، وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد.

[النكت الظراف: (١٢/١٤٧)]، [بلوغ المرام: (١٨٨)]، [تلخيص الحبير: (٢/٧٨٢)]

١٢٥) أخرج أبوداود من طريق عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هود، عن أبيه عن جده: «**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالإثمد عند النوم، وقال: ليتقه الصائم**»، قال أبوداود: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث منكر.

عن أنس «**أن رجلاً سأل النبي ﷺ أأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم**»، أخرجه الترمذي، وقال: ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ، انتهى.

وأخرج أبوداود، عن أنس: «**أنه كان يكتحل وهو صائم**»، موقوف وإسناده حسن.

عن عائشة قالت: «**اكتحل النبي ﷺ وهو صائم**»، أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف جداً.

عن أبي رافع: «**كان النبي ﷺ يكتحل وهو صائم**» أخرجه البيهقي وإسناده ضعيف.

[الدراية: (١/٢٨١)]

١٢٦) أن رسول الله ﷺ: «**أمرنا بالإثمد المروح عند النوم**» الحديث[1].

---

(١) وعند أبي داود تكملة الحديث: «**ليتقه الصائم**».

ورد في ترجمة هوذة بن قيس بن سعد الأنصار والحديث منكر.

[تعجيل المنفعة: (٢/٣٣٣-٣٣٤)]

باب
الاغتسال للصائم

١٢٧)قال الحافظ: قال: الزين بن المنير أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة، وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف.

[الفتح: (٤/١٨١-١٨٣)]

١٢٨)قال الحافظ: وأما قول ابن عباس، فقال: البغوي في الجعديات عن ابن عباس، قال: **«لاباس أن يتطاعم الصائم بالشيء، يعني المرقة ونحوها»**، رواه أبو بكر بن أبي شيبة، في المصنف: عن شريك بإسناده، ولفظه: **«أن يتطاعم الصائم من القدر»** وقال أيضاً عن ابن عباس قال: **«لاباس أن يذوق الخل والشيء، مالم يدخل حلقه، وهو صائم»** جابر هو الجعفي متروك، وقال أيضاً: وأما التبريد ... وفي حديث مرفوع من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: **«لقد رايت النبي ﷺ، بالعرج يصب على راسه الماء، وهو صائم من العطش، أو من الحر»** رواه مالك في الموطأ، وأبوداود، وغيرهما بإسناد صحيح.

ثم قال: وأما رأي أنس في الكحل، فقال: أبو داود، في الجزء الخامس عشر من السنن: عن أنس بن مالك: **«انه كان يكتحل، وهو صائم»**، رواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه، وقد روي عن أنس، عن النبي ﷺ مرفوعاً، قال الترمذي عن أنس، قال: **«جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: اشتكت عيني، افأكتحل، وانا صائم؟ قال: نعم»** قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ، فيه شيء.

[لسان الميزان: (١/٣٧٧)]، [التغليق: (٣/١٥٢-١٥٥)]

باب
فيمن أفطر في رمضان متعمداً أو جامع

١٢٩)قال الحافظ: وأشار بحديث أبي هريرة إلا أنه لايصح لكونه لم يجزم به عنه، وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل.

ثم قال: وذكر ابن حزم من طريق إبن المبارك بإسناد له فيه انقطاع، **«أن ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به: من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع»**.

* **قوله: وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وحماد يقضي يوماً مكانه.**

قال الحافظ: وروى البزار والدارقطني مقتضى هذا الإحتمال مرفوعاً عن أنس وإسناده ضعيف.

[الفتح: (٤/١٩٠-١٩٢)]

١٣٠)أما حديث أبي هريرة ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة **«أن رسول الله ﷺ، قال: من افطر يوماً من رمضان في غير رخصة، رخصها الله تعالى له لم يقض عنه، وإن صام الدهر كله»**، وساقه الحافظ بسند آخر عن أبي هريرة.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه والنسائي والبيهقي.

ورواه أصحاب السنن الأربعة، من حديث سفيان الثوري، وأبوداود، والنسائي من حديث شعبة أيضاً، وفيه إضطراب وإختلاف، قال الترمذي: سألت محمداً، يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: أبوالمطوس اسمه يزيد بن المطوس، لا أعرف له غير هذا الحديث.

وقال في التاريخ تفرد بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟ انتهى.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة، رواها الدارقطني، وقيس هو ابن الربيع مختلف في الإحتجاج به.

وأما قول ابن مسعود ساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن مسعود، قال: **«من فطر يوماً من رمضان، من غير علة، لم يجزه صيام الدهر، حتى يلقى الله، عز وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»**، رواه البيهقي في السنن الكبير.

وهكذا رواه عبدالرزاق، عن الثوري، عن واصل الأحدب، وإسناده صحيح لو فسر المغيرة من حدثه.

ثم رأيته في مصنف ابن أبي شيبة عن فلان بن الحارث، عن ابن مسعود به، والرجل مع ذلك مبهم، لكن يعتضد بمجيئه من وجه آخر.

قال البيهقي: عن عبدالله بن مسعود: **«من أفطر يوماً من رمضان متعمداً، من غير علة، ثم قضى طول الدهر، لم يقبل منه»**.

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً.

وأما قول سعيد بن المسيب، فقال: عبدالرزاق في مصنفه، عن قتادة، قال: **«سألت ابن المسيب، عن رجل أكل في رمضان عامداً، قال: عليه صيام شهر، قال: قلت: فيومين؟ قال: صيام شهر، قال: فعددت أياماً، فقال: صيام شهر، هكذا قال»**.

وقد رويناه من طريق سعيد مرفوعاً مرسلاً، قال مسدد، في مسنده عن سعيد بن المسيب **«أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، قال: تصدق لما صنعت، وصم يوماً مكانه، واستغفر الله، عز وجل»**.

[هدي الساري: (٤٢)]، [التغليق: (٣/١٦٩-١٧٣)]

١٣١)عن أبي هريرة ﷺ قال: **«بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله**

هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال: رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر- والعرق: المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يارسول الله؟ فوالله مابين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك».

رواه البخاري

* قوله: إذ جاءه رجل.

قال الحافظ: وأخرج ابن عبدالبر في ترجمة عطاء الخراساني من المتهيد عن سعيد بن المسيب: «**أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سليمان بن صخر**» وقال ابن عبدالبر: أظن هذا وهماً.

* قوله: فقال يا رسول الله.

قال الحافظ: وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني: «**ويحثي على رأسه التراب**».

* قوله: وقعت على امرأتي.

قال الحافظ: وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور «**أصبت امرأتي ظهراً في رمضان**».

* قوله: قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا.

قال الحافظ: أما ما رواه الدارقطني عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلاً أنه قال: في جواب قوله هل تستطيع أن تصوم «**إني لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك**» ففي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرين.

* قوله: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا.

قال الحافظ في الكفارة: ورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطأ عن عطاء الخرساني عنه، وهو مع إرساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن القاسم بن عاصم «**قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدي بدنة؟ فقال: كذب**» فذكر الحديث، وذكر ابن عبدالبر أن عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصلاً، ثم ساقه بإسناده لكنه من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد، وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سنداً ومتناً فلا حجة فيه.

* قوله: أتى النبي ﷺ.

قال الحافظ: عند الدارقطني عن سعيد بن المسيب مرسلاً «**فأتى رجل من ثقيف**»، فإن لم يحمل على

أنه كان حليفاً للأنصار أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم وإلا فرواية الصحيح أصح، ووقع في رواية ابن إسحاق «فجاء رجل بصدقته يحملها»، وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور «بتمر من تمر الصدقة».

* قوله: أين السائل.

قال الحافظ: في رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عن ابن خزيمة «فيه خمسة عشر أو عشرون» وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب، وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعاً، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة «فأتى بعرق فيه عشرة صاعاً».

قال أيضاً: ووقع في مرسل عطاء بن رباح وغيره عند مسدد «فأمر له ببعضه».

ثم قال: وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط أنه: «اتى بمكتل فيه عشرون صاعاً فقال: تصدق بهذا»، وقال: قبل ذلك تصدق بعشرين صاعاً أو بتسع عشرة أو بإحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهوضعيف وقد اضطرب فيه، وفي الإسناد إليه مع ذلك من لا يحتج به.

* قوله: ثم قال: أطعمه أهلك.

قال الحافظ: حديث علي «وكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك»، ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما إنفرد به.

ثم قال: وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها، ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً.

[إتحاف المهرة: (١١٨/١/١٦)]، [الفتح: (١٩٣/٤-٢٠٤)]

١٣٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ افطر في رمضان» فذكر حديث المواقع أهله في رمضان، وذكر فيه الكفارة وقوله: «على أفقر مني» وزاد في آخر المتن «وصم يوماً مكانه واستغفر الله».

قال العلائي: تفرد به هكذا هشام بن سعد -وهو متكلم فيه سيء الحفظ، وخالف فيه عامة أصحاب الزهري الكبار الحفاظ فمن دونهم فإنه عندهم عنه عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة لا عن أبي سلمة وليست عندهم هذه الزيادة.

وقول العلائي الذي أسلفناه أن الزيادة التي في آخر المتن تفرد بها هشام بن سعد ليس كما قال: تابعه عليها الليث بن سعد وعبد الجبار بن عمر الأيلي كما أخرجه أبوعوانة في صحيحه والبيهقي، والله أعلم.

[التهذيب: (٣٧/١١-٣٨)]، [النكت على كتاب ابن الصلاح: (٦٧٨/٢-٦٧٩)]

١٣٣)الدارقطني أخرج من طريق أهل البيت إلى علي بن أبي طالب **«أن رجلاً قال: يا رسول الله هلكت- فذكر الحديث إلى أن قال:- فقال: انطلق فكله أنت وعيالك، فقد كفر الله عنك»**، لكن الحديث ضعيف، لأن في إسناده من لا يعرف عدالته.

[تلخيص الحبير: (٨١٠/٢)]

١٣٤)حديث: **«من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر»**.

لم أجده هكذا.

رواية محمد بن كعب، عن أبي هريرة بلفظ: **«أن رجلاً أكل في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة»**، فقد أخرجه الدارقطني، وفيه أبومعشر وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٨٠٩/٢)]، [الدارية: (٢٧٩/١)]

١٣٥)ترجمة أبي المطوس: عن أبيه عن أبي هريرة **«من أفطر في رمضان»**[1].

قال الحافظ: وقال أحمد لا أعرفه ولا أعرف حديثه عن غيره وقال: البخاري لا أعرف له غير حديث الصيام ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا قال: ابن حبان يروي عن أبيه مالا يتابع عليه لا يجوز الإحتجاج بإفراده إنتهى.

[التهذيب: (٢٦٠/١٢)]

باب
إذا قاء الصائم أو احتجم

١٣٦)وعند البخاري تعليقاً، قال: **«كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل»**.

وصله عبدالرزاق بسند صحيح.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

١٣٧)وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم ابن ثوبان سمع أبا هريرة ﷺ: **«إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولايولج»** ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح.

وقال ابن عباس وعكرمة: **«الصوم مما دخل وليس مما خرج»**، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبوموسى ليلاً، ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم إحتجموا صياماً.

---

(١) أخرجه أبوداود برقم (٢٣٩٦): عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال، قال: رسول الله ﷺ: **«من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر»**.

وقال بكير عن أم علقمة: **«كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهى»**.

ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً **«أفطر الحاجم والمحجوم»**.

وقال لي عياش: حدثنا عبدالأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله، قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: **«نعم، ثم قال: الله أعلم»**.

رواه البخاري

* قوله: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح.

قال الحافظ: كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو في التاريخ الكبير عن أبي هريرة رفعه قال: **«من ذرعه القيء وهوصائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض»**، قال البخاري: لم يصح، وإنما يروى عن عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وعبدالله ضعيف جداً. وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضاً عن هشام قال: وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح إسناده وفي حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب السنن مصححاً **«أن النبي ﷺ قاء فأفطر أي استقاء عمداً»**.

* قوله: وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل.

قال الحافظ: رويناه في نسخة أحمد بن شبيب عن الزهري: **«كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره، ثم تركه لأجل الضعف»** هكذا وجدته منقطعاً، ووصله عبدالرزاق.

قال الحافظ: روى النسائي والحاكم عن بكر أن أبا رافع قال: **«دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت: ألا كان هذا نهاراً؟ فقال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفطر الحاجم والمحجوم»**، قال: الحاكم سمعت أباعلي النيسابوري يقول: قلت لعبدان الأهوازي يصح في **«أفطر الحاجم والمحجوم»** شيء؟ قال: سمعت عباساً العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول: قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى، قلت: إلا أن مطراً خولف في رفعه فالله أعلم.

* قوله: ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً.

قال الحافظ: أما أثر سعد وهو ابن أبي وقاص فوصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب **«أن سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان»**، وهذا منقطع عن سعد، لكن ذكره ابن عبدالبر من وجه أخر عن عامر بن سعد عن أبيه. وأما أثر زيد بن أرقم فوصله عبدالرزاق عن دينار قال: **«حجمت زيد بن أرقم وهو صائم»** ودينار هو الحجام مولى جرم لا يعرف إلا في هذا الأثر، وقال: أبو الفتح الأزدي لا يصح حديثه، وأما أثر أم سلمة فوصلة ابن أبي شيبة من طريق الثوري أيضاً **«عن فرات عن مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة»**، وفرات هو ابن عبدالرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال.

* قوله: ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**.

قال الحافظ: وصله النسائي عن الحسن به، وقال: علي ابن المديني: روى يونس عن الحسن حديث **«أفطر الحاجم والمحجوم»** عن أبي هريرة، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار، ورواه مطر عن الحسن عن علي، ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة، وروى عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضاً، وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ.

قلت: واختلف على يونس أيضاً كما سأذكره، قال: وقال: أبو حرة عن الحسن عن غير واحد عن النبي ﷺ، قال: فإن كان حفظه صحت الأقوال كلها. قلت: لم ينفرد به أبو حرة.

* قوله: قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم.

قال الحافظ: قد أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي أيضاً من طريقه قال: حدثني عياش فذكره، رواه عن ابن المديني في العلل والبيهقي أيضاً من طريقه عن الحسن عن غير واحد به، ورواية يونس عن الحسن عن أبي هريرة عند النسائي، وأخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله: وذكره الدارقطني عن الحسن عن أسامة، والإختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري أنه قال: يحتمل أن يكون سمعه عن غير واحد، وكذا قال: الدارقطني في العلل إن كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظاً صحت الأقوال كلها.

قلت: يريد بذلك انتفاء الأضطراب، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر للمذكورين، ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك في رفعه وكأنه حصل له بعد الجزم تردد، وحمل الكرماني جزمه على وثوقه بخبر من أخبره به، وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين، وهو حمل في غاية البعد، ونقل الترمذي أيضاً عن البخاري أنه قال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان، قلت: فكيف بما فيهما من الإختلاف؟ يعني عن أبي قلابة، قال: كلاهما عندي صحيح لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعاً، يعني فانتفى الإضطراب وتعين الجمع بذلك، وكذا قال عثمان الدارمي: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك. قال: المروزي: قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت، فقال: هذا مجازفة، وقال: ابن خزيمة: صح الحديثان جميعاً، وكذا قال: ابن حبان والحاكم، وأطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن وبيان الإختلاف فيه فأجاد وأفاد، وقال أحمد: أصح شيء في باب **«أفطر الحاجم والمحجوم»** حديث رافع بن خديج، قلت: يريد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن معين في هذا فقال: حديث رافع أضعفها، وقال البخاري: هو غير محفوظ، وقال: ابن أبي حاتم عن أبيه: هو عندي باطل، وقال الترمذي: سألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق وقال: هو غلط، قلت: ما علته؟ قال: روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث **«مهر البغي خبيث»**، وروى عن يحيى عن أبي هشام أن أباأسماء حدثه أن ثوبان أخبره به، فهذا هو المحفوظ عن يحيى، فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث والله أعلم.

وقال الشافعي: في إختلاف الحديث بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه **«كنا مع رسول الله ﷺ في زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: وهو آخذ بيدي: افطر الحاجم والمحجوم»** ثم ساق حديث ابن عباس **«انه ﷺ احتجم وهو صائم»** قال: وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً.

[التغليق: (٣/١٧٥-١٨٠)]، [الفتح: (٤/٢٠٥-٢٠٩)]

١٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما **«أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهوصائم»**.

رواه البخاري

* قوله: أن النبي ﷺ احتجم وهومحرم واحتجم وهوصائم.

قال الحافظ: رواه ابن علية ومعمر عن عكرمة مرسلاً واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله، وقد بين ذلك النسائي، وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث فقال: ليس فيه **«صائم»** وإنما هو **«وهو محرم»**، ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه، والحديث صحيح لا مرية فيه.

قال أيضاً: وقد أخرج الحديث المشار إليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة وغيرهم عن ثوبان، ومنهم من أرسله، ويزيد بن ربيعة متروك وحكم علي بن المديني بأنه حديث باطل، وقال ابن حزم: صح حديث **«افطر الحاجم والمحجوم»** بلاريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد **«أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم»** وإسناده صحيح، والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ،ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه **«أول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم»**، ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك. ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: **«نهى النبي عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه»** إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر.

[الدراية: (١/٢٨٥-٢٨٦)]، [بلوغ المرام: (١٨٨)]، [هدي الساري: (٤٦٢)]، [الفتح: (٤/٢٠٩-٢١١)]
[تلخص الحبير: (٢/٧٨٥-٧٨٦)]

١٣٩) ساق الحافظ بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه **«ان رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فلقيت ثوبان رضي الله عنه بمسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال: صدق انا صببت له الوضوء»** هذا حديث صحيح، أخرجه الأمام أحمد وابن خزيمة وأخرجه الترمذي والنسائي وأخرجه ابن حبان والحاكم من طريق أبي موسى هذه ورجحها الحاكم، وأخرجه أيضاً من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير كذلك.

قلت: أما رواية حرب فلم يختلف عليه فيها وأما رواية عبدالصمد فالراجح فيها إثبات قوله عن أبيه،

وهكذا أخرجه أبوداود والنسائي، وأخرجه أحمد وهو صحيح.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٤٣٩/١-٤٤٠)]

١٤٠)حديث: «**من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليقض**» الدارمي وأصحاب السنن، وابن حبان والدارقطني، والحاكم، وله ألفاظ من حديث أبي هريرة، قال النسائي: وقفه عطاء عن أبي هريرة، وقال البخاري: لا أراه محفوظاً، وقد روي من غير وجه، ولايصح إسناده.

[إتحاف المهرة: (٥٤٤/١٥-٥٤٦)]، [الدراية: (٢٧٩/١)]، [بلوغ المرام: (١٨٩)]، [النكت الظراف: (٣٥٤/١٠)]

[تلخيص الحبير: (٧٨٠/٢)]

١٤١)حديث أبي الدرداء: «**أن رسول الله ﷺ قاء فافطر -أي أستقاء- قال ثوبان: صدق أنا صببت له الوضوء**» أحمد، وأصحاب السنن الثلاثة، وابن الجارود، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي والطبراني، وابن مندة والحاكم عن أبي الدرداء، «**أن رسول الله ﷺ قاء فافطر، قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فقلت له: أن أبا الدرداء أخبرني -فذكره- فقال: صدق، وأنا صببت عليه وضوءه**» قال ابن مندة: إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لإختلاف في إسناده وقال الترمذي: جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب، وكذا قال: أحمد، وفيه اختلاف كبير قد ذكره الطبراني وغيره، وقال البيهقي هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو مجهول على القيء عامداً، وكأنه ﷺ، كان صائم تطوعاً، وقال في موضع آخر: إسناده مضطرب ولاتقوم به حجة، وما أشار إليه قبل رواه البزار من طريق أبي أسماء حدثنا ثوبان قال: «**كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان، فأصابه أحسبه -قيء وهو صائم فأفطر-**» الحديث قال: لا نحفظه إلا من هذا الوجه، تفرد بهذه الزيادة عتبة بن السكن، وهو يحدث عن الأوزاعي بأشياء لا يتابع عليها.

[تعجيل المنفعة: (٣٥٥/١)]، [تلخيص الحبير: (٧٨١/٢-٧٨٢)]

١٤٢)حديث: «**أنه ﷺ احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع**» البخاري وأبوداود والنسائي والترمذي من حديث ابن عباس، دون قوله: في حجة الوداع، فإنا لم نرها صريحة في شيء من الأحاديث، لكن لفظ البخاري: «**احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم**» وله طرق عند النسائي غير هذه وهاها وأعلها، فقد صح «**أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر**» وهو في الصحيحين بلفظ: «**وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة**» ويقوي ذلك: أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً، قال بعض الحفاظ: حديث ابن عباس روي على أربعة أوجه الأول: احتجم وهو محرم، الثاني: احتجم وهو صائم الثالث: احتجمْ وهو صائم، واحتجم وهو محرم، والرابع: احتجم وهو صائم محرم، فالأول روى من طرق شتى عن أبن عباس، واتفقا عليه من حديث عبدالله بن بحينة، وفي النسائي وغيره من حديث أنس وجابر، والثاني رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عنه، لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم، وقد رواه ابن سعد من طريق الحجاج عن مقسم، وزاد في آخره فلذلك كرهت الحجامة للصائم، والحجاج ضعيف، ورواه البزار عن ابن عباس، وزاد في آخره

فغشي عليه، والثالث رواه البخاري، والظاهر: أن الراوي جمع بين الحديثين كما قدمناه، والرابع رواه النسائي وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه، وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما، قال: مهنا، سألت أحمد عنه، فقال: ليس فيه صائم، وإنما هو محرم.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٨٣-٧٨٤)]

١٤٣)قال الحافظ في حديث الذي رواه البزار: عن معاذ بن جبل: «**أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم**».

قال: لا نعلمه مرفوعاً من طريق معاذ إلا من هذا الوجه.

قال الشيخ: الأحوص فيه كلام.

قلت: وجبير لم يلحق معاذاً.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٢٦)]

١٤٤)عن جابر قال: «**خرج علينا أبو طيبة لثمان عشرة خلون من رمضان فقلنا له أين كنت قال: حجمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**».

أخرجه ابن أبي خيثمة، سنده ضعيف.

[الإصابة: (٤/١١٥)]

١٤٥)عن أنس بن مالك «**احتجم النبي ﷺ لسبع عشرة خلت من رمضان**» بعد قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

رواه الدارقطني، فيه ياسين بن معاذ وهو ضعيف.

[إتحاف المهرة: (٢/٧)]

١٤٦)عن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه، «**أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم في رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم**» رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

[بلوغ المرام: (١٨٨)]

١٤٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر «**أن النبي ﷺ قال: أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال: البزار: تفرد به سلام عن مطر.

قلت: وسلام متروك، وقد خولف.

[لسان الميزان: (٦/٢٠٧)]، [مختصر زوائد البزار: (١/٤٢٢)]

١٤٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال الشيخ: قد ضعف مالك بن سليمان بروايته هذا الحديث.

[لسان الميزان: (٥/٦)]، [مختصر زوائد البزار: (١/٤٢٤)]

١٤٩)أورد العقيلي في ترجمة سليمان بن محمد الهاشمي عن أبي هريرة ﷺ رفعه «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ولايعرف هذا من حديث شريك ولا رواه عن الأعمش غيره إلا عبدالله بن بشر، والرواية

فيه عن أبي هريرة معلولة وأصلح ما في الباب حديث شداد بن أوس.

[لسان الميزان: (١٠٤/٣)]

١٥٠)عن أبي سعيد **«أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم»** أخرجه النسائي، ورجاله ثقات، لكن ذكر الترمذي في العلل: أن الصواب موقوف.

عن أنس أن النبي ﷺ احتجم بعد ما قال: **«افطر الحاجم والمحجوم»**، أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو سفيان السعدي، وهو ضعيف.

[الدراية: (٢٨٦/١)]

باب

الغيبة للصائم

١٥١)ترجمة عبدالله بن زياد بن سليم: لا يعرف من شيوخ بقية، وهاه ابن حبان.

روى الأزدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل يحتجم وهما يغتابان رجلاً فقال: افطر الحاجم والمحجوم»**.

[اللسان: (٢٨٧/٣)]

١٥٢)روى العقيلي من حديث ابن مسعود قال: **«مر النبي ﷺ على رجلين، يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم»** قال عبدالله: لا للحجامة، لكن للغيبة، وإسناده ضعيف.

[الدراية: (٢٨٦/١)]

١٥٣)أخرج ابن مندة وابن السكن عن سليمان التيمي سمعت رجلاً يحدث في مجلس أبي عثمان عن عبيد مولى النبي ﷺ **«أن امرأتين صامتا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلستا تغتابان»** الحديث[1] وأخرجه ابن أبي خيثمة وأبويعلى من رواية حماد بن سلمة عن سليمان التيمي من عبيد المولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر بينهما أحداً قال: ابن عبد البر لم يسمع سليمان من عبيد بينهما رجل.

[الإصابة: (٤٤٨/٢)]

---

(١) عن شيخ في مجلس أبي عثمان، عن عبيد مولى رسول الله ﷺ، **«أن امرأتين صامتا، وأن رجلاً قال: يارسول الله، إن هاهنا امرأتين قد صامتا، وأنهما قد كادتا أن تموتا من العطش، فأعرض عنه، أو سكت، ثم عاد، وأراه قال: بالهاجرة، قال: ادعهما، قال: فجاءتا، قال: فجيء بقدح، أوعس، فقال: لإحدهما: قيئي، فقاءت قيحاً ودماً وصديداً أو لحماً، حتى قاءت نصف القدح، ثم قال: للأخرى: قيئي، فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره، حتى ملأت القدح، ثم قال: إن هاتين صامتا عما أحل الله وأفطرتا على ما حرم الله عز وجل عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا يأكلان لحوم الناس»**.

باب
في الصائم يأكل البرد

١٥٤)قال أبويعلى : عن أنس بن مالك ﷺ قال : «مطرت السماء برداً، فقال: لنا أبو طلحة ﷺ ونحن غلمان: ناولني يا أنس من ذلك البرد، فناولته، فجعل يأكل وهو صائم فقلت: ألست صائماً؟! قال: بلى، إن ذا ليس بطعام ولا شراب، وإنما هو بركة من السماء نطهر به بطوننا، قال: أنس ﷺ: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: خذ عن عمك» .

قال الحافظ : هذا إسناد ضعيف.

[المطالب العالية : (١/٣٩٩)]

١٥٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس قال : «رأيت أبا طلحة يأكل البرد وهو صائم، ويقول: إنه ليس بطعام ولاشراب، قال: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه، قال: إنه يقطع الظمأ» .

قال : لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة .

قلت : الإسناد الموقوف هو الصحيح وعلي بن زيد ضعيف لا يقبل ما ينفرد به، فكيف إذا خالف .

[مختصر زوائد البزار : (١/٤٢٨)]

باب
قيام رمضان

١٥٦)روى ابن وهب عن أبي هريرة «خرج رسول الله ﷺ وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: ما هذا؟ فقيل: ناس يصلي بهم أبي بن كعب، فقال: أصابوا ونعم ما صنعوا»

ذكره ابن عبدالبر ، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب.

[الفتح: (٤/٢٩٦)]

١٥٧)عن عبدالرحمن بن عبدالقاري أنه قال : «خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال: عمر: إني أرى لوجمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال: عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون -يريد آخرالليل- وكان الناس يقومون أوله» .

رواه البخاري

قال الحافظ : قد أدرج بعض الرواة قصة عمر في الإسناد الأول أخرجه إسحاق في مسنده عن عبدالله

بن الحارث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله وصدراً من خلافة عمر **«حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان، فكان ذلك أول إجتماع الناس على قارىء واحد في رمضان»**، وجزم الذهلي في علل حديث الزهري بأنه وهم من عبدالله بن الحارث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه.

[الفتح: (٤/٢٩٧)]

١٥٨)قال الحافظ: وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس **«كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر»** فإسناده ضعيف.

[الفتح: (٤/٢٩٩)]

١٥٩)ترجمة عنبسة بن جبير: قال العقيلي لا يتابع على حديثه.

«كان في شهر رمضان يقوم وينام فإذا كانت ليلة اربع وعشرين لم يذق غمضاً» قال العقيلي لا يتابع وهو مجهول بالنقل.

[لسان الميزان: (٤/٣٨١)]

١٦٠)في ترجمة بحير بن ريسان عن عبادة بن الصامت **«انه وجد ناساً كانوا يصلون في رمضان بعدما يتروح الإمام وانه نهاهم فلم ينتهوا وانه ضربهم»**.

وهذا الحديث أورده له العقيلي، قال البخاري مجهول وذكره ابن حبان في الثقات.

[لسان الميزان: (٢/٣-٤)]

١٦١)ترجمة أحمد بن الحسن بن سهل أبو الفتح الحمصي: قيل يتهم بوضع الحديث قاله الضياء.

أورد أبو نعيم عن أنس ﷺ رفعه **«من صلى من أول شهر رمضان إلى آخره في جماعة فقد أخذ حظه من ليلة القدر»** غريب جداً.

[لسان الميزان: (١/١٥٤)]

باب
في ليلة القدر

١٦٢)وبه صدر النووي كلامه فقال: **«قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾»** ورواه عبدالرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم.

[الفتح: (٤/٣٠١)]

١٦٣)قال الحافظ: روى عبدالرزاق مؤقوفاً عن عكرمة يقول: **«قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على انها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت لعمر إني لأعلم -أو أظن- أي ليلة هي، قال عمر: أي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي أو**

سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين علمت ذلك؟ قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له» ، فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخاري المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف، وللموقوف عن عمر طريق أخرى أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده والحاكم عن ابن عباس وأوله: «**أن عمر كان إذا دعا الأشياخ من الصحابة قال لابن عباس: لا تتكلم حتى يتكلموا، فقال ذات يوم: إن رسول الله ﷺ قال: التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر وتراً، أي الوتر هي؟ فقال رجل برايه تاسعة سابعة خامسة ثالثة، فقال لي: مالك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قلت: اتكلم برأي: قال: عن رايك اسألك، قلت**» فذكر نحوه وفي آخره «**فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شئون راسه**» ، ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه: «**وان الله جعل النسب في سبع والصهر في سبع، ثم تلا ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾**» ، وفي رواية الحاكم: إني لأرى القول كما قلت.

وذكر الحافظ في إختلاف العلماء بليلة القدر أقوالاً تزيد على الأربعين منها:

وقال في الخامس: أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه، وهو قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه وروي مرفوعاً عنه أخرجه أبو داود.

وقال في السابع عشر: وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن معاوية قال: «**ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين**» ورواه إسحاق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعاً، وروى عبدالرزاق عن ابن عمر مرفوعاً: «**من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة**».

وقال في القول الثامن عشر: أنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب، وروى الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعاً: «**ليلة القدر ليلة اربع وعشرين**» وروي ذلك عن ابن مسعود وللشعبي والحسن وقتادة، وحجتهم حديث واثلة أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان ،وروى أحمد عن بلال مرفوعاً: «**التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين**» وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً بغير لفظه.

وقال في القول الخامس والثلاثين: أنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف.

وقال في القول السادس والثلاثون: أنها في أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة، رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف.

وقال في القول السابع والثلاثون: أنها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة، رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف.

وقال في القول الثامن والثلاثون: أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى أو ثلاث وعشرين رواه أبوداود من

حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال، وعبدالرزاق من حديث علي بإسناد منقطع، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بإسناد منقطع أيضاً.

وقال في القول السادس والأربعين: أنها في أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل أخرجه أبوداود في كتاب المراسيل عن أبي العالية **«أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو يصلي فقال له: متى ليلة القدر؟ فقال اطلبوها في أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل»** وهذا مرسل رجاله ثقات.

[الفتح: (٤/٣٠٨-٣١٤)]

١٦٤) قال الحافظ: قد روى عبدالرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه ﷺ قال: **«ألا أخبركم بليلة القدر؟ قالوا: بلى. فسكت ساعة ثم قال: لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها»**.

[الفتح: (٤/٣١٤-٣١٦)]

١٦٥) قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده... عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال **«ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله -تبارك وتعالى- يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهي ليلة وتر: تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة»**.

هذا حديث رجاله ثقات، ولا يضره كونه من رواية بقية لأنه أشد ما عيب عليه التدليس وقد صرح بالتحديث، وأيضاً فهو من روايته عن شامي وهو أعرف بحديثهم من غيره، إلا أن فيه إنقطاعاً بين خالد بن معدان وعبادة بن الصامت، فقد قال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل له عن أبيه: لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت.

طريق أخرى: قال الإمام أحمد أيضاًعن عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: **«في رمضان، فالتمسوها في العشر الأواخر، فإنها في وتر: إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو في آخر ليلة، فمن قامها ابتغاءها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»**.

قال أحمد أيضاً: عن عبادة بن الصامت أنه قال: **«يا رسول الله! أخبرنا عن ليلة القدر. فقال رسول الله ﷺ: هي في رمضان، فالتمسوها في العشر الأواخر، وإنها في وتر: في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو في آخر ليلة، فمن قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»**، ورواه الطبراني في المعجم الكبير.

[الخصال المكفرة: (٥٥-٥٨)]

١٦٦) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: **«ليلة سبع وعشرين»**.

رواه أبوداود، الراجح وقفه.

[بلوغ المرام: (١٩٦-١٩٧)]

١٦٧)ترجمة أبي عقرب الأسدي: عن ابن مسعود في ليلة القدر[١] وعنه طلق بن حبيب مجهول، قاله الحسيني.

[تعجيل المنفعة: (٢/٥١٠-٥١١)]

١٦٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عمر: **«ان النبي ﷺ ذكر ليلة القدر فقال: التمسوها في العشر الأواخر، في وتر منها»**.

إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٢٨)]

١٦٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس، أن النبي ﷺ قال: **«التمسوها في العشر الأواخر: في التاسعة والسابعة والخامسة»**.

قال: لا نعلم رواه عن قتادة إلا سعيد، ولا عنه إلا عبدالوهاب.

قلت: إسناده صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٢٩)]

١٧٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: حدثني مرثد، أو أبومرثد، عن أبيه قال: **«لقيت أبا ذر عند الجمرة الوسطى، فسألته عن ليلة القدر، فقال: ما كان أحد بأسأل لها مني قال: قلت: يا رسول الله انزلت على الأنبياء بوحي إليهم ثم ترفع؟ قال: بل هي إلى يوم القيامة، قلت: يا رسول الله أيتهن هي؟ قال: لو أذن لي لأنبأتك بها، ولكن التمسها في التسعين والسبعين، ولا تسألني بعدها، قال: ثم اقبل رسول الله ﷺ فجعل يحدث، قلت: يا رسول الله! في أي السبعين هي؟ فغضب علي غضبة لم يغضب علي قبلها ولا بعدها مثلها، ثم قال: ألم أنهك عنها؟ لو أذن لي لأنبأتك بها، ولكن وذكر كلمة أن تكون في السبع الأواخر»**.

قلت: إسناده حسن.

قال الشيخ: لم أره بهذا السياق عند أحد، وله في الصحيح حديث في ليلة القدر غير هذا بغير هذا السياق والله أعلم.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٣٠)]

١٧١)إسحاق: عن مالك بن يزيد، عن أبيه قال: **«قلت لأبي ذر ﷺ: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم، قلت: يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان أم في غير رمضان؟ قال ﷺ: بل في رمضان. قلت: يا رسول الله، أهي مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبض الأنبياء رفعت، أم هي إلى يوم القيامة؟ قال ﷺ: بل هي إلى يوم القيامة. قلت: يا رسول الله اخبرني في اي رمضان هي؟ قال ﷺ: في العشر الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها. قلت: يا**

---

(١) أحمد (١/٤٥٧)، بلفظ: **«إن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر»** الحديث.

رسول الله اقسمت عليك بحقي، في أي العشر هي؟ فغضب ﷺ علي غضباً ما غضبه علي قبل ولا بعد مثله وقال: لو شاء الله تعالى لأطلعك عليها التمسوها في السبع الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها».

قال الحافظ : هذا إسناد حسن صحيح ، ورواه أحمد والنسائي من حديث أبي زميل أيضاً ، وليس بتمامه.

[المطالب العالية: (١/٤٣٣-٤٣٤)]

١٧٢)ترجمة حوط : قال البخاري حديثه منكر **«ان ليلة القدر ليلة تسع عشرة»**.

ذكره العقيلي في الضعفاء وزاد في آخر المتن **«ثم قرا الفرقان يوم التقى الجمعان»**.

[لسان الميزان: (٢/٣٦٩)]

١٧٣)روى محمد بن نصر المروزي في قيام الليل عن عبدالله بن أنيس السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **«اريت ليلة القدر فانسيتها»** الحديث هكذا قال وفي الإسناد محمد بن الحسن المخزومي أحد الضعفاء.

[الإصابة: (٢/٢٧٨)]

باب
الاعتكاف

١٧٤)عن ابن عمر رضي الله عنهما **«أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعكتف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بنذرك»**.

رواه البخاري

* قوله : أن أعتكف ليلة.

قال الحافظ : قد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن إسنادهما ضعيف، وقد زاد فيها : **«ان النبي ﷺ قال له : إعكتف وصم»** أخرجه أبوداود والنسائي من طريق عبدالله بن بديل وهو ضعيف، وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوماً شاذة.

قال الحافظ : وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبدالرزاق عنهما بإسناد صحيح، وعن عائشة نحوه.

[الفتح: (٤/٣٢١-٣٢٢)]

١٧٥)حديث عمر : أنه قال : **«يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: أوف بنذرك»** متفق عليه من حديث ابن عمر، زاد الدارقطني في رواية : **«نذر ان يعكتف في الشرك ويصوم»**، قال البيهقي : ذكر الصوم فيه غريب، وقال عبدالحق : تفرد به سعيد بن

بشير وهو مختلف فيه، وضعف ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث من أجله.

[تلخيص الحبير: (٢/٨٢٦)]

١٧٦)الحديث: **«لا إعتكاف إلا بصوم»** الدارقطني من حديث عائشة مرفوعاً ورجح وقفه. ولأبي داود عن عائشة: **«السنة على المعتكف»** فذكر الحديث وفيه هذا. وأشار الدارقطني إلى إدراجه. عن ابن عمر: **«جعل عمر عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: اعتكف وصم»**، وفي رواية: **«فأمره ان يعتكف ويصوم»** أخرجه أبوداود والنسائي والدارقطني. وفيه عبدالله بن بديل، تفرد بزيادة الصوم فيه، وهو ضعيف.

وروى الدارقطني والحاكم عن ابن عباس رفعه: **«ليس على المعتكف صيام إلا ان يجعله على نفسه»** والصواب موقوف.

[الدراية: (١/٢٨٧-٢٨٨)]

١٧٧)ترجمة أم حكيم امرأة عثمان بن مظعون: كانت تعتكف مع عمر.

رواه ابن مندة، وهو مرسل.

[الإصابة: (٤/٤٤٣)]

١٧٨)قال إسحاق: عن قتادة: **«أن صفية إعتكفت فمرض بعض اهلها، فاستأذنت رسول الله ﷺ ان تعوده، فقال: خذي بعضادتي الباب ولا تدخلي»**.

قال الحافظ: هذا مرسل ومعضل، رجاله ثقات.

[المطالب العالية: (١/٤٣٧)]

١٧٩)عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **«كان رسول الله ﷺ يعكتف فيمر بالمريض فيسلم عليه ولا يقف»** قال الذهلي: هذا حديث معضل لا وجه له.

قال الحافظ: وجدت التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة. مثل هذا الحديث.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٥٧٥)]

١٨٠)عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امراة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه، ولا إعتكاف إلا بصوم. ولا إعتكاف إلا في مسجد جامع»**.

وراه أبوداود.

لا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره **«ولا إعتكاف إلا في مسجد جامع»**.

[بلوغ المرام: (١٩٦)]

١٨١)حديث: **«روي انه ﷺ كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً في إعتكافه ولا يعرج عليه»**، أبوداود من حديث عائشة، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها، وكذلك

أخرجه مسلم وغيره، وقال ابن حزم: صح ذلك عن علي، والله تعالى أعلم.

[تلخيص الحبير: (٨٢٧/٢)]

١٨٢)قال الحارث: عن محمد قال: **«سأل رجل شريحاً عن امرأة نذرت أن تعتكف رجب ذلك العام في المسجد قال: وكان زياد -أو ابن زياد- نهى النساء أن يعتكفن في المسجد قال: فقال شريح: إني لا أقول إنه في كتاب منزل ولا في سنة ماضية، إنما هو رأي، تصوم رجب ذلك العام، فإذا أفطرت أفطر معها كل يوم مسكين، أو أطعمت كل ليلة مسكيناً، نسكين بنسك واحد، يفعل الله ما يشاء»**.

قال الحافظ: هذا إسناد صحيح، وهو موقوف على شريح.

[المطالب العالية: (٤٣٧/١)]

١٨٣)حديث: **«من إعتكف فواق ناقة، فكأنما أعتق نسمة»**، العقيلي في الضعفاء عن عائشة بلفظ: من رابط، بدل: إعتكف، وأنس هذا منكر الحديث.

وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة محمد بن العباس الأخرم، ولم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة وفي المتن نكارة شديدة.

[تلخيص الحبير: (٨٢٤/٢)]

١٨٤)**«روي أنه ﷺ لم يكن له مأوى إلا المسجد -يعني في الاعتكاف-»**.

لم أجده هكذا وكأنه مستقري من الأخبار.

[الدراية: (٢٨٨/١)]

١٨٥)عن حذيفة أنه قال لابن مسعود: **«أما أنا فقد علمت أنه لا إعتكاف إلا في مسجد جماعة»**.

والطبراني بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي وهو منقطع.

في البيهقي عن عائشة مثله. وعند ابن أبي شيبة وعبدالرزاق، عن علي مثله. وفي إسناده جابر الجعفي.

[الدراية: (٢٨٨/١)]

١٨٦)عن عائشة: **«كان النبي ﷺ لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان»**.

لم أجده هكذا.

[الدراية: (٢٨٨/١)]

١٨٧)عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، **«أن النبي ﷺ قال: ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه»**.

رواه الدارقطني والحاكم، الراجح وقفه.

[بلوغ المرام: (١٩٦)]

باب
متى يقضى قضاء رمضان

١٨٨) قوله: وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قال الحافظ: وصله مالك عن الزهري: أن ابن عباس وأباهريرة اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق. هكذا أخرجه منقطعاً مبهماً. ووصله عبدالرزاق عن ابن عباس. فيمن عليه قضاء من رمضان قال: يقضيه مفرقاً، قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال: صمه كيف شئت. ورويناه في فوائد أحمد بن شبيب عن الزهري بلفظ: «**لا يضرك كيف قضيتها إنما هي عدة من أيام أخر فأحصه**». وقال عبدالرزاق عن عطاء: أن ابن عباس وأبا هريرة قالا: فرقه إذا أحصيته. وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق معاذ بن جبل: «**إذا أحصى العدة فليصم كيف شاء**». ومن طريق أبي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه، وروى سعيد بن منصور عن أنس نحوه.

وروى ابن المنذر عن علي «**أنه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة**» وإسناده ضعيف، قال وروى بإسناد صحيح نحوه الحسن والزهري وليس مع أحد منهم حجة على ذلك، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك.

* قوله: ولم يذكر الله تعالى الإطعام، إنما قال: فعدة من أيام أخر.

قال الحافظ: روى عبدالرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال: «**من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منها بصيام وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم**» لفظ عبدالرزاق قال الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك.

[التغليق: (١٨٥/٣)]، [الفتح: (٢٢٢/٤-٢٢٤)]

١٨٩) حديث: «**أنه كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان مقطعاً..**» موقوف، الدراقطني في الصيام عن أبي هريرة، ولم يذكر عقبة بن الحارث، وقال: كلهم ثقات.

[إتحاف المهرة: (٤١٣/١٥-٤١٤)]

١٩٠) قال الحافظ: عن أبي هريرة، قال: «**في المريض يمرض، فلا يصوم رمضان، ثم يبرأ، فلا يصوم حتى يدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي حضره، ويصوم الآخر، ويطعم لكل ليلة مسكيناً**»، رواه الدارقطني والبيهقي.

ورواه الدارقطني أيضاً من رواية ابن جريج، وقال: إسناد صحيح.

وأما قول ابن عباس، فقال البيهقي عن ابن عباس، «**في رجل أدركه رمضان، وعليه رمضان آخر، قال: يصوم هذا، ويطعم عن ذاك، لكل يوم مسكيناً، ويقضيه**».

وساق الحافظ بسنده عن ابن عباس، قال: «**من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان**

آخر، فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً».

وبه إلى علي بن عمر الحافظ عن أبي هريرة، فذكره. وقال: إسناد حسن موقوف.

[التغليق: (٣/١٨٥-١٨٨)]

١٩١) حديث: «**أنه ﷺ سئل عن قضاء رمضان، فقال: إن شئت فرقه، وإن شاء تابعه**»، الدارقطني من حديث ابن عمر، وفي إسناده سفيان بن بشر وتفرد بوصله، قال نورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلاً، وقلت: وإسناده ضعيف أيضاً، ورواه من حديث عبدالله بن عمرو، وفي إسناده الواقدي، ووقفه ابن لهيعة، ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال: «**بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان، فقال: ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضى؟ فالله أحق أن يعفو**»، وقال هذا إسناد حسن لكنه مرسل، وقد روي موصولاً ولا يثبت.

[إتحاف المهرة: (١٦/٢/٦٤٨)]، [تلخيص الحبير: (٢/٨٠٧)]

١٩٢) روى أنه ﷺ قال: «**من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه**» الدارقطني عن أبي هريرة، وفيه عبدالرحمن بن إبراهيم القاص مختلف فيه، قال الدارقطني: ضعيف، وقد قال أبوحاتم: ليس بالقوي روى حديثاً منكراً، قال عبدالحق: يعني هذا، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه، فلعله حديث غيره، قال: ولم يأت من ضعفه بحجة، والحديث حسن، قلت: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبدالرحمن.

[إتحاف المهرة: (١٥/٢٨٦-٢٨٧)]، [تعجيل المنفعة: (١/٧٨٨-٧٨٩)]، [تلخيص الحبير: (٢/٨٠٧)]

باب
فضل الصوم

١٩٣) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل. وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم -مرتين- والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي. الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها**».

رواه البخاري

قال الحافظ: وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال: «**قلت يا رسول الله مرني آخذه عنك، قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له**» وفي رواية «**لا عدل له**» والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة.

روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الأمة في رمضان، وأما الثانية: «**فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من**

ريح المسك»، قال المنذري إسناده مقارب.

وقال: ولفظ أبي عبيد في غريبه: قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها، فنرى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب. ويؤيدها هذا التأويل قوله ﷺ: «**ليس في الصيام رياء**» عن الزهري فذكره يعنى مرسلاً وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عقيل، وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولاً عن أبي هريرة وإسناده ضعيف ولفظه: «**الصيام لا رياء فيه. قال الله عزوجل: هو لي وانا اجزي به**» وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع.

وقال أيضاً: وروى النسائي وغيره من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «**عليك بالصوم فإنه لا مثل له**» لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح: «**واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة**».

قال الحافظ: أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال، واستند قائله إلى حديث واه جداً أورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه: «**قال الله الإخلاص سر من سري إستودعته قلب من احب لا يطلع عليه ملك ولا شيطان فيفسده**»، ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها وإن لم يعملها.

[الفتح: (٤/١٢٥-١٣٢)]

١٩٤) عن قيس بن أبي حازم قال: «**دخل ابوبكر على امراة من احمس يقال لها زينب، فرآها لا تكلم، فقال: مالها لا تكلم؟ قالوا: حجت مصمتة. قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت فقالت: من انت؟ قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: اي المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: من اي قريش انت؟ قال: إنك لسئول، انا ابو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم ائمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: اما كان لقومك رءوس واشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم اولئك على الناس**».

رواه البخاري

* قول البخاري: فإن هذا لا يحل.

وقال الحافظ: قال ابن يونس، قال: وفيه نظر، لأن الماوردي قال: روي عن ابن عمر مرفوعاً «**صمت الصائم تسبيح**» قال: فإن صح دل على مشروعية الصمت، وإلا فحديث ابن عباس أقل درجاته الكراهة. قال: وحيث قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا، فذاك إذ لم يرد في شرعنا ما يخالفه انتهى. وهو كما قال: وقد ورد النهي. والحديث المذكور لا يثبت. وقد أورده صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر وفي إسناده الربيع بن بدر وهو ساقط، ولو ثبت لما أفاد المقصود لأن لفظه «**صمت الصائم تسبيح، ونومه عبادة، ودعاؤه مستجاب**» وأما الأحاديث الواردة في الصمت وفضله كحديث «**من صمت نجا**» أخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وحديث «**ايسر**

العبادة الصمت» أخرجه ابن أبي الدنيا بسند مرسل رجاله ثقات.

[الفتح: (١٨٦/٧)]

١٩٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث قال: **«وإن إنسان قاتله فليقل: إني صائم، فإن لهم يوم القيامة حوضاً ما يرده غير الصوام»**.

قال البزار: وهذه الألفاظ لا نعلم رواها إلا الوليد.

قال الشيخ: لم أره بهذا السياق.

هذه الزيادة إسنادها لين.

[مختصر زوائد البزار: (٤٠٤/١)]

١٩٦)عن عبيدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«القرآن والصيام يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه: ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه. قال فيشفعان»**.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وصححه الحاكم وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع بإسناد حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٧٩-٨٠)]

١٩٧)حديث أبي هريرة: **«الصيام لا رياء فيه، قال الله -عزوجل- هو لي وأنا أجزي به، وإنما يدع طعامه وشرابه من أجلي»**.

أحمد بن منيع بسند صحيح عن أبي هريرة.

[تسديد القوس: (٥٦٩/٢)]

١٩٨)ترجمة الحسن بن أحمد بن مبارك التستري: روى خبراً موضوعاً عن إسماعيل بن إسحاق القاضي بسند كالشمس متنه **«كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم»** وعن أنس ﷺ مرفوعاً **«الصوم جنة»**، قال الخطيب الحسن بن أحمد صاحب مناكير.

[لسان الميزان: (١٩٢/٢-١٩٣)]

١٩٩)قال الحافظ: ثم ساق[1] من طريق أبي سعيد النقاش عن ابن مسعود رفعه **«أصبح نور صومك دهناً مرجلاً»**، قال النقاش هذا حديث موضوع على وكيع لعل طاهر أوضعه.

[لسان الميزان: (٢٠٧/٣-٢٠٨)]

٢٠٠)ترجمة ناشب بن عمرو: رواه له البيهقي في الشعب في حديث في فضل شهر رمضان فيه زيادات منكرة عن ابن مسعود ﷺ فذكره وفيه **«لله عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة ستون**

---

(١) ابن أبي النجار في الذيل.

الف عتيق من النار فإذا كان يوم الفطر اعتق مثل ما اعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين الفاً ستين الفاً» .

[لسان الميزان: (٦/١٤٣-١٤٤)]

٢٠١) ترجمة الوليد بن عيسى: ذكره العقيلي في الضعفاء وذكر عن ابن المنكدر عن جابر ﷺ قال «**لما كان يوم الفطر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا يوم تأخذون اجوركم من الله**» الحديث، وعنه بحر بن كنيز السقاء أحد الضعفاء.

[لسان الميزان: (٦/٢٢٥)]

٢٠٢) عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال «**سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصوم**» .

رواه النسائي بسند حسن.

[الإصابة: (٤/١٣٦)]

٢٠٣) عن أنس أن أبا فاطمة الأنصاري «**اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له عليك بالصوم فإنه لا مثل له**» .

رواه ابن شاهين.

أورده من وجه ضعيف عن أبان بن أبي عياش أحد المتروكين.

[الإصابة: (٤/١٥٤)]

باب

ما يجزيء من الصيام

٢٠٤) ترجمة محمد بن مروان العقيلي: وحكى العقيلي عن ابن معين أنه ثقة، قال: ليس به بأس قيل له: إنه يروي عن الحسن: «**يجزيء من الصوم السلام**»، فكأنه استضعفه وأورد له عن ابن مفضل «**في صفة الدجال**» وقال لا يتابع عليه.

[التهذيب: (٩/٣٨٦)]

باب

فيمن أفطر قبل غروب الشمس

٢٠٥) قال عبدالرزاق عن بشر بن قيس قال «**كنا عند عمر في رمضان فأفطرنا ثم ظهر ان الشمس لم تغرب فقال عمر من افطر فليقض يوماً مكانه**» .

إسناده صحيح.

[الإصابة: (١/١٧٣)]

باب
ما يفطر الصائم

٢٠٦) روى أنه ﷺ قال: **«ثلاث لا يفطرن: القيء، والحجامة، والإحتلام»** الترمذي والبيهقي من حديث أبي سعيد، وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، ورواه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد، وهشام صدوق وقد تكلموا في حفظه، وقد قال الدارقطني في العلل: إنه لا يصح عن هشام، وقال الترمذي: هذا الحديث غير محفوظ، وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً، ورواه أبوداود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورجحه أبوحاتم وأبوزرعة وقالا: إنه أصح وأشبه بالصواب، وتبعهما البيهقي، ثم قال: هو محمول إن صح على من ذرعه القيء، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن زيد بن أسلم مرسلاً، والصحيح رواية الثوري، قلت: ذكر الترمذي: أن عبدالله بن زيد بن أسلم أيضاً إنما رواه عن أبيه مرسلاً، ليس فيه أبوسعيد قال الدارقطني: رواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولاً ثم رجع عنه، وليس هو من حديث مالك، قال: وروي عن هشام بن سعد عن زيد موصولاً ولا يصح، وأخرجه في السنن وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وهو معلول، وعن ثوبان أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بسند ضعيف.

[الدراية: (١/٢٧٨-٢٧٩)]، [النكت الظراف: (٣/٤١٢-٤١٣)]، [تلخيص الحبير: (٢/٧٨٦-٧٨٧)]

٢٠٧) أخرج الدارقطني في غرائب مالك عن أبي سعيد ﷺ رفعه **«ثلاث لا يفطرن أن الصائم القيء والاحتلام والحجامة»**، وقال لا يصح عن مالك وعبدالله بن عيسى ضعيف.

[لسان الميزان: (٣/٣٢٣)، (٣/٣٣٨-٣٣٩)]

باب
الإفطار في رمضان بعذر

٢٠٨) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: **«رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه»**.

رواه الدارقطني والحاكم، وصححاه.

[بلوغ المرام: (١٩٠)]

٢٠٩) حديث: أنه ﷺ قال: **«في الحامل والمرضع إذا خافت على ولديهما افطرتا وافتدتا»** هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعرفه، لكن حديث أنس بن مالك القشيري وفيه: **«إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة»**، وهي في السنن الأربعة وفي رواية النسائي: **«ورخص للمرضع والحبلى»**، وأما الفدية فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس أخرجه أبوداود ولفظه: **«في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام: أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا -**

يعني على أولادهما- افطرتا وأطعمتا» وأخرجه البزار كذلك، وزاد في آخره: «**وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: انت بمنزلة التي لا تطيقه فعليك الفداء، ولا قضاء عليك**» وصحح الدارقطني إسناده.

[تلخيص الحبير: (٢/٨١١-٨١٢)]

٢١٠) قال مسدد: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**الحامل والمرضع إذا خافتا افطرتا وأطعمتا، ولا قضاء عليهما**».

قال الحافظ: إسناده حسن.

[المطالب العالية: (١/٤٠٧)]

باب
من مات وعليه صيام

٢١١) قال الحافظ: وأما حديث يحيى بن أيوب، فقال البيهقي عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، رواه الدارقطني.

رواه أبوعوانة في صحيحه عن الصغاني فوافقناه، وابن خزيمة في صحيحه، والبزار عن عبيدالله بن أبي جعفر، فزاد في آخره: «**إن شاء**» وهي زيادة منكرة.

[التغليق: (٣/١٩٠-١٩١)]

٢١٢) قال الحافظ: أما حديث أبي خالد فساق الحافظ بسنده عن ابن عباس، قال: «**جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، فقال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم. قال: فحق الله عزوجل أحق**».

رواه مسلم، وابن خزيمة، في صحيحهما، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، في كتبهم، عن أبي سعيد الأشج، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن.

والدارقطني في السنن، والترمذي، وغيره: عن أبي كريب.

قلت: والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كبير جداً، والاضطراب موجب للضعف إذا تساوت وجوه الاضطراب لكن اعتمد الشيخان رواية زائدة لحفظه، فرجحت على باقي الروايات. هكذا سمعت شيخنا الحافظ أبا الفضل بن الحسين، يقول لما سألته عنه.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٣٣٥-٣٣٧)]، [هدي الساري: (٣٧٧)، (٢٠-٢١)]

[التغليق: (٣/١٩١-١٩٣)]

٢١٣) حديث ابن عمر: «**من مات وعليه صيام، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين**». روي مرفوعاً وموقوفاً، الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً وقال: غريب لا نعرفه مرفوعاً من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، قلت: رواه ابن ماجه من هذا الوجه، ووقع عنده عن محمد بن سيرين، بدل

محمد بن عبدالرحمن، وهو وهم منه أو من شيخه، وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك.

[النكت الظراف: (٦/٢٢٧)]، [تلخيص الحبير: (٢/٨١٠-٨١١)]

٢١٤)حديث: «**لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد**».

لم أجده مرفوعاً، أخرج عبدالرزاق، عن ابن عمر موقوفاً بهذا، وزاد: ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه، أو هديت، وهو في الموطأ. ولأبي مصعب عن مالك: أنه بلغه أن ابن عمر قال فذكره. وروى الترمذي عن ابن عمر رفعه: في رجل مات وعليه صيام: «**يطعم عنه عن كل يوم مسكين**» قال: الصحيح عن ابن عمر موقوف.

وروى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس مثله، وزاد: «**ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة**».

[تلخيص الحبير: (٢/٨١١)]، [الدراية: (١/٢٨٣)]

٢١٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة «**أن رسول الله ﷺ قال: من مات وعليه صوم صام عنه وليه إن شاء**».

قال شيخنا: هو في الصحيح سوى قوله إن شاء.

قال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا من حديث عبيدالله، ورواه عنه يحيى بن أيوب وابن لهيعة.

.. بن الحارث عن عبيدالله بن أبي جعفر، وأشار البزار إلى أن عبدالله تفرد به، وراوي الزيادة ابن لهيعة، ولا يحتج به، ولا بزيادته، على أن الحكم لا يتغير بها لتتمة الخبر.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٣١)]

باب
صوم الصمت

٢١٦)قال الزمخشري: «**قد نهى رسول الله ﷺ عن صوم الصمت**».

قال الحافظ: لم أره هكذا وأخرج عبدالرزاق من حديث جابر بلفظ «**لا صمت يوم إلى الليل**» وفيه حزام بن عثمان وهو ضعيف ولأبي داود من حديث علي مثله.

[الكافي الشاف: (٣/١٣)]

باب
صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٢١٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر**».

قال: تفرد به زائدة عن سماك.

قلت: إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٠٨)]

٢١٨)أورد العقيلي عن يزيد بن عدي بن أبي خالد سمعت أبي يقول رفعه «**في صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهب وحر الصدر**» ثم أشار إلى أن المتهم به عبدالرحمن بن عمرو.

[لسان الميزان: (٦/٢٩١)]

٢١٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصيام، فشغل عنه، فقال له عبدالله بن مسعود، صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر، فقال: أعوذ بالله منك يا عبدالله فقال رسول الله ﷺ: فما تبغي؟ صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر**».

قال: لا نعلم أسند إبراهيم عن أبي الزبير، عن جابر إلا هذا.

إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٠٨)]

٢٢٠)قال أبوبكر بن أبي شيبة: عن جابر ﷺ قال: «**جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الصيام، فشغل عنه، فقال له ابن مسعود ﷺ: صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر. فقال الرجل: أعوذ بالله منك يا عبدالله، فقال له رسول الله ﷺ: وما تبغي؟ صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر**».

قال الحافظ: هذا إسناد حسن.

[المطالب العالية: (١/٤٢٧)]

٢٢١)قال الحافظ روى أحمد والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي هريرة قال: «**جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي، فقال: ما منعك أن تأكل؟ فقال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقال: أن كنت صائماً فصم الغر، أي البيض**»، وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً بينه الدارقطني، وفي بعض طرقه عند النسائي: «**إن كنت صائماً فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**»، وجاء تقييدها أيضاً في حديث قتادة بن ملحان -ويقال ابن منهال- عند أصحاب السنن بلفظ: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال: هي كهيئة الدهر**»، وللنسائي من حديث جرير.مرفوعاً: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة**» الحديث وإسناده صحيح، وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود: «**أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاث أيام من غرة كل شهر**» وما روى أبوداود والنسائي من حديث حفصة: «**كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر**

ثلاثة أيام الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الأخرى» فقد جمع بينهما وما قبلهما البيهقي بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قال: **«كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام»**.

[الفتح: (٤/٢٦٦-٢٦٧)]

٢٢٢)عن ابن عمر ﷺ **«ان رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصيام؟ فقال: عليك بالبيض: ثلاثة أيام من كل شهر»**.

رواه الطبراني في الأوسط، رواته ثقات.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٨٤)]

٢٢٣)قال الحارث: عن يزيد بن الحوتكية قال: **«إن عمر بن الخطاب ﷺ سئل عن الأرنب، فقال: من شهد منكم النبي ﷺ حين أتاه الأعرابي؟ فقال رجل من القوم: جاء بها الأعرابي وقد نظفها وصنعها وأهداها إلى رسول الله ﷺ فقال: فقال رأيتها تدمي -أيْ تحيض- ثم قال للقوم: كلوا. فلم يأكل الأعرابي. فقال: ما منعك ان تأكل؟ قال إني صائم. قال: فهلا البيض؟»**.

قال الحافظ: هكذا رواه الحجاج، وهو مدلس، ورواه محمد بن عبدالرحمن وحكيم بن جبير، عن أبي ذر ﷺ، ورواه أبوحنيفة عن عمر وروي عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة ﷺ.

[المطالب العالية: (١/٤٢٨)]

٢٢٤)عن عبدالملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه قال: **«كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. ويقول: هي كهيئة الدهر»**.

قال الحافظ: هذا حديث صحيح. رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

وهذا المتن من أصح ما ورد في تعيين أيام البيض. والله أعلم.

[الإصابة: (٣/٥٣٣)]، [الإمتاع: (٢٢٦-٢٢٩)]

٢٢٥)ترجمة عبدالأعلى بن سليمان: عن الهيثم بن جميل بخبر باطل في الأيام البيض لعله آفته. ولكن رواه عنه مجهول أيضاً عن عبدالله عنه مرفوعاً **«ان آدم عصى فاهبط مسوداً فبكت الملائكة فأوحى الله إليه صم لي يوم ثلاث عشرة فصامه فابيض ثلثه ثم صام أربعة عشرة فابيض ثلثه ثم صام خمسة عشرة فابيض كله فسميت أيام البيض»**.

[لسان الميزان: (٣/٣٨١)]

باب

في صيام الإثنين والخميس

٢٢٦)قال الحافظ: ورد في صيام يوم الإثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة، منها حديث عائشة أخرجه

أبوداود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه: **«أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الإثنين والخميس»** وحديث أسامة: **«رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الإثنين والخميس، فسألته فقال: إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»** أخرجه النسائي وأبوداود وصححه ابن خزيمة.

[تلخيص الحبير: (٢/٨٢٠-٨٢١)]، [الفتح: (٤/٢٧٧-٢٧٨)]

٢٢٧)ترجمة عبدالله بن أحمد بن ربيعة بن زبر القاضي: وأخرج الدارقطني في غرائب مالك عنه عن ابن عمر في صيام الاثنين والخميس، وقال الواقفي ضعيف وشيخنا ضعيف وابن زبر ضعيف.

[لسان الميزان: (٣/٢٥٣)]

باب

صيام يوم الجمعة

٢٢٨)قوله في: باب صوم يوم الجمعة.

عقب حديث أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عبدالحميد، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: **«سألت جابر بن عبدالله ﷺ: انهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم»**: زاد غير أبي عاصم أن ينفرد بصومه.

قال الحافظ: هذه الزيادة رواها أبوعبدالرحمن النسائي عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: **«قلت لجابر: أسمعت رسول الله ﷺ ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: أي ورب الكعبة»**.

وقال الإسماعيلي: عن محمد بن عباد بن جعفر، **«قلت: لجابر: أسمعت رسول الله ﷺ نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: نعم»**.

وقد تابع أباعاصم على إدخال عبدالحميد بين ابن جريج ومحمد بن عباد حجاج بن محمد الإعور، وغيره.

وتابع يحيى بن سعيد على إسقاطه النضر بن شميل، وحفص بن غياث وغيرهما. فالظاهر أن ابن جريج سمعه عن محمد بن عباد بواسطة، ثم لقيه، فحدثه به فكان يحدث به على الوجهين، بدليل تصريحه بالإخبار من محمد بن عباد، في رواية النسائي، والله أعلم.

[الفتح: (٤/٢٧٣-٢٧٤)]، [التغليق: (٣/٢٠١-٢٠٢)]

٢٢٩)عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها **«أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري»** وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب **«أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت»**.

رواه البخاري

قال الحافظ: ورواه الطحاوي عن قتادة، وله شاهد من حديث جنادة بن أبي أمية عند النسائي بإسناد

صحيح بمعنى حديث جويرية، واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الإسناد، وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمرو بن العاص: «**أن النبي ﷺ دخل على جويرية**» فذكره، أخرجه النسائي وصححه ابن حبان، والراجح من طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد بن الجعد، ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً فإن معمراً رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضاً لكن أرسله.

* قوله: وقال حماد بن الجعد إلخ.

قال الحافظ: وصله أبوالقاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد، قال: سئل قتادة عن صيام النبي ﷺ فقال: حدثني أبو أيوب فذكره، وقال في آخره: «**فأمرها فأفطرت**»، وحماد بن الجعد فيه لين، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع.

وقال: وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها ،وورد فيه صريحاً حديثان: أحدهما: رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده**». والثاني: رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي وقال: «**من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر**».

[الفتح: (٤/٢٧٥-٢٧٧)]

٢٣٠) روى الترمذي عن ابن مسعود قال: «**كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقل ما كان يفطر يوم الجمعة**» رواه الترمذي وقال: حسن غريب، قال ابن عبدالبر: وهو صحيح.

[هدي الساري: (٤٦٤)]، [تلخيص الحبير: (٢/٨٢٢)]

٢٣١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس: «**أنه لم ير رسول الله ﷺ أفطر يوم الجمعة قط**».

قال: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وقد روي عن غيره بغير لفظه.

عن ابن عمر قال: «**ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً في يوم الجمعة قط**».

قلت: الحديثان ضعيفان جداً، مخالفان مما ثبت في الصحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٠٩)]

٢٣٢) عن جنادة بن أبي أمية الأزدي «**أنهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية نفر هو ثامنهم فقرب إليهم طعاماً يوم الجمعة**» الحديث في النهي عن صيام يوم الجمعة.

رواه أحمد والنسائي والبغوي.

عن جنادة بن أبي أمية حدثه «**أن رجالاً من الصحابة قال بعضهم أن الهجرة قد انقطعت فاختلفوا في ذلك فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد**»، رواه أحمد.

قال الحافظ: هذان الخبران صحيحان.

[الإصابة: (١/٢٤٥-٢٤٦)]

باب
صيام يوم السبت

٢٣٣) عن الصماء بنت بسر، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرة، فليمضغها»** رواه الخمسة.

ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبوداود: هو منسوخ.

[التهذيب: (١٢/٣٣٦)]، [بلوغ المرام: (١٩٣، ١٩٤)]

٢٣٤) عن عبدالله بن بسر عن أخته عن عائشة **«في النهي عن صوم يوم السبت»**(١)..

قال الحافظ: الحديث معلول بالإضطراب.

[التهذيب: (٨/١٧٤)]

٢٣٥) حديث: **«لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»** أحمد وأصحاب السنن وابن حبان، والحاكم، والطبراني، والبيهقي، من حديث عبدالله بن بسر عن أخته الصماء، وصححه ابن السكن، وروى الحاكم عن الزهري أنه كان إذا ذكر له الحديث قال: هذا حديث حمصي وعن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيته قد اشتهر، وقال أبوداود في السنن: قال مالك: هذا الحديث كذب: قال الحاكم: وله معارض بإسناد صحيح، ثم روى عن كريب **«أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة أسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها، فقالت: صدق وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين، فإن أريد أن أخلفهم»**، ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان وروى الترمذي من حديث عائشة قالت: **«كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس»**.

تنبيه: قد أعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة، وأعل أيضاً بإضطراب، فقيل هكذا، وقيل: عن عبدالله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء، وهذه رواية ابن حبان، وليست بعلة قادحة، فإنه أيضاً صحابي، وقيل: عنه: عن أبيه بسر، وقيل عنه: عن عبدالله عن أبيه، وعن أخته، وعند أخته بواسطة، وهذه طريقة من صححه، ورجح عبدالحق الرواية الأولى، وتبع في ذلك الدارقطني، لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع إتحاد المخرج، يوهن راويه وينبيء بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا

---

(١) ورد في السنن الكبرى (٢/١٤٥): عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه»**.

كذا، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبدالله بن بسر أيضاً.

[التهذيب: (٣٨٢/١)]، [تلخيص الحبير: (٨٢٢/٢-٨٢٣)]

باب

في صيام الدهر

٢٣٦) قال الحافظ: وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو الشيباني قال: «**بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر، فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول: كل يا دهري**».

قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه «**أنه قيل له إنك لتقل الصيام، فقال: إني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب إلي من الصيام**».

[الفتح: (٢٦٠/٤-٢٦٣)]

٢٣٧) إسحاق بن راهويه عن أبي عبيدة، عن أمه رضي الله عنها قال: «**ما رأيت عبدالله صائماً إلا شهر رمضان ويومين**».

قال الحافظ: هذا إسناد صحيح.

[المطالب العالية: (٤٠٧/١)]

باب

صيام عاشوراء

٢٣٨) حديث رزينة: «**أن النبي ﷺ كان يأمر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل**» أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته، وإسناده لا بأس به.

[الفتح: (٢٣٦/٤-٢٣٨)]

٢٣٩) قال الحافظ: في المعجم الكبير للطبراني عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: «**ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس، إنما كان يوم تستر فيه الكعبة، وكان يدور في السنة، وكانوا يأتون فلاناً اليهودي -يعني ليحسب لهم- فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه**» وسنده حسن.

[الفتح: (٢٩٠/٤-٢٩٢)، (٢٢٣/٧)]

٢٤٠) ساق الحافظ بسنده عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله**».

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي.

وأخرجه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن وكيع.

ورجاله رجال الصحيح إلا أباعمار وإسمه عريب وإسم أبيه حميد بالتصغير، وهو ثقة عندهم.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٢٩٥-٢٩٦)]

٢٤١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة: «**أن النبي ﷺ أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر**».

قال الشيخ: أخرجته لقوله: «**يوم العاشر**» وباقيه في الصحيح.

إسناده صحيح.

قال البزار: لا نعلمه رواه بهذا اللفظ إلا ابن أبي ذئب.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٠٦)]

٢٤٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: إن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**عاشوراء عيد نبي كان قبلكم، فصوموه انتم**».

إبراهيم الهجري: ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٠٥-٤٠٦)]

٢٤٣) عن أبي الشعثاء قال: «**قالت عكناء أو عكثاء بنت ابي صفرة أخت المهلب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بصوم عاشوراء يوم العاشر**».

رواه ابن مندة.

سألته عن أبي الشعثاء فقال هو شيخ مجهول وليس هو جابر بن زيد.

[الإصابة: (٤/٣٦٥)]

٢٤٤) قال أبوداود: عن الأسود بن يزيد يقول: «**ما رأيت أحداً كان آمر بصوم عاشوراء من علي بن ابي طالب وأبي موسى رضي الله عنهما**».

قال الحافظ: هذا إسناد صحيح.

[المطالب العالية: (١/٤١٧)]

٢٤٥) ترجمة حبيب بن أبي حبيب الخَرْطَطِي المروزي عن إبراهيم الصائغ وغيره وكان يضع الحديث قاله ابن حبان وغيره، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «**من صام عاشوراء كتب الله له عبادة سبعين سنة صيامها وقيامها وأعطي ثواب عشرة آلاف ملك وثواب سبع سماوات ومن افطر عنده مؤمن يوم عاشوراء فكأنما افطر عنده جميع امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن اشبع جائعاً في يوم عاشوراء فكأنما اطعم فقراء الأمة ومن مسح راس يتيم يوم عاشوراء رفعت له بكل شعرة درجة في الجنة**» وذكر حديثاً طويلاً موضوعاً وفيه «**ان الله خلق العرش يوم عاشوراء وأسكن آدم الجنة يوم عاشوراء إلى ان قال وولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء واستوى الله على العرش يوم عاشوراء ويوم القيامة يوم عاشوراء**» فأنظر إلى هذا الإفك.

[لسان الميزان: (٢/١٦٩-١٧٠)]

٢٤٦)محمد بن علي بن الفتح أبوطالب العشاري: شيخ صدوق معروف لكن أدخلوا عليه أشياء فحدث بها بسلامة باطن... عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً «**صوموا يوم عاشوراء ووسعوا على أهليكم فقد تاب الله فيه على آدم إلى ان قال فمن صامه كله كان كفارة اربعين سنة واعطي ثواب الف شهيد وكتب له أجر سبع سماوات إلى ان قال وفيه خلق الله السماوات والأرض والعرش والقلم وأول يوم خلق عاشوراء**» فقبح الله من وضعه والعتب إنما هو على محدثي بغداد كيف تركو العشاري يروي هذه الأباطيل.

[لسان الميزان: (٣٠١/٥-٣٠٢)]

٢٤٧)روى ابن السكن والطبراني عن بعجة عن عبدالله أن أباه أخبره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم: «**هذا يوم عاشوراء فصوموه**» وهذا إسناد صحيح ذكره الدارقطني في الإلزامات.

[الإصابة: (٢٨٠/٢)]

٢٤٨)أخرج أحمد والنسائي ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم في صحيحهما عن محمد بن صيفي في صوم يوم عاشوراء[1] وسنده صحيح.

[الإصابة: (٣٧٦/٣)]

باب
التوسعة على العيال يوم عاشوراء

٢٤٩)قال الحافظ: الطبراني..

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سنته كلها**».

قال سليمان: لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به الجعفري.

قلت: هو ومن فوقه مدنيون معروفون، لكن شيخه ضعفه أبوزرعة، وضعف الجعفري المذكور أبوحاتم، وساقه الحافظ بسند آخر عن أبي سعيد الخدري وفيه رجل مبهم.

وهكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن عبدالله بن نافع، ولولا الرجل المبهم لكان إسناده جيداً، لكنه يقوى بالذي قبله.

وله شواهد عن جماعة من الصحابة غير أبي سعيد، منهم عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وجابر وأبوهريرة، وأشهرها حديث عبدالله بن مسعود، البيهقي عن عبدالله بن مسعود ﷺ، قال: قال

---

(١) عن الشعبي عن محمد بن صيفي، قال: «**قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: منكم أحد طعم اليوم؟ قلنا: منا طعم ومنا من لم يطعم. قال: فلتموا بقية يومكم، من كان طعم ومن لم يطعم، فأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم. قال يعني أهل العروض حول المدينة**».

رسول الله ﷺ: «**من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه في سائر سنته**».

هذا حديث غريب، أخرجه الطبراني، وهكذا أخرجه العقيلي في ترجمة علي بن مهاجر من كتاب الضعفاء، وكذلك أخرجه من طريق عمار بن رجاء، عن علي.

وكذلك أخرجه ابن حبان في ترجمة الهيصم بن الشداخ من طريق عمار بن رجاء، واتفقوا على ضعف الهيصم، وعلى أنه تفرد به، وأما الراوي عنه فمختلف فيه.

قال العقيلي: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند، وإنما هو في حديث مرسل من رواية إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن النبي ﷺ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وأخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وجابر.

وقال: أسانيده كلها ضعيفة، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض أفاد قوة، والله أعلم.

[لسان الميزان: (٢٦٤/٤، ٤٣٩-٤٤٠) (٢١٢/٦، ٣٠٧)]، [مختصر الترغيب والترهيب: (٨٢)]

[الأمالي المطلقة: (٢٧-٣٠)]

باب

صيام يوم عرفة

٢٥٠) ساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، قال: «**كنت عند رسول الله ﷺ فذكر الأعمال، فقال رسول الله ﷺ: ما من أيام العمل فيهن أفضل من أيام العشر قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا أن يخرج رجل بنفسه وماله فتكون مهجة نفسه فيه**».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد وأبو عوانة في صحيحه.

وقد أمليته فيما مضى في المجلس الثالث والثلاثين والرابع والسبعين من رواية ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة من طرق، وفي بعضها تعيين العشر، وأنه عشر ذي الحجة.

فساق الحافظ بسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه سنة وما تأخر سنة**».

هذا حديث حسن، رجاله موثقون إلا عبدالرحمن، فكان من علماء أهل المدينة، لكنه ضعيف في الحديث.

وقد وجدت للحديث عن ابن عمر أصلاً، أخرجه الطبراني بإسناد جيد، عن ابن عمر بلفظ «**صوم يوم عرفة كفارة سنتين**»، وهي متابعة ناقصة، ولذا حسنته.

وأصل الحديث في مسلم من رواية أبي قتادة.

وقد أمليته فيما مضى في المجلس الرابع والثلاثين.

وذكرت أن جماعة من الصحابة رووه، ومن أغرب ذلك.

ما ساقه الحافظ بسنده عن مسروق، أنه دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها، فقال: **«اسقوني، فقالت: يا غلام اسقه عسلاً، ثم قالت: أما انت يا مسروق بصائم؟ قال: لا، قالت: أليس اليوم يوم عرفة؟ قال: إني أخشى ان يكون يوم الأضحى، قالت: ليس كذلك، إنما الأضحى يوم يضحي الإمام، والتعريف يوم يعرف الإمام، اما سمعت ان رسول الله ﷺ كان يعدله بصيام ألف يوم؟»**.

وبه إلى الطبراني قال: لم يروه عن أبي إسحاق إلا دلهم، ولا عن دلهم إلا سليمان، تفرد به الوليد.

قلت: رواته موثقون إلا أن في دلهم مقالاً، والمستغرب منه العدد المذكور.

وقد روى الفاكهي في كتاب مكة عن عطاء قال: **«صيام يوم عرفة بألف يوم»**، وإسناده قوي.

ومثله لا يقال بالرأي، فإن كان عطاء تلقاه عن عائشة فهي متابعة جيدة.

[معرفة الخصال المكفرة: (٥٨)]، [الأمالي المطلقة: (١٤٠-١٤٢)]

٢٥١) قال الحافظ: الطبراني في المعجم الصغير.

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صام يوم عرفة كان كفارة سنتين، ومن صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً»**.

قال الطبراني: لم يروه عن حمزة إلا سلام، تفرد به الهيثم بن حبيب.

وهكذا قال في المعجم الأوسط.

وذكر المنذري في كتاب الترغيب هذا الحديث، وعزاه للطبراني، وقال: لا بأس بإسناده، الهيثم بن حبيب وثقه ابن حبان انتهى كلامه.

وهو يوهم أنه ليس في الإسناد من ينظر في حاله إلا الهيثم، وليس كذلك، فإن ليث بن أبي سليم متكلم في حفظه، وكذا حمزة، أما سلام فقد ضعفه الأئمة.

وأما الهيثم فلم أر للمتقدمين فيه كلاماً، وهو في ثقات ابن حبان كما قال. لكن شيخ شيوخنا الذهبي ذكره في الميزان، وذكر له حديثاً عن ابن عيينة، وقال: إنه باطل، والآفة فيه من الهيثم[1].

فظهر بمجموع ما ذكرت أن بإسناده كل البأس.

[الأمالي المطلقة: (٢٢-٢٣)]

٢٥٢) حديث: أنه ﷺ **«نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»** أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة، وفيه مهدي الهجري مجهول، ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه، وقال: لا يتابع عليه، قال العقيلي: وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد، أنه لم يصم يوم عرفة بها، ولا يصح عنه النهي عن صيامه، قلت: قد صححه ابن خزيمة، ووثق مهدياً المذكور ابن حبان.

[بلوغ المرام: (١٩٤)]، [تلخيص الحبير: (٨١٨/٢)]

---

(١) لم أجده في ثقات ابن حبان، وإنما الذي أورده فيه ابن حبان هو الهيثم بن حبيب الصيرفي وهو في التهذيب للتمييز، فلعله في نسخة الحافظ من الثقات أو اشتبه عليه الاسم (حمدي عبدالمجيد السلفي).

٢٥٣)قال الطيالسي : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **«نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة»** .

قال الحافظ : خالفه الحفاظ عن حوشب، فقالوا عن مهدي عن عكرمة، عن أبي هريرة ﷺ، ومن هذا الوجه أخرجه أبوداود والنسائي، وابن ماجه.

[المطالب العالية: (١/٤٢٢-٤٢٣)]

٢٥٤)قال أبو يعلى : عن أبي قتادة قال : **«إن اعرابياً سأل النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء، فقال ﷺ: يوم عاشوراء يكفر العام الذي قبله والذي بعده، وصوم عرفة يكفر العام الذي قبله»** .

قال الحافظ : هذا إسناد مقلوب ومتن مقلوب، أما الإسناد فالصواب : حرملة بن إياس، هكذا أخرجه أحمد وغيره.

وأما المتن فالصواب : أن يوم عرفة هو الذي يكفر السنتين وعاشوراء يكفر سنة . كذا أخرجه مسلم وغيره من وجه آخر عن قتادة ﷺ.

[المطالب العالية: (١/٤١٩-٤٢٠)]

٢٥٥)قال عبد : عن أبي سعيد ﷺ رفعه : **«من صام يوم عرفة غفر له سنتين: سنة قبله وسنة بعده»** .

قال الحافظ : رواه ابن ماجه من هذا الوجه فزاد : عن أبي سعيد ؛ عن قتادة عن النعمان . وإسحاق ضعيف جداً .

[المطالب العالية: (١/٤٢١-٤٢٢)]

٢٥٦)عند أحمد عن ابن عباس **«أنه دعا أخاه عبيدالله يوم عرفة إلى طعام فقال إني صائم فقال إنكم أئمة يقتدى بكم قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بحلاب في هذا اليوم فشرب»** سنده صحيح .

[الإصابة: (٢/٤٣٧-٤٣٨)]

باب
أفضل الصوم

٢٥٧)قال أبويعلى : عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : **«كنا مع النبي ﷺ إذ اتى على رجل، فقالوا: ما أفطر منذ كذا وكذا، فقال: لا صام ولا أفطر، فلما رأى عمر ﷺ غضبه قال: يا رسول الله، صوم يومين وإفطار يوم؟ قال: أو يطيق ذلك أحد؟! قال: يا رسول الله، صوم يوم وإفطار يوم. قال ﷺ: ذاك صوم أخي داود. قال: يا رسول الله، صوم يوم وإفطار يومين؟ قال ﷺ: من يطيق ذلك؟ قال: يا رسول الله، صوم يوم الإثنين؟ قال ﷺ: ذاك يوم ولدت فيه، ويوم أنزل علي فيه النبوة. قال: يا رسول الله، صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء؟ قال ﷺ: أحدهما يكفر سنة،**

والآخر يكفر ما قبلها وما بعدها».

قال الحافظ: المحفوظ بهذا الإسناد، عن عبدالله بن معبد، عن أبي قتادة بطوله، أخرجه من ذلك الوجه مسلم وأصحاب السنن.

[المطالب العالية: (١/٤٣٠-٤٣١)]

٢٥٨)ترجمة بكار بن محمد بن عبدالله السيريني وهو ضعيف أورد العقيلي عنه حديث أفضل الصوم صوم داود الحديث.

قال الحافظ: قال[1]: ... جاء بأسانيد جياد عن غير ابن عون.

[لسان الميزان: (٢/٤٤-٤٥)]

باب
الصيام في رجب

٢٥٩)عن أنس بن مالك، يقول: **«إن في الجنة نهراً يقال له رجب، ماؤه اشد بياضاً من اللبن، واحلى من العسل: من صام يوماً من رجب سقاه الله من النهر»** وهكذا أورده أبوسعيد محمد بن علي النقاش الحافظ الأصبهاني في كتاب فضل الصيام له.

وهكذا رواه أبوالشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر الحافظ، في كتاب فضل الصوم، ورواه البيهقي في فضائل الأوقات وهكذا رويناه في أمالي أبي محمد الجوهري. ورواه ابن شاهين في كتاب الترغيب والترهيب، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: فيه مجاهيل.

فالإسناد ضعيف في الجملة، لكن لا يتهيأ الحكم عليه بالوضع، والله أعلم. وله طرق أخرى عن أنس. رواه أبوعبدالله الحسين بن فتحويه، عن أنس. وفي إسناده مجاهيل. ووجدت له شاهداً إلا أنه باطل. فقرأت بخط الحافظ أبي طاهر السلفي: عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً **«إن في الجنة نهراً يقال له: رجب، ماؤه الرحيق، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، أعده الله لصوام رجب»**.

قلت: ورجال هذا الإسناد ثقات إلا السقطي، فإنه من وضعه، وإلا عاصم بن أبي نضرة، فما عرفته.

[تبيين العجب: (٢٦-٣٠)]

٢٦٠)عن أنس، أن النبي ﷺ **«كان إذا دخل رجب، قال: اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان، وبلغنا رمضان»**.

أخرجه أبوبكر البزار في مسنده وأخبرناه عن أنس ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب، قال: اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان، وبلغنا رمضان»**. ورواه الطبراني في الأوسط، من حديث زائدة. ورواه البيهقي في فضائل الأوقاف عن القواريري، عن زائدة. وقال: تفرد به زائدة، عن زياد،

---

(١) أي العقيلي.

وهو حديث ليس بالقوي، ورواه يوسف القاضي في كتاب الصيام له، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن زائدة به، وقد ضُعف زائدة.

قرأت بخط الحافظ أبي طاهر السلفي: عن أنس، به.

قلت: وهذا من صنعة السقطي، فيه دليل على جهله، فإن القواريري لم يلحق حماد بن سلمة، وإنما رواه عن زائدة بن أبي الرقاد.

[تبيين العجب: (٣٠-٣٢)]

٢٦١)عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ **«لم يصم بعد رمضان إلا رجب، وشعبان»** قاله البيهقي.

قلت: وهو حديث منكر من أجل يوسف بن عطية؛ فإنه ضعيف جداً.

[تبيين العجب: (٣٢)]

٢٦٢)حديث: **«رجب، شهر الله. وشعبان شهري. ورمضان شهر أمتي»**.

رواه أبوبكر النقاش المفسر. وسنده مركب والعهدة فيه على النقاش.

وقد رواه الحافظ الكبير أبوالفضل محمد بن ناصر في أماليه.

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ **«إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم: رجب، لا يقارنه من الأشهر أحد، ولذلك يقال له: شهر الله الأصم. وثلاثة أشهر متواليات: يعني ذا القعدة، وذا الحجة، والمحرم. ألا وإن رجباً شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي. فمن صام من رجب يوماً إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر، وأسكنه الفردوس الأعلى. ومن صام من رجب يومين فله من الأجر ضعفان، وزن كل ضعف مثل جبال الدنيا. ومن صام من رجب ثلاثة أيام جعل الله بينه وبين النار خندقاً، طول مسيرة ذلك اليوم سنة. ومن صام من رجب أربعة أيام عوفي من البلاء، ومن الجذام، والجنون، والبرص، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن عذاب القبر. ومن صام من رجب خمسة أيام وقي عذاب القبر. ومن صام من رجب ستة أيام خرج من قبره ووجهه أضوأ من القمر ليلة البدر. ومن صام من رجب سبعة أيام فإن لجهنم سبعة أبواب، يغلق الله تعالى عنه بصوم كل يوم باباً من أبوابها. ومن صام من رجب ثمانية أيام فإن للجنة ثمانية أبواب، يفتح الله له بكل صوم يوم باباً من أبوابها. ومن صام من رجب تسعة أيام خرج من قبره وهو ينادي: لا إله إلا الله، فلا يرد وجهه دون الجنة. ومن صام من رجب عشرة أيام جعل الله له على كل ميل على الصراط فراشاً يستريح عليه. ومن صام من رجب أحد عشر يوماً لم يواف عبد يوم القيامة بأفضل منه إلا من صام مثله، أو زاد عليه. ومن صام من رجب إثني عشر يوماً كساه الله يوم القيامة حلتين الحلة الواحدة خير من الدنيا وما فيها. ومن صام من رجب ثلاثة عشر يوماً وضع له يوم القيامة مائدة في ظل العرش، فأكل عليها والناس في شدة شديدة. ومن صام من رجب أربعة عشر يوماً أعطاه الله**

من الثواب مالا عين رات، ولا اذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ومن صام من رجب خمسة عشر يوماً وقفه الله يوم القيامة موقف الآمنين»، والحديث موضوع.

قلت: وللحديث طريق أخرى واهية أيضاً، وفي رواتها مجاهيل رويناه في أمالي أبي القاسم بن عساكر، عن أبي سعيد الخدري. فذكره بطوله. وفيه زيادة ونقص، وتقديم وتأخير. وقال بعد قوله.

«انت آمن ومن صام من رجب ستة عشر يوماً كان في أوائل من يزور الرحمن، وينظر إلى وجهه، ويسمع كلامه. ومن صام من رجب سبعة عشر يوماً نصب الله على كل ميل من الصراط إستراحة يستريح عليها. ومن صام من رجب ثمانية عشر يوماً زاحم إبراهيم في قبته. ومن صام من رجب تسعة عشر يوماً بنى الله له قصراً تجاه إبراهيم وآدم، يسلم عليهما، ويسلمان عليه. ومن صام من رجب عشرين يوماً نادى مناد من عند الله: اما ما مضى فقد غفرت لك، فاستأنف العمل».

وله طريق أخرى: رويناها في فضائل الأوقات للبيهقي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«خيرة الله من الشهور. شهر رجب، وهو شهر الله. من عظم شهر رجب فقد عظم أمر الله أدخله جنات النعيم، وأوجب له رضوانه الأكبر. وشعبان شهري، فمن عظم شهر شعبان فقد عظم أمري، ومن عظم أمري كنت له فرطاً وذخراً يوم القيامة. وشهر رمضان شهر أمتي، فمن عظم شهر رمضان، وعظم حرمته، ولم ينتهكه، وصام نهاره، وقام ليله، وحفظ جوارحه، خرج من رمضان وليس عليه ذنب يطالبه الله تعالى به»**.

قال البيهقي: هذا حديث منكر بمرة.

قلت: بل هو موضوع ظاهر الوضع، بل هو من وضع نوح الجامع.

[تبيين العجب: (٣٣-٣٨)]

٢٦٣) حديث: **«رجب شهر الله الأصم. من صام من رجب يوماً إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر»**. وهو متن لا أصل له، اختلقه أبوالبركات السقطي، وركب له إسناداً. فزعم أن جابر بن يس أخبره.

[تبيين العجب: (٤٠)]

٢٦٤) حديث: **«من صام ثلاثة أيام من رجب كتب الله له صيام شهر، ومن صام سبعة أيام أغلق عنه سبعة أبواب النار. ومن صام ثمانية أيام فتح الله له ثمانية أبواب الجنة. ومن صام نصف رجب كتب الله له رضوانه. ومن كتب الله له رضوانه لم يعذبه. ومن صام رجباً كله حاسبه الله حساباً يسيراً»**.

رويناه في فضل رجب لأبي القاسم السمرقندي. وفي الجزء الثالث من حديث أبي روق الهزاني. عن أنس وعمرو بن الأزهري: كذبه يحيى بن معين وغيره.

[تبيين العجب: (٤٠، ٤١)]

٢٦٥)حديث: **«رجب من أشهر الحرم، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة، فإذا صام الرجل منه يوماً، وجود صومه بتقوى الله، نطق الباب ونطق اليوم، فقالا: يا رب اغفر له. وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا له»**.

وراه أبوسعيد محمد بن علي الأصبهاني النقاش، وليس هو بالمفسر في كتاب فضل الصيام. له من حديث أبي سعيد الخدري. وفي إسناده إسماعيل بن يحيى التيمي، وهو مذكور بالكذب.

[تبيين العجب: (٤٢)]

٢٦٦)حديث: **«من صام يوماً من رجب كان كصيام سنة. ومن صام سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم. ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة. ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه. ومن صام خمسة عشر يوماً نادى مناد في السماء قد غفر لك ما سلف، فاستأنف العمل. ومن زاد زاده الله. وفي شهر رجب حمل نوح السفينة فصام، وأمر من معه أن يصوموا»** رويناه في فضائل الأوقات للبيهقي؛ وفضائل رجب لعبدالعزيز الكتاني، وفي الترغيب والترهيب لأبي القاسم التيمي وعثمان بن مطر كذبه ابن حبان. وأجمع الأئمة على ضعفه.

قال البخاري في الضعفاء. عن سعيد بن عبدالعزيز، عن أبيه، عن جده، قال: **«إن رجب شهر عظيم تضاعف فيه الحسنات، ومن صام فيه يوماً فكأنما صام سنة. ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم. ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه. ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفر الله لك ما قد سلف، فاستأنف العمل. وفي رجب حمل الله نوحاً في السفينة فصام ومن معه شكراً لله. وجرت السفينة. بهم فاستقرت على الجودي في يوم عاشوراء. وفي رجب تاب الله على آدم، وعلى أهل مدينة يونس. وفيه فلق البحر لموسى. وفيه ولد إبراهيم وعيسى»** المحاذي عن عثمان بن مطر. عن عبدالغفور بن عبدالعزيز، عن أبيه عن النبي ﷺ: **«من صام من رجب يوماً كان كسنة»**.

[لسان الميزان: (٣٦/٣)]، [تبيين العجب: (٤٢-٤٤)]

٢٦٧)عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صام يوماً من رجب، وصلى فيه أربع ركعات، يقرأ في أول ركعة مائة مرة آية الكرسي، وفي الركعة الثانية قل هو الله أحد مائة مرة، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة، أو يرى له»**.

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات.

وقال: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ. وأكثر رواته مجاهيل. عثمان متروك عند المحدثين.

[تبيين العجب: (٤٥، ٤٦)]

٢٦٨)عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي. قيل: يا رسول الله، ما معنى قولك: رجب شهر الله؟ قال: لأنه مخصوص بالمغفرة، وفيه**

تحقن الدماء، وفيه تاب الله على أنبيائه، وفيه أنقذ أولياءه من بلاء عذابه، من صامه استوجب على الله ثلاثة أشياء: مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه، وعصمته فيما بقي من عمره، وأماناً من العطش يوم العرض الأكبر. فقام شيخ ضعيف فقال: يا رسول الله، إني لأعجز عن صيامه كله. فقال ﷺ: صم أول يوم منه فإن الحسنة بعشر أمثالها، وأوسط يوم منه، وآخر يوم منه، فإنك تعطى ثواب من صيام كله: ولكن لا تغفلوا عن أول ليلة جمعة في رجب، فإنها ليلة تسميها الملائكة: الرغائب. وذلك أنه إذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في جميع السموات والأرض إلا ويجتمعون في الكعبة وحواليها، ويطلع الله عزوجل عليهم إطلاعة، فيقول: ملائكتي. سلوني ما شئتم. فيقولون: يا ربنا حاجتنا إليك: أن تغفر لصوام رجب. فيقول الله عزوجل قد فعلت ذلك. ثم قال رسول الله ﷺ: وما من أحد يصوم يوم الخميس، أول خميس من رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة، يعني ليلة الجمعة. اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، ثلاث مرات، وقل هو الله أحد، اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة؛ فإذا فرغ من صلاته صلى سبعين مرة، يقول: اللهم صلي على محمد النبي الأمي، وعلى آله، ثم يسجد، فيقول في سجوده: سبوح. قدوس. رب الملائكة والروح، سبعين مرة، ثم يرفع رأسه، فيقول: اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العزيز الأعظم، سبعين مرة، ثم يسجد الثانية، فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله تعالى- حاجته، فإنها تقضى.

قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ما من عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة إلا غفر له جميع ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر، وعدد ورق الأشجار. وشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته. فإذا كان أول ليلة في قبره جاءه ثواب هذه الصلاة، فيجيبه بوجه طلق ولسان ذبق، ويقول له: يا حبيبي، أبشر قد نجوت من كل شدة. فيقول: من أنت؟ فوالله ما رأيت وجهاً أحسن من وجهك، ولا سمعت كلاماً أحلى من كلامك، ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك. فيقول له: يا حبيبي، أنا ثواب الصلاة التي صليتها في ليلة كذا، من شهر كذا، جئت الليلة لأقضي حقك، وأونس وحدتك، وأرفع عنك وحشتك، وإذا نفخ في الصور أظللت في عرض القيامة على رأسك. فأبشر فلن تعدم الخير من مولاك أبداً».

وقال أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات: ولفظ الحديث لمحمد بن ناصر هذا، حديث موضوع على رسول الله ﷺ وقد اتهموا به ابن جهضم، فنسبوه إلى الكذب. وسمعت شيخنا عبدالوهاب الحافظ، يقول: رجاله مجهولون. وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم.

[تبيين العجب: (٤٧-٥١)]

٢٦٩)عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن شهر رجب شهر عظيم، من صام منه يوماً كتب الله له صوم ألف سنة، ومن صام منه يومين كتب له صوم ألفي سنة، ومن صام**

منه ثلاثة أيام كتب الله له صوم ثلاثة آلاف سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية، فيدخل من أيها شاء، ومن صام خمسة عشر بدلت سيئاته حسنات ونادى مناد من السماء قد غفر لك، فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله» .

هو حديث موضوع، لا شك فيه. والمتهم به الختلي.

[تبيين العجب: (٥٢، ٥٣)]

٢٧٠)أخبرنا خالد الزيات، قال: **«بلغنا أن نوحاً ركب السفينة أول يوم من رجب وقال لمن معه، من الإنس والجن: صوموا هذا اليوم؛ فإنه من صام منكم بعدت النار عنه مسيرة سنة، ومن صام منكم سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام منكم ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية، ومن صام منكم عشرة أيام قال الله له: سل تعطه، ومن صام منكم خمسة عشر يوماً قال الله له: استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى، ومن زاد زاده الله»** . وهذا موقوف، وسنده ضعيف.

[تبيين العجب: (٥٣)]

٢٧١)عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صام يوماً من رجب عدل صيام شهر، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية، ومن صام عشرة أيام بدل الله سيئاته حسنات، ومن صام ثمانية عشر نادى مناد قد غفر الله لك ما مضى، فاستأنف العمل»** . وروى هذا الحديث عبدالعزيز الكتاني في فضل رجب له أخرجه الحافظ أبوعبدالله الحسين بن فتحويه، عن ابن شيبة، عن سيف بن المبارك عنه، ورشدين والحكم متروكان.

[تبيين العجب: (٥٤، ٥٥)]

٢٧٢)عن أنس بن مالك، قال: **«خطب رسول الله ﷺ قبل رجب بجمعة، فقال: أيها الناس، إنه قد أظلكم شهر عظيم، شهر رجب، شهر الله، الأصم، تضاعف فيه الحسنات، وتستجاب فيه الدعوات، ويفرج فيه عن الكربات، لا يرد فيه للمؤمنين دعوة، فمن اكتسب فيه خيراً ضوعف له فيه أضعافاً مضاعفة، والله يضاعف لمن يشاء. فعليكم بقيام ليله، وصيام نهاره، فمن صلى في يوم فيه خمسين صلاة يقرأ في كل ركعة ما تيسر من القرآن، أعطاه الله من الحسنات بعدد الشفع والوتر، وبعدد الشعر والوبر، ومن صام يوماً منه كتب له به صيام سنة، ومن خزن فيه لسانه لقنه الله حجته عند مساءلة منكر ونكير، ومن تصدق فيه بصدقة كان بها فكاك رقبته من النار، ومن وصل فيه رحمه وصله الله في الدنيا والآخرة، ونصره على أعدائه أيام حياته، ومن عاد فيه مريضاً أمر الله كرام ملائكته بزيارته والتسليم عليه، ومن صلى فيه على جنازة فكأنما أحيا موءودة، ومن أطعم مؤمناً فيه طعاماً أجلسه الله يوم**

القيامة على مائدة عليها إبراهيم ومحمد، ومن سقى فيه شربة ماء سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كسا فيه مؤمناً كساه الله ألف حلة من حلل الجنة، ومن أكرم فيه يتيماً، ومسح يده على رأسه غفر الله له بعدد كل شعرة مستها يده، ومن استغفر الله فيه مرة واحدة غفر الله له، ومن سبح الله تسبيحة أو هلل تهليلة كتب عند الله من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، ومن ختم فيه القرآن مرة واحدة ألبس هو ووالده يوم القيامة كل واحد منهم تاج مكلل باللؤلؤ والمرجان، وأمن فزع يوم القيامة» .

هذا حديث موضوع وإسناده مجهول.

[تبيين العجب: (٥٦، ٥٧)]

٢٧٣) عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«في رجب يوم وليلة، من صام ذلك اليوم، وقام تلك اليلة كان كمن صام من الدهر مائة سنة، وقام مائة سنة، وهو لثلاث بقين من رجب، وفيه بعث الله محمداً»** .

هذا حديث منكر إلى الغاية.

قال الحاكم أبوعبدالله: وهذه الأحاديث التي رآها صالح من أحاديث الهياج، الذنب فيها لإبنه خالد، انتهى.

[تبيين العجب: (٥٨، ٥٩)]

٢٧٤) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«بعثت نبياً في السابع والعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين شهراً»** . وقد تقدم هذا موقوفاً على ابن عباس في حديث طويل.

رويناه في جزء من فوائد هناد النسفي بإسناد له منكر.

وروينا في فوائد أبي الحسن بن صخر، بسند باطل إلى علي بن أبي طالب، مثل هذا المتن، لكن قال فيه. فمن صام ذلك اليوم ودعا عند إفطاره كانت كفارة عشر سنين.

[تبيين العجب: (٥٩، ٦٠)]

٢٧٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: **«من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب له صيام ستين شهراً، وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل بالرسالة»** .

رويناه في جزء أبي معاذ الشاة المروزي، وفي الفضائل رجب لعبدالعزيز الكتاني.

وهذا موقوف ضعيف الإسناد، وهو أمثل ما ورد في هذا المعنى.

[تبيين العجب: (٦٠)]

٢٧٦) عن مكحول: **«أن رجلاً سأل أبا الدرداء عن صيام رجب، فقال: سألت عن شهر كانت الجاهلية تعظمه في جاهليتها، وما زاده الإسلام إلا فضلاً وتعظيماً، ومن صام منه يوماً تطوعاً، يحتسب به ثواب الله ويبتغي به وجه الله مخلصاً أطفأ صومه ذلك اليوم غضب الله، وغلق عنه باباً من أبواب النار، ولو أعطى ملء الأرض ذهباً ما كان حقاً له، لا يستكمل**

أجره بشيء من الدنيا دون يوم الحساب، وله عشر دعوات مستجابات، فإن دعا بشيء في عاجل الدنيا أعطيه، وإلا ادخر له من الخير كأفضل ما دعا داع من أولياء الله، وأحبائه، وأصفيائه، ومن صام يومين كان له مثل ذلك، وله مع ذلك أجر عشرة من الصديقين في عمرهم بالغة أعمارهم، وشفع في مثل ما شفعوا فيه، فيكون في زمرتهم حتى يدخل الجنة معهم، ويكون من رفقائهم، ومن صام ثلاثة أيام كان له مثل ذلك، وقال الله له عند إفطاره. لقد وجب حق عبدي هذا، ووجبت له محبتي، أشهدكم يا ملائكتي أني غفرت ما تقدم من ذنبه، وما تأخر» فذكر الحديث بألفاظ نحو هذا الجنس يقول فيه: «ومن صام تسعة أيام منه رفع كتابه في عليين، وبعث يوم القيامة من الآمنين، ويخرج من قبره ووجهه يتلألأ حتى يقول أهل الجمع هذا نبي مصطفى، وإن أدنى ما يعطي أن يدخل الجنة بغير حساب، ومن صام عشرة فبخ بخ له مثل ذلك وعشرة أضعافه، وهو ممن يبدل الله -عزوجل- سيئاته حسنات ويكون من المقربين لله بالقسط، وكمن عبدالله ألف عام صائماً قائماً محتسباً، ومن صام عشرين يوماً كان له مثل ذلك وعشرون ضعفاً، وهو ممن يزاحم خليل الله في قبته، ويشفع في مثل ربيعة ومضر، كلهم من أهل الخطايا والذنوب، ومن صام ثلاثين يوماً كان له من جميع ذلك ثلاثين ضعفاً، ونادى مناد من السماء، أبشر يا ولي الله بالكرامة العظمى، والكرامة: النظر إلى وجه الله الجليل في مرافقة النبيين والصديقين، والشهداء الصالحين، وحسن أولئك رفيقاً. طوبى لك ثلاث مرات، غداً إذا انكشف العطاء، فأفضيت إلى جسيم ثواب ربك الكريم. فإذا نزل به الموت سقاه ربه عند خروج نفسه شربة من حياض القدس، ويهون سكرة الموت، حتى ما يجد للموت ألماً، ويطلع في قبره رياه، ويظل في الموقف ريان، حتى يرد حوض النبي ﷺ -وإذا خرج من قبره شيعه سبعون ألفاً من النجائب من الدر والياقوت، ومعهم الطرائف والحلي والحلل، فيقولون: يا ولي الله. التجيء إلى ربك الذي أظميت له نهارك، وأنحلت له جسمك، فهو من أول الناس دخول جنات عدن يوم القيامة مع الفائزين الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه. ذلك هو الفوز العظيم. فإن كان له في كل يوم يصومه على قدر قوته. فتصدق به فهيهات هيهات- ثلاثاً- لو اجتمع الخلائق على أن يقدر وأقدر ما أعطى ذلك العبد من الثواب، ما بلغوا معشار العشر ما أعطى ذلك العبد من الثواب» ، هذا حديث موضوع.

[تبيين العجب: (٦١-٦٤)]

٢٧٧)عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم رجب كله» . رواه الطبراني في الكبير. وداود بن عطاء المذكور، لينه ابن معين. ورواه البيهقي في فضائل الأوقات من هذا الوجه.

[تبيين العجب: (٦٤، ٦٥)]

٢٧٨)عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه قال: لا تتخذوا رجباً عيداً، ترونه حتماً مثل رمضان، إذا

أفطرتم منه صمتم وقضيتموه» .

رويناه في كتاب أخبار مكة لأبي محمد الفاكهي، بإسناد لا بأس به.

وقال عبدالرزاق في مصنفه، قال ابن عباس، «**ينهى عن صيام رجب كله: ألا يتخذ عيداً**» وهذا إسناد صحيح.

[تبيين العجب: (٦٥، ٦٦)]

٢٧٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس: أن النبي ﷺ «**كان إذا دخل رجب قال: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان**» .

زائدة ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٤٠٢/١)]

باب
الصيام في شعبان

٢٨٠)عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان**» .

رواه البخاري

قال الحافظ: اتفق أبوالنضر ويحيى ووافقهما محمد بن إبراهيم وزيد بن أبي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي على روايتهم إياه عن أبي سلمة عن عائشة، وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي، وقال الترمذي عقب طريق سالم بن أبي الجعد: هذا إسناد صحيح.

[الفتح: (٢٥١/٤-٢٥٢)]

٢٨١)حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة: «**كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان**» وابن أبي ليلى ضعيف. وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذي عن أنس قال: «**سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان**» قال الترمذي حديث غريب، وصدقة عندهم ليس بذاك القوي. قلت: ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم**» .

وقال: والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبوداود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: «**قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى**

رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» ، ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه : «إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم» .

[الفتح: (٤/٢٥١-٢٥٣)]

٢٨٢)عن أبي هريرة «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» الحديث .

أخرجه أبوداود والترمذي.

قال الحافظ : أخرجه الطبراني في الأوسط ، ولكنه معلول .

[التهذيب: (٨/١٦٦-١٦٧)] ، [بلوغ المرام: (١٩٣)] ، [النكت الظراف: (١٠/٢٣٢)]

٢٨٣)وللترمذي والنسائي عن أبي هريرة : «إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا» قال أحمد هو غير محفوظ ، وكان ابن مهدي يتوقاه .

[الدراية: (١/٢٧٧)]

باب
الصيام في شوال وغيره

٢٨٤)حديث : «من صام رمضان واتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر» مسلم من حديث أبي أيوب ، وجمع الدمياطي طرقه ، وفي الباب عن جابر رواه أحمد بن حنبل . وعبد بن حميد والبزار . وعن ثوبان أخرجه النسائي وابن ماجه . وأحمد والدارمي . والبزار ، وعن أبي هريرة رواه البزار ، ومن طريق زهير أيضاً عن سهيل عن أبيه عنه ، وأخرجه أبونعيم من طريق المثنى بن الصباح في الضعفاء عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه ، ورواه الطبراني في الأوسط من أوجه أخرى ضعيفة ، وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط أيضاً ، وعن البراء بن عازب أخرجه الدارقطني .

[تلخيص الحبير: (٢/٨١٩)]

باب
الصيام في المحرم والأشهر الحرم

٢٨٥)عن حبيبة الباهلية ، عن أبيها -أو عمها- «انه اتى رسول الله ﷺ -فاسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة، وقد تغير حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: ومن انت؟ قال: انا الباهلي الذي جئتك عام الأول. قال: فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قال. ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل. فقال رسول الله ﷺ: لم عذبت نفسك؟ ثم قال: صم شهر الصبر، ويوماً من كل شهر. قال: زدني، فإن بي قوة. قال: صم يومين. قال: زدني، فإن بي قوة. قال: صم ثلاثة أيام. قال: زدني. قال: صوم من الحرم واترك. صم من الحرم واترك. فقال بأصابعه الثلاثة، فضمها ثم ارسلها» ، في إسناده من لا يعرف .

[تبيين العجب: (٢٣ ، ٢٤)]

٢٨٦)عن أنس عن النبي ﷺ : **«من صام من كل شهر حرام: الخميس، والجمعة، والسبت كتبت له عبادة سبعمائة سنة»** رويناه في فوائد تمام الرازي وفي سنده ضعفاء ومجاهيل.

[تبيين العجب: (٢٤)]

باب
فيمن صام يوماً في سبيل الله

٢٨٧)عن عائشة مرفوعاً **«ما من عبد أصبح صائماً إلا فتحت له أبواب السماء»** الحديث، ورد في ترجمة جرير بن أيوب بن أبي زرعة وهو ضعيف لا يحتج به.

[تعجيل المنفعة: (١/٣٨٤-٣٨٦)]

٢٨٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس: **«أن النبي ﷺ بعث أباموسى بسرية في البحر، فبينما هم كذلك قد رفعوا الشراع في ليلة مظلمة إذا هاتف من فوقهم يهتف: يا أهل السفينة! قفوا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه، فقال أبوموسى: أخبرنا إن كنت مخبراً، قال: إن الله تبارك وتعالى قضى على نفسه انه من عطش نفسه له في يوم صائف سقاه الله يوم العطش»**.

قال: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه وروي عن أبي موسى قوله، وفيه زيادة كلام من قول أبي موسى.

قال الشيخ: رجاله موثقون.

قلت: بل عبدالله بن المؤمل ضعيف جداً، وقد رواه ابن أبي الدنيا من طريق لقيط عن أبي بردة نحوه، إلا أنه قال فيه: **«إن الله قضى على نفسه انه من عطش نفسه له في يوم حار كان حقاً على الله أن يرويه يوم القيامة»** فكان أبوموسى يتوخى اليوم الشديد الذي يكاد الإنسان ينسلخ فيه حراً فيصومه.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٠٤-٤٠٥)]

٢٨٩)ترجمة سلامة بن قيصر ويقال سلمة: وقال البخاري لا يصح حديثه، أخرج حديثه مطين والحسن بن سفيان والطبراني عن سلامة بن قيصر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **«من صام يوماً إبتغاء وجه الله باعد الله بينه وبين جهنم كبعد غراب طار فرخاً حتى مات هرماً»** ومداره على ابن لهيعة.

[الإصابة: (٢/٦٠)]

٢٩٠)أخرج الطبراني عن جرير بن أيوب أحدَ الضعفاء عن الشعبي عن قيس بن زيد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«من صام تطوعاً غرست له نخلة في الجنة ثمرها أصغر من**

الزمان وأشحم من التفاح». الحديث.

[الإصابة: (٣/٢٤٨)]

٢٩١)عن جثامة بن قيس وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعاً «**من صام يوماً في سبيل الله باعده الله عن النار مائة عام**».

رواه ابن مندة.

في الإسناد من لا يعرف.

[الإصابة: (١/٢٢٦)]

باب

فيمن يصبح صائماً ثم يفطر

٢٩٢)من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له.

قال الحافظ في الباب: كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد قال: «**صنعت للنبي ﷺ طعاماً، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر وصم مكانه إن شئت**» رواه إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه وإسناده حسن أخرجه البيهقي.

[الفتح: (٤/٢٤٦-٢٤٧)]

٢٩٣)عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: «**آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سليمان أباالدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبوالدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبوالدرداء فصنع له طعاماً فقال له: كل. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبوالدرداء يقوم. قال: نم. فنام. ثم ذهب يقوم. فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال له النبي ﷺ: صدق سلمان**».

رواه البخاري

* قوله: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء.

قال الحافظ: وقد جاء ذكر المؤاخاة بين سلمان وأبي الدرداء من طرق صحيحة غير هذه، وذكر البغوي في معجم الصحابة عن أنس قال: «**آخى النبي ﷺ بين ابي الدرداء وسلمان**» فذكر قصة لهما غير المذكورة هنا، وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال: «**آخى بين سلمان وأبي الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل أبوالدرداء الشام**» ورجاله ثقات.

* قوله: قال ما أنا بآكل حتى تأكل.

قال الحافظ: وترجم المصنف في الأدب «**باب صنع الطعام والتكلف للضيف**» وأشار بذلك إلى

حديث يروى عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف أخرجه أحمد وغيره بسند لين.

* قوله : فأتي النبي ﷺ.

قال الحافظ : روى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلاً ولفظه : «**كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها، فأتاه سلمان**» ، فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها : «**فقال النبي ﷺ: عويمر، سلمان أفقه منك**» .

وقال : روى الترمذي والنسائي عن عائشة قالت : «**كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ببيت أبيها فقالت: يا رسول الله**» ، فذكرت ذلك فقال : «**اقضيا يوماً آخر مكانه**» . قال الترمذي : رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري مثل هذا ، ورواه مالك ومعمر وزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً وهو أصح ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا . وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً ذكره الدارقطني في غرائب مالك، وله من طريق أخرى عند أبي داود عن عائشة ، وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل ، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فقد صح عن عائشة «**أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع**» كما تقدمت الإشارة إليه في «**باب من نوى بالنهار صوماً**» وزاد فيه بعضهم : «**فأكل ثم قال: لكن أصوم يوماً مكانه**» ، وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطئها ، وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على الندب.

[التهذيب: (٣/٢٩٣)]، [انتقاض الاعتراض: (١/٩٣-٩٤)]، [الفتح: (٤/٢٤٦-٢٥٠)]

٢٩٤) «**أن أم سلمة صامت تطوعاً فأفطرت فأمرها النبي ﷺ أن تقضي يوماً مكانه**» .

قال الحافظ : حديث أم سلمة أخرجه الدارقطني وفيه الضحاك بن حمرة وهو ضعيف .

وقال : إن ثبت الخبر -أي المذكور أعلاه- .

[انتقاض الإعتراض: (١/٩٣-٩٤)]

٢٩٥) ساق الحافظ بسنده عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : «**دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا، فقال: فإني إذاً صائم قالت: ثم أتانا يوماً آخر فقلت: يا رسول الله قد أهدي لنا حيس، فقال: ادنيه فقد أصبحت صائماً فأكل**» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم .

فوقع لنا موافقة عالية ، لكن ساقه بلفظ غيره .

وأخرجه أبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وأخرجه أيضاً النسائي وابن خزيمة من رواية يحيى بن سعيد .

وأخرجوه من طرق مدارها على طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله عن عمته عائشة بنت طلحة عن خالتها أم المؤمنين . وطلحة بن يحيى مختلف فيه ، واختلف أيضاً في إسناده هذا ، فرواه عنه الأكثر كما

تقدم، وقال أبوالأحوص وشريك عنه عن مجاهد بدل عائشة بنت طلحة، وليس بعلة قادحة، فقد رواه القاسم بن معن عن طلحة فجمعهما، واختلف فيه على الثوري، وقد استوعب النسائي طرقه.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/١٣٦-١٣٧)]

٢٩٦) عن عائشة قالت: «**كنت انا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه**» الحديث. وفيه: «**اقضيا يوماً آخر مكانه**» أخرجه الثلاثة. ورجحه الترمذي أنه عن الزهري عن عائشة ليس فيه عروة. وأسند عن ابن جريج سألت الزهري فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، وهذا المنقطع عند عبدالرزاق. وعند مالك في الموطأ، وقد أخرجه ابن حبان من طريق عمرة عن عائشة: وله شواهد عند البزار، عن ابن عمر قال: «**اصبحت عائشة وحفصة صائمتين**» وفيه حماد بن الوليد وهو لين.

وروى الطبراني عن ابن عباس مثله، وفيه خصيف رواه عن عكرمة عنه. وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق خصيف عن سعيد بن جبير مرسلاً. وروى في الأوسط عن أبي هريرة قال: «**اهديت لعائشة وحفصة**» فذكر نحوه. وروى مسلم، عن عائشة قالت: «**قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع قلت: يا رسول الله اهديت لنا هدية فأكل، وقال: كنت صائماً**». وأخرجه النسائي وزاد في آخره: «**اصوم يوماً مكانه**» قال النسائي: هذا خطأ -يعني من ابن عيينة- ورواه الدارقطني وقال: تفرد بها الباهلي عن ابن عيينة. وتعقب برواية النسائي فإنها عن غير الباهلي.

وروى الدارقطني من حديث أم سلمة: «**انها صامت يوماً تطوعاً فافطرت، فامرها النبي ﷺ ان تصوم يوماً مكانه**» فيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف. وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس بن سيرين: «**انه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً، فأفطر، فسأل عدة من الصحابة عن ذلك، فأمروه أن يقضي يوماً مكانه**».

[الدراية: (١/٢٨٣-٢٨٤)]

٢٩٧) ترجمة محمد بن أبي سلمة المكي قال العقيلي لا يتابع على حديثه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال «**اهديت لعائشة وحفصة رضي الله عنهما هدية وهما صائمتان فأكلتا منه فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا**».

قال العقيلي يروى بإسناد أصلح منه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه مجهول.

[لسان الميزان: (٥/١٨٤)]

٢٩٨) حديث أم هانيء: «**ادخل علي النبي ﷺ وأن صائمة، فناولني فضل شرابه، فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة وإني كرهت أن أرد سؤرك، فقال: إن كان من قضاء رمضان فصومي**

يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه» النسائي ورواه من طرق أخرى، وليس فيها قوله: فإن شئت فاقضيه، ورواه أحمد وأبوداود والترمذي والدارقطني والطبراني والبيهقي، وقال النسائي: سماك ليس يعتمد عليه إذا تفرد، وقال البيهقي: في إسناده مقال، وقال ابن القطان: هارون لا يعرف.

[تلخيص الحبير: (٨١٣/٢)]

٢٩٩)ترجمة سريع بن عبدالله: روى حديثاً منقطعاً مجهول.

أخرج البيهقي في الصيام عن أبي ذر حديثاً في الصوم[1] وقال سريع مجهول فما أدري أهو ذا أو غيره.

[لسان الميزان: (١٢/٣)]

باب

الشتاء ربيع المؤمن

٣٠٠)أورد ابن عدي في الكامل في ترجمة عبدالرحمن بن القاسم وهو ضعيف عن أبي سعيد ﷺ رفعه **«الشتاء ربيع المؤمن»**، قال ابن عدي الأول بهذا الإسناد مشهور.

[لسان الميزان: (٤٢٥/٣)]

٣٠١)ترجمة نعيم بن عبدالحميد الواسطي: عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً **«مرحباً بالشتاء فيه تنزل البركة اما ليله فطويل للقيام وأما نهاره فقصير للصيام»**، رواه ابن عدي والآفة من السري.

[لسان الميزان: (١٧٠/٦)]

٣٠٢)ترجمة عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي له حديث عند الترمذي بإسناد صحيح عن عامر بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»** قال الترمذي هذا مرسل وعامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى.

[التهذيب: ٧٠/٥]، [الإصابة: (٢٦٠/٢)، (٥٩٢/٣)]

باب

ما نهي عن صيامه من أيام التشريق وغيرها

٣٠٣)قال الحافظ: وقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي: **«رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق»**، وقال أن يحيى بن سلام ليس بالقوي، ولم يذكر طريق عائشة؛ وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة، وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال.

[الفتح: (٢٨٥/٤-٢٨٦)]

---

(١) عن أبي ذر قال: **«سمعت خليلي ابا القاسم ﷺ يقول: الصائم في التطوع بالخيار إلى نصف النهار»**.

٣٠٤)عن ابن عمر رضي الله عنهما قال **«الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى»**. وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله. وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب.

رواه البخاري

* قوله: وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب.

قال الحافظ: وصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بالإسنادين بلفظ: **«إنهما كانا يرخصان للمتمتع»** فذكر مثله لكن قال: **«أيام التشريق»**، وهذا يرجح كونه موقوفاً لنسبة الترخيص إليهما، فإنه يقوي أحد الإحتمالين في رواية عبدالله بن عيسى حيث قال فيها: **«لم يرخص»**، وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعاً أو من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف، وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة، ويحيى ضعيف وإبراهيم من الحفاظ فكانت روايته أرجح، ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفاً والله أعلم.

[الفتح: (٤/٢٨٥-٢٨٦)]

٣٠٥)ساق الحافظ بسنده عن أبي عبيد قال: **«شهدت العيد مع عثمان وعلي فكانا يصليان تينك الركعتين ثم ينصرفان فيخطبان الناس، فسمعتهما يقولان: إن رسول الله ﷺ نهى عن صوم ذين اليومين يوم الفطر ويوم الأضحى»**.

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن عثمان بن عمر.

وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٣٧)]

٣٠٦)عن أبي هريرة رفعه: **«أيام منى أيام أكل وشرب»**.

أخرجه الطبراني، فيه سعيد بن سلام وهو متروك.

[الدراية: (١/٢٨٧)]

٣٠٧)حديث: **«لا تصوموا في هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال يعني أيام منى»**، الدارقطني والطبراني من حديث عبدالله بن حذافة السهمي وفيه الواقدي، ومن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به، وفيه: أن المنادي بديل بن ورقاء، وفي إسناده سعيد بن سلام وهو قريب من الواقدي، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه مختصراً من وجه آخر، وأخرجه ابن حبان، ورواه الطبراني في الكبير من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف، عن داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس **«أن النبي ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح: أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل، وشرب وبعال»**، ومن طريق عمر بن خلدة عن أبيه، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وأخرجه أبويعلى. وعبد بن حميد وابن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه في

مسانيدهم، وأخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن أمه «**انها رات وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكباً يصيح يقول: يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله، قالت: فقلت: من هذا؟ قالوا: علي بن ابي طالب**»، وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قال يزيد: فسألت عنها فقيل: إنها جدته، وفيه أن الصائح علي أيضاً، وله طرق أخرى صحيحه دون قوله: وبعال، منها في صحيح مسلم من حديث نبيشة الهذلي بلفظ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**» ومن حديث كعب بن مالك أيضاً، ولابن حبان من حديث أبي هريرة، وللنسائي من حديث بشر بن سحيم، ورواه أصحاب السنن. وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر في حديث، ورواه البزار من طريق عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة، فلا يصمها أحد**» وأخرجه أبوداود من طريق أبي مرة مولى أم هانيء «**انه دخل مع عبدالله بن عمرو على أبيه عمرو ابن العاص، فقرب أبيه طعاماً فقال، كل، قال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها**». قال مالك: وهي أيام التشريق، وفيه عن زيد بن خالد الجهني أخرجه أبويعلى.

وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه ابن عدي في ترجمة علي القرشي وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٩٠-٧٩٣)]

٣٠٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة «**أن النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيام من السنة، يوم الأضحى، ويوم الفطر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان**».

عبدالله ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤١٠)]

٣٠٩) إسحاق بن راهويه: عن سعد، عن أبيه، عن جده سعد ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ: «**قم فصح في الناس: أن أيام التشريق أيام أكل وشرب لا يصام فيها**».

قال الحافظ: محمد ضعيف، وهو أبو إبراهيم المدني الذي كناه النضر.

[المطالب العالية: (١/٤٢٣)]

٣١٠) قال الطيالسي: عن أنس ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام من التشريق، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة مختص من الأيام**».

وقال أحمد بن منيع والحارث جميعاً عن أنس ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر**».

قال أبو يعلى: وحدثنا محمد بن خالد الطحان عن أنس ﷺ فذكره.

قال الحافظ: أخطأ فيه محمد بن خالد، وإنما هو يزيد الرقاشي لا قتادة.

[المطالب العالية: (١/٤٢٤)]

٣١١)قال مسدد، وأحمد بن منيع، وأبوبكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد: عن عمر بن خلدة الأنصاري، عن أمه -رضي الله عنها- قالت: «**بعث النبي ﷺ علياً ﷺ أيام التشريق يُنادي: أيها الناس، إنها أيام أكل وشرب وبعال**» يعني نكاح، لفظ أبي بكر.

وقال أبويعلى: حدثنا أبوبكر بهذا.

قال الحافظ: موسى ضعيف.

[المطالب العالية: (٤٢٥/١)]

٣١٢)قال أبويعلى: عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: «**إن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ينادي أيام التشريق: أن هذه أيام أكل وشرب ونكاح**».

قال الحافظ: قلت: عمرو بن الحصين ضعيف.

[المطالب العالية: (٤٢٦/١)]

٣١٣)ذكر الزمخشري: الحديث «**نادى منادي النبي ﷺ بالموسم بمنى: إنها أيام طعم ونعم فلا تصوموا**».

قال الحافظ: لم أجده هكذا.

[الكافي الشاف: (٦١٣/٢)]

٣١٤)حديث: «**من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم**» لم أجده مصرجاً برفعه، وإنما أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني، من طريق صلة بن زفر: «**كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة مصلية، فتنحى بعض القوم، فقال: من صام اليوم الذي يشك فيه. وفي لفظ: من صام هذا اليوم، فقد عصى أبا القاسم**» صححه الدارقطني. وقال ابن عبدالبر: لا يختلفون أنه مسند. وعلقه البخاري فقال: وقال صلة عن عمار، ووهم من عزاه لمسلم.

عند البزار عن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ نهى عن ستة أيام من السنة: يوم الأضحى، ويوم الفطر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان**» وإسناده ضعيف.

[الدراية: (٢٧٧/١)]

٣١٥)حديث أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه**» البزار وعبدالله ضعيف، والدارقطني من حديث سعيد المقبري عنه، وفي إسناده الواقدي، ورواه البيهقي عن أبي هريرة، وعباد هذا هو عبدالله بن سعيد المقبري منكر الحديث، قاله أحمد بن حنبل.

[تلخيص الحبير: (٧٩٤/٢)]

٣١٦)حديث: «**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تصلوا شعبان بصوم يوم في رمضان**» النسائي من حديث سماك بن حرب قال: «**دخلت على عكرمة في يوم شك وهو يأكل، فقال لي: هلم، فقلت: إني صائم، فحلف لتفطرن، قلت: سبحان الله، وتقدمت وقلت: هات الآن ما عندك؟ قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول**

الله ﷺ: **صوموا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة، فأكملوا العدة عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تصلوا رمضان بصوم يوم من شعبان»** ورواه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم من هذا الوجه، وقالوا: فأكملوا العدة ثلاثين، وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلقن أيضاً، وروى البخاري من وجهه آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»** قال الإسماعيلي: تفرد به البخاري عن آدم عن شعبة. في الباب عن حذيفة أخرجه أبوداود والنسائي. وابن حبان، بلفظ: **«لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة قبله»** ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن رجل من الصحابة غير مسمى، ورجحه أحمد على رواية جرير، ولأبي داود عن عائشة: **«كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً»** وإسناده صحيح.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٩٣-٧٩٤)]

باب
صيام المرأة بغير إذن زوجها

٣١٧) وقالت عائشة في حديث الإفك بعد ذكر صفوان فقتل بعد ذلك شهيداً، وقالت فيه أيضاً إنه قال: ما كشفت كنف أنثى قط، وهو محمول على ما مضى قبل مقالته تلك، وإلا فقد تزوج بعد ذلك، وجاءت أمرأته تشكوه، والقصة بذلك في سنن أبي داود بسند جيد[1].

[تعجيل المنفعة: (١/٦٧٢)]

باب
رب صائم حظه من صيامه الجوع

٣١٨) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**.

رواه البخاري

* قوله: قول الزور والعمل به.

قال الحافظ: وحديث أنس أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: **«من لم يدع الخنا والكذب»**

---

(١) أبو داود (٢/٣٢٠) في الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **«جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت»** الحديث.

ورجاله ثقات.

[الفتح: (٤/١٣٩-١٤١)]

٣١٩)مسند أبي هريرة: حديث: **«من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**.

ابن حبان في النوع الأول من القسم الأول.

قلت: رواه ابن خزيمة: عن محمد بن عيسى، عن ابن المبارك، فقال فيه: عن سعيد عن أبيه، وهو المحفوظ.

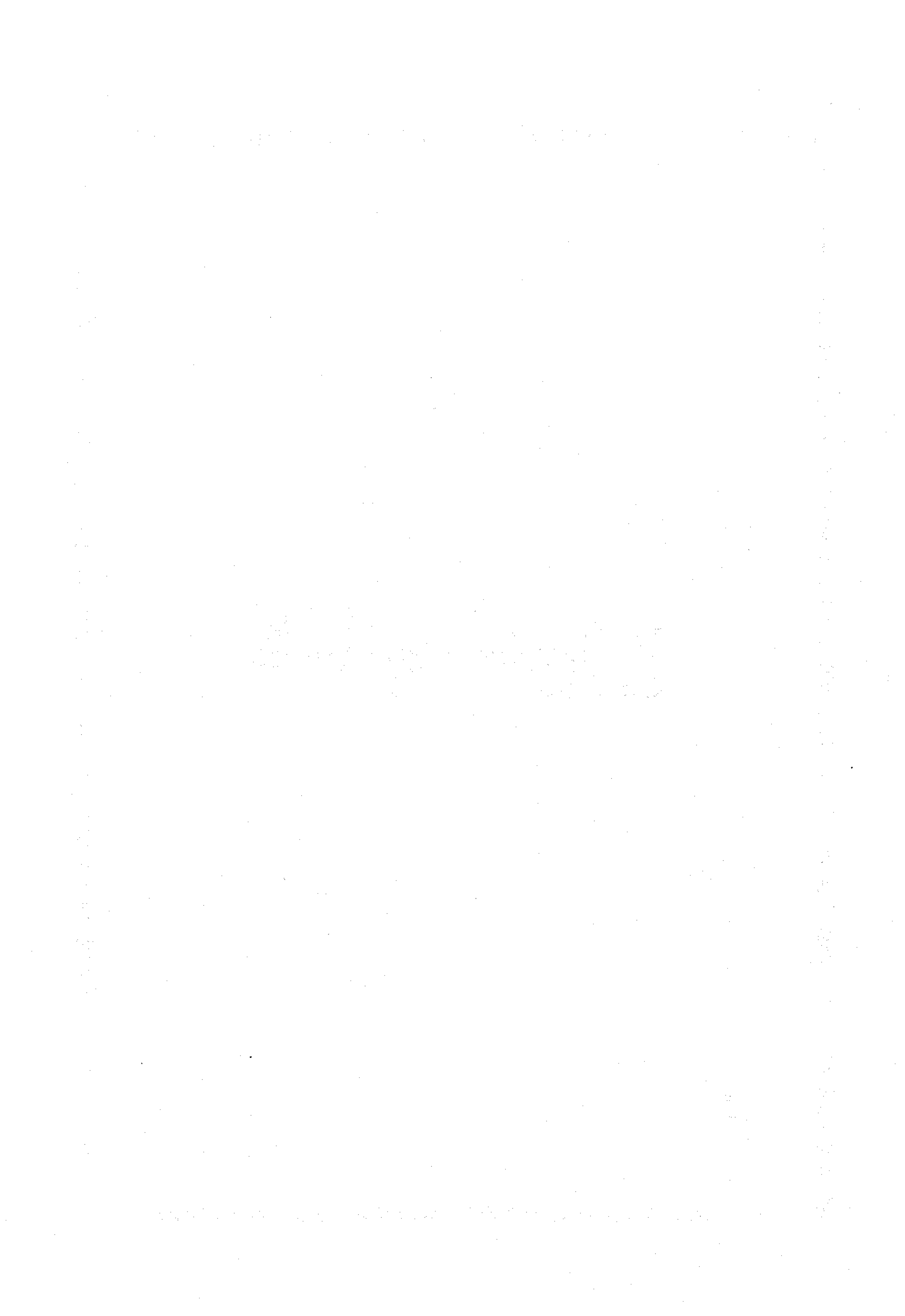
[إتحاف المهرة: (١٤/٦٧٢-٦٧٣)]

٣٢٠)عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»**.

رواه ابن ماجه واللفظ له وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظهما: **«رب صائم حظه من صيامه الجوع العطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر»** وأخرجه النسائي أيضاً والبيهقي نحوه وأخرجه الطبراني من حديث ابن عمر بسند لا بأس به.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٨٩-٩٠)]

كتاب البيوع



باب

الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق

١) أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن صفوان بن أمية قال: **«كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاءه عمرو بن قرة فقال يا رسول الله إن الله قد كتب عليَّ الشقوة وما أراني أرزق إلا من دُفّي بكفي فأذن لي بالغناء من غير فاحشة فقال لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة ابتغ على نفسك وعيالك حلالاً فإن ذلك جهاد في سبيل الله واعلم أن عون الله تعالى مع صالحي التجار»**(١) هذا لفظ أبي نعيم في المعرفة وفي السند متروكين.

[الإصابة: (١١/٣)]

٢) قال الحافظ: وأما حديث: **«المسلمون عند شروطهم»** فروي من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبدالله بن عمر، وغيرهم وكلها فيها مقال؛ لكن حديث أبي هريرة أمثلها.

وساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين الناس»** لفظ ابن أبي حازم.

رواه الإمام أحمد وأبو داود، والحاكم في المستدرك.

وكثير بن زيد أسلمي، لينه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وقال أحمد: ما أرى به بأساً، فحديثه حسن في الجملة وقد اعتضد بمجيئه من طريق أخرى.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«الصلح بين المسلمين جائز»**.

رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح، تفرد به عبدالله بن الحسين، وهو ثقة.

قلت: قد نسبه ابن حبان إلى سرقة الحديث.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: عن عطاء قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: **«المؤمنون عند شروطهم»**، وهذا مرسل قوي الإسناد يعضده ما قبله.

وأما حديث عمرو بن عوف، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»**.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، والحاكم في المستدرك شاهداً، وكذا حديث أنس.

[التغليق: (٢٨١/٣-٢٨٣)]

٣) حديث: **«انه ﷺ دفع ديناراً إلى عروة البارقي ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، وباع احدهما بدينار، وجاء بشاة ودينار، فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك»** أبو داود والترمذي

---

(١) في طبعة دار الكتب العلمية (التجارة) بدل (التجار).

وابن ماجه والدارقطني من حدث عروة البارقي، وفي إسناده سعيد بن زيد، وقال المنذري والنووي: إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين، وقد رواه البخاري عن عروة به، ورواه الشافعي عن ابن عيينة وقال: إن صح قلت به، وهو متصل في إسناده مبهم، وروى أبو داود من طريق شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام نحوه، قال البيهقي: ضعيف من أجل هذا الشيخ، وقال الخطابي: هو غير متصل لأن فيه مجهولاً لا يدرى من هو؟.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٤٦-٩٤٧)]

٤)روى أحمد والأربعة وابن حبان، عن صخر بن وداعة الغامدي رفعه: **«اللهم بارك لأمتي في بكورها»**

قال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب: هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة، ولم يخرج شيء منها في الصحيح، وأقربها إلى الصحة والشهرة هذا الحديث، وذكره عبدالقادر الرهاوي في أربعينه من حديث علي والعبادلة وابن مسعود، وجابر وعمران بن حصين وأبي هريرة، وعبدالله بن سلام وسهل بن سعد وأبي رافع، وعمارة بن وثيمة وأبي بكرة وبريدة بن الحصيب، وحديث بريدة صححه ابن السكن، وزاد ابن مندة في مستخرجه: واثلة بن الأسقع، ونبيط بن شريط، وزاد ابن الجوزي في العلل المتناهية عن أبي ذر وكعب بن مالك وأنس، والغرس بن عميرة وعائشة، وقال: لا يثبت منه شيء، وضعفها كلها.

وقد قال أبو حاتم: لا أعلم في: **«اللهم بارك لأمتي في بكورها»**، حديثاً صحيحاً، ورواه البزار من حديث ابن عباس وأنس بلفظ: **«اللهم بارك لأمتي في بكورها، يوم خميسها»**، وفي الأول عنبسة بن عبدالرحمن وهو كذاب، وفي الثاني: عمرو بن مساور وهو ضعيف، وروي أيضاً: **«اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها، ويوم خميسها»** وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال: هي مفتعلة.

[لسان الميزان: (١/٤٧١)]، [تلخيص الحبير: (٤/١٤٢٩)]

٥)عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«لا تطلبن حاجة بليل، ولا تطلبنها إلى أعمى فإذا طلبت الحاجة فباكر فيها فإن النبي ﷺ قال: اللهم بارك لأمتي في بكورها»** سمعه منه عفان والصلت بن مسعود فزاد: **«وإذا طلبت الحاجة فاطلبها وهو يبصرك فإن الحياء في العينين»** .. وقال البخاري: منكر الحديث ورواه أبو عدي موقوفاً.

بلفظ: **«ولا تطلبن حاجة بالليل ولا تطلبها إلى أعمى واستقبل الرجل بوجهك فإن الحياء في العينين»** وفيه ضعف.

[لسان الميزان: (٤/٣٣٠-٣٣١)]

٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«باكروا طلب الرزق، فإن الغدو بركة ونجاح»**.

قال البزار: هذا حديث غريب لم نسمعه إلا من إبراهيم بن سعيد وإسماعيل بن قيس صالح الحديث.

قلت: بل ضعفه جماعة.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٠٣)]

٧)روى النسائي وابن ماجه بإسناد جيد من حديث المقدام بن معدي كرب رفعه: **«ما من كسب الرجل كسب أطيب من عمل يديه، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو له صدقة»** لفظ ابن ماجه.

[الدراية: (٢/١٤٦)]

٨)حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ: **«سئل عن أطيب الكسب، فقال: عمل رجل بيده، وكل بيع مبرور»** الحاكم عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه قال: **«قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب؟»** فذكره ورواه الطبراني من هذا الوجه إلا أنه قال عن جده. وهو صواب، وقد اختلف فيه على وائل بن داود، والمحفوظ رواية من رواه عن الثوري عن وائل عن سعيد مرسلاً قاله البيهقي، وقاله قبله البخاري، وقال ابن أبي حاتم في العلل: المرسل أشبه، وفي الباب عن علي وابن عمر ذكرهما ابن أبي حاتم في العلل، وأخرج الطبراني في الأوسط حديث ابن عمر في ترجمة أحمد بن زهير، ورجاله لا بأس بهم.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٤٣-٩٤٤)]

٩)في العثمانية لما ذكر طريقة الدينار والدرهم، ذكر عن الأستاذ أبي منصور إنما سميت العثمانية، لأن عثمان بن أبي ربيعة الباهلي كان يستعملها، لم أقف على إسناده.

[تلخيص الحبير: (٣/١٠٨٩)]

١٠)عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو فر أحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت»**.

رواه الطبراني في الأوسط والصغير بسند حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٦٠)]

١١) الحارث: عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما قالا: **«خطبنا رسول الله ﷺ...»** فذكر حديثاً طويلاً قال فيه: **«ومن يكسب مالاً حراماً لم يقبل الله له صدقة ولا عتقاً ولا حجاً ولا عمرة، وكتب الله -عز وجل- بقدر ذلك أوزاراً، وما بقي عند موته كان زاده إلى الدار، ومن اشترى خيانة وهو يعلم أنها خيانة كان كمن خانها، في عارها وإثمها، ومن اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة كان كمن سرقها، في عارها وإثمها...»** الحديث.

قال الحافظ: وهو موضوع بهذا الإسناد، وقد روي آخره بإسناد آخر.

[المطالب العالية: (٢/٧٨)]

١٢) أبو يعلى: عن أبي سعيد ﷺ قال: **«إن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل كسب مالاً من حلال فأطعم نفسه أو كساها من دونه من خلق الله -تعالى- فإن له بها زكاة»**.

قال الحافظ: تابعه عمرو بن الحارث، عن دراج، أخرجه ابن حبان من طريقه.

[المطالب العالية: (٢/٧٩)]

١٣) قال حسان بن أبي سنان: **«ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**، رواه الحافظ بسنده بمعناه.

ورواه عبدالله بن أحمد بن زياداته على الزهد: عن عبدالله بن شوذب قال: قال حسان: **«ما أيسر الورع، إذا شككت في شيء فاتركه»**.

وذكره البخاري في تاريخه، قال حسان: **«ما أيسر الورع إذا حاك في نفسك شيء فدعه»**.

وأما اللفظ الذي علقه، فقد قال أبو نعيم، بالإسناد المتقدم إليه آنفاً، اجتمع يونس بن عبيد، وحسان بن أبي سنان، فقال يونس: **«ما علمت شيئاً أشد علي من الورع»** فقال حسان: لكن أنا ما عالجت شيئاً أهون علي منه، قال يونس: كيف: قال حسان: **«تركت ما يريبني إلى ما لا يريبني، فاسترحت»**.

وقد روي مرفوعاً من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**.

أخرجه النسائي، والترمذي، وأحمد، والدارمي، وابن حبان، والحاكم، وأبو ذر الهروي، وغيرهم بسند صحيح.

ومن حديث أنس بن مالك، أخرجه أحمد، والحسن بن سفيان، في مسنديهما بسند فيه مجهول.

ومن حديث ابن عمر، رواه الطبراني في الصغير وابن الأعرابي بإسناد لا بأس به.

ومن حديث واثلة بن الأسقع سمعناه في مجلس السلمي.

ومن حديث أبي هريرة سمعناه في آخر حديث أبي القاسم الكوفي، ومن قول عمر، وابن عمر، وأنس بن مالك أيضاً، وابن مسعود بأسانيد صحيحة، تركت ذكرها تخفيفاً.

[التغليق: (٣/٢٠٩-٢١١)]

١٤) قال أبو يعلى: عن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: **«تراءيت لرسول الله ﷺ بمسجد الخيف، فقال لي أصحابه: إليك يا واثلة -أي تنح عن وجهه- فقال ﷺ: دعوه؛ فإنما جاء ليسأل، فدنوت فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لتفتنا عن أمر نأخذه عنك من بعدك. قال ﷺ استفت نفسك. قلت: وكيف لي بذلك؟ قال ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وإن أفتاك المفتون. قلت: وكيف لي بعلم ذلك؟ قال ﷺ: تضع يدك على فؤادك فإن القلب يسكن إلى الحلال، ولا يسكن للحرام، وإن ورع المسلم أن يدع الصغير مخافة أن يقع في الكبير. قلت: فمن الحريص؟ قال ﷺ: الذي يطلب المكسبة في غير حلها، قلت: فمن الورع؟ قال ﷺ: الذي يقف عند الشبهة قلت: فمن المؤمن؟ قال ﷺ: من أمنه الناس على أموالهم ودمائهم: قلت: فمن المسلم؟ قال ﷺ: من سلم المسلمون من لسانه ويده. قلت: فأي الجهاد أفضل؟ قال ﷺ كلمة**

حق عند إمام جائر» .

قال الحافظ : العلاء بن ثعلبة مجهول قاله أبو حاتم لكن للمتن شواهد مفرقة .

[المطالب العالية : (٢/ ٨١)]

١٥)عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : «**قال رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار**» رواه أحمد وابن ماجه، وله من حديث أبي سعيد مثله، وهو في الموطأ مرسلاً .

[بلوغ المرام : (٢٧٢)]

١٦)عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبيه عن جده : «**إنه عمل في مال لعثمان، على أن الربح بينهما**» رواه مالك في الموطأ وقال هو موقوف صحيح .

[بلوغ المرام : (٢٦٧)]

١٧)عن صهيب ﷺ، أن النبي ﷺ قال : «**ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارشة، وخلط البر بالشعير للبيت، لا للبيع**» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف .

[بلوغ المرام : (٢٦٧)]

١٨)من طريق زياد بن عبدالله القرشي دخلت على هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهي امرأة الحجاج وبيدها مغزل تغزل به فقلت لها تغزلين وأنت امرأة أمير فقالت إن أبي يحدث عن جدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «**أطولكن طاقاً أعظمكن أجراً**» أخرجه الطبراني في الأوسط تفرد به يزيد بن مروان قلت : ويزيد متروك والحديث الذي أورده ابن السكن يعكر عليه .

[الإصابة : (٤/ ١٠٩)]

١٩)حديث : «**ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم**» وفيه قصة .

حدثنا أبو اليمان، ثنا أبو بكر بن أبي مريم، قال : «**كانت لمقدام بن معدي كرب جارية تبيع اللبن ...**» فذكر الحديث والقصة، وهو منقطع، وقد رواه الطبراني .

[إطراف المسند المعتلي : (٥/ ٣٩٢)]

٢٠)وقال العقيلي : روى حجاج بن يوسف عن بشر بن الحسين عن الزبير عن أنس فذكر ... حديث «**ويل للتاجر**»[١]، وهو حديث موضوع .

[لسان الميزان : (٢/ ٢٣)]

٢١)ترجمة عبدالرحمن بن أيوب السكوني : عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : «**لو أذن الله لأهل الجنة لتبايعوا بالعطر والبز**» رواه عنه الحسين بن إسحاق التستري لا يجوز أن يحتج بهذا وقد قال العقيلي لا يتابع عليه .

---

(٢) ومتن الحديث هو : «**ويل للتاجر يحلف بالنهار ويحاسب نفسه بالليل وويل للصائغ من غد وبعد غد**» .

وروى العقيلي عن أبي بكر الصديق ﷺ رفعه: «**لو تبايع أهل الجنة ولن يتبايعوا ما تبايعوا إلا البز**» قال وهذا أولى وليس له إسناد يصح.

[لسان الميزان: (٣/٤٠٦)]

٢٢) قال الحافظ في الباب: ... وقد روي ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال في قوله: ﴿وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء﴾ قال: لا تكرهوا إماءكم على الزنا، وأخرجه هو وعبد بن حميد، والطبري عن مجاهد قال في قوله: ﴿وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ﴾ قال: إماءكم على الزنا، وزاد أن عبدالله بن أبي: «**أمر أمة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد، فقال ارجعي فازني على آخر، فقالت: والله ما أنا براجعة فنزلت**» وهذا أخرجه مسلم عن جابر مرفوعاً، وسماها الزهري عن عمرو بن ثابت معاذة، وكذا أخرجه عبدالرزاق عن الزهري مرسلاً في قصة طويلة، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة مرسلاً واتفقوا على تسميتها معاذة، وروي أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً قال: «**جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء فنزلت**» فالظاهر أنها نزلت فيهما..

[الفتح: (٤/٥٣٨-٥٣٩)]

٢٣) قال مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «**خرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمر في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل وقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين وأسلفكما فتبتاعان به من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح ففعلا وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدم على عمر قال أكل الجيش أسلفكما فقالا لا فقال عمر أديا المال وربحه فأما عبدالله فسكت وأما عبيدالله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال أديا المال فسكت عبدالله وراجعه عبيدالله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فقال عمر قد جعلته قراضاً فأخذ رأس المال ونصف ربحه وأخذا نصف ربحه**» سنده ضعيف.

[الإصابة: (٣/٧٢)]

٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج، قرأها ابن عباس**»

رواه البخاري

قال الحافظ: ... وقراءة ابن عباس: «**في مواسم الحج**» معدودة من الشاذ الذي صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن.

[الفتح: (٤/٣٤٠)]

٢٥)قال الحافظ : ...قد روى ابن سعد وابن المنذر بإسناد صحيح ، عن عائشة قالت : «**لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه قال: انظروا ماذا في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة بعدي. قالت: فلما مات نظرنا فإذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه، وناضح كان يسقي بستاناً له، فبعثنا بهما إلى عمر فقال: رحمة الله على أبي بكر، لقد أتعب من بعده**» وأخرج ابن سعد عن عائشة نحوه وزاد : «**إن الخادم كان صيقلاً يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبي بكر**» ؛ ومن طريق ثابت عن أنس نحوه وفيه : «**قد كنت حريصاً على أن أوفر مال المسلمين، وقد كنت أصبت من اللحم واللبن**» وفيه : «**وما كان عنده دينار ولا درهم، ما كان إلا خادم ولقحة ومحلب**» .

قال الحافظ : روي ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال : «**لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي ؟ قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يوم شطر شاة**» .

[الفتح: (٤/٣٥٥-٣٥٧)]

٢٦)قال الحافظ : وقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه : «**كان داود زراداً، وكان آدم حراثاً، وكان نوح نجاراً، وكان إدريس خياطاً، وكان موسى راعياً**» .

[الفتح: (٤/٣٥٨)]

باب
فيمن قطع السدر

٢٧)روى ابن قانع في ترجمة عبدالله بن أبي شديدة حديثاً مرسلاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من قطع سدرة إلا من حرث بني الله له بيتاً في النار**» .

[الإصابة: (٢/٣٢٤)]

باب
في المزارعة والشجر والنخل

٢٨)روي البغوي والبزار في مسنده عن عبدالله بن ساعدة أخي عويم بن ساعدة الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ : «**من كانت له غنم فلينأ بها عن المدينة فإنها أقل أرض الله مطر**» وسنده ضعيف .

[الإصابة: (٢/٣١٣-٣١٤)]

٢٩)- قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس : «**أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر على الشطر، أو على الثلث**» قال لا نعلمه حدث به إلا الخزرج .

وقد ضعفه الأزدي.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٢٣)]

٣٠)قال الزمخشري: ...قال رسول الله ﷺ: **«لا خير في شجرة في مقناة[1]، ولا نبات في مقناة، ولا خير فيهما في مضحى»**.

قال الحافظ: لم أجده.

[الكافي الشاف: (٣/٢٣٥)]

٣١)عن عائشة حديث: **«أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون النخل فقال: لو لم تفعلوا لصلح فلم يؤبروا عامئذٍ، فصار شيصاً، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم وإن كان من أمر دينكم، فإلي»** رواه ابن ماجه.

قال الحافظ: قال الدارقطني: رواه خالد بن الحارث ومحاضر وغيرهما، عن هشام، عن أبيه مرسلاً.

[النكت الظراف: (١٢/١٤٢)]

٣٢)قال إسحاق بن راهويه: عن رفاعة بن رافع ابن خديج ﷺ قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن كراء الزرع والإجارة إلا أن يشتري الرجل أرضاً أو يعار، قال: فأعار أبي أرضاً فزرعها وبنى فيها بيتاً، فركب ابي يوماً فرأى البنيان، فقال: ما هذا؟ قال: بناء الذي أعرته أرضك، فقال: أعوضاً مما اعرته، فأمر بالبنيان فهدم»**.

قال الحافظ: هذا إسناد صحيح، بعضه مرسل، وبعضه موقوف.

[المطالب العالية: (٢/٨٤)]

٣٣)عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: **«قال رسول الله ﷺ من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»** رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وحسنه الترمذي، ويقال: إن البخاري ضعفه.

[بلوغ المرام: (٢٦٣)]

٣٤)عن رافع بن عمرو الغفاري، قال: كنت وأنا غلام أرمي نخلنا -أو قال نخل الأنصار- فأتي بي النبي ﷺ فقال: **«يا غلام لم ترمي النخل؟ قال: قلت: آكل. قال: فقال: لا ترمي النخل. وكل ما سقط في أسفلها. ثم مسح راسي، وقال: اللهم اشبع بطنه»**.

قال الحافظ: هذا حديث حسن، رواه أبو داود، وقال في روايته: **«عن عم أبيه»**، وهو الصواب.

روي بإسناد آخر عن رافع بن عمرو وأخرجه الترمذي نحوه وقال: حسن صحيح.

رواه أحمد بن حنبل، والحميدي في مسنديهما، والطبراني في الكبير، مثل سياق ابني أبي شيبة.

[الإمتاع: (١٦٧-١٦٨)]

---

(١) المقنأة: الأرض التي لا تطلع فيها الشمس.

٣٥)روى أحمد عن فنج قال: «**كنت اعمل في الدنيار واعالج فيه فقدم يعلى بن امية اميراً على اليمن ومعه رجال فجاءني رجل ممن قدم معه وأنا في الزرع أصرف الماء فيه وفي كمه جوز فجلس على ساقيه وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل ثم اشار إليّ فاتيته فقال يا فارسي هلم فدنوت إليه فقال لي اتأذن لي أن اغرس من هذا الجوز على هذا الماء فقلت ما ينفعك ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من نصب شجرة فصبر على جفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله**» انتهى وهو مرسل.

قلت: قال الحافظ في تعجيل المنفعة: . وهو حديث منكر رواه عبدالله بن وهب بن منبه عن أبيه عن فنج وهو مجهول ذكره ابن حبان في الثقات فقال: في التابعين فنج شيخ يروي عن يعلى بن أمية، وكذا قال ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً.

[الإصابة: (٣/٢١٤)]

٣٦)«**كراء الأرض بالذهب والفضة**».

وقال ابن عباس: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة.

حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال: «**حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم**». وقال الليث: وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة.

رواه البخاري

* قول البخاري: كراء الأرض بالذهب والفضة.

قال الحافظ: وقد روي أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال: «**كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقي من الزرع، فاختصموا في ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال: اكروا بالذهب والفضة**» ورجاله ثقات، إلا أن محمّد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد. وأما ما رواه الترمذي عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم فقد أعله النسائي بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع. قلت: وراويه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم. وقد روي مسلم عن رافع بن خديج في حديثه: «**ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة**».

* قول البخاري: وقال ابن عباس الخ.

قال الحافظ: وصله الثوري في جامعه عن سعيد بن جبير عنه ولفظه: «**إن أمثل ما انتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء، ليس فيها شجر**» يعني من السنة إلى السنة وإسناده صحيح،

وأخرجه البيهقي.

[الفتح: (٥/٣١-٣٢)]

٣٧) قول البخاري: فقال رافع ليس بهما بأس بالدينار والدرهم.

قال الحافظ: أخرج أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن رافع بن خديج قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضاً، ورجل اكترى أرضاً بذهب أو فضة**» لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب، وقد رواه مالك في «**الموطأ**» والشافعي عن سعيد بن المسيب.

[الفتح: (٥/٣٢)]

٣٨)عن رافع بن خديج: «**أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري على مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن**».

* قول البخاري: ثم حدث عن رافع.

قال الحافظ: ولابن ماجه عن ابن عمر: «**أنه كان يكري أرضه فأتاه إنسان فأخبره عن رافع**» فذكره وزاد وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة رداً على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث روي عن النبي ﷺ.

[الفتح: (٥/٣٠-٣١)]

٣٩)قول البخاري: وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا لبذر فلهم كذا.

قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد: «**أن عمر أجلى نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس وله الباقي، وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان**» وهذا مرسل، وأخرجه البيهقي عن عمر بن عبدالعزيز قال: «**لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر، واشترى عقارهم وأموالهم، واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض -يعني بياض الأرض- على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان، وإن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث**» وهذا مرسل أيضاً فيتقوى أحدهما بالآخر. وقد أخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ: «**أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية إلى اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء**» فذكر مثله سواء.

[الفتح: (٥/١٥-١٦)]

٤٠)حديث غير قوي أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : **«لا يقل أحدكم زرعت، ولكن ليقل حرثت، ألم تسمع لقول الله تعالى: ﴿أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾»** ورجاله ثقات، إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما أخطأ . وروي عبد بن حميد بمثله من قوله غير مرفوع .

[الفتح: (٦/٥)]

٤١)مسند علي بن أبي طالب : حديث : **«أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة قال: يا معشر قريش إنكم بأقل الأرض مطراً، فاضربوا فإن الحرث فيه مبارك، وأكثروا فيه من الجماجم»** .

رواه أبو جعفر بن جرير : قال أبو جعفر : هذا الحديث صحيح عندهم إن كان هذا عمر بن علي بن أبي طالب ، فإني أظنه عمر بن علي بن حسين .

قلت : فإن كان هو فالحديث مرسل ثم روي عن يعقوب بن إبراهيم ، عن عمر بن علي بن حسين : **«أن رسول الله ﷺ أمر بالجماجم أن تجعل في الزرع»** وروي عن ابن عبدالحكم ، رأيت سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف يجعل جماجم الإبل في حرثه ، ويأمر بها ، ويقول : إنها ترد العين .

[إتحاف المهرة: (٥٨٥/١١)]

٤٢)عن خلاد بن السائب قال قال رسول الله ﷺ : **«ما من شيء يصيب من زرع أحدكم ولا تمرة من طير أو سبع إلا كان له فيه أجر»** رواه الحسن بن سفيان والطبراني ، وإسناده حسن .

[الإصابة: (٤٥٤/١)]

٤٣)قال الدارقطني عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ **«من باع عبداً وله مال»** ، وقد خالفه نافع عن ابن عمر عن عمر وقال النسائي سالم أجل في القلب والقول قول نافع . قلت : الحديث عند البخاري بهذا السياق عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر الحديث»** وفيه **«من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»** ، وأما قصة العبد فأخرجها على سبيل التتبع وبين ما فيها من الاختلاف فلا اعتراض عليه والله أعلم . حديث جابر **«في الجمع بين القتلى يوم أحد»** تقدم في الجنائز ، حديث أبي هريرة **«من أعتق شركاً»** يأتي في العتق ، حديث أنس عن أبي بكر **«في الصدقات»** مضى في الزكاة .

[هدي الساري: (٣٧٩)]

٤٤)قال الحافظ : أما أثر عبدالرحمن بن الأسود ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة : عن عبدالرحمن بن الأسود ، قال : **«كنت أزارع بالثلث والربع، وأحمله إلى علقمة والأسود، فلو رأيا به بأساً لنهياني عنه»** . وقال وأما فعل عمر ، فقال البيهقي في الكبير : عن عمر بن عبدالعزيز : **«أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب، فلما استخلف عمر بن الخطاب أجلى أهل نجران إلى البحرانية واشترى عقرهم وأموالهم، وأجلى أهل فدك وتيماء، وأهل خيبر واستعمل يعلى**

بن منية، فأعطى البياض إلى إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلعمر الثلثان، ولهم الثلث، وإن كان منهم، فلعمر الشطر، ولهم الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين، ولهم الثلث» .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : عن يحيى بن سعيد : **«أن عمر أجلى أهل نجران، اليهود والنصارى، واشترى بياض أرضيهم وكرومهم، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان، ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطر، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس ولعمر أربعة أخماس، وعاملهم على الكرم على أن لهم الثلث، ولعمر الثلثين»** .

وهذان خبران مرسلان يتقوى أحدهما بالآخر ، واختلافهما في الكمية هو المقتضى لكون البخاري أبهم المقدار ، والله أعلم .

[التغليق: (٣/٣٠٣-٣٠٥)]

٤٥)ترجمة يحيى بن الحارث : عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : **«في لعن قاطع السدر»**[1]

قال العقيلي لا يصح حديثه .

[التهذيب: (١١/١٧١)]

٤٦)حديث حرام بن سعد بن محيصة : **«أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، ما أفسدته المواشي بالليل فهو ضامن من على أهلها»** مالك في الموطأ والشافعي عنه وأحمد وأبو داود ، والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وقال الشافعي : أخذنا به لثبوته واتصاله ، ومعرفة رجاله ، أخرجه أبو داود وابن حبان ، ورواه الأوزاعي وإسماعيل بن أمية وعبدالله بن عيسى كلهم عن الزهري، عن حرام عن البراء ، وحرام لم يسمع من البراء : قاله عبدالحق تبعاً لابن حزم ورواه النسائي عن البراء ، ورواه ابن عيينة، ورواه ابن جريج أن ناقة للبراء ، ورواه ابن أبي ذئب بلغني أن ناقة للبراء .

[تلخيص الحبير: (٤/١٤١٣-١٤١٤)]

باب

ما جاء في أدب البيع

٤٧)**«فاوضوا فإنه أعظم للبركة»** .

لم أجده .

[الدراية: (٢/١٤٤)]

---

(١) عن بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده : **«أن النبي ﷺ لعن قاطع السدر»** .

٤٨) حديث: **«من اشترى ما لم يره، فله الخيار إذا رآه»** الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة، وفيه عمر بن إبراهيم الكردي مذكور بالوضع، وجاء من طريق أخرى مرسلة عن مكحول عن النبي ﷺ أخرجها ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي، والراوي عنه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه، وطريق مكحول المرسلة على ضعفها أمثل من الموصولة، وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص: **«أن طلحة اشترى من عثمان مالاً فقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال عثمان: لي الخيار لأني بعت ما لم أره، وقال طلحة: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره، فحكم بينهم جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان»**.

فائدة: يدل على ضعف الحديث ما رواه البخاري: **«لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»**.

[الدراية: (٢/١٤٨-١٤٩)]، [تلخيص الحبير: (٣/٩٤٩)]

٤٩) قال الحافظ: وقال البخاري في تاريخه الكبير: عن عمرو، عن أبيه سمع النبي ﷺ، ح. وقال البيهقي: عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»**.

وقال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما: عن عمرو بن الشريد، عن أبيه به.

ورواه أبو داود والنسائي، ورواه النسائي وابن ماجه، وهو إسناد حسن.

رواه البخاري في التاريخ الكبير عن أبي عاصم، وابن أبي مسيكة، قال ابن المديني: مجهول وذكره ابن حبان في الثقات.

[الفتح: (٥/٧٦)]، [التغليق: (٣/٣١٨-٣٢٠)]

٥٠) عن بهلول بن عمر الصيرفي المعروف بالمجنون: حدث عنه أبو حنيفة أنه لقيه يأكل في السوق، فقال له: تجالس مثل جعفر الصادق، وتأكل وأنت تمشي؟! فقال له بهلول: حدثنا مالك عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مطل الغني[1] ظلم»**.

قال الحافظ: وقع هذا الحديث في مسند أبي حنيفة لابن خسرو من وجهين:

أحدهما: من طريق محمّد بن غالب وذكر الوجه الثاني ثم قال: ...والرواية الأولى خطأ، فإن محمّد بن غالب بن حرب هو تمتام المعروف، ولم يدرك أبا حنيفة[2].

[تعجيل المنفعة: (١/٣٥٧-٣٥٨)]

٥١) قال الحافظ: وأما قول طاوس، فأخبرنا به محمّد بن محمّد بن علي الأمين وساقه بسنده إلى الشافعي

---

(١) مطل الغني: تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال فهو ظلم منه لرب الدين.

(٢) في جامع المسانيد عن ابن خسرو في مسنده رواية محمّد بن غالب بن حرب عن أبي حذيفة عن الإمام أبي حنيفة كما هو عند الخطيب انظر جامع المسانيد (٢/٣٠٥) وعلى ذلك ليست الرواية الأولى خطأ، ولعل الحافظ -رحمه الله- أخذ عن نسخة لمسند ابن خسرو حذف فيه خطأ أبو حذيفة النهدي، والله أعلم.

عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، قال: «**خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع، فقال الرجل: عمرك الله، ممن أنت؟ قال: امرؤ من قريش، ثم قال: وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع**».

٥٢) ورواه ابن عيينة أيضاً، عن طاوس نحوه، وليس فيه قول طاوس، ورواه الدارقطني من طريقه، وكذا رواه هشام بن يوسف، عن ابن جريج، ورواه ابن وهب، عن جابر متصلاً، رواه الترمذي وقال: صحيح غريب، وابن ماجه، والدارقطني من حديثه.

وتابعه يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، قال ابن المديني: وهذ وهم، والصواب رواية هشام بن يوسف.

[التغليق: (٣/٢٢٨-٢٢٩)]

٥٣) قال الحافظ: روى سعيد بن منصور عن شريح قال: «**اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع**» وإسناده ضعيف لأجل حجاج وهو ابن أرطأة.

[الفتح: (٤/٣٨٥-٣٨٦)]

٥٤) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهما مالاً بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبدالله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال**».

رواه البخاري

* قوله: وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا.

قال الحافظ: أغرب ابن رشد في «**المقدمات**» له فزعم أن عثمان قال لابن عمر: «**ليست السنة بافتراق الأبدان، قد انتسخ ذلك**» وهذه الزيادة لم أرَ لها إسناداً، ولو صحت لم تخرج المسألة على الخلاف لأن أكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الافتراق بالأبدان.

[الفتح: (٤/٣٩٣-٣٩٤)]

٥٥) عن حكيم بن حزام ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**البيعان بالخيار حتى يتفرقا -قال همام وجدت في كتابي: يختار ثلاث مرار- فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً ويمحقا بركة بيعهما**»، قال وحدثنا همام حدثنا أبو التياح أنه سمع عبدالله بن الحارث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ.

رواه البخاري

* قوله: قال همام: وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار.

قال الحافظ: ...أشار أبو داود إلى أن هماماً تفرد بذلك عن أصحاب قتادة، ووقع عند أحمد عن همام قال: «**وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار**» ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة فإن ثبتت فهي على سبيل الاختيار. وقد أخرجه الإسماعيلي.

[الفتح: (٤/٣٩١)]

٥٦)قال الحافظ : روي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال : «**البيع جائز وإن لم يتفرقا**» ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ «**اذا وجبت الصفقة فلا خيار**».

وقال أيضاً : ..وقال بعضهم حديث : «**البيعان بالخيار**» جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به، وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذ الحديث من ذلك.

[النكت الظراف: (٥٩/٦-٦٠)]، [الفتح: (٣٨٦/٤-٣٨٩)]

٥٧)حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : «**اذا اختلف المتبايعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار**» الشافعي عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود قال : أتى عبدالله بن مسعود فقال : «**حضرت النبي ﷺ فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير إن شاء أخذ، وإن شاء ترك**» رواه أحمد عن الشافعي، والنسائي والدارقطني من طريق أبي عبيدة أيضاً وفيه انقطاع، واختلف فيه على إسماعيل بن أمية، ووقع في النسائي : عبدالملك بن عبيد ورجح هذا أحمد والبيهقي وهو ظاهر كلام البخاري، وقد صححه ابن السكن، والحاكم، وروي الشافعي في المختصر، عن ابن مسعود نحوه بلفظ الباب وفيه انقطاع، ورواه الدارقطني، وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة.

[تلخيص الحبير: (٩٩٢/٣)]

٥٨)في رواية : «**إذا اختلف المتبايعان تحالفا**» وفي رواية أخرى : «**تحالفا أو ترادا**» أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وأما رواية التراد فرواها مالك بلاغاً عن ابن مسعود، ورواها أحمد والترمذي وابن ماجه بإسناد منقطع، وقال الطبراني في الكبير : عن عبدالله مرفوعاً : «**البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا**» رواته ثقات، لكن اختلف في عبدالرحمن بن صالح، وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي : أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول، وله طريق أخرى عند أبي داود . والنسائي والحاكم والبيهقي، قال عبدالله بن مسعود فذكرالحديث، وصححه من هذا الوجه الحاكم، وحسنه البيهقي، وقال ابن عبدالبر : هو منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنو عليه كثيراً من فروعه، وأعله ابن حزم بالانقطاع، وتابعه عبدالحق، وأعله ابن القطان بالجهالة في عبدالرحمن وأبيه وجده، وله طريق أخرى رواها الدارقطني من طريق القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال : «**باع عبدالله بن مسعود سبياً من سبي الإمارة بعشرين ألفاً**»، ورجاله ثقات إلا أن عبدالرحمن اختلف في سماعه من أبيه.

[تلخيص الحبير: (٩٩٢/٣-٩٩٣)]

٥٩)في رواية : «**إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة، ولا بينة لأحدهما تحالفا**» رواها عبدالله بن أحمد في زيادات المسند، ورواها الطبراني والدارمي عن ابن مسعود، وانفرد بهذه الزيادة وهي

قوله: **«والسلعة قائمة»** ابن أبي ليلى وهو محمّد بن عبدالرحمن الفقيه وهو ضعيف سيئ الحفظ.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٩٣)]

٦٠)حديث: **«أنه اشترى من يهودي إلى ميسرة»** الترمذي والنسائي والحاكم عن عائشة وفيه قصة، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ورواه أحمد عن أنس بن مالك بإسناد ضعيف، قال أبو حاتم: هو منكر، وهو عند الطبراني في الأوسط.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٩٤-٩٩٥)]

٦١)أما حديث جابر، فقال البيهقي في السنن الكبير: عن جابر، قال: **«قال رسول الله ﷺ: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه»** روى مسلم بعضه من حديث أبي الزبير.

ورواه ابن ماجه بلفظ: **«إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه»** وإسناده صالح.

وأما حديث أبي يزيد، فساق الحافظ بسنده عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«دعوا الناس فليرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له»**.

رواه الإمام أحمد في مسنده والاختلاف فيه على عطاء وفيه لين لاختلاطه.

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري، فقال إسحاق بن راهويه في مسنده: فذكر قصة، ومضى حديث أبي هريرة.

وهكذا رواه الطبراني.

ساق الحافظ بسنده عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبيه، قال: أضافت إلينا سفينة أبي أيوب في بعض المراسي، فلما حضر غداؤنا أرسلنا إليه وإلى أصحابه فأتانا فقال: إنكم دعوتموني، وأنا صائم، فلم يكن بد من أن أجيبكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن للمسلم على المسلم ست خصال، إن ترك منهن شيئاً ترك حقاً واجباً عليه له: إذا دعاه أن يجيبه، وإذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يحضره، وإذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا استنصحه أن ينصحه، وإذا عطس أن يشمته»**.

رواه إسحاق بن راهويه. والأفريقي ضعيف، والبخاري في الأدب المفرد.

أما حديث ابن عمر فرواه أحمد بمعنى حديث أبي هريرة.

وأما حديث ابن مسعود فرواه الطبراني موقوفاً عليه بمعناه أيضاً والله أعلم.

وأما حديث ميسرة، فرواه أبو موسى في الذيل بسند مجهول.

وأما حديث جد عطاء بن السائب، ساق الحافظ بسنده عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصحك أخوك فانصحه»**.

هذا إسناد غريب، وعبيدالله بن تمام ضعفه البخاري، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم.

وقد أخرجه الطبراني في معجمه من هذا الوجه.

[التغليق: (٣/٢٥٣-٢٥٧)]

٦٢) أورد الأزدي في ترجمة حسان بن عبدالله المزني وهو منكر الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ مر برجل وهو يساوم صاحبه فجاءه جبرئيل دعه لا تزد فقال رسول الله ﷺ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومن استنصح أخاه فلينصحه»**.

[لسان الميزان: (٢/١٨٨)]

٦٣) إسحاق بن راهويه: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات، فمن توقاهن كان أبقى لدينه، ومن واقعهن أوشك أن يواقع الكبائر كالمرتعي إلى جانب الحمى أوشك أن يواقعه، وإن لكل ملك حمى، وحمى الله تعالى حدوده»**.

قال الحافظ: هذا إسناد ضعيف له شاهد في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

[المطالب العالية: (٢/١٠٢)]

٦٤) أبو يعلى: عن حذيفة رضي الله عنه قال: **«قال رسول الله ﷺ ألا إن زمانكم هذا زمان عضوض يعض المؤمن على ما في يده حذار الإنفاق، قال الله عز وجل ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ قال: وشهد شرار الناس يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطرين حرام، إن بيع المضطرين حرام، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، إن كان عندك معروف فعد به على أخيك، وإلا فلا تزده هلاكاً على هلاكه»**.

قال الحافظ: الكوثر متروك، ومكحول عن حذيفة رضي الله عنه منقطع.

[المطالب العالية: (٢/١٠٣)]

٦٥) ترجمة عطاء بن فروخ: روي له النسائي وابن ماجه حديثاً واحداً عن عثمان: **«رحم الله رجلاً سهلاً مشترياً وبائعاً»**[1] الحديث.

قال الحافظ: ذكر علي بن المديني في العلل أنه لم يلق عثمان رضي الله عنه.

[التهذيب: (٧/١٨٨)]

٦٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة: **«أن النبي ﷺ قال: من غشنا فليس منا»**

قال: لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

ورجاله ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٠٨)]

---

(١) أخرجه النسائي برقم (٤٦٩٦): بعد أن ذكر قصة قال: **«قال رسول الله ﷺ: أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً»**

٦٧)قلت : وفي لسان الميزان (٦٤/١) : روي الدارقطني في غرائب مالك عن ابن عمر ﷺ رفعه : «**من غشنا فليس منا**» قال الدارقطني إبراهيم وشيخه والراوي عنه ضعفاء .

قال مسدد : عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ﷺ قال : «**قال رسول الله ﷺ من غش فليس منا**» .

قال الحافظ : هذا مرسل مع ضعف الحجاج .

[المطالب العالية : (١٠٤/٢-١٠٥)]

٦٨)قال مسدد : «**إن ابن عمر رضي الله عنهما مر على رجل يبيع غنيمات له ، فقال: بكم تبيع غنمك هذه؟ قال: بكذا وكذا. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أخذتها بكذا وكذا، فحلف أن لا يبيعها، فانطلق ابن عمر رضي الله عنهما يقضي حاجته، ثم مر عليه فقال: يا أبا عبدالرحمن، خذها بالذي أعطيتني، فقال: حلفت على يمين، فلم أكن لأعين الشيطان عليك إن أجيبك**» .

قال الحافظ : صحيح موقوف .

[المطالب العالية : (١٠٦/٢)]

٦٩)عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قالا : «**خطبنا رسول الله ﷺ...**» فذكر حديثاً طويلاً فيه : «**ومن عسّر أخاه المسلم نزع الله منه رزقه، وأفسد عليه معيشته، ووكله إلى نفسه، ومن ضار مسلماً فليس منا، ولست منه في الدنيا والآخرة، ومن مطل طالبه، وهو يقدر على قضائه فعليه خطيئة عشار، فقام إليه عوف بن مالك الأشجعي فقال: وما خطيئة عشار؟ فقال رسول الله ﷺ: خطيئة العشار أن عليه في كل يوم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً**» .

قال الحافظ : هذا حديث موضوع .

[المطالب العالية : (١٠٨/٢-١٠٩)، (١٠٤/٢)]

٧٠)أورد ابن أبي شيبة عن أبي هريرة رفعه : «**من أقال نادماً أقال الله عثرته**» وفيه الحسين بن حميد بن الربيع وهو كذاب .

[لسان الميزان : (٢٨٠/٢)]

٧١)أخرج الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك عن أنس رفعه : «**من حاول أمر المعصية كان أبعد لما ترجى وأقرب لما اتقى**» قال الدارقطني بعده عبدالوهاب واه جداً ووقع عند العقيلي عبدالوهاب النباتي .

[لسان الميزان : (٩٣/٤)]

٧٢)رواه الطبراني عن يعقوب بن عبدالله بن سَليم بن أكيمة عن أبيه عن جده قال أتينا رسول الله ﷺ فقال : «**إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس**» ورواه من وجه آخر عنه فقال سليمان بدل سليم وأخرجه ابن مندة عن محمّد بن إسحاق بن سليمان بن أكيمة عن أبيه عن

جده نحوه ولكن عمر في زمن الوليد وأخرجه ابن مندة من طريق أخرى زاد في نسبه عبدالله ثم أورده في ترجمة عبدالله بهذا السند وأخرجه أبو القاسم بن مندة في كتاب الوصية من وجهين وفيه اختلاف آخر.

[الإصابة: (٢/٧٣)]

٧٣)الطبراني في الأوسط من طريق ابن أبي أمية بن يعلى أحد الضعفاء عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لعبدالله بن جدعان: **«إذا اشتريت نعلاً فاستجدها وإذا اشتريت ثوباً فاستجده وإذا اشتريت دابة فاستفرهها وإذا كان عندك كريمة قوم فأكرمها»**.

[الإصابة: (٢/٢٨٨)]

٧٤)أورد الحاكم عن اليسع بن المغيرة قال: **«مر رسول الله ﷺ بالسوق برجل يبيع طعاماً بسعر هو أرخص من سعر السوق الحديث»** فظن الحاكم أنه صحابي وإنما هو تابعي.

[الإصابة: (٣/٦٨٤)]

٧٥) **قوله: قال النبي ﷺ: «الخديعة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

قال الحافظ: ...أما حديث: **«الخديعة في النار»** فرويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: **«لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول المكر والخديعة في النار لكنت أمكر الناس»** وإسناده لا بأس به.

وأخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود والحاكم في المستدرك من حديث أنس واسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة وفي إسناد كل منهما مقال، لكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلاً.

[الفتح: (٤/٤١٦-٤١٧)]

٧٦)قال الحافظ: أما حديث أبي مالك ساق الحافظ بسنده عن حذيفة، رفعه، قال **«يؤتى الله بعبد من عباده، فيقول له: ماذا عملت لي؟ فيقول: ما عملت لك شيئاً أرجو به كبيراً من صلاة، ولا صوم، إنك كنت أعطيتني فضلاً من مال، فكنت أخالط الناس، فأيسر على الموسر، وأنظر المعسر، قال: فقال الله عز وجل: فنحن أحق بذلك منك، تجاوزوا عن عبدي قال: فيغفر له»**.

قال أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري: هكذا سمعناه من رسول الله ﷺ، تابعه يزيد بن هارون، عن أبي مالك، ورواه أبو خالد الأحمر عن أبي مالك، قال في روايته: فقال عقبة بن عامر الجهني، وأبو مسعود الأنصاري، هكذا سمعناه من رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في صحيحه.

قلت: قد تابع الأشج على هذا عن أبي خالد الإمام الكبير إسحاق بن راهويه، كما أخبرني أبو الفرج بن الغزي عن سعد بن طارق، هو أبو مالك الأشجعي به. ثم وجدت الدارقطني قد صرح بأن الوهم فيه من أبي خالد، فهو أشبه والله أعلم.

[التغليق: (٣/٢١٦-٢١٧)]

٧٧)ساق ابن عدي في ترجمة عبدالله بن عطارد بن أذينة عن بريدة رفعه: **«من انظر معسراً»**[1] ثم قال ولابن أذينة غير ما ذكرت مما لا يتابع عليه.

[لسان الميزان: (٣/٣١٦-٣١٧)]

٧٨)روي ابن مندة عن محمّد وعبدالله ابني جابر عن أبيهما: أن سمرة بن ربيعة العدواني جاء إلى أبي اليسر يتقاضاه حقاً له فقال أبو اليسر لأهله قولوا له ليس هو هنا فجعل سمرة يسرع فظن أبو اليسر أنه ذهب وأطلع رأسه فرآه سمرة فقال له أبو اليسر أما سمعت النبي ﷺ يقول: **«من انظر معسر أظله الله في ظله الحديث»** فقال سمرة أشهد لسمعته يقول ذلك.

قلت: أصل هذه القصة في مسلم بغير هذا السياق وليس فيها لسمرة ذكر، بل فيها أن الدين كان لأبي اليسر على شخص آخر وقد تقدم في الحارث بن يزيد شيء من ذلك وحرام بمهلتين متروك.

[الإصابة: (٢/٧٩)]

٧٩)قال الحافظ: وأما ما روي عن عمر أنه كلم في البيع فقال: **«ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام»** فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى، وهو كما قال أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه.

[الفتح: (٤/٣٩٥-٣٩٦)]

٨٠)إذا بين البيعان، ولم يكتما، ونصحا.

ويذكر عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ: **«هذا ما اشترى محمّد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم، لا داء ولا خبثة ولا غائلة»** قال قتادة: الغائلة: الزنا والسرقة والإباق، وقيل لإبراهيم: إن بعض النخاسين يسمى: آرى خراسان، وسجستان، فيقول: جاء أمس من خراسان، وجاء اليوم من سجستان فكرهه كراهة شديدة.

قال عقبة بن عامر: **«لا يحل لأمرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره»**.

رواه البخاري

* قوله: هذا ما اشترى محمّد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد.

قال الحافظ: وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن مندة كلهم عن العداء بن خالد فاتفقوا على أن البائع النبي ﷺ والمشتري العداء عكس ما هنا، فقيل: إن الذي وقع هنا مقلوب، وقل: هو صواب.

* قوله: وقال عقبة بن عامر لا يحل لمرئ يبيع سلعة يعلم أنها بها داء إلا أخبره.

---

(١) وبقية الحديث: **«كان له بكل يوم صدقة ثم قال بعد ذلك: كان له بكل يوم مثل الذي أنظره صدقة. قال بريدة: فقلت: يا رسول الله قلت: من انظر معسراً كان له بكل يوم مثل الذي أنظره قال: إن قولي بكل يوم صدقة قبل الأجل وقولي كل يوم مثل الذي أنظره بعد الأجل»**.

قال الحافظ : ..هذا الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم عن عقبة مرفوعاً بلفظ : **«المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه غش إلا بينه له»** ، وفي روايه أحمد : **«يعلم فيه عيباً»** وإسناده حسن .

[الفتح: (٤/٣٦٢-٣٦٤)]

٨١)أما حديث العداء بن خالد ، ساق الحافظ بسنده عن العداء بن خالد بن هوذة : **«انه اشترى من النبي ﷺ غلاماً، وكتب عليه العهدة»** . قال المنهال : لا أحفظ في العهدة إلا قول النبي ﷺ : **«بيع المسلم المسلم»** .

رواه ابن أبي حاتم وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن الجارود في المنتقى كلهم ، عن العداء بتمامه ، وقال الترمذي : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عباد ، والحديث حسن .

وقد وقع لنا من رواية الأصمعي . أخرجه ابن مندة في المعرفة ، والبيهقي في السنن الكبير وهي متابعة جيدة .

وقد وقع لي حديث عباد ، عالياً أيضاً : عن عبدالمجيد ، قال : قال لي العداء بن خالد بن هوذة : **«الا أقرئك كتاباً، فإذا فيه: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمّد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً، أو أمة -عباد شك- لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة، بيع المسلم المسلم»** .

وأخبرنا به أبو هريرة ابن الذهبي عن عباد بن الليث مثله .

رواه البيهقي : فوقع لنا بدلاً عالياً .

وقد تتبعت طرق هذا الحديث من الكتب التي عزوتها إليها ، فاتفقت كلها على أن العداء ، هو المشتري وأن النبي ﷺ هو البائع وهو بخلاف ما علقه المصنف ، فليتأمل .

وقال أيضاً : وأما حديث عقبة بن عامر ، ساق الحافظ بسنده عن عقبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«المسلم أخو المسلم، فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً، يعلم فيه عيباً، إلا بينه له»** .

رواه ابن ماجه ، ورويناه في فوائد أبي الفتح الأزدي ، ولفظه : **«ولا يحل لمسلم أن يبيع أخاه المسلم شيئاً، يعلم أن فيه عيباً، إلا بينه له»** .

رواه الحاكم في صحيحه ، وأخرجه الإمام أحمد .

وهو على هذا حديث حسن لمتابعة يحيى بن أيوب لابن لهيعة عليه ، وباقي رجاله ثقات ، وهكذا رويناه موصولاً ، وكأن القطعة التي علقها البخاري عنده أنها من قول عقبة ، وأنها مدرجة في الحديث ، لأنني وجدتها في جميع الروايات عنه ، هكذا موقوفة والله أعلم .

[تلخيص الحبير: (٣/٩٧٨)] ، [التهذيب: (٥/٩٠)] ، [التغليق: (٣/٢١٨-٢٢٢)]

٨٢)قال الحافظ : روى الطبري من مرسل أبي قلابة أن النبي ﷺ قال : **«لا يتفرق بيعان إلا عن رضا»** ورجاله ثقات ، ومن طريق أبي زرعة بن عمرو : أنه كان إذا بايع رجلاً يقول له : خيرني . ثم يقول : قال أبو

هريرة قال رسول الله ﷺ : **«لا يفترق اثنان -يعني في البيع- إلا عن رضا»** وأخرجه أبو داود أيضاً .

[الفتح: (٤/٣٣٨)]

٨٣) قوله : وقال ابن أبي أوفى : **«الناجش آكل ربا خائن»** وهو الخداع ، باطل لا يحل . قال النبي ﷺ : **«الخديعة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** .

قال الحافظ : وأما حديث أبي هريرة ، فرواه البزار في مسنده ، وإسناده ضعيف .

وله طريق أخرى : أخرجها أبو الشيخ في كتاب الترهيب وله وفي إسناده جهالة .

وقال إسحاق بن راهويه في مسنده : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«المكر والخديعة في النار»** فيه انقطاع بين عطاء وأبي هريرة .

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين .

وأورده ابن عدي في ترجمة كلثوم ، وقال : إنه روي أحاديث لا يتابع عليها ، أخرجه عن علي بن الحسين بن عبدالرحيم ، عن إسحاق به .

وقال أيضاً : وأما حديث أنس ، فرواه الحاكم في المستدرك ، وزاد فيه : **«والخيانة»** . وفي إسناده مقال .

وقد وقع لي من طريق أخرى مرسلاً عن محمّد بن سيرين قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال : **«المكر والخديعة في النار»** انتهى .

فإن كان حديث أنس محفوظاً ، فيحتمل أن يكون محمّد بن سيرين ، سمعه منه ، ورواه ابن المبارك في البر والصلة ، عن الحسن ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : **«فذكر مثله»** .

[التغليق: (٣/٢٤٤-٢٤٦)]

٨٤) ترجمة زياد أبو الأغر النهشلي : ذكر الطبراني والباوردي ، وابن شاهين ، وابن مندة ، ومن تبعهم في الصحابة وفيه نظر ؛ فإنهم أخرجوا كلهم عن عتبان بن الأغر بن زياد النهشلي : **«حدثني أبي عن أبيه -أنه قدم بعير له إلى المدينة، فمسح النبي ﷺ راسه وقال: احسنوا بيعة الأعرابي»** هكذا قال إسحاق الصواف ، والصواب ما أخرجه النسائي والطبراني .

[الإصابة: (١/٥٨٦)]

باب
في الأسواق

٨٥) قال الحافظ في الباب : ...كأنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه : **«من انها شر البقاع»** وهو حديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : **«احب البقاع إلى الله المساجد، وابغض البقاع إلى الله الأسواق»** ، إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضاً من حديث ابن عمر نحوه .

[الفتح: (٤/٣٩٨)]

٨٦)فلاح مولى بعض التجار : . ذكر في قصة مكذوبة سلت عن نسخة تشتمل على أحاديث موضوعة منها : **«أن أعرابياً سأل فأعطاه النبي ﷺ قميصه فذهب إلى السوق فطلب فيه ثمانية دراهم فعرفه أبو بكر فاشتراه مني[1] بثمانمائة فتعجب منه الدلال فقال له إنه قميص النبي ﷺ فسمعه عبد لبعض التجار يقال له فلاح فذهب إلى سيده فأخبره فذهب إلى السوق فدفع في القميص ألف دينار»** وهذا من وضع القصاص كذلك سائر النسخة والله المستعان .

[الإصابة : (٢١٨/٣)]

٨٧)عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : **«يا رسول الله إن فلاناً قدم له بز من الشام، فلو بعثت إليه، فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة، فأرسل إليه فامتنع»** أخرجه الحاكم والبيهقي ، ورجاله ثقات .

[بلوغ المرام : (٢٥١)]

٨٨)عن علي بن أبي طالب قال : **«ضممت إلي سلاح النبي ﷺ فوجدت في قائم سيفه رقعة فيها: صل من قطعك وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحق ولو على نفسك»** ، قال ابن الرفعة في المطلب : ليس فيه إلا الانقطاع إلا أنه يقوى بالآية وفيما قال نظر ، لأن في إسناده الحسين بن زيد بن علي ، وقد ضعفه ابن المديني وغيره ، وروي أحمد ، والطبراني وابن حبان في صحيحه عن أبي ذر قال : **«أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير -فذكرها- وفيها: أوصاني أن أقول الحق وإن كان مراً»** .

[تلخيص الحبير : (١٠٢١/٣)]

٨٩)روى ابن أبي زائدة حديثاً مرسلاً عن خالد بن أبي خالد قال : **«بايعت محمّد بن سعد بسلعة فقال هلم أماسحك فإن رسول الله ﷺ قال البركة في المماسحة»** قال ابن مندة هذا حديث غريب .

[الإصابة : (٥١٣/٣)]

٩٠)أما قول النبي ﷺ فقد ساق الحافظ بسنده عن طارق ، قال : **«رأيت رسول الله ﷺ مرتين رأيته بسوق ذي المجاز، وأنا في تباعة لي، فمر وعليه حلة حمراء، فسمعته يقول: يا أيها الناس، قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه يومئذ بالحجارة، قد أدمى كعبه، وهو يقول: يا أيها الناس: لا تطيعوا هذا فإنه كذاب، فقلت: من هذا؟ قيل: غلام من بني عبدالمطلب، فقلت: من هذا الذي يرميه بالحجارة؟ قيل: عمه عبد العزى أبو لهب بن عبد المطلب، فلما أظهر الله الإسلام خرجنا من الربذة ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريباً من المدينة فبينا نحن قعود، إذ أتى رجل عليه ثوبان، فسلم علينا، فقال: من أين القوم؟ فقلنا: من الربذة ومعنا جمل أحمر، فقال: تبيعون الجمل؟ قلنا: نعم، فقال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، فقال:**

---

(١) في طبعة دار الكتب العلمية (منه).

قد أخذت، وما استقصى، فأخذ بخطام الجمل، فذهب حتى توارى بحيطان المدينة. فقال بعضنا لبعض: أتعرفون الرجل؟ فلم يكد أحد منا يعرفه، فلام القوم بعضهم بعضاً، وقالوا: تعطون جملكم من لا تعرفونه؟ فقالت الظعينة: لا تتلاوموا فلقد رأيت وجه رجل لا يغدر بكم، ما رأيت شيئاً أشبه بالقمر، ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشي، أتى رجل فقال: السلام عليكم ورحمة الله، أنتم الذين جئتم من الربذة؟ فقلنا: نعم، فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر، حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا، فأكلنا من التمر حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، ثم قدمنا المدينة من الغد، فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب الناس على المنبر، فسمعته يقول: يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، وأدناك وأدناك. وثم رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة من يربوع الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا فرفع رسول الله ﷺ يديه حتى رأينا بياض إبطيه، يقول: لا تجني أم على ولد، ولا تجني أم على ولد».

رواه ابن حبان في صحيحه، عن يزيد بن زياد بطوله.

وروى النسائي بعضه، وقد وقع لنا من وجه آخر عن جامع بن شداد المحاربي، حدثني رجل من قومي فقال له طارق بن عبدالله: قال: فذكر الحديث.

رواه أبو عبدالله بن مندة في **«المعرفة»**.

وأبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية، كوفي، يكتب حديثه في المتابعات، وكان يعاب عليه التدليس، وقد صرح بسماعه هنا.

وأما حديث عثمان، فساقه الحافظ بسنده عن عثمان، أن رسول الله ﷺ قال: **«يا عثمان، إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل»**.

أخرجه الدارقطني وفيه منقذ مجهول الحال، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

وقد تابعه سعيد بن المسيب، عن عثمان، قال الإمام أحمد في مسنده: ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في سننه وأبو بكر البزار في مسنده وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: والإسناد السابق يرد عليه، وابن لهيعة ضعيف الحديث ولكنه من قديم حديثه، فذكر ابن عبدالحكم في فتوح مصر، قال: أن سعيد بن المسيب، قال له: اقرأ على ابن حجيرة السلام، وأمره فلينه أهل بلده عن الزنا، فإنه ذكر لي أنه بها كثير، وقد سمعت عثمان بن عفان، على المنبر يقول: **«كنت أشتري التمر في سوق بني قينقاع ثم أجلبه إلى المدينة، ثم أفرغه لهم، وأخبرهم بما فيه من المكيلة، فيعطوني ما رضيت به من الربح، ويأخذونه بخبري ولا يكيلونه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: يا عثمان إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل»**.

ورواه أبو بكر بن علي المروزي في مسنده.

وقد قال أحمد بن حنبل وغيره: إن حديث ابن لهيعة القديم صحيح. وتابع موسى بن وردان على

روايته عن سعيد، إسحاق بن أبي فروة، وهو أضعف من ابن لهيعة.

رواه البيهقي من طريقه.

وله شاهد مرسل، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه قال، عن الحكم، قال: «**قدم لعثمان طعام على عهد النبي ﷺ فقال: اذهبوا بنا إلى عثمان نعينه على بيع طعامه فقام إلى جنبه، وعثمان يقول: في هذه الغرارة كذا وكذا، وأبيعها بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: إذا سميت فكل**».

وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث أبي قتادة قال: «**كان عثمان يشتري الطعام، ويبيعه قبل أن يقبضه، فقال له رسول الله ﷺ: إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل**» فقال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

قلت: رواته ثقات، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي قتادة وبمجموع هذه الطرق يعرف أن للحديث أصلاً والله أعلم.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٣٢٨/١-٣٢٩)]، [هدي الساري: (٢١)]، [التغليق: (٢٣٥/٣-٢٤٠)]

[الفتح: (٤٠٣/٤-٤٠٤)]

باب

الكيل والوزن

٩١) قال الحسن بن سفيان في مسنده: عن خالد بن عمير قال: «**اتيت مكة والنبي ﷺ بها فبعته رجل سراويل فوزن لي وأرجح**».

ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على شعبة وعلى سماك؛ والمشهور أنه عن مخرمة العبدي، أما خالد بن عمير الدوسي الذي روى عن عتبة بن غزوان فمخضرم.

[الإصابة: (٤١٠/١-٤١١)]

٩٢) قال الدراقطني في غرائب مالك عن عمرو بن دينار رفعه: «**الوزن وزن أهل المدينة والمكيال مكيال أهل مكة**» وبه إلى أبي معاذ عن أنس نحوه وقال غريب تفرد به أبو معاذ. قلت: وهو منكر من حديث مالك بهذا الإسناد.

[لسان الميزان: (٣٧٧/٢)]

٩٣) عن عبدالله بن عمر حديث: «**الوزن وزن مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة**» رواه أبو داود والنسائي.

قال الحافظ: قال أبو داود: هذا خطأ.

[النكت الظراف: (٤٣٩/٥)]

٩٤) حديث: «**ان النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع**

المشتري».

رواه إسحاق وابن أبي شيبة والبزار وابن ماجه والدارقطني من حديث جابر، وفيه محمّد بن أبي ليلى. وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة بسند جيد وزاد في آخره: «**فيكون لصاحبه الزيادة، وعليه النقصان**» وأخرجه ابن عدي من حديث أنس مثله، وإسناده ضعيف، ومن حديث ابن عباس نحوه، وإسناده واه، وهو عند ابن أبي شيبة من مرسل الحسن، وعند عبدالرزاق من مرسل يحيى بن أبي كثير.

[الدراية: (٢/١٥٥)]

٩٥)حديث: «**اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم**».

لم أجده بهذا اللفظ.

[الدراية: (٢/١٤٧)]

٩٦)أخرج الدارقطني عن عبادة وأنس، عن النبي ﷺ قال: «**ما وزن فمثل بمثل، إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به**» وإسناده ضعيف.

[الدراية: (٢/١٤٧)]

٩٧)قال الحافظ: روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً: «**من اشترى طعاماً بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه**»، ورواه أبو داود والنسائي بلفظ: «**نهى ان يبيع احد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه**» والدارقطني من حديث جابر: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري في الصاعان صاع البائع والمشتري**» ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

[الفتح: (٤/٤١١)]

باب

ما نهي عنه في البيوع

٩٨)عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان**».

قال الحافظ: مالك، وابن ماجه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي سنده انقطاع.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٩٩)حديث: «**نهى عن بيع الحبل وحبل الحبلة**»

لم أره بهذا اللفظ.

[الدراية: (٢/١٤٩)]

١٠٠)وروى الطبري عن ابن سيرين بإسناد صحيح قال: «**لا أعلم ببيع الغرر بأساً**».

[الفتح: (٤/٤١٨)]

١٠١)عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حبس العنب**

أيام القطاف، حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً، فقد تقحم النار على بصيرة» رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

[بلوغ المرام: (٢٣٨)]

١٠٢)قد صح: «**أن النبي ﷺ نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم، وعن لبن في ضرع، وسَمن في لبن**» أبو داود في المراسيل، عن عكرمة.

وقال: روى الدارقطني عن عكرمة: «**أن النبي ﷺ نهى أن يباع لبن في ضرع، أو سمن في لبن**» وهذا مرسل، وقد وصله حفص بن عمر، عن عمر بن فروخ أخرجه الطبراني بذكر ابن عباس فيه، وزاد: «**ولا يباع صوف على ظهر، وأن لا تباع ثمرة حتى تطعم**» وعمر بن فروخ فيه مقال وقد رواه ظهير بن معاوية، عن ابن عباس قوله، أخرجه أبو داود.

وأخرجه الشافعي من وجه آخر، عن ابن عباس موقوفاً، وهو الراجح.

[الدراية: (٢/١٤٩-١٥٠)]

١٠٣)عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: «**أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص**» رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف.

[بلوغ المرام: (٢٤٠)]

١٠٤)حديث أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين**»، إسحاق بن راهويه والبزار عن أبي هريرة، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف، وقد رواه مالك في الموطأ عن سعيد مرسلاً، قال الدارقطني في العلل: تابعه معمر، ووصله عمر بن قيس عن الزهري، والصحيح قول مالك، وفي الباب عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن أبي عاصم، وعن ابن عباس في الكبير للطبراني والبزار، وعن ابن عمر أخرجه عبدالرزاق وإسناده قوي.

[بلوغ المرام: (٢٤٠)]، [تلخيص الحبير: (٣/٩٥٨)]

١٠٥)روي عبدالرزاق بإسناد صحيح، عن ابن عمر: «**عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، قال: والمضامين: ما في أصلاب الإبل، والملاقيح: ما في بطونها وحبل الحبلة: ولد ولد هذه الناقة**» وأخرجه الطبراني والبزار من حديث ابن عباس وفي إسناده ضعف.

وروي إسحاق والبزار، عن أبي هريرة نحوه، وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. والمعروف عن سعيد بن المسيب موقوف. أخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عنه. وروي ابن ماجه عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ: «**نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع**».

[الدراية: (٢/١٤٩)]

١٠٦)قال مسدد عن عبدالرحمن بن أبي نعم قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان**».

قال الحافظ: هذا مرسل حسن، أخرجه الدارقطني موصولاً بذكر أبي سعيد من وجه آخر عن عبدالرحمن.

[المطالب العالية: (١/٩٨-٩٩)]

١٠٧) حديث: **«نهى النبي ﷺ عن قفيز الطحان»** الدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد: **«نهى عن عسب الفحل، وقفيز الطحان»** وقد أورده عبدالحق في الإحكام بلفظ: **«نهى النبي ﷺ»** وتعقبه ابن القطان بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله، وفي الإسناد هشام أبو كليب مختلف فيه.

[تلخيص الحبير: (٣/١٠٣٣)]

١٠٨) حديث: **«أنه ﷺ نهى عن عسب الفحل»**، وروي: **«أنه نهى عن ثمن عسب الفحل»**، وهي رواية الشافعي في المختصر، البخاري، وأبو داود، والترمذي والنسائي، من حديث ابن عمر باللفظ الأول، ووهم الحاكم فاستدركه، ورواه الشافعي من طريق أخرى عن نافع باللفظ الثاني، ورواه أيضاً في الأم والمختصر والسنن المأثورة عن أنس، وأعله أبو حاتم بالوقف، قال: ورواه ابن لهيعة عن أنس مرفوعاً أيضاً، ولمسلم من حديث أبي هريرة وجابر: **«نهى عن بيع ضراب الجمل»**، وللنسائي من حديث أبي هريرة: **«نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس»**، ورواه الدارمي في مسنده عن أبي هريرة، قال أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: تفرد به ابن فضيل، وأخشى أن يكون أراد الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وله طريق أخرى عن أبي هريرة، وللدارقطني عن أبي سعيد كالأول، وصححه ابن السكن وابن القطان.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٥٦-٩٥٧)]

١٠٩) روي الدارقطني وأبو يعلى والبيهقي من حديث أبي سعيد: **«نهى ﷺ عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان»** وفي إسناده ضعف.

[الدراية: (٢/١٩٠)]

١١٠) حديث: **«إن من السحت عسب التيس»**.
لم أجده هكذا.

[الدراية: (٢/١٨٨)]

١١١) حديث: عن أنس: **«أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة»** أخرجه النسائي والترمذي، ورجاله ثقات.

[الدراية: (٢/١٨٨)]

١١٢) حديث: **«أن النبي ﷺ نهى عن بيع السرطان»**
لم أجده.

[الدراية: (٢/٢١٢)]

١١٣) ذكر الزمخشري : ...حديث عكرمة : **«لا تأكلوا ثمن الشجر فإنه سحت»** .

قال الحافظ : أخرجه أبو عبيد في الأحوال عنه موقوفاً وزاد نحوه . وروى عبدالرزاق من طريق وهب بن منبه قال : قال رسول الله ﷺ : **«اتقوا السحت قالوا: وما السحت؟ قال: بيع الشجر، وثمن الخمر، وإجارة الأمة المساحقة»** .

[الكافي الشاف: (٥٧٣/٢)]

١١٤) ذكر الزمخشري : ... حديث النبي ﷺ : **«لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن ولا اثمانهن»** .

قال الحافظ : أخرجه الطبري وابن أبي حاتم وغيرهما عن أبي أمامة بهذا ، وهو عند أحمد وابن أبي شيبة والترمذي وأبي يعلى من هذا الوجه وهو ضعيف ، ورواه الطبراني . وله طريق آخر عند ابن ماجه عن أبي أمامة ، قال : **«نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات وعن شرائهن، وعن كسبهن وعن اكل اثمانهن»** وفي الباب عن عمر أخرجه الطبراني وابن عدي عن عمر نحوه . ويزيد بن عبدالمطلب ضعيف ، وعن علي أخرجه أبو يعلى وابن عدي ، وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف ، وعن عائشة أخرجه البيهقي وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

[الكافي الشاف: (٤٧٥/٣)]

١١٥)حديث : **«انه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال له: انههم عن البيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا»** البيهقي عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : **«استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن اسيد على اهل مكة، فقال: إني امرتك على اهل الله بتقوى الله، لا يأكل احد منكم من ربح ما لم يضمن، وانههم عن سلف وبيع، وعن الصفقتين في البيع الواحد، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده»** ، ومن حديث إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس نحوه ، وفيه يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر الحديث ، ولابن ماجه عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ : **«لما بعثه إلى اهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن»** ، فهذا قد اختلف فيه على عطاء ، ورواه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث .

[تلخيص الحبير: (٩٨٢/٣-٩٨٣)]

١١٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عمر قال : **«نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالئ بكالئ، وعن بيع آجل بعاجل، قال: والمجر: ما في الأرحام، والغرر: أن تبيع ما ليس عندك، وكالئ بكالئ: دين بدين، والآجل بالعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم، فيقول رجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية، والشغار: أن تنكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق»** .

قال : لا نعلم أحداً رواه بهذا التمام إلا موسى .

وهو ضعيف .

قال الشيخ : في الصحيح طرف منه .

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٠٨-٥٠٩)]

١١٧)**«روي أنه عليه السلام نهى عن بيع المجر»** البيهقي ، من حديث ابن عمر بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي وقال : إنه تفرد به وأنه ضعف بسببه ورواه البزار من هذا الوجه مطولاً وفيه : المجر ما في الأرحام ، وأشار إلى تفرد موسى به ، وهو معترض بما أخرجه عبدالرزاق عن الأسلمي عن عبدالله بن دينار ، لكن الأسلمي أضعف من موسى عند الجمهور .

[تلخيص الحبير: (٣/٩٦٧-٩٦٨)]

١١٨)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **«نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع»**، رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني ، وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة ، وهو الراجح ، وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس ، بإسناد قوي ، ورجحه البيهقي .

[بلوغ المرام: (٢٤٠)]

١١٩)حديث ابن عباس : **«أن النبي ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع»** الدارقطني ، والبيهقي عن عكرمة عنه ، قال البيهقي : تفرد به عمر وليس بالقوي . قلت : وقد وثقه ابن معين وغيره ، قال ورواه وكيع مرسلاً ، قلت : كذا في المراسيل لأبي داود ومصنف ابن أبي شيبة . قال : ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ ، قلت : وكذا أخرجه أبو داود عن عكرمة ، وكذا أخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عباس ، وأخرجه الطبراني في الأوسط .

[تلخيص الحبير: (٣/٩٤٩)]

١٢٠)حديث ابن مسعود : **«لا تشتروا السمك في الماء، إنه غرر»** موقوف ، أحمد مرفوعاً وموقوفاً ، قال البيهقي : فيه إرسال بين المسيب وعبدالله ، والصحيح وقفه ، وقال الدارقطني في العلل : اختلف فيه والموقوف أصح ، وكذا قال الخطيب وابن الجوزي .

[بلوغ المرام: (٢٤٠)]، [تلخيص الحبير: (٣/٩٥٠)]

١٢١)حديث : **«نهى عن بيع الغرر»** ، مسلم وأحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة وابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباس ، وفي الباب عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني وأنس عند أبي يعلى وعلي عند أحمد وأبي داود وعمران بن حصين عند ابن أبي عاصم ، وفيه عن ابن عمر أخرجه البيهقي وابن حبان وإسناده حسن صحيح ، ورواه مالك والشافعي عنه من حديث ابن المسيب مرسلاً .

[تلخيص الحبير: (٣/٩٤٨)]

١٢٢)قال الحافظ في الباب : حديث أنس : **«أنه ﷺ باع حلساً وقدحاً وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتها بدرهم، فقال: من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه»** أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولاً ومختصراً واللفظ للترمذي وقال حسن ، وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب : **«سمعت النبي ﷺ**

ينهى عن بيع المزايدة» فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٥١١/١)]، [الفتح:(٤١٥/٤)]

١٢٣)حديث: «روي انه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»، مالك، وعنه الشافعي من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وهو عند أبي داود في المراسيل، ووصله الدارقطني في الغرائب وحكم بضعفه، وصوب الرواية المرسلة التي في الموطأ وتبعه ابن عبدالبر، وابن الجوزي. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً. وأبو أمية ضعيف، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف في صحة سماعه منه أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة.

[الدراية: (١٥٧/٢)]، [مختصر زوائد البزار: (٥١٠/١)]، [تلخيص الحبير: (٩٥٦/٣)]

١٢٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ قال: لا تلقوا الجلب، ولا يبع حاضر لباد».

كثير ضعيف.

[مختصر زوائد البزار:(٥٠٩/١)]

١٢٥)حديث: «انه ﷺ قال لحكيم بن حزام: لا تبع ما ليس عندك» أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه، عن حكيم بن حزام مطولاً ومختصراً، ورواه هشام الدستوائي، وأبان العطار وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير فأدخلوا بين يوسف وحكيم: عبدالله بن عصمة، قال الترمذي: حسن صحيح.

[تلخيص الحبيز: (٩٤٦/٣)]

١٢٦)قال أبو يعلى عن عتاب بن أسيد ﷺ قال: «لما بعثه رسول الله ﷺ نهاه عن سلف وبيع، وعن شرط وبيع، وعن بيع ما ليس عندك».

قال الحافظ: هذا منقطع بين عطاء وعتاب مع ضعف ليث بن أبي سليم.

[المطالب العالية: (٩٦/٢)]

١٢٧)ترجمة أسد بن أخي خديجة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك» ذكره العقيلي وقال في إسناده مقال.

[الإصابة: (٣٢/١)]

١٢٨)إسحاق بن راهويه: عن سعيد ابن المسيب قال: «ارسل ابن عمر رضي الله عنهما إلى رافع بن خديج ﷺ يسأله عن قول رسول الله ﷺ في أرض العجم وشرائها وكراها، فقال رافع بن خديج رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع أرض العجم وشرائها وكراها».

قال الحافظ: هذا إسناد ضعيف.

[المطالب العالية: (٩٥/٢-٩٦)]

١٢٩)عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: **«لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر»**، ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«صاع تمر»** وقال بعضهم عن ابن سيرين: **«صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً»** وقال بعضهم عن ابن سيرين: **«صاعاً من تمر»** ولم يذكر **«ثلاثاً»** والتمر أكثر.

رواه البخاري

* قوله: الإبل والغنم.

قال الحافظ: ...لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ: **«لا تصروا الإبل والغنم للبيع»**، وله من طريق أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة: **«إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها»**، وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس...

* قوله: ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار الخ.

قال الحافظ: ..قد وصلها أيضاً الطبراني في **«الأوسط»** الدارقطني عن مجاهد، وأول رواية ليث: **«لا تبيعوا المصارة من الإبل والغنم»** الحديث، وليث ضعيف وفي محمّد بن مسلم أيضاً لين....

روى أحمد بإسناد صحيح عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه: **«فإن ردها رد معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر»**، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ: **«إن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً»** ففي إسناده ضعف، وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

قال الحافظ: ...وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعاً: **«بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم»** وفي إسناده ضعف، وقد رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق موقوفاً بإسناد صحيح، وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم قال كان يقال: **«التصرية خلابة»** وإسناده صحيح.

[الفتح: (٤/٤٢٢-٤٣٠)]

١٣٠)ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا بيع حاضر لباد، ومن اشترى مصارة فهو بخير النظرين، إن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر»** لم يروه عن ابن أبي نجيح إلا محمّد بن مسلم، ولا عن محمّد إلا أبو حذيفة. تفرد به روح بن حاتم.

قلت: ومن هذا الوجه رواه البزار في مسنده.

وقد تابع ابن أبي نجيح على روايته، عن مجاهد، ليث بن أبي سليم. قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، عن أبي هريرة، يرفع الحديث، قال: **«لا يبيع حاضر لباد، ولا تلقوا السلع بأفواه الطرق، ولا تناجشوا»** الحديث بطوله وفيه: **«ولا تبيعوا المصراة من الإبل والغنم، فمن اشتراها**

فهو بالخيار، إن شاء ردها وصاعاً من تمر، والرهن مركوب ومحلوب».

وليث بن أبي سليم سيء الحفظ، لكن قوي الإسناد بمتابعة ابن أبي نجيح، والله أعلم.

وأما حديث الوليد بن رباح، فقال أحمد بن منيع في مسنده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اشترى مصراة فليرد معها صاعاً من تمر»** وكثير بن زيد مختلف فيه.

[التغليق: (٢٤٨/٣-٢٤٩)]

١٣١) حديث ابن عمر: **«من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً»** أبو داود به، وابن ماجه والبيهقي بلفظ: **«مثل»** وضعفه بجميع بن عمير وهو مختلف فيه.

[تلخيص الحبير: (٩٧٩/٣-٩٨٠)]

١٣٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر: **«أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، وقال مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل».**

قال: لا نعلم رواه عن نافع إلا يونس ولا عنه إلا هشيم.

قلت: هو إسناد صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٥٣٠/١)]

١٣٣) حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال عمرو: **«قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه، قال: أي عمرو، إني أعطيهم وأعينهم. وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً».**

رواه البخاري

* قول البخاري: أن يمنح.

قال الحافظ: زاد ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس: **«أن معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا»** يعني باليمن، وكأن البخاري حذف هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ.

[الفتح: (١٩/٥)]

١٣٤) حديث: **«الذهب بالذهب وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل»** البيهقي بهذا اللفظ بسند صحيح، وأصله عند النسائي بزيادة فيه، كلاهما من حديث عبادة بن الصامت.

[تلخيص الحبير: (٩٥٢/٣)]

١٣٥) ذكر الحافظ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض».**

قال الحافظ: هذا حديث صحيح، وظاهر سياقه الوقف على عمر بن الخطاب ﷺ وهو متفق عليه

مرفوعاً من حديث غيره.

[توالي التأسيس: (٢١٣)]

١٣٦)حديث: «**روي أنه ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**»، الحاكم والدارقطني من طريقين عن ابن عمر، وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم، فإن رواية موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة. قال الإمام أحمد: لا تحل الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث من غيره وليس هذا الحديث يصح، وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة، وفي الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده: «**نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، ونهى أن يقول الرجل: أبيع هذا بنقد، واشتريه بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه، ونهى عن كالئ بكالئ دين بدين**»، وهذا لا يصلح شاهداً لحديث ابن عمر، فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضاً عن عيسى بن سهل، وكان الوهم فيه من الراوي عنه محمّد بن يعلى زنبور.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٨٤-٩٨٥)]، [الدراية: (٢/١٥٧)]

١٣٧)ترجمة عبدالله بن دينار صدوقاً وقال العقيلي في رواية المشائخ عنه اضطراب وفي العلل للخلال أن أحمد سئل عن عبدالله بن دينار الذي روى عنه موسى بن عبيدة «**النهي عن بيع الكالئ بالكالئ**» فقال ما هو الذي روى عنه الثوري قيل فمن هو قال لا أدري وجزم العقيلي بأنه هو.

[التهذيب: (٥/١٧٣)]

١٣٨)قال أبو بكر بن أبي شيبة: وأحمد بن منيع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يبتاع كالئ بكالئ -يعني ديناً بدين، لفظ وكيع- وقال الآخر: أن يباع الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين**».

قال الحافظ: موسى ضعيف.

[المطالب العالية: (٢/٩٧)]

١٣٩)في حديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «**أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني الدين بالدين**» رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف.

[بلوغ المرام: (٢٤٧)]

١٤٠)روي مرسلاً ومسنداً: «**أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع، وصاع المشتري**» ابن ماجه، والدارقطني. والبيهقي عن جابر وفيه ابن أبي ليلى عن أبي الزبير، قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن أبي هريرة، وهو في البزار عن أبي هريرة، وقال: لا نعلمه إلا من هذا الوجه.

في الباب عن أنس، وابن عباس أخرجهما ابن عدي بإسنادين ضعيفين جداً، وروى عبدالرزاق أن عثمان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويخلطانه في غرائر، ثم يبيعانه بذلك الكيل، فنهاهما

النبي ﷺ عن ذلك: **«أن يبيعا حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما»** رواه الشافعي. وابن أبي شيبة. والبيهقي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال في آخره. **«فيكون له زيادته، وعليه نقصانه»** قال البيهقي: روي موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي، مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٨٥-٩٨٦)]

١٤١) حديث: **«جيدها ورديئها[1] سواء»**

لم أجده.

[الدراية: (٢/١٥٦)]

١٤٢) حديث سعد بن أبي وقاص: **«أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذاً»**، ويروى نهى عن ذلك، مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم والدارقطني والبيهقي والبزار، كلهم من حديث زيد أبي عياش: **«أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك»** وذكر الحديث، وفي رواية لأبي داود والحاكم مختصرة: **«نهى عن بيع الرطب بالتمر»**.

وذكر الدارقطني في العلل: أن إسماعيل بن أمية وداود بن الحصين، والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، وافقوا مالكاً على إسناده، ورواه البيهقي عن عبدالله بن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو مرسل قوي، وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري، وأبو محمد ابن حزم، وعبدالحق كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش: والجواب: أن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت، وقال المنذري: قد روي عنه اثنان ثقتان، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده وصححه الترمذي، والحاكم قال: ولا أعلم أحداً طعن فيه، وجزم الطحاوي بوهم من زعم أنه هو أبو عياش الزرقي زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان الصحابي المشهور، وصحح أنه غيره، وهو كما قال.

[الدراية: (٢/١٥٧-١٥٨)]، [بلوغ المرام: (٢٤٧)]، [تلخيص الحبير: (٣/٩٥٤-٩٥٥)]

١٤٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس، عن النبي ﷺ: **«أنه نهى عن بيع المحفلات، فقال: من ابتاعهن فهو بالخيار إذا حلبهن»**.

إسماعيل ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥١٤)]

١٤٤) قال الحافظ: ...قد ورد بإسناد صحيح: **«أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار إذا دخل السوق»** ثم ساقه من حديث أبي هريرة.

عن أبي هريرة: **«أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا**

---

(١) في معرض الكلام عن تبديل الطعام بالطعام وغيره...

أتى السوق».

قلت: وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب، وأخرجه مسلم عن ابن سيرين بلفظ: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**».

[الفتح: (٤/٤٣٦-٤٣٨)]

١٤٥) ذكر أبو موسى محمد بن مهران أنه سمع أباه يقول قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**يا معشر التجار إني أرمي بها بين أكتافكم لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد**» ومحمد بن مهران يروي المراسيل.

[الإصابة: (٣/٥٣٥)]

١٤٦) روي: «**أنه ﷺ نهى عن بيع العربان**» مالك وأبو داود وابن ماجه، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه راوٍ لم يسم، وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة: عبدالله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة وهما ضعيفان، ورواه الدارقطني، والخطيب في الرواة عن مالك، وعمرو بن الحارث ثقة، والهيثم ضعفه الأزدي، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث قال ابن عدي: يقال: إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة، ورواه البيهقي عن عمرو بن شعيب، وقال عبدالرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم: «**سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله**» وهذا ضعيف مع إرساله.

[لسان الميزان: (٦/٢١٢)]، [تلخيص الحبير: (٣/٩٦٨)]

١٤٧) حديث: «**لا تلقوا الركبان للبيع**» قال: وفي بعض الروايات: «**فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق**» مسلم من حديث أبي هريرة بهذا، وله في الصحيحين وغيرهما طرق بغير هذا اللفظ، عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس. والزيادة التي أشار إليها هي عند مسلم، وأبي داود والنسائي، والترمذي من حديث أبي هريرة، لكن حكى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه أومأ إلى أن هذه الزيادة مدرجة ويحتاج إلى تحرير.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٦٣-٩٦٤)]

١٤٨) قال الدارقطني عن أنس: «**أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل وما تزهي قال حتى تحمر قال رسول الله ﷺ أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه**» قال الدارقطني خالف مالكاً جماعة منهم إسماعيل بن جعفر وابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون وغيرهم قالوا فيه قال أنس: «**أرأيت إن منع الله الثمرة**» قال وقد أخرجا جميعاً حديث إسماعيل بن جعفر وقد فصل كلام أنس من كلام النبي ﷺ إن منع الله الثمرة قال وقد أخرجا جميعاً حديث إسماعيل بن جعفر وقد فصل كلام أنس من كلام النبي ﷺ. قلت: سبق الدارقطني إلى دعوى الإدراج في هذا الحديث أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وابن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث.

[توالي التأسيس: (٢٠٥-٢٠٦)]، [الفتح: (٤/٤٦٥-٤٦٦)]، [هدي الساري: (٣٧٨)]

١٤٩)حديث: «**نهى عن صفقتين في صفقة**» أحمد والعقيلي والبزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود.

وأخرجه أبو عبيد وابن حبان والطبراني والعقيلي عن ابن مسعود موقوفاً، قال العقيلي: وهو أصح.

[الدراية: (١٥٢/٢)]

١٥٠)حديث: عن طاوس عن ابن عباس: «**نهى عن بيع الثمار حتى تطعم**» رواه البزار.

صحيح الإسناد.

[تلخيص الحبير: (٩٨٧/٣)]

١٥١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، قيل: وما صلاحها، قال: تذهب عاهتها، ويخلص صلاحها**».

عطية ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٥١١/١)]

١٥٢)حديث: «**لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وينجو من العاهة**».

حدثنا الحكم بإسناد الذي قبله وعن أبي سعيد، عن عبدالرحمن به. وعن أبي عامر، عن خارجة بن عبدالله، عن أبي الرجال به. قال عبدالله: قال أبي: خارجة ضعيف الحديث.

[إطراف المسند المعتلي: (٣٢٣/٩)]

١٥٣)عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيع حاضر لباد**».

قال الحافظ: هذا حديث صحيح من هذا الوجه وهو في المتفق عليه من حديث أبي هريرة.

[توالي التأسيس: (٢١٢)]

١٥٤)روي ابن عدي من حديث جابر بن سمرة رفعه: «**السفتجات حرام**».

وفي إسناده عمر بن موسى الوجيهي، وهو في عداد من يضع الحديث.

[الدراية: (١٦٤/٢)]

١٥٥)حديث «**لا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف**».

لم أجده.

[الدراية: (١٥٢/٢)]

١٥٦)حديث: «**نهى عن بيع العبد الآبق**» رواه ابن ماجه وإسحاق وأبو يعلى والبزار وابن أبي شيبة والدارقطني، من حديث أبي سعيد بإسناد ضعيف، في أثناء حديث فيه النهي عن بيع ما في الضروع، وغير ذلك.

[الدراية: (١٥٠/٢)]

باب
ما جاء في الشروط

١٥٧)حديث: **«الربح على ما شرط، والوضيعة على قدر المالين»**.

لم أجده.

[الدراية: (١٤٤/٢)]

١٥٨)حديث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»** رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم. وأخرجه في علوم الحديث، من رواية أبي حنيفة، عن عمرو المذكور، بلفظ: **«نهى عن بيع وشرط»**.

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط، وهو غريب.

[بلوغ المرام: (٢٣١-٢٣٢)]

١٥٩)حديث: حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه: **«أنه كان يشترط على الرجل، إذا أعطاه مالاً مقارضة، أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك، فقد ضمنت مالي»** رواه الدارقطني ورجاله ثقات.

[بلوغ المرام: (٢٦٧)]

١٦٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الولاء لمن اعتق»**، ثم قال النبي ﷺ: **«ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو مردود»**.

قال: لا نعلم أحداً رواه عن سماك إلا شريك.

قلت: هو في الصحيحين من حديث عائشة، وهذا الإسناد لا بأس به.

[مختصر زوائد البزار: (٥١٢/١-٥١٣)]

١٦١)عن ابن عباس مرفوعاً بسند ضعيف ولفظه: **«كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يزيلوها بعذرة الناس»**.

[تلخيص الحبير: (٦٠٤/٢)]

١٦٢)عن ابن عمر رفعه: **«الخيار ثلاثة أيام»** وإسناده واهٍ، أيضاً أخرجه الدارقطني.

[الدراية: (١٤٨/٢)]

١٦٣)**«عن أنس أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً، واشترط عليه الخيار أربعة أيام، فأبطله رسول الله ﷺ وقال: الخيار ثلاثة أيام»**.

وفي إسناده أبان وهو متروك.

[الدراية: (١٤٨/٢)]

١٦٤)حديث: **«من اشترى أرضاً فيها نخل، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»**. لم أجده، وإنما المعروف حديث ابن عمر: **«من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»** متفق عليه.

[الدراية: (١٤٧/٢)]

١٦٥)أجر السمسرة. ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً وقال ابن عباس: **«لا بأس أن يقول بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك»**. وقال ابن سيرين: **«إذا قال بعه بكذا، فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك، فلا بأس به»**. وقال النبي ﷺ: **«المسلمون عند شروطهم»**.

* قوله: وقال النبي ﷺ المسلمون عند شروطهم.

قال الحافظ: ... قد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني فأخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظه وزاد: **«إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»** وكثير بن عبدالله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره. وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد أبو داود والحاكم أخرجها الدارقطني والحاكم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة، ولابن أبي شيبة من طريق عطاء: **«بلغنا أن النبي ﷺ قال: المؤمنون عند شروطهم»**، وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد: **«ما وافق الحق»**.

[الفتح: (٥٢٧/٤-٥٢٨)]

١٦٦)حديث: **«المؤمنون عند شروطهم»** أبو داود والحاكم عن أبي هريرة، وضعفه ابن حزم، وعبدالحق، وحسنه الترمذي ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده، وزاد: **«إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»** وهو ضعيف، والدارقطني والحاكم من حديث أنس، ولفظه في الزيادة: **«ما وافق من ذلك»**، واسناده واهٍ والدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو واه أيضاً، وقال ابن أبي شيبة عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً.

[تلخيص الحبير: (٩٨٠/٣)]

١٦٧)ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **«من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له»**.

هذا حديث صحيح الإسناد.

أخرجه البيهقي هكذا، ورجاله رجال الصحيح، لكن أشار البيهقي إلى أن المتن شاذ لمخالفة ابن أبي جعفر غيره عن نافع، فإنهم رووه بلفظ البيع لا العتق.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٣٩٣/٢)]

باب
بيع السلاح في الفتنة وغيرها

١٦٨)قال ابن عدي في الكامل: عن عمران بن حصين: **«أنه كره بيع السلاح في الفتنة»**.

وساق الحافظ بسنده عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ: **«نهى عن بيع السلاح في الفتنة»**، وإسناده ضعيف.

وقال ابن عدي: عن أبي رجاء مثله. أخبرناه أبو الحسن بن صالح الإمام بسنده المتقدم، إلى ابن عدي بهذا. وبه إلى البيهقي.

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب البيوع مرفوعاً أيضاً والصواب وقفه، وبحر بن كنيز متروك، وعثمان بن يحيى ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٩٧١/٣)]، [الفتح: (٣٧٨/٤)]، [التغليق: (٢٢٥/٣-٢٢٧)]

باب
في الخمر وثمنه

١٦٩)مسند كيسان والد نافع: حديث: **«أنه كان يتجر بالخمر في زمن النبي ﷺ وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق، يريد بها التجارة..»** الحديث.

أحمد.

قلت: ذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه هذا الحديث في ترجمة كيسان من طريق ابن لهيعة، فزاد في السند بين سليمان ونافع: عيسى الخراساني ثم الدمشقي.

[تعجيل المنفعة: (١٥٨/٢-١٥٩)، (٣٠٢/٢-٣٠٣)]، [إتحاف المهرة: (٦٨/١٣-٦٩)]

١٧٠)قال الدارقطني، وأخرجا جميعاً عن ابن عباس، قال: **«بلغ عمر بن الخطاب أن سمرة باع خمراً، فقال قاتل الله سمرة»** الحديث، وقد رواه حماد بن زيد عن عمرو أن عمر قال: وكذلك رواه الوليد بن مسلم أن عمر قال. قلت: صرح ابن عيينة عن عمرو بسماع طاوس له من ابن عباس وهو أحفظ الناس لحديث عمرو فروايته الراجحة وقد تابعه روح بن القاسم أخرجه مسلم من طريقه.

[هدي الساري: (٣٧٨)]

١٧١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن مسعود قال: **«لعن رسول الله ﷺ الخمر، وشاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها»**.

قال البزار: لا نعلمه بهذا السند إلا عن عيسى.

عيسى ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٥١٣/١)]

١٧٢)عن أبي سعيد ﷺ قال: «**كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنه ليتيم، فقال رسول الله ﷺ أهريقوه**».

قلت: وجالد ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه عن النبي ﷺ من حديث أنس وغيره رضي الله تعالى عنهم.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/ ٤٩٠)]

باب

في ثمن الكلب والسنور

١٧٣)ترجمة عمر بن زيد الصنعاني: له عندهم حديث واحد: «**في النهي عن أكل ثمن الهر**»[(١)]، وفيه نظر.

[التهذيب: (٧/٣٩٤-٣٩٥)]

١٧٤)حديث عبدالله بن عباس: «**ثمن الكلب خبيث، وهو أخبث منه**» رواه الدارقطني والحاكم.

قال الحاكم: رواته ثقات إن سلم من يوسف، وإنما خرجته لشدة الحاجة إليه.

قال الحافظ: يوسف كذبه يحيى بن معين.

[إتحاف المهرة: (٧/٥٢٢)]

١٧٥)قال الحافظ: ...روى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً: «**نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً**» وإسناده صحيح، وروي أيضاً بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي**».

وحديث جابر قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد**» أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته، وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم لفظ: «**نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً**» يعني مما يصيد وسنده ضعيف، قال أبو حاتم هو منكر، وفي رواية لأحمد: «**نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية**» ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد.

[الفتح: (٤/٤٩٧-٤٩٨)]

١٧٦)حديث: «**نهى عن ثمن الهرة**» مسلم وأصحاب السنن عن جابر والترمذي والحاكم عن جابر، وأبو عوانة في صحيحه، وهي طريق معلومة، وزعم ابن عبدالبر: أن حماد بن سلمة تفرد به عن أبي الزبير ولم يصب فهو في مسلم من حديث معقل عنه، وعند عبدالرزاق من حديث عمر بن يزيد الصنعاني عنه، وأومأ الخطابي إلى ضعف الحديث، وتبعه النووي، وقال النسائي: إنه منكر، وقال ابن وضاح في

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٤٨٠): عن جابر أن النبي ﷺ «**نهى عن ثمن الهر**».

طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: الأعمش يغلط فيه والصواب موقوف.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٧٠)]

١٧٧) روي ابن حبان عن أبي هريرة رفعه: **«إن مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام من السحت»** وأخرجه الدراقطني من وجهين ضعيفين عن عطاء.

رواه أبو يعلى والنسائي في الكبرى عن السائب بن يزيد رفعه: **«السحت ثلاث: مهر البغي، وكسب الحجام، وثمن الكلب»**.

قلت: وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن السائب عن عمر بلفظ: **«ثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فله النار»**، وفيه يزيد بن عبدالملك، وقد ذكره ابن عدي في ترجمته وضعفه.

[الدراية: (٢/١٦١)]

١٧٨) حديث: **«أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكلب، إلا كلب صيد أو ماشية»**.

لم أجده بهذا اللفظ وروى النسائي عن جابر: **«أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب الصيد»** ورجاله موثقون.

وأخرج ابن عدي عن ابن عباس قال: **«رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد»** وفي إسناده أحمد بن عبدالله الكندي، وهو ضعيف.

[الدراية: (٢/١٦١)]

١٧٩) حديث: **«انه ﷺ نهى عن ثمن الكلب»** متفق عليه، من حديث أبي مسعود. وعن جابر ورافع بن خديج في مسلم، ورواه النسائي بلفظ: **«نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد»**، ثم قال: هذا منكر. وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس أخرجها الحاكم، وأخرج أبو داود حديث ابن عباس[1] وحديث أبي هريرة ولفظه: **«لا يحل ثمن الكلب»** الحديث- ورجالهما ثقات.

روى الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة استثناء كلب الصيد، لكنه من رواية أبي المهزم عنه، وهو ضعيف وورد الاستثناء من حديث جابر، ورجاله ثقات.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٤٤)]

باب
في الحجام والصائغ والعشار وكسبهم

١٨٠) مسند محيصة بن مسعود: حديث: **«انه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام؟ فنهاه عنه، فشكا من حاجتهم، فقال: اعلفه ناضحك، واطعمه رقيقك»**.

---

(١) وفي لسان الميزان (٣/٢٠١) قال الحافظ بعد ذكره لحديث ابن عباس هذا: وفي الباب عن جابر رضي الله عنه بسند صالح.

ابن الجارود في التجارات، الطحاوي في الإجارة من عدة طرق، وابن حبان في الثاني والسبعين من الثاني، ورواه مالك في الموطأ: عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري، وفي ذلك نظر، والحديث مرسل.

[الفتح: (٤/٥٣٦)]، [تعجيل المنفعة: (١/٥٧٤-٥٧٥)، (٢/٥٠٩-٥١٠)]، [الإصابة: (٢/١٠٤)]

[إتحاف المهرة: (١٣/١٥٤-١٥٥)]، [لسان الميزان: (٦/٢٠٥)]

١٨١) ترجمة علي بن ماجدة السهمي: روي له أبو داود حديثاً عن عمر مرفوعاً: «**إني وهبت لخالتي غلاماً وإني لأرجو أن يبارك لها فيه**»[1] الحديث، وقال ابن أبي حاتم علي بن ماجدة روي عن عمر مرسلاً.

[التهذيب: (٧/٣٢٨)]

١٨٢) حديث: «**أكذب الناس الصباغون والصواغون**» وهو حديث مضطرب الإسناد أخرجه أحمد وغيره.

[الفتح: (٤/٣٧٠-٣٧١)]

١٨٣) عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**دعا النبي ﷺ غلاماً حجاماً فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين، أو مد أو مدين، وكلم فيه فخفف من ضريبته**».

رواه البخاري

* قوله: دعا النبي ﷺ غلاماً.

قال الحافظ: ...فقد روي أحمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود أنه: «**كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق إلى النبي ﷺ يسأله عن خراجه**» الحديث، وحكى ابن عبدالبر في اسم أبي طيبة أنه دينار، ووهموه في ذلك لأن ديناراً الحجام تابعي روي عن أبي طيبة لا أنه اسم أبي طيبة، أخرج حديثه ابن مندة عن أبي طيبة الحجام قال: «**حجمت النبي ﷺ**» الحديث، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكنى أن ديناراً الحجام يروي عن أبي طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه.

وذكر البغوي في الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة، وأما العسكري فقال: الصحيح أنه لا يعرف اسمه.

* قوله: بصاع أو صاعين أو مد أو مدين.

قال الحافظ: ...وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث علي قال: «**أمرني النبي ﷺ فأعطيت**

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٤٣٠): عن أبي ماجدة قال: «**قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجاً، فاجتمعنا إليه، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاص، ادعو لي حجاماً ليقتص منه، فلما دعي الحجام، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني وهبت لخالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً**».

الحجام اجره». ولابن أبي شيبة من هذا الوجه: **«انه ﷺ قال للحجام كم خراجك. قال صاعان، قال فوضع عنه صاعاً»**، وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع، وكذا لأبي يعلى عن جابر، فإن صح جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين ألغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره.

[الفتح: (٤/٥٣٧)]

١٨٤)عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«وهبت خالتي فاختة بنت عمرو غلاماً وامرتها ان لا تجعله جازراً ولا صائغاً ولا حجاماً»** أخرجه الطبراني، والوقاصي ضعيف.

[الإصابة: (٤/٣٧٤)]

١٨٥)أخرج بن قانع عن كلاب بن أمية سمعت رسول الله ﷺ: **«إن الله يغفر لمن استغفر إلا لبغي بفرجها والعشار»** وفي هذا السند ضعف، وقد أخرجه ابن عساكر من الوجه الذي أخرجه منه ابن قانع.

[الإصابة: (٣/٣٠٤)]

١٨٦)وروى الطبراني عن عباية بن رفاعة، عن جده، أنه ترك حين مات جارية ناضحاً وعبداً حجاماً وأرضاً، فقال النبي ﷺ: **«في الجارية: نهي عن كسبها وقال في الحجام: ما أصاب فاعلفه الناضح، وقال في الأرض: ازرعها أو دعها»**، وفيه وهم.

ووقع في مسند مسدد عن أبي عوانة، عن عباية بن رفاعة، قال: **«مات رفاعة في عهد النبي ﷺ وترك عبداً»** الحديث فهذا اختلاف آخر على عباية.

ورواه الطبراني عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، قال: **«مات أبي وترك أرضاً»** فهذا اختلاف رابع. ووالد رفاعة هو رافع بن خديج، ولم يمت في عهد رسول الله ﷺ كما تقدم؛ فلعله أراد بقوله: أبي، جده المذكور، فإن الجد أب.

[الإصابة: (١/٤٢٠-٤٢١)]

١٨٧)جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال: **«لقد نهانا النبي ﷺ اليوم عن شيء كان يرفق بنا نهانا عن كراء الأرض وعن كسب الحجام وعن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها نحو الخبز والغزل»**.

رواه أحمد وأبو داود، وأخرجه ابن مندة من وجه آخر، ورافع بن رفاعة لا تصح له صحبة.

[التهذيب: (٣/١٩٩)]، [الإصابة: (١/٤٩٦)]

باب

الإجارة وأحكامها

١٨٨)حديث: **«من استاجر اجيراً فليعطه اجره»** البيهقي عن أبي هريرة في حديث أوله: **«لا يساوم**

الرجل على سوم أخيه» رواه من طريق إبراهيم عنه، قال: وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن أبي سعيد الخدري، وهو منقطع، وتابعه معمر عن حماد مرسلاً أيضاً، وقال عبدالرزاق عن أبي هريرة وأبي سعيد أو أحدهما أن النبي ﷺ قال: **«من استأجر أجيراً فليسم له أجرته»** وأخرجه إسحاق في مسنده عن عبدالرزاق، وهو عند أحمد وأبي داود في المراسيل من وجه آخر، وهو عند النسائي في المزارعة غير مرفوع.

[تلخيص الحبير: (١٠٣٣/٣)]

١٨٩)عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: **«من استأجر أجيراً فليتم له أجرته»** رواه عبدالرزاق، وفيه انقطاع، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة.

[بلوغ المرام: (٢٧٠)]

١٩٠)حديث: **«اعطوا الأجير أجره قبل ان يجف عرقه»** ابن ماجه من حديث ابن عمر، وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، والطبراني في الصغير من حديث جابر، وفيه شرقي بن قطامي، وهو ضعيف ومحمد بن زياد الراوي عنه، وأبو يعلى وابن عدي، والبيهقي من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«ثلاثة انا خصمهم»** فذكر فيه: **«ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»**.

[الدراية: (١٨٦/٢)]، [تلخيص الحبير: (١٠٣٢/٣)]

قلت: وفي بلوغ المرام (٢٧٠) قال الحافظ: وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف.

١٩١)حديث: **«من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»**. رواه محمّد بن الحسن في الآثار، عن أبي سعيد، وأبي هريرة به مرفوعاً، وأخرجه عبدالرزاق، عن حماد به بلفظ: **«فليسم له أجرته»** قال عبدالرزاق: وحدث به الثوري مرة فلم يبلغ به النبي ﷺ. وكذا أخرجه ابن أبي شيبة. ورواه إسحاق في مسنده، مرفوعاً بلفظ: **«فليبين له أجرته»** ومن طريق حماد بن سلمة بلفظ: **«نهى ان يستأجر الرجل حتى يبين له أجرته»**. وبهذا اللفظ أخرجه أحمد وأبو داود في المراسيل، وقال أبو زرعة: الموقوف هو الصحيح انتهى، وإبراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد، ولا أبا هريرة أي لم يسمع.

[الدراية: (١٨٦/٢-١٨٧)]

١٩٢)روى ابن سعد مرسلاً عن موسى بن طلحة قال: **«بعث النبي ﷺ عثمان بن أبي العاص على الطائف وقال له: صل بهم صلاة أضعفهم ولا يأخذ مؤذنك على الأذان أجراً»** ولابن عدي من طريق يحيى البكاء: **«سمعت رجلاً قال لابن عمر: إني أحبك في الله تعالى، فقال له ابن عمر: وانا أبغضك في الله، فإنك تأخذ على أذانك أجراً»** وضعف يحيى البكاء.

[الدراية: (١٨٩/٢)]

١٩٣)حديث: **«اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به»** رواه أحمد وإسحاق وابن أبي شيبة، عن عبدالرحمن بن

شبل بهذا، وزاد: «**ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تستكثروا به**» وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن يحيى، فقال عن زيد بن سلام، عن جده أبي راشد به، وأخرجه عبد بن حميد وإسحاق وأبو يعلى والطبراني من طريق عبدالرزاق، ورواه الضحاك بن نبراس عن أبي هريرة، أخرجه ابن عدي وضعفه، وأخرجه البزار، وقال: أخطأ فيه حماد والصحيح الأول -يعني رواية معمر.

وفي الباب عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رفعه: «**من قرأ القرآن يتأكل به الناس، جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم**» أخرجه البيهقي في الشعب، وفيه: «**عن عبادة علمّت ناساً من أهل الصفة القرآن، فأهدى إلي رجلاً منهم قوساً، فقال النبي ﷺ: إن أردت أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبلها**». أخرجه أبو داود وابن ماجه، وإسناده ضعيف، وأخرجه أبو داود والحاكم من وجه آخر أقوى منه.

[الدراية: (١٨٨/٢)]

١٩٤) عن أبي سعيد ﷺ قال: «**انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لُدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً. فصالحوهم على قطيع من الغنم. فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكأنما نُشيط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة. قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكرو له، فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً، فضحك النبي ﷺ**».

قال أبو عبدالله وقال شعبة: حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل ..بهذا.

رواه البخاري

قال الحافظ بعد أن ذكر متابعة أبو عوانة، وما أخرجه مسلم والنسائي: والطريقين عن الأعمش وعن شعبة محفوظين.

في حديث جابر عن البزار: «**فقال رجل من الأنصار أنا أرقيه**» وهو مما يقوي رواية الأعمش فإن أبا سعيد أنصاري.

[الفتح: (٥٣١/٤-٥٣٣)]

١٩٥) قوله: وكانوا يعطون على الخرص.

قال الحافظ: ...قال عبدالرزاق أخبرنا معمر عن قتادة: «**أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ**

عليهن أجر ضراب الفحل وقسمة الأموال والتعليم» وهذا مرسل.

[الفتح: (٤/٥٢٩-٥٣١)]

١٩٦) قال الحافظ: وأما أثر ابن سيرين، فقال ابن أبي شيبة: عن يزيد الرشك، قال: قلت لابن المسيب: ما ترى في كسب القسام؟ فكرهه، وكان الحسن يكرهه. وقال ابن سيرين: إن لم يكن حسناً فلا أدري ما هو.

وقال ابن سعد عن محمد: أنه كان يكره أن يشارط القاسم، قال: وكان يكره الرشوة في الحكم.

وقال عبد بن حميد في تفسيره عن محمد: أنه كان يكره أجور القسام، ويقول: كان يقال: السحت الرشوة في الحكم، وأرى هذا حكماً يؤخذ عليه الأجر.

قلت: وقد روي هذا عن ابن مسعود، وعمر، وعلي من قولهم، وأخرجه ابن جرير في تفسيره عنهم، وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعاً. وقال ابن جرير أيضاً: عن محمّد بن حمزة بن عبدالله بن عمر: **«أن رسول الله ﷺ قال: كل لحم أنبته السحت، فالنار أولى به، قيل: يا رسول الله وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم»**.

وقال عبد بن حميد في تفسيره: عن عبدالرحمن مثله، ورجاله ثقات مع إرساله.

[الفتح: (٤/٥٢٩-٥٣١)]، [التغليق: (٣/٢٨٥-٢٨٦)]

حديث علي: **«أنه آجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة»** ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس، وفيه حنش راويه عن عكرمة عنه وهو مضعف، وسياق البيهقي أتم، ورواه أحمد من طريق علي بسند جيد، ورواه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن مختصراً قال: **«كنت أدلو الولد بتمرة، واشترط أنها جلدة»**.

[تلخيص الحبير: (٣/١٠٣٤)]

١٩٧) روي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: **«﴿اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ قال: قوي فيما ولي أمين فيما استودع»** وروي من طريق ابن عباس ومجاهد في آخرين: **«أن أباها سألها عما رأت من قوته وأمانته فذكرت قوته في حال السقي وأمانته في غض طرفه عنها وقوله لها امشي خلفي ودليني على الطريق»** وهذا أخرجه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه: **«فزوجه وأقام موسى معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه.**

[الفتح: (٤/٥١٤-٥١٥)]

١٩٨) حديث عتبة بن الندر قال: **«كنا عند رسول الله ﷺ فقال: إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه»** أخرجه ابن ماجه وفي إسناده ضعف.

[الفتح: (٤/٥١٩-٥٢٠)]

١٩٩) حديث عمر وعلي في تضمين الأجير، أما عمر: فأخرجه عبدالرزاق بسند منقطع عنه: **«أن عمر**

ضمن الصباغ» ، وأما علي : فروي البيهقي من طريق الشافعي عن علي بسند ضعيف، قال الشافعي : هذا لا يثبت أهل الحديث مثله، ولفظه : «**أن علياً ضمن الغسال والصباغ**» قال الشافعي : لا يصلح الناس إلا ذلك، وروي عن عثمان من وجه أضعف من هذا وروي البيهقي عن علي «**أنه كان يضمن الصباغ والصائغ**» وقال : «**لا يصلح الناس إلا ذاك**» ، وعن خلاس «**أن علياً كان يضمن الأجير**» .

[الدراية: (٢/١٩٠)]، [تلخيص الحبير: (٣/١٠٣٤)]

باب
ما جاء في قبض البيع

٢٠٠)وقال ابن عمر رضي الله عنهما : «**ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع**» .

رواه البخاري

قال الحافظ : . . وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلاً قال : إن قال البائع لا أعطيكه حتى تنقدني الثمن فهلك فهو من ضمان البائع، وإلا فهو من ضمان المشتري.

[الفتح: (٤/٤١٢-٤١٣)]

٢٠١)ساق الحافظ بسنده عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال : «**ما ادركت حياً مجموعاً، فهو من مال المبتاع**» لفظ الوليد .

تابعه يونس، عن الزهري: أخرجه ابن وهب في جامعه عنه وهذا موقوف صحيح الإسناد .

[التغليق: (٣/٢٤٢-٢٤٣)]

٢٠٢)عن حكيم بن حزام، قلت : «**يا رسول الله إني رجل أشتري بيوعاً فما يحلّ لي منها وما يحرم؟ فقال: يا ابن أخي إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه تقبضه**» .

رواه الطحاوي والشافعي وابن حبان والدارقطني وابن أصبغ وابن أعين والحاكم .

قال الحافظ : رواه قاسم بن أصبغ ومحمد بن عبدالملك بن أعين في مصنفيهما : عن أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن أبيه، عن حبان بن هلال، وليس فيه ذكر عبدالله بن عصمة .

ورجح ابن القطان ثبوته بدليل رواية أبي جعفر الدارمي وغيره له بإثباته فيه .

[إتحاف المهرة: (٤/٣٢٥-٣٢٦)]

باب
التسعير

٢٠٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن علي قال : «**قيل يا رسول الله قوم لنا السعر، قال إن غلاء السعر ورخصه بيد الله، اريد ان ألقى ربي وليس احد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه**» .

قال البزار : الأصبغ أكثر أحاديثه لا يرويها عن علي غيره .
وقد تركه بعضهم .

[مختصر زوائد البزار : (١/ ٥٢٠)]

٢٠٤)حديث : **«أن السعر غلا فقالوا : يا رسول الله سعر لنا فقال : إن الله المسعر»** الحديث ، أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبزار وأبو يعلى عن أنس ، وإسناده على شرط مسلم ، وقد صححه ابن حبان والترمذي ، ولأحمد وأبي داود من حديث أبي هريرة : **«جاء رجل فقال : يا رسول الله سعر لنا فقال : بل أدعو ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعر ، فقال : بل الله يخفض ويرفع»** الحديث ، وإسناده حسن ، ولابن ماجه ، والبزار والطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد نحو حديث أنس ، وإسناده حسن أيضاً ، وللبزار من حديث علي نحوه ، وعن ابن عباس في الطبراني الصغير ، وعن أبي جحيفة في الكبير ، وأغرب ابن الجوزي فأخرجه في الموضوعات من حديث علي ، فقال : إنه حديث لا يصح .

[تلخيص الحبير : (٣/ ٩٦٢-٩٦٣)]

٢٠٥)قال الزمخشري : . . .عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : **«أيما رجل جلب شيئاً إلى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً ، فباعه بسعر يومه : كان عندالله من الشهداء»** .
قال الحافظ : أخرجه الثعلبي عن ابن مسعود موقوفاً ، وفرقد ضعيف ، ووصله ابن مردويه بذكر علقمة بن إبراهيم وعبدالله ورفعه أيضاً ، وزاد : ثم قرأ : ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ-الآية﴾ .

[الكافي الشاف : (٤/ ٦٢٠)]

٢٠٦)من طريق ابن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه : **«أن النبي ﷺ أتاه أهل مهزور فقضى أن الماء إذا بلغ الكعبين لم يحبس الأعلى»** أخرجه البغوي وقد توبع ورواه ابن أبي عاصم من طريق صفوان بن سليم عن ثعلبة نحوه ورجاله ثقات ، ورواه ابن ماجه من وجه آخر والحديث مرسل .

[الإصابة : (١/ ٢٠١)]

باب
في الاحتكار

٢٠٧)وحديث عمر مرفوعاً : **«من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»** رواه ابن ماجه وإسناده حسن ، وعنه مرفوعاً قال : **«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»** أخرجه ابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف ، وعن ابن عمر مرفوعاً : **«من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه»** أخرجه أحمد والحاكم وفي إسناده مقال ، وعن أبي هريرة مرفوعاً : **«من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ»** أخرجه الحاكم .

[الدراية : (٢/ ٢٣٤)] ، [تلخيص الحبير : (٣/ ٩٦١)] ، [الفتح : (٤/ ٤٠٨)]

٢٠٨)في حديث: «**من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه**» أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى من حديث ابن عمر، وزاد الحاكم: «**وإيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله**» وفي إسناده أصبغ بن زيد اختلف فيه، وكثير بن مرة جهله ابن حزم، وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد وروي عنه جماعة، واحتج به النسائي ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات وأما ابن أبي حاتم فحكى عن أبيه أنه قال: هو حديث منكر.

[تلخيص الحبير: (٩٦٢/٣)]

باب

في المحاقلة والمزابنة

٢٠٩)قال الحافظ: ...حديث الليث عن أبي الزناد لم أقف على الإسناد إليه وأظنه في نسخة أبي صالح كاتبه عنه لكن رواه سعيد بن منصور عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد ....

[هدي الساري: (٤٣)]

٢١٠)عن رافع بن خديج قال: «**حدثني عمي ظهير بن رافع أنه قال يا ابن أخي لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نكري محاقلنا قال فسمعه رجل من بني سليم يقال له إساف بن أنمار فشمت بنا فقال شعراً فأجابه شاعرنا إساف بن نهيك أو نهيك بن إساف**» رواه ابن مندة وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[الإصابة: (٣٠/١)]

باب

ما جاء في البنيان

٢١١)حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة سمعت أبا هريرة ﷺ قال: «**قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع**».

رواه البخاري

* قول البخاري: عن الزبير بن خريت.

قال الحافظ: وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم راويه عن الزبير هذا، فهو من غرائب الصحيح، ولكن شاهده في مسلم عن ابن عباس، وعند الإسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير.

* قول البخاري: في الطريق.

قال الحافظ: أخرج عبدالرزاق عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع**» وروى عبدالله بن أحمد في زيادات المسند والطبري من حديث عبادة بن

الصامت قال: **«قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء»** فذكره في أثناء حديث طويل، ولابن عدي من حديث أنس: **«قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان»** فذكره، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال.

[الفتح: (١٤٢/٥)]

٢١٢) عن جابر ﷺ قال: **«قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بعبد شراً خضر له في اللبن والطين حتى يبني»**.

رواه الطبراني بسند جيد ورواه في الأوسط من حديث أبي بشير الأنصاري بلفظ: **«إذا أراد الله بعبد هواناً أنفق ماله في البنيان»**.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٧٧)]

باب
في الإعارة والعرايا

٢١٣) قال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر **«كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين»**.

باب تفسير العرايا وفيه: قال ابن إسحاق في حديثه عن نافع من وصل هذا التعليق؟

قال الحافظ: أنه عند أبي عوانة في صحيحه المستخرج على مسلم ولأبي عوانة فيه زيادات في الطرق كثيرة وفي المتون قليلة وقد أخرج أبو داود الحديث عن ابن عمر.

[الأجوبة الواردة على الأسئلة الوافدة من حلب: (٣٥)]

٢١٤) قال الحافظ في حديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«العارية مؤداة»**.

قال: لا نعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد.

قال شيخنا: وعبدالله بن شبيب ضعيف.

قلت: وشيخه وشيخ شيخه.

[مختصر زوائد البزار: (٥٤٠/١-٥٤١)]

٢١٥) حديث زيد بن ثابت: **«أنه سمع رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون العرايا به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول قوت من تمر، فرخص لهم أن يبتاعوا بخرصها من التمر»** هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم والمختصر بغير إسناد، وذكره البيهقي في المعرفة عن الشافعي معلقاً أيضاً، وقد أنكره محمّد بن داود على الشافعي، ورد عليه ابن سريج إنكاره، ولم يذكر له إسناداً، وقال ابن حزم: لم يذكر الشافعي له إسناداً فبطل أن يكون فيه حجة، وقال الماوردي: لم يسنده الشافعي لأنه نقله من السير.

[تلخيص الحبير: (٩٩٠/٣)]

٢١٦)قال سالم: وأخبرني عبدالله عن زيد بن ثابت: «**أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره**».

رواه البخاري

* قوله: قال سالم.

قال الحافظ: ...وأخرجه الترمذي عن ابن عمر عن زيد بن ثابت، ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت، وأشار الترمذي إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل، ولفظ الترمذي: «**عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها**».

ثم قال: ...وكذلك أخرجه أبو داود عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وإسناده صحيح.

[الفتح: (٤/٤٤٩-٤٥١)]

٢١٧)حديث أبي أمامة: «**العارية مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم**» أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وفيه إسماعيل بن عياش، رواه عن شامي وهو ابن حنبل بن مسلم سمع أبا أمامة، وضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب، وهو عند الترمذي في الوصايا أتم سياقاً، واختصره ابن ماجه هنا، وله في النسائي طريقان من رواية غيره، وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه، وقد وثقه عثمان الدارمي.

روى ابن ماجه والطبراني في مسند الشاميين عن أنس، وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة إسماعيل بن زياد السكوني وضعفه، ورواه أبو موسى في الصحابة من طريق سويد بن جبلة، وقد قال الدارقطني لا تصح له صحبة، وحديثه مرسل: قال: وبعضهم يقول: له صحبة، ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبدالله بن حيان الليثي عن رجل عن آخر منهم قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ، يصيبني لعابها ويسيل علي جرتها، حين قال: فذكره.

[الإصابة: (٢/١٣٣)]، [تلخيص الحبير: (٣/١٠١٤-١٠١٥)]

٢١٨)حديث: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن عن سمرة، ورواه داود والترمذي بلفظ: «**حتى تؤدى**» والحسن مختلف في سماعه من سمرة، وزاد فيه أكثرهم: ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه.

[تلخيص الحبير: (٣/١٠٢٢-١٠٢٣)]

٢١٩)روى الدارقطني من مرسل عطاء قال: «**أسلم قوم في أيديهم عواري المشركين، فقالوا: قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال العارية مؤداة فأدوا ما بأيديكم من العواري**».

[الدراية: (٢/١٨٢)]

٢٢٠)روي أبو داود والترمذي وأحمد والطيالسي وابن أبي شيبة وعبدالرزاق وأبو يعلى والدارقطني من

حديث أبي أمامة: «**سمعت رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً فيه: العارية مؤداة، والدين مقضي، والمنحة مردودة، والزعيم غارم**» وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين من حديث أنس بن مالك وابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة إسماعيل بن زياد، وهو ضعيف.

[الدراية: (٢/١٦٣)]

٢٢١) حديث: «**أنه ﷺ استعار من صفوان أدرعاً يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة**» أبو داود من حديث صفوان، وقال: «**لا بل عارية مضمونة**» وأخرجه أحمد، والنسائي والحاكم، وأورد له شاهداً من حديث ابن عباس ولفظه: «**بل عارية مؤداة**» وزاد أحمد والنسائي: «**فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب**»، وفي رواية لأبي داود: «**أن الأدراع كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين**»، ورواه البيهقي عن أمية بن صفوان مرسلاً، ورواه الحاكم من حديث أخرجه في أول المناقب، وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث، زاد ابن حزم: إن أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية -يعني الذي رواه أبو داود- وفي الباب عن ابن عمر أخرجه البزار بلفظ: «**العارية مؤداة**» وفيه العمري وهو ضعيف، وعن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «**إن بعض أهل النبي ﷺ استعار قصعة فضيعها، فضمنها له النبي ﷺ**» تفرد به سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف.

[الدراية: (٢/١٨١-١٨٢)]، [بلوغ المرام: (٢٦١-٢٦٢)]، [تلخيص الحبير: (٣/١٠٢٢)]

٢٢٢) أخرج البخاري في التاريخ والنسائي عن عبدالرحمن بن صفوان قال: «**استعار النبي ﷺ من أبي بكر دروعاً فهلك بعضها فقال إن شئت عوضناها الحديث**» وهو مختلف في سنده.

[الإصابة: (٣/٧٠)]

٢٢٣) .. ساق ابن سعد بسند حسن إلى الحسن عن قيس بن عاصم قال: «**أتيت النبي ﷺ فلما دنوت منه قال هذا سيد أهل الوبر فذكر الحديث**» وفيه فقال قيس كيف تصنع بالمنيحة فقال قيس إني لأمنح في كل عام مائة قال فكيف تصنع بالعارية فذكر الحديث وفي آخره قال قيس لئن عشت لأدعن عدتها قليلاً قال الحسن ففعل والله ثم ذكر.

[الإصابة: (٣/٢٥٣)]

٢٢٤) أخرج ابن مندة عن أمية القرشي أن رسول الله ﷺ قال له: «**إذا أتتك رسلي فأعطهم كذا وكذا درعاً. قلت: والعارية مؤداة؟ قال نعم**».

قال أبو موسى في الذيل: كذا روي.

وقد رواه ابن أبي عاصم بالإسناد المذكور، فقال: عن عطاء، عن يعلى بن صفوان بن أمية، عن أبيه.

وكذا رواه حبان بن هلال، عن همام، والحديث معروف محفوظ لصفوان بن أمية.

ويروى عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه؛ وهو عند أبي داود والنسائي على الصواب.

[الإصابة: (١/١٣٠)]

٢٢٥)قال الحافظ : وفي الباب عدة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري، أشهرها حديث أبي أمامة أنه : «**سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول: العارية مؤداة، والزعيم غارم**» أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، نعم روى الأربعة صححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه : «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه، فإن ثبت ففيه حجة لقول الجمهور، والله أعلم.

[الفتح: (٢٨٥/٥)]

٢٢٦)عن الشفاء بنت عبدالله : «**اتيت النبي ﷺ اساله فجعل يعتذر إلي وانا الومه فحضرت الصلاة فخرجت فدخلت على ابنتي وهي تحت شرحبيل بن حسنة فوجدت شرحبيل في البيت فجعلت اقول قد حضرت الصلاة وانت في البيت وجعلت الومه فقال يا خالتي لا تلوميني فإنه كان لنا ثوب فاستعاره رسول الله ﷺ فقلت بابي وامي إني كنت الومه وهذه حالة ولا أشعر. قال شرحبيل وما كان إلا درعاً قعناه**».

رواه ابن أبي عاصم وأبو نعيم، وفي سنده عبدالوهاب بن الضحاك وهو واه.

[التهذيب: (١٨٠/٦-١٨١)]، [الإصابة: (٣٤٢/٤)]

قلت : وفي الدراية (١٨٢/٢) قال الحافظ : رواه الطبراني وإسناده ضعيف.

باب
في النهي عن التفرقة عند البيع

٢٢٧)عن ضميرة : «**إن رسول الله ﷺ مر بأم ضميرة وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ أجائعة انت، أعارية انت؟ فقالت: يا رسول الله! فرق بيني وبين ابني، فقال رسول الله ﷺ: لا يفرق بين والدة وولدها، ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة فابتاعه منه ببكر**».

قال الحافظ : قال ابن صاعد : هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً رواه عن ابن أبي ذئب غير ابن وهب انتهى.

ورواه ابن شاهين في معجم الصحابة.

وابن مندة في معرفة الصحابة.

قال ابن أبي ذئب : ثم أقرأني حسين بن عبدالله بن ضميرة كتاباً عنده فإذا فيه : «**بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله لأبي ضميرة وأهل بيته، ان محمداً اعتقهم، وانهم اهل بيت من العرب، إن أحبوا اقاموا عند رسول الله ﷺ، وإن أحبوا رجعوا إلى بلادهم وقومهم، ولا يعرض لهم أحد إلا بحق، ومن لقيهم فليستوص بهم خيراً**».

ورواه الحسن بن سفيان في مسنده، ورواه البخاري في تاريخه.

ورواه أبو بكر البزار في مسنده، قال: لا نعلم لهذا الحديث إلا هذا الإسناد انتهى.

قلت: وحسين بن عبدالله بن ضميرة ضعيف جداً وأبوه عبدالله غير معروف إلا من جهته. وقال البخاري: حسين منكر الحديث إلا أن لحديثه شاهداً ذكره ابن إسحاق في المغازي منقطعاً عن عبدالله بن حسن بن حسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين نحو هذه القصة.

وفي الكتاب الذي ذكره ابن أبي ذئب أن حسيناً أقرأه إياه تقوية لخبره.

[مختصر زوائد البزار: (٥٢١/١)]، [الإمتاع: (١٩٦-١٩٩)]

٢٢٨)حديث أبي أيوب: **«من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»** أحمد والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم وصححه، وفي سياق أحمد عنه قصة، وفي إسنادهم حيي بن عبدالله المعافري مختلف فيه، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير الاسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه، وله طريق أخرى عند الدارمي في مسنده في كتاب السير منه.

[الدراية: (١٥٢/٢-١٥٣)]، [بلوغ المرام: (٢٣٦)]، [تلخيص الحبير: (٩٦٦/٣)]

٢٢٩)عن حريث بن سليم العذري، عن أبيه: **«سألت رسول الله ﷺ عمن فرق في السبي بين الوالد والولد، فقال: من فرق بينهم فرق الله تعالى بينه وبين الأحبة يوم القيامة»** أخرجه الدارقطني وفي إسناده الواقدي.

ذكر الاختلاف فيه -الدارقطني- في العلل ثم قال: والمحفوظ عن سليمان التيمي مرسلاً.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: **«أن أبا أسيد جاء بسبي من البحرين، فنظر النبي ﷺ إلى امرأة منهن تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: باع ابني، قال: اركب بنفسك، فأت به»** وهذا مرسل.

[الدراية: (١٥٢/٢-١٥٣)]

٢٣٠)عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: **«أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما، ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً»** رواه أحمد. رجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان.

[بلوغ المرام: (٢٣٦)]

٢٣١)**«لا توله والدة بولدها»** البيهقي من حديث أبي بكر بسند ضعيف. أبو عبيد في غريب الحديث من مرسل الزهري وراويه عنه ضعيف، والطبراني في الكبير من حديث نقادة في حديث طويل، وقد ذكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط أنه يروى عن أبي سعيد وهو غير معروف وفي ثبوته كذا قال، وقال في موضع آخر: إنه ثابت، قلت: عزاه صاحب مسند الفردوس للطبراني من حديث أبي سعيد، وعزاه الحيلي في شرح التنبيه لرزين، وفي الباب عن أنس أخرجه بن عدي في ترجمة مبشر بن عبيد أحد الضعفاء، ورواه في ترجمة إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطأة عن الزهري عن أنس بلفظ:

«لا يولهن والد عن ولده» قال: ولم يحدث به غير إسماعيل وهو ضعيف في غير الشاميين.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٦٥-٩٦٦)]

٢٣٢) حديث علي: **«انه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ ورد البيع»** أبو داود وأعله بالانقطاع والحاكم وصحح إسناده، ورجحه البيهقي لشواهده، لكن رواه الترمذي، وابن ماجه من هذا الوجه. وأحمد والدارقطني، عن علي بلفظ: **«قدم على النبي ﷺ بسبي، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما»** الحديث، وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه.

[النكت الظراف: (٧/٤٤٩)]، [تلخيص الحبير: (٣/٩٦٧)]

٢٣٣) حديث عبادة بن الصامت: **«لا يفرق بين الأم وولدها، قيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية»** الدارقطني والحاكم، وفي سنده عندهما عبدالله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف، رماه علي بن المديني بالكذب، وتفرد به عن سعيد بن عبدالعزيز قاله الدارقطني.

[الدراية: (٢/١٥٤)]، [تلخيص الحبير: (٣/٩٦٦-٩٦٧)]

٢٣٤) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ: **«أنه قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن... الحديث»**.

هكذا رواه الدارقطني في السنن.. عن ابن عمر رضي الله عنهما، وخالفه يحيى بن إسحاق السالحيني فرواه.. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر من قوله فحكم الدارقطني وغيره من الأئمة أن الموقوف هو الصحيح.

ومشى أبو الحسن بن القطان الفاسي في (بيان الوهم والإيهام) على ظاهر الإسناد الأول، فصحح الحديث المرفوع، فلم يصب فالله أعلم.

ومما يقوي القول بتقديم الانقطاع على الاتصال أن يكون في الإسناد مدلس عنعنه.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٧٨٠-٧٨٢)]

٢٣٥) حديث عمر: **«لو تركتم لبعتم أولادكم»**.

لم أجده.

[الدراية: (٢/٢٤٦)]

٢٣٦) روى ابن مندة بإسناد فيه الواقدي عن حريث بن سليم العذري عن أبيه قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمن فرق بين السبي فقال: **«من فرق بين الوالد والولد فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة»**.

[الإصابة: (٢/٧٥)]

باب

في العبد والمملوك وما جاء في بيعهم وشرائهم

٢٣٧)أما حديث سلمان فساق الحافظ بسنده عن ابن عباس، قال: حدثني سلمان، قال: **«كنت رجلاً فارسياً من اهل اصبهان، من اهل قرية فيها يقال لها: جي»** فذكر الحديث في قصة إسلامه بطوله. وفيه: **«ثم مر بي نفر من كلب تجار، وحملوني معهم حتى إذا قدموا بي وادي القرى ظلموني، فباعوني من رجل يهودي عبداً»** وفيه: **«ثم قال لي رسول الله ﷺ كاتب يا سلمان، فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة ودية ...»** الحديث.

رواه الإمام أحمد: فوقع لنا عالياً جداً.

ورواه أحمد أيضاً بهذا الإسناد إلى ابن إسحاق.

وقد روي إسلام سلمان من طرق منها: ما ساقه الحافظ بسنده عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فذكر الحديث في قصة إسلامه وفيه: **«فقال رسول الله ﷺ لمن انت؟ قال لقوم قال: فاطلب إليهم ان يكاتبوك»** قال: فكاتبوني.

ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم.

قلت: هو صحيح بشواهده.

وروى ابن حبان والحاكم في صحيحيهما، عن سلمان، فذكر قصة إسلامه وفيه: **«فلقيني ركب من كلب، فسألتهم، فلما سمعوا كلامي حملوني، فباعوني فقال لي النبي ﷺ كاتب يا سلمان»** وإسناده صحيح أيضاً.

ورواه أبو نعيم في دلائل النبوة: أن سلمان كان قد خالط أناساً من أصحاب دانيال بأرض فارس، قبل الإسلام فسمع بذكر رسول الله ﷺ وصفته منهم. فذكر الحديث بطوله، وفيه: **«ونظر سلمان إلى خاتم النبوة بين كتفي النبي، ﷺ فاكب، فقبله، ثم اسلم، واخبر النبي ﷺ انه عبد مملوك، فقال له: كاتبهم يا سلمان فكاتبهم سلمان على مائتي ودية، فأمده الأنصار من ودية ووديتين حتى اوفاهم»**، وهذا إسناد صحيح أيضاً، إن كان سعيد سمعه من سلمان.

وأما قصة سبي بلال، ففي ما يتعلق بها اختلاف بين الرواة: فساق الحافظ بسنده عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه قال: **«كان ورقة بن نوفل يمر ببلال، وهو يعذب بذلك وهو يقول: احد احد فيقول: احد احد والله يا بلال، ثم يقبل ورقة بن نوفل على امية بن خلف، وهو يصنع ذلك ببلال، فيقول: احلف بالله لئن قتلتموه على هذا لأتخذنه حناناً، حتى مر به ابو بكر الصديق يوماً، وهم يصنعون به ذلك، فقال لأمية الا تتقي الله في هذا المسكين! حتى متى؟ قال: انت افسدته فانقذه مما ترى، فقال ابو بكر: افعل، عندي غلام اسود، أجلد منه، واقوى على دينك اعطيكه به قال: قد قبلت، قال: هو لك، فأعطاه ابو بكر غلامه ذاك، فأخذ بلالاً**

فاعتقه».

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن قيس، قال: **«اشترى ابو بكر بلالاً بخمس أواقي، وهو مدفون في الحجارة، قالوا: لو ابيت إلا أوقية لبعناك، فقال: لو ابيتم إلا مائة اوقية لأخذته»**.

وقال عبدالرزاق: عن عطاء الخراساني، قال: كنت عند سعيد بن المسيب، فذكر قصة فيها أن أبا بكر قال للعباس: **«اشتر لي بلالاً، فاشتراه له فاعتقه ابو بكر»**.

وقال مسدد في مسنده: عن نعيم بن أبي هند، قال: كان بلال لأيتام أبي جهل، فعذبه، فبعث أبو بكر صديقاً له، قال: **«اذهب فاشتر لي بلالاً..»** الحديث والأحاديث الأربعة مراسيل يشد بعضها بعضاً.

[التغليق: (٣/٢٦٤-٢٦٩)]

باب
بيع العبد الزاني

٢٣٨) قوله: **«قال شريح إن شاء رد من الزنا»**.

قال الحافظ: وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين: **«أن رجلاً اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري، فخاصمه إلى شريح فقال: إن شاء رد من الزنا»** وإسناده صحيح.

[الفتح: (٤/٤٣٢)].

٢٣٩) قوله: وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج، قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.

قال الحافظ: ...قد روى البيهقي بإسناد لين: **«انه ﷺ استبرأ صفية بحيضة»**، وأما ما رواه مسلم عن أنس: **«انه ﷺ ترك صفية عند ام سليم حتى انقضت عدتها»**، فقد شك حماد راويه عن ثابت في رفعه، وفي ظاهره لأنه ﷺ دخل بها منصرفة من خيبر بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة، ولا نقلوا أنها كانت حاملاً فتحمل العدة على طهرها من المحيض وهو المطلوب، والصريح في هذا الباب حديث أبي سعيد مرفوعاً: **«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»** قاله في سبايا أوطاس أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح.

[الفتح: (٤/٤٩٣-٤٩٥)]

٢٤٠) روى ابن شاهين عن سهل بن صخر الليثي قال: **«دخلت مع أبي على النبي ﷺ فقال: ما اسمك يا غلام قلت سهل قال ادن فمسح على رأسي وقال لي يا سهل إن رزقك الله مالاً فاشتر به عبداً فإن الله جعل الخير في غرر الرجال»** ورواه ابن مندة من هذا الوجه وقال فيه: وكانت له صحبة وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وخرجه الطبراني فسماه سهيلاً وجعل الحديث موقوفاً،

وقال البغوي بعد أن ساق الحديث: موقوفاً لكنه سماه سهلاً لا أعلم له عن النبي ﷺ شيئاً.

[الإصابة: (٨٨/٢)]

٢٤١) «**روى أن النبي ﷺ قال في الرجل يشتري الأمة لا بأس أن ينظر إليها إلا إلى العورة، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتيها**» البيهقي من حديث ابن عباس، وقال: إسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، ورواه من وجه آخر ضعيف أيضاً، وقال ابن القطان في كتاب إحكام النظر: هذا الحديث لا يصح من طريقيه فلا يعرج عليه.

[تلخيص الحبير: (٤٦٢/٢)]

٢٤٢) ذكر ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عن حديث رواه حماد ابن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من باع عبداً وله مال...**» الحديث، كنت قد استحسنت هذا الحديث ثم تبين أنه معلول. وقال الحافظ: أن رواية حماد بن سلمة مدلسة أو مسواة.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٧١٢/٢-٧١٤)]

٢٤٣) حديث: «**أن النبي ﷺ أقر أهل خيبر على أملاكهم، وكان يأخذ منهم على وجه الخراج**».

لم أجده في شيء من الأخبار أنه أقرهم على أن أملاكهم تكون ملكاً لهم، إذ لا يكون ذلك إلا في فتح الصلح، والمحفوظ أن خيبر فتحت عنوة، إلا حصنين: الوطيحة والسلالم.

[الدراية: (٢٨٧/٢)]

باب

بيع أمهات الأولاد

٢٤٤) عن زيد بن وهب قال: «**انطلقت أنا ورجل إلى ابن مسعود ﷺ فسألناه عن أم الولد، فقال: تعتق من نصيب ولدها**».

هذا موقوف رجاله ثقات، أخرجه ابن المنذر.

عن عبيدة بن عمرو قال: «**كتب إليّ علي وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون يعني في أم الولد وإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي**».

فإسناده صحيح، فقد أخرجه ابن المنذر، وكذلك أخرجه البخاري في مناقب علي من الصحيح. وعلى تقدير أن تكون محفوظة فلا تصريح برجوع علي، بل الظاهر أنه أمرهم أن لا يقلدوه. وهذا ابن عباس عاش بعدهم دهراً وجاء منه في ذلك قولان. أحدهما على وفاق ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وأخرجه ابن المنذر من طريقه، وقال: هذا يضعف الحديث المرفوع الذي جاء عن ابن عباس.

وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قال رسول الله ﷺ: أيما رجل أصاب أمته فولدت منه فهي معتقة عن دبر منه**».

هذا حديث غريب أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف.

عن نافع قال: «**لقي ابن عمر رجلان بطريق المدينة فقالا: تركنا هذا الرجل يعنيان ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد، قال: لكن أبا حفص عمر أتعرفانه؟ قالا: نعم، قال: قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة**».

هذا موقوف صحيح، أخرجه البيهقي وأخرج عن ابن عمر بتمامه.

قلت: أخرجه الدارقطني من طريق عبدالله بن جعفر السعدي أحد الضعفاء عن عبدالله بن دينار كذلك.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/١٦٩-١٧١)]

٢٤٥)وأخرج أبوداود من رواية عطاء عن جابر ﷺ قال: «**كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا**».

ورجاله رجال مسلم، وقد صححه ابن حبان والحاكم، وله طريق أخرى صحيحة.

عن أبي الزبير أنه سمع جابراً ﷺ يقول: «**كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله ﷺ حي، لا يرى بذلك بأساً**»، هذا حديث صحيح، أخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من طرق عن ابن جريج. وإسناده على شرط مسلم. وله شاهد عند النسائي من حديث أبي سعيد الخدري.

قد أخرج البيهقي بإسناد صحيح عن علي ﷺ قال: «**ناظرني عمر ﷺ في بيع أمهات الأولاد، فقلت يبعن وقال: لا يبعن، فلم يزل يراجعني حتى قلت بقوله، فقضى به حياته، فلما أفضى الأمر إليّ رأيت أن يبعن**».

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/١٦٥-١٦٧)]

باب
في الصرف

٢٤٦)قال إسحاق بن راهويه عن عطاء قال: «**جاء بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقالوا: نحن أقدم سنا منك وأعلم برسول الله ﷺ منك، أرايت حين تحل الصرف، وقد سمعنا رسول الله ﷺ ينهى عنه...**» فذكر الحديث عن أسامة.

قال الحافظ: وهو في الصحيح، ولم يخرجوا هذا السياق عن هذه العدة من الصحابة رضي الله عنهم وإسماعيل فيه كلام.

[المطالب العالية: (٢/٨٩)]

٢٤٧)ترجمة معاوية بن عطاء البصري: قال ابن عدي: معاوية بن عطاء عن رجاء أبو سفيان الخزاعي.

وقال بعد إيراد الخصا وحديث الضرب[1] بسنده: هذان باطلان عن الثوري.

[لسان الميزان: (٦/٥٨)]

٢٤٨) عن ابن عمر: **«وإن وثب من سطح فثب معه»**.

لم أجده.

[الدراية: (٢/١٦٣)]

٢٤٩) حديث ابن عمر: **«كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير، وآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق، وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك؟ فقال: لا بأس به بالقيمة»** وفي رواية: **«لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء»** أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عنه ولفظ أبي داود: **«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»**، وفي لفظ لأحمد: **«لا بأس به بالقيمة»**، ولفظ النسائي: **«لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»**، وفي لفظ له: **«ما لم يفرق بينكما شيء»**، قال الترمذي والبيهقي: لم يرفعه غير سماك وعلق الشافعي في سنن حرملة: القول به على صحة الحديث، والموقوف أرجح من المرفوع.

[الدراية: (٢/١٥٥)]، [تلخيص الحبير: (٣/٩٨٣-٩٨٤)]

باب
ما جاء في الربا وأنواعه

٢٥٠) حديث: **«لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»**

لم أجده، لكن ذكره الشافعي، ومن طريقه البيهقي، عن مكحول عن رسول الله ﷺ قال: **«لا ربا بين أهل الحرب»** أظنه قال: **«وأهل الإسلام»**.

[الدراية: (٢/١٥٨)]

٢٥١) حديث: **«إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد»**.

لم أجده بهذا اللفظ وروى ابن أبي شيبة عن مرسل الشعبي: **«كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى: أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له»** وأخرج أبو عبيد في الأموال من مرسل أبي المليح الهذلي نحوه مطولاً، ولفظه: **«ولا يأكلوا الربا، فمن أكل الربا فذمتي منهم بريئة»**.

[الدراية: (٢/٦٤)]

٢٥٢) أخرج أبو داود وأحمد والبزار وأبو يعلى عن ابن عمر رفعه: **«إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم**

---

(١) يبدو أن الكلمة قد تصحفت ففي كامل ابن عدي: (الصرف) ولفظ الحديث: **«عن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصرف ويقول: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والقمح بالقمح، والشعير بالشعير، والزبيب بالزبيب، والملح بالملح، يداً بيد من زاد أو استزاد فقد أربى»**.

أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم» وإسناده ضعيف، وله عند أحمد إسناد آخر أجود وأمثل منه، ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص نحوه عنده إسناد ضعيف.

[بلوغ المرام: (٢٤٥)]، [الدراية:(١٥١/٢)]

٢٥٣)أصح ما ورد في ذم بيع العينة ما رواه أحمد والطبراني، عن ابن عمر قال: **«أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم ذلاً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»** صححه ابن القطان بعد أن أخرجه من الزهد لأحمد، كأنه لم يقف على المسند، وله طريق أخرى عند أبي داود. وأحمد أيضاً عن ابن عمر، قلت: وعندي أن إسناد الحديث صححه ابن القطان معلول فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور.

[تلخيص الحبير: (٩٧٣/٣)]

٢٥٤)قال الحافظ: ...وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي: **«سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد»**، فذكر القصة والحديث، وفيه: **«التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل، فمن زاد فهو رباً، فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي»**، واتفق العلماء على صحة حديث أسامة.

[الفتح: (٤/٤٤٥-٤٤٧)]

٢٥٥)قول البخاري: بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة. واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة. وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين. واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله. وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان: البعير بالعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل. وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة.

قال الحافظ: ...التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص ومنع الكوفيون وأحمد مطلقاً لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة، وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات أيضاً إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فرجح البخاري وغيره واحد إرساله، وعن جابر عند الترمذي وغيره وإسناده لين، وعن جابر بن سمرة عند عبدالله في زيادات المسند، وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني، واحتج للجمهور بحديث عبدالله بن عمرو: **«أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً -وفيه-**

فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ» أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي، واحتج البخاري هنا بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة.

[الفتح: (٥/٧٠)، (٤/٤٨٩-٤٩٠)]

٢٥٦) أخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «**أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين، إلى إبل الصدقة**»، وفي إسناده اختلاف لكن أخرج البيهقي من وجه آخر قوي، عن عبدالله بن عمرو نحوه.

[الدراية: (٢/١٥٩)]

٢٥٧) وساق الحافظ بسنده عن أبي عياش قال: «**تبايع رجلان بسلت وشعير فقال سعد بن أبي وقاص ﷺ: تبايع رجلان على عهد النبي ﷺ بتمر ورطب، فقال النبي ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذاً**».

وأخبرني به أعلى من هذا بدرجة أخرى أبو المعالي الأزهري عن سفيان، فذكره، وفيه: «**سئل النبي ﷺ أتنقص الرطبة إذا يبست**»؟ والباقي سواء وبه إلى أحمد نا عبدالرحمن بن مهدي أنا مالك عن عبدالله بن يزيد عن أبي عياش قال: سئل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فكرهه.

وقال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر فقال مثل الأول.

وأخبرنا به عالياً الحديث، لكن قال في آخره بدل قوله: «**فلا إذاً**» فنهى عنه.

وأخرجه ابن حبان، فوقع لنا بدلاً عالياً، وأخرجه النسائي.

وأخرجه الحاكم من رواية الحميدي كما أخرجناه، ومن رواية مالك وحكم بصحته، وكذا صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، وتوقف غيرهم لحال أبي عياش، وأطلق بعضهم أنه مجهول، واعتمد الآخرون على تخريج مالك له والله أعلم.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٣٥٣-٣٥٤)]

٢٥٨) قال الحافظ: ... قال الإمام أحمد .. عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية**» أورده ابن الجوزي من طريق المسند ومن طريق أخرى. وأعل طريق المسند بحسين بن محمّد وقد عمل الحافظ على تقوية هذا الحديث بطرقه.

[القول المسدد: (٥١-٥٣)]

٢٥٩) حديث عبدالله بن عمرو: «**أمرني رسول الله ﷺ أن اشتري بعيراً ببعيرين إلى أجل**» أبو داود والدارقطني والبيهقي، وفي السند اختلاف ولكن أورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٥٢-٩٥٣)]

٢٦٠)ترجمة مسلم بن جبير: عن عبدالله بن عمرو فذكر الحديث في شراء البعير، بالبعيرين[1] وأخرجه أيضاً من طريق جرير بن حازم عن ابن إسحاق بدون توثيق مسلم بن جبير، وأخرجه أبو داود عن عبدالله بن عمرو وفيه اختلاف في رجال إسناده، وبترجح رواية إبراهيم بن سعد على رواية حماد باختصاصه بابن إسحاق، وقد تابع جرير بن حازم إبراهيم كما تقدم، فهي الراجحة.

[تعجيل المنفعة: (٢/٢٥٥-٢٥٦)]

٢٦١)عن عبدالله بن عمر بن العاص رضي الله تعالى عنهما: **«أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»**. رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات.

[بلوغ المرام: (٢٤٦-٢٤٧)]

٢٦٢)أورد العقيلي في ترجمة عمران بن أنس عن عائشة حديث: **«الدرهم ربا أعظم عند الله من سبعة وثلاثين زنية»** وقال أرسله غيره عن ابن أبي مليكة.

[التهذيب: (٨/١٠٩)]

٢٦٣)وروى ابن مندة عن وهب بن الأسود بن وهب، خال رسول الله ﷺ قال: **«إن رسول الله ﷺ قال له: الا انبئك بشيء عسى الله أن ينفعك به؟ قال: بلى يا رسول الله. قال: إن الربا أبواب، الباب منه عدل سبعين حوباً، ادناها فجرة كاضطجاع الرجل مع أمه، وإن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه بغير حق»**.

ورواه ابن نافع في معجمه، والحكم وصدقة ضعيفان، وروي عن القاسم عن عائشة أن الأسود بن وهب خال النبي ﷺ استأذن عليه، فقال: **«يا خال، ادخل، فدخل فبسط له رداءه -الحديث»**. رواه ابن شاهين، وفي إسناده عبدالله بن ربيعة القدامي، وهو ضعيف.

[الإصابة: (١/٤٦-٤٧)]

٢٦٤)روى ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال: **«ذاك يوم القيامة، يمحق الله الربا يومئذ وأهله»**، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال: **«ماكان من ربا وإن زاد حتى يغبط صاحبه فإن الله يمحقه»**، وأصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد بإسناد حسن مرفوعاً **«إن الربا وإن كثر عاقبته إلى قل»**.

[الفتح: (٤/٣٦٩)]

٢٦٥)قال العقيلي عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه رفعه: **«الصفقة بالصفقتين ربا وأمرنا رسول الله ﷺ باسباغ الوضوء»** ثم ساق أوله من طريق أبي نعيم عن الثوري موقوفاً وقال هذا أولى وبقية

---

(١) أحمد (٢/٢١٦) قال: **«فقال لي رسول الله ﷺ ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة...»** الحديث، والقلائص جمع قلوص وهي الناقة الشابة، النهاية (٤/١٠٠).

الحديث لا أصل له كأنه دخل حديث في حديث.

[لسان الميزان: (٤/٣٧١)]

٢٦٦) قال إسحاق بن راهويه عن أبي قيس قال: «**إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد بالشام: إنكم هبطتم أرض الربا فلا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالاً بمكيال**».

قال الحافظ: محمد بن السائب -هو ابن الكلبي- متروك بمرة، وكأن إسحاق أخرج حديثه؛ لأن له أصلاً، واستشهد له بالموقوف الذي بعده، فإن إسناده لا بأس به.

[المطالب العالية: (٢/٨٧-٨٨)]

٢٦٧) وروى الدارقطني من مرسل ابن المسيب: «**لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو ما يوزن، أو يؤكل أو يشرب**» وهو في الموطأ من قول سعيد بن المسيب، وهو أشبه. وعند مسلم من حديث معمر بن عبدالله مرفوعاً: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**».

[الدراية: (٢/١٥٦)]

٢٦٨) قال إسحاق بن راهويه: عن بلال رضي الله عنه قال: «**كان عندي تمر دون فابتعت به من السوق تمراً أجود منه بنصف كيله، فقدمت إلى النبي ﷺ وحدثته بما صنعت، فقال ﷺ: انطلق فخذ تمرك واردد هذا، ففعلت، فقال رسول الله ﷺ التمر بالتمر، مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، فما كان من فضل فهو ربا**».

قال الحافظ: وله شاهد في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهذا الإسناد حسن إلا أن سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال رضي الله عنه.

[المطالب العالية: (٢/٨٩-٩٠)]

٢٦٩) في السند ابن لهيعة رواه عن عبدالله بن سليمان وهو الطويل عن محمد بن راشد عن عمرو رفعه: «**ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالسنة**»(١) الحديث، ومحمد بن راشد مجهول.

[تعجيل المنفعة: (٢/١٧٩-١٨٠)]

٢٧٠) حديث عن ابن عباس: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**».

أخرجه ابن حبان والدارقطني والبزار وأعله بالإرسال.

روى الترمذي عن جابر رفعه: «**الحيوان اثنين بواحدة لا يصلح نسأ، ولا بأس به يداً بيد**» وقال حسن.

[الدراية: (٢/١٥٩)]

---

(١) عند أحمد (٤/٢٠٥)، ومجمع الزوائد (٤/١١٨): «**ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة**» الحديث.

باب
في المساقاة

٢٧١) حديث: سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه: **«أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»** رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن الجارود.

[بلوغ المرام: (٢٤٥)]

٢٧٢) حديث: **«الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار»** وكرره في الباب ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ: **«المسلمون»**، وفيه عبدالله بن خراش متروك، وقد صححه ابن السكن، ورواه الخطيب عن ابن عمر، وزاد: والملح، وفيه عبدالحكم بن ميسرة راويه عن مالك وهو عند الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر كالأول، وله عنده طرق أخرى، ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح: **«ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار»** ولأبي داود من حديث بهيسة عن أبيها أنه قال: **«يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، ثم أعاد فقال: الملح»**، وفيه قصة، وأعله عبدالحق، وابن القطان بأنها لا تعرف، لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة، ولابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت: **«يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء والملح، والنار»** الحديث وإسناده ضعيف، وللطبراني في الصغير من حديث أنس: **«خصلتان لا يحل منعهما: الماء والنار»** قال أبو حاتم في العلل: هذا حديث منكر، وللعقيلي في الضعفاء عن عبدالله بن سرجس نحو حديث بهيسة، وروى أبو داود في السنن وأحمد في المسند من حديث أبي خداش أنه سمع رجلاً من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ قال: **«غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً سمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»** ورجاله ثقات.

[بلوغ المرام: (٢٧٢)]، [الدراية: (٢/٢٤٦)]، [تلخيص الحبير: (٣/١٠٤٠)]

٢٧٣) ساق الحافظ بسنده عن الزبير بن العوام ﷺ: **«أن رجلاً من الأنصار ممن شهد بدراً خاصمه في شراج من الحرة كانا يسقيان جميعاً بها النخل، فقال الأنصاري للزبير: أرسل الماء يسير»**، فذكر الحديث مثله، وزاد: **«واستوفى النبي ﷺ للزبير حقه»**، وهذه الزيادة بين البخاري أنها مدرجة من كلام الزهري.

وأخرج طريق ابن وهب هذه أبومحمد بن الجارود عن ابن عبدالحكم، وأخرجه النسائي وأبوعوانة، وأخرجه الحاكم في المستدرك.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٣٤٦-٣٤٧)]

٢٧٤) حديث: **«من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة»** كرره في الباب، الشافعي عن أبي هريرة وهو متفق عليه بلفظ: **«لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ»** زاد ابن حبان في صحيحه **«فيهزل المال، وتجوع العيال»**، قال البيهقي: هذا هو الصحيح بهذا اللفظ،

وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن مرسل الحسن. وحديث عمرو بن شعيب رواه أحمد في إسناده ليث بن أبي سليم، ورواه الطبراني في الصغير عن عمرو بن شعيب، وقال: لم يرو الأعمش عن عمرو وغيره، ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ آخر، وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١٠٤٢/٣)]

٢٧٥) عن عبدالله بن مغفل رضي الله تعالى عنه: «**أن النبي ﷺ قال: من حفر بئراً فله أربعون ذراعً، عطناً لماشيته**» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

[بلوغ المرام: (٢٧٢)]

٢٧٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس قال: «**قال رسول الله ﷺ خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار**» قال لا نعلمه إلا عن أنس من هذا الطريق.

والحسن ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٥٢٤/١)]

٢٧٧) مسند أبي هريرة: حديث «**حريم البئر البديء: خمسة وعشرون ذراعاً...**» الحديث[١].

الدارقطني في الأحكام وقال من أسنده فقد وهم، والصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب.

[إتحاف المهرة: (٧٧٦/١٤)]

٢٧٨) قال الحافظ: رواية علي لم أقف عليها.

[هدي الساري: (٤٥)]

٢٧٩) عن أم سعد قالت: «**قلت يا رسول الله هل من شيء لا يحل بيعه قال لا يحل بيع الماء**» رواه ابن مندة، فيه عنبسة بن عبدالرحمن من المتروكين.

[الإصابة: (٤٥٦/٤)]

٢٨٠) قال الحافظ: وقع في مرسل عبدالله بن أبي بكر في «**الموطا**» أن رسول الله ﷺ قضى في مسيل مهزور ومذينب أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل. وله إسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد كل منهما حسن، وأخرج عبدالرزاق هذا الحديث المرسل بإسناد آخر موصول، ثم روى عن معمر عن الزهري قال: نظرنا في قوله: «**احبس الماء حتى يبلغ الجدر**» فكان ذلك إلى الكعبين وقد روى البيهقي عن الزهري مرسلاً.

[الفتح: (٤٩/٥)]

٢٨١) قول البخاري: شرب الأعلى قبل الأسفل.

---

(١) تكملة الحديث: «**...وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع**».

قال الحافظ : وكأنه يشير إلى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة : «**قضى رسول الله ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل**» .

[الفتح: (٥/٤٧)]

٢٨٢)قال الحافظ : وقوله في الحديث : «**كانت لي بئر في الأرض**» زعم الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الأعمش قال : ولا أعلم فيمن رواه عن الأعمش إلا قال «**في أرض**» قال والأكثرون أولى بالحفظ من أبي حمزة أ هـ.، وذكر البئر ثابت عند البخاري في غير رواية أبي حمزة .

[الفتح: (٥/٤١-٤٢)]

٢٨٣)صحح ابن حبان عن أبي هريرة بلفظ : «**لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال وتجوع العيال**» ، وروى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً : «**ثلاثة لا يمنعن: الماء والكلأ والنار**» وإسناده صحيح .

[الفتح: (٥/٤٠)]

٢٨٤)وروى أحمد من طريق أبي ميمونة عن أبي هريرة : «**قلت يا رسول الله أخبرني عن كل شيء، قال: كل شيء خلق من الماء**» إسناده صحيح .

[الفتح: (٥/٣٦)]

٢٨٥)قال الحافظ : قال الدارقطني فيما نقلت من خطه من جزء مفرد وليس هو في كتاب التتبع أخرج البخاري عن عبدالله بن الزبير : «**أن رجلاً خاصم الزبير في شراج الحرة الحديث بطوله**» ، وهو إسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث ، ورواه غير الليث عن الزهري فلم يذكروا فيه عبدالله بن الزبير وأخرج البخاري أيضاً من حديث معمر ، ومن حديث ابن جريج ، ومن حديث شعيب كلهم عن الزهري عن عروة ولم يذكروا في حديثهم عبدالله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى . وإنما أخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لأن عروة صح سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أخوه والحديث مشتمل على أمر يتعلق بالزبير فدواعي أولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع أن في سياق ابن الجارود له التصريح بأن عبدالله بن الزبير رواه عن أبيه الزبير وهي رواية يونس عن الزهري والله أعلم .

[الفتح: (٥/٤٢-٤٣)]، [هدي الساري: (٣٧٩)]

٢٨٦)أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى : ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية قال : «**نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء**» الحديث وإسناده قوي مع إرساله ، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولاً .
وذكر الثعلبي بغير سند «**أن الزبير وحاطباً لما خرجا مرا بالمقداد قال: لمن كان القضاء؟ فقال حاطب: قضى لابن عمته، ولوى شدقه، ففطن له يهودي فقال: قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه**

رسول الله ويتهمونه» ، وفي صحة هذا نظر .

[الفتح: (٥/٤٣-٤٤)]

قلت : وفي هدي الساري (٢٩٨-٢٩٩) قال الحافظ : ...حديث : **«ان رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة هو حميد»** رواه أبو موسى في الذيل بسند جيد ، وقيل ثابت بن قيس حكاه ابن بشكوال واستبعد ، وقيل حاطب بن أبي بلتعة حكاه ابن باطيش وليس بشيء لأن حاطباً ليس أنصارياً ..

٢٨٧)وقال : في أبي داود وفي رواية صحيحة جئت أنا ورجل معي فيفسر الأعرابي بعمير بن مالك ويحمل على أنه وزيد بن خالد جميعاً سألا عن ذلك وكذا بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال : **«سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرّفها سنة»** الحديث وسنده جيد وهوأولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح .

قول البخاري : فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك .

قال الحافظ : ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ زاد في رواية شعيب : **«إلى قوله: تسليماً»** ووقع في رواية ابن جريج الآتية **«فقال الزبير والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك»** وفي رواية عبدالرحمن بن إسحاق **«ونزلت فلا وربك الآية»** والراجح رواية الأكثر وأن الزبير كان لا يجزم بذلك، لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري والطبراني الجزم بذلك وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه، وكذا في مرسل سعيد بن المسيب، وجزم مجاهد والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها وهي قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ الآية ، فروى إسحاق بن راهويه في تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي قال : **«كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ﷺ لأنه علم أنه لا يقبل رشوة، ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم لأنه علم أنهم يأخذونها، فأنزل الله هذه الآيات إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾»** وأخرجه ابن أبي حاتم عن مجاهد ونحوه، وروى الطبري بإسناد صحيح : **«عن ابن عباس إن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلمي قبل أن يسلم ويصحب»** وروى بإسناد صحيح إلى مجاهد أنه كعب بن الأشرف وقد روى الكلبي في تفسيره عن ابن عباس قال : **«نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل نأتي كعب بن الأشرف»** . وهذا الإسناد : وإن كان ضعيفاً لكن تقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد وأفاد الواحدي بإسناد صحيح عن سعيد بن قتادة أن اسم الأنصاري المذكور قيس، ورجح الطبري في تفسيره وعزاه إلى أهل التأويل في تهذيبه أن سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد .

[الفتح: (٥/٤٦)]

باب
في القرض والدين والسلف وآدابها

٢٨٨)ترجمة يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الأندلسي : ..له كرامات ومن عجائبه أنه رحل من القيروان إلى قرطبة ليرد دانقاً كان لبقال عليه فلاموه في ذلك فقال : «**رد دانق على أهله خير من عبادة سبعين سنة، فتعبنا سنة وبقيت لنا تسعة وستون**» ، قلت : وما عرفت أصل هذا ..

[لسان الميزان: (٢٧١/٦)]

٢٨٩)عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري حديث : «**أن معاذ بن جبل -وهو أحد قومه بني سلمة- كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله**».

رواه أبو داود في المراسيل.

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها : أخرجه إسحاق في مسنده عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري مرسلاً أيضاً.

[النكت الظراف: (٢٧٥/١٣)]

٢٩٠)ترجمة جابر بن يزيد غير منسوب: قال أحمد في مسنده عن أنس بن مالك قال : «**بعثني رسول الله ﷺ إلى خليق النصراني أطلب منه أثواباً إلى الميسرة**» ، فذكر الحديث في كراهة استدانة من ليس عنده ما يوفي منه، قلت : ولم أجد لهذا ذكراً إلا في هذا الخبر.

[تعجيل المنفعة: (٣٧٨-٣٧٥/١)]

٢٩١)حديث : «**إن عبدالله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقيا موسى الأشعري بالبصرة مصرفهما من غزوة نهاوند، فتسلفا منه مالاً، وابتاعا به متاعاً، وقدم به المدينة فباعاه وربحا فيه، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله، فقالا له: لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل لأمير المؤمنين: لو جعلته قراضاً، فقال: قد جعلته وأخذ منهما نصف الربح**» مالك في الموطأ والشافعي أتم من هذا السياق، وإسناده صحيح، ورواه الدارقطني.

[تلخيص الحبير: (١٠٢٩/٣)]

٢٩٢)روي عن علي وابن مسعود ، وابن عباس، وجابر، وحكيم بن حزام تجويز المضاربة، أما علي : فروى عبدالرزاق عن الشعبي عنه : «**في المضاربة الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه**» وأما ابن مسعود : فذكره الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين، وأخرجه البيهقي في المعرفة، وأما ابن عباس: فلم أره عنه، نعم رواه البيهقي عن أبيه العباس بسند ضعفه، وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال : «**كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة فذكر القصة وفيه: أنه رفع الشرط إلى النبي ﷺ فأجازه**» ، وأما جابر : فرواه البيهقي بلفظ : «**أنه سئل عن ذلك، فقال: لا بأس بذلك**» ،

وفي إسناده ابن لهيعة، وأما حكيم بن حزام: فرواه البيهقي بسند قوي أنه كان يدفع المال مضاربة إلى أجل، ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيواناً، ولا يحمله في بحر، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن ذلك المال.

[تلخيص الحبير: (٣/١٠٣٠-١٠٣١)]

٢٩٣) روى الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس: «**ان النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان**» وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوثي وهاه ابن حبان.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٩٥)]

٢٩٤) حديث: «**ان رجلاً ابتاع ثمرة فاذهبتها الجائحة، فسأله أن يضع عنه فأبى أن لا يفعل، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: يتألى ان لا يفعل خيراً، فاخبر البائع بما ذكر النبي ﷺ فسمح به للمبتاع**»، الشافعي عن عمرة به نحوه مرسل والبيهقي عن عائشة موصولاً، وقال: حارثة ضعيف، وهو في الصحيحين عن عائشة مختصراً.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٩١)]

٢٩٥) حديث أبي سعيد: «**من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره**» أبو داود وابن ماجه وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم، والبيهقي وعبدالحق وابن القطان بالضعف والاضطراب.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٨٣)]

٢٩٦) أبو داود، وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه، عن أبي هريرة بلفظ: «**من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيامة**» قال أبو الفتح القشيري: هو على شرطهما، وصححه ابن حزم، وأخرجه البزار عن أبي صالح بلفظ: «**من أقال نادماً**» وقال: إن إسحاق تفرد به، وذكره الحاكم في علوم الحديث عن أبي صالح، وقال: لم يسمعه معمر من محمد، ولا محمد من أبي صالح.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٨١)]

٢٩٧) حديث: «**نهى عن سلف وبيع**» ورواه مالك، بلاغاً والبيهقي موصولاً، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الترمذي، وله طريق أخرى عند النسائي في العتق، والحاكم عن عبدالله بن عمرو أنه قال: «**يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال نعم، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتباً على مائة درهم، فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد**» قال النسائي: عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبدالله بن عمرو، وفي البيهقي من حديث ابن عباس أيضاً بسند ضعيف، وفي الطبراني من حديث حكيم بن حزام.

[تخليص الحبير: (٣/٩٦٩-٩٧٠)]

٢٩٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: «**أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه، قد**

استسلف منه شطر وسق فأعطاه وسقاً، فقال: نصف وسق لك، ونصف وسق لك من عندي؛ ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه، فأعطاه وسقين، فقال رسول الله ﷺ: وسق لك ووسق من عندي».

قال: لا نعلم رواه عن حبيب هكذا إلا حمزة، ولا عنه إلا ابن المبارك.

قال الشيخ: فيه أبو صالح الفراء، ولم أعرفه.

قلت: هو محبوب بن موسى، ثقة صالح.

[مختصر الترغيب والترهذيب: (١٦٥)]، [مختصر زوائد البزار: (٥٢٩/١)].

٢٩٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سعيد بن المسيب قال: **«سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ من مشى إلى غريمه بحقه صلت عليه دواب الأرض، ونون الماء، وينبت له بكل خطوة شجرة في الجنة، وذنب يغفر»**.

إسناده ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٥٢٨/١)]

٣٠٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس: **«ان رسول الله ﷺ صلى ذات يوم صلاة الغداة، ثم قال: ها هنا احد من هذيل؟ إن صاحبكم محبوس على باب الجنة -أحسبه قال:- بدينه»** قال: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.

حبان ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٥٢٥/١)]

٣٠١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبدالله بن عمرو قال: **«قال رسول الله ﷺ ثلاث من تدين فيهن ثم مات ولم يقض فإن الله يقضي عنه: رجل يكون في سبيل الله فيخلق ثوبه، فيخاف ان تبدو عورته -أو كلمة نحوها- فيموت ولم يقض، ورجل مات عنده رجل مسلم فلم يجد ما يكفنه ولا ما يواريه فمات ولم يقض، ورجل خاف على نفسه العنت فتعفف بنكاح امراة فمات ولم يقض، فإن الله تبارك وتعالى يقضي عنه يوم القيامة»**.

عبدالرحمن ضعيف، وقد أخرجه ابن ماجه، وفي هذا زيادة.

[مختصر زوائد البزار: (٥٢٦/١)]

٣٠٢)عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما قال: **«قال رسول الله ﷺ: إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه مالم يكن فيما يكرهه الله، فكان عبدالله بن جعفر يقول لخازنه، اذهب فخذلي بدين فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي»** رواه ابن ماجه بسند حسن، وصححه الحاكم.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٧٠)]

٣٠٣)عن أبي هريرة ﷺ: **«ان رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فاغلظ له، فهم به أصحابه، فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيراً فاعطوه إياه، وقالوا: لا نجد إلا افضل من سنه،**

قال: اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء».

رواه البخاري

قال الحافظ: هذا الحديث من غرائب الصحيح، قال البزار لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، ومداره على سلمة بن كهيل.

[الفتح: (٥/٧١)]

٣٠٤)قال الحافظ: ...جاء من حديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال: إنما المظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه، فصلى عليه النبي ﷺ وقال بعد ذلك: من ترك ضياعاً**» الحديث، وهو ضعيف، وقال الحازمي بعد أن أخرجه: لا بأس به في المتابعات.

[الفتح: (٤/٥٥٧-٥٥٨)]

٣٠٥)أخرج عبدان وعبدالغني بن سعيد في المبهمات عن جابر، قال: قال أبو اليسر: «**وكان لي على الحارث بن يزيد الجهني مال فطال حبسه إياي**»، الحديث

رجاله ثقات مع انقطاعه، وأصله في صحيح مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: «**خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار، فكان أول من لقينا أبا اليسر، فقال أبا اليسر: كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال... فذكر الحديث**».

[الإصابة: (١/٢٩٦)]

٣٠٦)عن عبدالله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم أنه كان يستدين، فسئل فقال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه**» إسناده حسن، لكن اختلف فيه على محمّد بن علي فرواه الحاكم أيضاً عن عائشة بلفظ: «**ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون، قالت: فأنا ألتمس ذلك العون**» وساق له شاهداً من وجه آخر عن القاسم عن عائشة.

[الفتح: (٥/٦٧)]

٣٠٧)عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضائه، ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه**» رواه أحمد بسند جيد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٦٩-١٧٠)]

٣٠٨)أبو يعلى عن أبي حريز أن إبراهيم حدثنه: «**أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من مولى للنخع تاجر فإذا خرج عطاؤه قضاه، وإنه خرج عطاؤه فقال له الأسود: إن شئت أخرت عنا؛ فإنه كان علينا حقوق في هذا العطاء، فقال التاجر: إني لست فاعلاً، فنقده الأسود خمسمائة درهم حتى إذا قبضها التاجر قال له التاجر: دونك فخذها، قال الأسود: قد**

سألتك هذا فأبيت، فقال له التاجر: إني سمعتك تحدثنا عن عبدالله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول: من أقرض مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به».

قال الحافظ : صححه ابن حبان ، وأخرجه عن أبي يعلى بهذا الإسناد .

وقد أخرج أحمد وابن ماجه ، عن ابن مسعود ﷺ نحوه ، وفيه قصة لعلقمة أيضاً ، والسياق مختلف ، فكأنهما واقعتان .

[المطالب العالية : (٢/١١٠-١١١)]

٣٠٩)قال أبو بكر بن أبي شيبة : عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال : «**لا يترك مفرح في الإسلام - أو قال: مفرج**» .

قال الحافظ : كثير ضعيف .

[المطالب العالية : (٢/١١٢)]

٣١٠)قال الحارث : عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قالا : «**خطبنا رسول الله ﷺ...**» فذكر حديثاً طويلاً وفيه : «**ومن أقرض ملهوفاً فأحسن طلبه فليستأنف العمل، وله عند الله تعالى بكل درهم ألف قنطار له في الجنة، ومن أقرض أخاه المسلم فله بكل درهم وزن جبل أحد، وحراء، وطور سيناء حسنات، فإن رفق به في طلبه بعد حله، جرى عليه بكل يوم صدقة، وجاز على الصراط كالبرق اللامع، لا حساب عليه ولا عذاب، ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قرض فلم يقرضه، وهو عنده حرم الله عليه الجنة يوم يجزى المحسنين**» .

قال الحافظ : هذا حديث موضوع .

[المطالب العالية : (٢/١١٤-١١٥)]

٣١١)قال أبو بكر بن أبي شيبة : عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ﷺ قال : «**إن النبي ﷺ مر به وهو ملازم رجلاً في أوقيتين، فقال النبي ﷺ: هكذا، أي: ضَعْ عنه الشطر...**» الحديث .

قال الحافظ : هو في الصحيح دون قوله : «**أوقيتين**» .

[المطالب العالية : (٢/١١٧)]

٣١٢)عن أبي شريح ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من أقال أخاه بيعاً أقال الله عثرته يوم القيامة**» رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات .

[مختصر الترغيب والترهيب : (١٦٥)]

٣١٣)حديث : «**أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة**» ، وفي رواية : «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**» وهو مختلف فيه وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك ، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ : «**كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا**» ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي

ابن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس، موقوفاً عليهم.

[بلوغ المرام: (٢٥٢)]، [تلخيص الحبير: (٩٩٧/٣)]

٣١٤)ذكر العقيلي في ترجمة إبراهيم بن معاوية وهو ضعيف عن ابن كعب عن أبيه: **«أن النبي ﷺ حجر على صغار ماله وباعه في دين كان عليه»** وقد رواه عبدالرزاق ورواه يونس، ورواه ابن لهيعة.

[لسان الميزان: (١١٢/١)]

٣١٥)أورد الخطيب في ترجمة أحمد بن عمار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس للدين دواء إلا الوفاء والحمد»** هذا منكر.

[لسان الميزان: (٢٣٤/١)]

٣١٦)أورد ابن عدي في ترجمة عبدالملك بن زيد عن عائشة رضي الله عنها حديث: **«اقيلو ذوي الهيئات عثراتهم الحديث»**، وهو منكر.

[لسان الميزان: (٦٤/٤-٦٥)]

قلت: وفي موضع آخر في اللسان (١٣٢/٤) قال الحافظ في هذا الحديث: رواه الدارقطني في غرائب مالك وقال: هذا منكر باطل وأورد له بهذا السند حديثين آخرين وقال في كل منهما باطل والحمل فيه على الرافعي واتهم بالوضع.

٣١٧)أورد العقيلي بسند مظلم ومتن باطل عن صالح بن صهيب عن أبيه رفعه: **«ثلاث فيها البركة البيع إلى أجل والمقارضة واختلاط البر بالشعير للبيت لا للسوق»**.

[لسان الميزان: (٢٩٦/٤-٢٩٧)]

٣١٨)روى البخاري من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه عبدالله بن أبي ربيعة: **«أن رسول الله ﷺ استسلفه مالاً ببضعة عشر الفاً يعني لما فتح مكة فلما رجع يوم حنين قال ادعوا إلى ابن أبي ربيعة فقال له خذ ما أسلفت بارك الله لك في مالك وولدك إنما جزاء السلف الحمد والوفاء»** قال البخاري إبراهيم هذا لا أدري سمع من أبيه أو لا، انتهى وأخرج هذا الحديث النسائي والبغوي وقال أبو حاتم إنه مرسل وفي ذلك نظر.

[الإصابة: (١٢٦/٣)، (٣٠٥/٢)]

٣١٩)أورد الحميدي عن أبي سعد الأعمى أن رسول الله ﷺ: **«باع حراً في دين»** وهو مرسل.

[الإصابة: (٩٩/٤)]

٣٢٠)عن عائشة قالت: **«ابتاع النبي ﷺ جزوراً من أعرابي فبعث إلى خولة بنت عمرو يستسلفها»** رواه ابن مندة ثم قال رواه مرجأ بن رحى وغيره عن هشام فقالوا في حديثهم بعث إلى خولة بنت حكيم وهذا أصح، وهو المشهور.

[الإصابة: (٢٩٦/٤-٢٩٧)]

٣٢١)قال الحافظ : وروى مالك في الموطأ بإسناد صحيح : «**ان ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيراً منها**» .

[الفتح: (٨١/٥)]

٣٢٢) قول البخاري : من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته .

قال الحافظ : أي فهو جائز ، وكأنه يشير إلى ضعف ماجاء عن ابن عباس مرفوعاً : «**لا أشتري ما ليس عندي ثمنه**» وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم تفرد به شريك عن سماك واختلف في وصله وإرساله .

[الفتح: (٦٥/٥)]

٣٢٣)ترجمة مالك بن يخامر : وقال أبو نعيم ذكر في الصحابة ولا يثبت وأرسل عن النبي ﷺ حديث : «**الدين شين الدين**» .

[التهذيب: (٢٣/١٠)]، [الإصابة: (٣٥٨/٣-٣٥٩)]

٣٢٤)روى الخطيب في الرواة عن ابن عمر مرفوعاً : «**لا هم كهم الدين ولا وجع كوجع العين**» وقال بعده يحيى مجهول انتهى والظاهر أنه غيره فيحرر .

[التهذيب: (٢١٠/١١)]

٣٢٥)عن ابن أذنان قال : «**أسلفت علقمة المكي**» ... الحديث في فضل القرض مرتين .

وأخرجه البزار .. فذكر الحديث دون القصة ، وقال : لا يعلم روى عبدالرحمن بن أذنان عن علقمة عن عبدالله غير هذا الحديث ، ولا يعلم أسنده إلا حماد بن سلمة .

قلت : قد جاء من وجه آخر لكنّه ضعيف .

أخرجه ابن ماجه في الأحكام عن قيس قال : كان سليم بن أذنان يقرض علقمة إلى عطائه ... فذكر القصة والحديث ، وقد اختلف في اسم ابن أذنان .

[الإيثار بمعرفة رواه الآثار: (١٨١-١٨٣)]

٣٢٦)كتاب الأهوال لابن أبي الدنيا بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال : «**كان بين أبي بكر ويهودي كلام فذكر الحديث**» ورواه ابن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار مرسلاً أيضاً ، وفي رواية أخرى أنه عمر لكن في قصة أخرى ، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه من مراسيل مكحول ...

[هدي الساري: (٢٩٩)]

٣٢٧)ساق الحافظ بسنده عن خولة بنت قيس رضي الله تعالى عنها ، قالت : «**كان لرجل من بني ساعدة على رسول الله ﷺ وسق من تمر، فامر رجلاً من الأنصار ان يقضيه تمره، فقضاه تمراً دون تمره، فرده عليه، فقال: اترد على رسول الله ﷺ تمره؟ قال: نعم، ومن أحق بالعدل منه، فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه، وقال: نعم ومن أحق بالعدل مني، ثم قال: يا خولة غديه وادهنيه واقضيه، فإنه ما من غريم يخرج غريمه من عنده راضياً إلا صلت عليه دواب**

الأرض، وما من غريم يلوي غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثماً» .

وبه قال الطبراني : تفرد به حبان بن علي ، وهو مختلف في توثيقه .

وشيخه سعد بن طريف يعرف بالإسكاف ضعفوه ، ولكن يحتمل حديثه في المتابعات ، والله أعلم .

[الأمالي المطلقة : (١٩٢)]

٣٢٨)حديث علي : «**انه باع بعيراً بعشرين بعيراً إلى أجل**» ، مالك في الموطأ وفيه انقطاع بين الحسن وعلي ، وقد روى عنه ما يعارض هذا روى عبدالرزاق ، عن علي : أنه «**كره بعيراً ببعيرين نسيئة**» وروى ابن أبي شيبة نحوه عنه .

[تلخيص الحبير : (٣/٩٩٦)]

باب

في الرهن وأحكامه وما جاء فيه

٣٢٩)عن عائشة رضي الله عنها : «**أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه**» .

رواه البخاري

* قول البخاري : ورهنه درعه .

قال الحافظ : حديث أبي هريرة : «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**» ، وهو حديث صححه ابن حبان وغيره : «**من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء**» وإليه جنح الماوردي ، وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلاً : «**انّ ابا بكر افتك الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب**» .

[الفتح : (٥/١٦٨-١٦٩)]

٣٣٠)وقال مغيرة عن إبراهيم : تركب الضالة بقدر علفها ، وتحلب بقدر علفها والرهن مثله .

حدثنا محمّد بن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا زكرياء عن الشعبي عن أبي هريرة ﷺ قال : «**قال رسول الله ﷺ الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**» .

رواه البخاري

* قول البخاري : باب الرهن مركوب ومحلوب .

قال الحافظ : هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً قال الحاكم : لم يخرجاه لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش انتهى . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره ، ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي .

[تلخيص الحبير : (٣/٩٩٩)] ، [الفتح : (٥/١٧٠)]

٣٣١)قوله -أي صاحب الهداية- : «**اجمع الصحابة على أن الرهن مضمون، واختلفوا في**

كيفيته»، لم أجد ذلك.

[الدراية: (٢/٢٥٨)]

٣٣٢) حديث: **«إذا عمي الراهن فهو بما فيه»**.

رواه الدارقطني عن أنس عن النبي ﷺ: **«الرهن بما فيه»** وقال: لا يثبت، ومن بينه وبين شيخنا ضعفاء. وأخرجه من وجه آخر وقال: إنه باطل: وروى أبو داود في المراسيل عن عطاء عن النبي ﷺ مثله ورجاله ثقات، وأخرجه أيضاً عن طاوس مرفوعاً نحوه.

[الدراية: (٢/٢٥٧-٢٥٨)]

٣٣٣) **«قال النبي ﷺ للمرتهن بعد ما نفق فرس الراهن عنده: ذهب حقك»** أبو داود في المراسيل من طريق عطاء: **«أن رجلاً رهن رجلاً فرساً، فنفق في يده، فقال النبي ﷺ للمرتهن: ذهب حقك»** وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً مرسلاً.

[الدراية: (٢/٢٥٧)]

٣٣٤) في كامل بن عدي في ترجمة سليمان بن داود عن أبي هريرة ﷺ رفعه: **«لا تغلق الرهن الحديث»** وقال سليمان لا يعرف والأول أسهل حالاً من الثاني[1] فإن سند الثاني غير محفوظ ومتنه منكر ولا يعرف عن الزهري إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه فأظن الرقي هذا هو الجزري الذي قال أبو زرعة أنه متروك فهذه طبقته والله أعلم.

[لسان الميزان: (٣/٨٨-٨٩)]

٣٣٥) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»** رواه الدارقطني والحاكم، ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

[بلوغ المرام: (٢٥١)]

٣٣٦) حديث: **«لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه»** ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً: **«لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه»** وأخرجه ابن ماجه عن الزهري، وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصولة أيضاً، ورواه الأوزاعي ويونس وابن أبي ذئب، عن سعيد مرسلاً، ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك، وابن أبي شيبة عن وكيع، وعبدالرزاق عن الثوري، كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك، ولفظه: **«لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»** وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبدالبر وعبدالحق وصله.

[إتحاف المهرة: (١٦/١/١٣٩)]، [تلخيص الحبير: (٣/٩٩٩-١٠٠٠)]

---

(١) والحديث الثاني هو: **«توضأوا مما أنضجت النار»**

٣٣٧)عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»** قال ابن حزم: هذا سند حسن، قلت: أخرجه الدارقطني وصححها عبدالحق، وعبدالله بن نصر له أحاديث منكرة ذكرها ابن عدي.

[تلخيص الحبير: (١٠٠١/٣)]

٣٣٨)روى ابن حبان، عن أبي هريرة بلفظ: **«لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»** وصححه الحاكم وقال: تابع زياداً عليه جماعة عن الزهري ثم أخرجها.
وأخرجه الدارقطني من طريق متصلاً وقال: هذا إسناد حسن متصل وصححه عبدالحق وقبله ابن عبدالبر. وقال عبدالزراق عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يغلق الرهن ممن رهنه»**، وأخرجه عن الثوري، وابن أبي شيبة عن وكيع، والشافعي عن ابن أبي فديك كلهم، عن ابن أبي ذئب عن الزهري مرسلاً، وفيه: **«له غنمه وعليه غرمه»** زاد الشافعي: **«غنمه زيادته وغرمه نقصه وهلاكه»** وأخرجه أبو داود في المراسيل وقال: **«قوله له غنمه وعليه غرمه»**.
تنبيه: قوله في الأصل قالها ثلاثاً لم أجده.

[الدراية: (٢٥٧/٢)]

باب
في التفليس

٣٣٩)حديث: **«أن عمر خطب الناس وقال: ألا إن الأسفيع أسفيع جهينة، قد رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج -الحديث-»** مالك في الموطأ بسند منقطع: **«أن رجلاً من جهينة كان يشترى الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسفيع، فذكره وفيه: ألا إنه أدان معرضاً فأصبح وقد زين به، فمن كان له عليه دين فليأتينا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، ثم إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب»**، ووصله الدارقطني في العلل عن عمر، وهو عند مالك وقال ابن أبي شيبة عن بلال بن الحارث المزني فذكر نحوه، وقال البخاري في تاريخه: عن أبي أمامة، وسمع أباه انتهى، وأخرج البيهقي القصة من طريق مالك، وقد رواه عبدالرزاق عن أيوب قال: ذكر بعضهم كان رجل من جهينة فذكره بطوله، ولفظه: **«كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلي بها، فدار عليه دين حتى أفلس، فقام عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ألا لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته، ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث، وإلى أمانته إذا اؤتمن، وإلى ورعه إذا استغنى، ثم قال: ألا إن الأسفيع أسفيع جهينة، فذكر نحو سياق مالك»**، وروى الدارقطني في غرائب مالك عن عمر، فذكره نحو سياق أيوب إلى قوله: «استغنى»ولم يذكر ما بعده من قصة الأسفيع.

[تلخيص الحبير: (١٠٠٦/٣)]

٣٤٠)حديث: **«انه ﷺ حبس رجلاً اعتق شقصاً له في عبد في قيمة الباقي»**، البيهقي من طريق أبي مجلز: **«ان عبداً كان بين رجلين، فاعتق احدهما نصيبه، فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غنيمة له»**، قال: وهذ امنقطع، وقال: وروى من وجه آخر عن عبدالله بن مسعود وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١٠٠٥/٣)]

٣٤١)حديث: **«ايما رجل باع متاعاً فافلس الذي ابتاعه، ولم يقض البائع من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه فهو احق به، وإن كان قد اقتضى من ثمنه شيئاً فهو اسوة الغرماء»** ذكر الرافعي بعد: أنه حديث مرسل، وهو كما قال، فقد أخرجه مالك وأبو داود مرسلاً، ووصله أبو داود من طريق أخرى والمرسل أصح وقال البيهقي: لا يصح وصله، ووصله عبدالرزاق في مصنفه عن مالك وذكر ابن حزم أن عراك بن مالك رواه أيضاً عن أبي هريرة.

[تلخيص الحبير: (١٠٠٤/٣)]

٣٤٢)حديث: عن أبي بكر بن عبدالرحمن: **«ايما رجل باع متاعاً، فافلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو احق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء»** رواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبدالرحمن مرسلاً ووصله البيهقي وضعفه تبعاً لأبي داود.

[بلوغ المرام: (٢٥٣)]

٣٤٣)عن عمر بن خلدة قال: **«اتينا ابا هريرة رضي الله تعالى عنه في صاحب لنا قد افلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ من افلس او مات، فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به»** رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، وضعفه أبو داود، وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت.

[بلوغ المرام: (٢٥٣-٢٥٤)]

٣٤٤)قال إسحاق بن راهويه: عن عبدالله بن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: **«كان معاذ بن جبل ﷺ رجلاً سمحاً شاباً جميلاً من افضل شباب قومه، وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى اغلق ماله كله في الدين، فاتى النبي ﷺ فطلب إليه ان يسأل غرماءه أن يضعوا له، فابوا، فلو تركوا لأحد من أجل احد لتركوا لمعاذ ﷺ من اجل النبي ﷺ فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه حتى قام معاذ ﷺ بغير شيء، حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه النبي ﷺ على طائفة من أهل اليمن أميراً؛ ليجبره، فمكث معاذ ﷺ باليمن اميراً، وكان أول من اتجر في مال الله -تعالى- هو، فمكث حتى اصاب، وحتى قبض النبي ﷺ، فلما قدم قال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما: ارسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه، وخذ سائره، فقال ابو بكر ﷺ: إنما بعثه النبي ﷺ ليجبره، ولست آخذاً منه شيئاً إلا أن يعطيني، فانطلق عمر ﷺ إليه إذ لم يطعه ابو بكر ﷺ، فذكر ذلك عمر لمعاذ ﷺ فقال معاذ ﷺ: إنما أرسلني النبي ﷺ ليجبرني ولست بفاعل، ثم لقي معاذ عمر ﷺ فقال: قد اطعتك فأنا فاعل ما امرتني، إني**

رايت في المنام اني في بحر فيه ماء وقد خشيت الغرق فخلصتني منه يا عمر، فأتى معاذ أبا بكر ﷺ فذكر ذلك له، وحلف أنه لم يكتمه شيئاً حتى تبين له سوطه، فقال أبو بكر ﷺ: والله لا آخذ منك وقد وهبته لك، فقال عمر ﷺ: هذا حين طاب وحل، فخرج معاذ ﷺ عند ذلك إلى الشام».

قال الحافظ: هذا الحديث إسناده صحيح، ولكنه مرسل.

[المطالب العالية: (١١٩/٢-١٢٠)]

٣٤٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«إذا افلس الرجل، فوجد رجل ماله -يعني: عند مفلس بعينه- فهو احق به»**.

إسناده صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٥٣١/١)]

٣٤٦) عن أبي هريرة أنه قال: **«في مفلس اتوه به هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه»**... الحديث، أبو داود والشافعي والحاكم، وأبو المعتمر قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر: هو مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو للدارقطني والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي، وروى ابن حبان والدارقطني وغيرهما، عن أبي هريرة اللفظ الذي ذكره المصنف.

[تلخيص الحبير: (١٠٠٢/٣-١٠٠٣)]

٣٤٧) قال الحافظ: وصله أبو عبيد في كتاب الأموال والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد ولفظه: **«افلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان فقضى»** فذكره وقال فيه: **«قبل ان يبين إفلاسه»** بدل قوله قبل أن يفلس، والباقي سواء.

قال الحافظ: ووقع في رواية مالك عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث مرسلاً: **«ايما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو احق به»** وقد وصله عبدالرزاق في مصنفه عن مالك، لكن المشهور عن مالك إرساله، وكذا عن الزهري، وقد وصله الزبيدي عن الزهري أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود، ولابن أبي شيبة عن عمر بن عبدالعزيز أحد رواة هذا الحديث قال: **«قضى رسول الله ﷺ انه احق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو اسوة الغرماء»**، وكذلك رواه عبدالرزاق عن طاوس وعطاء صحيحاً.

[الفتح: (٧٧/٥-٧٨)]

٣٤٨) قال الحافظ: أخرج من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ: **«إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء»** ولابن حبان عن أبي هريرة بلفظ: **«إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته»** والباقي مثله، وفي مرسل ابن أبي مليكة عند عبدالرزاق: **«من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل فوجدها بعينها**

فليأخذها من بين الغرماء» وفي مرسل مالك المشار إليه: **«أيما رجل باع متاعاً»**.

أخرج ابن حبان من حديث ابن عمر وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة وإسناده حسن، وقضى به عثمان وعمر بن عبدالعزيز كما مضى، وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فرداً غريباً، قال ابن المنذر: لا نعرف لعثمان في هذا مخالفاً من الصحابة، وتعقب بما روى ابن أبي شيبة عن علي أنه أسوة الغرماء، وأجيب بأنه اختلف على علي في ذلك بخلاف عثمان، وفي مرسل مالك: **«وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء»** وفرقوا بين الفلس والموت بأن الميت خرجت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا في ذلك، بخلاف المفلس. واحتج الشافعي بما رواه عن أبي هريرة قال: **«قضى رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»** وهو حديث حسن يحتج بمثله، أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، وزاد بعضهم في آخره: **«إلا أن يترك صاحبه وفاء»** ورجحه الشافعي على المرسل.

[الفتح: (٥/٧٨)]

باب
في الأمانة

٣٤٩) قال الحارث: عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: **«خطبنا رسول الله ﷺ...»** فذكر حديثاً طويلاً فيه: **«ومن خان أمانته في الدنيا ولم يردها إلى أربابها مات على غير دين الإسلام، ولقي الله وهو عليه غضبان، ثم يؤمر به إلى النار فيهوي من شفيرها أبد الآبدين»**.

قال الحافظ: هذا موضوع.

[المطالب العالية: (٢/١٢)]

٣٥٠) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: **«أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعفة في طعمة»** رواه أحمد والطبراني بسند حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٦٢)]

٣٥١) **«أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»** أبو داود والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة، تفرد به طلق بن غنام عن شريك، واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس، وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه، وذكر الطبراني أنه تفرد به.

وفي الباب عن أبي بن كعب ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية، وفي إسناده من لا يعرف، وروى أبو داود والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر، وفيه هذا المجهول، وقد صححه ابن السكن، ورواه البيهقي من طريق أبي أمامة بسند ضعيف، ومن طريق الحسن مرسلاً، قال الشافعي:

هذا الحديث ليس بثابت، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، نقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح.

[بلوغ المرام: (٢٦١)]، [تلخيص الحبير: (٣/١٠٨٩-١٠٩٠)]

باب

الوقف

٣٥٢)وقال النبي ﷺ لعمر: «**تصدق بأصله لا تباع، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به**».

قال الحافظ: أسنده بمعناه بعد وهذا اللفظ ينبغي تحريره، فإني لم أره في طرق هذا الحديث وقد نقل ابن التين عن الداوودي أنه غير محفوظ، وإنما أمره أن يتصدق بثمره، ويوقف أصله. قلت: والذي رده هو معنى ما ذكره البخاري، ثم وجدته بلفظه في الصحيح في أثناء أبواب الوصايا عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان نخلاً فقال عمر: يا رسول الله! إني استفدت مالاً، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله... الحديث**» فوضح الرد على الداودي في رده، والله أعلم.

[التغليق: (٣/٣٠٧)]

باب

الهبة وما جاء فيها

٣٥٣)في كتاب الهبة والمنيحة والعمرى والرقبى.

قال الحافظ: ورواية أبي مروان عن هشام لم أجدها...

[هدي الساري: (٤٦)]

٣٥٤)عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها**». لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة.

رواه البخاري

* قول البخاري: لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة.

قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وهو عند الناس مرسل.

[الفتح: (٥/٢٤٩)]

٣٥٥)وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله، ولا يشهد عليه. وقال النبي ﷺ: «**اعدلوا بين أولادكم في العطية**». وهل للوالد أن يرجع في عطيته؟ وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى؟ «**واشترى النبي ﷺ من عمر بعيراً ثم أعطاه ابن عمر وقال: اصنع به ما شئت**».

* قول البخاري: وهل للوالد أن يرجع في عطيته ... وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى.
قال الحافظ: الحديث المشهور: «**أنت ومالك لأبيك**»، ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر، قال الدارقطني: غريب تفرد به عيسى بن يونس. وقال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان وعن سمرة وعن عمر كلاهما عن البزار، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وعن ابن عمر عند أبي يعلى، فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به، فتعين تأويله.
وقال أيضاً: وكأنه أشار إلى حديث: «**لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**» أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات.

[الفتح: (٥/٢٥١)]

٣٥٦) قول البخاري: قال فارجعه.
قال الحافظ: ولمسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله وللنسائي من طريق عروة مثله، وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه قال فرجع فرج عطيته ولمسلم فرد تلك الصدقة زاد في رواية أبي حيان في الشهادات: «**قال: لا تشهدني على جور**» ومثله لمسلم عن الشعبي، وفي رواية أبي حريز المذكورة: «**لا اشهد على جور**» وقد علق منها البخاري هذا القدر في الشهادات ومثله لمسلم عن الشعبي، وله في رواية أبي حيان: «**فقال: فلا تشهدني إذا فإني لا اشهد على جور**» وله في رواية المغيرة عن الشعبي: «**فإني لا اشهد على جور، ليشهد على هذا غيري**» وله وللنسائي في رواية داود بن أبي هند قال: «**فأشهد على هذا غيري**» وفي حديث جابر: «**فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق**»، ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلاً: «**لا اشهد إلا على الحق، لا اشهد بهذه**» وفي رواية عروة عند النسائي «**فكره أن يشهد له**» وفي رواية المغيرة عن الشعبي عن مسلم «**اعدلوا بين أولادكم في النحل، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر**» وفي رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد «**إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، فلا تشهدني على جور، أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذاً**»، ولأبي داود من هذا الوجه «**إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك**»، وللنسائي من طريق أبي الضحى «**إلا سويت بينهم**» وله ولابن حبان من هذا الوجه «**سو بينهم**».
وقال أيضاً: عن ابن عباس رفعه: «**سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء**» أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن.

في الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة: «**أن أبا بكر قال لها في مرض موته: إني كنت نحلتك نحلاً فلو كنت اخترتيه لكان لك، وإنما هو اليوم للوارث**». وأما عمر فذكره الطحاوي وغيره أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده، وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن اخوتها كانوا راضين بذلك، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر.

[الفتح: (٥/٢٥٣-٢٥٤)]

٣٥٧)قال الحافظ: وعند عبدالرزاق بسند منقطع عن عمر أنه كتب: «**إن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت**».

[الفتح: (٥/٢٥٧)]

٣٥٨)هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء:٥].

عن أسماء رضي الله عنها قالت: «**قلت يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل على الزبير، فأتصدق؟ قال: تصدقي، ولا توعي فيوعى عليك**».

قال الحافظ: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «**لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها**» أخرجه أبو داود والنسائي، وقال ابن بطال: وأحاديث الباب أصح.

* قول البخاري: عن عباد بن عبدالله.

قال الحافظ: قوله وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه النسائي.

[الفتح: (٥/٢٥٨)]

٣٥٩)روى أحمد والطبراني عن أم كلثوم بنت أبي سلمة وهي بنت أم سلمة قال: «**لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك، قال: وكان كما قال**» الحديث. وإسناده حسن.

[الفتح: (٥/٢٦٢-٢٦٣)]

٣٦٠)قال الحافظ: وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً: «**العمرى والرقبى سواء**» وله من طريق إسرائيل عن عطاء قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى قلت: وما الرقبى؟ قال: يقول الرجل للرجل هي لك حياتك، فإن فعلتم فهو جائز**» هكذا أخرجه مرسلاً، وأخرجه من طريق ابن جريج عن ابن عمر مرفوعاً: «**لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته**» ورجاله ثقات، لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر: فصرح به النسائي من طريق، ومعناه في طريق أخرى.

وقال أيضاً: الشرط المضاد لذلك فإنه يشبه الرجوع في الهبة، وقد صح النهي عنه وشبه بالكلب

يعود في قيئه.

[الفتح: (٥/٢٨٤)]

٣٦١)من مرسل سعيد بن المسيب قال: **«قدمت صفية وفي أذنها خوصة من ذهب فوهبت منه لفاطمة ولنساء معها»** رواه ابن سعد، سنده صحيح.

[الإصابة: (٤/٣٤٧)]

٣٦٢)ترجمة إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي.

الحاكم في المستدرك بحديث إسناد صحيح ومتنه: **«من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها»** وقال صحيح على شرطهما إلا أن يكون الحمل فيه علي شيخنا، قلت: الحمل فيه عليه بلا ريب وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع.

[لسان الميزان: (١/٣٧٤-٣٧٥)]

٣٦٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن رجلاً قال: **«يا رسول الله إني أعطيت أمي حديقة في حياتها، وإنها توفيت ولم تدع وارثاً غيري، فقال رسول الله ﷺ -أحسبه قال-: إن الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك، وقبل صدقتك»** إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٥٩)]

٣٦٤)حديث: **«لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب، إلا الوالد فإنه يرجع فيما وهب لولده»** الشافعي عن طاوس به مرسلاً، وقال: لو اتصل لقلت به، انتهى. وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وابن حبان والحاكم، عن ابن عباس، وهو عنده من رواية عمرو بن شعيب عن طاوس، وقد اختلف عليه فيه، فقيل عنه عن أبيه عن جده، رواه النسائي وغيره.

[تلخيص الحبير: (٣/١٠٥٢)]

٣٦٥)حديث عمر: **«من وهب هبة يرجو ثوابها، فهو رد على صاحبها ما لم يثب منها»**، مالك أن عمر قاله وأتم منه، ورواه البيهقي قال: ورواه عبيدالله بن موسى عن حنظلة مرفوعاً، وهو وهم قلت: صححه الحاكم وابن حزم، قال: وقيل عن أبي هريرة مرفوعاً: **«الواهب احق بهبته ما لم يثب منها»**، قلت: رواه ابن ماجه من هذا الوجه، والمحفوظ عن عمر، قال البخاري: هذا أصح، ورواه الدارقطني من هذا الوجه ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: **«إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع»** ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف.

[الدراية: (٢/١٨٤-١٨٥)]، [تلخيص الحبير: (٣/١٠٥٣-١٠٥٤)]

٣٦٦)ذكر الزمخشري: ..حديث أبي بكر ﷺ: **«إني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً بالعالية»**.

قال الحافظ: أخرجه مالك بإسناد صحيح أتم منه.

[الكافي الشاف: (١/٤٥٩)]

٣٦٧)روى الأربعة وأحمد والدارقطني والطبراني عن ابن عمر وابن عباس رفعاه: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد إلى قيئه**» وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. وأخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب، فقال عن أبيه، عن جده سلك الجادة، قال الدارقطني في العلل: ولعل الطريقين محفوظان، وقد رواه أسامة بن زيد، عن الحجاج، عن عمرو كما قال عامر. ورواه الحسن بن مسلم، عن طاوس مرسلاً.

[الدراية: (١٨٤/٢)]

٣٦٨)أخرج أبو داود، عن جابر، قال: «**قضى رسول الله ﷺ في المرأة من الأنصار، أعطاها ابنها حديقة من نخل، فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال النبي ﷺ: هي لها حياتها وموتها، قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: ذلك أبعد لك منها**»، وصححه ابن القطان.

أخرج أحمد عن جابر: «**أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت فجاء إخوته فقالوا: نحن فيها شرع سواء، فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثاً**»، ورجاله ثقات.

[الدراية: (١٨٥/٢)]

٣٦٩)حديث: «**أن النبي ﷺ أجاز العمرى**[١] **ورد الرقبى**[٢]» لم أجده.

[الدراية: (١٨٥/٢)]

٣٧٠)حديث جابر: «**لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فسبيله سبيل الميراث**» وكرره في الباب، الشافعي وأبو داود والنسائي وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما.

[تلخيص الحبير: (١٠٥٠/٣-١٠٥١)]

٣٧١)مسند عمر بن الخطاب: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عمر. وهو منقطع.

حديث: «**لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ أو نحو هذا لرددتها**» الطحاوي في الهبة.

[إتحاف المهرة: (٣٧٢/١٢-٣٧٣)]

٣٧٢)قال الحافظ في قوله ﷺ: «**لا تجوز الهبة إلا مقبوضة**».

لم أجده، وهو في آخر الوصايا من مصنف عبدالرزاق، وفي الباب: قول أبي بكر لعائشة: «**وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت احتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث**»، أخرجه مالك وعبدالرزاق، وفيه قول عمر: «**ألا لا نحل إلا لمن حازه وقبضه**» أخرجه عبدالرزاق

---

(١) العمرى: يقال أعمرته الدار عمرى: أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلى صاحبها.

(٢) الرقبى: أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك.

بإسناد صحيح.

[الدراية: (١٨٣/٢)]

باب

الهدية وما جاء فيها

٣٧٣)حديث: «**تهادوا تحابوا**» رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي، وأورده ابن طاهر في مسند الشهاب عن أبي هريرة وإسناده حسن، وأورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ: «**تهادوا تزدادوا حباً**» وإسناده غريب فيه محمّد بن سليمان، قال ابن طاهر: ولا أعرفه، وأورده أيضاً من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية، قال ابن طاهر: إسناده أيضاً غريب وليس بحجة، وروى مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني رفعه: «**تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء**» ذكره في أواخر المكاتب وفي الأوسط للطبراني من طريق عائشة رفعه: «**تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً، وأقيلوا الكرام عثراتهم**» وفي إسناده نظر.

[تلخيص الحبير: (١٠٤٧/٣-١٠٤٨)]، [بلوغ المرام: (٢٧٠)]

٣٧٤)ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه، ولم يصح.

وساق الحافظ بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أهديت له هدية، وعنده قوم فهم شركاؤه فيها**».

وهكذا رواه أبو نعيم، وأبو غسان، عن مندل مثله.

ورواه عبدالرزاق مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.

وساق الحافظ بسنده عن ابن عباس، قال: «**من أهديت له هدية، وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها**» ومندل بن علي ضعيف جداً ومحمد بن مسلم الطائفي اختلف فيه.

ورواه العقيلي، عن ابن عباس، كذا قال عن عطاء، وعبدالقدوس ضعيف، ورواية الطائفي أشبه بالصواب، والموقوف أصح.

وللمتن شاهد من حديث الحسين بن علي: رويناه بإسناد ضعيف أيضاً في مسند إسحاق بن راهويه. وفي الغيلانيات. وشاهد آخر عن عائشة، ذكره العقيلي وضعفه، وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

[هدي الساري: (٤٠٧)]، [النكت على كتاب ابن الصلاح: (٣٤١/١-٣٤٢)]، [الفتح: (٢٦٩/٥)]

[التغليق: (٣٦٢/٣-٣٦٤)]، [لسان الميزان: (٢٢٠/٦)]

٣٧٥)قال الدارقطني وأخرج البخاري عن عائشة: «**أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها**»، قال: ورواه وكيع ومحاضر ولم يذكرا عن عائشة. قلت: رجح البخاري الرواية الموصولة بحفظ رواتها.

[هدي الساري: (٣٨٠)]

٣٧٦)روى أبو داود في ترجمة سويد بن سعيد عن أبي بكر **«أن النبي ﷺ هدى فرساً لأبي جهل»** فقال: يحيى لو أن عندي فرساً خرجت أغزوه.

[التهذيب: (٤/٢٤٠-٢٤٢)]

٣٧٧)عن خالد بن عدي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه»** رواه أحمد وابن أبي شيبة والحارث وأبو يعلى والطبراني والسياق لأبي يعلى، إسناده صحيح.

[إتحاف المهرة: (٤/٣٩٨)]، [الإصابة: (١/٤٠٩)]

٣٧٨)ترجمة حارثة بن حرام: روى من طريقه بسنده أنه: **«لقي النبي ﷺ وأهدى له هدية من صيد فقبلها الحديث..»** رواه أبو موسى بن حازم وقد ذكر ابن مندة على الصواب هذه القصة بعينها ولا ينبغي أن يستدرك عليها بالوهم.

[الإصابة: (١/٣٨٨)]

٣٧٩)أخرج ابن مندة من طريق عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة -أحد المتروكين- عن عبدالله بن يزيد بن الأعرس عن أبيه عن جده قال: **«اتيت النبي ﷺ بهدية فقبلها مني ودعا لنا في مرعانا»** رواه ابن شاهين.

[الإصابة: (١/٥٤)]

٣٨٠)أورد الخطيب عن زعبل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تهادوا وتزاوروا ...»** الحديث، وزعبل مجهول أرسل شيئاً.

[الإصابة: (١/٥٨٤)]

٣٨١)حديث: عن جبلة بن حارثة الكلبي: **«اهدي للنبي ﷺ حلتان، فأخذ أحدهما وأعطى زيد بن حارثة الأخرى»** رواه الحاكم في المناقب. وقال: صحيح على شرطهما.

قلت: بل العلاء ضعيف.

[إتحاف المهرة: (٤/١٣)]

٣٨٢)روى الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً: **«ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن»**، إسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخاري فأشار إليه واكتفى بحديث أنس: **«أنه ﷺ لا يرد الطيب»**.

٣٨٣)وقال أيضاً: حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة عن أبي هريرة مرفوعاً: **«من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة»** وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال: **«ريحان»** بدل طيب، ورواية الجماعة أثبت، فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ **«الطيب»** ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمر وفي الباب عن أبي هريرة فأشار إلى هذا الحديث.

[الفتح: (٥/٢٤٧-٢٤٨)]

٣٨٤)عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس يتحرون بهداياهم يومي وقالت أم سلمة: إن صواحبي اجتمعن، فذكرت له فأعرض عنها».

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكليمه، قال: فكلمته حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً. فقلن لها: كلميه حتى يكلمك. فدار إليها فكلمته فقال لها: لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة. قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر. فكلمته فقال: يا بنية، ألا تحبين ما أحب؟ قالت: بلى. فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلن ارجعي إليه، فأبت أن ترجع. فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم، قال فتكلمت عائشة ترد على زينت حتى أسكتتها. قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال: إنها بنت أبي بكر». قال البخاري: الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمّد بن عبدالرحمن. وقال أبو مروان عن هشام عن عروة: «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة». وعن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمّد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام: «قالت عائشة: كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة».

رواه البخاري

* قول البخاري: حدثنا سليمان ... عن عائشة قالت: كان الناس -إلى قولها- فأعرض عنها.

قال الحافظ: وقد أخرجه المصنف في مناقب عائشة عن حماد بن زيد فقال «عن هشام عن أبيه كان الناس يتحرون» فذكره بتمامه مرسلاً، وروى ابن سعد في طبقات النساء من حديث أم سلمة قالت: «كان الأنصار يكثرون الطاف رسول الله ﷺ، سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وأبو أيوب، وذلك لقرب جوارهم من رسول الله ﷺ».

[للفتح: (٥/٢٤٤)]

٣٨٥) قول البخاري : ثم إنهن دعون فاطمة .

قال الحافظ : وروى ابن سعد من مرسل علي بن الحسين أن التي خاطبتها بذلك منهن زينب بنت جحش، وأن النبي ﷺ سألها : «**ارسلتك زينب؛ قالت: زينب وغيرها، قال: اهي التي وليت ذلك؟ قالت: نعم**» .

* قول البخاري : فأتته .

قال الحافظ : في مرسل علي بن الحسين : «**فذهبت زينب حتى استأذنت، فقال: ائذنوا لها، فقالت: حسبك إذا برقت لك بنت ابن ابي قحافة ذراعيها**» .

* قول البخاري : فأغلظت .

قال الحافظ : في مرسل علي بن الحسين : «**فوقعت بعائشة ونالت منها**» .

[الفتح: (٥/٢٤٥-٢٤٦)]

٣٨٦)قال الحافظ : وقد ثبت حديث عبدالله بن عمرو : «**في لعن الراشي والمرتشي**» أخرجه الترمذي وصححه، وفي رواية والرائش والراشي[1] ...، وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي حميد مرفوعاً : «**هدايا العمال غلول**» وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وروياته عن خير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني بأسانيد ضعيفة .

[الفتح: (٥/٢٦١)]

٣٨٧)قال الأزدي في ترجمة شاهين بن حيان وهو ضعيف عن أبيه عن عقبة بن عامر ﷺ رفعه : «**الهدية رزق من الله فمن أهدي إليه فليقبله**» روى عنه محمّد بن أبي الرقي .

[لسان الميزان: (٣/١٣٦)]

٣٨٨)قال الخطيب عن أبي بكر ﷺ : «**ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهدى جملاً لأبي جهل**» قال الإسماعيلي أنكروه على الصوفي فأخرج أصله العتيق وقال أحمد بن محمّد بن ياسين سألت عبيد بن محمّد الحافظ عن هذا الحديث فقال هو كذب ثم قال من حدث به، قلت : شيخ بالحربية يقال له أحمد بن الحسن الصوفي، وله متابعات لكنها ضعيفة .

[لسان الميزان: (١/١٥٢-١٥٣)]

٣٨٩) قول البخاري : باب قبول الهدية من المشركين .

قال الحافظ : وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم : «**ان عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فاهدى له، فقال إن**

---

(١) والقول إلى هنا هو لابن العربي وقد سكت الحافظ عن تصحيح الترمذي الذي أورده عنه .

لا اقبل هدية مشرك» الحديث ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح، وفي الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن عياض قال: **«أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال: أسلمت؟ قلت: لا قال: إني نهيت عن زبد المشركين»**، صححه الترمذي وابن خزيمة.

[الإصابة: (٢/٢٥٨)]، [مختصر زوائد البزار: (٢/٢٥٨)]، [الفتح: (٥/٢٧٢-٢٧٣)]

٣٩٠) قال الحافظ: وروى أبو يعلى بإسناد قوي من حديث قيس بن النعمان: **«أنه لما قدم أخرج قباء من ديباج منسوجاً بالذهب، فرده النبي ﷺ، ثم إنه وجد في نفسه من رد هديته فرجع به، فقال له النبي ﷺ ادفعه إلى عمر»** الحديث.

[الفتح: (٥/٢٧٤)]

٣٩١) عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: **«أهدى أمير القبط إلى رسول الله ﷺ جاريتين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة واتخذ إحدى الجاريتين لنفسه»** أخرجه البزار، سنده حسن.

[الإصابة: (٤/٤٠٥)]

٣٩٢) أخرج مالك في الموطأ، عن سليمان بن يسار، قال: **«دخل النبي ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث، فإذا بضباب، ومعه عبدالله بن عباس، وخالد بن الوليد؛ فقال: من أين لكم هذا؟ قالت: أهدته إلي أختي هزيلة بنت الحارث، فقال لعبدالله وخالد: كلا، فقالا: الا تأكل! قال: إني بحضرتي من الله حاضر»**.

وأصل الحديث في الصحيحين، عن ابن عباس؛ قالت: **«أهدت خالتي أم حفيد بنت الحارث إلى النبي ﷺ سمناً وأقطاً وضباباً، فدعا بهن رسول الله ﷺ فأكلن على مائدته... الحديث»**.

[الإصابة: (٤/١٠٨٠)]

٣٩٣) وأخرجه[1] ابن سعد، عن علي بن زيد ن مرسلاً، وقال فيه: **«لأعطينها أرحمكن»**، وقال فيه: فدعا ابنة أبي العاص من زينب، فعقدها بيده، وزاد: وكان على عيناه غمض فمسحه بيده».

[الإصابة: (٤/٢٣٦)]

٣٩٤) عن أبي إبراهيم قال لقيته بمكة سنة أربع ومائة وكانت له صحبة فقال: **«قال رسول الله ﷺ لقد هممت ان لا اتهب هبة إلا من أربعة قرشي أو انصاري أو ثقفي أو دوسي»** رواه الطبراني والعثماني في **«الصحابة»** في سنده محمّد بن يونس الكديمي وهو ضعيف وقد تفرد به.

[الإصابة: (٤/٢-٣)]

---

(١) أخرج -ابن سعد- من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أم محمّد عن عائشة: **«أن رسول الله ﷺ اهديت له هدية فيها قلادة من جزع فقال لادفعنها إلى احب أهلي إلي فقالت النساء ذهبت بها ابنة أبي قحافة فدعا رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب فاعلقها في عنقها»**.

٣٩٥)عن أبي هريرة : **«وايم الله لا اقبل بعد يومي هذا من احد هدية إلا ان يكون مهاجراً قرشياً او انصارياً، او دوسياً او ثقفياً»** رواه أبو داود والترمذي. قال: -أي صاحب تحفة الأشراف- هذا أصح من حديث يزيد.

[النكت الظراف: (١٠/٣٠٧)]

٣٩٦)عن عبدالله بن مطيع -إن كان محفوظاً- حديث: **«أيما امرئ عرضت عليه كرامة فلا يدع ان يأخذ منها ما قل او كثر»**.

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجرى مجراها: رواه أبو داود في المراسيل قد أخرجه ابن مندة في المعرفة، عن الحكم بن الصلت المدني أبو يحيى المخزومي، قال: دخل علينا عبدالله بن مطيع العدوي فعرضنا عليه قطعة من موز عندنا، فقال: ناولوني منه واحدة، فأكلها أو بعضها، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرئ عرضت عليه كرامة فلا يدع ان يأخذ منها ما قل او كثر»**.

[الإصابة: (٣/٦٥)]، [التهذيب: (٦/٣٢)]، [النكت الظراف: (١٣/٢٦٤-٢٦٥)]

٣٩٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«ومن أهدى إليكم كراعاً فكافئوه»**.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

قلت: ذكره في أثناء حديث، وليث مدلس.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٣٤)]

٣٩٨)حديث: **«الواهب احق بهبته ما لم يثب منها»** ابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة، وفي إسناده ضعف.

وعن ابن عباس أخرجه الطبراني والدارقطني بإسنادين ضعيفين.

وعن ابن عمر أخرجه الحاكم والدارقطني وإسناده صحيح إلا أن البيهقي قال: غلط فيه عبيدالله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم عنه، والصواب رواية ابن وهب، عن حنظلة عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر قوله. وهكذا قال ابن عيينة عن عمرو، عن سالم.

[الدراية: (٢/١٨٤)]

٣٩٩)في الموطأ من مرسل عطاء الخراساني رفعه: **«تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء»**.

[الدراية: (٢/١٨٣)]

٤٠٠)حديث: **«أن النبي ﷺ قبل هدية سلمان حين كان عبداً»**، ابن إسحاق في السيرة الكبيرة، ومن طريقه ابن سعد وأبو عبيد والحاكم وأبو نعيم في الدلائل من طريق ابن عباس عن سلمان مطولاً، وفيه: **«فباعوني من يهودي، وبعث الله تعالى رسوله ﷺ فدخلت على النبي ﷺ فقلت: بلغني انك رجل صالح، واصحابك غرباء، وهذا شيء عندي للصدقة، ورأيتكم أحق به، ثم**

قربته إليه، فقال لأصحابه، كلوا وامسك يده، ثم جئت من الغد ومعي شيء آخر، فقلت: إني رايتك لا تأكل الصدقة وهذه هدية اكرمتك بها، فأكل ﷺ وامر اصحابه فأكلوا- الحديث» .

وأخرجه ابن حبان، عن سلمان فذكر قصة إسلامه بطولها، وأنه استأذن مواليه أن يهبوا له يوماً، ففعلوا، قال: فاحتطبت فبعت فصنعت طعاماً وأتيته -يعني ﷺ- به فقال: **«ما هذا؟ فقلت: هدية، فقال بيده -بسم الله كلوا، فأكل وأكلوا معه-الحديث»** . وأخرجه الحاكم، عن زيد بن صوحان: **«انه سأل سلمان كيف كان بدء إسلامك؟ فذكر الحديث بطوله»** ومن طريق عبيد المكتب، عن أبي الطفيل عن سلمان نحوه.

وأخرجه أبو نعيم في الدلائل عن سلمان مطولاً وفيه ألفاظ منكرة ،ومخالفات كثيرة، وله طريق أخرى صحيحة أخرجه الحاكم والبزار والطبراني وإسحاق وأبو يعلى من طريق عبدالله بن بريدة، عن أبيه: **«أن سلمان الفارسي لما قدم المدينة اتى رسول الله ﷺ بمائدة عليها رطب، فقال له: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة تصدقت بها عليك وعلى اصحابك، قال: إنا لا نأكل الصدقة، حتى إذا كان من الغد جاء بمثلها»** -الحديث وفيه قال له: **«لمن انت؟ قال: لقوم، قال: فاطلب إليهم أن يكاتبوك»** .

روى أبو نعيم عن سعيد بن المسيب: **«أن سلمان كان خالط ناساً من أصحاب دانيال بأرض فارس قبل الإسلام، فسمع بذكر رسول الله ﷺ وصفته منهم، فإذا في حديثهم يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وبين كتفيه خاتم النبوة-الحديث»** وفيه: **«فأخبر النبي ﷺ انه عبد مملوك، فقال: كاتبهم يا سلمان»** وهذا إن كان سعيد سمعه من سلمان أصح طرقه والله أعلم.

[الدراية: (٢/٢٤٠-٢٤١)]

٤٠١)قال ابن عدي في ترجمة أحمد بن معاوية حدث بأباطيل عن أبي هريرة مرفوعاً: **«هدايا العمال الأمراء غلول»** ..

[لسان الميزان: (١/٣١٢)]

٤٠٢)قال الزمخشري: ...قوله ﷺ: **«هدايا الولاة غلول»** ..

قال الحافظ: رواه أحمد، والبزار، والطبراني من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ **«هدايا العمال»** وهو من منكرات إسماعيل بن عياش وعن جابر بلفظ **«الهدايا للأمراء غلول»** رواه إسحاق عن أبي نضرة به، قال البزار: أبان متروك، ثم ساقه عن جابر به، وأخرجه ابن عدي في ترجمة أحمد بن معاوية للباهلي عن أبي هريرة ﷺ وقال: هذا حديث باطل. وذكر الطبراني في الأوسط، أن أحمد بن معاوية تفرد به.

[الكافي الشاف: (١/٤٢٤)]

٤٠٣)قال الزمخشري: **«روى انه اهدي لرسول الله ﷺ خصى فقبله»** قلت: لا يقبل فيما تعم به البلوى إلا حديث مكشوف، فإن صح فلعله قبله ليعتقه..

قال الحافظ: أخرجه ابن سعد عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة قال: **«أهدى المقوقس صاحب الاسكندرية إلى النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة مارية وأختها سيرين، والف مثقال ذهب وعشرين ثوباً وبغلة، وحماره عفيراً وخيصاً يقال له مايود، فعرض حاطب على مارية الإسلام فأسلمت هي وأختها ثم أسلم الخصى بعد»** وقع ذكر الخصي هذا في عدة أحاديث منها حديث علي رضي الله عنه وقوله: **«هذا ضعيف، ولا يقبل فيما تعم به البلوى، إلا حديث مكشوف إن صح ولعله قبله ليعتقه»** وليس هذا فيما تعم به البلوى في شيء.

[الكافي الشاف: (٣/٢٢٦)]

٤٠٤)حديث: **«أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ ناقة فأثابه عليها، وقال ارضيت؟ قال: لا، فزاده، وقال: رضيت؟ قال: نعم، قال: لقد هممت أن لا اتهب إلا من قرشي أو انصاري أو ثقفي»** أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس، ولأبي داود والنسائي عن أبي هريرة بالمتن دون القصة، وطوله الترمذي، وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم.

[تلخيص الحبير: (٣/١٠٥٢-١٠٥٣)]

٤٠٥)حديث عائشة: **«تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن»** هو من أحاديث الشهاب وهو ضعيف، ورواه ابن حبان في الضعفاء عن أنس بلفظ: **«تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة»** وضعفه بعائذ، ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً، وكوثر متروك، وروى الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ: **«تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر»** وفي إسناده أبو معشر المدني وتفرد به وهو ضعيف ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ: **«الهدية تذهب بالسمع والبصر»** ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ: **«تهادوا فإن الهدية تذهب الغل»** ورد بمحمد بن أبي الزعيزعة وقال: لا يجوز الاحتجاج به، وقال فيه البخاري: منكر الحديث، وروى أبو موسى المديني في الذيل في ترجمة زعبل يرفعه: **«تزاوروا تهادوا فإن الزيارة تنبت الود، والهدية تذهب السخيمة»** وهو مرسل، وليس لزعبل صحبة.

[تلخيص الحبير: (٣/١٠٤٦-١٠٤٧)]

٤٠٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس بن مالك: **«أن مالك بن ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ جرة من المن فقبلها»**، علي لين.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٣٦)]

٤٠٧)**«عن انس رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة»** رواه البزار بإسناد ضعيف.

[بلوغ المرام: (٢٧٧)]

٤٠٨)عن عدي بن خالد الجهني -رفعه: «من جاءه من اخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله..» الحديث.

قال ابن القطان: هو مقلوب، والصواب خالد بن عدي.

[الإصابة: (١٦٤/٣)]

٤٠٩)عن محمود بن ثوبة بن قيس بن عوف بن القعقاع: «حدثني ابي عن جده عوف قال وفد ابي إلى النبي ﷺ وانا معه غليم فامر لكل رجل ببردين وامر لي ببرد فلما انصرفنا باع رجل منهم علي احد برديه فاتيت إلى النبي ﷺ في بردين فقال من اين لك هذا قلت اشتريته من فلان قال انت كنت احق به منه إذ ضيع ما أعطاه رسول الله ﷺ» قال ابن السكن لا يصح،

قلت: لأن في السند من لا يعرف.

[الإصابة: (٤٣/٣)]

٤١٠)أخرج ابن مندة في ترجمة عمير عن أنس قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً نصف النهار وعلى بطنه حجر مشدود فأهدى له غلام شيئاً فقال من انت قال انا عمير وأمي فلانة، فقال كلوا فاكلوا حتى شبعوا وشربوا من اللبن» والحديث موضوع.

[الإصابة: (٣٨/٣)]

٤١١)عن أيمن بن نابل عن أبيه: «أن رجلاً كالأعرابي أهدى لرسول الله ﷺ ناقتين فعوضه فلم يرض مرتين فقال رسول الله ﷺ لقد هممت أن لا اتهب إلا من قرشي أو انصاري أو ثقفي» وقال أبو موسى رواه جماعة عن بكار. قلت: وهو ضعيف.

[الإصابة: (٥٤١/٣)]

٤١٢)روى ابن سعد بإسناد صحيح عن عكرمة: «أن النبي ﷺ اهدى إلى أبي سفيان بن حرب تمر عجوة وكتب إليه يستهديه أدماً مع عمرو بن أمية فنزل عمرو على إحدى امراتي أبي سفيان فقامت دونه وقبل أبو سفيان الهدية وأهدى إليه أدماً».

[الإصابة: (١٧٩/٢)]

٤١٣)أخرج البغوي عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال: «اقراني ابي بن كعب القرآن فاهديت له قوساً» الحديث قال غريب وعبد ربه يقال له ابن زيتون ولم يسمع من الطفيل بن عمر.

[الإصابة: (٢٢٥/٢)]

٤١٤)ترجمة سهل بن أبي سهل: ...روى عن النبي ﷺ قال: «تهادوا الحديث» وعنه سعيد بن أبي هلال أورده أبو عمر.

قلت: سهل تابعي أرسل وسعيد لم يلق أحداً من الصحابة.

[الإصابة: (١٣٢/٢)]

٤١٥)ترجمة وزير بن عبدالرحمن الجزري: وقال السعدي روى عن الزبيري حديثاً معضلاً «من منحه

المشركون أرضاً»[1]..

[لسان الميزان: (٦/٢١٩)]

٤١٦)عن عقبة بن عامر رفعه: «**الهدية رزق الله**»[2] ثم قال: ولابن أذينة غير ما ذكرت مما لا يتابع عليه.

[لسان الميزان: (٣/٣١٦-٣١٧)]

٤١٧)عن ابن عباس: «**أن الحجاج بن عكاظ أهدى لرسول الله ﷺ ذا الفقار**» رواه الطبراني، إسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٨٣) و(٣/١١٤٢)]

٤١٨)أسد بن كرز بن عامر البجلي القسري: «**أهدي للنبي ﷺ قوساً فقبله**».

ثم قال: ...حديث القوس أخرجه ابن مندة بسند منقطع، لكن رجاله ثقات، وله طريق أخرى، فيها: «**أن النبي ﷺ دعا لأسد**»، ورواية خالد حفيده عنه منقطعة، ولم أرَ لضمرة بن حبيب عنه رواية، وإنما الرواية عنه للمهاصر بن حبيب، كذا أخرجه البخاري في «**التاريخ**»، وابن السكن، وغيرهما من طريق أرطاة بن المنذر عن المهاصر، وسنده حسن.

[الإصابة: (١/٣٣)]، [تعجيل المنفعة: (١/٢٩٧-٢٩٨)]

٤١٩)قال الحافظ: أما حديث وكيع، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «**كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ما هو خير منها**» وأما حديث محاضر[3]..

وقال الآجري: سألت أبا داود عن هذا الحديث، فقال: لم يرفعه، إلا عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل.

[التغليق: (٣/٣٥٥)]

باب
أنت ومالك لأبيك

٤٢٠)حديث: «**أنت ومالك لأبيك**» ابن حبان عن ابن عباس وابن ماجه، وبقي بن مخلد والطحاوي عن جابر، قال الدارقطني في الأفراد: غريب من حديث يوسف، تفرد به عيسى بن يونس، ورواه البزار، وقال: إنما يعرف عن هشام عن ابن المنكدر مرسلاً، وكذا أخرجه الشافعي عن ابن المنكدر مرسلاً، وقال ابن المنكدر: غاية في الفضل والثقة، ولكنا لا ندري عمن قبل حديثه هذا. قال البيهقي: قد روى

(١) وتمام الحديث: «..فلا أرض له».

(٢) وبقية الحديث: «..فمن أهدي له فليقبلها وليكافئ بها إن وجد، فإن أثنى فقد كافأها».

(٣) في هدي الساري (٤٧) قال الحافظ: (ورواية محاضر لم أقف عليها).

من أوجه أخر موصولاً لا يثبت مثلها، وأخطأ من وصله عن جابر، وقاله ابن أبي حاتم عن أبيه، وروى الطبراني في الصغير، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لرجل: «**انت ومالك لأبيك**» وفيه معاوية بن يحيى وهو ضعيف، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: عن عائشة بلفظ: «**إن اطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ابنه من كسبه**»، فأخطأ فيه إسناداً ومتناً، انتهى. وحديث الأسود أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم، وروى ابن أبي حاتم في العلل من طريق أخرى عن عائشة مرفوعاً: «**إنما انت ومالك سهم من كنانته**» ونقل عن أبيه أنه منكر، وقال الدارقطني: روي موصولاً ومرسلاً، والمرسل أصح، ورواه الطبراني في الكبير والبزار من حديث ابن عمر، وسمرة[1] بن جندب، وقال العقيلي بعد تخريجه من حديث سمرة: في الباب أحاديث وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض، وأخرج أبو يعلى[2] حديث ابن عمر أيضاً، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبزار، عن عمر، قال البزار: لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير مطر، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروى البيهقي من طريق قيس بن أبي حازم قال: «**حضرت ابا بكر الصديق قال له رجل: يا خليفة رسول الله، إن هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويجتاحه، فقال له ابو بكر: إنما لك من ماله ما يكفيك**» الحديث وفيه: «**انت ومالك لأبيك**»، مرفوعاً وفي إسناده المنذر بن زياد الطائي متروك.

[تلخيص الحبير: (٣/١٢١٧-١٢١٨)]

٤٢١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**اتى اعرابي للنبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي يريد أن يجتاح مالي، قال: انت ومالك لوالدك إن اطيب ما اكلتم من كسبكم وإن اموال اولادكم من كسبكم فكلوا هنيئاً**» رواه أبو داود وابن ماجه من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو وحجاج مدلس وفيه ضعف.

[الكافي الشاف: (٣/٢٥٠)]

٤٢٢) حديث: «**إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه، فكلوا أموالهم**» أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عائشة، واللفظ لابن ماجه سوى قوله: «**فكلوا من اموالهم**» وفي رواية أبي داود وغيره: «**اطيب ما اكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**» وفي رواية له وللحاكم: «**ولد الرجل من كسبه، فكلوا من اموالهم**» وفي رواية للحاكم مثل سياق المصنف، إلا قوله: «**فكلوا من اموالهم**» وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته، وتارة عن أمه وكلتاهما لا يعرفان، وقال

---

(١) وفي مختصر زوائد البزار (١/٥٣٧) قال الحافظ في رواية سمرة هذه: (قال -أي البزار- : لم يسنده غير إسماعيل، وقال أبو حاتم: إنه لين. وفي لسان الميزان (٣/٢٦٠) نقل الحافظ كلاماً قريباً من هذا.

(٢) في المطالب العالية (٢/١٣٤) قال الحافظ عن هذا الحديث: (هذا إسناد حسن).

أبو داود في هذه الزيادة وهي: «إذا احتجتم إليها» إنها منكرة، ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال: حدثني حماد ووهم فيه.

[تلخيص الحبير: (١٣٠٢/٤-١٣٠٣)]

باب
إحياء الموات

٤٢٣) حديث: «روى ان رجلاً ابتاع نخلاً من آخر واختلفا، فقال المبتاع: انا ابرته بعد ما ابتعت، قال البائع: انا ابرته قبل البيع، فتحاكما إلى رسول الله ﷺ فقضى بالثمرة لمن ابر منهما»، البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي من مرسل عطاء، وعزاه ابن الطلاع في الأحكام إلى الدلائل للأصيلي مسنداً عن ابن عمر.

[تلخيص الحبير: (٩٨٦/٣)]

٤٢٤) حديث: «اقطع النبي ﷺ عبدالله بن مسعود الدور، وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل» وقال في موضع آخر منه: «انه ﷺ اقطع الدور» البيهقي عن يحيى بن جعدة أتم منه، وهو مرسل، نعم وصله الطبراني في الكبير عن ابن مسعود قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الدور، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع، فقال له أصحابه: يا رسول الله نكبه عنا قال: «فلم بعثني الله إذاً؟ إن الله لا يقدس امه لا يعطون الضعيف منهم حقه» وإسناده قوي، وعند أبي داود، عن عمرو بن حريث: «انطلق بي ابي إلى رسول الله ﷺ وانا غلام شاب، فدعا لي بالبركة ومسح براسي وخط لي داراً بالمدينة بقوس وقال: أزيدك عليه؟» إسناده حسن.

[تلخيص الحبير: (١٠٣٧/٣-١٠٣٨)]

٤٢٥) حديث: «انه اقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: أعطوه من حيث بلغ السوط» أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر، وفيه العمري الكبير وفيه ضعف، وله أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر: «ان النبي ﷺ اقطع الزبير ارضاً من اموال بني النضير».

[بلوغ المرام: (٢٧٢)]، [تلخيص الحبير: (١٠٣٨/٣-١٠٣٩)]

٤٢٦) حديث: «ان ابيض بن حمال المازني استقطع رسول الله ﷺ ملح مأرب فأراد ان يقطعه»، ويروى: «فاقطعه»، فقيل: «إنه كالماء العد، قال فلا إذاً» الشافعي عن ابن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه: «ان الأبيض بن حمال سأل»، فذكره سواء، ورواه أصحاب السنن الأربعة.

[تلخيص الحبير: (١٠٣٩/٣)]

٤٢٧) قال أبو بكر بن أبي شيبة عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده ﷺ قال:

«سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرض ظلم حق».

قال الحافظ: كثير ضعيف جداً.

[المطالب العالية: (١٣٥/٢)]

٤٢٨)عن زيد بن عبثر الزبيدي قال: **«سألت النبي ﷺ عن البئر تكون بظهر الطريق الحديث في حريم البئر أربعون ذراعاً»** رواه الإسماعيلي في الصحابة.

قال الخطيب في المتفق أن عبدالله بن ربيعة وقيس بن الحارث وزيد بن عبثر الثلاثة مجهولون وعلي بن قرين كان غير ثقة.

[الإصابة: (٥٦٨/١)]

٤٢٩)حديث: **«حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم البئر العطن أربعون ذراعاً، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً»** لم أجده هكذا، وقد ذكرنا في الذي قبله من مرسل سعيد بن المسيب، وفيه عند أبي داود، قال سعيد: **«وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع»** وزاد الزهري: **«وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية»**، قال: **«إلا أن يكون القوم في أرض أسلموا عليها وابتاعوها»**.

وأخرجه الدارقطني فأدرج فيه الموقوفات، وأخرجه الحاكم بدون الزيادة موصولاً وفي إسناده عمرو بن قيس وهو ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة من رواية الشعبي، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وأخرجه عبدالرزاق، عن سعيد بن المسيب نحو الأول.

[الدراية: (٢٤٥/٢)]

٤٣٠)عن عروة: **«قضى رسول الله ﷺ في حريم النخلة طول عسيبها»** أخرجه أبو داود في المراسيل.

[الدراية: (٢٤٦/٢)]

٤٣١)حديث أبي هريرة: **«حريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً»** الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عنه، وأعله بالإرسال وقال: من أسنده فقد وهم، وفي سنده محمد يوسف المقرئ وهو متهم بالوضع، وأطلق عليه ذلك الدارقطني وغيره، ورواه البيهقي عن ابن المسيب مرسلاً، ورواه من طريق مراسيل أبو داود أيضاً وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلاً، والموصول من طريق عمر بن قيس عن الزهري، وعمر فيه ضعيف، ورواه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة وفيه رجل لم يسم.

[الدراية: (٢٤٥/٢)]، [تلخيص الحبير: (١٠٣٧/٣)]

٤٣٢)عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه قال: قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: **«إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله: قال: ليس لعرق ظالم حق»** رواه أبو داود، وإسناده حسن، وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد،

واختلف في وصله وإرساله، وفي تعيين صحابيه.

[بلوغ المرام: (٢٦٣)]

٤٣٣)حديث سمرة: **«من أحاط على أرض فهي له»** أحمد وأبو داود عنه، والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه، وفي صحة سماعه منه خلف، ورواه عبدبن حميد من طريق سليمان اليشكري عن جابر.

[بلوغ المرام: (٢٧٢)]، [تلخيص الحبير: (١٠٣٥/٣)]

٤٣٤)حديث: **«عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني»** وروى: **«موتان الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني أيها المسلمون»** الشافعي عن ابن طاوس مرسلاً باللفظ الأول، وزاد: **«من أحيى شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها»** والبيهقي من طريق قبيصة عن سفيان باللفظ الثاني لكن قال: **«فله رقبتها»** قال: ورواه هشام بن طاوس فقال: **«ثم هي لكم مني»** ثم ساقه عن ابن عباس رفعه: **«موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيى منها شيئاً فهو له»** تفرد به معاوية متصلاً وهو مما أنكر عليه.

[تلخيص الحبير: (١٠٣٦/٣)]

٤٣٥)حديث: **«من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»** أبو داود من حديث أسمر مضرس، قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وصححه الضياء في المختارة.

[تلخيص الحبير: (١٠٣٧/٣)]

٤٣٦)حديث: عن عبدالله بن مغفل: **«من احتفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها لطعن ماشيته»** ابن ماجه وفي سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وقد أخرجه الطبراني عن الحسن، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد.

[تلخيص الحبير: (١٠٣٧/٣)]

٤٣٧)من أحيا أرضاً مواتاً. ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات. وقال عمر: **«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»** ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ وقال في غير حق مسلم: **«وليس لعرق ظالم فيه حق»** ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ.

رواه البخاري

* قول البخاري: وقال فيه في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم حق.

قال الحافظ: وصله إسحاق بن راهويه قال: **«أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له، وليس لعرق ظالم حق»** وهو عند الطبراني ثم البيهقي،

وكثير هذا ضعيف[١]، ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد، وله عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلاً: **«قال عروة: فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها»**. وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي، وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبدالله بن عمرو عند الطبراني، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في **«كتاب الخراج»** وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض.

[الفتح: (٥/٢٣-٢٤)]

٤٣٨) قول البخاري: ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ.

قال الحافظ: وصله أحمد قال: عن جابر فذكره ولفظه: **«من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة»** وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ: **«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»** وصححه، واختلف في وصله وإرساله.

* قول البخاري: قال عروة.

قال الحافظ: هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة، ولكن عروة عن عمر مرسلاً.

[الفتح: (٥/٢٤-٢٥)]، [بلوغ المرام: (٢٧١)]، [التغليق: (٣/١١٠-١١١)]

٤٣٩) قال الحافظ: وأما قول عمر، فقال مالك في الموطأ، أن عمراً قال: **«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»**.

وأخبرنا به عالياً فرج بن عبدالله الحافظي، في كتابه.

وقد أسنده المؤلف من رواية عروة عن عمر في الباب، وهو منقطع، لأن عروة لم يسمع عمر.

ثم قال: وأما حديث جابر، فساق الحافظ بسنده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة»** رواه الإمام أحمد في مسنده.

وساق الحافظ بسنده عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»**.

رواه الترمذي عن بندار، عن عبدالوهاب، وقال: حسن صحيح انتهى، وقد مرض البخاري هذا الحديث.

[التغليق: (٣/٣٠٨-٣١١)]

٤٤٠) عن عائشة حديث: **«من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»** رواه البخاري والنسائي.

وقال الحافظ: رواه النسائي في إحياء الموات وفي اللقطة حديث النسائي في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم وروى عن أبي الأسود عن عروة -مرسلاً. ألحقه المؤلف ومن خطه نقلت.

[النكت الظراف: (١٢/٢٤)]

---

(١) وفي الدراية (٢/٢٠١) قال: (وكثير ضعفوه كثيراً).

٤٤١)عن عروة بن الزبير حديث: «**من أحيا أرضاً مواتاً ليست لأحد فهي له، ولا حق لعرق ظالم**».

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها: رواه النسائي في السنن الكبرى. قال محمد: قال عروة: «**العرق الظالم**» الرجل -وفسره.

[النكت الظراف: (١٣/٢٩٠)]

٤٤٢)روى الطبراني من حديث عبادة بن الصامت قال: «**إنه من قضاء رسول الله ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حق**»، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

روى إسحاق والبزار والطبراني وابن عدي من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، حدثني أبي أن أباه أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم، فهي له، وليس لعرق ظالم حق**»، وكثير ضعفوه كثيراً.

وقد جاء هذا الحديث من طريق أجود من هذه ، فأخرجه الثلاثة، عن سعيد بن زيد رفعه: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق**» قال الترمذي، رواه جماعة عن هشام، عن أبيه مرسلاً.

فائدة: قلت: هو في الموطأ كذلك عند جميع الرواة، وأخرجه أبو داود عن يحيى بن عروة، عن أبيه مرفوعاً نحوه.

وأخرجه الطبراني، وخالفهم جميعاً زمعة بن صالح أحد الضعفاء عن عائشة، أخرجه الطيالسي والدارقطني والبزار، وله طريق أخرى عند الطبراني عن عائشة، وفي إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف.

[الدراية: (٢/٢٠١)]

٤٤٣)روى أبو يوسف في كتاب الخراج، عن سعيد بن المسيب قال عمر: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين**» وإسناده واه.

[الدراية: (٢/٢٤٤)]

٤٤٤)روى حميد بن زنجويه من طريق عمرو بن شعيب: «**أن النبي ﷺ أقطع ناساً من جهينة أرضاً فعطلوها وتركوها، فأخذها قوم آخرون فأحيوها، فخاصموهم الأولون إلى عمر، فقال: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أرددها، ولكنها من رسول الله ﷺ، وقال: من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيرها فهو أحق بها**» وهذا مرسل ورجاله ثقات.

[الدراية: (٢/٢٤٥)]

٤٤٥)أخرج أبو يعلى والدارقطني والطيالسي وابن عدي من وجه آخر، عن عائشة بلفظ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**».

وعن عبدالله بن عمرو أخرجه الطبراني في الأوسط، عن عبدالملك بن مروان، عن أبيه به، ورجال إسناده ثقات.

[الدراية: (٢/٢٤٤)]

باب
ما جاء في الحمى والقطائع

٤٤٦) حديث ابن عمر: «**أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه**» وفي إسناده العمري وهو ضعيف، وكذا أخرجه أحمد من طريقه.

قال الحافظ: قد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر: «**أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة**».

[الفتح: (٥/٥٥)]

٤٤٧) قوله عقب حديث الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن الصعب ابن جثامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**» وقال: «**وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة**».

قال الحافظ: زعم بعض الرواة والمصنفين أن القائل: «**وبلغنا**» هو البخاري، ووهم الزاعم في ذلك بل قائل ذلك هو الزهري. وقد صرح بذلك أبو داود في السنن في هذا الحديث، وقد روى ذلك بإسناد متصل لكنه ضعيف، فذكره ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر.

[الفتح: (٥/٥٥)]، [التغليق: (٣/٣١٦)]

٤٤٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**» قال: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٣٩)]

٤٤٩) أخرج الشافعي مرسلاً ووصله الطبراني: «**أن النبي ﷺ لما قدم المدينة اقطع الدور**».

[الفتح: (٥/٥٨)]

٤٥٠) حديث: «**أن النبي ﷺ حمى النقيع لإبل الصدقة، ونعم الجزية**»، البخاري عن الصعب بن جثامة، أن النبي ﷺ قال: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**» قال: «**وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى السرف والربذة**»، هكذا أخرجه البخاري معقباً لحديث: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**». وهو المتصل منه، والباقي من مراسيل الزهري. قال البيهقي: قوله حمى النقيع، هو من قول الزهري، وكذا رواه ابن أبي الزناد عن ابن شهاب معضلاً، ورواه أحمد، وأبو داود والحاكم فأدرجوه كله وحكم البخاري أن حديث من أدرجه وهم، ورواه النسائي فذكر الموصول فقط.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٢٣-٩٢٤)]

باب
في الشفعة وأحكامها

٤٥١) حديث : «**جار الدار أحق بالدار والأرض، ينتظر له، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً**».

لم أجده هكذا في حديث واحد ، إنما هو ملفق من حديثين، فأخرج الأربعة وابن حبان والبزار والدارقطني عن سمرة بلفظ : «**جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض**» وفي لفظ : «**جار الدار أحق بشفعة الدار**» وفي لفظ : «**جار الدار أحق بالدار**» . وأخرجه النسائي والبزار عن سمرة. وبه عن قتادة، عن أنس به، قال البزار : جمعهما عيسى بن يونس.

[الدراية: (٢/٢٠٢)]

٤٥٢) الحديث : الذي أخرجه أحمد في مسنده عن الشريد بن سويد الثقفي : «**جار الدار أحق بالدار من غيره**» وأما بقية الحديث فأخرجه الأربعة أيضاً عن جابر رفعه : «**الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بهما[1]، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً**» وهو منكر .

[الدراية: (٢/٢٠٢)]

٤٥٣) حديث : «**الشريك أحق من الخليط، والخليط أحق من الشفيع**» .

لم أجده وقال ابن الجوزي : لا يعرف، وإنما روى سعيد بن منصور من مرسل الشعبي : «**الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب**» انتهى .

[الدراية: (٢/٢٠٣)]

٤٥٤) حديث : «**الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**» رواه البخاري عن جابر : «**قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم**» الحديث. وادعى الطحاوي أنه من قوله : «**فإذا وقعت الحدود**» ، مدرج .

[الدراية: (٢/٢٠٣)]

٤٥٥) حديث : «**الشفعة لمن واثبها**» لم أجده، وإنما ذكره عبدالرزاق من قول شريح : وكذا ذكره قاسم بن ثابت في أواخر غريب الحديث.

[الدراية: (٢/٢٠٣)]

٤٥٦) روى إسحاق عن ابن عباس رفعه : «**الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء**» ورجال هذا الإسناد ثقات.

[الدراية: (٢/٢٠٣)]

---

(١) وفي بلوغ المرام (فيها).

٤٥٧)حديث: «**لا شفعة إلا من ربع أو حائط**» البزار من حديث جابر بهذا اللفظ، وزاد: «**ولا ينبغي له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك**» ورجاله أثبات.

[الدراية: (٢/٢٠٣)]

٤٥٨)حديث: «**الشفعة لشريك لم يقاسم**» لم أجده هكذا.

[الدراية: (٢/٢٠٢)]

٤٥٩)حديث: «**الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة**» الشافعي عن جابر بهذا، ورواه عن ابن المسيب مرسلاً، وهو في الموطأ كذلك، ووصله عن مالك: ابن الماجشون، وأبو عاصم وغيرهما بذكر أبي هريرة فيه، ورواه ابن جريج، وابن إسحاق عن أبي هريرة، وإنما كان ابن شهاب يرويه عن أبي سلمة عن جابر، وعن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً بين ذلك كله البيهقي ووصله الشافعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر.

[تلخيص الحبير: (٣/١٠٢٧)]

٤٦٠)حديث: «**الشفعة كحل العقال**» ابن ماجه والبزار من حديث ابن عمر بلفظ: «**لا شفعة لغائب ولا لصغير، والشفعة كحل العقال**» وإسناده ضعيف جداً.

[بلوغ المرام: (٢٦٦)]، [الدراية: (٢/٢٠٣)]، [تلخيص الحبير: (٣/١٠٢٨)]

٤٦١)الحديث: الذي رواه أحمد وأبو داود عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه: عن النبي ﷺ قال: «**من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا**» في إسناده مقال.

[بلوغ المرام: (٢٤٦، ٨٢٩)]

٤٦٢)ترجمة عبدالله بن محمد بن ربيعة: وذكره الخطيب في المتفق عن أبي هريرة ﷺ في الشفعة. وأخرجه الدارقطني في الغرائب، وهو في الموطأ مرسل، وله أحاديث موضوعة.

[لسان الميزان: (٣/٣٣٥-٣٣٦)]

٤٦٣)عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «**قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**».

رواه البخاري

* قوله: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

قال الحافظ: ...روى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «**الشفعة في كل شيء**» ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته.

[بلوغ المرام: (٢٦٤)]، [الفتح: (٤/٥٠٩-٥١٠)]

٤٦٤)حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال: «**وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي، إذ**

جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد ابتع مني بيتيّ في دارك، فقال سعد والله ما ابتاعهما، فقال المسور والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه» .

رواه البخاري

قال الحافظ : ...قد أخرج الترمذي معلقاً والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه ولم يذكر القصة، فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع، قال الترمذي : سمعت محمداً يعني البخاري يقول : كلا الحديثين عندي صحيح .

[الفتح: (٤/ ٥١٠-٥١١)]

٤٦٥) مسند أبي هريرة : حديث : «**الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة**» . الطحاوي في الشفعة من عدة طرق منها الموصول عن أبي هريرة ومنها المرسل عن ابن شهاب .

[إتحاف المهرة: (١٤/ ٧٦٠)]

٤٦٦) عن رافع مولى سعد : «**أنه عرض منزلاً أو بيتاً له على جار له فقال أعطيكه بأربعة آلاف لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول الجار أحق بسقبه**»[1] رواه البخاري في تاريخه والحسن بن سفيان أخرجه أبو محمد الحارثي في مسند أبي حنيفة عن رافع قال : «**عرض علي سعد بيتاً**» وساق الحديث من مسند سعد ورواه من وجه آخر فقال فيه عن المسور عن أبي رافع قال عرض على سعد فقال خذه فذكر الحديث ، والمحفوظ من ذلك كله ما أخرجه البخاري من طريق عمرو بن الشريد قال : «**أخذ المسور بن مخرمة بيدي فقال انطلق بنا إلى سعد بن أبي وقاص: فجاء أبو رافع فقال لسعد الا تشتري مني بيتي اللذين في دارك الحديث**» وأصل التخليط فيه من أبي أمية فإنه ضعيف .

[هدي الساري: (٣٧٨-٣٧٩)]، [الإصابة: (١/ ٥٠١)]

٤٦٧) ساق الحافظ بسنده عن جابر ﷺ قال : «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار**» .

هذا حديث حسن الإسناد ، لكنه شاذ المتن ، فقد رواه ابن جريج وهو أحفظ من حسين بن واقد وأعرف بحديث أبي الزبير منه عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «**قضى بالشفعة في كل شرك ربعة أو حائط**» . وهو عند مسلم من طريق ابن جريج .

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/ ٥٢٣)]

٤٦٨) ترجمة عبدالملك بن أبي سليمان : وقال الترمذي ثقة مأمون لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة وقال

---

(١) السقب : القرب ، ويقال : سقبت الدار وأسقبت إذا قربت .

قد كان حدث شعبة عنه ثم تركه ويقال إنه تركة لحديث الشفعة[1] الذي تفرد به وهو شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها.

[التهذيب: (٦/٣٥٣)]

باب
في اللقطة وأحكامها

٤٦٩) أخرج البزار والدارقطني، من حديث أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة فقال: لا تحل اللقطة فمن التقط شيئاً فليعرفه سنة، فإذا جاء صاحبه فليرده إليه، وإن لم يأت فليتصدق به، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له**» وفي إسناده يوسف بن خالد وهو ضعيف.

[الدراية: (٢/١٤٠)]

٤٧٠) قال ﷺ في حديث أبي: «**فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فانتفع بها**» وكان من المياسير. أما حديث أبي: ففي الصحيح بلفظ: «**فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها. وأما قوله: وكان من المياسير، فليس من الحديث**» بل هو مدرج من كلام بعض الفقهاء ويرده ما في الصحيحين عن أبي طلحة، أنه ﷺ قال له في بيرحاء: «**اجعلها في فقراء قرابتك، فجعلها في أبي وحسان**».

[الدراية: (٢/١٤١)]

٤٧١) حديث: «**من وجد طعاماً فليأكله ولا يعرفه**» هذا حديث لا أصل له.

[تلخيص الحبير: (٣/١٠٥٦)]

٤٧٢) حديث: «**أن علياً وجد ديناراً فسأل رسول الله ﷺ فقال: هو رزق فأكل منه هو وعلي وفاطمة، ثم جاء صاحب الدينار ينشد الدينار، فقال النبي ﷺ: يا علي أد الدينار**» أبو داود عن أبي سعيد نحوه، ورواه الشافعي عن عطاء بن يسار عنه، وزاد: أنه أمره أن يعرفه فلم يعرف، ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد: فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام، وهذه الزيادة لا تصح لأنها من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، وهو ضعيف جداً، ورواه أبو داود عن علي بمعناه، وإسناده حسن، وقال المنذري: في سماعه من علي نظر، قلت: قد روى عن حذيفة ومات قبل علي، ورواه أبو داود أيضاً من حديث سهل بن سعد مطولاً، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه، وأعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في تعاريف، لأنها أصح.

[تلخيص الحبير: (٣/١٠٥٦)]

٤٧٣) روى في بعض الأخبار: «**من التقط لقطة يسيرة فليعرفها ثلاثة أيام**»، أحمد والطبراني

---

(١) عن عبدالملك عن عطاء، عن جابر، قال: «**قال رسول الله ﷺ الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً**».

والبيهقي واللفظ لأحمد، عن يعلى بن مرة مرفوعاً: «**من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك، فليعرفها ثلاثة، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام**»، زاد الطبراني: «**فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها، فإن جاء صاحبها فليخبره**»، وعمر مضعف.

تنبيه: إنما قال الرافعي: روى في بعض الأخبار، لأن إمام الحرمين قال في النهاية: ذكر بعض المصنفين هذا الحديث، وعنى بذلك الفوراني فإنه قال: فإن صح فهو معتمد ظاهر، قلت: لم يصح لضعف عمر.

[تلخيص الحبير: (١٠٥٥/٣)]

٤٧٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال: تعرف ولا تغيب ولا تكتم فإن جاء صاحبها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء**».

قال: لا نعلم أسند مطرف عن أبي هريرة إلا هذا.

هو إسناد صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٥٤٢/١)]

٤٧٥) قال أبو بكر بن أبي شيبة عن علي ﷺ: «**أنه التقط ديناراً فقطع من قيراطين، ثم أتى فاطمة رضي الله عنها فقال: اصنعي لنا طعاماً، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فدعاه فأتاه ومن معه، فأتاهم بجفنة، فلما رآها النبي ﷺ انكرها فقال: ما هذا؟ فأخبره فقال: القطة القطة؟ علي القيراطان، ضعوا أيديكم باسم الله**».

قال الحافظ: هذا حديث حسن، أخرج أبو داود منه طرفاً قصيراً.

[المطالب العالية: (١٢٦/٢ - ١٢٧)]

٤٧٦) قال أبو يعلى: عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إن علياً ﷺ اتاه بدينار وجده في السوق، فقال ﷺ: عرفه ثلاثاً، فعرفه فلم يجد من يعرفه، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال: كله أو فشأنك به، فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً، وبثلاثة دراهم تمراً، وابتاع بدرهم لحماً، وبدرهم زيتاً، وفضل عنده درهم، وكان الصرف أحد عشر بدينار، حتى إذا كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه، فقال له علي ﷺ: امرني رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ، إن جاء شيء أديناه إليه**» وله متابعة عند البزار.

وقال: أبو بكر هذا عندي هو ابن أبي سبرة، وهو لين الحديث. قلت: وقد ظن الحافظ الضياء أنه غيره، فأخرج هذا الحديث في المختارة.

[المطالب العالية: (١٢٧/٢)]

٤٧٧) ذكر أبو موسى عن مالك بن عمير يحدث عن أبيه «**انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة قال عرفها فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها وأشهد بها عليك فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء**» وسنده ضعيف جداً.

[الإصابة: (٣٨/٣)]

٤٧٨)حديث أحمد بن سعيد وهو أبو جعفر الدارمي لم أجده.

[هدي الساري: (٤٦)]

٤٧٩)قال الحافظ: أخرج أبو داود من حديث جابر قال «**رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به**» وفي إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه.

[الفتح: (٥/١٠٣)]

٤٨٠)قول البخاري: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة.

قال الحافظ: ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج، أو إلى تأويله بأن المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ، وأما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي.

[الفتح: (٥/١٠٥)]

٤٨١)عن سويد بن غفلة قال: «**كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطاً، فقالا لي: ألقه، قلت: لا، ولكني إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به. فلما رجعنا حججنا، فمررت بالمدينة، فسألت أبي بن كعب ﷺ فقال: وجدت صرة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً. ثم أتيت فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً. ثم أتيته فقال: عرفها حولاً فعرفتها حولاً. ثم أتيته الرابعة فقال: اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها**».

رواه البخاري

قال الحافظ: حديث الجارود مرفوعاً «**ضالة المسلم حرق النار**» أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

* قول البخاري: سويد بن غفلة.

قال الحافظ: أبو أمية الجعفي، تابعي كبير مخضرم أدرك النبي ﷺ وكان في زمنه رجلاً وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح، وقيل إنه صلى خلفه ولم يثبت.

[الفتح: (٥/١١٠-١١١)]

٤٨٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس بن مالك قال: «**دخل رجل ينشد ضالة في مسجد فقال رسول الله ﷺ: لا وجدت**».

قال: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه.

قال الشيخ: موسى ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٤٥)]

٤٨٣)روى الحاكم عن أخيه سراقة بن مالك: «**أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضالة ترد حوضه فهل له أجر**» الحديث. وفي إسناده ضعف فإن فيه ابن لهيعة.

[الإصابة: (٢/١٩)]

٤٨٤)أخرج الحسن بن سفيان وابن شاهين وغيرهما من طريق عبد السلام بن عجلان، وهو ضعيف، عن أبي يزيد المدني، عن أبي هريرة أن بشيراً الغفاري كان له مقعد من رسول الله ﷺ لا يكاد يخطئه.. فذكر الحديث.

وفيه إنه ابتاع بعيراً وأنه شرد، فقال النبي ﷺ: «**إن الشرود يرد**» وفيه: «**فكيف بيوم مقداره خمسون ألف سنة يوم يقوم الناس لرب العالمين**».

وأخرجه ابن مردويه في التفسير من هذا الوجه.

[الإصابة: (١/١٦١)]

٤٨٥)ترجمة الضحاك بن المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي ويقال خال المنذر: روى عن جرير حديث «**لا يؤوى الضالة إلا ضالة**»[١] وعنه أبو حيان التيمي واختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً.

[التهذيب: (٤/٣٩٩)]

٤٨٦)قال الحافظ: أخرج الحميدي والبغوي وابن السكن والبارودي والطبراني عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: «**سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاءها**» فذكر الحديث. وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً ولم يسق لفظه. وكذلك البخاري في تاريخه. وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد. وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني في حديث أبي ثعلبة الخشني قال «**قلت: يا رسول الله الورق يوجد عند القرية، قال عرفها حولاً**» الحديث. وروى الإسماعيلي في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه: «**سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: إن وجدت من يعرفها فادفعها إليه**» الحديث وإسناده واه جداً، وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال «**قلت يا رسول الله اللقطة نجدها، قال: أنشدها ولا تكتم ولا تغيب**» الحديث.

[الفتح: (٥/٩٧)]

٤٨٧)قال الحافظ: وذكر كثير منهم[٢] إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً «**إذا أتى أحدكم على ماشية فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل**» إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع، لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعاً «**إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان**» فذكر

---

(١) ورد الحديث عند ابن ماجه (٢٥٠٢): عن المنذر بن جرير قال: «**كنت مع أبي بالبوازيج فراحت البقر، رأى بقرة أنكرها، قال: فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يؤوي الضالة إلا ضال**».

(٢) أي من السلف.

مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم، وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح، فهو أولى بأن يعمل به، ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار لحديث أبي هريرة «**بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة فثبنا إليها، فقال لنا رسول الله ﷺ: إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم، أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب؟ قلنا لا، قال: فإن ذلك كذلك**» أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له. وفي حديث أحمد «**فابتدرها القوم ليحلبوها**»، قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعا «**إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيئة**» أخرجه الترمذي واستغربه، قال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية. قلت: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بينت ذلك في كتابي «**المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة**».

[الفتح: (٥/١٠٨ - ١٠٩)]

باب

في الغصب والنهب والسرقة

٤٨٨) روى أبو نعيم عن مصعب بن شرحبيل عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «**من ابتاع سرقة أو خيانة وهو يعلم أنها خيانة فقد شرك في إثمها وعارها**» إسناده ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه إسحق بن أبي فروة في كامل ابن عدي.

[الإصابة: (٢/١٤٥)]

٤٨٩) عن ابن عمر قال: «**غلبت زيد بن ثابت عيناه ليلة الخندق، فجاء عمارة بن حزم فأخذ سلاحه، فقال له رسول الله ﷺ: يابار، قد نمت حتى ذهب سلاحك؟ ثم قال ﷺ: من له علم بسلاح هذا الغلام، فقال عمارة: أنا أخذته قال: فرده. ثم نهى ﷺ أن يروع المؤمن، وأن يؤخذ متاعه لاعباً أو جاداً**» أخرجه الحاكم، وفي إسناده الواقدي.

[الدراية: (٢/٢٠٠)]

٤٩٠) روى أبو داود عن رجل من الأنصار قال: «**خرجنا في جنازة فلما رجع النبي ﷺ استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده وأكلوا، فلاك ﷺ لقمة في فيه، فقال: إني أجد شاة أخذت بغير إذن أهلها، فقالت امرأة: إني لم أجد شاة أشتريها، فأرسلت إلى جاري فلم أجده، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت لي شاة له، فقال ﷺ: أطعميه الأسارى**» وكذا أخرجه أحمد ومحمد بن الحسن في الآثار والدارقطني.

وقال الطبراني في معجمه، عن أبي موسى، فذكره وهذا معلول.

[الدراية: (٢/٢٠٠ - ٢٠١)]

٤٩١)عن عمرو بن يثربي: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فسمعته ﷺ يقول: «**لا يحل لامرىء من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه، فقلت: إن لقيت غنم ابن عم لي، فأخذت منها شاة، فاجتززتها أعلي في ذلك شيء قال ﷺ: إن لقيتها تحمل شفرة وازناداً فلا تمسها**»

أخرجه الدارقطني بإسناد جيد، وأخرج له شاهداً من حديث أنس بإسنادين ضعيفين.

[الدراية: (٢/٢٠٠ - ٢٠١)]

٤٩٢)روى سعيد بن منصور عن أبي قلابة «**أن عمر قضى في عين الدابة ربع قيمتها**»، ورواه البيهقي وقال: هذا منقطع: قال: وروى عن عمر أنه كتب به إلى شريح، ووصله جابر الجعفي عن عمر، وجابر ضعيف، ورواه الدمياطي في كتاب الخيل حديث عروة البارقي قال: «**كانت لي أفراس فيها فحل شراه عشرون ألف درهم، ففقأ عينه دهقان، فأتيت عمر، فكتب إلى سعد بن أبي وقاص أن خير الدهقان بين أن يعطيه عشرين ألف درهم ويأخذ الفرس، وبين أن يأخذ ربع الثمن**» الحديث وإسناده قوي، وروى الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت: «**أن رسول الله ﷺ قضى في عين الفرس بربع ثمنه**»، وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٣/١٠٢٦)]

٤٩٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**حرمة مال المؤمن كحرمة دمه**».

قال: لا نعلمه عن عبد الله إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو شهاب.

قال الشيخ: وعمرو بن عثمان هو الكلابي، وثقه ابن حبان.

وقال الأزدي: إنه متروك.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٤١)]

٤٩٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه؛ طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين، ولم يقبل منه صرف ولا عدل**» فذكره.

قال البزار: لا نعلمه عن سعد بهذا التمام وهذا اللفظ، إلا بهذا الإسناد.

حمزة بن أبي محمد ضعفه جماعة.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٤١ - ٥٤٢)]

٤٩٥)عن أبي أمامة بن سهل أحد بني بياضة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «**لا يقطع رجل حق مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار**».

أورده البغوي في الصحابة.

سنده قوي إلا أن مسلماً والبغوي أيضاً أخرجاه عن أبي أمامة بن ثعلبة وهو المحفوظ.

[الإصابة: (٤/٩)]

باب
في حرمة مال المسلم

٤٩٦)حديث: «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه**» الحاكم عن ابن عباس «**لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه بطيب نفس منه**» ذكره في حديث طويل، ورواه الدارقطني عن ابن عباس نحوه في حديث، وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف، ورواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ: «**لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه، وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم**» وهو في رواية سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبي حميد، وقيل: عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو ابن يثربي، رواه أحمد والبيهقي، وقوى ابن المديني رواية سهيل.
عن عبد الله بن مسعود رفعه: «**حرمة مال المؤمن كحرمة دمه**» أخرجه البزار، وقال: تفرد به أبو شهاب، وروى الدارقطني من حديث أنس بلفظ المصنف، وفيه الحارث بن محمد الفهري، روايه عن يحيى بن سعيد الأنصاري مجهول، وله طريق أخرى، عنده عن حميد عن أنس، والراوي عنه داود بن الزبرقان متروك الحديث، ورواه أحمد والدارقطني أيضاً من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ورواه أبو داود. والترمذي. والبيهقي من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده بلفظ: «**لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً**» الحديث قال أحمد: هو يزيد بن أخت نمر، لا أعرف له غيره، نقله الأثرم، وقال البيهقي: إسناده حسن، وحديث أبي حميد أصح ما في الباب.

[تلخيص الحبير (٣/١٠١٢ - ١٠١٣)]

باب
في الكفالة والوكالة والمكاتبة

٤٩٧)حديث أبي هريرة «**كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل**» الحديث لم يسم هذا الرجل، وفي الأوسط للطبراني شيء يدل على أنه العرباض بن سارية لكن في النسائي وابن ماجه ما يدل على أن فيه وهماً.

[هدي الساري: (٢٩٨)]

٤٩٨)قال الحافظ: وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال «**كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم**» وروى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال «**كاتبني أنس على عشرين ألف درهم**» فإن كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن الآخر على العدد.
قال الحافظ: وأما حديث ابن مسعود؛ فقال البيهقي، عن حارثة بن مضرب، قال: «**صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود ﷺ فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة،**

مسجد عبد الله بن النواحة، فسمع مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة الكذاب رسول الله، وأنه سمع أهل المسجد على ذلك، فقال عبد الله: من هاهنا فوثب نفر، فقال علي بابن النواحة، وأصحابه فجيء بهم، وأنا جالس، فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة: أين كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به. قال: فتب، فأبى، قال: فأمر قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق، فضرب رأسه، قال: فسمعت عبد الله يقول: من سره أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً في السوق، فليخرج، فلينظر إليه. قال حارثة فكنت فيمن خرج، فإذا هو قد جرد، ثم إن ابن مسعود استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث، فقالا: بل أستتبهم، وكفلهم عشائرهم، فتابوا، وكفلهم عشائرهم» هذا إسناد صحيح، قد أخرج أبو داود بعضه.

وقال ابن أبي شيبة: عن أبي إسحاق، فذكره نحوه

وقال أيضاً حدثنا وكيع: عن قيس ابن أبي حازم قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: **«إني مررت بمسجد بني حنيفة فسمعت إمامهم يقرأ بقراءة ما أنزل الله على محمد، فأرسل عبد الله فأتي بهم سبعين ومائة رجل، على دين مسيلمة، فأمر إمامهم ابن النواحة، فقتل، ثم نظر إلى بقيتهم، فقال: ما نحن بمحرزي الشيطان، هؤلاء بشائر البؤم، رحلوهم إلى الشام، لعل الله أن يقتلهم بالطاعون»**.

[التغليق: (٣/٢٩٠ - ٢٩١)]

٤٩٩) قول البخاري: باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس.

قال الحافظ: وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق يحيى بن أبي كثير يرفعه في هذه الآية ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ قال حرفة؛ ولا ترسلوهم كلا على الناس، فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه.

[الفتح: (٥/٢٢٥)]

٥٠٠) عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال **«يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»**.

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة **«ابن أختي، إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار. فقلت: يا خالة، ما كان يعيشكم؟ قالت الأسودان: التمر والماء. إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا»**.

رواه البخاري

* قول البخاري: عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

قال الحافظ: كذا للأكثر وسقط عن أبيه من رواية الأصيلي وكريمة، وضبب عليه في رواية النسفي، والصواب إثباته. وكذا أخرجه الإسماعيلي عن محمد بن يحيى، وأبو نعيم من طريق إسماعيل

القاضي، وأبو عوانة عن إبراهيم الحربي. ومن طريق شبابة وعثمان بن عمرو بن المبارك عند الإسماعيلي، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وكذلك رواه الليث عن سعيد، وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة لم يقل عن أبيه وزاد في أوله «**تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر الحديث**»، وقال غريب، وأبو معشر يضعف. وقال الطرقي إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه عن أبيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد، وأخرجه أبو عوانة. نعم من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط فروايتهم أولى. والله أعلم.

[الفتح: (٥/٢٣٣)]

٥٠١) حديث: «**لا كفالة في حد**» رواه ابن عدي والبيهقي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده بهذا. قال ابن عدي: عمر مجهول ولم يرو عنه غير بقية.

[الدراية: (٢/١٦٤)]، [بلوغ المرام: (٢٥٨)]

٥٠٢) حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «**إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقاً**» رواه أبو داود، وصححه.

[بلوغ المرام: (٢٥٩)]

٥٠٣) قوله: وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف.

قال الحافظ: أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه «**أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له: اذهب فبعها، فباعها من يهودي بضعف وزنه، فقال له عمر: اردده، فقال له اليهودي أزيدك، فقال له عمر لا إلا بوزنه**» وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضاً من طريق الحسن بن سعد قال «**كانت لي عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معي رسولاً إلى السوق فقال: إذا قامت على سعر فاعرضها عليه فإن أخذها وإلا فاشتر له حقه، ثم اقضه إياه**» وإسناد كل منهما صحيح.

[الفتح: (٤/٥٦١ - ٥٦٢)]

٥٠٤) ساق العقيلي في ترجمة عثمان بن موسى وهو مجهول حديث ابن عباس ﷺ رفعه «**ملعون من احفظ وكيله**».

[لسان الميزان: (٤/١٥٨)]

٥٠٥) حديث: «**أن أنساً كاتب عبداً له على مال: فجاء العبد بالمال فلم يقبله أنس فأتى العبد عمر فأخذه منه ووضعه في بيت المال**» هذا الأثر ذكره الشافعي في الأم بلا إسناد وقد رواه البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال: «**كاتبني أنس على عشرين ألف درهم، فكنت فيمن فتح تستر، فاشتريت رقة فربحت فيها فأتيت أنساً بكتابتي**» فذكره.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٩٦)]

٥٠٦) حديث ابن عمر: «**أن مكاتبة له عجزت عن نجم فردها**» ولم أجده هكذا، وإنما روى ابن أبي

شيبة من طريق أبان البجلي عن عطاء : **«أن ابن عمر كاتب غلاماً له على الف دينار، فأداها إلا مائة، فرده في الرق»** .

[الدراية : (١٩٢/٢)]

٥٠٧)حديث علي : **«إذا توالى على المكاتب نجمان، رده في الرق»** رواه ابن أبي شيبة عن علي وفي إسناده حجاج بن أرطاة . وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن عليّ .

[الدراية : (١٩٢/٢)]

٥٠٨)روى عبد الرزاق من طريق إبراهيم : أن ابن مسعود قال : **«إذا ادى قدر ثمنه فهو غريم»** ومن طريق إبراهيم عن عثمان كالأول، وهذان منقطعان . ومن طريق الشعبي أن علياً قال في المكاتب : **«يعجز يعتق بالحساب»** ، ومن طريق يحيى بن أبي كثير : أن ابن عباس قال : **«إذا بقى على المكاتب خمس اواق أو خمس ذود او خمس أوسق، فهو غريم»** وهذا منقطع أيضاً .

[الدراية : (١٩١/٢)]

٥٠٩)حديث : **«المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»** رواه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وفي الباب : عن أم سلمة عند ابن عدي بإسناد ضعيف .

[الدراية : (١٩١/٢)]

٥١٠)حديث : **«أيما عبد كوتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير، فهو عبد»** رواه الأربعة والدارقطني والحاكم من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بهذا . وزاد أبو داود : **«وأيما عبد كوتب على مائة أوقية»** ، وهو لفظ الترمذي دون الأول ، فقال : عشرة دراهم ، واقتصر ابن ماجه على الأول وأخرجه النسائي عن عبد الله بن عمرو في حديث ، وصححه ابن حبان ، لكن قال النسائي : إنه خطأ ، وإن عطاء هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، قلت : وهو منسوب عند عبد الرزاق .

[الدراية : (١٩١/٢)]

٥١١)قد صح أن علياً وكل عقيلاً ، وبعد ما أسن وكل عبد الله بن جعفر ، أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن جعفر قال : **«كان علي يكره الخصومة، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن ابي طالب فلما كبر عقيل وكلني»** .

[الدراية : (١٧٤/٢)]

٥١٢)وقد صح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر بعيرين ، فقال له النبي ﷺ : **«ولني أحدهما، قال: هو لك بغير شيء، قال: اما بغير شيء فلا»** لم أجده . وفي صحيح البخاري ما يخالفه فإن فيه **«أن أبا بكر كان اشترى ناقتين فعلفهما، فلما جاء وقت الهجرة قال للنبي ﷺ: خذ إحداهما، قال ﷺ: بالثمن»** . وفي رواية لأحمد فقال : قد أخذتها بالثمن . وفي الطبقات لابن سعد :

«أن أبا بكر كان اشتراهما من نعم بني قشير بثمانمائة درهم» .

[الدراية: (٢/١٥٤ - ١٥٥)]

باب

في الوقف

٥١٣)حديث: **«لاحبس عن فرائض الله تعالى»** رواه الدارقطني من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن علي من قوله بإسناد حسن.

عن فضالة بن عبيد أخرجه الطبراني بلفظ: لاحبس، وإسناده ضعيف أيضاً.

[الدراية: (٢/١٤٥)]

٥١٤)عن شريح قال: **«جاء محمد ﷺ ببيع الحبس»**، ابن أبي شيبة من حديث شريح بهذا موقوفاً وإسناده إليه صحيح.

[الدراية: (٢/١٤٥)]

٥١٥)روي أن **«طلحة حبس دروعه ويروى: أكراعه»** لم أجده.

ثم قال: حديث: **«أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقته»**، والمراد وقفه، لم أجده.

[الدراية: (٢/١٤٦)]

٥١٦)حديث: **«وقفت فاطمة على نساء النبي ﷺ وفقراء بني هاشم والمطلب»**.

رواه الشافعي بسند فيه إنقطاع إلا أنهم من أهل البيت.

[تلخيص الحبير (٣/١٠٤٦)]

٥١٧)الأصل أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ويناقضه، وعليه جرت أوقاف الصحابة، وقف عمر وشرط أن لا جناح على ما وليه أن يأكل منها بالمعروف، وأن النبي تليه حفصة في حياتها، فإذا ماتت فذو الرأي من أهلها، أبو داود بسند صحيح به وأتم منه.

[تلخيص الحبير (٣/١٠٤٦)]

باب

في المظالم

٥١٨)رواية ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب لم أجدها.

[هدى الساري: (٤٦)]

٥١٩)عن أنس رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال:**

كلوا . وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة» .

وقال ابن أبي مريم : أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنا حميد حدثنا أنس عن النبي ﷺ .

رواه البخاري

* قول البخاري : فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم .

قال الحافظ : لم أقف على اسم الخادم ، وأما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم في المحلى عن حميد : «**سمعت أنس بن مالك ان زينب بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس**» وروى النسائي عن أبي المتوكل «**عن أم سلمة أنها اتت بطعام في صحفة إلى النبي ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة**» الحديث : وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل : عنه عن أنس ، ورجح أبو زرعة الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في العلل عنه رواية حماد بن سلمة وقال : إن غيرها خطأ ، ففي الأوسط للطبراني عن أنس «**انهم كانوا عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة إذ اتى بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة، قال فوضعنا أيدينا وعائشة تضع طعاماً عجلة، فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها**» الحديث . وأخرجه الدارقطني عن أنس قال « **كان النبي ﷺ في بيت عائشة معه بعض أصحابه ينتظرون طعاماً فسبقتها قال عمر ان أكثر ظني انها حفصة بصحفة فيها ثريد فوضعتها . فخرجت عائشة وذلك قبل أن يحتجبن فضربت بها فانكسرت**» الحديث ، روى ابن أبي شيبة وابن ماجه عن عائشة قالت «**كان رسول الله ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاماً وصنعت له حفصة طعاماً فسبقتني، فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام، فجمعه على النطح فأكلوا، ثم بعث بقصعتي إلى حفصة فقال: خذوا ظرفاً مكان ظرفكم**» وبقية رجاله ثقات ، وهي قصة أخرى بلا ريب ، وروى أبو داود والنسائي عن عائشة قالت : «**ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفية، اهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت: يا رسول الله ما كفارته؟ قال: إناء كإناء وطعام كطعام**» إسناده حسن : ولأحمد وأبي داود عنها «**فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة**» فهذه قصة أخرى أيضاً .

[الفتح : (١٤٩/٥)]

٥٢٠) وفي مسند أحمد وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن إسحاق «**حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال: اتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت: إن سعيداً انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه . قال فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق**» فذكر الحديث .

[الفتح : (١٢٤/٥)]

٥٢١) روى الطبراني وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً «**أيما رجل ظلم شبراً من الأرض**

كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس» ولأبي يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعاً **«من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين»**، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري **«أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين»**، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري: **«أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين»**.

[الفتح: (١٢٥/٥ - ١٢٦)]

٥٢٢)عن أبي هريرة ﷺ قال: قال **«رسول الله ﷺ من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»**.

رواه البخاري

* قول البخاري: قبل أن لا يكون دينار ولا درهم.

قال الحافظ: أي يوم القيامة وثبت ذلك في رواية علي بن الجعد عن ابن أبي ذئب عند الإسماعيلي.

[الفتح: (١٢٢/٥)]

٥٢٣)قال الحافظ: عن جابر مرفوعاً **«اعن أخاك ظالماً أو مظلوماً»** الحديث أخرجه ابن عدي. وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من الوجه الذى أخرجه منه البخاري بهذا اللفظ.

[الفتح: (١١٨/٥)]

٥٢٤)أخرج النسائي وابن ماجه بإسناد حسن عن عائشة قالت **«دخلت على زينب بنت جحش فسبتني، فردعها النبي ﷺ فأبت، فقال لي سبيها. فسببتها حتى جف ريقها في فمها فرأيت وجهه يتهلل»**.

[الفتح: (١١٩/٥)]

باب
في الصلح

٥٢٥)حديث: **«أنه ﷺ نصب بيده ميزاباً في دار العباس»**، أحمد من حديث عبيد الله بن عباس قال: **«كان للعباس ميزاب على طريق عمر، فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم، فأمر بقلعه، فأتاه العباس فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ، فقال: أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ»**، وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال: هو خطأ، ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة، ولفظ أحدها: **«والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده»**، وأورده الحاكم في المستدرك وفي إسناده عبد

الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١٠١١/٣)]

٥٢٦)الحارث: عن أبي هريرة وابن عباس، رضي الله عنهم قالا: خطبنا رسول الله ﷺ.. فذكر الحديث وفيه «.. ومن مشى في صلح بين اثنين صلت عليه الملائكة حتى يرجع، وأعطي أجر ليلة القدر» وفيه: «من خان جاره شبراً من الأرض طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين ناراً حتى يدخله جهنم».

قال الحافظ: هذا حديث موضوع.

[المطالب العالية: (١٢١/٢)]

٥٢٧)حديث: عن عمرو بن عوف المزني رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» رواه الترمذي، وصححه، وأنكروا عليه، لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

[بلوغ المرام: (٢٥٦، ٢٥٧)]

باب
في الجعالة

٥٢٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر بن عبد الله قال: «خرجت سرية من سرايا رسول الله ﷺ، فمروا ببعض قبائل العرب، فقالوا لهم: قد بلغنا أن صاحبكم قد جاء بالنور والشفاء، قالوا: نعم، قد جاء بالنور والشفاء، قالوا: فإن عندنا رجل يتخبطه - أحسبه قال: الشيطان - فهذه حاله، فقال رجل من الأنصار، ائتوني به، فقرأ عليه فاتحة الكتاب ثلاث مرات، فبرأ الرجل، فساقوا إليهم غنماً، فقال بعض أصحاب النبي ﷺ: ما يحل لك أن تأخذ على القرآن أجراً، فقال بعضهم: إنما هذه كرامة أكرمت بها، وليس هو أجراً للقرآن، فذبح، وأكل بعض صحابة النبي ﷺ، وبعضهم لم يأكل، قالوا: حتى نسأل رسول الله ﷺ إذا رجعنا فلما رجعوا، قال الذي أهدي له الغنم: يا رسول الله إنا مررنا ببني فلان، وإنهم قالوا إن صاحبكم قد جاء بالشفاء والنور، فقلنا: نعم، قد جاء بالشفاء والنور، فقالوا إن عندنا من يتخبطه الشيطان، قلت: ائتوني به، فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاث مرات، فبرأ، فساقوا إلينا غنيمة، فقال بعض أصحابي: لا يحل لك أن تأكل، فقال رسول الله ﷺ: ما علمت أنها رقية قال: قلت: علمت أن أرقي من كلام الله، فقال رسول الله ﷺ: من أصاب برقية باطل فقد أصبت برقية حق، فكل، وأطعم أصحابك».

إسناده لين، وله شواهد منها في الصحيحين من حديث أبي سعيد، وفي البخاري من حديث ابن عباس.

[مختصر زوائد البزار (١/٥١٨ - ٥١٩)]

باب
في الحوالة

٥٢٩)الحارث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مطل الغني ظلم، ومن أحال على ملي فليحل»**.

قال الحافظ: إسماعيل ضعيف، قال البزار: لم يتابع علي.

[المطالب العالية (٢/١٢٢)]

٥٣٠)وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه ليا جاز. وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً، فإن نوى لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

* قوله: وقال الحسن وقتادة إذا كان.

قال الحافظ: واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل أحلته وأبرأني حولت حقه عني وأثبته على غيري. وذكر أن محمد بن الحسن أحتج لقوله بحديث عثمان: أنه قال في الحوالة أو الكفالة: **«يرجع صاحبها لا توى»**، أي لا هلاك: **«على مسلم»** قال: فسألته عن إسناده فذكره عن رجل مجهول عن آخر معروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من أوجه، قال البيهقي أشار الشافعي بذلك إلى ما رواه شعبة عن عثمان، فالمجهول خليد والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان، وليس الحديث مع ذلك مرفوعاً، وقد شك راويه هل هو في الحوالة أو الكفالة.

[الفتح: (٤/٥٤٢ - ٥٤٣)]

٥٣١)عن أبي هريرة رضي الله عنه **«عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه الف دينار فقال: ائتني بالشهداء اشهدهم، فقال كفى بالله شهيداً. قال: فائتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت فدفعها إليه على أجل مسمى. فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً، فاخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها الف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم اتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم اني كنت تسلفت فلاناً الف دينار فسألني كفيلاً فقلت كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيداً قلت كفى بالله شهيداً، فرضي بذلك، وإني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني استودعكها. فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا**

بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي اتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلي بشيء قال: أخبرك اني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه. قال: فإن الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف الدينار راشداً».

رواه البخاري

* قوله: أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار.

قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا الرجل، لكن رأيت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي بإسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه **«ان رجلاً جاء إلى النجاشي فقال له اسلفني ألف دينار إلى اجل، فقال من الحميل بك؟ قال: الله، فأعطاه الألف، فضرب بها الرجل - أي سافر بها - في تجارة، فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحبسته الريح، فعمل تابوتاً»** فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة.

[الفتح: (٥٤٨/٤ - ٥٥١)]

باب

في ما جاء في الكمأة من المن

٥٣٢) عن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال **«الكمأة من المن»**.

ولا يعلم لحريث صحبة ولا رواية؛ وإنما رواه عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد.

وقال ابن مندة: حديث سعيد هو الصواب.

[الإصابة: (٣٢٢/١)]

باب

في بيع الأواني

٥٣٣) صح **«ان النبي ﷺ باع قدحاً وحلساً فيمن يريد»**.

رواه أصحاب السنن عن أنس وأخرجه أحمد وإسحاق وأبو يعلى وابن أبي شيبة وغيرهم.

[الدراية: (١٥٢/٢)]

باب

في بيع أهل الذمة

٥٣٤) أهل الذمة في المبايعات كالمسلمين، لقوله ﷺ في ذلك الحديث: **«فأعلمهم ان لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم»**.

لم أجده هكذا.

[الدراية: (١٦٢/٢)]

٥٣٥)روى عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق سويد بن غفلة: «**بلغ عمر ان عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثاً، فقال له بلال: إنهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها واكلوا أثمانها. زاد أبو عبيد: وخذوا أنتم من الثمن، فإن اليهود إلى آخره**»وفي إسناده إبراهيم بن عبد الأعلى، والله أعلم..

[الدراية: (١٦٢/٢)]

باب

في ما جاء في السلم

٥٣٦)روى أن النبي ﷺ «**نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم**»، لم أجده هكذا. نعم هما حديثان، أحدهما: «**لا تبع ما ليس عندك**» ثانيهما «**الرخصة في السلم**»، ولم أره بهذا اللفظ، إلا أن القرطبي في شرح مسلم ذكره أيضاً.

[الدراية: (١٥٩/٢)]

٥٣٧)حديث: «**نهى النبي ﷺ عن السلم في الحيوان**»، رواه الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ: السلف، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، وقد قال الحاكم: أحاديثه موضوعة، ثم غفل فأخرج حديثه في المستدرك.

[الدراية: (١٥٩/٢)]

٥٣٨)لأبي داود وابن ماجه، عن ابن عمر قال: «**أسلم رجل على نخل قبل أن يطلع، فلم يطلع ذلك العام، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: اردد عليه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه**»، وفي إسناده مجهول.

[الدراية: (١٦٠/٢)]

٥٣٩)حديث: «**لا تأخذ إلا سلمك او راس مالك**» لم أجده بهذا اللفظ.

عن ابن عمر قوله: «**إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا راس مالك، أو الذي اسفلت فيه**»، أخرجه عبد الرزاق بإسناد منقطع. وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد.

[الدراية: (١٦٠/٢)]

٥٤٠)السلم إلى أجل معلوم، وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والحسن والأسود. قال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم. إلى أجل معلوم. ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه.

* قوله (وبه قال ابن عباس).

قال الحافظ: عن عائشة: «**أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي ابعث لي ثوبين إلى الميسرة**» وأخرجه

النسائي، وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه.

[الفتح: (٤/٥٠٦-٥٠٨)]

٥٤١)رواه أبو داود من حديث أبي سعيد: **«من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»**، وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه: **«من أسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه»** وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد. والله أعلم.

[الفتح: (٤/٥٠٦)]

٥٤٢)قال الحافظ: قد روى أبو داود وابن ماجه من طريق النجراني عن ابن عمر قال: **«لا يسلم في نخل قبل أن يطلع، فإن رجلاً أسلم في حديقة نخل قبل أن تطلع فلم تطلع ذلك العام شيئاً، فقال المشتري هو لي حتى تطلع، وقال البائع إنما بعتك هذه السنة، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه»** وهذا الحديث فيه ضعف.

[الفتح: (٤/٥٠٥)]

باب

في المضاربة

٥٤٣)**«أن النبي ﷺ بعث والناس يتعاملون بالمضاربة، فقررهم عليها»**.

لم أجده.

[الدراية: (٢/١٨١)]

باب

في الولاء والعتق والحجر

٥٤٤)قال الحافظ: قال الطحاوي: لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي وابن سيرين، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة **«وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم»** وهو وإن كان موقوفاً فقد ورد ما يؤيده كما سيأتي بعد بابين.

[الفتح: (٥/٨٣)]

٥٤٥)عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال **«قال رسول الله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»** رواه الحاكم عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان، وأعله البيهقي.

[بلوغ المرام: (٢٨٤)]

٥٤٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : **«أن نافعاً أبا السائب كان عبداً لغيلان بن سلمة، ففر إلى النبي ﷺ يوم حاصر الطائف، فأسلم، فأعتقه رسول الله ﷺ، فلما أسلم غيلان رد رسول الله ﷺ ولاء نافع إليه»** . قال : لا نعلم روى غيلان إلا هذا الحديث.

قال الشيخ : عروة بن غيلان لم أعرفه.

[مختصر زوائد البزار: (٥٥٨/١)]

٥٤٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عبد الرحمن بن البيلماني قال : **«كنت بمصر فقال لي رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي ﷺ، قلت: بلى، فأشار إلى رجل، قلت: من أنت قال: أنا سرق، قلت سبحان الله أنت تسمى بهذا الاسم وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ سماني، ولم أدع ذلك، فقلت لم سماك سرق؟ قال: قدم رجل من أهل البادية ببعيرين، فابتعتهما منه، ثم دخلت بيتي، وخرجت من خلف لي، فمضيت فبعتهما فقضيت بثمنهما حاجتي، وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج، فخرجت، فإذا الأعرابي مقيم، فأخذني فقدمني إلى رسول الله ﷺ، فأخبره الخبر، فقال: ماذا حملك على ما صنعت؟ قلت: قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله، قال: اقضه، قلت: ليس عندي، قال: أنت سرق، اذهب به يا أعرابي فبعه حتى تستوفي حقك، فجعل الناس يساومونه بي، فيقول: ماذا تريدون؟ قالوا: ما تريد نريد أن نبتاعه منك - أو نفديه منك - فقال: والله إن منكم من أحد أحوج إليه مني اذهب فقد أعتقتك»** .

إسناده ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٥٣٢/١)]

٥٤٨)حديث : **«لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق»** ، لم أجده . وفي ابن ماجه من حديث ابن عباس : **«أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، فقال ﷺ: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»** ، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر، والإسنادان ضعيفان . وابن عدي من حديث عصمة بن مالك بإسناد ضعيف..

[الدراية: (١٩٨/٢ - ١٩٩)]

٥٤٩)حديث : **«رفع القلم عن ثلاث»** أخرجه الأربعة إلا الترمذي، من حديث عائشة، وصححه الحاكم، وفي إسناده حماد بن أبي سليمان مختلف فيه. وأخرجه أبو داود من حديث علي وصححه الحاكم وقال الدارقطني : تفرد به ابن وهب، عن علي وعمر بالقصة، والحديث . ورواه ابن فضيل ووكيع، عن الأعمش فلم يرفعاه . وكذا قال عمار بن زريق عن الأعمش موقوفاً ، ولم يذكر ابن عباس في الإسناد . وكذا قال سعد بن أبي عبيدة عن أبي ظبيان .

وأخرجه أبو داود والنسائي، عن أبي ظبيان قال أتى عمر بامرأة قد فجرت فذكر القصة . والحديث ليس فيه ابن عباس .

قال النسائي: رواه أبو حصين، عن أبي ظبيان فلم يرفعه، وأبو حصين أثبت عن عطاء. وله طريق أخرى عند أبي داود، عن علي، وفيه انقطاع. وأخرى عند ابن ماجه، عن علي، وهي ضعيفة. وأخرى عند الترمذي والنسائي وأحمد عن علي. قال الترمذي: غريب ولا نعرف للحسن سماع من علي، وصوب النسائي وقفه على علي، وشاهده حديث أبي قتادة أخرجه الحاكم، ولكنه معلول.

ورواه البزار من حديث أبي هريرة وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله، وهو واه. وأخرج الطبراني في مسند الشاميين.

[الدراية: (١٩٨/٢)]

٥٥٠) حديث: كعب بن مالك: **«أنه ﷺ حجر على معاذ وباع عليه ماله»**، الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ: **«حجر عن معاذ ماله وباعه في دين كان عليه»**، وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك، عن معمر فأرسلاه، ورواه أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلاً مطولاً، قال عبد الحق المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت.

[بلوغ المرام: (٢٥٤-٢٥٥)]، [تلخيص الحبير: (١٠٠١/٣ - ١٠٠٢)]

٥٥١) روى الطبراني من طريق يزيد بن نعيم **«أن رجلاً من أسلم يقال له عبيد بن عويم قال وقع عمي على وليدة حملت بغلام يقال له حمام وذلك في الجاهلية فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه في ابنه فقال له خذ ابنك فأخذه فجاء مولى الوليدة فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلامين فقال خذ أحدهما ودع للرجل ابنه فأخذ غلاماً اسمه رافع وترك له ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما رجل عرف ابنه فأخذه ففكاكه رقبة»** إسناد حسن، وأخرجه الباوردي وبقي بن مخلّد والطبري في تهذيب الآثار من هذا الوجه بلفظ: **«أن رجلاً من أسلم يقال له عمر اتبع رجلاً من أسلم يقال له عبيد فوقع على وليدة عبيد زنا فولدت غلاماً يقال له حمام وذلك في الجاهلية وأن عمر أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث»**.

[الإصابة: (٣٥٢/١)]

باب
في الشركة

٥٥٢) ويذكر أن رجلاً ساوم شيئاً فغمزه آخر، فرأى عمر أن له شركةً.

عن عبد الله بن هشام - وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: **«يا رسول الله بايعه، فقال: هو صغير. فمسح رأسه ودعا له - وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن**

الزبير رضي الله عنهم فيقولان له: أشركنا، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل» .

رواه البخاري

* قول البخاري : فرأى عمر .

قال الحافظ : كذا للأكثر ، وفي رواية ابن شبويه فرأى ابن عمر وعليها شرح ابن بطال ، والأول أصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية **«أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها، فرأى عمر أنها شركة»** وعلته الانقطاع .

[التغليق: (٣/٣٣٧)]، [الفتح: (٥/١٦١)]

٥٥٣) قول البخاري : وكان قد أدرك النبي ﷺ .

قال الحافظ : وروى أحمد في مسنده **«أنه احتلم في زمن رسول الله ﷺ»** ، لكن في إسناده ابن لهيعة .

[الفتح: (٥/١٦٢)]

٥٥٤)أحمد من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال : **«أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فاجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه»** ، وهو عند البخاري متصل الإسناد بغير هذا السياق .

[تلخيص الحبير: (٣/١٠١٨)]

٥٥٥)روى أبو داود . والنسائي . وابن ماجه والحاكم عنه : **«أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح قال: مرحباً بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري»** لفظ الحاكم وصححه ، ولابن ماجه : **«كنت شريكي في الجاهلية»** ورواه أبو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير ، وروى أيضاً عن عبد الله بن السائب ، قال أبو حاتم في العلل : وعبد الله ليس بالقويم .

[تلخيص الحبير: (٣/١٠١٧ - ١٠١٨)]

٥٥٦)ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما : يقول : قال رسول الله ﷺ : **«من كان له شرك عبد فأعتق نصيبه، فإنه يقام عليه قيمته لشريكه»** .

هذا حديث حسن ، أخرجه النسائي من طريقين : من طريقه أخرجه الشيخان وأبو داود ، وسفيان أعرف بحديث عمرو من غيره ، وقد أخرجه الشيخان أيضاً عن ابن عمر ، وسياقه أتم .

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٣٩٣-٣٩٤)]

٥٥٧)حديث : أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : **«يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»** أبو داود من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم ، وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان ، وفي الباب عن حكيم بن حزام رواه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب .

[الدراية: (٢/١٤٤)]، [تلخيص الحبير: (٣/١٠١٧)]

٥٥٨)قلت: وفي النكت الظراف (٩/٤٦٧) قال الحافظ: أخرجه أبو القاسم البغوي، عن لوين شيخ أبو داود فيه وقال: قال لوين: لم يسنده إلا أبو همام - يعني محمد بن الزبرقان - وهو ثبت.

عن الشريد بن سويد أن رجلاً «**قال: يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شريك ولا قسمة إلا الجوار...**» الحديث.

رواه النسائي وابن ماجه.

قال -أي صاحب تحفة الإشراف- ولم يخرجه النسائي إلا من رواية الحكم بن عتيبة، عن عمرو بن شعيب. وعليه اقتصر المزي في مسند عبد الله بن عمرو؛ وفات المزي أن ينبه على أن الترمذي ذكره تعليقاً.

فقال عقب حديث الحسن، عن سمرة: وهو حديث حسن. قال: ورواه إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع. وسمعت محمداً يقول: كلا الحديثين عندي صحيح.

[النكت الظراف: (٤/١٥٢ - ١٥٣)]

٥٥٩)ورد في ترجمة يحيى بن حفص خبراً باطلاً رواه عن يعلى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «**قال من شارك ذمياً فتواضع له إذا كان يوم القيامة ضرب بينهما وادٍ من نار فقيل للمسلم خض إلى ذلك الجانب حتى تحاسب شريكك**» ورواه الخطيب.

[لسان الميزان: (٦/٢٤٩ - ٢٥٠)]

باب

في ما جاء في السوم

٥٦٠)في ابن ماجه حديث واحد في النهي عن ذبح ذوات الدر[1].

قال الحافظ: وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث مع غيرها يرويها عن الربيع بن حبيب عبيد الله بن موسى وليست بالمحفوظة.

[التهذيب: (٣/٢٠٩)]

باب

في ما تجوز فيه المسألة

٥٦١)حديث: «**أنه ﷺ نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه فقال رجل: هما علي بدرهم، ثم قال آخر: علي بدرهمين**» الحديث - أحمد وأبو داود عن أنس بنحوه مطولاً، وفيه: «**إن المسألة لا**

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٢٠٦)؛ عن علي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السّوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر».

تحل إلا لأحد ثلاثة» الحديث ورواه أبو داود أيضاً، والترمذي والنسائي مختصراً، قال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه.

[تلخيص الحبير: (٣/٩٦٤ - ٩٦٥)]

باب

في العربون

٥٦٢)ترجمة أحمد بن علي ابن أخت عبد القدوس وحديثه باطل: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **«العربون لمن عَرِبَن»**.

[لسان الميزان: (١/٢٢٣)]

باب

في الميراث

٥٦٣)حديث: **«سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت البنات»** الطبراني من حديث ابن عباس إلا أنه قال: النساء، بدل البنات، وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف، وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا.

وقال أيضاً: زاد القاضي حسين في هذا الحديث بعد قوله العطية: حتى في القبل، وهي زيادة منكرة.

[تلخيص الحبير (٣/١٠٥٢)]

٥٦٤)حديث: عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: **«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: لك السدس، فلما ولى دعاه، فقال: لك سدس آخر، فلما ولى دعاه، فقال: إن السدس الآخر طعمة»**. رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن عمران، وقيل: إنه لم يسمع منه.

[بلوغ المرام: (٢٨٢)]

٥٦٥)حديث: ابن بريدة رضي الله تعالى عنه، عن أبيه **« ان النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم»** رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقواه ابن عدي.

[بلوغ المرام: (٢٨٢)]

٥٦٦)حديث: المقدام بن معد يكرب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخال وارث من لا وارث له»**. أخرجه أحمد والأربعة، سوى الترمذي، وحسنه أبو زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان.

[بلوغ المرام: (٢٨٣)]

٥٦٧)حديث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس للقاتل من الميراث شيء»**. رواه النسائي والدارقطني، وقواه ابن عبد البر، وأعله النسائي، والصواب وقفه على عمر.

[بلوغ المرام: (٢٨٣)]

٥٦٨)حديث: عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان»**. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر.

[بلوغ المرام: (٢٨٤)]

٥٦٩)حديث: أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث»**. رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وحسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود. ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وزاد في أخره: **«إلا أن يشاء الورثة»**، وإسناده حسن.

[بلوغ المرام: (٢٨٦)]

٥٧٠)حديث: معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم»** رواه الدارقطني. وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وكلها ضعيفة، لكن قد تقوى بعضها ببعض، والله أعلم.

[بلوغ المرام: (٢٨٦)]

باب

في المدبر وأمهات الأولاد

٥٧١)حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: **«المدبر من الثلث»**، البيهقي وفيه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع، والشافعي موقوفاً ورواه الدارقطني عن نافع مرفوعاً بلفظ: **«المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث»**، قال أبو حاتم: عبيدة منكر الحديث، وقال الدارقطني في العلل: الأصح وقفه، وقال العقيلي: لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان، وهو منكر الحديث، وقال أبو زرعة: الموقوف أصح، وقال ابن القطان: المرفوع ضعيف، وقال البيهقي: الصحيح موقوف كما رواه الشافعي، وروى من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلاً: **«أن رجلاً أعتق عبدا له من دبر، فجعله النبي ﷺ من الثلث»**، وعن علي كذلك موقوفاً عليه، وروى بسنده عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال: حديث علي بن ظبيان خطأ.

[تلخيص الحبير: (١٦٠٤/٤)]

٥٧٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس قال: **«لقد رأيتنا نبتاع أمهات الأولاد، ورسول الله ﷺ بين اظهرنا»**.

معاوية ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٥١٤/١)]

٥٧٣)عن جابر أنه ﷺ قال: «لا بأس ببيع خدمة المدبر» أخرجه الدارقطني ورجال إسناده ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ولو صح لم يكن فيه حجة إذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن النحام كان في منفعته دون رقبته.

[الفتح: (٤٩٣/٤)]

٥٧٤)عن جابر بن عبد الله: «لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج»، رواه الدارقطني.

قال الحافظ: صححه ابن القطان وقال: الإرسال لا يعل الوصل، وهي طريقة الفقهاء.

[إتحاف المهرة: (٢٥٨/٣)]

٥٧٥)حديث: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ».

من طريق أبي سعيد الخدري، رواه الدارقطني والحاكم وأحمد.

قلت: أخرجه الضياء في المختارة: عن أبي الصديق، به، فإن كان زيد العمي يكنى أبا الجودي، فلا اختلاف، وإلا فالمشهور عن زيد العمي، وفيه مقال.

[إتحاف المهرة: (١٨٠/٥ - ١٨١)]

باب
في الصبر العبد يموت في إباقته

٥٧٦)عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «أيما عبد مات في أباقته دخل النار ولو قتل في سبيل الله»، رواه الطبراني في الأوسط بسند حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٧٩)]

باب
في الوديعة والضمان

٥٧٧)عن عائشة أن النبي ﷺ «قضى في الخراج بالضمان».

هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وسياقه أتم، وأخرجه الدارقطني في «المدبج» عن أبي بكر الشافعي فوافقناه بعلو.

[توالي التأسيس: (٢٣٥)]

٥٧٨)ترجمة مخلد بن خفاف: روى عن عروة عن عائشة حديث «الخراج بالضمان»، قال أبو حاتم لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث، وله متابع ولا يصح.

[تعجيل المنفعة: (٢١١/٢-٢١٣)]، [التهذيب: (٦٧/١٠)]

٥٧٩)قلت : وفي بلوغ المرام (٢٣٩) قال الحافظ : رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارور وابن حبان والحاكم وابن القطان.

حديث عمرو بن شعيب : عن أبيه عن جده : **«ليس على المستودع ضمانٍ»** ، الدارقطني بلفظ : **«ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»** ، وفي إسناده ضعيفان ، قال الدارقطني : وإنما يروى عن هذا شريح غير مرفوع ، ورواه من طريق أخرى ضعيفة بلفظ : **«لا ضمان على مؤتمن»** .

[الدراية : (٢/١٨١)] ، [الكافي الشاف : (١/٤٢٤)] ، [تلخيص الحبير : (٣/١٠٩٠)]

٥٨٠)عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : **«من اودع وديعة فليس عليه ضمان»** .

أخرجه ابن ماجه ، إسناده ضعيف.

[بلوغ المرام : (٢٨٦ ، ٢٨٧)]

٥٨١)حديث : **«من أودع وديعة فلا ضمان عليه»** ، ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك ، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي .

[تلخيص الحبير : (٣/١٠٩٠)]

٥٨٢)أما أبو بكر فرواه سعيد بن منصور عن جابر : **«ان أبا بكر قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت، أن لا ضمان فيها»** ، وإسناده ضعيف ، وأما علي وابن مسعود فرواه الثوري في جامعه ، والبيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن **«أن علياً وابن مسعود قالا : ليس على المؤتمن ضمان»** ، وأما جابر فالظاهر أنه لما رواه عن أبي بكر ولم ينكره جعل كأنه قال به ، والله أعلم .

[تلخيص الحبير : (٣/١٠٩١ - ١٠٩٢)]

٥٨٣)روى أنه ﷺ **«كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم المؤمنين، وامر علياً بردها»** ، أما تسليمها إلى أم المؤمنين فلا يعرف ، بل لم تكن عنده في ذلك الوقت ، إن كان المراد بها عائشة ، نعم قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة ، فإن صح فيحتمل أن تكون هي ، وأما أمره علياً بردها : فرواه ابن إسحاق بسند قوي فذكر حديث الخروج إلى الهجرة ، قال : **«فاقام علي بن ابي طالب خمس ليال وأيامها حتى ادى عن النبي ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس»** .

[تلخيص الحبير : (٣/١٠٩٠ - ١٠٩١)]

٥٨٤)حديث : **«ان رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله ﷺ فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجده، فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب، فقال المقضى عليه: قد استغله، فقال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان»** ، الشافعي . وأحمد . وأصحاب السنن . والحاكم ، عن عائشة مطولاً ومختصراً وصححه ابن القطان ، وقال ابن حزم : لا يصح .

[تلخيص الحبير : (٣/٩٧٧)]

باب

في الرشوة

٥٨٥) حديث: «**الراشي أو المرتشي في النار**» كذا ذكره بلفظ: أو ولم أره، وإنما رواه الطبراني في الصغير عن ابن عمر بواو العطف، وليس في إسناده من ينظر في أمره سوى شيخه، والحارث بن عبد الرحمن شيخ ابن أبي ذئب وقد قواه النسائي، وروى الحاكم في أواخر الفضائل من المستدرك عن ابن عباس مرفوعاً: «**من ولى على عشرة فحكم بينهم جاء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه، فإذا حكم بما أنزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يحف**» الحديث، وفي إسناده سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث قاله الحاكم.

[تلخيص الحبير: (٩٥٢/٣)]

٥٨٦) ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع**».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وأخرجه الترمذي، وابن ماجه.

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر والشريد. فأشار إلى الحديث الأول لكونه بمعناه.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه وابن الجارود مثل حديث أبي هريرة. ورجاله ثقات.

وفي الباب أيضاً عن جابر أخرجه البزار بلفظ حديث أبي هريرة.

وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف والله أعلم.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢١٨/٢-٢١٩)]

٥٨٧) قال الحافظ: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأنس وأبي سعيد.

قلت: وفيه أيضاً عن علي وابن مسعود وسهل بن سعد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأمثلها كلها حديث ابن عمر وحديث سهل بن سعد.

فأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف.

وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم نزيل مكة وهو ضعيف.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد وفيه شهر بن حوشب وفيه مقال، ودونه ضعيف أيضاً وهو بالمعنى لا بالفظ، وأصله في ابن ماجه أيضاً.

وأما حديث علي فأخرجه أبوداود وفيه رجل من بني تميم لم يسم.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد مرفوعاً وموقوفاً، ورجح البيهقي الموقوف.

وأما حديث عمرو بن شعيب فأخرجه الطبراني في الأوسط. وفيه عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي مختلف فيه سمع نسخة عمرو بن شعيب.

ذكر حديث سهل بن سعد.

ساق الحافظ بسنده عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر**».

هذا حديث حسن صحيح أخرجه الدارقطني في الأفراد هكذا، وقد رواه مالك عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وهو أصح. لكن قد رواه عبدالعزيز عن أبيه بالسندين، فدل على أنه حفظه، وله طرق عن الطبراني في الأوسط وابن عبدالبر في التمهيد.

ذكر حديث ابن عمر.

وساق الحافظ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر**».

هذا إسناد ظاهره الصحة. أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب البيوع، فوقع لنا بدلاً عالياً، ورجاله رجال الصحيح، لكنه معلول، وقد جرى ابن حبان على ظاهره فأخرجه في صحيحه، وكذا أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين. وعلته أن بين سليمان التيمي وبين نافع فيه رجلاً لم يسم.

وللحديث طريق أخرى أخرجه البيهقي وفي ابن أبي ليلى مقال، ولعله المبهم المذكور.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٥١٩-٥٢٣)]

باب

من أراد غزوة فورى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس

٥٨٨) وأما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ما روي من قوله ﷺ: «**بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس**» وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني.

روى سعيد بن منصور عن واصل مولى أبي عتيبة قال «**بلغني أن النبي ﷺ كان إذا سافر أحب أن يخرج يوم الخميس**». وقوله في الطريق الثانية: وعن يونس عن الزهري، هو موصول بالإسناد الأول عن عبدالله وهو ابن المبارك عن يونس، ووهم من زعم أن الطريق الثانية معلقة، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن المبارك عن يونس بالحديثين جميعاً بالوجهين، نعم توقف الدارقطني في هذه الرواية التي وقع فيها التصريح بسماع عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك من جده، وقد أوضحت ذلك في المقدمة.

والحاصل أن رواية الزهري للجملة الأولى هي عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، وروايته للجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هي عن عمه عبدالرحمن بن كعب بن مالك، وقد سمع الزهري منهما جميعاً، وحدث يونس عنه بالحديثين مفصلاً، وأراد البخاري بذلك دفع الوهم واللبس عمن يظن فيه اختلافاً..

[الفتح: (٦/١٣١-١٣٢)]

كتاب العتق



باب
في السودان والحبش

١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: **«لا خير في الحبش إن شبعوا زنوا، وإن فيهم لخصلتين: إطعام الطعام، وبأس عند البأس»**.

قال البزار: رواه غير واحد عن عمرو، عن عوسجة، مرسلاً، وأسنده (من شي مسا)، ولا نعلم روى عن عوسجة إلا عمرو بن دينار.

إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٥٥٩/١)]

٢) عن خالد بن محمد من آل الزبير لا يتابع على حديثه قال خرجنا نتلقى الوليد مع علي بن الحسين فعرض حبشي لركابنا فقال علي بن الحسن حدثتني أم أيمن سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما الأسود لبطنه وفرجه»**.

[لسان الميزان: (٣٨٦/٢)]

باب
الإحسان إلى الموالي والوصية بهم

٣) قول البخاري: ومن سيدكم.

قال الحافظ: وهو طرف من حديث أخرجه المؤلف في الأدب المفرد عن جابر قال: **«قال رسول الله ﷺ: من سيدكم يا بني سلمة؟ قلنا: الجد بن قيس، على أنا نبخله. قال: وأي داء أدوى من البخل؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو يعترض على أصنامهم في الجاهلية، وكان يولم عن رسول الله ﷺ إذا تزوج»** وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة نحوه، ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلاً وزاد: **«قال فقال بعض الأنصار في ذلك:**

وقال رسول الله والقول قوله	**لمن قال منا من تسمون سيداً**
فقالوا له كجد بن قيس على التي	**نبخله فيها وإن كان أسوداً**
فسود عمرو بن الجموح لجوده	**وحق لعمرو بالندى أن يسودا»**

[الفتح: (٢١١/٥)]

٤) قال الحافظ: وروى أحمد، وعمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد حسن عن أبي قتادة: **«أن عمرو بن الجموح أتى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إن قاتلت حتى أقتل في سبيل الله تراني أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟ فقال: نعم. وكانت عرجاء»** زاد عمر **«فقتل يوم أحد رحمه الله»**.

وقد روى ابن مندة وأبو الشيخ في الأمثال والوليد بن أبان في كتاب الجود له من حديث كعب بن

مالك **«أن النبي ﷺ قال: من سيدكم يا بني سلمة؟ قالوا: الجد بن قيس فذكر الحديث، فقال سيدكم بشر بن البراء بن معرور»**، ورجال هذا الإسناد ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على الزهري.

[الفتح: (٥/٢١٢)]

٥) قول البخاري: وليقل سيدي مولاي.

قال الحافظ: وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي ﷺ قال: «**السيد الله**»، وأما ما أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد: «**ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله، ولكن ليقل سيدي**»، وقد رواه محمّد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتاً ولا نفياً، أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في الأدب المفرد بلفظ «**لا يقولن أحدكم عبدي ولا أمتي ولا يقل المملوك ربي وربتي، ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي، فإنكم المملكون والرب الله تعالى**».

[الفتح: (٥/٢١٣)]

٦) وأما حديث جابر، فقال البخاري في الأدب المفرد: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سيدكم يا بني سلمة؟ قلنا: الجد بن قيس على أنا نبخله قال: وأي داء أدوى من البخل؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو يعترض على أصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله ﷺ إذا تزوج**».

رواه أبو العباس السراج في تاريخه، رواه أبو خليفة الجمحي عن الشعبي نحوه مرسلاً، ورواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة نحوه بالحديث دون القصة.

ساق الحافظ بسنده عن كعب بن مالك «**أن النبي ﷺ قال: من سيدكم يا بني سلمة؟ قالوا: جَدُّ بن قيس، فقال: بم تسودونه؟ قالوا: إنه أكثرنا مالاً، وإنا على ذلك لنزنه بالبخل، فقال: وأي داء أدوى من البخل؟ ليس ذا سيدكم قالوا: فمن سيدنا؟ قال: سيدكم بشر ابن البراء**» إسناده صحيح.

[التغليق: (٣/٣٤٦-٣٤٧)]، [هدي الساري: (٤٦)]

٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر «**أن النبي ﷺ قال: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تكتسون**».

قال: لا نعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد.

قال الشيخ: كوثر متروك.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٦٠)]

٨) حديث: «**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، وقد كفاه حره وعمله، فليقعده، فليأكل معه، وإلا فليناوله أكلة من طعامه**»، وفي رواية: «**إذا كفى أحدكم خادمه طعامه، حره**

ودخانه، **فليجلسه معه، فإن أبى فليروغ له لقمة»**، متفق عليه من حديث أبي هريرة، وأخرجه الشافعي ثم البيهقي باللفظ الثاني، وإسناده صحيح.

[تلخيص الحبير: (١٣٠٩/٤)]

٩) عن عثمان أنه قال: «**لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق، ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها**»، مالك في الموطأ والشافعي قال البيهقي: رفعه بعضهم، ولا يصح مرفوعاً، ثم أخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً، ومسلم ضعيف عند بعضهم.

[تلخيص الحبير: (١٣٠٩/٤-١٣١٠)]

باب
فيمن ضرب مملوكه أو مثل به

١٠)عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ.

وحدثني عبد الله بن محمّد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه**».

رواه البخاري

لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر، فإنه أخرج الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المراغي عن أبي هريرة وزاد: «**فإن الله خلق آدم على صورته**» واختلف في الضمير على من يعود؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباطاً بما قبلها. وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه «**إن الله خلق آدم على صورة الرحمن**» قال: وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكاً بما توهمه فغلط في ذلك. وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال: وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى. قلت: الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات وأخرجها ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبا يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول قال: «**من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن**»، وسيأتي في أول كتاب الإستئذان من طريق همام عن أبي هريرة رفعه: «**خلق الله آدم على صورته**» الحديث. وقال حرب الكرماني في كتاب السنة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن. وقال إسحاق الكوسج سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال: قال رجل لأبي أن رجلاً قال: خلق الله آدم على صورته -أي صورة الرجل- فقال: كذب هو قول الجهمية، انتهى. وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً «**لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته**»، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي

رافع، عن أبي هريرة بلفظ «**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة وجهه**» ولم يتعرض النووي لحكم هذا انتهى.

[الفتح: (٥/٢١٦-٢١٧)]

١١)أورد أبو أحمد الحاكم في الكنى عن عائشة قالت: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي مماليك أضربهم**» فقال أحمد: هذا باطل مما وضع الناس.

وقال الدارقطني في غرائب مالك عن عائشة: «**أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ جلس بين يديه فقال: يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأضربهم وأسبهم فكيف أنا منهم، فقال له رسول الله ﷺ: يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم**» الحديث.

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: ليس هذا من حديث مالك وأخطأ فيه قراد والصواب عن الليث عن زياد مولى ابن عياش قال: أتى رجل فجلس بين يدي رسول الله ﷺ فذكره. قال الدارقطني لم يروه عن مالك عن الزهري غير قراد عن الليث وليس بمحفوظ وساقه الدارقطني من عدة طرق غير هذه عن قراد.

[التهذيب: (٦/٢٢٤-٢٢٥)]

١٢)قال البخاري في تاريخه: عن عكرمة بن خالد سمعت أبي سمعت ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا تضربوا الرقيق**»(١) قال البخاري: ولم يثبت سماع خالد من ابن عمر ورواه الخطيب في المتفق والمفترق موقوفاً.

[التهذيب: (٧/٢٣١)]

١٣)عن ابن أبي حاتم سمعت علي بن الحسن بن الجنيد حافظ حديث الزهري ومالك يقول: مصعب بن مصعب ضعيف الحديث قال: وروى مصعب عن النبي ﷺ مرسلاً: «**أن حمزة بن عبد المطلب ضرب خادمة له على وجهها فقال له النبي ﷺ اعتقها**» هذا جميع ما في كتاب الجرح والتعديل...

[لسان الميزان: (٦/٤٥)]

١٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: أن عبد الله بن سندر حدثه، عن أبيه: «**أنه كان عبد للزنباع بن سلامة، وأنه عتب عليه فخصاه وجدعه، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأغلظ لزنباع القول، وأعتقه منه، فقال: أوص بي، فقال: أوصي بك كل مسلم**».

قال الشيخ :عبد الله بن سندر لا أعرفه، والباقون ثقات.

قلت: كلا والله ما تصنع بابن لهيعة.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٦٠-٥٦١)]

---

(١) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا تضربوا الرقيق فإنكم لا تدرون ما توافقون**».

١٥)أورد العقيلي في ترجمة شعيب بن حيان وهو ضعيف عن سلم بن أبي عقرب رفعه «**من حلف على مملوكه ليضربنه فإن كفارته أن يدع له مع الكفارة خبزة**».

[لسان الميزان: (١٤٧/٣)]

١٦)روى ابن مندة عن سعيد بن البحتري «**أنه كان يضرب غلاماً له فجعل يتعوذ بالله فمر به رسول الله ﷺ فتعوذ به فتركه فقال له: الله أمنع لعائذه قال: فإني أشهدك أنه حر قال: لو لم تفعل لسفع وجهك النار**» قلت: أخشى أن يكون وقع فيه تحريف وأن يكون في الأصل عن سعيد أبي البختري وهو معروف أرسل هذا.

[الإصابة: (٤٤/٢)]

باب
فيمن خفف عن عامله من العمل

١٧)أخرج أبو يعلى عن عمرو بن حريث وقال أن رسول الله ﷺ قال: «**ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجراً في موازينك**» وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه وهو مرسل.

[الإصابة: (٥٣١/٢)]

باب
العتق والإعانة عليه

١٨)وجاء في حديث صحيح «**إن فك الرقبة مختص بمن أعان في عتقها حتى تعتق**» رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعتق النسمة وفك الرقبة. قيل يا رسول الله أليستا واحدة؟ قال لا، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في عتقها**» وهو في أثناء حديث طويل أخرج الترمذي بعضه وصححه، وإذا ثبت الفضل في الإعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الأولى.

[الفتح: (١٧٤/٥)]

١٩)قال الحافظ: «**وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار**» إسناده صحيح، ومثله للترمذي من حديث أبي أمامة، وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات.

[الفتح: (١٧٥/٥)]

٢٠)قال الحافظ: وحجته في العتق ما رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رفعه «**من أعتق عبداً فمال العبد له، إلا أن يستثنيه سيده**». قلت: وهو حديث أخرجه أصحاب

السنن بإسناد صحيح.

[الفتح: (٥/٢٠٣)]

٢١) قال ابن مسعود: يا عمير اعتقك سمعت النبي ﷺ يقول: «**من أعتق مملوكاً**»[1] الحديث

قال البخاري: لا يتابع على حديثه[2] قال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث وليس له فيما أعرف إلا حديثان أو ثلاثة.

[التهذيب: (١/١٨٩)]

٢٢) حديث: عن عائشة في عتق الغلام قبل الجارية[3] رواه النسائي، ورد في ترجمة عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، وهو مختلف فيه.

[التهذيب: (٧/٢٧)]

٢٣) أورد ابن شاهين عن ابن عباس سمعت العباس يقول: «**طينة المُعتِق من طينة المُعتَق**» هذا كما ترى منقطع وهو باطل.

[لسان الميزان: (١/١٣٠)]

باب
أي الرقاب أفضل

٢٤) عن أبي ذر ﷺ قال: «**سألت النبي ﷺ: اي العمل افضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله. قلت: فاي الرقاب أفضل؟ قال: أعلاها ثمناً، وانفسها عند أهلها: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين ضائعاً، أو تصنع لأخرق. قال: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر، فإنها صفقة تصدق بها على نفسك**».

رواه البخاري

* قول البخاري: عن أبي مرواح.

وقد أخرجه مسلم من رواية الزهري ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي أن أبا مرواح أخبره، وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة، رواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة، قال الدارقطني: الرواية المرسلة عن مالك أصح، والمحفوظ عن هشام كما

---

(١) الحديث «**من أعتق مملوكه فليس للمملوك من ماله شيء**».

تنبيه: في التهذيب وابن عدي مملوكاً والصواب ما ذكرناه من تاريخ البخاري، ولسان الميزان والعقيلي.

(٢) في ترجمة إسحاق بن إبراهيم بن عمير.

(٣) عن عائشة أنها كان لها غلام وجارية زوج، فقالت: «**يا رسول الله إني أريد أن أعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: إن أعتقتيها فابدئي الرجل قبل المرأة**».

قال الجماعة.

[الفتح: (٥/١٧٦-١٧٧)]

باب
من أعتق رقبة مؤمنة

٢٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أعتق رقبة مؤمنة فإنه يجزي من كل عضو أو يجوز من كل عضو منه عضواً من النار»**.

قال: لا نعلم رواه عن أبي ذر إلا صعصعة، ولا عن الحسن إلا أبو حريز.

قال الشيخ: وأبو حريز هو عبد الله بن الحسن قاضي سجستان، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه الجمهور.

قلت: وصعصعة إن كان هو ابن صوحان فلا يصح سماع الحسن منه، إن صح أنه قتل يوم الجمل.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٦١-٥٦٢)]

باب
فيمن فر من عبيد أهل الحرب إلى المسلمين وأسلم ومولاه كافر

٢٦) أخرج أبو داود في المراسيل عن عبد ربه بن الحكم: **«أن النبي ﷺ لما حاصر الطائف. خرج إليه أرقاء من أرقائهم، فأسلموا فأعتقهم رسول الله ﷺ فلما أسلم مواليهم بعد ذلك رد النبى ﷺ الولاء إليهم»**.

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن مكرم الثقفي مرسلاً نحوه.

[الدراية: (١/٨٦)]

باب
فيمن ملك ذا رحم

٢٧) قال البخاري: إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً؟.

قال الحافظ: قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد **«فيمن ملك ذا رحم فهو حر»**، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة، وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضاً -إلا أبا داود- عن ابن عمر وقال النسائي: منكر، وقال الترمذي: خطأ، وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث، وإنما روى الثوري بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الإسناد فصححوه.

[الفتح: (٥/١٩٩)]، [تلخيص الحبير: (٤/١٥٩٩)]، [بلوغ المرام: (٤٢٦)]، [الدراية: (٢/٨٥)]

٢٨) قال العجلي: عن ابن عمر حديث **«من ملك ذا رحم فهو عتيق»** أنكره أحمد ورده رداً شديداً

وقال: لو قال رجل أن هذا كذب لما كان مخطئاً وأخرجه الترمذي وقال: لا يتابع ضمرة عليه وهو خطأ عند أهل الحديث.

[التهذيب: (٤/٤٠٤)]

٢٩) روى ابن مندة عن ابن عباس قال: **«جاء رجل يقال له صالح بأخيه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أريد أن أعتق أخي هذا فقال: إن الله قد أعتقه حين ملكته»** إسناده ضعيف جداً وأخرجه الدارقطني من طريق العزرمي وقال: العزرمي تركه ابن المبارك والقطان وابن مهدي. والكلبي هو القائل: كل ما حدثت عن أبي صالح كذب قلت: ولكن وجدت له طريقاً أخرى قال زكريا الساجي: عن ابن عباس **«كان لرسول الله ﷺ مولى يقال له صالح فاشترى أخاً له مملوكاً فقال رسول الله ﷺ قد عتق عليه حين ملكه»** وهو ضعيف.

[الإصابة: (٢/١٧٤-١٧٥)]

باب

ما جاء في الولاء

٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: **«نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته»**.

رواه البخاري

أخرج النسائي وأبو عوانة من طريق الليث عن يحيى بن أيوب عن مالك ولفظه **«سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الولاء وعن هبته»** ووقع في رواية محمّد بن أبي سليمان التي أشرت إليها بلفظ **«الولاء لا يباع ولا يوهب»** وفي رواية عتبان بن عبيد عن شعبة مثله ذكره أبو نعيم، وزاد محمّد بن سليمان الخراز في السند عن ابن عمر عن عمر فوهم أخرجه الدارقطني أيضاً وضعفه، واتفق جمع من ذكرنا على هذا اللفظ وخالفهم أبو يوسف القاضي فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ **«الولاء لحمة كلحمة النسب»** أخرجه الشافعي ومن طريقه الحاكم ثم البيهقي، وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر أخرجه أبو يعلى في مسنده عنه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى، وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد في المتن **«لا يباع ولا يوهب»** ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار **«إنما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته»** والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه **«الولاء لحمة كلحمة النسب»** وكذا ما أخرجه البزار والطبراني من طريق سليمان بن علي ابن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده رفعه **«الولاء ليس بمنتقل ولا متحول»** وفي سنده المغيرة بن جميل وهو مجهول..

وقال: أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود أنه كان يقول: أيبيع أحدكم نسبه؟ ومن طريق علي: **«الولاء شعبة من النسب»** ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته، ومن طريق عطاء أن ابن

عمر كان ينكره، ومن طريق عطاء عن ابن عباس لا يجوز وسنده صحيح ومن ثم فصلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة.

[الفتح: (١٢/٤٤-٤٦)]

٣١) وقد ذكر البخاري في كتاب الفرائض حديث تميم الداري تعليقاً فقال في باب إذا أسلم على يديه رجل ويذكر عن تميم الداري رفعه: «**هو أولى الناس بمحياه ومماته**». واختلفوا في صحة هذا الخبر ووصله الدارمي وكذا أخرجه الترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل وأدخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة وهذه الطريق رويناها موصولة في الطبراني وفي الفرائض لابن أبي عاصم وفي مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي والبخاري في التاريخ.
وأخرجه النسائي أيضاً بغير ذكر قبيصة ووقع في رواية أبي نعيم التي تقدم ذكرها وذكر البخاري في التاريخ أن التصريح بسماع ابن موهب من تميم وهم.

[التهذيب: (٧/٢٤-٢٥)]

٣٢) حديث: «**الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب**» الشافعي عن ابن عمر بهذا، ورواه ابن حبان في صحيحه وكذلك رواه البيهقي، وقال في المعرفة: كأن الشافعي حدّث به من حفظه، فنسي عبيد الله بن عمر من إسناده، وقد رواه محمّد بن الحسن في كتاب الولاء له عن أبي يوسف عن عبيد الله بن دينار به، وقال أبو بكر النيسابوري: هذا خطأ، لأن الثقات رووه بغير هذا اللفظ، وهذا اللفظ إنما هو رواية الحسن المرسلة، ثم ساقه الدارقطني عن الحسن عن رسول الله ﷺ، قال البيهقي: ورويناه عن ابن عمر، قال الطبراني: تفرد به ضمرة، يعني باللفظ المذكور، وقد جمع أبو نعيم طرق حديث «**النهي عن بيع الولاء وعن هبته**»، في مسند عبد الله بن دينار له، فرواه عن نحو من خمسين رجلاً أو أكثر من أصحابه عنه، ورواه الترمذي عن ابن عمر، وقال: أخطأ فيه يحيى بن سليم، وروى الحاكم من طريق محمّد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، مثل لفظ أبي يوسف، والطائفي فيه مقال، وتابعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، قال البيهقي: ويحيى بن سليم ضعيف سيء الحفظ، ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، والطبراني في الكبير وظاهر إسناده الصحة.

[تلخيص الحبير: (٤/١٦٠٠-١٦٠١)]، [لسان الميزان: (٤/٢٩١-٢٩٢)]

قلت: أورده الحافظ في بلوغ المرام (٤٢٦) وقال: رواه الشافعي، وصححه ابن حبان والحاكم، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

٣٣) عن خالد بن سلمة أن النبي ﷺ أعتق غلاماً فقال: «**ولاؤه لك**».

رواه ابن قانع في معجمه، عن عمرو بن الحسن الأشناني وهو أحد الضعفاء.

[الإصابة: (١/٤٠٧)]

٣٤) قال الزمخشري: «**قوله عليه السلام من ادعى إلى غير مواليه**».

قال الحافظ : لم أره بلفظ «من ادعى» وإنما هو عند مسلم بلفظ «انتمى» أخرجه من حديث علي بن أبي طالب رفعه «**من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه -الحديث**» .

[الكافي الشاف: (٤٤/٣)]

٣٥)حديث الأعمش عن إبراهيم عن عمر : «**إذا كانت الحرة تحت المملوك، فولدت ولداً فإنه يعتق بعتق أمه، وولاؤه لموالي أمه، فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالي أبيه**» البيهقي ، وقال : هذا منقطع ، وروى موصولاً ، ورواه بذكر الأسود بين إبراهيم وعمر .

[تلخيص الحبير: (١٦٠٢/٤)]

٣٦)حديث ابن مسعود : أنه قال : «**العبد يجر ولاءه إذا أعتق**» البيهقي به . قوله : وروى زيد بن ثابت مثل مقالتهم – لم أره .

[تلخيص الحبير: (١٦٠٣-١٦٠٢/٤)]

٣٧)ترجمة محمد بن جامع البصري وهو ضعيف قال ابن عدي : واضطرب في حديث ابن عباس «**إنما الولاء لمن أعتق**» وله أحاديث لا يتابع عليها .

[لسان الميزان: (٩٩/٥)]

٣٨)أورد العقيلي في ترجمة مغيرة بن جميل وهو منكر الحديث عن علي ابن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «**إن الولاء ليس بمنتقل ولا بمتحول**» رواه البزار في مسنده .

[لسان الميزان: (٧٥/٦)]

باب
من خبب عبدا على مولاه

٣٩)أورد الدارقطني في غرائب مالك عن ابن عمر ﷺ رفعه «**من خبب عبداً على مولاه فليس منا**» قال الحسن : سأله لنا أبو الطاهر عنه قال الدارقطني : تفرد به قبيطة وهو عندي منكر بهذا الإسناد ومحمد بن عثمان ضعيف وأخرجه الخطيب في الرواة .

[لسان الميزان: (١٥٣/٤)]

باب
فيمن أعتق عبيداً لم يسعهم الثلث

٤٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي سعيد الخدري : «**أن رجلاً في عهد رسول الله ﷺ أعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم، ومات الرجل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة**» .

قال البزار : رواه غير يزيد ، عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، ووصله يزيد مرة ببغداد .

علي سيء الحفظ.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٥٢)]

٤١) حديث عمران بن حصين: «**أن رسول الله ﷺ دعا بستة مملوكين أعتقهم رجل عند موته، فجزأهم ثلاثة أجزاء**». مسلم

قوله: وفي حديث عمران: أن قيمتهم كانت متساوية، لم أره.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٩٩)]

باب
ما جاء في قول القائف

٤٢) سرور النبي ﷺ -فيما روى- لأن الكفار كانوا يطعنون في أسامة، فكان قول القائف مقطعاً لظنهم، فسر بذلك، لم أجده صريحاً.

[الدراية: (٢/٨٩)]

باب
عتق ولد الزنا

٤٣) قال الحافظ: أخرج البيهقي بسند صحيح عن الزهري أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من أهل العلم والصلاح: «**انه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية تعتقه في رقبة كانت عليها فقال: لا أراه يجزئك، سمعت عمر يقول: لأن أتبع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية**»، أخرجه ابن أبي شيبة. وعن ابن عمر أنه أعتق ابن زنا، وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح عنه وزاد: «**قد أمرنا الله أن نمن على من هو شر منه، قال الله تعالى ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾**» وقال الجمهور: يجزىء عتقه، وكرهه علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد لينة، ومنع الشعبي والنخعي والأوزاعي، وأخرج ابن أبي شيبة ذلك بسند صحيح عن الأولين، والحجة للجمهور قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ قد صح ملك الحاف له فيصح إعتاقه له، وقد أخرج ابن المنذر بسند صحيح عن أبي الخير «**عن عقبة بن عامر انه سئل عن ذلك فمنع، قال أبو الخير: فسألنا فضالة بن عبيد فقال: يغفر الله لعقبة، وهل هو إلا نسمة من النسم؟**».

[الفتح: (١١/٦٠٩)]

٤٤) قال إسحاق بن راهويه: عن رجل، أن مولاة للنبي ﷺ حدثته: «**أن رسول الله ﷺ أعطاها جارية، وأن تلك الجارية ولدت من زنا، وأنها أرادت أن تعتق ولدها، فاستأمرت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لأن تصدقي بصدقة خير لك من أن تعتقيها، ولكن استخدميها**».

قال الحافظ: رجاله ثقات إلا الرجل المبهم وشيخه كذلك.

[المطالب العالية: (١٤١/٢)]

٤٥)روي الطبراني والباوردي وبقي بن مخلد والطبري عن يزيد بن نعيم **«أن رجلاً من أسلم يقال له عمر اتبع رجلاً من أسلم يقال له عبيد بن عويم فوقع عمر على وليدته زنا فحملت فولدت غلاماً يقال له حمام ذلك في الجاهلية وأن عمر المذكور أتى النبي ﷺ فكلمه في ولده فقال سلمه ما استطعت فانطلق فأخذه عبيد بن عويم فأعطاه مكانه غلاماً اسمه رافع فقال النبي ﷺ: أيما رجل ادعى ابنه فأخذه ففكاكه رقبة يفكه بها»** مداره عندهم على سفيان بن وكيع عن أبيه وسفيان ضعيف ورواه محمّد بن عثمان بن أبي شيبة عن عمه القاسم عن وكيع.

[الإصابة: (٥٢١/٢)]

باب
الكتابة

٤٦)عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: **«المكاتب عبد، ما بقي عليه من مكاتبته درهم»**

أخرجه أبو داود، إسناده حسن، وأصله عند أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم.

[بلوغ المرام: (٤٢٧)]

٤٧)**«حديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»** رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، ورواه ابن قانع من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وأعله.

[تلخيص الحبير: (١٦٠٥/٤)]

٤٨)حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **«المكاتب قن ما بقي عليه من كتابته درهم»**، أبو داود، والنسائي، والحاكم من طرق، رواه النسائي، وابن حبان، من وجه آخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل، ولفظه. **«ومن كان مكاتباً على مائة درهم، فقضاها إلا أوقية، فهو عبد»**، قال النسائي: هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب: لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب، ولم أرَ من رضيت من أهل العلم يثبته، وعلى هذا فتيا المفتين.

[تلخيص الحبير: (١٦٠٥/٤-١٦٠٦)]

٤٩)حديث علي: **«يحط على المكاتب قدر ربع كتابته»**، النسائي، والحاكم عن علي مرفوعاً وموقوفاً، وصحح الموقوف النسائي، كذا قال البيهقي، والدارقطني، وقال عبد الحق: رواه ابن جريج عن عطاء بن السائب عن السلمي مرفوعاً، وابن جريج إنما سمع من عطاء بعد الاختلاط، ورواية الوقف أصح.

[تلخيص الحبير: (١٦٠٦/٤)]

باب
فيمن أعتق نصيباً في عبده

٥٠)قال البخاري: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء

عن عمرو عن سالم عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ قال **«من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق»**.

عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال **«من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق. قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق. قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث»**.

* قول البخاري: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء.

قال الحافظ: وقد رواه الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ **«من كان له شرك في عبد أو امة»** الحديث، وهذا أصرح ما وجدته في ذلك، ومثله ما أخرجه الطحاوي من طريق ابن إسحاق عن نافع مثله.

* قول البخاري: قوم عليه.

قال الحافظ: ووقع في رواية الشافعي والحميدي **«فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة او قيمة عدل»** وهو شك من سفيان، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ **«قوم عليه قيمة عدل»** وهو الصواب.

* قول البخاري: قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث.

قال الحافظ: هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة، وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره **«وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق»** وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله، أخرجه النسائي، وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي **«وكان نافع يقول قال يحيى: لا أدري أشيء كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث، فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع»** ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع، وأدرجها في المرفوع من وجه آخر، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا: **«لا ندري أهو في الحديث او شيء قاله نافع قبله»** ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة.

[الفتح: (٥/١٨٠-١٨٤)]

٥١) قول البخاري: تابعه حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة وأختصره شعبة.

قال الحافظ: ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن محمّد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلاً ولفظه **«ان رجلاً أعتق شقصاً من غلام، فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية**

ثمنه» نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ، عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في **«علوم الحديث»** والبيهقي والخطيب في **«الفصل والوصل»** كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمّد بن كثير سواء وزاد **«قال فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد»** قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصروا من الحديث على بعضه.

والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي **«وإلا فقد عتق منه ما عتق»** بكون أيوب جعله من قول نافع، ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمّد بن وضاح وآخرون، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لعمل صاحبي الصحيح، وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة: أخرجه الطبراني من حديث جابر، وأخرجه البيهقي من طريقه خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة، وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله **«وإلا فقد عتق منه ما عتق»** وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله. وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق إسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في آخره **«ورق منه ما بقي»** وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم، وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنه يستمر رقيقاً، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره، قال البيهقي: لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه **«أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام فذكر للنبي ﷺ فقال: ليس لله شريك»** وفي رواية **«فأجاز عتقه»** أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة **«أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك، فقال النبي ﷺ: هو كله، فليس لله شريك»** ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه، فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه **«أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ»** وإسناده حسن، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة **«أن**

رجلاً منهم اعتق مملوكاً له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله ﷺ وأمره أن يسعى في الثلثين» وهذا يعارض حديث عمران، وطريق الجمع بينهما ممكن. واحتجوا أيضاً بما رواه النسائي عن ابن عمر بلفظ **«من اعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء»**، والجواب مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه: وله وفاء، والاستسعاء إنما هو في صورة الإعسار كما تقدم فلا حجة فيه.

[الفتح: (١٨٦/٥-١٩٠)]، [هدي الساري: (٣٧٩-٣٨٠)]، [الدراية: (٨٦/٢)]

٥٢)قال الحافظ: ... متابعة حجاج بن حجاج وموسى بن خلف لم أجدها.

[هدي الساري: (٤٦)]

٥٣)ترجمة محمّد بن فضاء بن خالد: روى الترمذي عن علقمة بن عبدان المزني عن أبيه مرفوعاً **«يعتق الرجل من عبده ما شاء إن شاء أعتق ثلثه او نصفه»**. وقال الساجي منكر الحديث وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

[التهذيب: (٣٥٥/٩)]

٥٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أعتق نصيبه من مملوك ضمن لهم نصيبهم من ماله»**.

قال الشيخ: إبراهيم وأبوه ضعيفان.

[مختصر زوائد البزار: (٥٦٣/١)]

باب
في أم الولد

٥٥)قال البخاري: قال أبو هريرة عن النبي ﷺ **«من اشراط الساعة أن تلد الأمة ربَّها»**.

قال الحافظ: وتعلق الأئمة بأحاديث أصحها حديثان: أحدهما حديث أبي سعيد في سؤالهم عن العزل وممن تعلق به النسائي في السنن فقال **«باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد»** فساق حديث أبي سعيد، ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخزاعي، قال **«ما ترك رسول الله ﷺ عبداً ولا أمة»** الحديث، ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد أنهم قالوا **«إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل»**؟ وهذا لفظ البخاري كما مضى في **«باب بيع الرقيق»** من كتاب البيوع، وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة، ويعارضها حديث جابر **«كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأساً»** وفي لفظ **«بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا»** وقول الصحابي **«كنا نفعل»** محمول على الرفع على الصحيح، وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحيهما ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلا إلى عمر فقال: قلته تقليداً

لعمر. قال بعض أصحابه: لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعاً، يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك، ولا يتعين معرفة سند الإجماع.

[الفتح: (١٩٦/٥)]

٥٦) حديث: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته»**.

أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف، ورجح جماعة وقفه على عمر ﷺ.

[بلوغ المرام: (٤٢٨، ٤٢٩)]

٥٧) حديث ابن عمر: **«إذا أولد الرجل أمته، ومات عنها فهي حرة»**، الدارقطني، والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً، قال الدارقطني: الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر، وكذا قال البيهقي وعبد الحق، وكذا رواه مالك في الموطأ موقوفاً على عمر، وقال صاحب الإلمام: المعروف فيه الوقف، والذي رفعه ثقة، قيل: ولا يصح مسنداً.

[تلخيص الحبير: (١٦٠٧/٤-١٦٠٨)]

٥٨) حديث ابن عباس: **«أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه»**، أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي وله طرق، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جداً. وفي رواية للدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً: **«أم الولد حرة، وإن كان سقطاً»**، وإسناده ضعيف أيضاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر.

[تلخيص الحبير: (١٦٠٧/٤)]، [بلوغ المرام: (٤٢٨، ٤٢٩)]

٥٩) أخرج النسائي عن أبي سعيد في أمهات الأولاد: **«كنا نبيعهن في عهد رسول الله ﷺ»** قال النسائي: زيد العمى ليس بالقوي.

قال عبد الرزاق، عن عبيدة السلماني، سمعت علياً يقول: **«اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن»**.

إسناده من أصح الأسانيد.

[الدراية: (٨٨/٢)]

٦٠) حديث جابر: **«كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ لا نرى بذلك بأساً»**، أحمد، والشافعي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، من حديث أبي الزبير، أنه سمع جابراً يقول: **«كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي، لا نرى بذلك بأساً»**، ورواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم من حديث جابر أيضاً، وزاد **«وفي زمن أبي بكر»**، وفيه: **«فلما كان عمر نهانا فانتهينا»**، ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١٦٠٩/٤)]

٦١) أخرج عبدالرزاق عن عبيدة السلماني سمعت علياً يقول: **«اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات**

الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة، أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة»، وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد، ورواه البيهقي من طريق أيوب، وقال ابن أبي شيبة: عن علي قال: **«استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو إذا ولدت عتقت، فعمل به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن، قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة: فما ترى أنت؟ قال: رأي علي وعمر في الجماعة، أحب إلي من قول علي حين أدرك الاختلاف»**، وقوله: فيقال: إن علياً رجع عن ذلك، قلت: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح آخره، ولله الحمد.

[تلخيص الحبير: (٤/١٦٠٩-١٦١٠)]

٦٢)روى سعيد بن المسيب: **«أن رسول الله ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد، وأن لا يبعن في دين، ولا يجعلن من الثلث»**.

لم أجده

روى الدارقطني، عن سعيد بن المسيب: **«أن عمر أعتق أمهات الأولاد، وقال: أعتقهن رسول الله ﷺ»**.

وإسناده ضعيف.

[الدراية: (٢/٨٨)]

٦٣)روى ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ، فقال: **«أعتقها ولدها»** وإسناده ضعيف. لكن له طريق عند قاسم بن أصبغ إسنادها جيد.

[الدراية: (٢/٨٧)]

٦٤)حديث: **«أن النبي ﷺ لما تزوج صفية أعتق كل ذي رحم محرم منها، إكراماً لها، وكانوا يسمون أصهار النبي ﷺ»**، كذا فيه، والمعروف أن هذه القصة وقعت لجويرية بنت الحارث، كما أخرج ابن إسحاق بإسناد صحيح عن عائشة. وأخرجه أحمد وأبو داود وإسحاق والبزار وابن حبان من طريقه، قال: وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس -فذكر الحديث، وفيه: **«فقال لها النبي ﷺ: أؤدي عنك كتابتك، وأتزوجك؟ قالت: نعم، قال: قد فعلت، فتسامع الناس فأرسلوا ما بأيديهم -أي من السبي- فأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق»**.

[الدراية: (٢/٢٩٤)]

٦٥)حديث: أنه ﷺ قال في مارية: **«أعتقها ولدها»**، ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ: **«ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ، فقال: أعتقها ولدها»**، وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جداً، قال البيهقي: وروى عن ابن عباس من قوله، قال: وله علة، رواه مسروق عن عمر قال: فعاد

الحديث إلى عمر، وله طريق آخر، رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر: **«أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: أعتقك ولدك»**، وهو معضل، وقال ابن حزم: صح هذا مسند رواته ثقات عن ابن عباس.

[تلخيص الحبير: (١٦٠٨/٤)]

باب
في المدبر

٦٦) قال الحافظ: قول النبي ﷺ: **«دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم»** وكذا قال ابن العربي وعياض وغير واحد، لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف.

وروى الحارث في مسنده بإسناد حسن: **«أن النبي ﷺ سماه صالحاً، وكان اسمه الذي يعرف به نعيماً»**.

[الفتح: (١٩٧/٥)]

٦٧) قال الحافظ: أخرج الترمذي من طريق ابن عيينة عنه بلفظ **«أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له فمات ولم يترك مالاً غيره»** الحديث، وقد أعله الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مراراً لم يذكر قوله **«فمات»**، وكذلك رواه الأئمة أحمد وإسحاق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة، ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها **«أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث فمات، فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم»** كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو، قال البيهقي: فقوله فمات من بقية الشرط، أي فمات من ذلك الحدث، وليس إخباراً عن أن المدبر مات، فحذف من رواية ابن عيينة قوله **«إن حدث به حدث»** فوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم.

[الفتح: (١٩٨/٥)]

٦٨) حديث: **«المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهو حر من الثلث»**. رواه الدارقطني من حديث ابن عمر، وفيه: عبيدة بن حسان وهو ضعيف. وقال الدارقطني: الصواب موقوف. وأخرجه من وجه آخر، عن ابن عمر أضعف منه.

في الصحيحين عن جابر: **«أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن عبد الله بثمانمائة درهم: فدفعها إليه»**.

وللنسائي: **«كان محتاجاً عليه دين، فقال: اقض بها دينك»**. ووقع في رواية الترمذي والدارقطني: **«أنه مات ولم يترك مالاً غيره»**. قال أبو بكر النيسابوري: هذا خطأ، والصحيح أنه كان حياً يوم بيع المدبر. وأخرج الدارقطني، عن أبي جعفر قال إنما باع خدمته وإسناده ضعيف جداً.

[الدراية: (٨٧/٢)]

باب

لا نية للناسي والمخطيء

٦٩)عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ **«إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم»**.

رواه البخاري

«رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، إلا أنه بلفظ **«وضع»** بدل **«رفع»** وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ **«رفع»** ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه، وقد رواه بشر ابن بكر عن الأوزاعي فزاد **«عبيد بن عمير»** بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني، وهو حديث جليل.

* قول البخاري: ما لم تعمل أو تكلم.

قال الحافظ: وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة في آخره **«وما استكرهوا عليه»** وأظنها مدرجة من حديث آخر، دخل على هشام حديث في حديث.

[الفتح: (٥/١٩٠-١٩٢)]

باب

التفريق بين الأم وولدها

٧٠) روى البخاري في تاريخه والحسين بن سفيان عن ضميرة: **«أن النبي ﷺ مر بأم ضميرة وهي تبكي فقال. ما يبكيك قالت: يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فأرسل إلى الذي عنده ضميرة فابتاعه منه ببكر»** ورويناه بعلو في الأول من حديث المخلص قال ابن صاعد غريب تفرد به ابن وهب عن ابن أبي ذئب.

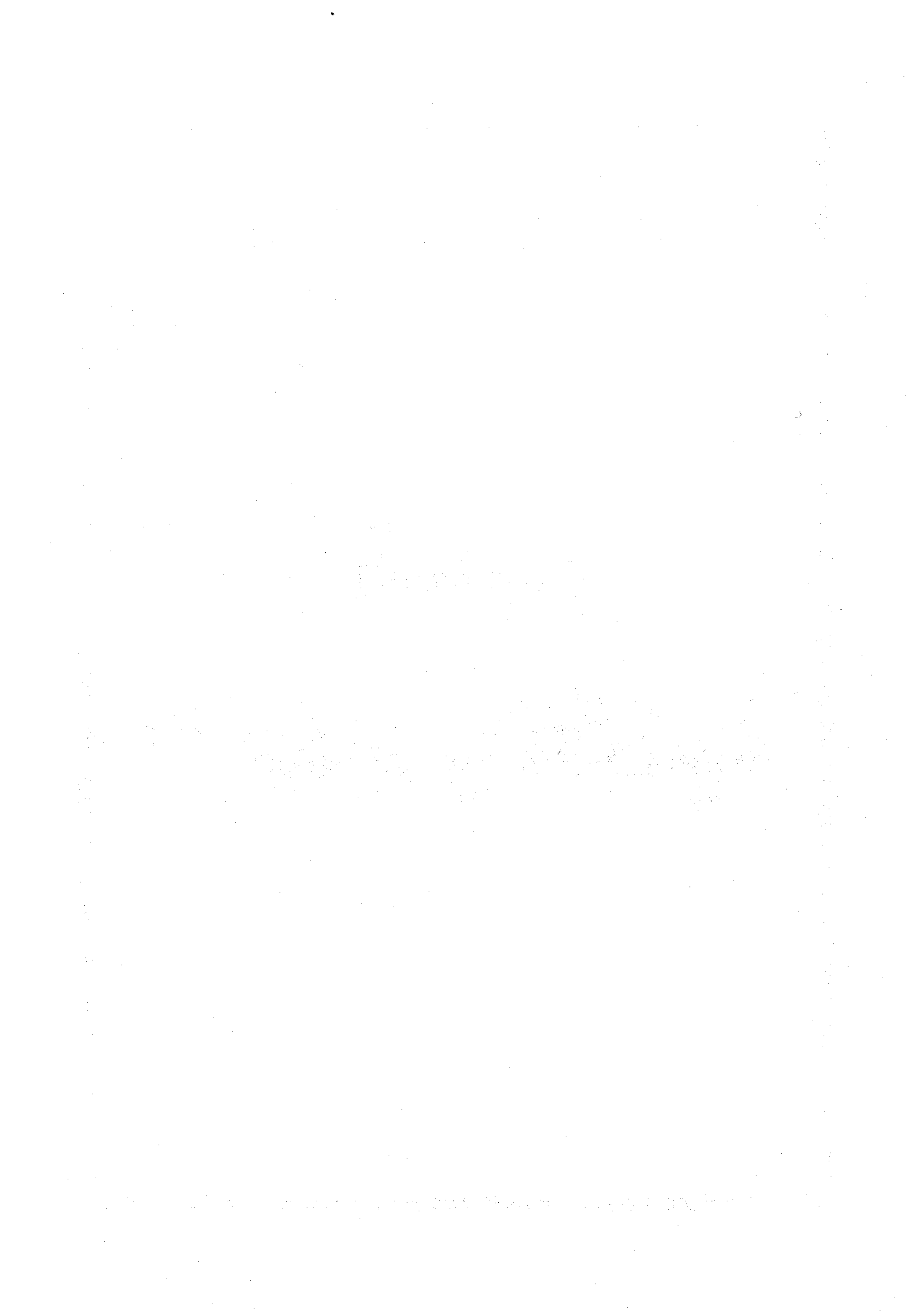
قلت: ذكر ابن مندة أن زيد بن الحباب تابع ابن أبي ذئب فرواه عن حسين أيضاً وأخرجه ابن مندة من طريق وراد قال ابن أبي ذئب اقرأني حسين كتاباً فيه من محمّد رسول الله ﷺ لأبي ضميرة وأهل بيته أن رسول الله أعتقهم.

قلت: وللحديث شاهد عند ابن إسحاق بسند منقطع وقد تابع ابن أبي ذئب أيضاً إسماعيل بن أبي أويس أخرجه محمّد بن سعد وأورده البغوي عنه عن إسماعيل بن أبي أويس أخبرني حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة أن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى ضمرة فذكره كما تقدم، وفيه: **«أنهم كانوا أهل بيت من العرب وكان ممن افاء الله على رسوله فاعتذر ثم خير أبا ضميرة إن أحب أن يلحق بقومه فقد امنه رسول الله ﷺ وإن أحب أن يمكث مع رسول الله ﷺ فيكون من اهل بيته**

فاختار أبو ضميرة الله ورسوله ودخل في الإسلام فلا يعرض لهم أحد إلا بخير ومن لقيهم من المسلمين فليستوص بهم خيراً وكتب إلى أبي بن كعب» .

[الإصابة: (٢/٢١٤)]

كتاب
الأحكام والأقضية



باب
القضاء

١) قال الحافظ : حديث عبدالله بن أبي أوفى رفعه : «**الله مع القاضي مالم يجر**» الحديث أخرجه ابن المنذر . قلت : وأخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذي واستغربه ، وصححه ابن حبان والحاكم .

٢) وقال أيضاً : فقد أخرج البيهقي بسند قوي : «**أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولّى عمر القضاء**» ، وبسند آخر قوي : «**أن عمر استعمل عبدالله بن مسعود على القضاء، وكتب عمر إلى عماله: استعملوا صالحيكم على القضاء وأكلوهم**» . وبسند آخر لين : «**أن معاوية سأل أبا الدرداء وكان يقضي بدمشق، من لهذا الأمر بعدك**» .

[الفتح: (١٣/١٣٣)]

٣) حديث : «**أنه ﷺ بعث علياً إلى اليمن قاضياً، فقال: يارسول الله، بعثتني أقضي بينهم، وأنا شاب لا أدري ما القضاء، قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدري، وقال: اللهم اهده، وثبت لسانه فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين**» ، أبو داود ، والحاكم ، وابن ماجه ، والبزار ، والترمذي من طرق عن علي أحسنها رواية البزار عن علي ، وفي إسناده عمرو بن أبي المقدم ، واختلف فيه على عمرو بن مرة ، فرواه شعبة عنه أبي البختري قال : حدثني من سمع علياً أخرجه أبو يعلى ، وإسناده صحيح لولا هذا المبهم ، ومنها رواية البزار أيضاً عن علي ، قال : وهذا أحسن أسانيده ، ومنها وهي أشهرها رواية أبي داود عن علي ، وأخرجها النسائي في الخصائص ، والحاكم ، والبزار ، وقد رواه ابن حبان عن علي ومنها رواية ابن ماجه من طريق أبي البختري عن علي ، وهذا منقطع ، وأخرجها البزار ، والحاكم .

[الدراية: (٢/١٦٥)] ، [تلخيص الحبير: (٤/١٥٥٤-١٥٥٥)]

٤) روى الأربعة وأحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث أبي هريرة بلفظ : «**من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين**» ، وصححه الحاكم والدارقطني . وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس بلفظ : «**من استقضى فقد ذبح بغير سكين**» ، وإسناده ضعيف .

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٥٧-١٥٥٨)] ، [الدراية: (٢/١٦٦)]

٥) روى ابن عدي والعقيلي والحاكم من حديث ابن عباس رفعه : «**من استعمل رجلاً على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله تعالى ورسوله، وجماعة المسلمين**» . قال العقيلي : إنما يعرف من كلام عمر ، انتهى . وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي وهو واه ، وله شاهد من طريق إبراهيم بن زياد أحد المجهولين عن ابن عباس . أخرجه الطبراني عن ابن عباس وحمزة النصيبي ضعيف . وأخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة رفعه : «**أيما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس، وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه، فقد غش الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين**» .

[الدراية: (٢/١٦٥)]

٦) في الأثر: **«أن ابن عمر امتنع من القضاء لما استقضاء عثمان»**، الترمذي، وأبو يعلى، وابن حبان، عن عبدالله بن موهب: أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض، قال: أوتعفيني يا أمير المؤمنين، قال: عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت، قال: لا تعجل، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ»**، قال: نعم، قال فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً، قال: وما يمنعك، وقد كان أبوك يقضي، قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من كان قاضياً فقضى بالجور، كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً يقضي بحق او يعدل سأل التفلت كفافاً»**، فما أرجو منه بعد، هذا لفظ ابن حبان وهو غير متصل.

[أطراف المسند المعتلي: (٣٢٢/٤)]، [المطالب العالية: (٤١٢/٢)]، [تلخيص الحبير: (١٥٥٩/٤-١٥٦٠)]

٧) حديث: **«من حكم بين اثنين تراضيا به، فلم يعدل، فعليه لعنة الله»**، ابن الجوزي في التحقيق، قال: ذكر عبدالعزيز من أصحابنا من نسخة عبدالله بن جراد فذكره، وتعقبه صاحب التنقيح فقال: هي نسخة باطلة، كما صرح هو به في الموضوعات، وبالغ في الحط على الخطيب، لاحتجاجه بحديث منها فيما مضى من كتاب التحقيق.

[تلخيص الحبير: (١٥٦٠/٤)]

٨) حديث: **«من ولي من امور الناس شيئاً فاحتجب، حجبه الله يوم القيامة»**، أبو داود، الحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم، وفيه قصة له مع معاوية. وأورد الحاكم شاهداً عن عمرو بن مرة الجهني، وعنه رواه أحمد، والترمذي، ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ: **«أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة»**، قال ابن أبي حاتم عن أبيه في النص: هذا حديث منكر.

[المطالب العالية: (٤١٣/٢)]، [تلخيص الحبير: (١٥٦٣/٤-١٥٦٤)]

٩) حديث: **«إذا جلس الحاكم، بعث الله له ملكين يسددانه، ويوفقانه، ويرشدانه ما لم يجر، فإذا جار عرجا، وتركاه»**، رواه البيهقي عن ابن عباس رفعه: **«إذا جلس القاضي في مكانه، هبط عليه ملكان، يسددانه ويوفقانه، ويرشدانه ما لم يجر، فإذا جار عرجا وتركاه»** وإسناده ضعيف، قال صالح جزرة: هذا الحديث ليس له أصل، روى الطبراني معناه من حديث واثلة بن الأسقع، وفي البزار عن أبي هريرة مرفوعاً: **«من ولي من امر المسلمين شيئاً، وكل الله به ملكاً عن يمينه، احسبه قال: وملكاً عن شماله يوفقانه ويسددانه إذا أريد به خيراً، ومن ولي من أمر المسلمين شيئاً فأريد به غير ذلك، وكل إلى نفسه»**، قال: ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من حديث عراك وإبراهيم ليس بالقوي، وروى الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، من حديث عبدالله بن أبي أوفي: **«إن الله مع القاضي ما لم يجر»**، زاد البيهقي: **«فإذا جار تخلى عنه، ولزمه الشيطان»**، وزاد ابن ماجه: **«فإذا جار وكله الله إلى نفسه»**، وللحاكم: **«فإذا جار تبرأ الله منه»**، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان، قلت: وفيه مقال

إلا أنه ليس بالمتروك، وقد استشهد به البخاري، وصحح لـه ابـن حبـان، والحـاكم، وروي الطبراني في الأوسط عن أنس: أن الحجاج أراد أن يجعل إليه قضاء البصرة، فقال أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من طلب القضاء واستعان عليه، وكل إلى نفسه، ومن لم يطلبه، ولم يستعن عليه، انزل الله عليه ملكاً يسدده»**، وقال: لا يروى عن أنس إلابهذا الإسناد، تفرد به عبدالأعلى، انتهى، وقوله بلال بن أبي بردة فيه نظر.

[لسان الميزان: (٢٤٣/٦)]، [تلخيص الحبير: (٥٤٩/١)، (١٥٥٣/٤-١٥٥٤)]، [مختصر زوائد البزار: (٥٤٩/١)]

١٠) عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي»**. قال علي: فما زلت قاضياً بعد. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني، وصححه ابن حبان، وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس.

[بلوغ المرام: (٤١٦، ٤١٧)]

١١) ترجمة عبدالله بن إدريس بن يزيد: وروى الخطيب بإسناد صحيح: **«أن الرشيد عرض عليه القضاء فأبى ووصله فرد عليه وسأله أن يحدث ابنه إذا جاءنا مع الجماعة حدثناه فقال له: وددت أني لم أكن رأيتك فقال: وأنا وددت أني لم أكن رأيتك»**.

[التهذيب: (١٢٧/٥)]

باب
نقض القضاء

١٢) أثر عمر: أنه كتب إلى أبي موسى: **«لايمنعك قضاء قضيته، ثم راجعت في نفسك، فهديت لرشدك أن تنقضه، فإن الحق قديم لا ينقضه شيء، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل»**، الدارقطني، والبيهقي من حديث عمر أتم منه، وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما، مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن رواية أخرج الرسالة مكتوبة.

[تلخيص الحبير: (١٥٧٤/٤)]

١٣) حديث علي: أنه نقض قضاء شريح، **«بأن شهادة المولى لا تقبل»**، بالقياس الجلي، وهو أن ابن العم تقبل شهادته مع أنه أقرب من المولى، لم أجده.

[تلخيص الحبير: (١٥٧٤/٤)]

باب
لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان

١٤)حديث : «**لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان**» ، والطبراني في الأوسط ، والحارث في مسنده ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث أبي سعيد ، وفيه القاسم العمري ، وهو متهم بالوضع .

[الفتح: (١٤٧/١٣)]، [تلخيص الحبير: (١٥٦٤/٤)]

باب
اجتهاد الحاكم

١٥)روى الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر ، وأبي هريرة ، وعبدالله بن عمرو بلفظ : «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله عشرة أجور**» ، وفيه فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ، ورواه أحمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ : «**إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور، وإن أنت اجتهدت فأخطأت، فلك حسنة**» ، وإسناده ضعيف جداً .

[تلخيص الحبير: (١٥٥٢/٤)]

١٦)قال أبو يعلى : عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ عن أبيه ﷺ قال : جاء خصمان يختصمان إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : «**ياعمرو، اقض بينهما. قلت: يانبي الله، أنت أولى بذلك، قال ﷺ: وإن كان. قلت: على ماذا أقضي؟ قال: على إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة واحدة**» .

قال الحافظ : فرج ضعيف ، والحديث في الصحيحين عن عمرو بغير هذا السياق وفيه «**إذا اجتهد فأصاب فله أجران**» .

[المطالب العالية: (٣٨٧/٢-٣٨٨)]

١٧)ساق الحافظ بسند عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار إلى النبي ﷺ يختصمان في مواريث لهما قد درست فقال النبي ﷺ : «**إنما أنا بشر وانكم تختصمون إلي، وإنما أقضي برأيي فيما لم ينزل علي فيه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة على عنقه**» قالت : فبكى الرجلان وقال كل منهما : حقي له يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : «**أما إذ فعلتما فاذهبا فتوضيا ثم اقتسما واستهما وليحلل كل منكما صاحبه**» . هذا حديث حسن من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود وفي الباب عن أبي هريرة ، وأخرجه أحمد وابن ماجه نحو حديث أم سلمة ، لكن باختصار والله أعلم .

[موافقة الخبر الخَبر: (١٨٢/١-١٨٣)]

١٨)روى أنه ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن ، قال له : «**كيف تقضي إذا غلب عليك قضاء؟**

قال: اقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟قال: أجتهد رايي ولا آلو، فضرب صدره، وقال: الحمدلله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله» ، أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن عدي ، والطبراني ، والبيهقي ، عن معاذ ، قال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بمتصل ، وقال البخاري في تاريخه : الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ ، وعنه أبو عون لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، وقال الدارقطني في العلل : رواه شعبة عن أبي عون هكذا ، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه ، والمرسل أصح .

[النكت الظراف: (٨/٤٢١-٤٢٢)]، [تلخيص الحبير: (٤/١٥٥٦-١٥٥٧)]

١٩)ساق الحافظ بسنده عن معاذ جبل ﷺ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له : **«كيف تقضي إذا عرض لك امر؟ قال: اقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟، قال: أجتهد رايي ولا آلو، قال: فضرب في صدره وقال: الحمدلله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»** . وهذا حديث غريب أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي قال الترمذي : حديث غريب ، وليس إسناده عندي بمتصل ، كذا قال ، وكأنه نفى الإتصال باعتبار الإبهام الذي في بعض رواته وهو أحد القولين في حكم المبهم ، وقال البخاري في التاريخ : الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة عن ناس من أهل حمص وعنه أبو عون- يعني محمّد بن عبيدالله الثقفي- لا يعرف ولا يصح . إنتهى . وقد أطلق صحته جماعة من الفقهاء كالباقلاني وأبي الطيب الطبري وإمام الحرمين لشهرته وتلقي العلماء له بالقبول . وله شاهد صحيح الإسناد لكنه موقوف . وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : **«لقد اتى علينا زمان وما نسأل ولسنا هناك، ثم بلغنا الله ما ترون، فإذا سئل أحدكم عن شيء فلينظر في كتاب الله فإن لم يجده في كتاب الله فلينظر في سنة رسول الله، فإن لم يجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون فإن لم يكن فليجتهد رايه، ولا يقل أحدكم إني أخشى فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»** . هذا موقوف صحيح . وقد أخرجه البيهقي من طريق الثوري عن الأعمش فقال : عن عمارة عن حريث بن ظهير أو عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود ، فلعل الأعمش كان يشك فيهما تارة ويجزم بأحدهما أخرى . وفي الباب عن عمر بن الخطاب نحو حديث عبدالله بن مسعود دون ما في أوله وآخره أخرجه الدارمي والبيهقي أيضاً بإسناد صحيح . وأخرج البيهقي عن زيد بن ثابت أنه قال : ذلك لمسلمة بن مخلد لما سأله عن القضاء وإسناده حسن والله أعلم . وقد وقع لي حديث معاذ من وجه آخر فساق سنده عن معاذ بن جبل ﷺ قال : لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قلت : أرأيت ما سئلت عنه أو اختصم إلي فيه مما ليس في كتاب الله ولم أسمعه منك؟ قال : **«اجتهد فإن الله إن عرف منك الصدق وفقك للحق، فإن اشكل عليك امر فتوقف حتى تتبينه أو تكتب إليّ فيه، ولا تقضين إلا بما تعلم»** ، هذا حديث غريب أخرجه سعيد الأموي في كتاب المغازي بهذا الإسناد . ومن هذا

الوجه أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه وعليه اعتمد من قوى الطريق الأولى، وزعم أن بعض التابعين الذين لم يسموا من أصحاب معاذ هو عبدالرحمن بن غنيم، قال: وهو ثقة مشهور.

[التهذيب: (١٣٢/٢)]، [موافقة الخُبر الخَبر: (١/١١٨-١٢٢)]

باب
الرزق على الحكم

٢٠)قال البخاري: رزق الحاكم والعاملين عليها وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عمالته، وأكل أبو بكر وعمر.

* قول البخاري: وأكل أبو بكر وعمر.

قال الحافظ: وأما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب قال: «**قال عمر إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف**»، وسنده صحيح. وأخرج الكرابيسي بسند صحيح عن الأحنف قال: «**كنا بباب عمر- فذكر قصة وفيها- فقال عمر: أنا أخبركم بما أستحل: ما أحج عليه وأعتمر، وحلتي الشتاء والقيظ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم**».

[تلخيص الحبير: (١٥٧٢/٤-١٥٧٣)]، [التغليق: (٢٩٤/٥-٢٩٥)]، [الفتح: (١٦١/١٣)]

٢١)حديث: «**أن أبا بكر كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين**»، لم أره هكذا، وروي ابن سعد بسند صحيح إلى ميمون الجزري والد عمرو، قال: «**لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين، قال: زيدوني فإن لي عيالاً، وقد شغلتموني عن التجارة، فزادوه خمسمائة**».

[تلخيص الحبير: (١٥٧٢/٤)]

باب
أخذ حق الضعيف من القوي

٢٢)عن أبي سفيان بن الحارث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يقدس الله أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه من القوي**». أخرجه الدارقطني في كتاب الأخوة وابن قانع. سنده صحيح لولا هذا الشيخ الذي لم يسم.

[الإصابة: (٩٠/٤)]

باب
هدايا الأمراء

٢٣)حديث: «**هدايا الأمراء غلول**»، البيهقي، وابن عدي من حديث أبي حميد، وإسناده ضعيف، والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة، وإسناده أشد ضعفاً، وفيه عن جابر أخرجه سنيد بن

داود في تفسيره عن عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن عن جابر، وإسماعيل ضعيف.

[الفتح: (١٣/١٧٥)]، [تلخيص الحبير: (٤/١٥٦٥)]

باب
الرشا

٢٤)حديث أبي هريرة: «**لعن الله الراشي والمرتشي**»، أحمد، والترمذي، وابن حبان، قال الترمذي: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وعائشة، وأم سلمة، قلت: وفيه أيضاً عن عبدالرحمن بن عوف، وثوبان، وأما حديث عبدالله بن عمرو: فرواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، قال الترمذي: وقواه الدارمي، وأما حديث عائشة وأم سلمة: فينظر من أخرجهما، وأما حديث عبدالرحمن بن عوف، فرواه الحاكم من حديث أبي سلمة عن أبيه، وروي عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو وهو أصح، قاله الدارقطني في العلل، وقال الترمذي: لا يصح عن أبيه، وأما حديث ثوبان: فرواه أحمد، والحاكم، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وذكر البزار أنه تفرد به.

[بلوغ المرام: (٤١٨)]، [تلخيص الحبير: (٤/١٥٦٥)]

٢٥)وقال مسدد: عن مسروق قال: «**إن رجلاً سأل عبدالله عن السحت. قال: الرشا. قال: فالجور في الحكم؟ قال: ذاك الكفر**».

وقال أبو يعلى ولفظه: «**كنت جالساً عند عبدالله ﷺ فقال له رجل: ما السحت؟ قال الرشا. قال: فالجور في الحكم؟ قال: ذاك الكفر ثم قرأ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**».

قال الحافظ: تابعه شعبة، عن منصور، أخرجه الحاكم.

[المطالب العالية: (٢/٤١٦-٤١٧)]

باب
غضب الحاكم

٢٦)حديث شريح: «**اشترط عليّ عمر حين ولاني القضاء: أن لا أبيع ولا ابتاع، ولا اقضي وأنا غضبان**»، لم أجده.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٧٣)]

باب
في المشاورة

٢٧)قال الحافظ في حديث الحسن البصري في قوله ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ قال: «**كان النبي ﷺ غنياً**

عن مشاورتهم، وإنما أراد بذلك أن يستن الحكام بعد بهذا الأمر»، سعيد بن منصور عن الحسن نحوه، ورواه السلمي في آداب الصحبة عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه عباد بن كثير، وهو ضعيف جداً.

[تلخيص الحبير: (١٥٧٣/٤)]

٢٨) قول البخاري: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾.

قال الحافظ: فأما الآية الأولى فأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن قال: **«ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم»**. وفي لفظ **«إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع»**، وأما الآية الثانية فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضاً قال: **«قد علم أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده»**، في حديث أبي هريرة: **«ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ»** ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

[الفتح: (٣٥١/١٣-٣٥٢)]

٢٩) وقول البخاري: وإن المشاورة قبل العزم والتبين بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

قال الحافظ: ونقل السهيلي عن ابن عباس أن المشاورة مختصة بأبي بكر وعمر ولعله من تفسير الكلبي ثم وجدت له مستنداً في فضائل الصحابة لأسد بن موسى والمعرفة ليعقوب بن سفيان بسند لا بأس به عن عبدالرحمن بن عنم بفتح المعجمة وسكون النون وهو مختلف في صحبته أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر: **«لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً»**.

[الفتح: (٣٥٢/١٣)]

٣٠) قول البخاري: وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد.

قال الحافظ: والقدر الذي ذكره هنا مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من الجامع الصحيح وقد وصلها الطبراني وصححها الحاكم عن ابن عباس قال: **«تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأي رسول الله ﷺ أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدراً: أخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد، ونرجو أن نصيب من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لامته، فلما لبسها ندموا، وقالوا يا رسول الله أقم فالرأي رأيك، فقال: ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»** وكان ذكر لهم قبل أن يلبس الأداة: **«إني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة»**، وهذا سند حسن وأخرج أحمد والدرامي والنسائي عن جابر نحوه، وتقدمت الإشارة إليه في كتاب التعبير وسنده صحيح ولفظ أحمد أن النبي ﷺ قال: **«رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقراً تنحر فأولت الدرع الحصينة المدينة»** الحديث.

قال الحافظ: وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال: **«كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة**

رسول الله ﷺ قضى به وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم» .

وقال أيضاً : ومشاورة عثمان الصحابة أول ما استخلف فيما يفعل بعبيدالله بن عمر لما قتل الهرمزان وغيره، ظناً منه أن لهم في قتل أبيه مدخلاً، وهي عند ابن سعد وغيره بسند حسن، ومشاورته الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد، أخرجها ابن أبي داود في كتاب المصاحف من طرق عن علي منها قوله : «ما فعل عثمان الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا» وسنده حسن .

[الفتح: (١٣/٣٥٤)]

٣١)قال الحافظ : وفي تفسير سنيد من مرسل سعيد بن جبير : «أن سعد بن معاذ لما سمع ما قيل في أمر عائشة قال سبحانك هذا بهتان عظيم» .

[الفتح: (١٣/٣٥٥)]

٣٢)قال الزمخشري : عن أبي هريرة رضي الله عنه : «مارأيت أحداً أكثر مشاروة من أصحاب الرسول ﷺ» .

قال الحافظ : هذا فيه تحريف . والصواب : «من رسول الله ﷺ لأصحابه» ، كذلك أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عنه وهو منقطع وهو مختصر من الحديث الطويل في قصة الحديبية وغزوة الفتح ، أخرجه ابن حبان عن المسور ومروان .

[الكافي الشاف: (١/٤٢٣)]

٣٣)قال الحافظ : روى الحاكم في المستدرك والطبراني ، عن ابن عباس ، قال : «تنفل رسول الله ﷺ، سيفه ذا الفقار، يوم بدر، قال ابن عباس، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله ﷺ، لما جاءه المشركون يوم أحد، كان رأي رسول الله، ﷺ أن يقيم بالمدينة يقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدراً، تخرج بنا يا رسول الله إليهم فقاتلهم بأحد، ونرجو أن نصيب من الفضلية، ما أصاب أهل بدر، فما زالوا برسول الله ﷺ، حتى لبس أداته، فلما لبسها ندموا، وقالوا: يا رسول الله! أقم، فالرأي رأيك، فقال رسول الله ﷺ: ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه» قال : «وكان رسول الله ﷺ، قال لهم يومئذ قبل أن يلبس الأداة: إني رأيت أني في درع حصينة، فأولتها المدينة. وأني مردف كبشاً، فأولته كبش الكتيبة، ورأيت أن سيفي ذا الفقار فل، فأولته فلا فيكم. ورأيت بقراً يذبح، فبقر والله خير، فبقر والله خير» ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . قلت : وهو كما قال : فقد روى النسائي ، وابن ماجه ، وأبو بكر البزار بعضه . ورواه أحمد بن حنبل بتمامه .

وأما حديث جابر ، فقال الإمام أحمد في مسند جابر من مسنده عن جابر ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقراً تنحر، فأولت أن الدرع الحصينة المدينة، وأن البقر بقر والله خير، قال:فقال لأصحابه: لو أنا أقمنا بالمدينة، فإن دخلوا علينا فيها قاتلناهم، فقالوا: والله يا رسول الله! ما دُخِل علينا فيها في الجاهلية، فكيف يدخل علينا فيها في

الإسلام؟ فقال: شأنكم إذاً، فلبس لأمته، قال: فقالت الأنصار: رددنا على رسول الله ﷺ، رأيه فجاءوا، فقالوا: يا نبي الله، شأنك إذاً فأقم فقال: إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل» . رواه الدارمي وابن الجارود ، والنسائي من حديث حماد بن سلمة وإسناده صحيح ، ولم أجده بتمامه إلا من الطريق التي سقتها .

[التغليق: (٥/٣٣٠-٣٣٢)]

باب
كيف يجلس الخصمين بين يدي القاضي

٣٤)حديث علي : أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي، فقال : لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يدك ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«لا تساووهم في المجالس»** ، أبو أحمد الحاكم في الكنى : **«عرف عليٌ درعا له مع يهودي، فقال: يا يهودي درعي سقطت مني»** ، فذكره مطولاً ، وقال : منكر ، وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه ، وقال : لا يصح ، تفرد به أبو سمير ، ورواه البيهقي من وجه آخر عن الشعبي قال : **«خرج عليّ إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعاً، فعرف عليٌّ الدرع»** ، فذكره بغير سياق ، وفي رواية له : **«لولا أن خصمي نصراني، لجثيت بين يديك»** ، وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي ، وهما ضعيفان ، وقال ابن الصلاح في الكلام على أحاديث الوسيط : لم أجد له إسناداً يثبت ، وقال ابن عسكر في الكلام على أحاديث المهذب : إسناده مجهول .

[تلخيص الحبير: (١٥٧١/٤)]

باب
في ضيافة الخصوم

٣٥)حديث علي : **«لا يضيف أحدكم الخصمين إلا أن يكون خصمه معه»** ، البيهقي بإسناد ضعيف منقطع ، وهو في مسند إسحاق بن راهويه قال : عن الحسن قال : **«جاء رجل فنزل على علي فأضافه، فلما فرغ قال: إني أريد أن أخاصم، فقال: فإن النبي ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه»** ، وأخرجه عبدالرزاق من هذا الوجه ، ولكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن علي قال : **«كان النبي ﷺ لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه»** ، ذكره البيهقي أنه قرأه في كتابه ، وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ : **«نهى النبي ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر»** ، وقال : تفرد به الواسطي ، انتهى . والقاسم بن غصن مضعف .

[تلخيص الحبير: (١٥٧١/٤-١٥٧٢)]

باب
صاحب الحق

٣٦)حديث: «**لصاحب الحق يد ولسان**»، رواه الدارقطني من مرسل محكول. وابن عدي من حديث أبي عتبة الخولاني، وأخرجه في ترجمة محمّد بن معاوية أحد الساقطين.

[الدراية: (٢/١٩٩)]

باب
التحكيم

٣٧)عن أبي بن كعب «**كان بين عمر بن الخطاب وبين معاذ بن عفراء دعوى شيء، فحكما أبي بن كعب ...**» الحديث. موقوف. رواه الدارقطني في الأحكام: رجاله ثقات إلى محمّد وهو ابن سيرين.

[إتحاف المهرة: (١/٢٥٨-٢٥٩)]

باب
في الكاتب

٣٨)قال الحافظ: وعند البيهقي بسند حسن عن عبدالله بن الزبير: «**أن النبي ﷺ استكتب عبدالله بن الأرقم، فكان يكتب له إلى الملوك فبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب ويختم ولا يقرؤه**».

[الفتح: ١٣/١٩٦)]

باب
الكتاب في الحدود

٣٩)قال الحافظ: أخرج عبدالرزاق من طريق عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: «**استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال: إن قدامة شرب فسكر فكتب عمر إلى قدامة في ذلك**» فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه، وفي احتجاج قدامة بآية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد وسندها صحيح.

[الفتح: (١٣/١٥١)]

باب

إذا أخطأ القاضي

٤٠) قول البخاري: فحمد سليمان ولم يلم داود.

قال الحافظ: وأخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن مسروق قال: «**كان حرثهم عنباً نفشت فيه الغنم اي رعت ليلاً، فقضي داود بالغنم لهم، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر فقال سليمان: لا، ولكن اقضي بينهم ان يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على حرثهم، حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم**». وأخرجه الطبري من وجه آخر لين فقال: فيه عن مسروق عن ابن مسعود وأخرجه ابن مردويه والبيهقي من وجه أخر عن ابن مسعود وسنده حسن.

[الفتح: (١٥٩/١٣)]

٤١) جاء في استحباب الاستشارة آثار جياد. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشعبي قال: «**من سره ان يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير**».

[الفتح: (١٦٠/١٣)]

باب

إجابة الحاكم الدعوة

٤٢) قول البخاري: وقد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبة.

قال الحافظ: والأثر رويناه موصولاً في فوائد أبي محمّد بن صاعد، وفي زوائد البر والصلة لابن المبارك، بسند صحيح إلى أبي عثمان النهدي: «**إن عثمان بن عفان اجاب عبداً للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم فقال: اردت أن أجيب الداعي وادع بالبركة**».

[الفتح: (١٧٤/١٣-١٧٥)]

باب

لا ضرر ولا ضرار

٤٣) روى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت: «**ان رسول الله ﷺ قضى ان لا ضرر ولا ضرار**»، وفيه انقطاع. ورواه من حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي. وكذا أخرجه أحمد وعبدالرزاق والطبراني. وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى منه، والدارقطني من وجه آخر. وأخرجه الدارقطني والحاكم، من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار، من ضر ضره الله، ومن شق شق الله عليه**» وهو في الموطأ مرسل. وأخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في المراسيل عن أبي لبابة وهو منقطع بين واسع وأبي لبابة. وأخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر

عن جابر موصولاً.

[هداية الرواة: (مخطوط)]، [الدراية: (٢/٢٨٢)]

باب
في البغي والمكر والنكث

٤٤)ترجمة مروان بن عبدالله بن صفوان: قال العقيلي: مجهول بالنقل هو وأبوه وحديثه غير محفوظ ثم ساق عن حذيفة رضي الله عنه رفعه: **«أهل الجور وأعوانهم في النار»**.

[لسان الميزان: (٦/١٦)]

٤٥)روى الطبري عن عبدالله بن نفيل رفعه: **«ثلاث قد فرغ الله من القضاء فيهن»** الحديث في ذكر البغي والمكر والنكث وهكذا أخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق عبدالله بن سالم، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

[الإصابة: (٢/٣٧٦-٣٧٧)]

باب
فيمن دعي إلى الحاكم فامتنع

٤٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: **«من دعي إلى الحاكم من حكام المسلمين فلم يأته فهو ظالم- أو قال: لا حق له»**.

قال: لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ متصل الإسناد إلا من هذا الوجه، عن عمران، وقد رواه غير واحد عن الحسن مرسلاً، وأسنده روح، وهو لين الحديث.

قلت: وشيخ البزار ضعفه ابن معين، وشيخه مجهول.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٥٠)]

باب
في الشهود ومن لا تقبل شهادته

٤٧) قول البخاري: وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة.

أخرجه عمر بن شبة في أخبار البصرة، من هذا الوجه، وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها: **«أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر، فاتهمه أبو بكرة- وهو نفيع- الثقفي الصحابي المشهور، وكان أبو بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بن عتيبة بن الحارث البجلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان إخوة من أم أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة، فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة**

وكان يقال لها الرقطاء. أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي، فرحلوا إلى عمر فشكوه، فعزله وولى أبا موسى الأشعري، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا، وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال: رأيت منظراً قبيحاً، وما أدري أخالصها أم لا، فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال» . وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي: «**أنه شاهد ذلك عند عمر**» وإسناده صحيح. رواه الحاكم في المستدرك من طريق عبدالعزيز بن أبي بكرة مطولاً وفيها فقال زياد: «**رأيتهما في لحاف وسمعت نفساً عالياً ولا أدري ما وراء ذلك**».

قال الحافظ: وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل، لكن إسناده ضعيف.

[الفتح: (٣٠٤/٥)]

٤٨) قال الحافظ: وروي ابن جريج بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف «**يقبل الله توبته، ولا أقبل شهادته**» وروى ابن أبي خالد بإسناد ضعيف عن شريح: أنه كان لا يقبل شهادته.

* قول البخاري: وقال بعض الناس: لاتجوز شهادة القاذف وإن تاب.

قال الحافظ: هذا منقول عن الحنفية، واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحفاظ: لا يصح منها شيء، وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام**»، أخرجه أبو داود وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال: لا يصح وقال أبو زرعة: منكر، وروي عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن إبراهيم قال: لا تقبل شهادة القاذف، توبته فيما بينه وبين الله، قال الثوري: ونحن على ذلك، وأخرج عبدالرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع، ولم يصب من قال إنه سند قوي.

[الفتح: (٣٠٤/٥)]

٤٩) وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً. وأجازه شريح وزرارة بن أبي أوفى.

قال الحافظ: وأما قول زرارة بن أبي أوفى وهو قاضي البصرة فلم أقف على سنده إليه.

[الفتح: (٣١٦/٥)]

٥٠) قال الحافظ: أخرج عبدالرزاق وأبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما: «**عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت**» وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها.

[الفتح: (٣٣٠/٥)]

٥١) وقال شريح القاضي، وسأله إنسان الشهادة فقال: ائت الأمير حتى أشهد لك، وقال عكرمة: قال عمر لعبدالرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حد- زنا أو سرقة- وأنت أمير، فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: صدقت. وقال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتب آية الرجم بيدي وأقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً فأمر برجمه، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره. وقال حماد: إذا أقر مرة عند الحاكم رجم. وقال الحاكم: أربعاً.

* قول البخاري: وقال عكرمة قال عمر لعبدالرحمن بن عوف.

قال الحافظ: وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالكريم بلفظ: «**أرأيت لو كنت القاضي أو الوالي وأبصرت إنساناً على حد أكنت تقيمه عليه؟ قال: لا، حتى يشهد معي غيري، قال أصبت لو قلت غير ذلك لم تُجِدْ**». قلت: وقد جاء عن أبي بكر الصديق نحو هذا وسأذكره بعد، وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه لأنه لم يدرك عبدالرحمن فضلاً عن عمر.

قال الحافظ: روى ابن شهاب عن زبيد بن الصلت: أن أبا بكر الصديق قال: «**لو وجدت رجلاً على حد ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري**»، ثم ساقه بسند صحيح عن ابن شهاب قال: ولا أحسب مالكاً ذهب عليه هذا الحديث.

[التغليق: (٥/٢٩٩-٣٠٠)]، [الفتح: (١٣/١٧١)]

٥٢) قال الحافظ: أخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال: «**اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره فقضى عليه باعترافه، فقال: أتقضي علي بغير بينة، فقال: شهد عليك ابن أخت خالتك، يعني نفسه**».

[الفتح: (١٣/١٧٢)]

٥٣) قوله: لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها. وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل، بعضهم على بعض.

قال الحافظ: قال ابن شيبة وسعيد بن منصور عن الشعبي، يقول: «**لا تجوز شهادة ملة على أخرى، إلا المسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل**». وروي عن الشعبي خلاف ذلك. قال عبدالرزاق في مصنفه عن الشعبي: «**أنه كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني**»، قال: وروى أبو حصين خلافه. قلت: عيسى ضعيف، وأبو حصين ثقة. وقال أبو بكر بن أبي شيبة عن الشعبي، قال: «**تجوز شهادتهم، يعني أهل الملل للمسلمين، بعضهم على بعض**». وهذا مذهب مفضل، وهو يشهد لصحة التعليق.

[التغليق: (٣/٣٩٤-٣٩٥)]

٥٤) عن ابن عمر حديث: «**لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار**» ... إلى آخره. رواه ابن ماجه.

قال الحافظ: قال الآجري عن أبي داود: محمّد بن الفرات روى أحاديث موضوعة منها هذا الحديث.

[النكت الظراف (٦/٣٧)]

٥٥) حديث: «**عدلت شهادة الزور الإشراك بالله، وتلا قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ الآية**»، أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من حديث خريم بن فاتك بهذا وأتم منه، وإسناده مجهول، ورواه أحمد أيضاً، والترمذي من حديث أيمن بن خريم، وقال: لا نعرف لأيمن سماعاً من النبي ﷺ قال: وإنما نعرفه، وأشار إلى حديث خريم.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٦٦)]

٥٦) قال الحارث عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: خطبنا رسول الله ﷺ.. فذكر الحديث وفيه .. **«ومن رجع عن شهادة أو كتمها أطعمه الله- تعالى- لحمه على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فيدخله النار وهو يلوك لسانه، ومن شهد شهادة الزور على مسلم أو كافر علق بلسانه يوم القيامة، ثم صير مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ومن تحلم ما لم يحلم كان كمن شهد الزور»**، الحديث.

قال الحافظ: هذا الحديث موضوع.

[المطالب العالية: (٢/٤١٢-٤٢٢)]

٥٧) قال الحافظ: روى الخطيب في ترجمة العباس بن الفضل الأرسوفي خبراً باطلاً عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: **«شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار»**، وقد تقدم من طريق آخر في إسماعيل بن عباد وقال منكر عن مالك وفي اسناده غير واحد من المجهولين.

[لسان الميزان: (٣/٢٤٣-٢٤٤)]

٥٨) ترجمة هارون بن الجهم بن ثوير: حدث عنه سعد بن الصلت بحديث منكر عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث: **«شاهد الزور لا تقر قدماه حتى يقذف به في النار»**، قال العقيلي: يخالف في حديثه وليس بمشهور بالنقل.

[لسان الميزان: (٦/١٧٧)]

٥٩) حديث: **«قال للذي شهد عنده: لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»**.

لم أجده.

[الدراية: (٢/١٧٠)]

٦٠) حديث: **«أنه ﷺ سئل عن الشهادة، فقال للسائل: ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد، أو دع»**، العقيلي، والحاكم، وأبو نعيم في الحلية، وابن عدي، والبيهقي عن ابن عباس، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمّد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف، وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه.

[الدراية: (٢/١٧٢)]، [بلوغ المرام: (٤٢٠)]، [تلخيص الحبير: (٤/١٥٧٧)]

٦١) حديث: **«لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده، ولا الأجير لمن استأجره»**، لم أجده، ويقال: إن الخصاف أخرجه بإسناده مرفوعاً. وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة من قول شريح نحوه، وزاد فيه: **«الشريك لشريكه في الشيء بينهما»**.

[الدراية: (٢/١٧٢)]

٦٢) قال الحافظ: وأن يقبل الشهادة من يشهد له ولولده، استدلوا بقصة خزيمة بن ثابت وهي شهيرة أخرجها أبو داود والحاكم، وأعلها ابن حزم، وأغرب ابن الرفعة فزعم أنها مشهورة، وأنها في

الصحيح، وكأن مراده بذلك ما وقع في البخاري من حديث زيد بن ثابت، قال: «**فوجدتها مع خزيمة الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين**»، ذكرها في تفسير الأحزاب.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٤٢-١١٤٣)]

٦٣) روى ابن ماجه عن جابر: «**أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض**». وروي الدارقطني من حديث أبي هريرة رفعه: «**لا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا ملة محمّد ﷺ، فإنها تجوز شهادتهم على غيرهم**»، وأخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن راشد وضعفه.

[الدراية: (٢/١٧٢)]

٦٤) عن ابن عباس: «**لا تقبل شهادة الأقلف، ولا تقبل صلاته، ولا تؤكل ذبيحته**»، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. وأخرجه عبدالرزاق والبيهقي في الشعب من طريقه.

[الدراية: (٢/١٧٣)]

٦٥) عن علي: «**لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين**»، لم أجده. وعند عبدالرزاق عن علي: «**لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلان**».

[الدراية: (٢/١٧٣)]

٦٦) حديث ابن عمر: «**لا تقبل شهادة ظنين، ولا خصم**»، رواه مالك من حديث عمر موقوفاً وهو منقطع. وقال الإمام في النهاية: اعتمد الشافعي خبراً صحيحاً وهو أنه ﷺ قال: «**لاتقبل شهادة خصم على خصمه**»، قلت: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوى بعضها ببعض، وروى أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف: «**أن رسول الله ﷺ بعث منادياً إنه لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين**»، وروي أيضاً، والبيهقي من طريق الأعرج مرسلاً: «**أن رسول الله ﷺ قال: لا تجوز شهادة ذي الظنة، والحنة، يعني الذي بينك وبينه عداوة**»، وروي الحاكم عن أبي هريرة رفعه مثله، وفي إسناده نظر، وفي الترمذي من حديث عائشة في حديث أوله: «**لا تجوز شهادة خائن**»، الحديث، وفيه: «**ولا ذي غمر على أخيه**»، لأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٨٧)]

٦٧) قال مسدد: عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: «**إن النبي ﷺ أمر منادياً فنادى حين انتهى إلى الثنية فقال: لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين، واليمين على المدعي عليه**».

قال الحافظ: رواه أبوداود في المراسيل.

[المطالب العالية: (٢/٤١٩)]

٦٨) حديث: «**لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية**»، أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسياقهم أتم، وليس فيه ذكر الزاني والزانية إلا عند أبي

داود، وسنده قوي، ورواه الترمذي، الدارقطني، والبيهقي من حديث عائشة، وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف، وقال الترمذي: لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، ولا يصح عندنا إسناده، وقال أبو زرعة في العلل: منكر، وضعفه عبدالحق وابن حزم، وابن الجوزي، ورواه الدارقطني، والبيهقي من حديث عبدالله بن عمرو، وفيه عبدالأعلى وهو ضعيف، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف، قال البيهقي: لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٧٨-١٥٧٩)]

٦٩)روي أنه ﷺ قال: **«لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين، إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم، وعلى غيرهم»** البيهقي عن أبي هريرة نحوه، وأتم منه، قال شاذان: فسألت عن اسم الشيخ فقالوا: عمر بن راشد، قال البيهقي: وكذا رواه الحسن بن موسى وعلي ابن الجعد، عن عمر بن راشد، وعمر ضعيف، وضعفه أبو حاتم، وفي معارضة حديث جابر: **«أن النبي ﷺ: أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض»**، أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده مجالد، وهو سيء الحفظ.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٧٨)]

٧٠)ترجمة إبراهيم بن محمّد الهاشمي: وقع لنا حديثه عالياً في جزء البانياسي، عن عبدالصمد بن علي، عن آبائه: **«أكرموا الشهود»**(١)، وهذا منكر وإبراهيم ليس بعمدة ذكره العقيلي.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٧٧)]، [لسان الميزان: (١/١٠٥)، (٤/٢١-٢٢)]

٧١)حديث: أن شاهدين شهدا عند عمر: فقال لهما: **«إني لا أعرفكما، ولا يضركما أن لا أعرفكما، ائتيا بمن يعرفكما، فأتاه رجل فقال: كيف تعرفهما؟ قال بالصلاح والأمانة، قال: كنت جاراً لهما؟ قال: لا، قال: صحبتهما في السفر الذي يسفر على أخلاق الرجال؟ قال: لا، قال: فأنت لا تعرفهما، ائتيا بمن يعرفكما»**، العقيلي والخطيب في الكفاية، والبيهقي عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر، فذكره، أتم من هذا، قال العقيلي: الفضل مجهول، وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا، وصححه أبو علي بن السكن.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٧٦)]

٧٢)حديث أبي بكر: **«لو رأيت أحداً على حد، لم أجده حتى يشهد عندي شاهدان بذلك»** أحمد بسند صحيح إلا أن فيه انقطاعاً: **«لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري»**، وأخرجه البيهقي من وجه آخر منقطعاً، قلت: وفي البخاري تعليقاً، قال عمر لعبدالرحمن بن عوف: **«لو رأيت رجلاً على حد؟ قال: أرى شهادتك شهادة رجل من**

---

(١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكرموا الشهود فإن الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم»**.

المسلمين، قال: اصبت»، ووصله البيهقي.

[تلخيص الحبير: (١٥٧٥/٤)]

٧٣)قال أبو يعلى: عن محمّد بن سيرين قال: «**كان شريح يقول: شاهدان ذوا عدل أنكما تفرقتما عن تراض بعدالبيع أو تخاير، إلا يمينه بالله ما تفرقتما عن تراض بعد البيع أو تخاير**».

قال الحافظ: إسناده صحيح موقوف على شريح.

[المطالب العالية: (٤١٧/٢)]

٧٤)ترجمة عمرو بن أراكة: قال ابن السكن روي عنه حديث واحد ولم يثبت ثم أخرج عن الحسن: «**أن عمرو بن أراكة صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان جالساً مع زياد بن أبي سفيان على سريره فأتي بشاهد فتتعتع في شهادته فقال له زياد والله لأقطعن لسانك فقال عمرو بن أراكة سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهي عن المثلة**».

قلت: وفي اسناد ابن السكن ابن لهيعة وحاله مشهور.

[الإصابة: (٥٢٢/٢)]

٧٥)ساق الحافظ بسنده عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، أن عمه وهو من أصحاب النبي ﷺ حدثه: «**أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقبضه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي فطفق رجال من أصحاب النبي يعترضون الأعرابي، ويساومونه الفرس، حتى زاد بعضهم في السوم على الثمن الذي ابتاع به النبي ﷺ الفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي النبي ﷺ: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعته وإلا بعته فقام النبي ﷺ حين سمع الأعرابي فقال: أوَلَيس قد ابتعتُه مِنْكَ، فقام الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: بلى قد ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ وبالأعرابي، وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني قد بايعتك، فمن جاء من أصحاب النبي ﷺ قال للأعرابي: ويلك إن النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمة بن ثابت ﷺ، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ والأعرابي، فقال: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يارسول الله، فجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين**». هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وابن خزيمة. وأخرجه الحاكم. وأخرجه النسائي.

وساق الحافظ بسنده عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه ﷺ: «**أن النبي ﷺ اشترى فرساً من سواء بن الحارث المحاربي فجحده، فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له: ماحملك على هذا ولم تكن حاضرا معنا؟ قال: صدقتك بما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقاً، فقال النبي ﷺ: من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه**». هذا حديث حسن أخرجه ابن خزيمة.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١٧/٢-١٩)]

٧٦)روى ابن مندة بسند ضعيف إلى أبي هند الداري أن النبي ﷺ كتب له كتاباً وفيه: **«شهد عباس بن عبدالمطلب، وجهم بن قيس، وشرحبيل بن حسنة»**.

[الإصابة: (١/٢٥٤)]

٧٧)ترجمة عمرو بن هاشم البيروتي: العقيلي في الضعفاء عن ابن عمر رفعه: **«لا اشهد على جور»** وعمرو مجهول بالنقل لا يتابع.

[التهذيب: (٨/٩٩)]

٧٨)ساق الحافظ بسنده أن سُنينا أبا جميلة: قال ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس، قال: وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ، وأنه كان خرج معه عام الفتح فأخبره: **«انه وجد منبوذاً في خلافة عمر بن الخطاب، فأخذه. قال: فذكر ذلك عريفي. فلما رآني عمر، قال: عسى الغوير أبؤساً، ما حملك على أخذك هذه النسمة؟ قال: قلت: وجدتها ضائعة، فأخذتها. فقال عريفي: إنه رجل صالح، قال: كذلك قال: نعم. قال: فاذهب به فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته»**. وقال مالك في الموطأ: عن سُنين أبي جميلة، رجل من بني سليم: **«انه وجد منبوذاً، زمان عمر، فجاء به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال: وجدتها ضائعة، فأخذتها، فقال له عريفي: إنه رجل صالح، قال: كذلك؟ قال: نعم. قال عمر: اذهب فهو حر. ولك ولاؤه وعلينا نفقته»**. ورواه معمر وغيره أيضاً عن الزهري. وإسناده صحيح.

[التغليق: (٣/٣٩٠-٣٩١)]

٧٩)ترجمة موسى بن شيبة: ذكره العقيلي في الضعفاء وأخرج عن معمر عنه: **«ان رسول الله ﷺ ابطل شهادة رجل من كذبة»**. قال معمر: لا أدري كذب على الله أو على رسوله قال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

[التهذيب: (١٠/٣١١)]

باب
في الشاهد واليمين

٨٠)قال الحافظ: وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت أحداهما على الأخرى أنها جرحتها وقد أخرجه الطبراني عن ابن عمر بلفظ: **«البينة على المدّعِي واليمين على المدّعَى عليه»**، وقال: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ **«ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب»**، وأخرجه البيهقي عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف. فذكر قصة المرأتين، فكتبت إلى ابن عباس، فكتب إليّ: أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعطي الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدّعِي واليمين على من انكر»**، وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسنادها حسن.

[الفتح: (٥/٣٣٤)]

٨١)قال البخاري: يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره. قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال: أحلف له مكاني، فجعل زيد يحلف، وأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب منه. وقال النبي ﷺ: **«شاهداك أو يمينه»** ولم يخص مكاناً دون مكان..

* قول البخاري: قضي مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر .. إلخ.

قال الحافظ: وصله مالك في الموطأ عن أبي غطفان- قال: **«اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع- يعني عبدالله- إلى مروان في دار، فقضي باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال: أحلف له مكاني فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، وأبى أن يحلف على المنبر»**، الأحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الأحتجاج بمروان، وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك، فروي أبو عبيد في كتاب القضاء بإسناد صحيح عن نافع: **«أن ابن عمر كان وصى رجل، فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده، فقال ابن عمر: يانافع اذهب به إلى المنبر فاستحلفه، فقال الرجل: ياابن عمر اتريد أن تسمع بي الذي يسمعني هنا؟ فقال ابن عمر: صدق فاستحلفه مكانه»**، وقد وجدت لمروان سلفاً في ذلك، فأخرج الكرابيسي في أدب القضاء بسند قوي إلى سعيد بن المسيب قال: **«ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بعير، فخاصمه إلى عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر، فأبى أن يحلف وقال: أحلف له حيث شاء غير المنبر، فأبى عليه عثمان أن لا يحلف إلا عند المنبر، فعزم له بعيراً مثل بعيره ولم يحلف»**.

[الفتح: (٥/٣٣٦-٣٣٧)]

٨٢) قول البخاري: ولم يخص مكاناً دون مكان.

قال الحافظ: ورد التغليظ في اليمين على المنبر في حديثين: أحدهما حديث جابر مرفوعاً: **«لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار»**، أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، ثانيهما حديث أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعاً: **«من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امريء مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»**، أخرجه النسائي ورجاله ثقات.

[الفتح: (٥/٣٣٧)]

٨٣)روى الأربعة إلا النسائي عن أبي هريرة: **«أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»**. وللترمذي وابن ماجه عن جابر مثله، عن علي أخرجه الدارقطني. وقيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً. والترمذي من حديث سعد بن عبادة، ولابن ماجه من حديث سرق: **«أن النبي ﷺ أجاز شهادة رجل ويمين الطالب»**. ولفظ الدارقطني في حديث علي: **«قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحق»**. وأخرج من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«قضى الله تعالى**

ورسوله ﷺ في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده».

[الدراية: (١٥٧/٢)]

٨٤)عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «**قضى باليمين مع الشاهد**».

قال ابن عدي: لم أرَ له حديثاً منكراً، ولم يورد العقيلي ما ينكر إلا ما أخرجه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده رفعه: «**قضى باليمين مع الشاهد**» وتعقبه العقيلي بأنه خطأ في السند، والمحفوظ ما رواه حجاج بن محمّد، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمّد بن علي، عن أبيه منقطع.

[لسان الميزان: (٤٨/٦)]، [تعجيل المنفعة: (٢٦٥/٢-٢٦٧)]

٨٥)حديث أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ قضي بالشاهد، باليمين**»، الشافعي، وأصحاب السنن، وابن حبان، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هو صحيح، ورواه البيهقي عن أبي هريرة، ونقل عن أحمد: أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه.

[موافقة الخُبر الخبر: (٢٩٣/١-٢٩٤)]، [توالي التأسيس: (٢٣٧)]، [الفتح: (٣٣٣/٥)]

[تلخيص الحبير: (١٥٧٠/٤)]

٨٦)ترجمة عبدالله بن الحسين بن جابر المصيصي: قال ابن حبان: يسرق الأخبار ويقلبها لا يحتج بما انفرد به.

وروى ابن حبان عن أبي هريرة ﷺ: «**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضي باليمين مع الشاهد**» عجيب غريب أنما حرفه من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ، وأما بهذا الإسناد فلا ولو سلم من المصيصي لكان في غاية الصحة.

[لسان الميزان: (٢٧٢/٣)]

٨٧)ترجمة عبدالمنعم بن بشير أبو الخير الأنصاري: أورد له العقيلي عن العمري عن نافع عن ابن عمر رفعه: «**قضى باليمين مع الشاهد**»، وقال روي من طرق صالحة من غير هذا الوجه أما هذا فلا يصح.

[لسان الميزان: (٧٤/٤-٧٥)]

٨٨)ترجمة محمّد بن إسحاق الجزي: قال ابن عدي: ضعيف يقلب الإحاديث ويسرقها، روى صحيفة همام: «**قضى باليمين مع الشاهد**» وهذا باطل.

[لسان الميزان: (٦٩/٥)]

٨٩)وقال ابن عدي: في ترجمة المغيرة بن عبدالرحمن القرشي ينفرد بأحاديث وأورد منها جملة ثم قال: عامتها مستقيمة وأورد له عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «**في القضاء باليمين والشاهد**» وقد رواه ابن عجلان وغير واحد عن أبي الزناد عن ابن أبي صفية عن شريح قوله وذكره ابن حبان في الثقات.

[لسان الميزان: (١٦٢/٦)]، [التهذيب: (٢٣٨/١٠)]

٩٠)ترجمة خالد بن عثمان العثماني الأموي: قال ابن حبان: يروي المقلوبات ويحدث بالأشياء الملزقات فلما أكثر بطل الإحتجاج بخبره.

قال[1]: وروي عن جابر «في القضاء بيمين وشاهد»،... وأخرج الثاني عن محمّد ثم قال: وهذان الحديثان[2] عن مالك غير محفوظين ولا أعلم يرويهما غير عثمان بن خالد ولم يعرج ابن عدي على رواية من قال خالد بن عثمان.

[لسان الميزان: (٢/٣٨٠-٣٨٢)]

٩١)حديث جابر: **«أن النبي ﷺ قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب»**، أحمد، والترمذي وابن ماجه، والبيهقي، من حديث جعفر بن محمّد عن أبيه عنه، وفي آخره قال الترمذي: رواه الثوري وغيره عن جعفر عن أبيه مرسلاً، وهو أصح، وقيل: عن أبيه عن علي أخرجه الدارقطني بلفظ الباب بتمامه، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة: هو مرسل، وقال الدارقطني في العلل: كأن جعفر ربما أرسله، وربما وصله، وقال الشافعي والبيهقي: عبدالوهاب وصله وهو ثقة، قال البيهقي: عن جابر رفعه: **«أتاني جبرائيل، وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد، وقال إن يوم الأربعاء نحس مستمر»**، وإبراهيم ضعيف جداً، رواه ابن عدي، وابن حبان في ترجمته.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٩٠)]

٩٢)حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد، فأشار علي بالأموال لا تعدو ذلك»**، الدارقطني بإسناد ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٩٠)]

باب

في البينة على المدعي

٩٣)حديث: **«البينة على المدعي، واليمين على من انكر»**، البيهقي من حديث ابن عباس بهذا. وأصله في الصحيح بلفظ: **«اليمين على المدعى عليه»**. وفي الباب: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند الدارقطني، وزاد في آخره: **«إلا في القسامة»**. وأخرج من حديث أبي هريرة مثله، قال ابن عدي: اضطرب فيه مسلم بن خالد. وعن برة بنت أبي تجزئة أخرجه الواقدي في المغازي.

[بلوغ المرام: (٤٢١)]، [الدراية: (٢/١٧٥)]

٩٤)ترجمة مسلم بن خالد بن فروة: مما أنكروا عليه عن عطاء عن أبي هريرة وقال مرة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: **«البينة على من أدعى واليمين على من انكر إلا في**

---

(١) أي ابن حبان.

(٢) والحديث الآخر: **«رايت النبي ﷺ يخضب بالصفرة»**.

القسامة»، وغير ذلك من المناكير. قرأت: بخط الذهبي فهذه الأحاديث ترد بها قوة الرجل ويضعف والله تعالى أعلم.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٣٢٨-٣٢٩)]، [التهذيب: (١٠/١١٦)]

٩٥)حديث: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**»، رواه الترمذي من طريق العزرمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. والدارقطني من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو به، والعزرمي ضعيف والحجاج مدلس، ويقال إنه حمله عن العزرمي.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٩٣)]، [الدراية: (٢/٢٨٤)]

٩٦)ذكر البيهقي عن المستخرج لأبي الوليد الفقيه بإسناد صحيح عن الشعبي: «**أن رجلاً استقرض من عثمان سبعة الآف درهم، فلما تقاضاه قال: إنما هي أربعة، فخاصمه إلى عمر، فقال: اتحلف أنها سبعة آلاف؟ فقال عمر: أنصفك، فأبى عثمان أن يحلف، فقال له عمر: خذ ما أعطاك**».

[الدراية: (٢/١٧٦-١٧٧)]

٩٧)حديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ ألزم رجلاً بعدما حلف بالخروج عن حق صاحبه، كأنه عرف كذبه**»، أحمد، والنسائي، والحاكم، عن ابن عباس قال: «**جاء رجلان يختصمان في شيء إلى رسول الله ﷺ فقال للمدعي: أقم البينة، فلم يقمها، فقال الآخر: احلف فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء، فقال رسول الله ﷺ: بلى قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله**»، وفي رواية الحاكم «**فقال: بل هو عندك، ادفع إليه حقه، ثم قال: شهادتك أن لا إله الا الله كفارة يمينك**»، وفي رواية أحمد: «**فنزل جبرئيل على النبي ﷺ فقال: إنه كاذب، إن له عنده حقه، فأمره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله**»، والحديث معلول.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٩٤)]

٩٨)حديث ابن عمر: «**أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق**»، الدارقطني والحاكم، والبيهقي، وفيه محمّد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع.

[بلوغ المرام: (٤٢٣)]، [تلخيص الحبير: (٤/١٥٩٤)]

باب
في الخصمين يقيم كل واحد بينة

٩٩)حديث أبي موسى: «**أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما بينة أنه له، فجعله النبي ﷺ بينهما**»، أحمد، وأبو داود، والنسائي والحاكم، والبيهقي، هو معلول، فقد رواه حماد بن سلمة عن أبي هريرة، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه،

واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة، ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك عن أبي بردة مرسلاً، وقال الدارقطني، والبيهقي، والخطيب: الصحيح أنه عن سماك مرسلاً، ورواه ابن أبي شيبة عن تميم بن طرفة: **«أن رجلين ادعيا بعيراً، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له، فقضى النبي ﷺ به بينهما»**، ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين، في أحدهما حجاج بن أرطأة، والراوي عنه سويد بن عبدالعزيز، وفي الآخر ياسين الزيات، والثلاثة ضعفاء.

[بلوغ المرام: (٤٢١، ٤٢٢)]، [الدراية: (١٧٨/٢)]، [تلخيص الحبير: (١٥٩٤/٤-١٥٩٥)]

١٠٠) حديث: **«أن رجلين تداعيا دابة، وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته، فقضى بها رسول الله ﷺ للتي هي في يده»**، الدارقطني، والبيهقي من حديث جابر، وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٤/ ١٥٩٥)]

١٠١) عن جابر ﷺ: **«أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت عندي، وأقاما بينة فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده»**، رواه الدارقطني. إسناده ضعيف.

[بلوغ المرام: (٤٢٢)]

١٠٢) روي الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة: **«أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فجاء كل واحد منهما بشهود عدول وفي عدة واحدة، فساهم بينهم، وقال: اللهم اقض بينهما»**، وإسناده حسن إلا أن أبا داود رواه من مرسل سعيد بن المسيب.

[الدراية: (١٧٨/٢)]

١٠٣) أخرج البزار في مسنده عن أبي لبابة الأسلمي: **«أن ناقة من بلاده سرقت فوجدها عند رجل من الأنصار قال: فقلت له: ناقتي أقيم عليها البينة فاقمت البينة وأقام البينة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه اشتراها بثمانية عشرة شاة من مشرك من أهل الطائف فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: ما شئت يا أبا لبابة إن شئت دفعت إليه ثمانية عشر شاة واخذت الراحلة وإن شئت خليت عنها فقلت: له ما عندي ما أعطيه اليوم ولكن يؤخر ثمنه صرام النخل قال: فقوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شاة بثلاثين صاعاً من تمر إلى صرام النحل»**، أبو مريم فيه ضعف، وهو من رواية علي بن ثابت وفيه ضعف.

[الإصابة: (١٦٨/٤-١٦٩)]

١٠٤) قال الحافظ: حديث علي رفعه: **«لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر»** وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما.

[الفتح: (١٨٣/١٣)]

١٠٥) حديث: **«أنه ﷺ قضى أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي»**، أحمد، وأبو داود، والبيهقي، والحاكم، من حديث عبدالله بن الزبير وفيه قصة، وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير

وهو ضعيف، وقد تقدم حديث علي: «**إذا جلس إليك الخصمان**»، وروى أبو يعلى، والدارقطني والطبراني في الكبير من حديث أم سلمة: «**من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده، ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحد**» وجمعه أبو يعلى بمعناه، وفي إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٧٠-١٥٧١)]

باب

في الألد الخصم

١٠٦) قال الحافظ: وأسند ابن أبي حاتم عن أبي صالح في قوله: «﴿وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْماً لُدّاً﴾، **قال: عوجاً عن الحق**»، وفيه تقوية لما وقع في نسخ الصحيح.

وقال أيضاً: ويشهد للأول حديث: «**كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً**»، أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف، فعند أبي داود عن أبي أمامة رفعه: «**أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً**» وله شاهد عند الطبراني من حديث معاذ بن جبل.

[الفتح: (١٣/١٩٣)]

باب

في المخبر والمعاين

١٠٧) عن أنس مرفوعاً: «**ليس الخبر كالمعاينة**». ورد في ترجمة محمّد بن محمّد بن مرزوق.

قال الحافظ: ووثقه الخطيب وأورد له ابن عدي حديثه عن أنس مرفوعاً الحديث المذكور. قال ابن عدي لم أرَ له أنكر منهما وهو لين وأبوه ثقة.

[التهذيب: (٩/٣٨٣)]

باب

في القرعة

١٠٨) يحيى بن غالب العبشمي: عن يحيى بن حمزة، «**في النكاح**» لم يصح، وقال العقيلي: في إسناده نظر.

والحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرع بين امرأة وقوم من بني سعد زوجها أخوها في قوم وهي غائبة**».

[لسان الميزان: (٦/٢٧٣)]

باب

في الاقرار

١٠٩)حديث عمر : **«إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته»** .

لم أجده .

[الدراية: (٢/١٨٠)]

باب

ما جاء في الشرطي

١١٠)ذكر الذهبي في ترجمة عمرو بن خليف رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : **«ادخلت الجنة فرأيت فيها ذئباً فقلت: اذئب في الجنة قال: إني أكلت ابن شرطي قال ابن عباس: هذا وإنما أكل ابنه فلو أكله رفع في عليين»** وعمرو اتهم بالوضع .

[لسان الميزان: (٤/٣٦٣)]

باب

جامع في الأحكام

١١١)حديث : **«الإثم على المحنث»** ، وفيه قصة ، الدارقطني في النوادر ، عن عائشة به .

قلت : رواه الليث ، عن معاوية بن صالح ، به مرسلاً ، ولم يقل : عن عائشة . ذكره أبو داود في مرسله .

[إتحاف المهرة: (١٦/٢/١٠٧٥)]

١١٢)روي الطبراني في الأوسط عن أبي الطفيل قال : **«خاصم علي العباس في السقاية فشهد طلحة وعامر بن مخرمة بن نوفل وازهر بن عبد عوف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفعها للعباس يوم الفتح»** قال : لم يروه عن الزهري إلا يعقوب تفرد به الواقدي .

[الإصابة: (٢/٢٥٩)]

١١٣)حديث عبادة بن الصامت : **«أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل، للأعلى أن يسقي قبل الأسفل، ثم يرسل أعلى إلى الأسفل، ولا يحبس الماء في أرضه»** . وفي رواية : **«أنه يجعل الماء إلى الكعبين»** ، وفي أخرى : **«يرسل الماء حتى ينتهي إلى الأراضي»** ، ابن ماجه . والبيهقي . والطبراني ، وفيه انقطاع .

[تلخيص الحبير: (٣/١٠٤١)]

١١٤)حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : **«أن النبي ﷺ قضي في السيل أن يمسك حتى يبلغ إلى الكعبين، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل»** ، أبو داود وابن ماجه من هذا الوجه بلفظ : **«قضى في**

السيل المهزور» ، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة : «**أنه قضي في سيل مهزور ومذنب: أن الأعلى يرسل إلى الأسفل، ويحبس قدر الكعبين**» ، وأعله الدارقطني بالوقف، ورواه ابن ماجه من حديث ثعلبة بن أبي مالك، ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن أبي حازم القرظي عن أبيه عن جده.

[الإصابة: (٣/٥٠٥)]، [تلخيص الحبير: (٣/١٠٤١)]

١١٥) ذكر الترمذي في الجامع أنه سأل[1] عن حديث رافع بن خديج ﷺ قال: أن النبي ﷺ قال: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته**» . وهو من أفراد شريك عن أبي إسحاق، فقال البخاري: هو حديث حسن انتهى.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٤٢٨-٤٢٩)]

١١٦) عمرو بن شعيب، عن عمر: منقطع. حديث : «**أنه قال في رجل بنى في دار بناء، ثم جاء أهلها: إن كان بنى بأمرهم فله نفقته، وإن كان بني بغير إذنهم فله نقض ذلك**» . الطحاوي في المزارعة.

[إتحاف المهرة: (١٢/٣٤٥)]

١١٧) روي ابن إسحاق بسند صحيح : «**أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف وهو يقول:**

تلق ذباب السيف مني فإنني غلام إذا هُوجيت لستُ بشاعر

فاستعدى على صفوان، فاستوهبها النبي ﷺ من حسان، فوهبها له» .

[تعجيل المنفعة: (١/٦٧٢)]

١١٨) «**ولد المغرور حر بالقيمة**» ، بإجماع الصحابة، لم أجده هكذا صريحاً.

[الدراية: (٢/١٧٩)]

١١٩) قال الزمخشري: روي: «**أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا جاءه ولي اليتيمة نظر، فإن كانت جميلة غنية قال: زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك. وإن كانت دميمة ولا مال لها قال: تزوجها فأنت أحق بها**» .

قال الحافظ: أخرجه الطبري من طريق إبراهيم أن عمر بن الخطاب- فذكره مرسلاً.

[الكافي الشاف: (١/٥٥٨)]

١٢٠) حديث أبي بكر أنه قال في الكلالة : «**اقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، واستغفر الله**» ، عبدالرحمن بن مهدي عن محمّد بن سيرين قال: «**لم يكن أهيب لما لا يعلم بعد رسول الله من أبي بكر، ولا بعد أبي بكر من عمر، وإنها نزلت بأبي بكر فريضة،**

---

(١) أي سأل البخاري.

فلم يجد له في كتاب الله أصلاً ولا في السنة أثراً فقال: أقول فيها برأيي فإن يكون صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، واستغفر الله»، أخرجه قاسم بن محمّد في كتاب الحجة، والرد على المقلدين، وهو منقطع.

روى عمر وعلي وابن مسعود مثله، في وقائع مختلفة، أما عمر ففي البيهقي عن مسروق قال: «**كتب كاتب لعمر: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فانتهره، وقال: لا، بل اكتب هذا ما أري عمر، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمن عمر**»، إسناده صحيح، وأما علي ففي قصة أمهات الأولاد نحوه، وأما ابن مسعود ففي قصة بروع بنت واشق، رواه النسائي وغيره.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٧٣-١٥٧٤)]

١٢١) روى أبو داود والنسائي وابن أبي عاصم بإسناد صحيح عن عباد بن شرحبيل رجلاً منا من بني عسرة قال: «**أصابتنا سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة فأخذت سفيلا**[1] **فعركته فأكلته فجاء صاحب الحائط وضربني وأخذ كسائي فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فقال له: ما علمته إذ كان جاهلاً ولا أطعمته إذ كان جائعاً وأمره فرد إليه ثوبه**» الحديث وفي بعض طرقه «**خرجت أنا وعمي إلى المدينة**».

[الإصابة: (٢/٢٦٥)]

١٢٢) روى أبي سعيد بن الأعرابي بسند ضعيف إلى صفوان بن أمية قال: «**كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام عرفطة بن نهيك فقال: يا رسول الله إني وأهل بيتي مرزوقون من هذا الصيد ولنا فيه قسم وبركة وهو مشغلة عن ذكر الله أفتحله أو تحرمه فقال: لا بل أحله**» الحديث.

[الإصابة: (٢/٤٧٥)]

١٢٣) من طريق حميد الطويل عنه: «**أن رجلين اختصما في شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: هل لكما في الشطر وأومأ بيده**» رواه البغوي بسند صحيح إلى حميد.

[الإصابة: (٣/٥٢٨)]

باب

الشروط

١٢٤) قال الحافظ: وصح من حديث جابر: «**النهي عن بيع الثنيا**» أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح، وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل.

[الفتح: (٥/٣٧١)]

---

(١) في طبعة دار الكتب العلمية فسيلاً بدل سفيلاً.

١٢٥) قول البخاري: عن جابر: أوقية ذهب.

قال الحافظ: وفي رواية لأحمد: «قد أخذته بأوقية»، ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة.

وقال أيضاً: رواية آدم وعبدالرحمن بن مهدي والنضر -وهو ابن شميل- لم أقف عليها.

[هدي الساري: (٤٨)]

١٢٦)قال الحافظ: رواية داود بن قيس عن عبيدالله بن مقسم لم أجدها.

[هدي الساري: (٤٨)]

١٢٧)عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب: **«كانت عاتكة تحت عبدالله بن ابي بكر فجعل لها طائفة من ماله على أن لا تتزوج بعده ومات فأرسل عمر إلى عاتكة أن قد حرمت ما أحل الله لك، فردي إلى أهله المال الذي أخذته، ففعلت»**، فخطبها عمر، أخرجه ابن سعد. سنده حسن.

[الإصابة: (٤/٣٥٧)]

باب
في الصلح

١٢٨)قال الحافظ: وأما حديث مؤمل فساق الحافظ بسنده عن البراء بن عازب، قال: **«وادع رسول الله، ﷺ، أهل مكة يوم الحديبية على ثلاثة: أنه من جاء من أهل مكة رده إليهم، ومن أتاهم من أصحاب النبي ﷺ، لم يردوه، وعلى أن يجيء من العام المقبل، ولا يدخل من معه إلا بجلبان السلاح، القوس، ونحوه»**. محمّد بن يونس ليس من شرط هذا الكتاب. أخرجناه شاهداً والعمدة على طريق أحمد.

[التغليق: (٣/٤٠١)]

١٢٩)قال الحافظ: وروي الدارقطني والحاكم عن أبي هريرة ﷺ حديث: **«الصلح بين المسلمين جائز»**، قال الحاكم: صحيح تفرد به عبدالله بن الحسين المصيصي وهو ثقة، قال ابن حبان: يسرق الأخبار ويقلبها لا يحتج بما انفرد به.

[لسان الميزان: (٣/٢٧٢-٢٧٣)]

١٣٠)حديث عثمان: **«أنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبدالرحمن بن عوف على ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار»**. لم أجده هكذا.

[الدراية: (٢/١٠٨)]

كتاب

الأيمان والنذور



باب
في يمين رسول الله ﷺ

١) قال الحافظ : أخرج ابن ماجه من حديث رفاعة بن عوانة **«كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها أشهد عند الله والذي نفسي بيده»** في سنده ضعيفاً وهو عبدالملك بن محمّد الصنعاني .

[الفتح: ١١/٥٥٢)]

٢) ترجمة أحمد بن محمّد بن زياد ، ابن الأعرابي : .. له أوهام .. قال الدارقطني في غرائب مالك: عن ابن عمر رضي الله عنهما **«ان رسول الله ﷺ كان يقول لا ومقلب القلوب»** قال الدارقطني : هذا غير محفوظ عن نافع .

[النكت الظراف: ٦/٢٤٦)] ، [لسان الميزان: ١/٣٠٨)]

٣) عن لقيط بن عامر **«انه خرج وافد إلى النبي ﷺ فذكر حديثه فيه قال النبي ﷺ لعمر والا هلك»**[1] قاله عبدالرحمن بن عياش السمعي عن دلهم بن الأسود عن أبيه عنه أخرجه أبوداود مختصراً كما هنا .

قال الحافظ : ورواه أبوالقاسم الطبراني مطولاً وهو حديث غريب جداً .

[التهذيب: ٥/٥٠)]

باب
في الاستثناء عند اليمين

٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **«والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً ثم سكت ثم قال: إن شاء الله»** .

هذا حديث غريب ، اختلف في وصله وإرساله ، أخرجه أبوداود .

وقد وقع لنا من وجه آخر عن مسعر موصولاً ، فساق الحافظ سنده .

وقد رواه شريك فاختلف عليه أيضاً في وصله وإرساله .

وبهذا السند الماضي إلى أبي يعلى ، ثنا الحسن بن شبيب (ح) ، ثم ساق الحافظ سنداً آخر إلى ابن عباس ، أخرجه أبوداود .

ووقع في رواية أبي الحسن بن العبدي عن أبي داود من الزيادة في آخره : قال أبوداود : رواه الوليد بن مسلم عن شريك فقال في آخره : **«ثم لم يغزوهم»** .

قلت : وبهذه الزيادة يتم الاستدلال ، لكن الحديث لم يثبت ، لأن سماكاً كان يقبل التلقين ، وعابوا

---

(١) عند أبي داود **«لعمرو إلهك»** انظر حديث رقم (٣٢٦٦) .

عليه أحاديث كان يصلها وهي مرسلة، وصوب جماعة من الحفاظ منهم أبوحاتم الرازي رواية الإرسال.

[تلخيص الحبير: ١٥٢٨/٤)]، [النكت الظراف: ٣١١/١٣-٣١٢)]، [الفتح: ٦١١/١١)]

[موافقة الخُبر الخَبر: ٦٨/٢-٦٩)]

٥) قال الحافظ: وورد فيه حديث عن معاذ رفعه **«إذا قال لامرأته انت طالق إن شاء الله لم تطلق وإن قال لعبده انت حر إن شاء الله فإنه حر»** قال البيهقي: تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول، واختلف عليه في إسناده.

قال الحافظ: حديث ابن عمر أخرجه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم مرفوعاً **«من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه»** قال الترمذي رواه غير واحد عن نافع موقوفاً، وكذا رواه سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب. ورواية أيوب بن موسى أخرجها ابن حبان في صحيحه، ورواية كثير أخرجها النسائي والحاكم في مستدركه، ورواية موسى بن عقبة أخرجها ابن عدي في ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء عنه وكذا أخرج رواية أبي عمرو بن العلاء، وأخرج البيهقي رواية حسان بن عطية ورواية العمري، وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والبيهقي من طريق مالك وغيره عن نافع موقوفاً، وكذا أخرج سعيد والبيهقي من طريقه رواية سالم والله أعلم.

[الفتح: ٦١١/١١-٦١٣)]

٦) حديث: أن النبي ﷺ قال: **«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث»**، الترمذي، واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا، قال البخاري فيما حكاه الترمذي: أخطأ فيه عبدالرزاق، اختصره من حديث: **«إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة»**، الحديث وفيه: **«فقال النبي ﷺ: لو قال: إن شاء الله لم يحنث»**، وهو عنده بهذا الإسناد، قلت: هو في الصحيحين بتمامه، وله طريق أخرى، رواه الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ: **«من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك من غير حنث»**، لفظ النسائي، لفظ الترمذي: **«فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»**، ولفظ الباقين: **«فقد استثنى»**، قال الترمذي: لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال ابن علية: كان أيوب تارة يرفعه، وتارة لا يرفعه، قال: ورواه مالك وعبيدالله بن عمر وغير واحد موقوفاً قلت: هو في الموطأ كما قال: وقال البيهقي: لا يصح رفعه إلا عن أيوب، مع أنه يشك فيه، وقد تابعه على العمري عبدالله، وموسى بن عقبة، وكثير بن فرقد، وأيوب بن موسى.

[الدراية: ٩٢/٢)]، [تلخيص الحبير: ١٥٣٠/٤-١٥٣١)]

٧) ترجمة سوادة بن إبراهيم الأنصاري: وأخرج الدارقطني في الغرائب عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه **«من حلف يميناً فاستثناه فله ثنياه»** وقال: لا يصح، وسواد ضعيف.

[لسان الميزان: ١٢٦/٣)]

٨) حديث عبدالله بن عباس : **«إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة..»** الحديث.

رواه الحاكم في الأيمان والنذور قال : وقال : صحيح على شرطهما .

قلت : هو معلول ، فقد رواه أبومعاوية ، عن الأعمش ، وقال فيه : قيل للأعمش : سمعته من مجاهد؟ قال : لا ، حدثني به الليث ، عن مجاهد .

[إتحاف المهرة: ٤١/٨)]

باب
من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها

٩) عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»** متفق عليه .

وفي لفظ للبخاري : **«فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»** .

إسناده صحيح .

وفي رواية لأبي داود : **«فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»** .

إسناده صحيح .

[بلوغ المرام: ٤١٠)]

١٠)روى أبوداود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها»** قال أبوداود : الأحاديث كلها فيها : **«وليكفر، إلا ما يعبأ به»** قال البيهقي : وفي الباب عن أبي هريرة ، ولم يثبت .

[الدراية: ٩٢/٢)]

١١)ساق الحافظ بسنده عن رجلاً يقال له عبدالله بن عمرو ، يحدث أن رجلاً سأل عدي بن حاتم ﷺ ، فحلف أن لا يعطيه شيئاً ، ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي خير وليكفر عن يمينه»** .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

أخرجه أحمد ، والنسائي .

[موافقة الخُبر الخَبر: ٦٤/٢)]

١٢)قال أبوداود الطيالسي في مسنده : عن أبي إسحاق عبدالرحمن بن أذينة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»** . رواه الطبراني والبغوي وابن شاهين وابن السكن وأبوعروبة ، ولم يسمع أذينة من النبي ﷺ فالحديث مرسل .

[الإصابة: ١٤٧/٣)، (٢٦/١-٢٧)]

باب
الحلف بغير الله

١٣)قال الحافظ : أخرج النسائي في كتاب الأيمان والنذور وصححه عن قتيلة امرأة من جهينة **«ان يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة وأن يقولوا ما شاء الله ثم شئت»** .

أخرج النسائي وصححه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رفعه **«من قال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً»** .

[الفتح: ١١/٥٤٧)]

١٤)قوله : عقب حديث يونس، عن ابن شهاب، قال : قال سالم : قال ابن عمر : سمعت عمر يقول : قال لي رسول الله ﷺ، **«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»**، قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ، ذاكراً ولا آثراً.

تابعه عقيل والزبيدي وإسحاق الكلبي .

وقال ابن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر سمع النبي ﷺ، عمر . . .

وقال مجاهد : أو أثارة من علم يأثر علماً .

قال الحافظ : وأما حديث معمر، رواه أبوداود وعبد الأعلى، وأخرجه أحمد أيضاً عنه .

وهكذا رواه ابن أبي السري، عن عبدالرزاق، والمحفوظ حديث أحمد عن عبدالرزاق الذي قدمناه .

[الفتح: ١١/٥٤٢)]، [هدي الساري: ٣٩٨)]، [التغليق: ٥/١٩٦-١٩٧)]

١٥)عن أبي هريرة حديث : **«إن ثلاثة من بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى: أراد الله أن يبتليهم[1]...»** .

رواه البخاري ومسلم .

قال الحافظ : أخرجه العقيلي من طريق عبدالله بن رجاء به، ثم أخرجه من طريق عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة . . .

فذكره معضلاً .

[النكت الظراف: ١٠/١٤٨)]

١٦)ترجمة محمول الأنصاري : تابعي أرسل حديثاً، قال : قال رسول الله ﷺ : **«من حلف بالشرك والإثم**

---

(١) لفظ البخاري : عن عبدالرحمن بن أبي عمرة أنّ أباهريرة حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول : **«إن ثلاثة من بني إسرائيل أراد الله أن يبتليهم، فبعث ملكاً فأتى الأبرص فقال تقطعت بي الحبال فلا بلاغ لي إلا بالله ثم بك»** فذكر الحديث .

فقد أشرك» .

[الإصابة: ٥٢٠/٣)]

١٧)وأخرج البغوي عن يزيد بن سنان يقول كان النبي ﷺ : **«يقول لا وأبيك حتى نهى عن ذلك وقال لا تحلفوا بالكعبة»** قال ابن مندة: في إسناد حديثه نظر وقال أبونعيم: مختلف في صحبته.

[الإصابة: ٦٥٧/٣)]

١٨)الشافعي من حديث عكرمة بن خالد: **«أن عبدالرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا، قال: فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا، خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام»** ، وإسناده منقطع، وروى عبدالرزاق من رواية سعيد بن المسيب: **«أن معاوية أحلف مصعب بن عبدالرحمن بن عوف وغيره بين الركن والمقام على دم»** .

[تلخيص الحبير: ١٥٩٦/٤)]

١٩)قال الحافظ: في مصنف ابن أبي شيبة من طريق عكرمة قال **«قال عمر: حدثت قوماً حديثاً فقلت: لا وأبي، فقال رجل من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يقول: لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم»** وهذا مرسل يتقوى بشواهده. وقد أخرج الترمذي من وجه آخر **«عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك»** قال الترمذي حسن وصححه الحاكم.

[الفتح (٥٤٠/١١)]

٢٠) قول البخاري: قال مجاهد أو أثارة من علم: يأثر علماً.

قال الحافظ: وحديث ابن عباس المذكور هناك[1] أخرجه أحمد وشك في رفعه، وأخرجه الحاكم موقوفاً وهو الراجح، وفي رواية: **«جودة الخط»** .

[الفتح: ٥٤١/١١)]

٢١)قال الحافظ: الحديث المرفوع الذي فيه **«أفلح وأبيه إن صدق»** قال السهيلي: ولا يصح لأنه لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله ولا يقسم كافر، تالله إن ذلك لبعيد من شيمته.

[الفتح: ٥٤٣/١١)]

٢٢)قال الحافظ: وقع في رواية محمّد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر في آخر هذا الحديث زيادة أخرجها ابن ماجه من طريقه بلفظ **«سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال: لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله»** وسنده حسن.

---

(١) أي في كتاب التفسير.

[الفتح (١١/٥٤٤)]

٢٣)قال الحافظ : في ترجمة عون بن عبدالله بن عتبة من : «**الحلية لأبي نعيم**» من طريق عبدالله بن رجاء عن المسعودي عن عون قال : «**قال عبدالله: لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله تعالى رب العزة**» انتهى . وفي المسعودي ضعف، وعون عن عبدالله منقطع .

[الفتح: ١١/٥٥٥)]

باب
فيمن يحلف كاذباً

٢٤)عن عدي بن عميرة قال : «**كان بين امرؤ القيس ورجل من حضرموت خصومة فارتفعا إلى النبي ﷺ فقال للحضرمي بينتك وإلا فيمينه فقال يا رسول الله إن حلف ذهب بأرضي فقال من حلف على يمين كاذبة يقتطع بها حق أخيه لقى الله وهو عليه غضبان فقال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها وهو يعلم انه محق؟ قال الجنة قال فإني أشهدك أني قد تركتها**» .

رواه النسائي وأحمد والبغوي . وإسناده صحيح ..

[الفتح: ١١/٥٦٩-٥٧٠)]، [الإصابة: ١/٦٣)، (٣/١٦٥)]

٢٥)حديث : «**من حلف بالله كاذباً أدخله الله النار**» .

لم أجده هكذا ، لكن في الطبراني من حديث الأشعث في قصة مخاصمته مع الحضرمي ، فقال : «**إن هو حلف كاذباً ليدخله الله النار**» . ولابن حبان من حديث أبي أمامة : «**من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرىء مسلم، حرم الله عليه الجنة وأدخله النار**» .

[الدراية: ٢/٩٠)]

٢٦)ترجمة محمّد بن كعب بن مالك : ذكره البغوي والباوردي وابن السكن وابن شاهين وابن مندة وغيرهم في الصحابة وأخرجوا له عن طارق بن عبدالرحمن «**سمعت عبدالله بن كعب وأخوك محمّد بن كعب قعوداً عند هذه السارية أشار إليها من سوارى المسجد فتذاكرنا الرجل يحلف على مال الآخر فقال رسول الله ﷺ أيما رجل حلف على مال أخيه كاذباً ليقتطعه بيمينه فقد برئت منه الذمة ووجبت له النار فقال محمّد بن كعب يارسول الله وإن كان قليلاً فقلت سواء كان بين إصبعيه فقال وإن كان سواكاً من اراك**» وقال أبو نعيم ذكر كلامَ محمّد بن كعب في هذا الحديث وهم وقد رواه الوليد بن كثير عن محمّد بن كعب أنه سمع أخاه عبدالله بن كعب عن أبي أمامة . قلت : حديث الوليد عند مسلم في صحيحه وقد وقفت على ما يدل أن لكعب بن مالك ولدين اسم كل منهما محمد .

[الإصابة: ٣/٣٨٢-٣٨٣)]

٢٧)أخرج أحمد عن أبي أسود قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل مال المسلم تعقم الرحم**» حكى أبوأحمد الحاكم عن البخاري أنه قال: هذا الحديث مرسل.

[الإصابة: ٤/٩٧)]

٢٨)قال الحافظ: وأخرج الطبراني من طريق الشعبي عن الأشعث قال: «**خاصم رجل من الحضرميين رجلاً منا يقال له الخفشيش إلى النبي ﷺ في أرض له، فقال النبي ﷺ للحضرمي جيء بشهودك على حقك وإلا حلف لك**» الحديث. قلت: وهذا يخالف السياق الذي في الصحيح، فإن كان ثابتاً حمل على تعدد القصة.

[الفتح: ١١/٥٦٩-٥٧٠)]

باب

الحنث في القسم

٢٩)عن حُدير بن كريب أبوالزاهية حديث: «**اهدت إمرأة إلى عائشة تمراً فأكلت وبقيت تمرات، فقالت المرأة: اقسمت عليك إلا أكلتيه كله، فقال رسول الله ﷺ: إن الإثم على المحنِّث**».

رواه أبوداود.

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها

رواه ابن وهب عن معاوية عنهما، عن عائشة أخرجه الدارقطني.

[النكت الظراف: ١٣/١٦٠)]

٣٠)عن أبي هريرة يرفعه قال: «**إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست -أو حدثت- به نفسها، ما لم تعمل به أو تكلم**».

قول البخاري: ما لم تعمل به أو تكلم.

قال الحافظ: في رواية عبدالله بن إدريس «**أو تتكلم به**».

وقد وقع في رواية هشام بن عمار عن ابن عيينة عن مسعر في هذا الحديث بعد قوله أو تكلم به «**وما استكرهوا عليه**» وهذه الزيادة منكرة من هذا الوجه وإنما تعرف من رواية الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

[الفتح: ١١/٥٦٠)]

باب

اللغو في اليمين

٣١)قال الحافظ: أخرج الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعاً في قصة الرماة وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ فقال النبي ﷺ «**أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة**» وهذا

لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد .

وقال أيضاً : وأخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس **«أن يحلف وهو غضبان»** ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس **«أن يحرم ما أحل الله له»** ، وهذا يعارضه الخبر الثابت عن ابن عباس .

[الفتح: ١١/٥٥٦)]

٣٢)أخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهري بهذا السند : **«هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه»** ، وهذا يوافق القول الثاني ، لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم ، شاذ لمخالفة من هو أوثق منه وأكثر عدداً .

[الفتح: ١١/٥٥٧)]

٣٣)حديث : **«ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، واليمين»** لم أجده هكذا ، ووقع عند الغزالي : العتاق ، عوض اليمين ، ولم أجده أيضاً لابن عدي في الكامل عن أبي هريرة رفعه : **«ثلاث ليس فيهن لعب: من تكلم بشيء منهن فقد وجب عليه: الطلاق، والعتاق، والنكاح»** وفي إسناده غالب بن عبدالله ، وهو متروك .

[الدراية: ٢/٩٠-٩١)]

باب
اليمين الغموس

٣٤)قال الحافظ : وقد أخرج ابن الجوزي في التحقيق عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **«ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالاً بغير حق»** ، وظاهر سنده الصحة ، لكنه معلول لأن فيه عنعنة بقية فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال في هذا السند عن المتوكل أو أبي المتوكل ، فظهر أنه ليس هو الناجي الثقة بل آخر مجهول ، وأيضاً فالمتن مختصر ولفظه عند أحمد **«من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة»** الحديث ، وفيه **«خمس ليس لها كفارة الشرك بالله»** وذكر في آخرها **«ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق»** ، وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود **«كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه»** .

[الفتح: ١١/٥٦٦)]

باب
في نذر المعصية

٣٥)حديث ابن عباس : **«بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، فقالوا أبوإسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال: مروه**

فليتكلم، ولسيتظل، وليقعد، ويتم صومه»، البخاري بهذا، وليس فيه **«في الشمس»**، ورواه أبوداود، وابن ماجه، وابن حبان بها، ورواه مالك في الموطأ عن حميد بن قيس وثور بن زيد مرسلاً، وفيه: **«فأمر رسول الله ﷺ بإتمام ما كان لله طاعة، وترك ما كان معصية، ولم يبلغني أنه أمره بكفارة»**، ورواه أحمد في مسنده عن أبي إسرائيل قال: دخلَ رسول الله ﷺ المسجد وأبوإسرائيل يصلي، قيل: يارسول الله، هو ذا، لا يقعد، ولا يكلم الناس -الحديث- وقوله: عن أبي إسرائيل لم يقصد به الرواية عنه، على ما بينته في النكت على علوم الحديث، والتقدير عن طاوس أنه حدثهم عن قصة أبي إسرائيل فذكرها مرسلة، ويدل على ذلك الالتفات الذي في السياق، وأن عمرو بن دينار رواه عن طاوس مرسلاً، كذا أخرجه الشافعي عن سفيان عنه عن طاوس: أن رسول الله ﷺ مر بأبي إسرائيل -الحديث- وفي آخره: ولم يأمره بكفارة، ورواه البيهقي عن ابن عباس، وفيه الأمر بالكفارة، ومحمد بن كريب ضعيف، قال البيهقي: وهو خطأ وتصحيف.

[الإصابة: ٤/٦)]، [تلخيص الحبير: ٤/١٥٤٦)]

٣٦)أخرج أبوحاتم الرازي والطبراني عن كردم بن قيس يقول خرجت أنا وابن عم لي يقال له أبو ثعلبة في يوم حار وعليّ حذاء ولا حذاء عليه فقال: اعطني نعليك فقلت: لا إلا أن تزوجني ابنتك فقال: اعطني فقد زوجتكها فلما انصرفنا بعث إلي بنعلي وقال: لا زوجة لك عندنا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **«دعها فلا خير لك فيها»** فقلت نذرت لأنحرن ذوداً بمكان كذا وكذا فقال: **«هل فيه عيد من أعياد الجاهلية أو قطيعة رحم أو مالا يملك»** فقلت: لا فقال: **«فِ بنذرك»** ثم قال: **«لا نذر في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك»** الحديث وسند هذا الحديث ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش وعبدالعزيز بن عبيدالله.

[الإصابة: ٣/٢٩٠)]

٣٧)حديث: **«لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»** هذا الحديث بهذه الزيادة، رواه النسائي، والحاكم، والبيهقي، ومداره على محمّد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين، ومحمد ليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه وله طريق أخرى إسنادها صحيح إلا أنه معلول، رواه أحمد، وأصحاب السنن، والبيهقي، عن أبي هريرة وهو منقطع وقد رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن عائشة قال النسائي: سليمان بن أرقم متروك، وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير قلت: ورواه عبدالرزاق عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي ﷺ مرسلاً، وله طريق أخرى عن عائشة، رواها الدارقطني مرفوعاً: من جعل عليه نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين، وغالب متروك، وللحديث طريق أخرى رواه أبوداود عن ابن عباس، وإسناده حسن، فيه طلحة بن يحيى، وهو مختلف فيه، وقال أبوداود: روى موقوفاً يعني وهو أصح، وقال النووي في الروضة: حديث: **«لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»**، ضعيف باتفاق

المحدثين، قلت : قد صححه الطحاوي، وأبوعلي بن السكن، فأين الاتفاق.

[تلخيص الحبير: ٤/١٥٤٣-١٥٤٤)]

باب
في الوفاء بالنذر

٣٨)عن بشير الثقفي- قال : «**اتيت النبي ﷺ فقلت إني نذرت في الجاهلية أن لا أكل لحم الجزور ولا أشرب الخمر، فقال أما لحوم الجزر فكلها وأما الخمر فلا تشرب**».

رواه البغوي والإسماعيلي.

فيه أبوأمية عبدالكريم بن أبي المخارق أحد الضعفاء.

[الإصابة: ١/١٦٠)]

٣٩)عن فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم فرد عليه النبي ﷺ ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلْقاً مقرنين بحبل، فقال له: «**ما هذا**» فقال: حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لأحجن بيت الله مقروناً فقطعه وقال: «**حجا فإن هذا من الشيطان**».

رواه الطبراني.

أخرجه ابن مندة من هذا الوجه وقال: غريب تفرد بالرواية عن بشر ابنه خليفة.

[الإصابة: ١/١٥٦)]

٤٠)روى ابن سعد بسند فيه الواقدي إلى عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم السلمي قال: «**نذرت أمي بدنة تنحرها عند البيت فجللتها بشقتين من شعر ووبر فنحرت البدنة وسترت الكعبة**».

[الإصابة: ٢/٥١٧)]

٤١)حديث: «**أن رجلاً نذر أن ينحر إبلاً في موضع سماء، فقال له رسول الله ﷺ: هل فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قال: لا، قال: أوف بنذرك**» أبوداود من حديث ثابت بن الضحاك بسند صحيح، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس، ورواه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي، فقال: «**إن كان على وثن من أوثان الجاهلية فلا**» - الحديث- وفي لفظ لابن ماجه عن ميمونة بنت كردم الثقفية: أن أباها لقي النبي ﷺ وهي رديفة كردم، فقال: إني نذرت أن أنحر ببوانة، فقال: «**هل فيها وثن؟**» قال: لا، قال: «**فأوف بنذرك**».

[الإصابة: ٣/٣٢٠)]، [تلخيص الحبير: ٤/١٥٥١)]

٤٢)عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، قال: «**نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: هل كان فيها وثن يعبد؟ قال: لا. قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ فقال: لا، فقال: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في**

قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم» .

قال الحافظ : رواه أبوداود والطبراني ، واللفظ له ، وهو صحيح الإسناد . وله شاهد من حديث كردم عند أحمد .

[بلوغ المرام: ٤١٣، ٤١٤)]

٤٣)حديث : **«من نذر وسمى، فعليه الوفاء بما سمى»** .

لم أجده .

[الدراية: ٢/٩٢)]

٤٤)ترجمة سنان بن عبدالله الجهني عن عمته أنها قالت : **«يارسول الله إن أمي نذرت المشي إلى الكعبة فتوفيت.. الحديث»**[1] قال البخاري : منكر الحديث والإنكار على من بعده .

[لسان الميزان: ٣/١١٥)]

٤٥)روى الدارقطني عن معاوية أنه قال قدمت على رسول الله ﷺ ومعي أمي كبشة بنت معد يكرب عمة الأشعث فقالت : **«يارسول الله إني آليت أن أطوف بالبيت حبواً فقال طوفي على رجليك سبعين سبعاً عن يديك وسبعاً عن رجليك»** وسنده ضعيف .

[الإصابة: ٤/٣٩٥)]

باب
في الكفارات

٤٦)مسند عمر بن الخطاب : عكرمة مولى ابن عباس ، عن عمر .

وفيه انقطاع .

حديث : **«الحرام يمين يكفرها»** .

الدارقطني في الطلاق .

[إتحاف المهرة: ١٢/٣٣٥)]

٤٧) قول البخاري : وقوله تعالى : ﴿لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ﴾ الآية .

قال الحافظ : أخرج الثوري في جامعه وابن المنذر من طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود **«أنه جيء بطعام فتنحى رجل فقال إني حرمته أن لا آكله فقال: إذن فكل وكفر عن يمينك، ثم تلا هذه الآية إلى قوله: ﴿لاَ تَعْتَدُواْ﴾»** قال ابن المنذر : وقد تمسك بعض من أوجب الكفارة ولو لم يحلف

---

(١) وباقي الحديث : «... فقالت يارسول الله توفيت أمي وعليها المشي إلى الكعبة نذراً فقال رسول الله ﷺ: هل تستطيعين أن تمشي عنها؟ فقالت: نعم يا رسول الله قال: فامشي عن أمك قالت: أيجزي ذلك عنها يا رسول الله؟ قال: نعم أرأيت لو كان عليها دين لرجل ثم قضيته عنها هل كان يقبل منك؟ فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: فالله أحق بذلك» .

بما وقع في حديث أن موسى في قصة الرجل الجرمي والدجاج، وتلك رواية مختصرة، وقد ثبت في بعض طرقه الصحيحة أن الرجل قال: حلفت **«أن لا آكله»**، قلت وقد أخرجه الشيخان في الصحيحين كذلك.

[الفتح: ١١/٥٨٣)]

٤٨) حدثني محمّد بن عبدالله حدثنا عثمان بن عمر بن فارس أخبرنا ابن عون عن الحسن **«عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن إعطيتها عن مسألة وكلت إليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأتِ الذي هو خير، وكفر عن يمينك»**.

رواه البخاري

* قول البخاري: فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك.

قال الحافظ: ووقع في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود **«فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن كفارتها تركها»** فأشار أبوداود إلى ضعفه وقال: الأحاديث كلها **«فليكفر عن يمينه»** إلا شيئاً لا يعبأ به كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيدالله عن أبيه عن أبي هريرة رفعه **«من حلف فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته»** ويحيى ضعيف جداً.

[الفتح: ١١/٣٢٥)]

٤٩) قال البخاري: ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن: أو أو، فصاحبه بالخيار، وقد خير النبي ﷺ كعباً في الفدية.

قال الحافظ: أما أثر ابن عباس فوصله سفيان الثوري في تفسيره عن ابن عباس قال: **«كل شيء في القرآن أو نحو قوله تعالى ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فهو فيه مخير، وما كان ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ فهو على الولاء أي على الترتيب. وليث ضعيف ولذلك لم يجزم به المصنف، وقد جاء عن مجاهد من قوله بسند صحيح عند الطبري وغيره، وأما أثر عطاء فوصله الطبري من طريق ابن جريج قال: قال عطاء: ما كان في القرآن أو أو فلصاحبه أن يختار أيه شاء»**. قال ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار نحوه وسنده صحيح. وقد أخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن جريج عن عطاء بلفظ الأصل وسنده صحيح أيضاً.

وقال أيضاً: وقد يستدل لذلك بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال **«كفر النبي ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر»** وهذا لو ثبت لم يكن حجة لأنه لا قائل به، وهو من رواية عمر بن عبدالله بن يعلى ابن مرة وهو ضعيف جداً.

[التغليق: ٥/٢٠٥-٢٠٦)]، [الفتح: ١١/٦٠٣)]

٥٠) عن ابن عباس مرفوعاً: **«من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية**

فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» .

قال الحافظ : رواه أبوداود وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.

[بلوغ المرام: ٤١٢)]

٥١)حديث عائشة : إنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قربة له، فقالت : **«يكفر اليمين»** ، مالك، والبيهقي بسند صحيح ، وصححه ابن السكن ، وروى أبوداود ، عن عمر نحوه، من قوله.

[تلخيص الحبير: ١٥٣٨/٤)]

٥٢)حديث عمران بن حصين : أنه سئل هل تجزىء القلنسوة في الكفارة، فقال : **«إذا وفد على الأمير فأعطاه قلنسوته»** ، البيهقي من حديث محمّد بن الزبير الحنظلي عن أبيه : أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف أنه لا يصلي في مسجد قومه، فقال عمران : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»** ، فقلت يا أبانجيد إن صاحبنا ليس بالموسر، فبم يكفر؟ فقال : لو أن قوماً قاموا إلى أمير من الأمراء فكساهم كل إنسان قلنسوة، لقال الناس قد كساهم الأمير، وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: ١٥٣٨/٤)]

٥٣)قال مسدد : عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لرجل : **«يا فلان، فعلت كذا وكذا؟ قال: لا، والله الذي لا إله إلا هو ما فعلت. ورسول الله ﷺ يعلم انه فعله، فقال له: لقد كفر الله عنك كذبك بتصديقك لا إله إلا الله»** .

قال الحافظ : وصححه الحاكم.

قال حماد : لم يسمع ثابت هذا من ابن عمر رضي الله عنهما بينهما رجل.

[المطالب العالية: ٢٣٨/٢)]

٥٤)قال الحافظ : حديث عائشة : **«لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»** أخرجه أصحاب السنن ورواته ثقات، لكنه معلول فإن الزهري رواه عن أبي سلمة ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فدلسه بإسقاط اثنين، وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال : لا يصح ، ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه النسائي وضعفه وشواهد أخرى ذكرتها آنفاً ، وأخرج الدارقطني من حديث عدي بن حاتم نحوه. أخرج الترمذي وابن ماجه حديث عقبة بلفظ **«كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»** أخرجه أبوداود ، وفيه **«ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»** ورواته ثقات، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً وهو أشبه، وأخرجه الدارقطني من حديث عائشة.

[الفتح: ٥٩٦/١١)]

٥٥)قال الحافظ : روى البيهقي عن ابن عباس «أن اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فقال: إن الله غني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة» وأصله عند أبي داود بلفظ «ولتهد هدياً» ووهم من نسب إليه أنه أخرج هذا الحديث بلفظ ولتهد بدنة، وأورده من طريق أخرى عن عكرمة بغير ذكر الهدي، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ «جاء رجل فقال إن اختي حلفت ان تمشي إلى البيت وانه يشق عليها المشي، فقال: مرها فلتركب إذا لم تستطع فما اغنى الله ان يشق على اختك» ومن طريق كريب عن ابن عباس «جاء رجل فقال: يا رسول الله إن اختي نذرت ان تحج ماشية، فقال: إن الله لا يصنع بشقاء اختك شيئاً، لتحج راكبة ثم لتكفر عن يمينها» وأخرجه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر قال «نذرت اختي ان تحج ماشية غير مختمرة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام» ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدي، وقد أخرج الطبراني من طريق أبي تميم الجيشاني عن عقبة بن عامر في هذه القصة «نذرت ان تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة» وفيه «التركب ولتلبس ولتصم» وللطحاوي من طريق أبي عبدالرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر نحوه، وأخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي هريرة «بينما رسول الله ﷺ يسير في جوف الليل إذ بصر بخيال نفرت منه الإبل، فإذا امرأة عريانة نافضة شعرها، فقالت: نذرت ان احج ماشية عريانة نافضة شعري، فقال: مرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً» وأورد من طريق الحسن عن عمران رفعه «إذا نذر احدكم ان يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب» وفي سنده انقطاع.

وقال أيضاً : قال القرطبي زيادة الأمر بالهدي رواتها ثقات ولا ترد ، وليس سكوت من سكت عنها بحجة على من حفظها وذكرها.

[تلخيص الحبير: ٤/١٥٤٧)]، [الفتح: ١١/٥٩٧)]

٥٦)روى الدارقطني عن عائشة رفعته : «من جعل عليه نذراً فيما لم يسمه، فكفارته كفارة يمين».

وإسناده واه جداً.

[الدراية: ٢/٩١)]

٥٧)حديث علي : «في الرجل يحلف عليه المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة، قال: عليه حجة أو عمرة ماشياً، وإن شاء ركب واهرق دماً».

لم أجده هكذا. وأخرج البيهقي من طريق الشافعي بإسناده، عن الحسن، عن علي، في الرجل يحلف؟ عليه المشي، قال : «يمشي، فإن عجزت ركب واهدى بدنة»، وأخرج عبدالرزاق من طريق إبراهيم، عن عليّ، فيمن نذر أن يمشي إلى البيت قال : «يمشي، فإذا اعي ركب ويهدي جزوراً» وكلاهما منقطع.

[الدراية: ٢/٩٣)]

باب
من مات وعليه نذر

٥٨)حدثنا أبواليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله «**ان عبدالله بن عباس اخبره ان سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فأفتاه ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد**».

قال الحافظ: أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال: «**إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه**». ومن طريق عون بن عبدالله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس «**اعتكف عن امك**». وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك في الموطأ: إنه بلغه أن عبدالله بن عمر كان يقول: «**لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد**» وأخرج النسائي عن ابن عباس قال: «**لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد**» أورده ابن عبدالبر من طريقه موقوفاً ثم قال: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب. وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح: «**سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال: يصام عنه النذر**».

[الفتح: ١١/٥٩٢)]

٥٩) قول البخاري: فكانت سنة بعد.

قال الحافظ: واختلف في تعيين نذر أم سعد قيل كان عتقاً قاله ابن عبدالبر، واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمّد «**ان سعد بن عبادة قال: يارسول الله إن امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها؟ قال: نعم**» وتعقب بأنه مع إرساله ليس فيه التصريح بأنها كانت نذرت ذلك.

[الفتح: ١١/٥٩٣)]

باب
من نذر أن يصلي في بيت المقدس

٦٠)حديث جابر: «**ان رجلاً قال: يارسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال: صل ههنا**» الحديث، أبوداود والحاكم، والبيهقي، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في الاقتراح.

[تلخيص الحبير: ٤/١٥٤٨)]

باب
من نذر أن يصوم أياماً، فوافق النحر أو الفطر

٦١)عن موسى بن عقبة حدثنا حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه: «**سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، سئل عن رجل نذر ان لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق اضحى او فطر فقال: لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما**».

رواه البخاري

قال الحافظ: لم أقف على اسمه مع بيان الكثير من طرقه، ثم وجدت في ثقات ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها سألت ابن عمر فقالت: «**جعلت على نفسي ان اصوم كل اربعاء واليوم يوم اربعاء وهو يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر**» ورواته ثقات.

[الفتح: ١١/٥٩٩)]

باب
من نذر ما لا يملك

٦٢)قال البخاري: اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب.

قال الحافظ: وقد ورد في الأمور الثلاثة على غير شرطه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «**لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم**» أخرجه أبوداود والنسائي ورواته لا بأس بهم، لكن اختلف في سنده على عمر، وفي بعض طرقه عند أبي داود «**ولا في معصية**» وللطبراني في الأوسط عن ابن عباس رفعه «**لا يمين في غضب**» الحديث وسنده ضعيف.

[الفتح: ١١/٥٧٣)]

٦٣)قال الحافظ: ... رواية عبدالوهاب عن أيوب على إرسالها لم أرها..

[هدي الساري: ٧٠)]

٦٤)أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ قال «**كانوا ينذرون من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله ابراراً**».

قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما في الحديث المشهور «**البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي**» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان.

[الفتح: ١١/٥٨٧)]

باب

فيمن حلف على ضرب مملوك

٦٥) ترجمة مسلم بن عقرب: أخرج ابن قانع من هذا الوجه ولفظه عن مسلم بن عقرب وكان قد أدرك النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«من حلف على مملوكه ليضربه فإن كفارته أن يدعه وله مع ذلك خير»** وقال أبوأحمد العسكري: حديثه مرسل ولم يلق النبي ﷺ وذكره البخاري في التابعين.

[الإصابة: ٣/٤١٦)]

باب

في قول لا والله بلى والله

٦٦) قال الزمخشري: ..عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عنه فقالت: هو قول الرجل: **«لا والله، بلى والله»**.

قال الحافظ: أخرجه البخاري ومالك من حديثها دون قوله **«سئلت»** ورواه أبوداود من طريق عطاء عنها مرفوعاً وموقوفاً. وصحح الدارقطني الموقوف.

[الكافي الشاف: ١/٦٥٨)]

باب

في إبرار القسم

٦٧) عن ناسح الحضرمي **«أن النبي ﷺ مر برجلين يتبايعان شاة يتحالفان، ثم مر بالشاة وقد اشتراها الرجل، فقال: قد أوجب أحدهما»**.

قال الحافظ: ... قد ساق ابن شاهين في الصحابة -الحديث المذكور أعلاه-.

ثم قال الحافظ: وهذا إسناد حسن..

[تعجيل المنفعة: ١/٧٧٤)]

باب

يمين المقهور

٦٨) حديث: **«روى أنه ﷺ قال: ليس على مقهور يمين»**، الدارقطني عن حديث واثلة بن الأسقع وأبي أمامة، وفيه الهياج بن بسطام، وهو متروك، وشيخه عنبسة متروك أيضاً مكذب، ثم هو من رواية الدارقطني عن شيخه أبي بكر محمّد بن الحسن النقاش المقرئ المفسر، وهو ضعيف عنده، وقد كذب أيضاً.

[الدراية: ٢/٩١)]، [تلخيص الحبير: ٤/١٥٣٧-١٥٣٨)]

باب
في الخروج من المظالم

٦٩)ترجمة إسحاق بن وهب الطهرمسي : قال الدارقطني : كذاب متروك يحدث بالأباطيل وقال ابن حبان : يضع الحديث صراحاً ...

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «**الرد دانق من حرام يعدل عندالله سبعين الف حجة**» قلت : هكذا فليكن الكذب لكن قد روى أبوأسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : «**الرد دانق من حرام افضل عندالله من إنفاق مائة الف في سبيل الله**» .

قال الحافظ : والعجب من المؤلف كيف يجزم بأن أبا أسامة روى هذا الحديث الباطل بسند صحيح وهو قد حكم بأنه باطل وأبا أسامة من رجال الصحيح والمصنف قد كتبه فيما قبل من رواية ابن الصلت عنه وذكر أن ابن عدي أورده فيما أنكره عليه .

[لسان الميزان: ١/٣٧٨-٣٧٩]

باب
في تحليف الشاهد والراوي

٧٠)قال الزمخشري : ... عن علي ﷺ : «**انه كان يحلف الشاهد والراوي إذا اتهمهما**» ..

قال الحافظ : فأما تحليف الشاهد . فلم أره . وأما تحليف الراوي فرواه أصحاب السنن الثلاثة : البزار وابن حبان عن علي ﷺ قال : «**إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته قال: وحدثني أبوبكر -وصدق أبوبكر**» الحديث قال الترمذي : حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وروى بعضهم هذا الحديث موقوفاً ، أي المتن دون القصة . وقال البزار : أسماء هذا مجهول .

[الكافي الشاف: ١/٦٧٣]

باب
تحويل اليمين على المدعي

٧١)حديث عمر : «**في تحويل اليمين على المدعي**» ذكره الشافعي عن سليمان بن يسار : «**ان رجلاً من بني سعد ابن ليث أجرى فرساً فوطىء على إصبع رجل من جهينة، فبرىء منها، فمات، فقال عمر للذي ادعى عليهم: تحلفون خمسين يميناً ما مات منها، فأبوا وتحرجوا، فقال للآخرين: احلفوا انتم فأبوا**» وروى عبدالملك بن حبيب في الواضحة عن حيوة بن شريح : أن سالم بن غيلان التجيبي أخبره أن رسول الله ﷺ قال : «**من كانت له طلبة عند أحد، فعليه البينة، والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب، وأخذ**» ، وهذا مرسل .

[تلخيص الحبير: ٤/١٥٩٦]

باب
القسامة

٧٢)روى أنه ﷺ قال: «**البينة على من ادعى، واليمين على من انكر إلا في القسامة**»، الدارقطني والبيهقي وابن عبدالبر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، قال أبوعمر: إسناده لين، وقد رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً، وعبدالرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق، ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عثمان بن محمّد عن مسلم، عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، وهو ضعيف أيضاً، وقال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، فهذه علة أخرى عن أبي سعيد قال: «**وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين، فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما**»، رواه أحمد والبيهقي، وزاد: «**ان يقاس إلى ايتهما اقرب، فوجد اقرب إلى احد الحيين بشبر، فألقى دينه عليهم**» والحديث لا أصل له وأما الأثر: فروى الشافعي عن الشعبي: «**أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووداعة، ان يقاس ما بين الفريقين**»، الحديث، قال الشافعي: ليس بثابت، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور، وقال البيهقي: روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر، قال: وروى عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع عن عمر، لكن لم يسمعه أبا إسحاق من الحارث، فقد روى علي بن المديني عن أبي زيد، عن شعبة سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزمع يعني هذا، قال: فقلت: يا أبا إسحاق من حدثك؟ قال: حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الأزمع به، فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد، ومجالد غير محتج به.

[تلخيص الحبير: ٤/١٣٤٦-١٣٤٧)]

٧٣)قال الدارقطني: أخرج البخاري عن ابن عباس «**بينما ﷺ يخطب إذ قام أبواسرائيل**» الحديث، وقد رواه الثقفي وابن علية عن أيوب مرسلاً. قلت: قد أشار البخاري إلى الخلاف فيه واعتمد حديث وهيب لحفظه.

[هدي الساري: ٣٩٩)]

كتاب
الوصايا والوقف



باب
في الحث على الوصية

١)عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال **«ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»** تابعه محمّد بن مسلم عن عمرو عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مالك هو ابن مغول حدثنا طلحة بن مصرف قال **«سألت عبد الله بن ابي اوفى ﷺ: هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقلت: كيف كتب على الناس الوصية أو امروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله»**.

* قول البخاري: وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده.

قال الحافظ: وذكر البيهقي أن الشافعي علق القول به على صحة الأثر المذكور، وهو قوي فإن رجاله ثقات وله شاهد.

[الفتح: (٥/٤٢٠)]

٢) قول البخاري: جنفاً: ميلاً.

قال الحافظ: هو تفسير عطاء رواه الطبري عنه بإسناد صحيح.

* قول البخاري: تابعه محمّد بن مسلم عن عمرو.

قال الحافظ: ورواية محمّد بن مسلم هذه أخرجها الدارقطني في الأفراد من طريقه وقال: تفرد به عمران بن أبان -يعني الواسطي- عن محمّد بن مسلم، وعمران أخرج له النسائي وضعفه، قال ابن عدي: له غرائب عن محمّد بن مسلم ولا أعلم به بأساً، ولفظه عند الدارقطني **«لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»**.

وقال أيضاً: عن ابن عباس **«الإضرار في الوصية من الكبائر»** رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح، ورواه النسائي ورجاله ثقات.

[التغليق: (٣/٤١٦)]، [الفتح: (٥/٤٢٢-٤٢٣)]

٣)قال الحافظ: عن نافع قال **«قيل لابن عمر في مرض موته: الا توصي؟ قال: اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع فيه، واما رباعي فلا احب ان يشارك ولدي فيها احد»** أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح.

[الفتح: (٥/٤٢٣)]

٤) قول البخاري: أو أمروا بالوصية.

وقد صح عن ابن عباس **«انه ﷺ لم يوص»** أخرجه ابن أبي شيبة وقد أخرج أحمد وابن ماجه بسند قوي وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في أثناء حديث فيه أمر النبي ﷺ في مرضه أبا بكر أن يصلي بالناس، قال في آخر الحديث **«مات رسول الله ﷺ ولم يوص»**، وفي مسند البزار

ومستدرك الحاكم بسند ضعيف **«أنه ﷺ أوصى أن يصلوا عليه أرسالاً بغير إمام»** ومن أكاذيب الرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن أبي عوانة عن الأجلح عن زيد بن علي بن الحسين قال **«لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ -فذكر قصة طويلة فيها- فدخل عليّ فقامت عائشة فأكب عليه فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة، يفتح كل باب منها ألف باب»** وهذا مرسل أو معضل، وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر بسند واه.

[الفتح: (٥/٤٢٥-٤٢٦)]

٥)عن أنس: **«إن العبد إذا مات وقد أوصى، شيعه ملكاه إلى القبر، وهما يقولان: يا رب العالمين، عبدك فلان حج واعتمر، ووصل رحمه والجيران والقرابة والمساكين واليتامى، وأنت أرحم به منا، فارحم مقامه بين يديك، فإنه كان رحيماً»**.

قال الحافظ: أسنده من نسخة[1] أبي هدبة عن أنس.

[تسديد القوس: (١/٢٤٤)]

باب
في الوفاء بوصية الميت

٦)حديث: **«أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص، فهل يكفي عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم»**، رواه النسائي بسند صحيح من حديث أبي هريرة، وهو في مسلم بدون قوله: **«وترك مالاً»**.

[تلخيص الحبير: (٣/١٠٨٥)]

٧)عن أبي هريرة: **«أن محمّد بن الشريد جاء بجارية سوداء إلى رسول الله ﷺ فقال إن أمي جعلت عليها عتق رقبة»** الحديث رواه ابن مندة وابن السكن والباوردي وأخرجه ابن شاهين في كتاب الجنائز وأخرجه أبو نعيم وصوب هذا الطريق وكل ذلك غير محفوظ والمحفوظ ما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان عن الشريد بن أوس: **«أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة»**.

[الإصابة: (٣/٥١٤)]

٨)قال البخاري: ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت.

قال الحافظ: أخرج الدارقطني في غرائب مالك من طريق حماد بن خالد عنه بإسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ **«أن سعداً قال: يا رسول الله أتنتفع أمي إن تصدقت عنها وقد ماتت؟ قال نعم. قال فما تأمرني؟ قال اسق الماء»** والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله أعلم.

---

(١) قال محقق الكتاب: وهذه نسخة موضوعة.

حديث بسر بن جحاش عند أحمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال **«بزق النبي ﷺ في كفه ثم وضع إصبعه السبابة وقال: يقول الله أنى يعجزني ابن آدم، وقد خلقتك من قبل من مثل هذه، فإذا بلغت نفسك إلى هذه -وأشار إلى حلقه- قلت أتصدق، وأنى أوان الصدقة»** وزاد في رواية أبي اليمان **«حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللأرض منك وئيد، فجمعت ومنعت، حتى إذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا»**.

[الفتح: (٥/٤٤٠)]

باب

في القضاء بالدين قبل الوصية

٩)قال الحافظ في الضعيف عند البخاري في مثال ذلك: ... الضعيف الذي لا عاضد له إلا أنه على وفق العمل قوله في الوصايا ويذكر عن النبي ﷺ **«انه قضى بالدين قبل الوصية»**، وقد رواه الترمذي موصولاً عن علي والحارث ضعيف وقد استغربه الترمذي، ثم حكى إجماع أهل العلم على القول به.

[الفتح: (٥/٤٤٤)]، [تلخيص الحبير: (٣/١٠٨٧)]، [النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٣٣٩-٣٤٠)]

[هدي الساري: (٢١)]

١٠)قول البخاري: ويذكر أن شريحاً وعمر بن عبد العزيز وطاوساً وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين.

قال الحافظ: كأنه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الإسناد إلى بعضهم، فأما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ **«إذا أقر في مرض الموت لوارث بدين لم يجز إلا ببينة، وإذا أقر لغير وارث جاز»** وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، وأخرجه من طريق آخر أضعف من هذه، ولكن سيأتي له إسناد أصح من هذا بعد. وأما عمر بن عبد العزيز فلم أقف على من وصله عنه، وأما طاوس فوصله ابن أبي شيبة أيضاً عنه بلفظ **«إذا أقر لوارث جاز»** وفي الإسناد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة عنه بمثله ورجال إسناده ثقات، وأما ابن أذينة وإسمه عبد الرحمن تابعي ثقة ووهم من ذكره في الصحابة وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضاً من طريق قتادة عنه **«في الرجل يقر لوارث بدين قال: يجوز»** ورجال إسناده ثقات.

[الفتح: (٥/٤٤١-٤٤٢)]

١١) قول البخاري: وقال الحسن: أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة.

قال الحافظ: هذا أثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة قال: قال ابن سيرين عن شريح: **«لا يجوز إقرار لوارث»**، قال وقال الحسن: **«احق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا»**.

[الفتح: (٥/٤٤٢)]

١٢)قال الحافظ : ... متابعة محمّد بن مسلم -وهو الطائفي- عن عمرو بن دينار لم أقف عليها .

[هدي الساري: (٤٩)]

باب
ما جاء بالإضرار بالوصية

١٣)عن ابن عباس رفعه : **«الضرار في الوصية من الكبائر»** .

ورد في ترجمة إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو النضر الدمشقي .

رواه الأزدي في الضعفاء .

قال الأزدي : المحفوظ من قول ابن عباس لا يرفعه قلت : عمر ضعيف جداً فالحمل فيه عليه وقد رواه الثوري وغيره عن داود موقوفاً وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما خالف وأورد له ابن عدي في الكامل عن عائشة مرفوعاً **«الأعمال بالخواتيم»** . قال ابن عدي وهذا غير محفوظ عن هشام . قال له عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان مرفوعاً مقدار عشرين حديثاً كلها غير محفوظة وله أحاديث صالحة انتهى . قرأت بخط الذهبي شيخه يزيد ساقط فالعهدة على يزيد . قلت . وقد قال ابن عساكر أيضاً الوهم في تلك الأحاديث من يزيد .

[التهذيب: (١/١٩٣)]

باب
الوصية بالثلث

١٤)الدارقطني والبيهقي عن معاذ بلفظ : **«إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة لكم في حسناتكم، ليجعل لكم زكاة في أموالكم»** ، وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ، ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء ولفظه : **«إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم»** ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ : **«إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»** وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء ، من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك ، عن خالد بن عبدالله السلمي وهو مختلف في صحبته ، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول .

[الإصابة: (١/٤٠٩)]، [تلخيص الحبير: (٣/١٠٧٩-١٠٨٠)]

١٥)عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال **«جاء النبي ﷺ يعودني وانا بمكة، وهو يكره ان يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء. قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما انفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امراتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس**

ويضر بك آخرون. ولم يكن له يومئذ إلى ابنة» .

رواه البخاري

* قال البخاري : فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون .

قال الحافظ : وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه **«انه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي ﷺ هذا فقال: لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم، فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين»** .

[الفتح: (٥/٤٣٢-٤٣٣)]

باب

الوصية بالخمس

١٦)حديث علي : **«لأن أوصي بالخمس، أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أوصي بالثلث»** ، البيهقي من حديث الحارث عن علي بالجملة الثانية ، وزاد : **«فمن أوصى بالثلث فلم يترك»** ، والحارث ضعيف .

[تلخيص الحبير: (٣/١٠٨٧)]

باب

الوصية بالسدس

١٧)روى البزار والطبراني عن ابن مسعود : **«أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله، فجعل له النبي ﷺ السدس»** ، وفيه العزرمي ، وهو متروك . وذكر الطبراني أنه تفرد به .

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٥٢-٥٥٣)]، [الدراية: (٢/٢٩١)]

باب

الوصية بالعتق

١٨)روى البيهقي عن عمر قال : **«إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا»** ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وأخرج مثله عن ابن سيرين .

[تلخيص الحبير: (٣/١٠٨٨)]

باب

وصية القاتل

١٩)حديث : **«ليس للقاتل وصية»** ، الدارقطني والبيهقي من حديث علي ، وإسناده ضعيف جداً قاله عبد

الحق وابن الجوزي.

[الدراية: (٢/٢٩٠)]، [تلخيص الحبير: (٣/١٠٨١-١٠٨٢)]

باب
فيمن لم يوصِ

٢٠)ساق أبو موسى عن قيس بن قبيصة أن رسول الله ﷺ قال **«مَن لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى قيل يا رسول الله وهل يتكلمون قال نعم ويتزاورون»** سنده ضعيف.

[الإصابة: (٣/٢٥٧)]

باب
الكلالة

٢١)إسحاق بن راهويه: عن سعيد بن المسيب قال: **«إن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ كيف نورث الكلالة؟ فقال ﷺ: أوليس قد بين الله -تعالى- ذلك؟! ثم قرأ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً...﴾ إلى آخرها، فكأن عمر رضي الله عنه لم يفهم، فقال لحفصة رضي الله عنها: إذا رأيت من رسول الله طيب نفس فاسأليه عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها، فقال ﷺ: أبوك كتب لك هذا، ما أرى أباك يعلمها أبداً، فكان عمر رضي الله عنه يقول: ما أراني أعلمها أبداً، وقد قال ﷺ ما قال»**.

قال الحافظ: صحيح إن كان ابن المسيب سمعه من حفصه رضي الله عنها.

[المطالب العالية: (٢/١٤٥)]

باب
من تصدق ثم رجع ذلك إليه ميراثاً

٢٢)مسدد: عن أبي الدهماء **«انه تصدق على امه بجارية له كاتبها، فماتت الأم وعليها بقية من مكاتبتها، قال: فسألت عمر بن حصين رضي الله عنه فقال: انت ترث امك، وإن تقسمها في ذي قرابتها احب إليّ»**.

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب: (٢/١٤٤)]

باب
وصية الجد

٢٣)عن عمران بن حصين أن عمر بن الخطاب قال: **«انشد الله رجلاً سمع من النبي ﷺ في الجد

شيئاً. فقام رجل فقال: شهدت النبي ﷺ أعطاه الثلث. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال لا دريت» .

هكذا أخرجه أحمد في مسند عمران بن حصين وكان حقه أن يذكره في مسند من لم يسم من الصحابة.

وعلي بن زيد سيء الحفظ ضعفوه بسبب ذلك، وهو صدوق في نفسه، والحسين مختلف في سماعه من عمران.

[توالي التأسيس: (٢٣٢-٢٣٣)]

باب
لا وصية لوارث

٢٤) أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة **«سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»**، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري، وهذا منها، وقد صرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي: حديث حسن. وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضاً وقال: الصواب إرساله، وعن علي عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، وروى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً **«لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»**، ورجاله ثقات، إلا أنه معلول: فقد قيل إن عطاء هو الخراساني والله أعلم.

[الفتح: (٥/٤٣٨)]

٢٥) ساق الحافظ بسنده عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا وصية لوارث»** .

هذا حديث مرسل صحيح الإسناد، أخرجه البيهقي من رواية الأصم.

وقال الشافعي بعد تخريجه: قد روى الشاميون في هذا حديثاً لا يثبته أهل العلم بالحديث، لأن بعض رواته مجهول، فأوردناه منقطعاً، واعتمدنا على قول أهل المغازي عامة أن النبي ﷺ خطب به. وهو قول أهل العلم.

وساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك ﷺ: إني أنخت ناقة النبي ﷺ يسيل علي لعابها فسمعته يقول: **«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»** .

هذا حديث حسن، أخرجه ابن ماجه.

ورجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن أبي سعيد، فاختلف فيه فقيل هو المقبري، فلو ثبت هذا لكان الحديث على شرط الصحيح، لكن الأكثر على أنه شيخ مجهول من أهل بيروت.

وقد رويناه في الجزء الأول من فوائد تمام من وجه آخر عن أنس وللحديث طريق أخرى من رواية

الشاميين:

فساق الحافظ من طرفه عن أبي أمامة ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: **«ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله عز وجل، ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، ولا تنفقن امرأة من بيتها إلا بإذن زوجها»** قيل: يا رسول الله فالطعام قال: **«ذلك أفضل أموالنا -ثم قال- العارية مؤداة والمنيحة مردودة والدين يقضي والزعيم غرم»**.

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجة.

[موافقة الخبُر الخبَر: (٢/٣١٣-٣١٧)]

٢٦) ساق الحافظ بسنده عن عمرو بن خارجة ﷺ قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ ولعابها يسيل على كتفي فقال: **«ألا إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، ألا إنه لا يجوز لوارث وصية، والولد للفراش وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»**.

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد.

والترمذي والنسائي، وابن ماجه والدارقطني.

وأما حديث علي فأخرجه أبو أحمد بن عدي في الكامل مرفوعاً وابن أبي شيبة في المصنف موقوفاً، وسنده ضعيف في الوجهين، لكن الموقوف أقوى.

وأما حديث ابن عباس فسأذكره بعد.

وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الدارقطني وابن عدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن.

وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه ابن عدي أيضاً بسند واه.

وأما حديث خارجة بن عمرو: فبالسند إلى الطبراني.

عن خارجة بن عمرو الجحمي، عن النبي ﷺ قال: **«لا يجوز لوارث وصية»**.

هذا حديث غريب من هذا الوجه، ورواته من عبد الله بن حمزة فصاعداً مدنيون، وجوز أبو موسى في الذيل أن يكون هذا هو عمرو بن خارجة الذي سبق، لكون الحديث معروفاً من طريقه.

أن آية المواريث ليست صريحة في النسخ، وإنما بينه الحديث المذكور حيث قال: **«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»** وقد أخذ بمفهومه طاووس فقال: **«لو أوصى لغير أقربيه لم يجز»**، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عنه. وأخرج عن الحسن بسند صحيح قال: **«إذا أوصى لغير أقربيه صرف إلى أقربيه ثلثاً ولغير أقربيه ثلث الثلث»**.

وبالسند الماضي إلى الدارقطني، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا وصية لوارث إلا أن**

تجيز الورثة» .

هذا إسناد ظاهره الصحة لكن عطاء المذكور هو الخراساني وفيه ضعف.

وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس فيه مقال.

وأخرجه الدارقطني من طريق أبي جعفر الباقر عن النبي ﷺ مرسلاً وسنده ضعيف.

وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن عمرو بن خارجة الذي تقدم ذكره. وأخرجه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»** .

وهذا مرسل، ورجاله رجال الصحيح، وإذا انضم بعضها إلى بعض قوي الخبر والله أعلم.

[لسان الميزان: (٤١٠/١)]، [الدراية: (١٨٠/٢)]، [انتقاض الاعتراض: (١٣٧/٢)]

[موافقة الخبَر الخبَر: (٣١٨/٢-٣٢٢)]، [النكت على كتاب ابن الصلاح: (٤٩٥/١)]

[الإصابة: (٥٣٤/٢)]، [إتحاف المهرة: (٥١٠/٩-٥١١)]

٢٧) حديث: **«إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم، فضعوها حيث شئتم، -أو قال- حيث أحببتم»** . ابن ماجه والبزار من حديث أبي هريرة، دون قوله فضعوها إلى آخره.

وأخرجه أحمد والبزار والطبراني من حديث أبي الدرداء، والدارقطني والطبراني من حديث معاذ.

وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً عن معاذ. وقد رواه ابن عدي والعقيلي عن أبي بكر الصديق وهو من رواية حفص بن عمرو بن ميمون أحد المتروكين. وروى الطبراني من حديث خالد بن عبيد السلمي مثله.

[الدراية: (٢٨٩/٢)]

٢٨) حديث: **«إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»** رواه الأربعة إلا النسائي من حديث أبي أمامة، وإسناده قوي. وأخرجه أحمد وصححه الترمذي.

وعن ابن عباس رفعه: **«لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»** أخرجه الدارقطني ورجاله لا بأس بهم.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: **«لا وصية لوارث، إلا أن تجيز الورثة»** أخرجه الدارقطني وابن عدي بدون الزيادة، وفي إسناد الدارقطني: سهل بن عمار، وهو ساقط.

من طريق أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم، والبراء، قالا: كنا مع النبي ﷺ يوم غدير خم، ونحن نرفع غصن الشجرة، عن رأسه ﷺ، فقال: **«إن الصدقة لا تحل لي، ولا لأهل بيتي»** الحديث. وفيه: **«وليس لوارث وصية»** أخرجه ابن عدي في ترجمة موسى بن عثمان الحضرمي من روايته عن أبي إسحاق، وضعفه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رفعه: **«الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث»** وأخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث ابن عمر، مثل هذا، وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١٠٨٢/٣-١٠٨٣)]، [الدراية: (٢٩٠/٢)]

٢٩) ترجمة أحمد بن محمّد بن صاعد: **«قال ابن عدي: رأيتهم مجتمعين على ضعفه وقواه**

الخطيب وقال الدارقطني: ليس بالقوي».

وله عن جابر ﷺ رفعه **«لا وصية لوارث»** ورأيت أهل العراق يسيئون الثناء عليه والحديث الأول اتهم[1] به.

[لسان الميزان: (١/٢٦٧)]

٣٠)قال العقيلي في ترجمة محمد بن عمرو يذهب إلى الرفض وحدث بمناكير منها عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال **«لا وصية لوارث»** وهو محدث مكثر.

[لسان الميزان: (٥/٣٢٨)]

باب

الحيف في الوصية

٣١)أخرج الطبري في التفسير من حديث ابن عباس موقوفاً بلفظ: **«الحيف في الوصية من الكبائر»**، وفي لفظ له: **«الإضرار»**، بدل الحيف. وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كذلك، وكذا النسائي والدارقطني والبيهقي. وأخرجه الدارقطني والعقيلي والبيهقي مرفوعاً، وفيه عمر بن المغيرة المصيصي، وهو ضعيف.

[الدراية: (٢/٢٨٩)]

باب

الوصية لذي الرحم الكاشح

٣٢)حديث: **«أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»** رواه أحمد وإسحاق وابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني عن أبي أيوب بهذا. قال الدارقطني: تفرد بهذا حجاج عن الزهري، وحجاج مدلس وهو مخالف وأخرج عن أحمد والطبراني وأخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني، وقال ابن طاهر: وإسناده صحيح.

[الدراية: (٢/٢٩٠-٢٩١)]

باب

ميراث المرتد

٣٣)إسحاق بن راهويه: عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: **«إذا قتل المرتد عن الإسلام ورثه ولده»**.

قال الحافظ: هذا منقطع موقوف.

[المطالب العالية: (٢/١٤٩)]

---

(١) والحديث الثاني هو: «من اتى الجمعة فليغتسل».

باب

متى ينقطع اليتم

٣٤) حديث: «**لا يتم بعد احتلام**» أبو داود عن علي في حديث، وقد أعله العقيلي وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم، وحسنه النووي متمسكاً بسكوت أبي داود عليه، ورواه الطبراني في الصغير بسند آخر عن علي، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده وإسناده لا بأس به، وهو في الطبراني وغيره وعن جابر رواه ابن عدي في ترجمة حزام بن عثمان وهو متروك وعن أنس.

[تلخيص الحبير: (١٠٩٥/٣)]

باب

جامع في وصايا النبي ﷺ

٣٥) عن أنس: «**أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني، فقال: خذ الأمر بالتدبير، فإن رأيت في عاقبته خيراً فامضه، وإن خفت غياً فأمسك**».

أخرجه البغوي في شرح السنة من رواية أبان عن أنس، وأبان متروك.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٣٦) وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ «**احفظوني في أصحابي وأصهاري الحديث**» أخرجه الطبراني وابن مندة وسنده ضعيف.

[الإصابة: (٥١/٣)]

٣٧) أخرج الطبراني في الصغير عن أبي هريرة رفعه «**يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله الحديث**»[1] وهو منكر.

[لسان الميزان: (٩٨/١)]

٣٨) ترجمة سيف بن أبي المغيرة: ضعفه الدارقطني وغيره، ... وقال الأزدي: ضعيف مجهول لا يكتب حديثه.

روى عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه «**إياك وسادة الرجال فإنها تدفن العشرة وتظهر العورة**» لا يعرف إلا به.

[لسان الميزان: (١٣٣/٣)]

---

(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك حسنات حتى تفرغ من ذلك الوضوء، يا أبا هريرة إذا أكلت طعاماً فقل: بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك حسنات حتى تنبذه عنك، -إلى قوله- يا أبا هريرة إذا لبست ثوباً فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك عشر حسنات بعدد كل سلك فيه**».

٣٩)ساق العقيلي عن أبي كاهل قال: قال رسول الله ﷺ «**يا أبا كاهل ألا أخبرك بقضاء قضاه الله على نفسه قلت: بلى يا رسول الله قال: من لي أن أبقى حتى أخبرك به كله أحيى الله قلبك فلا يمته حتى يميت بدنك أعلمن يا أبا كاهل أنه لم يغضب رب العزة على من كان في قلبه مخافة ولا تأكل النار منه هدبة «وساق الحديث وفيه اعلمن يا أبا كاهل أنه من شهد أنه لا إله إلا الله وحده مستيقناً كان حقاً على الله أن يغفر له بكل مرة ذنوب حول**».

قال ابن السكن: إسناده مجهول.

[الإصابة: (١٦٤/٤)]، [لسان الميزان: (٤٤٥/٤)]

٤٠)ساق العقيلي في ترجمة محمد بن يحيى بن يسار وهو نكرة عن أبي هريرة رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ قال لعائشة أهجري المعاصي**» الحديث[1].

[لسان الميزان: (٤٢٤/٥)]

٤١)أخرج ابن قانع عن عبد الرحمن بن مسعود الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ «**أيها الناس عليكم بالسمع والطاعة فيما أحببتم وكرهتم ألا إن السامع العاصي لا حجة له والسامع المطيع لا حجة عليه**» وفي سنده ضعف.

[الإصابة: (٤٢٢/٢)]

٤٢)في مسند أبي يعلى عن معاوية قال «**اتبعت رسول الله ﷺ بوضوء، فلما توضأ نظر إليّ فقال: يا معاوية أن وليت أمراً فاتق الله واعدل فما زلت أظن أني مبتلى بعمل**» سويد فيه مقال وقد أخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر.

[الإصابة: (٤٣٣/٣)]

٤٣)عن مالك بن الخير -أن مالك بن الوليد؛ قال: «**أوصاني رسول الله ﷺ ألا أخطو إلى الإمارة خطوة، ولا أصيب من معاهد إبرة فما فوقها، ولا أبغي على إمام سوء**». وهو من رواية أنس بن أبي أنيسة، عن بقية، عن خالد المذكور، وفيه من لا يعرف حاله.

[الإصابة: (٣٥٨/٣)]

٤٤)أخرج البغوي وابن قانع وابن شاهين وابن مندة من طريق يعلى بن الأشدق عن كليب بن حزن قال: قال رسول الله ﷺ «**اهربوا من النار جهدكم واطلبوا الجنة جهدكم الحديث**» ويعلى متروك.

[الإصابة: (٣٠٦/٣-٣٠٧)]

٤٥)أخرج أبو نعيم من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة أحد المتروكين عن قسرة الكندية قالت: قال رسول الله ﷺ «**أيا قسرة اذكري الله عند الخطيئة يذكرك عند المغفرة وأطيعي زوجك**

---

(١) وتمام الحديث: «**.. فإنها أفضل الهجرة، وحافظي على الصلاة، فإنها أفضل الجهاد**».

يكفك شر الدنيا والآخرة ويري والديك يكثر خير بيتك».

[الإصابة: (٣٩١/٤)]

٤٦) روى الباوردي عن بشر بن عطية قال «**لعن رسول الله ﷺ قبل وفاته أربعاً وعشرين خصلة قال ألا لعنة الله والملائكة والناس على من انتقص شيئاً من حقي الحديث بطوله**»(١).

ذكره ابن حبان -أي ذكر بشر بن عطية- قال لا أعتمد على إسناد خبره.

[الإصابة: (١٥٣/١)]

٤٧) روى الطبراني ... عن أسود بن أصرم المحاربي «**أنه قدم بابل له سمان إلى المدينة في زمن محل فأتى بها النبي ﷺ فقال له ما أردت بها قال: خادماً قال: من عنده خادم فقال عثمان: عندي فأتاه بها فلما رآه قال: مثلها أريد قال: فخذها وقبض رسول الله ﷺ ابله فقال أسود: يا رسول الله أوصني قال: لا تقل بلسانك إلا معروفاً ولا تبسط يدك إلا إلى خير**»، وأخرجه البغوي وابن السكن والبخاري في تاريخه وقال في إسناده نظر.

[الإصابة: (٤١/١)]

٤٨) روى البغوي عن جلاس بن عمر وقال «**وفدت في نفر من قومي من كندة على رسول الله ﷺ فلما أردنا الرجوع قلنا: أوصنا يا نبي الله قال: إن لكل ساع غاية وغاية ابن آدم الموت الحديث**».

وعلي بن قرين ضعيف جداً ومن فوقه لا يعرفون.

[الإصابة: (٢٤٢/١)]

٤٩) ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ردفت النبي ﷺ فأخلف يده ورائي فقال: «**يا غلام ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟ احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، وإذا استعنت فاستعن بالله، وإذا سألت فاسأل الله، رفعت الأقلام وجفت الصحف، فلو جهدت الأمة على أن تنفعك بشيء لم تنفعك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو جهدت على أن تضرك بشيء لم تضرك إلا بشيء كتبه الله لك**» لفظ يونس بن عبد الأعلى والآخر بنحوه، وزاد يونس قال: وزادنا ابن وهب في حديث غيره قال: «**تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً**».

---

(١) نص الحديث: «**ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من انتقص شيئاً من حقي، وعلى من أبى عترتي، وعلى من استخف بولايتي، وعلى من ذبح لغير القبلة، وعلى من انتقى من ولده، وعلى من برىء من مواليه، وعلى من سرق من منار الأرض وحدودها، وعلى من أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً...**» الحديث بطوله.

هذا حديث حسن أخرجه أحمد والترمذي.

وقد وقعت لنا من وجه آخر عن قيس بن الحجاج شيخ الليث وابن لهيعة موصولة بالحديث.

عن ابن عباس قال: كنت رديف النبي ﷺ فقال لي: «**يا غلام أويا بني ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟**» فقلت بلى، قال: «**إحفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، جف القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق اجتمعوا على أن ينفعوك أو يضروك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه، واعمل لله بالشكر في اليقين، واعلم أن النصر في الصبر**» فذكر مثل بقية ما تقدم في الزيادة. والإسناد إلى قيس صحيح، فإن نافع بن يزيد من رجال الصحيح، ومن ذكر معه يكتب حديثهم في المتابعات، لكن يحتمل أن تكون الزيادة من رواية أحدهم، فيتقوى تفصيل ابن وهب، وقد وقعت لنا نفس الزيادة في نفس الحديث أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أهديت إلى النبي ﷺ بغلة، أهداها له كسرى أو قيصر، فركبها رسول الله ﷺ بحبل من شعر، ثم أردفني خلفه، ثم سار بي ملياً، ثم التفت إلي فقال: يا غلام فقلت: لبيك يا رسول الله، فذكر مثل سياق الترقفي سواء، غير أنه قال: «**مضى القلم بما كائن، فلو أن الخلق اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك بشيء لم يقضه الله لك، ولو أن الخلق اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك بشيء لم يقضه الله عليك، فإن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل، وإلا فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً**» وذكر فيه الحديث مثله.

هذا حديث غريب من هذه الطريق. أخرجه الدارقطني في الأفراد من هذا الوجه.

فطرق هذه الزيادة تقوى بعضها ببعض والله أعلم.

[موافقة الخبر الخبَر: (١/٣٢٧-٣٢٩)]

٥٠)قوله في الإجماع الخاص قالوا «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**» «**واقتدوا باللذين من بعدي**».

قال الحافظ: هما طرفان من حديثين، لكن لم أرَ في شيء من طرق الأول لفظ من بعدي.

ساق الحافظ بسنده إلى عبد الرحمن بن عمرو وحجر بن حجر قالا: أتينا العرباض بن سارية رضي الله عنه وهو رضي الله عنه نزل فيه ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية فسلمنا فقلنا أتيناك زائرين وعائدين ومقتسين قال. ﷺ صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة لطيفة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش من بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**».

هذا حديث صحيح رجاله ثقات.

أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل، وابن حبان والحاكم والترمذي والطحاوي وأورده الحافظ من عدة طرق.

أخرجه الحاكم عن عبد الله بن العلاء، فوقع لنا عالياً وصححه أيضاً الترمذي وأبو العباس الدغولي.

وقال أبو إسماعيل الأنصاري: هو من أجود حديث لأهل الشام والله أعلم.

[موافقة الخبَر الخبَر: (١/١٣٦-١٣٩)]

٥١) عن أم أيمن رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يوصي بعض أهله، قال: «**لا تشرك بالله شيئاً ولو قطعت أو حرقت بالنار، ولا تترك الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله، وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج من مالك فاخرج لهما، ولا تفر من الزحف، وإن كان في الناس موت، وإياك وشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر، وإياك ومعصية الله، فإنها تسخط الله ولا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أن لك، وأنفق على أهلك من طَوْلِك وأخِفْهُم في الله**».

هذا حديث حسن غريب.

وعمر بن سعيد وإن كان ضعيفاً فلم ينفرد به، فقد أخرجه البيهقي في الشعب من طريق بشر بن بكر أحد الثقات، عن سعيد بن عبد العزيز.

وسعيد ومكحول من رجال الصحيح، لكن مكحولاً لم يدرك أم أيمن، وهي مولاة النبي ﷺ، وإسمها بركة، فالإسناد لذلك منقطع.

وقد أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده، وأبو نعيم في المعرفة من طريقه بإسناد حسن: عن أميمة مولاة النبي ﷺ قالت: «**كنت أوضىء النبي ﷺ فدخل عليه بعض أهله، فقال: أوصني يا رسول الله**» فذكر نحوه بطوله.

فإن كانت أميمة تكنى أم أيمن، فلعل الواسطة بين مكحول وأم أيمن هو جبير بن نفير، وهو من كبار ثقات التابعين، ويكون متابعاً جيداً، وإلا فهو شاهد قوي.

وله شاهد آخر، أخرجه عبد الرزاق.

وإسماعيل بن أمية من أتباع التابعين، فالإسناد معضل.

وأما ما حكاه عمر بن سعيد من أن الموصي بذلك ثوبان فهو مع ضعفه وانقطاعه مخالف لرواية من هو أوثق منه.

وقد روينا بإسناد حسن موصول أن الموصي بذلك أبو الدرداء.

وأخرجه ابن ماجه مفرقاً مقتصراً على بعضه من طريق عبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن أبي عدي، كلاهما عن راشد -وهو ابن نجيح الحماني- بصري صدوق من صغار التابعين.

وشيخه شهر بن حوشب وفيه مقال، وهو مقبول عند الجمهور.

وقد قوي حديثه هذا بشواهده.

[الأمالي المطلقة: (٧٣-٧٥)]

٥٢) ساق الحافظ بسنده عن أبي ذر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني موصيك بوصية فاحفظها، لعلها تنفعك، زر القبور، فإنها تذكر الآخرة**» قلت: بالليل؟ قال: «**لا، بالنهار أحياناً، ولازم غسل الموتى، فإن في معاينة جسد خاو موعظة بليغة، وصل على الجنائز، لعل ذلك يحزنك، فإن الحزين في ظل الله معرض لكل خير، وجالس المساكين وصل عليهم، وكل مع صاحب البلايا إيماناً وتواضعاً، والبس الخشن من الثياب، وتزين لعبادة ربك أحياناً، ولا تعذب شيئاً مما خلق الله بالنار**».

هذا حديث غريب، أخرجه ابن شاهين في الترغيب.

[الأمالي المطلقة: (١١٣-١١٥)]

باب

وصية أبي بكر لعبد الرحمن بن عوف

٥٣) ورد في ترجمة علوان بن داود البجلي حديثاً رواه العقيلي عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه: «**قال دخلت على ابي بكر اعوده فاستوى جالساً فقلت: اصبحت بحمد الله بارئاً فقال: اما إني على ما ترى بي وجعلت لي معشر المهاجرين شغلاً مع وجعي جعلت لكم عهداً من بعدي واخترت لكم خيركم في نفسي فكلكم من ذلك ورم أنفه رجاء أن يكون الأمر له ورأيتم الدنيا قد اقبلت ولما تقبل وهي جائية فتتخذون ستور الحرير ونضائد الديباج وتألمون ضجائع الصوف الأذربي حتى كان أحدكم على حسك السعدان والله لأن يقدم احدكم فتضرب عنقه في غير حد خير له من أن يسبح في غمرة الدنيا وانتم أول ضال بالناس تصفقون بهم عن الطريق يميناً وشمالاً يا هادي الطريق جز إنما هو الفجر او البحر. فقال له عبد الرحمن: لا تكثر على مالك فوالله ما اردت إلا الخير وما الناس إلا رجلان رجل راى ما رأيت ورجل رأى غير ذلك فإنما نشير عليك برأيه فسكت ثم قال عبد الرحمن له ما أرى بك بأساً والحمد لله فلا تأس على الدنيا فوالله إن علمناك إلا كنت صالحاً مصلحاً فقال: إني لا آسي على شيء إلا على ثلاث وددت اني لم افعلهن وددت إني لم اكشف بيت فاطمة وتركته، وإن أغلق على الحرب وددت اني يوم السقيفة كنت قذفت الأمر في عنق ابي عبيدة أو عمر فكان اميراً وكنت وزيراً وددت اني كنت حيث وجهت خالد بن الوليد إلى أهل الردة أقمت بذي القصة فإن ظفر المسلمون ظفروا وإلا كنت بصدد اللقاء أو مدداً، وثلاث تركتها وددت اني كنت فعلتها فوددت اني يوم اتيت بالأشعث اسيراً ضربت عنقه فإنه قد خيل إلي انه لا يرى شراً إلا اعان عليه وددت اني يوم اتيت بالفجاءة لم اكن حرقته وقتلته سريحاً أو اطلقته نجيحاً وددت اني حيث وجهت خالداً إلى الشام كنت وجهت عمر إلى العراق فاكون قد بسطت يميني وشمالي في سبيل الله، وثلاث وددت اني سالت عنهن رسول**

الله ﷺ ووددت اني سالت فيمن هذا الأمر فلا ينازعه أهله ووددت اني سألته هل للأنصار في هذا الأمر شيء ووددت اني سألته عن ميراث العمة وبنت الأخت فإن في نفسي منها حاجة» .

قال الحافظ : ... أورد العقيلي أيضاً عن صالح بن كيسان أن معاوية قدم المدينة أول حجة حجها بعد اجتماع الناس عليها فذكر قصة له مع عائشة بنت عثمان فقال : لا يعرف علوان إلا بهذا مع اضطرابه في حديث أبي بكر .

[لسان الميزان: (١٨٨/٤-١٩٠)]

باب

في وصية فاطمة

٥٤)حديث : **«أن فاطمة أوصت إلى علي، فإن حدث به حادث فإلى ابنيها»** .

لم أره .

[تلخيص الحبير: (١٠٨٩/٣)]

٥٥)عن محمّد بن علي : **«كتب إلي عمر بن عبد العزيز أن أنسخ له وصية فاطمة، وكان في وصيتها: الستر الذي زعم الناس أنها ضربته وأن رسول الله ﷺ دخل عليها فلما رآه رجع»** .

وهذا منقطع.

[إطراف المسند المعتلي: (٣٥٣/٩)]

باب

في وصية ابن مسعود

٥٦)حديث ابن مسعود : **«انه أوصى، فكتب: وصيتي هذه إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله»** ، البيهقي بإسناد حسن عنه بهذا وزيادة .

[تلخيص الحبير: (١٠٨٩/٣)]

باب

في وصية أنس

٥٧)قال العقيلي في ترجمة يوسف بن عبدة وهو صاحب مناكير عن أنس : **«انه أوصى إذا مات أن يوضع في فمه شعر من شعر النبي ﷺ»** .

[التهذيب: (٣٦٦/١١-٣٦٧)]

باب
وصية حنيفة لبنيه

٥٨)قال الإمام أحمد عن حنظلة بن حذيم حدثني أبي : «أن جدي حنيفة قال لحذيم أجمع لي بنيّ فأوصاهم فقال: إن ليتيمي الذي في حجري مائة من الإبل فقال: حذيم يا أبت إني سمعت بنيك يقولون إنما نقر بهذا لتقرّ عين أبينا فإذا مات رجعنا فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ فجاء حنيفة وحذيم ومن معهما ومعهم حنظلة وهو غلام وهو رديف ابنه حذيم فقص حنيفة على النبي ﷺ قصته قال: فغضب النبي ﷺ فجثى على ركبتيه وقال: لا الصدقة خمس وإلا فعشر وإلا فعشرون وإلا فثلاثون فإن كثرت فأربعون قال فودعوه ومع اليتيم هراوة فقال النبي ﷺ: عظمت هذه هراوة يتيم فقال: حذيم إن لي بنين ذوي لحى وإن هذا أصغرهم يعني حنظلة فادع الله له فمسح رأسه وقال: بارك الله فيك أو قال: بورك فيك قال: الذيال: فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه فيتفل على يديه ويقول بسم الله ويضع يده على رأسه موضع كف رسول الله ﷺ فيمسحه ثم يمسح موضع الورم فيذهب الورم» ورواه الحسن بن سفيان في مسنده والطبراني منقطعاً وغيرهم.

[الإصابة: (١/٣٥٩)]

باب
في الوقف

٥٩)قال الحافظ : أخرج أسد بن موسى في فضائل الصحابة من مرسل قتادة حمل عثمان على ألف بعير وسبعين فرساً في العسرة وعند أبي يعلى من وجه آخر ضعيف «فجاء عثمان بسبعمائة أوقية ذهب» وعند ابن عدي بسند ضعيف جداً عن حذيفة «أن النبي ﷺ إستعان عثمان في جيش العسرة فجاء بعشرة آلاف دينار» .

[الفتح: (٥/٤٧٨-٤٧٩)]

٦٠)عن ابن عمر رضي الله عنه قال «أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمولٍ فيه» .

رواه البخاري

روى عمر بن شبة بإسناد صحيح «عن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم أن عمر رأى في المنام

ثلاث ليال ان يتصدق بثمغ» ذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف عن محمّد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة.

قال الحافظ: وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى في المنام الأمر بذلك، ووقع في رواية للدارقطني إسنادها ضعيف **«ان عمر قال: يا رسول الله إني نذرت ان اتصدق بمالي»** ولو يثبت هذا وإنما كان صدقة تطوع.

* قال البخاري: غير متمول فيه.

روى أحمد عن ابن عمر قال: **«اول صدقة اي موقوفة- كانت في الإسلام صدقة عمر»** وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال **«سألنا عن اول حبس في الإسلام فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ»** وفي إسناده الواقدي.

[الفتح: (٤٧١/٥-٤٧٢)]

٦١) قال البخاري: وقال ثابت عن أنس **«قال النبي ﷺ لأبي طلحة: اجعله لفقراء اقاربك، فجعلها لحسان وابيّ بن كعب»**، وقال الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بمثل حديث ثابت **«قال اجعلها لفقراء قرابتك، قال انس: فجعلها لحسان وابيّ بن كعب وكانا اقرب إليه مني»**.

ذكر محمّد بن الحسن بن زبالة في كتاب المدينة من مرسل أبي بكر بن حزم زيادة على ما في حديث أنس ولفظه **«ان ابا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بني حدية، فدفعه إلى رسول الله فرده على اقاربه ابي بن كعب وحسان بن ثابت وثبيط بن جابر وشداد بن أوس او ابنه أوس بن ثابت فتقاوموه، فصار لحسان، فباعه من معاوية بمائة الف فابتنى قصر بني حديلة في موضعها»**.

[الفتح: (٤٤٧/٥-٤٤٨)]

باب
في الميراث

٦٢) ولو كان له ابن وثلاث بنات وأبوان، وأوصى بمثل نصيب الابن، فالمسألة تصح من ثلاثين بلا وصية، فيكون حصة الابن ثمانية فتقسم على ثمانية وثلاثين سهماً، قال وتروى هذه الصورة عن علي.

قلت: لم أره.

[تلخيص الحبير: (١٠٨٩/٣)]



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

كتاب الجنائز

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

كتاب الزكاة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

كتاب الحج

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

كتاب الصيام

الموضوع الصفحة

كتاب البيوع

الموضوع الصفحة

كتاب الأحكام والأقضية

الموضوع الصفحة

كتاب الأيمان والنذور

الموضوع الصفحة

كتاب الوصايا والوقف